[illegible] ٢٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم رب افتح بخير واختم بخير في عافية آمين

م واما الشرط الرابع ش من شروط الصلاة الستة المذكورة في اول الكتاب م فهو استقبال القبلة ش اي الاستقبال هنا استفعال من قبلت الماشية الوادي بمعنى قابلته وليس المراد هنا الطلب كما هو المعنى الغالبي لهذا الباب لان طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات الواجب استمراره في جميع الصلاة هو المقابلة واما طلبها فليس بواجب على الاطلاق بل حيث توقف وصولها عليه ثم اذا وجدت لا يتصور طلبها لانه تحصيل الحاصل فضلا عن وجوبه فاستفعل هنا بمعنى فعل كاستمر واستقر وهو من حمله على المعنى الغالبي في هذا الباب والقبلة في الاصل الحالة التي يقابل الشيء عليها غيره كالجلسة للحالة التي يجلس عليها والآن قد صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة وسميت بذلك لان الناس يقابلونها في صلاتهم وتقابلهم ثم الدليل على اشتراط استقبال القبلة من الكتاب قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها ومن السنة ما تكرر منه من قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر رواه مسلم وانعقد الاجماع على ذلك ايضا والحكمة في استقبالها كما ذكره بعض اهل العلم ان الانسان من قوة عقلية يدرك بها المعقولات الجمال وقوة [illegible] فيه في عالم الاجسام وقد [illegible] العقلية عن مصاحبة ولا جرم ان شرعت فيها

لما كان حضور القلب هو المقصود في الصلاة وانما يكون مع السكون وعدم الالتفات الى كل جهة وذلك لا يحصل الا بعد [illegible] شرع الاستقبال لجهة واحدة من الجهات كانت الموافقة مطلوبة والافتراق في الجهة [illegible] اصلا فاستظهر جمعهم على جهة واحدة لتحصل الموافقة المطلوبة وجمعهم على استقبال الكعبة لان الكعبة بيته المضاف اليه كما افصح به وطهر بيتي [illegible] المضاف اليه بوصف العبودية [illegible] في العبادة [illegible] الصلاة [illegible] بالبيت [illegible] والشرق [illegible] لم يتم كان [illegible] الغرب واستقبلت [illegible] المشرق حتى [illegible] في المكان الشرقي [illegible] ثم عرفنا ان استقبال القبلة انما هو شرط في حق القادر على استقبالها اما العاجز عنه [illegible] من [illegible] للعلم باشتباهها من موارد [illegible]

م ومن كان بحضرة الكعبة يجب عليه اصابة عينها ش اي ان كان مشاهدا لها قادرا على التوجه اليها فعليه ان يصلي الى عينها سواء كان [illegible] المذكور والقدر على ذلك حتى لو لم يصب [illegible]

لم تجز صلاته م ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة ش ذكره ابو الحسن الكرخي وابو بكر وحكي عن مالك واحمد في احدى الروايتين عنه وقال ابو عبد الله الجرجاني ش يحتمل الفرض اصابة عينها للغريب البعيد وهو اصح قولي الشافعي على ما ذكره السروجي ش الحجة للجمهور قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي وقال الحديث حسن صحيح والحاكم وقال حديث صحيح على شرط الشيخين وذكر الترمذي انه روي عن غير واحد من الصحابة منهم عمر وعلي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وايضا الفرض هو المقدور عليه واصابة العين في الغائب ليس بمقدور عليها ثم المراد من جهة الكعبة الجانب الذي اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا لها او لهوائها اما تحقيقا بمعنى انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق يكون مارا على الكعبة او هوائها واما تقريبا بمعنى ان يكون ذلك منحرفا عن الكعبة او هوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد وتبقى المسامتة مع انتقال ما مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند ونسف وترمذ وبلخ ومرو وسرخس موضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يجعلوا لكل بلد سمتا لبقاء المقابلة والتوجه في ذلك القدر ونحوه من المسافة وفي المفاوز الخالية وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين حين فتحوا العراق جعلوا قبلة اهله ما بين المشرق والمغرب ولذلك قال ابو حنيفة ان كان بالعراق جعل المغرب عن يمينه والمشرق عن يساره وكذا قال محمد واما ما ذكره لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق ولما فتحوا خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء فعلينا اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اصحاب البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به الى القبلة وعن علي رضي الله عنه انه قال قبلة اهل [illegible] اجعل الجدي عن منكبك الايمن [illegible] قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى على [illegible] الاذن [illegible]

القبلة وقال بعضهم اذا جعلت الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبلة وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع
وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس انهم قالوا قبلتنا العقرب وعن بعضهم قالوا اذا كانت الشمس
في برج الحمل فاخر الوقت الظهر اذا استقبلت الشمس بوجهك فتلك القبلة وعن الفقيه ابي جعفر
انه قال اذا قمت تستقبل المغرب في وقت العشاء الاخير يكون مغرب راسك كان عيناك
هما موضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان والدرع بحيال الشتاء الواقع
والدرع اليسار بحيال الشتاء الطائر وطرف اصبعها سقوط فاذا اسقط الدرع عن عينك
فسقوط يكون بحذاء اسكيك الايمن واذا اسقط الشتاء الطائر كان سقوطه فيجيء بحذاء
عينك اليمنى والقبلة ما بينهما قال الفقيه ابو جعفر من علامة بلخ قبلها عارج على قبلتنا وعن الحاكم
الامام صدر الاسلام انه قال انه قربت من هذا فانه قال القبلة ما بين المشرق الواقع وهو الذي سميه
الناس في ديارنا بنات نعش وهو عند نصف الغيث في ديارنا وقت الفجر اذا خرج يكون بحذاء
من سنان وبين الشتاء الواقع والشتاء الطائر قريب من عشرين درجا في قري البعيد فاخر على
راسك يكون القبلة منها وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي قال اذا اردت معرفة
القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة فاجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في
اقصر ايام السنة واجعل لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك
وهذا للمطلع وبلد بعضها قريب من بعض فما قرب الى المقصود قال الفقيه ابو جعفر والقاضي
الامام صدر الاسلام انه ما في الكافي والمبتغى قيل في معرفة الجهة لدفع اوجه احدها في
اقصر يوم من السنة وقت طلوع الشمس فاجعل عين الشمس عند مطلعها على راسك اذا كان السر
فالكوكب بين يديك ثانيها فاجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليسرى عند الزوال ما تكون نصيبها
وثالثها فاجعل عين الشمس على مقدم عينك اليمنى فما يلي الارض عند صيرورة ظل كل شيء
مثليه بعد الزوال فالكوكب بين يديك ورابعها فاجعل عين الشمس على مؤخر عينك اليمنى عند
غروب الشمس فالكوكب بين يديك وخامسها انه اذا كان قبل المهرجان بشهر فاستقبل الغرب
وقت صلاة العشاء الاخيرة فالكوكب بين يديك واذا جعلت بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى
وانت تصلي فالكوكب بين يديك وذكر بعض اهل العلم انه عن المغرب الذي يلي الفطر
وما بين صغيرة بنات نعش الصغرى من الفرقدين الجدي اذا جعلته الرابعة خلف اذنك اليمنى
كان مستقبل القبلة اذا كان بناحية الكوفة وبغداد وهمذان وقزوين وطبرستان وجرجان
وما والاها الى نهر الشاش ويجعله من بصر على عاتقه الايسر من بالعراق على كتفه الايسر فيكون

مستقبلا باب الكعبة وبالري فيما له الشمال فيلي جانبه الايسر بالشام وراءه وقيل
يجعله بدمشق وما قاربها خلفه واعدل قبلة بلدة حران فان القطب يكون خلف المصلي من غير
انحراف عن الكعبة كما هو الحلم م ومرة هذا يظهر في النية ش ولا يخفى ان مثل هذا انما يذكر على بعد من هذا
الخلاف فكان الماتن يشير الى الرجحان اتبعا ثم بعضهم بعد ما ذكر في الكافي الى الدرخين وغيرهما من
ثمرة الاختلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة فمن اشترط اصابة العين اشترط نية
العين لعدم امكان اصابة العين الا من حيث النية فاشتغل بذلك الجهة ومن لم يشترط
اصابة العين لم يشترط نية العين لعدم الحاجة الى ذلك فان اصابة الجهة تحصل من غير
نية العين ذكره في الدرخين وغيرها ومشى عليه في الكافية وهو يشير الى انه لا خلاف في عدم
اشتراط نية الاستقبال اصلا لا عينا ولا جهة في حق الغائب عن الكعبة عند القائل بان الغرض في حقه
الجهة كما انه لا خلاف في عدم اشتراط نية الاستقبال عينا عند الغرض الى عينها كالمستقبل لها
واما الخلاف في اشتراط نية عينها في حق الغائب عنها عند القائل بان القبلة في حقه عينها لكن كلام
ما في شرح الدرر يدل في فرض الغائب جهة الكعبة وعند ابي عبد الله الجرجاني فرضه عينها وفائدته
تظهر في اشتراط نية الكعبة او جهتها انتهى وظاهر ما في الخانية تفريعا على اشتراط نية استقبال القبلة
فان نوى القبلة او الكعبة جاز يفيد ان الخلاف في اشتراط نية استقبال القبلة في حق الغائب
ثابت سواء كان الغرض في حقه الجهة او العين لان اشتراطها كان من القائل بان الغرض في حق الغائب
العين كان الشرط عنده نية العين وان كان من القائل بان الغرض في حقه الجهة كان الشرط عنده نية الجهة
وكلام البدائع يوافق على ان محل الخلاف انما هو في حق الغائب عن الكعبة سواء كان الغرض في حقه
العين او الجهة لكنه يفيد ان النية المختلف في اشتراطها انما هي نية العين فان لفظها واما نية الكعبة
فعند بعض مشايخنا شرط لان المفروض استقبال الكعبة وقول الشيخ ابي اشارات وقد نقص منه بالنية
فيشترط تعلقه والصحيح انها ليست بشرط لان قبلته حالة البعد جهة الكعبة وهي المحاريب لا عين
الكعبة لما بينا فما يغني بالاختصاص الى النية وقال بعضهم ان كان يصلي الى المحراب لا يشترط وان كان في
في الصحراء والتحري لم يشترط على ان الصحيح انه الكعبة ليس شرطا لان استقبالها
شرط من الشرائط فلا يشترط فيه النية كالوضوء وغيره فرع على اشتراط نية الكعبة نوى بناء
الكعبة لا يجزئه لان المراد بالكعبة العرصة لا البناء اذ لو نوى مقام ابراهيم او البيت تجزئه ذكره في الدرر
والمحيط وغيرها تكميل واعلم ان ظاهر كلام ابن الهمام في الافصاح بتقدير الخلاف
عند اصحابنا يظهر في الاوقاف وقيل لا فرق لان الغرض الى العين لا يصح صلاة من كان بمكة

بمحاذاتها شهد له ما سنذكره المصنف من اقوال العلماء م وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد
لا يشترط نية الكعبة مع استقبال القبلة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط ش اي
نية الكعبة مع استقبال القبلة قال الزاهدي وهو احوط وليس كما اذا كان الاحتياط العمل
باحد الدليلين فان الاشتراط ليس له دليل قوي فيما يظهر فضلا عن كونه مقتضى اقوى الدليلين م وبعض
المشايخ يقول ان كان يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي ش
ولم اقف على تعليل لهذا التفصيل وبعد كون المراد وان كان يصلي في الصحراء الى جهة ادى اجتهاده
عند اشتباه القبلة الى انها القبلة فيمكن ان يقال في وجه ذلك ان المحراب في حق المصلي
مقام عين الكعبة فلا يشترط نية الكعبة كما في حالة معاينتها ولهذا الاكثر للشخص ان يجتهد
في المحاريب لا يستصار المنصوبة بانه امارات الدالة عليها بخلاف الصحراء في حالة الاجتهاد
عند الاشتباه فان الجهة التي ادى اليها اجتهاد المصلي في هذه الحالة ليست كالمحاريب المذكورة
ولهذا جاز لغيره التوجه بالاجتهاد الى غير تلك الجهة فاشترطت نية الكعبة فيها لتكون كالخلف عن
التوجه الى عينها ومن جهتها التي هي ارفع حالا من حال مجرد الجهة عند عدم القدرة عليها هذا ما
لاح للعبد الضعيف عفى الله عنه في توجيه هذا القول المفصل وكذا يعرف بالحجر في الصحراء بعد قرص
توجهه الى الجهة التي ادى اجتهاده اليها انها القبلة بعد افراغ الوسع في ذلك من امارات لا يكاد يخفى على
المحقق ان المار تعليله وان كان في الصحراء جاريا على الطريقة ملحقا بالشطر الظاهر فيه مجال
فوق هذا م وقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا ش هذا في الضمير من جهات قبلة هذا فيها ان اتباعات
مذكورة وما يشتمل عليه من الفوائد جريا على السنن الحميد من العوائد فاقول فيها وذكر الزندويستي في نظمه ان
الكعبة قبلة من يصلي في المسجد الحرام والمسجد الحرام قبلة اهل مكة ممن يصلي في بيته او في البطحاء ومكة قبلة
لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل العالم قال وقيل مكة وسط الدنيا فقبلة اهل المشرق الى المغرب عندنا
وقبلة اهل المغرب الى المشرق وقبلة اهل المدينة الى اليمين من نصف الى الغرب انتهى قلت ح كون
قبلة اهل المشرق الى المغرب وبالعكس مبنيا على ما قيل من ان مكة وسط الدنيا وذلك يتوقف على ثبوت
كون مكة وسط الدنيا او قريب منه والله تعالى اعلم بذلك نعم كونه كذلك من المسائل المتلقاة عنهم بالقبول
على ما يظهر من كلامهم حتى ذكر الامام فخر الدين الرازي في مقام ذكر الحكمة في التوجه الى الكعبة في الصلاة
في تفسيره قالوا الكعبة سرة الارض ووسطها فامر الله تعالى جميع خلقه بالتوجه الى وسط الارض في
صلاتهم وهي اشارة الى انه يجب العدل في كل شيء وحيث جعل وسط الارض قبلة للخلق امر ان يتعيبه

هذا

هذا وقد قطع الزندويستي في روضته بالتوسع لما ذكره من غير بناء على ان مكة وسط الدنيا ثم الظاهر
ان هذا انما يستقيم فيما اذا كان التوجه من المشرق الى المغرب وبالعكس مسامتا لهواء الكعبة
المحقق او متوسطا عليه كما ذكرنا على ان وجه كان ذلك التوجه احد الجهتين الى الاخرى فتنبه له
وكانه لتعلق به لم يبعد انه ش في جامع الترمذي قال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة
هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التياسر لاهل مرو انتهى وفي معالم التنزيل انه
صلى الله عليه وسلم اراد بقوله ما بين المشرق والمغرب قبلة في حق اهل المشرق واراد بالمشرق مشرق
الشتاء في اقصر يوم من السنة وبالمغرب مغرب الشمس في الصيف اطول يوم من السنة فمن جعل مغرب
الصيف في هذا الوقت عن يمينه ومشرق الشتاء عن يساره كان مستقبلا للقبلة انتهى وبكل حال
ما قدمناه من راي ابي حنيفة ومحمد على هذا الكي اظهر منه والله تعالى اعلم ان هذا الحديث لاهل المدينة
ومن جرى مجراهم فانها على سمت مكة من كان على يمين مكة فقبلته ما بين المشرق والمغرب كذا من
على يسار مكة وهو موافق لما قدمناه في قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول او غائط ولكن شرقوا او غربوا انه خطاب لاهل المدينة ومن في معناهم
كاهل الشام واليمن ش ومن ثمه بوب البخاري عليه انه ليس لاهل المدينة والشام في المشرق والمغرب
قبلة ثم اورد فيه الحديث عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه بما فيه قوله قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض
بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى ش وما ذكره الزندويستي من ان الكعبة قبلة لمن في المسجد الى الخ
يشهد له ما في تفسير فخر الدين الرازي انه حكى في كتاب شرح السنة عن ابن عباس انه قال البيت قبلة
لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل المشرق والمغرب وهذا قول مالك انتهى لكن كما قال
الشيخ عبد العزيز البخاري وغيره ان هذا على التوسع فاما على التحقيق فالكعبة قبلة العالم انتهى
كذا الصحيح كما ذكره الامام نجم الدين في تيسيره ان المراد بالمسجد الحرام الكعبة هي القبلة كما يدل عليه
عامة الاحاديث الواردة في هذا الباب ش منها ما في الصحيحين عن اسامة انه صلى الله عليه وسلم لما دخل
البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع في قبل البيت ركعتين وقال هذه القبلة
ش ومنها انها ايضا من حديث ابن عمر في شرح قول الله تعالى ... ش ومنها ما في صحيح
البخاري من حديث البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله عز وجل
قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة الحديث ش ومنها ما في صحيح مسلم عن البراء صلينا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا او سبعة عشر شهرا ثم صرفنا نحو الكعبة الى غير ذلك

او ان المراد بالمسجد الحرام ما هو اطار الصلاة وهو المسجد الكبير الذي فيه الكعبة لحين عين الكعبة يصعب استقبالها للعموم
كما قاله بعضهم او ان المراد به الحرم كله لانه قد يطلق ويراد به الحرم كما في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى الاقصى
كما قاله المفسرون ثم على الاول انما قال بالكعبة في ذكر المسجد الحرام واراد الكعبة واجاب
بان الكعبة فيه كما في الكشف ... وليعلم ان الواجب في حق الغائب
هو الجهة ومن ثم قال صاحب الهداية في التجنيس ... في النظم هذا اشتراط ان من كان بمعاينة الكعبة
فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها هو المختار انتهى ثم بعد العلم ان ما
في الخامس العشر تنبيه من كون استقبال القبلة في حالة العلم على ستة اوجه لمن في الكعبة ومن
هو خارجها في المسجد الحرام ومن هو خارج المسجد بمكة ومن هو خارج مكة قريب منها ومن بعد عنها
في سائر اقطار الارض مع قيام دلائل القبلة ومن عجز عن الاستقبال اليها لمرض او عدو ولم يقدر ان يصلي
عليه بجهة القبلة فالاول من ... يصلي الى اي جهة شاء والثاني الى جهة البيت في اي جانب كان
والثالث الجهة قبل المسجد الحرام والرابع الى جهة مكة والخامس الى جهة الحرم ... ان
اي جهة قدر ويسقط عنه بكلفة استقبال القبلة انتهى الرابع ... ثم ذكر في احوال العامة
حد القبلة في بلادنا ... المغرب ... الشتاء ... الصيف ... ووقت
من الغروب ... ثم لم اقف على هذا ... وقفت على هذه العبارة في الملتقط
... وقال ابو منصور ... والشتاء ... في الصيف
... ثلث ... ويصلي ... وقد علم هذا
العبارات ثم قال صاحب الملتقط هذا استحباب لا ... اشهر وجعل في مجموع النوازل
ابو منصور ... وقد ... الى الصيف ... الشتاء
... الصيف ... واذا كان ... على الرجه
... بعد ... ثم ... او كان
... من اذا استقبل القبلة اذا كان على لوح من السفينة يخاف ... الى
القبلة ... يصلي الى اي جهة قدر ثم ... استقبال القبلة شرط زائد يسقط عند العجز والعلة فيه
ان ... على ... الكعبة
... لهذا ... الكعبة ... العذر ... حالة الاشتباه في
تحقق العذر ... الكعبة ... بل ... كان
المريض ... القبلة ... التحويل ... ان يصلي الى الجهة التي هو متوجه

الها صلاتها الى الماء ... ان الاستطاعة ... العذر ... عند ... صلاتها ... وقد سبق
في التيمم ان بعض المشايخ احتاروا قولهما في مثل هذا الوضع وذكرنا انه الاشبه اذا كان الغير بحيث
يعينه على ذلك ... ثم الخائف ان كان يخاف انه ان صلى
قائما يراه العدو من شيخ او غيره ولو صلى قاعدا ... ولو ... صلى قاعدا ... وان كان
يخاف ان صلى قاعدا ... يراه ولو صلى قاعدا ... يراه صلى قاعدا ... وان كان يخاف
ان صلى قاعدا ... جاز له ان يصلي مستلقيا او على جنبه ... في التيمم
العاجز اي ... على ذلك وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على دابة او السافلة بغير عذر فله
ان يصلي الى جهة توجهت ... ومن الاعذار ان يخاف من نزوله عن الدابة على نفسه او على دابته
من سبع او لص او كان في طين ... على الارض ... او كانت الدابة ... جاز
... او كان شيخا كبيرا ... الصحيح ... الصلاة على الدابة ... ثم
... عنه الاركان ... القبلة ... ان اذا عذر كالمريض
اذا صلى ... ثم قد ... في فصل الصلاة على الدابة ... على الدابة ... اذا كان
لا يقدر على ايقافها اما اذا قدر على ايقافها ... لم ... على النزول ... ان
قدر ... وقد اسلفنا ذكر هذا ... في
فصل التيمم ... شيخنا المحقق ... ان كان ... التيمم
الى ... جاز ... الصلاة على الدابة ... من
... عند ... على التوجه اليها اذا كان ... انقطاع عن
الرفقة ... اذا امكنه ذلك ... على جواز النافلة
على الدابة ... العلم ... علمها ... بعذر او بغير عذر حيثما توجهت الدابة من غير
فصل بين الابتداء والبقاء على ما هو الصحيح ... المقيم اذا كان خارج المصر في موضع يقصر
فيه ... على الاصح ... المصر عند ابي حنيفة ... عند محمد ... الكراهة وعند
... الكراهة والاصل في جواز النافلة على الدابة ما عن عامر بن ربيعة قال رايت
النبي صلى الله عليه وسلم وهو على راحلته يسبح ... قبل اي وجهة توجهت ولم يكن يصنع ذلك
في المكتوبة متفق عليه ... في هذا الباب تتمة والواجبات
من الوتر والمنذور ... وصلاة الجنازة ... التي وجبت عليه

الارض كالفرض وآنس الدوابت نزاملا وعن ابي حنيفة انه نزل الشمة الى ما نها الكرسي فرض
وروى عنه انها واجبة وثمرتها وقع الاختلاف في جواز ادائها قاعدا من غير عذر والله اعلم
م فان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد وتحرى وصلى ش اي ومن عجز
عن استقبال القبلة بالتباس بسبب الظلام وتراكم الظلام وتضام الغمام وليس بحضرته من يسأله عن القبلة
لزمه التحري قال في المغرب التحري طلب احرى الامرين واوليهما تعقل ثم قيل اصل فقصد
الحرى بما حتاب التقسيم ثم استعمل في طلب تحرى بما يكره بتحرى الصواب انتهى خلاه ويطلق ايضا
وفي الطلب ومن بذل المجهود في نيل المقصود ولعل هذا هو المراد الاجتهاد والتحرى كان
المناسب ان يعطف اجتهد على تحرى بالعكس لان العطف التفسيري انه عطف الظاهر على ما
هو دونه في الظهور انتهى حاله وانما لزمه الاجتهاد والصلاة الى الجهة التي ادى اليها اجتهاده
لان التكليف مبني على الوسع والامكان وليس في وسعه الا التحري فتجوز الصلاة بالتحري وكما
هو النص الشرعي في شرح الاثار التي تلي هذه مما يستدل به على ان حكم هذه المسألة ما ذكرناه تنبيه
وانما قيد بقوله وليس بحضرته من يسأله عنها لانه لو كان بحضرته من اهل المكان من يسأله عنها من
يعتد باخباره لا يجوز له التحري بل يجب عليه الاستخبار ثم قيدنا بعدم الجوار فما اذا كان بحضرته من
يعتد باخباره ولم يسأله يكون لاى ضرر من اهل ذلك المكان بناء على ان الغفار اراى ...
وعن محمد رجل اشتبهت عليه القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الى ...
او قال لم يكونا من اهل ذلك الموضع ... باجتهاد ...
باجتهاد غيره وان كان ناس من اهل ذلك الموضع فعليه ان ياخذ بقولهما ... من اهل الموضع
يكون اعرف بقبلته من غيره ... على الكرخي ... في الدخيرة الى المتقين
ويعلم ... عن الفقيه ... لو كان في راي انها ... ياخذ بقولهما
... وقع في ... انها الا ... الظاهر ... هذه المسألة على
بهذا التفصيل الذي ذكر ... ان ... فان كان
ادرس ... في هذا ... في ذلك المكان ... بالقبلة ... الامارات
الدالة عليها فاخباره يفوق على تحرى ... واما ... بان هذه هي الاولى
فلا ... فيه هذا التفصيل ... الى القبلة ...
في كل ... على كل ... مكلف ...
فوله في مثل هذا ... لا دليل يقوم على اعتبار ... على هذا ... حضرته من يعتد باخباره

يعلم القبلة ظاهرا انه يشمل من كان من اهل ذلك المكان ومن لم يكن اذا كان عنده من طريق العلم بها
ما يفوق على تحري التحري واما قيدنا اي ضرر يكونه من يعتد باخباره لكون من لا يعتد باخباره شرعا
في مثل هذا سواء فيه اخباره وعدم اخباره في لزوم التحري له كالكافر والفاسق والصبي لان
الاخبار بالقبلة من امور الديانات ولا يقبل فيها الا قول المسلم العاقل العدل والظاهر انه اذا لم
يعتد ابعد القول بالعلم به كان شهد به الغير لعدم الكاملية الشرعية شرح قوله وليس بحضرته
انسان الى انه ليس عليه طلب من يسأله عند الاشتباه كما انه اورد عن واحد من الشاح
قال شمس الائمة وليس وحده انه اذا علم ان بالمسجد قوما من اهله ... عنهم ليسالوا من
فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية ... لهم قبل التحري ... التحري يعلق بالعجز
عن تعرف القبلة بغير علمه ... قال رجل دخل المسجد ... محرابه وقبلته مشكل
وفيه قوم من اهله فتحرى القبلة وصلى ثم علم انه اخطأ فعليه ان يعيد لانه كان يقدر ان يسأل
القبلة فيعلمها ويصلي بغير تحر واما تحرى التحري اذا عجز عن تعلمه بذلك ... قلت ... هذه المسألة
حكمها المذكور صاحب الخلاصة في ... شرح الطحاوي ... وقاضي خان في
فتاواه ... وفيه قوم من اهله مع ... وان تبين انه اصاب القبلة
جازت صلاته لحصول المقصود وصارت هذه المسألة بمنزلة ما لو شك في القبلة فصلى من غير تحر
ثم اذا ظهر انه اصاب القبلة تجزيه صلاته ... والمقصود ان لا ... هذه المسألة على
ما يرى انه ... بقيد ... وفيه قوم من اهله وكان شيخنا ... ما نقلها ...
على الوجه الذي ذكرناه ... المذكور ان محمد ... في غير موضع التصريح بانه ليس عليه
السؤال في الليالي المظلمة اذا لم يكن اهل المكان بحضرته وفي الدخيرة وفي فتاوى ... الشيخ
الامام الزاهد ابو الحسن الرستغفني ثم قيد عن ... في مسجد مظلم ... فتح باب المسجد
واتوا بالسراج تبين انه ... القبلة ... بالتحري جائز ... الفقيه السيد الامام
ابو شجاع ... ان ... عن منازلهم ... والاستدلال بالمحاريب لما يكون
بعد ... بالليل ... يكون ... مبنية على بعض الهوام المتعلق بالكرار
الموضع ... في بعض ... على ... والدليل على صحة ما قلت
مسائل ذكرها محمد في الاصل ... عند اشتباه القبلة بالتحري ... انهم صلوا
الى جهات مختلفة ... في الجهة ... ثم ... عند ...
انه كان ... في الجهة فصلاته صحيحة فلم يشترط ... يعلم انه الى ... فذلك ان

طلب في الكل ليس بشرط انتهى وينبغي على هذا القول انه لو كان في صحراء او غيرها ولم يجد من يخبره ان يسن عليه ان يتدرع ابواب المساجد للسؤال عن القبلة وفي الخلاصة اما اذا لم يكن في المسجد قوم من اهل المسجد في ليلة مظلمة كان الامام نسي فيها وهو جائز له التحري ولو وجد بالقرب فظهر انه اخطا القبلة واعاد عليه وفي النهار لا يجزيه التحري انتهى لكن حمل كلام قاضي خان في المسئلة الحضر التي حكاها شيخنا عن مجمع على ما اذا كان نهار السلام الشمس مستور ما اد لكن انما الظاهر انه لا يجزيه التحري ليلا ونهارا الا ان يكون في قرية او مصر او في مكان منهما بين ظهراني اهله وهو قادر على الاستخبار عن القبلة من هو معتد باخباره منهم ومنهم غير جائف على نفسه وماله يسيد شعيبه في ذلك كالا يجزيه التحري الى ان يهدي قبل الطلب من العمران ونحو القياس في مثله فمنوعه للاستكشاف والبصر ظاهر حال من حال المتحري الذي عجز عن دليل فوقه كالاشتباه الا انه فيما قد نساه ولا عجز اذا كان له علم بها اناه ولا دليل فيه على الاصل المذكور على صحة القول بانه يجوز التحري من عجز من سؤال في التحري والمصر فيهما من حضر في القبلة ثم كان به الاشتباه انه ان اتم صلاته من شيء بحال الامام في الجهة حالة الاداء لانه اعتقد ان امامه على الخطاء وكذا صلاة من لم يعلم انه خالف امامه في الجهة الا بعد الاداء لان القبلة في حقه جهة التحري بلا المخالفة غير مانع لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة وليلة المناسبة بل الجامع الصغير الا انه لم يذكر فيها المخالفة ولا ما اذا علم المخالفة عند الاداء وهي في الاصل اكثر دلالة حتى لو علم من كان علم انه اخطاه بعد ما صلى ولا اعادة عليه شرح بالنص والجمع اما النص فقد اخرج ابو داود الطيالسي والترمذي وابن ماجه واللفظ له عن عامر بن ربيعة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتغيمت السماء واشكلت علينا القبلة فصلينا واعلمنا فلما طلعت الشمس اذا نحن قد صلينا لغير القبلة فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامرنا بعد فصلنا فيما تولوا فثم وجه الله وزاد الطيالسي فقال قد مضت صلاتكم ودارك الله الاية ورواه الحاكم في المستدرك عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسير فغيمنا فاختلفنا في القبلة فصلى كل واحد منا على حياله فجعل كل واحد منا يخط بين يديه ليعلم مكانه فذكرنا للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يامرنا بالاعادة وقال لنا قد اجزات صلاتكم ثم قال الحاكم هذا حديث صحيح رجاله كلهم ثقات غير محمد بن سالم فاني لا اعرفه بعدالة ولا جرح انتهى وضعفه البيهقي وابن القطان لكن قد تعددت طرق هذا الحديث فلا ينزل عن صلاحيته للاحتجاج وان كان بعض رجال طرقه لا يكاد يسلم من لين كما اشار اليه الحافظ في مختصره تخريج احاديث الهداية ومعارض بحديث سعد بن ضمرة عن ابن عمر ان الشمس هذه الاية في التطوع خاص حيث توجه بك بعيرك ورواه الدارقطني باسناد صحيح واما الجمع فهو ان التكليف في الحالة المذكورة بالصلاة مستقبلا جهة القبلة العين لا يكون لعين الحجر لعدم اداء له على ذلك كما هو فرض المسلم

7

ولا التكليف بما يحتمل الاتيان به وهو وسعه التحري وان اسوا الاصابة لقصد بها الذي من العمل بالشبهه فتعين عليه يكون العمل بالدليل الظاهر وهو ما عنده عند عدم دليل فوقه والغرض انه لا دليل فوق التحري فتعينت جهة التحري قبلة له في هذه الحالة شرعا وثبت مدركه عين القبلة والتوجه حال العذر وبهذا يتبين انه في الحقيقة ما اخطا قبلته لان قبلته جهة التحري وقد صلى اليها وهذا الامر من سلكه الترمذي عن اكثر اهل العلم م وان علم ذلك وهو في الصلاة استدار الى الكعبة وبنى عليها لما ثبت ان استنهض في المفازة او في العمران في ليلة مظلمة او في نهار شرح اي وان عرف خطاه جهة القبلة في حال الصلاة توجه الى جهة القبلة وكان ماتي من الصلاة اليها ولا يلزمه قطعها ثم استينافها الى جهة القبلة لان الصلاة المؤداة الى جهة التحري مؤداة الى القبلة لانها هي القبلة حالة الاشتباه فلا يعيد لو صلى الاشتمال وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ومثل هذا لا يخفى عنه عليه السلام ولم ينقل انه امرهم بالاعادة ولا انكر الطبراني عن نويلة بنت مسلم قالت صلينا الظهر والعصر في مسجد بني حارثة فاستقبلنا مسجد ايليا فصلينا ركعتين ثم جاءنا من يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقبل البيت الحرام فتحول الرجال مكان النساء والنساء مكان الرجال فصلينا السجدتين الباقيتين ونحن مستقبلون البيت الحرام فحدثني رجل من بني حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولئك رجال امنوا بالغيب شرح واخرج ابن سعد في الطبقات

عن محمد بن عبد الله بن سعد قال صلينا الى القبلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صرفت القبلة ونحن في صلاة الظهر فاستدار النبي صلى الله عليه وسلم واستدرنا معه ولسنا بحلم م فان تحرى وصلى الى غير جهة التحري يعيدها وان اصاب القبلة وقال ابو يوسف لا يعيدها شرح اذا اصاب القبلة واما اذا اخطا فيعيد بالاجماع لنا ان المقصود من التحري هو الاصابة وقد حصلت فيحكم بالجواز كترك التحري في الاداء وان لم يتحر صلى بغير ما وقع عليه التحري وظهر انه اصاب وجه ظاهر الدول لهما ان القبلة حالة الاشتباه هي الجهة التي مال اليها بالتحري فاذا ترك الاقبال عليها فقد اعرض عما هو قبلته مع القدرة عليه بخلاف العدول عن الشرط الى الوصف بالماء الطاهر وقد صار وشرع على العدم المذكور انه لو ظهر

اصابته في الصلاة التي عدل عن جهة تحريه الى القبلة يمضي في صلاته عنده وفي ظاهر الرواية يستقبل
م رجل صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة هو كافر بالله ش كذا اورده اهل العلم
بصحة العبارة وفي تصوره على ما هو ظاهر العبارة اشكال فانه كيف يتصور [illegible] تعمد الصلاة
الى ما هو غير القبلة في نفس الامر اعني غير الكعبة ثم يظهر ان تلك الجهة هي القبلة في نفس الامر
اعني الكعبة نعم يتصور ان يتعمد الصلاة الى ما هو غير القبلة في تحريه عند اشتباهها مع فقد
دليل فوق التحري ثم يظهر ان الجهة التي صلى اليها هي القبلة في نفس الامر اعني الكعبة وهي المسئلة
التي يوردها صاحب الهداية عن ابي حنيفة في ذلك على ان اقتصار عامة المشايخ على اعطاء حكمها
بانه يعيد عند ابي حنيفة ومحمد مطلقا ولا يعيد عند ابي يوسف اذا اصابها ظاهر في انه لا يكفر
بذلك عند الكل واذ لو كفر مع لنقل الاعادة عند الكل بعد تجديد الاسلام لكنه مع تكلم المسئلة
فلينظر ولعل مرادهم انه صلى الى غير ما هو القبلة اعني الكعبة بناء على خبر من يسوغ العدول
عن العمل بمقتضى خبره بالانكار وبناء على الامارات الدالة عليها بما ظهر في تلك الحال ثم
ظهر ان تلك الجهة التي [illegible] هي القبلة حقيقة وان المخبر كان غالطا في اخباره وكذا ما ذكر ذلك
وان السطح في تلك الامارات وقع فيه خلل لزم منه الغلط في كون تلك الجهة هي القبلة ثم في الذخيرة
اذا صلى الى غير القبلة متعمدا فوافق القبلة قال ابو حنيفة هو كافر كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث
انتهى اي كالمستخف بعبادة الله [illegible] هذا الاستخفاف معنى كلامه في شرح كتاب التحري واظهر
انه اذا صلى الى غير القبلة على وجه الاستهزاء فهو الاستخفاف فيصير كافرا انتهى وبهذا يعلم ان ما في
العمادية [illegible] القاضي الامام ابو علي السغدي رحمه الله انه يكفر اذا صلى
الى غير القبلة لانه محمول على ما اذا لم يكن مستهزءا بذلك [illegible] الكل [illegible] ان
معتقدا بما اذا لم يكن متورعا على الاداء حيث تباح الصلاة عليها وفي غير حالة العذر في الصلاة
مطلقا وكانه للعلم بالكراهة [illegible] وبعض المشايخ قالوا ان فعل ذلك [illegible]
[illegible] نظر فان الاعتقاد [illegible] على عدم جواز ذلك في غير حالة العذر
وفي غير [illegible] على الاداء في حالة عدم العذر [illegible]
[illegible] مع انه لم يشتغل [illegible] الكشف [illegible]
[illegible] لكونه اماما [illegible]
م وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة في الثوب النجس ش اي وكذا الصلاة بغير طهارة متعمدا

حيث ان نفع الاعذار [illegible] غير [illegible] عند [illegible] كما صرح به [illegible]

مع العذر عليهم والصلاة بالثوب النجس متعمدا مع القدرة على الثوب الطاهر اذا كان على
سبيل الاستخفاف يكفر لكن المذكور ههنا م والمختار انه يكفر في الصلاة بغير طهارة وانه لا يكفر في الصلاة
في الثوب النجس والى غير القبلة كذا ذكر في العمادية ش وهو قول القاضي الامام علي السغدي
قال لان الصلاة في الثوب النجس والى غير القبلة جائز حالة العذر اما الصلاة بغير وضوء فلا تجوز
بحال فيكفر قال الصدر الشهيد وبه ناخذ ذكره في الخلاصة والذخيرة اقول [illegible]
[illegible] اذا صلى بغير الطهارة متعمدا انه لا يكفر [illegible] الصلاة بغير طهارة
[illegible] فيه نظر [illegible] الطهور [illegible]
عن الصدر العلماء منهم [illegible] بعض الاحوال
في عدم الاكفار في غير تلك الاحوال [illegible] لعدم الجواز في شيء من الاحوال
في [illegible] الاكفار وذلك [illegible] حكم الفرض [illegible] كافرا
[illegible]
[illegible] الاستهانة
في [illegible] الاكفار [illegible]
[illegible] في الذخيرة قال [illegible] في كتاب التحري [illegible] اذا صلى بغير طهارة ذكر في النوادر انه يصير كافرا
وذكر في المبسوط حكم الصلاة بغير طهارة من حيث [illegible]
[illegible] النوادر [illegible]
[illegible] اذا اكان [illegible]
[illegible]
ان لا يقصد بالقيام قيام الصلاة ولا [illegible] لا يقصد الركوع ولا التسبيح
حتى لا يصير كافرا بالاجماع م ولو اشتبهت عليه القبلة فشرع وصلى لا يجد [illegible] انه اصاب القبلة
استقبل الصلاة ش وليس هذا على اطلاقه [illegible] انه اذا صلى الى جهة
من الجهات عند [illegible] او الظلام وليس بحضرته من يسأله عن القبلة [illegible]
فان كان لم يخطر بباله شيء ولم يشك في امر القبلة [illegible] الصلاة انه اخطأ [illegible]
لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلاة [illegible] الصلاة يستقبل
وان ظهر انه اصاب [illegible] اختلاف المشايخ [illegible] لا الاستقبال

دون افتتاحه كان ضعيفا الا ترى انه اذا تبين الخطا بلا مرية بطل ما ادى وان تبين الصواب فقد قرر حاله
فلا يبنى على العدم جواز بناء القوي على الضعيف وقد ذهب الشيخ ابو بكر بن حامد الى انه لا يلزمه
الاستقبال وصححه في المشروط والمعادن ان الجائز من صلاته كان جائزا ما لم يظهر الخطا فاذا
تبين انه اصاب القبلة استقر حاله لانه لم يزدد الا قوة وكذا ان تبين بعد الفراغ انه اصاب
القبلة بيقين او كان ذلك اكبر رايه او لم يظهر من حاله شيء حتى غاب عن ذلك الموضع فصلاته جائزة
دون الاصل كان في هذا الجواز ولم يوجد ما يرفعه بل وجد في بعض هذه الصور ما يقرره
مستمرا على ما كان عليه وان ظهر خطاؤه بيقين بان انجلى الظلام وتبين ان القبلة غير الجهة التي صلى
اليها يعيد لان ما جعل حجة بشرط عدم الاقوى بطل عند وجود الاقوى كالاجتهاد اذا ظهر نص
بخلافه وجعل في شرح الكنز للزيلعي ظهور خطائه باكبر رايه كظهوره بيقين انتهى وان كان
شاكا في جهة القبلة فان تبين في الصلاة او بعد الفراغ منها انه اخطأ القبلة بيقين او كان
ذلك اكبر رايه او لم يتبين من حاله شيء فصلاته فاسدة لما ذكرنا وان تبين في خلال الصلاة انه
اصاب القبلة فروي عن ابي يوسف انه يبني على صلاته لما قلنا وفي ظاهر الرواية يستقبل الصلاة
دون افتتاحه كان ضعيفا حيث كان لا يحكم بجواز صلاته ما لم يعلم بالاصابة فاذا قوي حاله لا يجوز له
البناء على ما بقي على الضعيف انه لو ظهرت الاصابة في الابتداء لا يكون له الصلاة الى غير تلك الجهة
فكذا اذا ظهرت في خلال الصلاة وصار كالمومي اذا قدر على الركوع والسجود في اثناء
الصلاة وانه يستقبل لما قلنا وان تبين بعد الفراغ من الصلاة انه اصاب لا يعيد لانه
اذا شك في جهة القبلة وبنى صلاته على الشك احتمل ان يكون الجهة التي صلى اليها قبلة واحتمل
ان لا يكون فلا يحكم بالجواز في الابتداء بالشك والاحتمال بل يحكم بالفساد بناء على الاصل وهو العدم
بحكم استصحاب الحال فاذا تبين انه صلى الى القبلة بطل الحكم باستصحاب الحال وثبت الجواز من
الاصل لان الثابت باستصحاب الحال يرتفع بالدليل اذ هو ثابت بلا دليل فوق ما ثبت باستصحاب الحال
هذا كله اذا تبين يقينا انه اصاب القبلة فان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة فالحكم جاز
اختلفوا فيه قال شمس الائمة السرخسي والصحيح انه لا تجوز صلاته والله تعالى اعلم ثم اذا خفيت عليه
بعد المحاولة التي عقد عليها كان على المصلي في هذه المسالة يتبع الحكم المذكور لها من فعله وان صادفه
احتمال موقع في الخطا ولعله كان الموفق للصواب م ولو اشتبهت كان يحضرته من يساله عنها فلم يسأل
فتحرى وصلى ان اصاب القبلة جاز والا فلا ش وهذا لان الصدق بالصحة ينبني على ان يظهر خطاؤه
وان لم يظهر اصابته ولا خطاؤه فانه يجب من ذلك المكان ولم يستكشف الحال والظاهر
الا ان يحمل على الصحة كالمتحري في اوان الماء ونحوها كما هو ظاهر عبارة هذا الكتاب وغيره لكن الجواز اذا ظهرت اصابته

فلحصول المقصود دون الفرض لغيره يشترط حصوله لا غير كالسعي الى الجمعة واما عدم الجواز
اذا ظهر خطاؤه فلان جهة القبلة بالتحري يبنيه على مجرد شهادة القلب من غير امارة واهل البلد
لهم علم بجهة القبلة المبنية على الامارات الدالة عليها من النجوم والشمس والقمر وغير ذلك فكان
فوق الثابت بالتحري ثم هذا اذا دخل بلدة وغاب عن المحاريب المنصوبة فيها يجب عليه التوجه
اليها ولا يكون له التحري وكذا اذا كان في المفازة والسماء مصحية وله علم بالاستدلال بالنجوم
على القبلة لا يجوز له التحري حتى لو اكتفى بالتحري واذا كان مخطئا في ذلك لم يكن ما صلى اليه
قبلة في الابتداء ولا في الانتهاء فيعيد واما عدم الجواز اذا لم يشك اي عن خطا
ونحو اصابته فعملا باستصحاب الاصل وهو الشك في هذه الصورة حتى لم يقم دليل
على خلافه ثم هذا بخلاف ما ذكر في مسائل التحري فانه لا يكتفي به
ثم اعادتها لما مر في التعليل م وكذا لو حرم ش ان كان يحضرته من يسأله فلم يسأله
بجهة القبلة ولم يتحر وصلى فان اصاب القبلة جاز والا فلا لما تعدم حتى لو صلى
ركعة الى غير القبلة ثم ادرك رجل وحوله الى القبلة واقتدى به فهو على وجهين ان كان الاول عالما بحال
الصلاة وقد صلى الى غير القبلة فالمقتدي فسدت صلاة الامام والمقتدي وان لم يكن الاول
عالما جازت صلاة الامام وفسدت صلاة المقتدي لان المقتدي يزعم انه صحت صلاته على
صلاة كان اولها الى غير القبلة م ولو تحرى ولم يخبرها حتى تحرى وصلى ثم اخبر لا يعيد ما صلى ش انه ادى
المسؤول انه اخطأ القبلة لا يعيد لان الصلاة سواء كان اعمى او بصيرا لانه فعل ما عليه والسؤال
وهذه المسائل نظير ما ذكر في التيمم انه لو كان بحضرته من يسأله عن الماء فلم يسأله فتيمم وصلى ثم
اعادها على لانه فعل ما عليه وهو قبل الفعل فتبع جائز ادفع الحرج والله تعالى اعلم
م ولو شك فتحرى وصلى ركعة الى جهة ثم شك وتحرى حتى انه لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات
بالتحري جاز كذا في الخانية ش وفي بعض النسخ مكان لو اذا والراجح سقوط كل منهما كما على عبارة
الكافي وعبارة الكافي والتتمة على خلاف لفظ الكتاب قال وعن ولو اشتبهت عليه
القبلة فصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانية اليها هكذا صلى اربع ركعات الى
اربع جهات وعن محمد انه يجوز ولو صلى ركعة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانية الى الجهة
الثانية ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف المشايخ فيه منهم من قال تتم صلاته الى الجهة الاولى ومنهم من قال
يستقبل الصلاة تكميل في ثمار العبارة تحري ثم يتبع تحريه على شيء قيل يعود وقيل يصلي
الى اربع جهات وقيل يتخير م وذكر في امالي الفتاوى ان علم ان قبلة الكعبة ولم ينوها جاز ش

ووجهه ظاهر لما تقدم من ان نيتها ليست بشرط على الصحيح وبهذا اندفع ما اورد على م وفي الخانية
ان تحرى ان قبلته محراب مسجد [illegible] انه علامة وليس بقبلة ش والضمير المستتر في لا تجزيه راجع الى
الصلاة الدال عليها سياق الكلام وهذا ظاهر في الخانية والمسألة ايضا في غيرها وهو ايضا من
فروع اشتراط نية القبلة لصحة الصلاة ومن فروعه ايضا ما ذكروا انه لو نوى مقام ابراهيم عليه السلام
ولم ينو الكعبة فقال ابو جعفر لا تجزيه وعليه مشايخ الاسلام خواهر زاده من غير ان يراد اولا ان
ينوي الجهة تجزيه صلاته وقال الفقيه ابو جعفر القاضي ابو بكر [illegible] ان [illegible] عليه
المقام والبيت واحد ولو نوى البيت والمقام [illegible] لا تجزيه لانه [illegible] المقام عن البيت
فلا تجزيه صلاته الا ان ينوي به الجهة تجزيه صلاته وعلى الاصح فالصحيح كما صححه صاحب البدائع [illegible]
الى ومشى على [illegible] الدرر في المحيط وغيره وايضا ومقتضاه انه اذا كان الرجل لم يات مكة
ويعتقد ان المقام عين البيت لا تجزيه ان نوى به الجهة كما في حق من لا يكون بمكة [illegible] والاصح في
الدرر في الخانية الاصح انه لو نوى ان يصلي الى المقام والبيت لا تجزيه م ولو حول صدره عن
القبلة بغير عذر فسدت صلاته وان حول وجهه فعليه ان يستقبل القبلة من ساعته فلا تفسد
ولكن يكره ولو ظن انه احدث فتحول عن القبلة ثم علم انه لم يحدث قبل ان يخرج من المسجد لم تفسد
صلاته وان علم بعد الخروج فسدت ش الذي في الدرر [illegible] اذا حول صدره عن القبلة ان
حول صدره فسدت صلاته وان لم يحول صدره لا تفسد صلاته اذا استقبل من ساعته القبلة
لانه [illegible] التحرز عن هذا [illegible] وهذا الجواب الذي [illegible] محمد [illegible] وابي حنيفة
ان تفسد صلاته في الوجهين جميعا بناء على ان عنده الاستدبار اذا لم يكن لقصد الاصلاح
مفسد للصلاة وعند ابي حنيفة اذا لم يكن لقصد ترك الصلاة لا تفسد ما دام في المسجد اصله
هذا اذا انحرف عن القبلة على ظن انه اتم الصلاة ثم تبين انه لم يتم عند ابي حنيفة يبني ما دام
في المسجد وعند محمد ليس له ان يبني وهو ايضا في شرح [illegible] والكلام [illegible] شرح [illegible]
الصدر من غير [illegible] الصلاة [illegible] وعدم فسادها [illegible]
وجهه [illegible] اطلاق هذا الاطلاق [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible]
الاولى [illegible] العلماء [illegible]
[illegible]
[illegible]

مع

15

ثم في العاشر [illegible] ايضا ولو حول الوجه عن القبلة بغير عذر فسدت فكان المصنف
[illegible] الكتب [illegible] ما دام [illegible] من ساعته الى العود الى جهته
والكلام على ما اذا بادر [illegible] الذي [illegible] القواعد المذهبية وصرح به غير واحد من المشايخ
في اشباه هذا من الفروع الجزئية ام يكفي في هذا الفرع ايضا كما [illegible] من الخانية ان [illegible] الوجه
فقط ان كان [illegible] وتعمد ذلك فسدت استقبل من ساعته او لم يستقبل وان تعمد ذلك [illegible]
او لم يتعمد بان دفع اليه من غير اختيار منه فان ادى ركنا فسدت وان لم يؤد ركنا فان
لم يمكث مقدار اداء ركن لا تفسد وان مكث مقدار اداء ركن فان كان لا يمكنه العود الى جهة القبلة لا تفسد
ايضا وان امكنه العود الى جهتها فسدت عند محمد [illegible]
وان حول الصدر فان كان عمدا من غير [illegible] فسدت قل او كثر وان كان [illegible]
او غير عمد بان دفع اليه من غير اختيار فان ادى ركنا فسدت وان لم يؤد ركنا فان لم يمكث
مقدار اداء ركن لا تفسد وان مكث مقدار اداء ركن فان لم يمكنه العود الى جهة القبلة لا تفسد ايضا
وان امكنه العود الى الجهة فعلى الخلاف الماضي ثم اذا تاملت [illegible] الجواب لهذه المسألة على
ما ذكرناه من الرجوع [illegible] قول ابي حنيفة في مسألة [illegible] المذكور فانه فيها معذور ولم يؤد
ركنا [illegible] حيث قلنا بالفساد [illegible] عن القبلة او مكث [illegible] في تلك الحالة
[illegible] عدم الفساد [illegible] وحيث قلنا بعدم الفساد [illegible] في
مسألة [illegible] معذور [illegible] في مسألة الانحراف [illegible] لا يوافق الجواب
[illegible] في بعض [illegible] في مسألة الانحراف [illegible]
[illegible] م واما الشرط الخامس الوقت ش والصواب
فهو الوقت [illegible] الشرط [illegible] الوقت [illegible]
شروط الصلاة الستة المذكورة في اول الكتاب الوقت بالنسبة الى الصلوات المكتوبات [illegible] كذا
بالنسبة الى [illegible] من الصلوات [illegible] واذا كانت المكتوبات [illegible]
بالذات وقع الكلام فيه بالنسبة اليها [illegible] وبالنسبة الى بعض ما عداها على سبيل [illegible]
والوقت بالنسبة اليها شرط للاداء [illegible] على ما عرف في اصول الفقه
فيتفرع على ذلك [illegible] اوقات الصلوات المكتوبات [illegible] اشتراط حضور اوقاتها
في جواز [illegible] شرعا [illegible] قبل وقته [illegible]
وقت الظهر [illegible] جواز ذلك من اختلاف بين العلماء [illegible]
حتى قيل ان [illegible] في وقت العشاء مثلا [illegible] ثم [illegible] انه كان [illegible]

عن الرجوع

الخامس

[illegible] في بعضها

العشاء يكره لانه اهان الشرع ثم اصل الوقت ثابت بالكتاب كقوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى
غسق الليل وقرآن الفجر وقوله تعالى اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل الى غير ذلك من الآيات بيان
حدود اوقاتها اولها وآخرها فانما عرف بالاخبار على ما يجيء بعض ذلك من الخلاف بين العلماء
الاخبار م اول وقت الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو البياض المستطير في الافق ش اي اول
وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الذي ينتشر في الافق عرضا ثم لا يزال يزداد حتى تطلع الشمس كما
نطقت به السنة الصحيحة الشهيرة وانعقد عليه الاجماع وتسمى هذا الفجر الفجر الصادق
ايضا لانه صدق عن الصبح وبينه وكما انه اول وقت صلاة الفجر كذلك هو اول وقت الصيام ايضا بالكتاب
والسنة واذا كان كذلك م فبطلوع الفجر الكاذب وهو البياض المستطيل لا يخرج
وقت العشاء ولا يدخل وقت الفجر ش لما تعلم ان وقتهما متداخلان دخول
اول وقت صلاة الفجر يحرم على الصائم الاكل والشرب بالاجماع بطلوع الكاذب بخلاف
طلوع الصادق قوله صلى الله عليه وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا هذا البياض المستطيل
هكذا حتى يستطير هكذا وحكاه حماد بيديه قال يعني معترضا رواه مسلم واللفظ له وابو داود والنسائي
والترمذي ولفظه لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
وقال حديث حسن م وفي المحيط اما الفجر الكاذب فيعقبه [illegible] البياض [illegible]
واحدة ثم يتلاشى ش اي يضمحل وهذا غير مخالف لتفسير الماضي بالبياض المستطيل ولا خلاف [illegible]
فليس يمكن ان يعزو الى المحيط بخصوصه فايدة ثم اذا كان يعتد اليه فقد كان ايراد عقيب قوله وهو
البياض المستطيل اولى ان الفجر الكاذب الذي يبدو مستطيلا ذاهبا في السماء كذنب
الذئب ثم يعقبه ظلام ولهذا سمي كاذبا لانه يبدو [illegible] الذئب يسطع له ولان ضوءه يكون في الاعلى منه
دون الاسفل كان الذئب يكثر شعر ذنبه في اعلاه دون اسفله ثم كان الوجه ان يقول اليه فهو
بالتأويل اولى م وآخر وقتها ما لم تطلع الشمس ش لقوله صلى الله عليه وسلم ووقت صلاة الصبح
من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وحكى الطحاوي اتفاق المسلمين على ذلك وابن المنذر الاجماع
لاهل العلم على ان من صلى الصبح قبل طلوع الشمس فانه يصليها في وقتها فلا يلتفت الى ما عن الاصطخري
من الشافعية انه اذا اسفر الوقت يخرج الوقت وتكون الصلاة بعده الى طلوع الشمس قضاء ثم انما ابتدأ
من بيان وقت هذه الصلاة قبل بيان وقت سائر الصلوات لانه لم يقع اختلاف في اوله وآخره في
[illegible] واتفق [illegible] اوله [illegible] ثم [illegible] الفجر [illegible]
[illegible] والصبح [illegible] ايضا على ما [illegible] ايضا [illegible] م واصفرا

في الوقت الذي يباح فيه الصلاة اذا طلعت الشمس قال ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان
يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع لا يباح فيه الصلاة فاذا عجز عن النظر فيه
يباح الصلاة فيه ش اي في ذلك الوقت وكان هذا اخذ من مقابله وهو الوقت الذي يكره الصلاة
فيه قبل الغروب اذا تغيرت الشمس حيث كان حده ان يمكنه النظر الى قرص الشمس من غير ان يحار
بصره في ذلك كما هو احد الاقوال وصححه في الهداية كما سنذكر لكن لاحد الطرفين على الآخر م وفي
كتاب محمد اذا طلعت الشمس قدر رمح او رمحين كذا ذكره في خلاصة الفتاوى ش والفتاوى
الكبرى ايضا والمراد بكتاب محمد الاصل وهذا هو المطابق لمنطوق الشرع عن عمرو بن عبسة السلمي
انه قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الآخر فصل ما شئت فان الصلاة
مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح ثم اقصر حتى تطلع الشمس وترتفع قيس رمح او رمحين فانها تطلع
بين قرني شيطان وتصلي لها الكفار ثم صل ما شئت الحديث رواه ابو داود والحاكم لكن يلتفط حتى تطلع
الشمس قيد رمح او رمحين وصححه ثم وهنا احتمال ان يكون الشك من الراوي فينبغي ان تباح الصلاة
حتى ترتفع مقدار رمحين لوقوع الشك في اباحتها فيما دونه مع تيقن الحظر فيها وان يكون الاختلاف من
النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر جماعة من اهل العربية في قوله تعالى وارسلناه الى مائة الف او يزيدون فلا تباح الصلاة
ايضا حتى ترتفع مقدار رمحين وان يكون للاباحة فتباح الصلاة اذا ارتفعت مقدار رمح ويكون
فائدة الجمع بينهما الاشارة الى ان الاحسن التأخير حتى ترتفع مقدار رمحين والله سبحانه اعلم وقريب
من هذا ما قال ابو حفص السفكردري يؤتى بطشت فيوضع في ارض مستوية ما دامت الشمس
على حيطانه فهي في الطلوع فاذا وقعت في وسطه فقد طلعت وحلت الصلاة اه لكن فيه نظر ظاهر
بالنسبة الى كثير من الاماكن ثم قد كان ما ذكره هنا الى عقد ذكر انه الصلاة عند طلوع
الشمس كان انسب او في ذات [illegible] ذكر في بعض النسخ م واول وقت الظهر اذا زالت
الشمس ش كما نطقت به الاحاديث الصحيحة الشهيرة وانعقد عليه الاجماع وسنذكر طريق معرفة
الزوال ان شاء الله تعالى م وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال
ش كما هو رواية محمد عنه على ما في التحفة والبدائع وغيرهما ورواية ابي يوسف عنه على ما في شرح الآثار
للطحاوي والمبسوط والمحيط فان رواية اصحابهم عنه لكن ينبغي رواية عنه عنهما ايضا ذلك ثم هي ظاهر
الرواية عنه على ما ذكره شيخ الاسلام م وقالا اذا صار الظل مثله ش وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة ايضا على ما في فتاوى الكبرى ورواية محمد عنه على ما في المبسوط والمحيط وبه قال الائمة الثلاثة
وبه قال الحسن وزفر وقال ... واختار الطحاوي ... قال ... وابن المبارك ... واحمد
وابو ثور والمزني اذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر وبقي منه وقت للظهر اي مقدار ما يصلي

اربع ركعات ثم يمضي الوقت للعصر حتى لو صلى رجل الظهر حين صار ظل الشخص مثله ولو في ذلك
الوقت العصر كما هو دين للظهر والعصر فيه وقد وجه بعض العلماء قوله صلى الله عليه وسلم امني
جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم
صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله
كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه رواه ابو داود
والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن والاستدلال بهذا الحديث على ذلك [illegible]
من وجهين احدهما انه صلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شيء مثله فهذا يفيد ان هذا
الوقت اول وقت العصر [illegible] او قبيله بقليل اخر وقت الظهر [illegible] وثانيهما
ان الامامة في اليوم الثاني كانت لبيان اخر الوقت [illegible] الظهر فيه الى ان يصير ظل كل شيء مثله
فدل ان اخر وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء مثله والاستدلال بهذا الحديث لقول ابي حنيفة
وافق ان صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول تقتضي
اشتراكهما في قدر اربع ركعات وقد وجه القول بان لو خرج وقت الظهر اذا صار ظل كل شيء
مثله بما في صحيح البخاري عنه صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم وفي
الصحيح وغيره عنه صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم [illegible] ان المراد بالصلاة الصلاة الظهر وقد اوضح به رواية [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مواقيت الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الظهر فابردوا [illegible] الصلاة
الظهر في البرد [illegible] صار ظل كل شيء مثله [illegible]
[illegible] وقت الظهر [illegible]
[illegible] وقت العصر [illegible]
اعتبار [illegible]
كل حديث [illegible] الاوقات [illegible] علي [illegible] هذا البحث [illegible] خروج
وقت الظهر ودخول وقت العصر بصيرورة الظل مثله [illegible] الزوال [illegible] خروج الظهر
[illegible] مثليه [illegible] وقت العصر اذا صار مثلين [illegible] وقت الظهر [illegible]
[illegible] وغاية ما ظهر [illegible] وقت الظهر عند صيرورة الظل مثله كما هي امامة

[illegible]

جبريل فيه في العصر بحديث الابراد والامامة في اليوم الثاني عند صيرورته مثلين [illegible]
ولم ينسخ هذا [illegible] ثبوته [illegible] وقت الظهر الى ان يدخل [illegible] وقت العصر [illegible]
وقت العصر انتهى [illegible] وقد اندفع بهذا [illegible] الاحتجاج بهذا
الحديث [illegible] من [illegible] الاحتجاج به [illegible]
تقدم [illegible] بحديث الابراد [illegible] انه اذا صار ظل كل شيء
مثله خرج وقت الظهر [illegible] وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وقد [illegible]
ايضا ما في صحيح مسلم [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم [illegible] الظهر [illegible]
العصر [illegible] وقت الظهر الى ان يحضر العصر وقد [illegible] هذا الحديث [illegible]
[illegible] العبد الضعيف [illegible]
النزاع [illegible]
[illegible] وقت العصر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الاحتجاج به [illegible]
مثله [illegible] عند [illegible]
امامة جبريل منطوق [illegible]
[illegible] في صحيح مسلم [illegible]
[illegible] التفريط [illegible] الصلاة [illegible] وقت الصلاة الاخرى [illegible]
عام في سائر الصلوات الا الصبح [illegible] وقت الظهر [illegible]
العصر وان وقت العصر [illegible] الظهر [illegible] تاخير الظهر [illegible]
[illegible] عن ابن عباس [illegible] صلاة [illegible] عن عبد الله بن [illegible]
[illegible] التفريط في الصلاة [illegible] وقت الاخرى [illegible] الصلاة
بعد الصلاة التي قبلها [illegible] هذا [illegible] الاحتياط [illegible] يصلي
الظهر قبل [illegible] الظل مثله [illegible] العصر [illegible] ليخرج من الخلاف [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الشمس [illegible]
في ارض مستوية [illegible] الظل [illegible] قبل الزوال
واذا وقف [illegible] الزوال [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] على راس [illegible] الخط [illegible] العود

[illegible]

فيء الزوال فاذا صار ظل العود مثل مقدار البارز من العود على وجه الارض طولا خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر عند ابي حنيفة في رواية عنه كالامام واذا صار ابصار من الخط اشتد ظل
العود مثلي مقدار البارز من العود على وجه الارض طولا خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة تتمة في شرح المجمع هذا في المواضع التي لا تمت الشمس كل ساعة
فاما في المواضع التي ... الساعة فيعتبر من عند فيء الظل ابتداء من عقب الغاية من العود الى ... على
وجه الارض تتمة في شرح الرافعي ... ظل وقت الزوال في مكة والمدينة وفي غيرهما من صنعاء
في اطول ايام السنة فان الشمس ... الخطاط ... وفي الغاية وحكي عن ابي جعفر الرازي
ان عند انتهاء طول النهار في الصيف لا يكون ... ظل لشيء من الاشخاص عند الزوال ستة وعشرين يوما
قبل انتهاء الطول ... عشرين يوما بعد انتهاء الطول وفي هذه الايام ادا لم ... ظل ... ان
الشمس لم تزل فاذا رأى الظل بعد ذلك فان الشمس قد زالت تكميل قال ... ما لو ... الفجر
... ثلاثة ... وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدمه وقال ... في ... الساعة
سبعة اقدام ... بقدم ... ان ... ستة ...
... تتمة وقد ... في هذه ... ان المراد
... في ... اصافة ... الى الزوال نوع من ... وانه قد لا يكون ...
... في بعض ... زمن لا ... في زمان ... صلاته
... تتمة الظل يطلق على ما قبل الزوال وما بعده بخلاف الفيء فانه انما يقال على ما بعد
... قاله ابن قتيبة وغيره ولكنه ... علم خاتمة ... في سبب تسمية ... الصلاة ظهرا فقيل
لانها اول صلاة ظهرت ... صلاها جبريل وقيل لانها تفعل عند قيام الظهيرة وقيل وقتها الظهر ...
... وتسمى ايضا صلاة الهجير كما صح في الحديث لانها تفعل في وقت الهاجرة وهي شدة الحر
... الاولى لانها اول صلاة ... بعد طلوع الشمس ... اول صلاة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم ...
عليه السلام م واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين س اي على اختلاف القولين
المشهورين في المذهب ... مصير ظل كل شيء مثله ... او مثليه ... ابي حنيفة ... ظل كل شيء
مثليه ... وقت ... ان ... زمانه ... وقت الزوال ... م
وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس س كما هو قول اكثر اهل العلم ويدل عليه احاديث كثيرة صحيحة منها
قوله صلى الله عليه وسلم وقت صلاة العصر ما لم تغرب الشمس رواه ابن ابي شيبة قال ابن القطان
واسناده ... ومنها قوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد

ادرك

ادرك العصر رواه البخاري ومسلم فائتش ... اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت العصر حتى
انه ياثم بالتاخير بعده ويكون قضاء وان كان هو وقت للغروب لا يدخل الا بغروب الشمس وحكي عن مالك
ايضا واسم ايضا ما حكاه شمس الائمة السرخسي عن الحسن بن زياد اذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر واما
ما في صحيح مسلم اذا صليتم العصر فانه وقت الى ان تصفر الشمس فمحمول على انه اراد به وقت
الاختيار ... وقت ... غير ... ثم فصل سميت هذه الصلاة
عصرا لانها تؤدى في احد طرفي النهار والعرب تسمي كل واحد من طرفي النهار عصرا وقيل لتأخيرها م واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس س بالاجماع وفي صحيح البخاري وغيره عن سلمة بن الاكوع قال كنا
نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالحجاب ورواه مسلم بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب م وآخر وقتها ما لم يغب الشفق س
كما هو قول الجمهور منهم ... وقال ... في البدائع ... له
... ستة ... وان ... ذلك من
مباحث تعرف في فروع ان شاء الله تعالى ... الروايات ... الجمهور ... قول ان ...
... الثالثة انه ... في طلوع الفجر وطلوع ... تنبيه ... جبريل عليه السلام
انه ... في اليوم ... في ... اكثر رواياته ... الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم وقت
صلاة المغرب اذا غابت الشمس ما لم يسقط الشفق وفي لفظ وقت صلاة المغرب ما لم يغب
الشفق وفي لفظ وقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق رواه مسلم ... الالفاظ ...
ذلك وتفسير الشفق ... ثور ... وفي رواية ... الشفق ... وهو معناه ...
... كما رواه ... تمامه ... عن حديث جبريل ...
احدها انه ... لبيان ... اختيار ... ان ... فان ... كانت ...
بعد ... ان ... اصح ...
الصواب ... صلاة ... العرب ... ان
ايضا ... م ... عند ابي حنيفة س ... وهو قول
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم منهم ابو بكر الصديق وعائشة ومعاذ بن جبل ... قال عمر ...
... م ... س ... عن ابي حنيفة ... قال ...
وان ... في البدائع ... جماعة ... ان ...
... عن ... اهل اللغة ... القولين ...
القول ... منهم صاحب المجمع وصاحب الوقاية ... رواه ... روايات

الاول وعلله خلاف ظاهر المذهب عن ابي حنيفة وان قال الكاملية في حديث محمد بن نصر في جامع الترمذي
وان الغروقتها حين يغيب الافق ويغشوه الافق بشرط البياض الذي يعقب الحمرة والذاك
بادي ثم اذا تعارضت الاخبار لم يستقض بالشك ولان الاحتياط في انقاذ الوقت الى البياض لانه
لو وقت يهمل بينهما اذ بخروج وقت المغرب يدخل وقت العشاء اتفاقا ولا يصح الصلاة قبل
الوقت ولا احتياط في التاخير اشهر تم بهذا ايضا ينقل عن بعض المشايخ لوخذ في الصيف بقولهما
لقصر الليالي وبقاء البياض الى ثلث الليل او نصفه وفي الشتاء بقوله لطول الليالي وعدم بقاء البياض
(م) واول وقت العشاء اذا غاب الشفق (ش) كالوتر الجمهور على اختلاف القول لما ذكرنا ومنهم من
حكى الاجماع على ذلك وهو مشكل بما قدمناه من حديث قول الساعي (م) وآخر وقتها ما لم يطلع الفجر (ش)
لما روى ابن عباس وابن عمر وابو موسى الاشعري وابو سعيد الخدري رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر
الى ثلث الليل ثم صلاها وروى انس انه اخرها الى نصف الليل ثم صلى وروت عائشة انه اعتم بها حتى
ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات موجودة في الصحيح وغيرها وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت
اعتم النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها
لولا ان اشق على امتي فيقتضي ان الليل كله وقت لها ويؤيده ايضا ما روى الطحاوي عن نافع بن جبير
كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اي الليل شئت ولا تغفلها وحكى عمرو الحاكم اجماع السلف
على ذلك ويدل عليه ان الكافر اذا اسلم والحائض اذا طهرت بالليل قبل طلوع الفجر يجب عليهم قضاء العشاء اجماعا
ولولا ان الوقت باق لما وجب عليهم ذلك (م) ووقت الوتر بالعموم وقت العشاء (ش) اي ما بين
غروب الشفق الابيض وطلوع الفجر الصادق (م) الا انه مامور بتقديم العشاء عليه (ش) اي الا ان المكلف
مامور بتقديم صلاة العشاء على صلاة الوتر عند التذكر وهذا كله مذهب ابي حنيفة رحمه الله وقالا وقته ما بين
صلاة العشاء وطلوع الفجر فالحاصل هذا الاختلاف بناء على الاختلاف في انه واجب او سنة فلما قال
بوجوبه جعل آخر اقواله كذا في المحيط رضي الدين والظاهر من مذهبه على ما في
دعن ويو الصحيح كان وقت العشاء وقتا لصلاة العشاء والوتر لان الوقت متى جمع بين
صلاتين واجبتين فهو وقتهما وان تقديم احدهما على الاخر كالصلاة الوقتية مع الفائتة
ولما قال ما استشنا ثابت من ان وقته ما بعد الزوال [illegible] عشر بعد الفجر فيدخل وقته بالفراغ
من صلاة العشاء (ش) ويشهد لابي حنيفة ظاهر ما عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عز وجل قد امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم
فيما بين العشاء الى طلوع الفجر رواه ابو داود والحاكم وصححه (ش) يشهد لما ظاهر لفظ هذا الحديث

عند الترمذي وابن ماجه جعلها الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر وظاهر ما روى احمد
والطبراني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله زادكم صلاة هي خير
لكم من حمر النعم وهي الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر فان قلت يمكن حمل الرواية الاولى
على هذه الرواية بان يحمل لفظ صلاة الملفوظ فيها بتقدير انها محذوفة فيها قلت لقائل
ان يقول لا بل الاولى بالعمل بها ان الوقت وقت صلاة العشاء يحمل انه فانه يقال
اتيت الصلاة كذا والمراد اتيت لوقتها فيحال عليه كما هو القاعدة في رد المحتمل الى المحكم عند ظهور التعارض
وقد ذكر غير واحد من المشايخ بطريق هذا فيما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تتوضأ
لوقت كل صلاة وانه قال تتوضأ لكل صلاة (ش) هذا الحديث يشهد له على ما ذهب اليه
ابو حنيفة ثم ان صاحبيه يقولان قوله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر
حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا رواه ابو داود والحاكم وصححه
الى غير ذلك (م) حتى ان الرجل اذا صلى العشاء ثم صلى الوتر ثم تبين انه صلى
الذي صلى العشاء به كان نجسا يعيد العشاء دون الوتر عند ابي حنيفة خلافا لهما (ش)
فانهما قالا يعيد العشاء والوتر جميعا وهذا اسلم من تصريح بان لا خلاف في اداء الوتر في هذه
الصورة من نوع الاختلاف هو في ذلك من اعراق لكن ذكر صاحب ان عنده لما كان وقت
الوتر وقت العشاء فقد خرج باداته في الصورة المذكورة عن العهدة لاتيانه به مستجمعا شرائطه
التي منها الطهارة والوقت وغاية ما فيه انه سقط الترتيب بعذر النسيان ولو سقط الفعل
المذكور وما عهدت في ذلك لانه لا ينتقض عن النسيان ولو فاتته مكتوبة وصلى الوقتية في سعة
من وقتها وهو ناس لتلك المكتوبة ثم يذكرها بعد الفراغ عن الوقتية لم كان عليه قضاء الفائتة ولا غير
على هذا ونبيه انه لم يصل العشاء فصلى الوتر ناسيا على انه قد صلى العشاء ثم يذكر انه لم يصل العشاء حيث
كان عليه ان يصلي العشاء ولا غير وكذا في هذه الصورة وعندهما لما كان وقت الوتر ما بعد صلاة
العشاء ولم تقع العشاء صحيحة فقد ادى الوتر قبل وقته فلا يخرج به عن عهدة طلب فعله
فيعيده بعد العشاء الصحيحة ليقع في وقته وكثير من المشايخ جعل هذا النزاع فرعا على كون
الوتر واجبا عنده سنة عندهما واذا كان الاختلاف في الوقت بناء على الاختلاف في الوجوب
والسنية فجعل فرعا عنها اولى وان كان الحكم لا يختلف في الفرع وتظهر ثمرة الاختلاف
على هذا في غير ما ذكرنا ايضا قد صح انه اذا تذكر في صلاة الفجر انه لم يصل الوتر فسدت

صلاة الفجر عند عدم الترتيب بعد ربعها لكونه واجبا ولم يعد عندهما لكون بدركا لسنة في
الوضر لا لو خرجت دالوضر بنا بينهما ما اذا اتذكر في الوتر فريضة فانه لم يسقط ترتيبها مع عدم
فسد الوتر عنده لما قلنا ولم يفسد عندهما لكون بدكر الفرض في السنة لا يبطل الشهادة من العلم
م والمستحب في الفجر الاسفار عندنا في الازمنة كلها الا يوم النحر شر بمزدلفة للحاج فان
التغليس بالفجر فيها افضل له بلا خلاف وقال الائمة الثلاثة منهم احمد في احدى الروايتين عنه
اذا توضأ في اول الوقت افضل مطلقا قال في البدائع وكذا ما قال في المصنف لا اول الوقت
اسفر والحجة لاصحابنا قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر رواه ابن حبان في صحيحه
والترمذي وقال حسن صحيح ان صلوا الفجر في الاسفار وان قيل لعلهم حملوا على الاصباح او على تعيين
الاستحباب مؤكد كون الدليل الهدايا في حفظه من صان اسفروا بصلاة الصبح وفي لفظ قوله فكلما اصبحتم
بالصبح فانه اعظم لاجركم وفي لفظ للطبراني فكلما اسفرتم بالفجر فانه اعظم للاجر واخرج البخاري ومسلم
عن عبد الله بن مسعود قال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين
صلاة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها واخرج البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد
قال خرجنا مع عبد الله الى مكة ثم قدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها بأذان واقامة
والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب فلا
يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة انتهى قال العلامة يعني حولتا هما الصلاتان
عن وقتهما المعتاد في كل يوم اما المغرب فظاهر واما الفجر فلانه غلس بها جدا لكنه صح رواه للنسائي عن
ابن مسعود لما طلع الفجر قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة الا هذه الصلاة
في هذا المكان في هذا اليوم ورواه مسلم وصلى الفجر قبل وقتها بغلس لا ان المراد قبل طلوع الفجر فان
ذلك ليس بجائز باجماع المسلمين هذا دلالة واضحة على انه صلى الله عليه وسلم كان يسفر بالفجر دائما فانما
غلس بها في هذا المكان خاصة ليمتد الوقوف بعد لتحصل وقت [illegible] فيه ولا يخفى ان عبد الله
بن مسعود ممن لازم النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] لم يخف عليه [illegible] ان سنته صلى الله عليه وسلم
التغليس بها في سائر الاوقات ثم [illegible] غلس بها الصلاة [illegible] في هذا اليوم في هذا المكان
كانه بعيد جدا ان يكون التغليس منه صلى الله عليه وسلم ثم يخفى ذلك عليه تنبيه اعلم ان [illegible] عندنا
لكونه غلس بالفجر في غير هذا اليوم في هذا المكان فلعل المراد به لغاية ما يكون من [illegible] في دار
الاسلام [illegible]
[illegible]

غيره

[illegible]

15 في غالب الاحوال وهذا ما شهد به الشواهد فان بنا على هذا اكان بعض الروايات للتغليس
للتغليس يحمل على ان ذلك كان واقعة حال يحتمل الجواز او لغيره من الاسباب ثم كيف
لا يكون التنوير هو السنة المستمرة له صلى الله عليه وسلم وقد روى ابن حبان في صحيحه والطحاوي في
شرح الآثار بسند صحيح عن ابراهيم النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على شيء
ما اجتمعوا على التنوير وهو مما يفيد ان يكون التغليس الثابت عنه صلى الله عليه وسلم
مرادا به ما ذكرناه وعذر فيما انه لا ينافي الاسفار او انه اذا كان المراد به ما ذكر الحاكم بشرح
كما شيء على الطحاوي اذ قال فاخبر ابراهيم النخعي انهم كانوا اجتمعوا على ذلك فلا يكون عندنا
والله اعلم اجماعهم على خلاف ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله الا بعد نسخ ذلك
وثبوت خلافه انتهى تنبيه واعلم ان ظاهر اسفروا بالفجر يفيد ايقاع جميعها في الوقت الذي ينتشر
فيه ضوء الفجر لان الصلاة اسم للمجموع فهو يقتضي اشتمال مجموعها فيه وهذا هو المشهور عن اصحابنا
وقال الطحاوي في شرح الآثار والذي ينبغي الدخول في الفجر وقت التغليس والخروج منها في
وقت الاسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد انتهى واراد بما روى من روايات عديدة فيها احتمال لهذا الاختيار قال صاحب البحر فهذا اختيار
حسن اهـ لكن يعكر عليه ما رواه عن ابراهيم النخعي فانه ظاهر في تعيين التنوير [illegible]
ان ينتهي هذا القول الى رجحان الى اصحابنا خلاف المشهور عنهم كما ذكرنا تمم في العناية [illegible]
والبدائع وقال الطحاوي ان يصلوها في المسجد انا التغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد اطالة القراءة وان
كان لا يريد فالتنوير افضل انتهى فيقيد ذلك الاطلاق ببعض الاحوال وهو في ايجاد التعامل فيه مجال
تتمة ثم في العناية ان كان قصد التنوير ما قال شمس الائمة الحلواني والقاضي الامام ابو علي النسفي
انه يبدأ الصلاة بعد انتشار البياض في وقت لو صلى الفجر بقراءة مسنونة ما بين اربعين آية الى ستين
آية ويرتل القراءة ويفرغ من الصلاة ثم ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلاة
قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما وقيل هذا ما شى محيط [illegible] البيهقي واكلهم في الكافي وغيرهم
وقيل [illegible] حد الاسفار [illegible] وقيل حده ان يرى مواقع
النبل تنبيه وشهد له ما اخرجه الطبراني وابن عدي عن حفص بن عبد الرحمن [illegible] رافع
بن خديج يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم
مواقع نبلهم من الاسفار [illegible] كما في محيط رضي الدين [illegible] ان يؤخر الى
طلوع الشمس والله تعالى اعلم م والمراد بالظهر في الصيف تقديمها في الشتاء شر لما في صحيح
البخاري عن خالد بن دينار صلى بنا امير الجمعة ثم قال لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي الظهر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد
بالصلاة والمراد في الظهر وهذا جواب السؤال عنه وقد افصح انس وابو مسعود به في رواية الطحاوي
م وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس ش في الصيف والشتاء جميعا كذا في غاية البيان وقال الشافعي
التعجيل افضل مطلقا والحجة حديث علي بن شيبان قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية رواه ابو داود وسكت عليه وعن زياد بن عبد الله
النخعي قال كنا جلوسا مع علي رضي الله عنه في المسجد الاعظم فجاء المؤذن فقال الصلاة يا امير المؤمنين فقال اجلس
فجلس ثم عاد فقال له ذلك فقال علي هذا الكلب يعلمنا السنة فقام علي فصلى بنا العصر ثم انصرفنا
فرجعنا الى المكان الذي كنا فيه جلوسا فجثونا للركب لنزول الشمس للغروب نتراآها رواه الحاكم وقال
صحيح الاسناد ولم يخرجاه وهذا في حكم المرفوع لقوله يعلمنا السنة وقال الطحاوي في شرح الآثار
بعد ذكر ما يبين من الروايات التأخير والتعجيل وآثار عن الصحابة فلم نجد في هذه الآثار لما صحح وجمعت
الا ما يدل على تأخير العصر ولم نجد شيئا منها يدل على تعجيلها الا وقد عارضه غيره فاستحببنا لذلك تأخير
العصر الا انها تصلى والشمس بيضاء في وقت يبقى بعده من وقتها مدة قبل تغير الشمس وقال
والطحاوي كان تعجيل الصلوات كلها في اول وقتها افضل ولكن اتباع ما روي عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما تواترت به الآثار اولى وقد روي عن الصحابة بعده ما يدل على ذلك ايضا ثم ساق
عدة من الآثار بعد ذلك عمل ثم اختلفوا في التغير فقيل اذا بقي مقدار رمح لم تتغير ودونه
تغير قلت كان هذا القائل اخذ هذا من حاله في الطلوع حيث كانت الصلاة تكره فيه اذا
طلعت الشمس ما لم ترتفع مقدار رمح او رمحين كما علم انه اصلا [illegible] وشهدناه بان جعل المنظر
على المنظر اولى عليه ان هذا الاخير اذا كان ساد بها لك في مرئى رمح او رمحين للاصفرار والشارع
وهو ظاهر والاتيان اذا كانت للاباحة او للشكر والتعويذ فان قلت كيف يتم هذا اذا كانت
للشكر والتعويذ بعد كونه انه على هذا القصد لا تحل الصلاة حتى ترتفع مقدار رمح قلت ذلك غير ضائر
فان عدم التحليل كان بالنص عدم كون الحالة الى هي به اخطر فلم تنسد بالحاصل فاشكل
كا نبيا ما كان هنا هذه الشئ عدم تقتول واما الموصوف عدم فعل عدم الكراهة فان الحاكم
ان ... انما هي الاعراض فلا تثبت الكراهة فان شك فيما ذكر ان ابراهيم النخعي وسفيان الثوري
والاوزاعي انه يعتبر التغير في الضوء وبه قال الحاكم الشهيد وذكر محمد في النوادر عن ابي حنيفة
والله تعالى انه يعتبر التغير في قرص الشمس لا في الضوء الذي يكون على الحيطان ونسبه
شمس الائمة السرخسي الى الشعبي ونقل في النهاية عن المحيط وبه كان يفتي مشايخ بلخ والشيخ

16

اذا امكن ح
الامام ابو بكر محمد بن الفضل وانما يعرف التغير في القرص اذا كان الناظر يطالع الى عين الشمس فيه
لانه لو كان تغير على الكمال لم يتعذر تحصل للناظر ذلك كما قال في الهداية وهو الصحيح تنبيه
هل التأخير الى هذا الوقت مكروه او غير المؤداة فيه خلاف سيذكر ان شاء الله تعالى عن قريب
تنبيه ثم هذا كله اذا كانت السماء مصحية وان كانت الشمس محجوبة بالغيم فيستحب
تعجيلها وسيذكر وجهه ان شاء الله تعالى م وتعجيل المغرب ش في الصيف والشتاء كذا في غاية البيان
ويشهد لذلك احاديث كثيرة منها ما قد بيناه عن الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع وفيهما وفي
الصحيحين وغيرهما ايضا عن رافع بن خديج كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فينصرف
احدنا وانه ليبصر مواقع نبله تنبيه ثم التعجيل المستحب ان لا يفصل بين الاذان والاقامة
لها عقيب غيبوبة الشمس الا بسكتة بمقدار ثلاث آيات قصار او آية طويلة او يخطو ثلاث
خطوات عند ابي حنيفة رحمه الله كالفصل بين الخطبتين عندهما والخلاف في الافضلية والكراهة
على هذا تنبيه يشهد لهذا المعنى ظاهر حديث سلمة بن الاكوع ورواية عند ابي داود من حديث
قال فيه كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب ساعة تغرب اذا غاب حاجبها تنبيه
كلام بعض المشايخ ان التعجيل ما لم تشتبك النجوم لما روي في سنن ابي داود
عن ابي ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى
ان تشتبك النجوم ورواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم واشتباك النجوم ان يظهر صغارها وكبارها
حتى لا يخفى منها شيء فهو عبارة عن كثرتها وانضمام بعضها الى بعض قلت ولا يخفى ان المراد التأخير الى ان
تشتبك عليه اي ان اداء المغرب يكره باخير من مثل هذا الحد كذلك ان الوقت الذي يظهر فيه
من هذا الحد كذلك لا الوقت الذي تنبيه قالوا في تعليل التعجيل لان تأخير المغرب يكره تشبيها
بهذا على اليهود وان التعجيل انه اذا لم يصلها في فور دخول الوقت كرهه بل في اثناء الحال
ولو قبل ظهور النجوم يكره تأخيرها الى ان تشتبك ومنهم من قيد ذلك بما اذا لم يكن في السفر ولا مائدة
ولا في يوم غيم وفي المبسوط والبدائع وكان عيسى بن ابان يقول الاولى تعجيلها للآثار ولكن
لا يكره التأخير مطلقا الا ترى ان بعذر السفر والمرض يؤخر المغرب ليجمع بينها وبين العشاء فعلا ولو
كان المذهب كراهة التأخير مطلقا لما ابيح ذلك بعذر المرض والسفر كما لا يباح تأخير العصر الى تغير
الشمس واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ سورة الاعراف في صلاة المغرب كلتا
كالفجر البخاري في صحيحه عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين زاد ابو داود قال قلت ما طولى الطوليين قال

الا وان فعله الرسالة ان لم يليكم فعال لى من قبل من المايدة والاعراف والظاهر ان السنة
فعلها في فور دخول الوقت كما هو التفسير ان لم يتحملها وان فعلها فيما بعد اذا لم يقع
في حال اشتباك النجوم يكون مباحا غير مكروه وفي حالة اشتباكها يكون مكروها اذا لم يكن لعذر
غير مكروه اذا كان لعذر وهذا كله بالنسبة الى ابتداء الشروع فيها اما بالنسبة الى العشاء فان
شرع في الوقت المسنون او المباح ثم استذكره فيها مستبطئ القراءة حتى اشتبك النجوم
فالظاهر انه غير مكروه ولعله عند محلهم وتاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب كما وقع لغير
واحد من الشراح تبعا للقدوري وفيه اشارة الى انه لا يستحب تاخيرها الى ثلث الليل لكن المذكور
في البحار والخلاصة والكرو والكافي انه يستحب تاخيرها الى ثلث الليل وتمسك في الغاية برواية انه
والنجم ومحيط رضي الدين والبدايع بالشتاء واما في الصيف فيستحب التعجيل قلت وجه الاول
ما في صحيح البخاري في سياق حديث لعائشة رضي الله عنها وكانوا يصلونها فيما بين ان يغيب الشفق الى
ثلث الليل وما في سنن النسائي صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل ووجه الثاني
ما في صحيح مسلم عن ابي برزة الاسلمي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء الى ثلث الليل وما فيه
ايضا وفي سنن ابي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله
صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذهب ثلث الليل او بعده
فلا ندري اشيء شغله في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها اهل دين غيركم
ولولا ان يثقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فاقام الصلاة وصلى وما في جامع
الترمذي وحسنه وصححه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه واما وجه الثالث فلان ليالي الصيف قصار فيغلب
النوم على الناس فيؤدي تاخيرها الى تقليل الجماعة وفي التعجيل تكثيرها قلت وبطريقه ان
النص المذكور مطلق في افادة استحباب تاخيرها الى ثلث الليل او نصفه فلا يجوز تقييده
بمجرد الرأي فان ادعى مدع ان النص معلل بذلك كان عليه البيان ثم هو يقتضي انه انما يستحب
التاخير في الشتاء ان لم يكن يؤدي الى تقليل الجماعة بالتاخير اليه واستحباب التعجيل في الصيف
لمن لم يوجد ذلك المعنى فيه وهو خلاف اطلاق ما من المنصف ... اذا ثبت انها
حكمه النص ... في الكثير لا في كل فرد وذلك مما يتوقف على وجود نص وارد في
حكم كل من النصين وقد افاد ذلك قاضي خان حيث قال لقوله صلى الله عليه وسلم لعاد في العشاء في

الشتاء

الشتاء فان الليل فيه طويل ويعجل في الصيف فان الليل فيه قصير انتهى لكن الله تعالى اعلم بثبوته
نعم يمكن ان يستانس له بما في الصحيح عن جابر انه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر العشاء احيانا
ويعجلها احيانا كان اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم قد ابطؤوا اخر وفي لفظ للبخاري اذا كثر
الناس عجل واذا قلوا اخر فان ظاهره ... يفيد ان تقديم العشاء
افضل عند اجتماع الجماعة والتاخير افضل عند عدم الاجتماع كما هو قول عند المالكية ثم الصيف
مظنة اجتماعهم في اول الوقت لقصر الليل فيه والشتاء مظنة تاخرهم عن اول الوقت لطول
الليل فيه ويحمل ما روى ابو داود والنسائي باسناد صحيح والترمذي عن النعمان بن بشير قال
انا اعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها
لسقوط القمر لثالثة على ان ذلك كان في الصيف فان سقوط القمر لثالثة من استهلاله يكون
في ثلث الليل الاول بل قبله بقليل ثم من ذهب الى ان علة استحباب التاخير الى ثلث الليل
ما فيه من قطع السمر المنهي عنه بعدها الا في خير والسمر انما يتعارف في الشتاء لعدم المسارعة
الى النوم غالبا لطول الليالي ولا يكاد يتعارف في الصيف لمسارعة النوم الى الناس غالبا لاجل
قصر الليل فلا جرم ان يؤخر العشاء في الشتاء الى ثلث الليل لاجل قطع السمر المنهي عنه لكن حاجة الى
العشاء ولا تؤخر في الصيف الى ذلك الوقت لانقطاع السمر قبله بكثير وعلى هذا ايضا ... ان
ان هذا انما يتم اذا ثبت اعتبار علة لهذا الحكم شرعا بطريق من الطرق المعتبرة ... لكن
بانه قد وجد ما يشهد ... ما يومي اليه ما في الصحيح ... انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم
قبل العشاء والحديث بعدها ثم الذي يظهر ان لا وجه دليلا ان التاخير الى ثلث الليل
او نصفه كما ذكرنا مستحب مطلقا عند عدم العذر مستحب في الصيف والشتاء فلا جرم ان
اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم كما ذكره الترمذي واما
فعلها قبل ثلث الليل فجائز غير مكروه وهو من المعتبرات التي يحمل عليها ما روي عنه صلى الله عليه وسلم
من التعجيل في اول الوقت جمعا بينه وبين النصوص الصريحة الصحيحة قولا وفعلا في التاخير الى
ثلث الليل ونصفه ولعله كما يحملهم وبعده الى نصف الليل مباح ثم الظاهر من السياق ان القيد
المذكور بعده راجع الى ما قبل ثلث الليل من تاخير العشاء الى ما بعد ما قبل ثلث الليل الى نصف الليل
جائز غير مستحب ولا مكروه وقد عرفت ان لا وجه له ان الاستحباب محقق في التاخير الى ثلث الليل
صيفا وشتاء عند عدم العذر واما الكلام فيما قبله او في بعده فذلك بالشتاء بل ان لا وجه لانعدام
الاستحباب مستمر في التاخير الى نصف الليل كما يفيده بعض ما رويناه وما في صحيح البخاري عن

زمان

أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء إلى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا
أما إنكم في صلاة ما انتظرتموه وتحقيقه ما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس
له علة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت
العشاء إلى نصف الليل وفي سنن أبي داود وابن ماجه ومسند أحمد عن أبي سعيد الخدري قال
صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال خذوا
مقاعدكم فأخذنا مقاعدنا فقال إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وإنكم لن تزالوا في
صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم لأخرت هذه الصلاة إلى
شطر الليل لفظ أبي داود وزاد أحمد وابن ماجه وحاجة ذي الحاجة فلا جرم أن في رواية الإكثار والتنصيص إلى
نصف الليل فيحتاج القول بأن التأخير عن الثلث إلى النصف مباح بالمعنى الذي ذكرناه إلى
جواب عن هذه النصوص المفيدة لقدر زائد على ذلك وهل الاكتفاء بسوى ما أتى صاحب البحر
حيث قال ويكره التأخير إلى نصف الليل ... أحوج وكذا تحقيق ... الأمر
هذا ما لم يثبت كون النصوص المفيدة لا تحفى بالتأخير بعلة ما في التأخير من تكثير
الجماعة أو قطع السمر المنهي عنه أو من كليهما وأنها منتفية بعد مضي الثلث وأنه أبين
عن تمام بل في خطابه صلى الله عليه وسلم أصحابه بجعل صلاتهم إياها شطر الليل بقوله أما إنكم في
صلاة ما انتظرتموه ونحو ذلك إشارة إلى أن العلة في استحباب التأخير إلى ذلك الوقت هي
التأخير إلى انتظار الصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة وقد ذهب إلى هذا الخطابي وغيره
ثم يحتاج القائل بالكراهة بعد تمام ذلك إلى بيان ما يستفهم فإن لا يصار خلافها ولعل وجه ترك
ترك ... إلى ... العبادة مع ما في ذلك من تعليل الجماعة عادة فيه ما فيه والله سبحانه أعلم إذا
أجل القول بأنه التأخير إلى النصف على ما طالعته والله تعالى أعلم م وبعده إلى طلوع الفجر مكروه
إذا كان بغير عذر ش أي وتأخير العشاء إلى زمان بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر مكروه إذا كان
عن غير عذر قالوا لأنه يتسبب من تأخيره إلى ... تقليل الجماعة والأقطع السمر المنهي عنه ... قبلها
قبلها وهل هي كراهة تحريم أو تنزيه ذكر في القنية أنها تحريمية وكلام الطحاوي يشير إلى أنها تنزيهية وهو الأظهر
فإنه في شرح الآثار بعد أن ذكر الآثار في وقتها ما ذكر قال فثبت بتصحيح هذه الآثار
أن أول وقت العشاء الآخرة من حين يغيب الشفق إلى أن يمضي الليل كله ولكنه على أوقات ثلاثة
فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه وأما بعد ذلك إلى أن
يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك وأما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله اهـ

تنبيه لم يقل أحد من العلماء أن التأخير إلى ما بعد نصف الليل أفضل ثم إنما وقع الكلام في أن التأخير إلى
ما بعد النصف يكره بغير عذر وأنه لو كان إلى ما بعد النصف بعذر لا يكره م والمستحب في الوتر إذا
كان لا يثق بالانتباه أو قبل النوم وإن كان يثق فتأخيره إلى آخر الليل أفضل ش لقوله
صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر
آخر الليل فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل رواه مسلم وأحمد والترمذي وغيرهم م
وإذا كان يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني عدم التعجيل ش يعني أن المعلوم
بالسنة أن الصلوات الخمس كان فيها إذا كانت السماء مصحية غير محجوبة يستحب في أدائها
ما لو كانت محجوبة فيها يستحب في صلاة الفجر ما هو عليه حكمها أن يبقى من استحباب الإسفار بها
لإطلاق ما تقدم من أنوروا بالإسفار ... اللهم إلا أن يلجئ ... فإنه مستثنى من هذا الإطلاق وإنما
لم ينص لهم عليها هنا اعتمادا على ما سبق من ... الاستحباب في الأزمنة كلها ... وأما صلاة
الظهر والمغرب فقالوا المستحب فيهما التأخير خوفا من أن يقع التعجيل قبل الزوال
وقبل الغروب فخصوا بهذا ما كان لهم من الحكم في الشتاء وهو التعجيل ...
الدليل على ذلك ... ثم كان المراد بتيسير التأخير بعدم التعجيل أن لا يفرط
في التأخير حتى يقع في الوقت المكروه وفيها بعد الوقت في الظهر والمغرب ... لنعلم أن التأخير
عدم التعجيل كما أن التعجيل عدم التأخير ...
م وفي العصر والعشاء تعجيلهما ش أي والمستحب في يوم الغيم تقديم كل واحد من هاتين الصلاتين على
وقتها المستحب فعلها فيه في هذا الزمان لولا وجود هذا العارض أما العصر فلئلا تقع في الوقت
المكروه وهو تغير الشمس وليس فيه توهم الوقوع قبل الوقت لأن الظهر قد أخرت في هذا
اليوم قلت وتقدم ما يفيد ذلك ... في سنن ابن ماجه بإسناد جيد عن بريدة الأسلمي قال كنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فقال بكروا بالصلاة في يوم الغيم فإنه من فاتته صلاة العصر
فقد حبط عمله وأما العشاء ففي البدائع لئلا يقع بعد انتصاف الليل وفي محيط السرخسي
لئلا يقع مطر أو ثلج مانع من الجماعة والأول يعم المنفرد والمصلي بجماعة والثاني يخص المصلي بجماعة في
المسجد ثم إذا أردت الضابط يوم الغيم فكل ما في أوله عين تعجل وما لا فلا هذا وروى الحسن عن
أبي حنيفة أنه يؤخر في يوم الغيم الجميع لأنه أقرب إلى الاحتياط فإن أداء الصلاة في وقتها أو بعده يجوز
قبل الوقت كذلك ... وغيره ... في البدائع ... عن أبي حنيفة التأخير في
الصلوات كلها في جميع الأوقات والأخذ ... اختيار الفقيه أبي الليث ... العامة وعلل

وقال ان في التأخير ترددًا بين معنى الجواز اما الاداء واما القضاء وفي التعجيل ترددًا
بين معنى الجواز والفساد فكان التأخير اولى انتهى وان عرفت بانه هذا التعليل عند انتفاء الاشتباه
الحال في الصلوات ولا يتاتى النهاريات ممنوع مع ما في البعض كالتسميع والله تعالى اعلم
ثم اما الاوقات التي يكره فيها الصلاة فخمسة **ش** وهو في هذا موافق للمحيط لشمس الائمة وتستذكر
الثلاثة المسطور في شرح المشكاة عليها ما سوى العقد وعشر منه والله الموفق لصوب الصواب في تاويل التعبير
ثم بلا انه منها ما يكره فيها النفل والفرض وهو عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه
ووقت الزوال **ش** والدليل انه قوله ذلك يعني الاوقات الثلاثة ووقت الاصفرار فكان الزوال
كالذكر الخبر العصر وكان مقتضى الدليل خلاف الزوال فانه محتاج الى التاويل لان وقت الزوال
لا يكره فيه الصلاة كما قد وقع مثل هذا في المختار ايضا وهو بما في التعبير كما في المحيط
المحيط للسرخسي في العبارة اعني قوله يكره فيها النفل والفرض ثم استثناء عصر اليوم من وقت الغروب
ولم يفد ان اداء عصر اليوم في وقت غروب الشمس جائز غير مكروه وقد صرح به في المحيط ايضا ولا اصلح
واشتباه ان الشيء كما عرفت من العبارة للمحيط فان شيئا تخل التاخير الى هذا الوقت مكروه فاما الاداء
فغير مكروه لانه ما مور به وقال الشيخ حافظ الدين في الكافي والا فيستقيم اثبات الكراهة للشيء مع الامر
به وتبطل الاداء ايضا انتهى وعلى هذا مشى في شرح الطحاوي والتحفة والبدائع لكان الشرع
على انه المذهب من غير حكاية خلاف وهو الاوجه لان الكلام فيما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم
في صلاة العصر بعد غروب الشمس من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
ولان الكراهة للحديث عقبة بن عامر في صحيح مسلم وغيره ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ايضا وحديث يحمل النفل وقيد في
البدائع وهذا وعيد خاص في اداء صلاة العصر في هذا الوقت لما روى مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب
الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا ولفظ ابي داود
تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين تلك صلاة المنافقين يجلس احدهم حتى اذا اصفرت الشمس
وكانت بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان قام الحديث وقد علم ان المقابلة اثبات الكراهة للشيء
مع الامر به ممنوع اطلاقه **ثم** ظاهر العبارة المذكورة في الكتاب انه يحرم قضاء الفرائض في هذه الاوقات
مع الكراهة وليس كذلك بل لا يكره اصلا كما اطبق عليه اهل المذهب منهم صاحب الكافي والشيخ

رضي الدين في المحيط وكذا ظاهر العبارة المذكورة يقتضي جواز النوافل بلا كراهة في هذه
الاوقات ايضا لكن صرح في المحيط بانه لا يكره ايضا في هذه الاوقات قضاء النوافل التي هي
شرعت لكن في النجر لان القضاء انه كان الاداء التي شرعت بصفة الكمال والمؤدى في
الناقص ناقص والكامل لا يتادى بالناقص في المحيط ايضا وفي التحفة والمراد على انه لا يكره
في هذه الاوقات قضاء الواجب لسجدة التلاوة التي وجبت بالتلاوة في وقت
غير مكروه والوتر وجهه ظاهر والى هذا كله اشار في الكافي ايضا حيث قال بعد ذكر هذه
الاوقات الثلاثة ثم الصلوات والسجدات التي تجب فيها اصلا كقضاء الفوائت وصلاة
النذر عند الطلوع ومنها ما هو مع الكراهة كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة والصلاة
المنذورة والنوافل اللواتي جاز فيها الكفر والتلاوة والنذر والشروع فيها وصلاة
العصر عند الغروب والاولى تاخير الجمع عنها الا صلاة الجنازة وعصر يومه فانها مخالف
الكراهية حرفا عاما او اشد منها انتهى

وصح في المحيط وغيره
بعدم جواز ركعتي الطواف في هذه الاوقات وفيه شيء تنجه واشار الى جواز المنذورة
مع كون الافضل ان يقطعها ويؤديها في وقت مباح نفلا في شرح الطحاوي والتحفة
جاز الاداء مع الوصف على بعضه فيها كالاوصف بانه من الكافي وكذا اذا نذر مطلقا او في غيرها
الجمعة اداؤه الوصف والله تعالى اعلم **م** ورد ما عن ابي يوسف انه يكره التطوع وقت الزوال يوم الجمعة
ش وقال للناس يكره في تحية المسجد يوم الجمعة وشهد له ما في مسند الشافعي عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة واجيب بان حاصله
انه نهي مقيد بكونه في غير يوم الجمعة فيقدم عليه حديث عقبة الماضي المعارض له فيه لانه محرم
وعليه ان يقال في مثله حمل المطلق على المقيد لاتحادهما حادثة وحكما ولا مخلص
الا ان يقال هذه الرواية ليست كالاطلاق به عن واحد ولا سند لها لكن المشهور عن ابي يوسف
الشهود حديث المناقشة فيها ذكره في الكافي وعلم السعي ثم قد عرفت ان المراد بوقت
الزوال وقت الاستواء المستقيم له به لقوله بعد ذلك لا صلاة في حال السماء وقت الزوال

في سائر الأيام كالحديث المصرح به م ولا يصلى فيها صلاة الجنازة ش أي لا يصلى في هذه الأوقات
الثلاثة صلاة الجنازة لحديث عقبة الذي مضى فإن المراد بقوله أو نقبر فيهن موتانا الصلاة عليهم بدليل أن القبر
ليس بمنهي [illegible] كما في كتاب الجنائز عنه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي على موتانا عند ثلاث
عند طلوع الشمس الحديث ثم في المحيط برهان الدين و[illegible] في صلاة الجنازة الأفضل أن يصلي فيها إذا
لا يؤخرون وذكر فيها الجنازة إذا حضرت [illegible] وقت حضور الجنازة في
حضرت الجنازة في وقت مكروه وصلاة الصلاة فيه لم يكره أداء العصر في وقت [illegible]
على أداء التي من غير ذكر قبل بعد [illegible] كما صرح به في الكافي [illegible] على من
[illegible] فإن [illegible] الأعمال [illegible]
المذكور رواه الحاكم وصححه وحديث علي رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها
الصلاة إذا أتت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت لها كفؤا [illegible]
الحديث غير مخالف لحديث النهي في حق [illegible] قال الترمذي [illegible]
[illegible] في جامعه بعد روايته حديث حسن غريب وإسناده [illegible]
العلم بحديث النهي والعامل في هذا العام مجال م ولا سجدة التلاوة ش في هذه الأوقات الثلاثة
أيضا لأنها في معنى الصلاة فكانت داخلة تحت النهي عن الصلاة في هذه الأوقات
معنى م ولا سجدة السهو ش أي ولا سجدة السهو في هذه الأوقات أيضا حتى لو سها في الصبح
فطلعت الشمس بعد السلام [illegible] بعد العصر فاحمرت الشمس [illegible] سقط عنه
سجود السهو لأنه جبر النقصان المتمكن في الصلاة فجرى ذلك مجرى القضاء وقد وجبت كاملة
فلا يتأدى بالناقص م ولو قضى فيها فرضا بعينه ثم ش أي لو قضى في هذه الأوقات الثلاثة
فريضة فات وجب عليه أن يعيده في غير هذه الأوقات لأنها وجبت في ذمته كاملة فلا تسقط
بقضائها ناقصة [illegible] في هذا المعنى واجب وسنة وغيرهما على ما فيه
[illegible] وخلافه م وإن تلاها فيها آية السجدة فالأفضل أن يسجدها ش فيها بل يؤخرها
إلى الوقت المباح لأنه وجب أداؤها كاملا فلا ينتقص [illegible]
أفضل م ولو سجدها أجزأته ش أي لو سجد في الأوقات المذكورة [illegible] أعادها في
غيرها لأنه [illegible] عند التلاوة [illegible]
الشمس [illegible]
[illegible] م وأما الوتر ش [illegible]

من الأوقات الثلاثة المذكورة آنفا م فيكره فيها التطوع ش سواء كان بسبب أو لا سبب له
أو كان له سبب حتى صلاة سنة كتحية المسجد اتفاقا كالصلاة المنذورة وركعتي الطواف
وقضاء ما أفسده من نفل شرع فيه في وقت مستحب وقع التصريح فيه بكراهة
هذه الكل في هذين الوقتين البحر ومحيط برهان الدين [illegible] وصاحب [illegible]
على أنها الأكثر ولعل المراد أنها لا تحل لها الصلاة في [illegible] لأن الكراهة كراهة
تحريم كما هو ظاهر الدليل [illegible] م ولا يكره فيها الفرائض يعني الفوائت وصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة ش ولا حاجة إلى قوله يعني الفوائت [illegible]
كراهة [illegible] الفرائض [illegible] فعلها في هذين الوقتين غير
[illegible] م وهما ما بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس [illegible] الفجر وما بعد
صلاة العصر إلى غروب الشمس ش [illegible] عن ابن عباس واللفظ للبخاري [illegible]
[illegible] عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق
الشمس وبعد العصر حتى تغرب وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس وفي الصحيح
أيضا عن حفصة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طلع الفجر لا يصلي إلا ركعتين خفيفتين
وفي معجم الطبراني الأوسط عن عبد الله [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد الفجر
إلا الركعتين قبل صلاة الفجر [illegible] على كراهة صلاة [illegible] في هذين الوقتين [illegible]
[illegible] ولما كان النهي هنا [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت لكن ثواب [illegible] فكان [illegible] الوقت [illegible] النهي
[illegible] كان [illegible] التطوع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشارع كالتحية المسجد [illegible]
الناذر [illegible]
به [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة رواه أبو داود

وصححه ابن حبان ورواه ايضا بعضهم في شرح الآثار بلفظ الا ان يكون الشمس بيضاء نقية
مرتفعة فهذا يفيد عدم الكراهة للصلاة بعد صلاة العصر على العموم على خلاف ما عليه
جماهير العلماء الثاني ان قيس بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد صلاة
الصبح ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح مرتين فقال الرجل اني
لم اكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتهما الآن فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم
رواه ابو داود وابن ماجه والترمذي ولفظه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة
فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اصلي فقال مهلا يا قيس أصلاتان
معا قلت يا رسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن فهذا منه صلى الله عليه وسلم وكذا
سكوته دليل واضح على عدم كراهة قضاء ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر [illegible] بان اسناده
ليس بمتصل فان محمد بن ابراهيم التيمي راويه لم يسمع من قيس كما ذكر الترمذي بعد ما اخرجه [illegible]
ثم [illegible] ولا يخفى عدم [illegible] عندكم نعم يمكن
الجواب بانه معارض بما عن [illegible] ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس رواه الترمذي فانه لو كان القضاء
بعد صلاة الفجر غير مكروه [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible]
[illegible] ثم [illegible] هذا [illegible] على الاكثر [illegible] العلماء
على ذلك [illegible] الفجر اذا [illegible] بعد طلوع الشمس [illegible]
[illegible] تنبيهات احدها [illegible] الى ان ترتفع الشمس غلط
[illegible] وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة [illegible] في الفجر اوقات
[illegible] لا تصح عند طلوع الشمس [illegible]
صلاة الجنازة وسجدة التلاوة [illegible] عند طلوع الشمس والعصر [illegible]
[illegible] طلوع الشمس ثانيها ان [illegible] بعد طلوع
الفجر [illegible] صلاة العصر [illegible] طلوع الشمس [illegible]
فان الظاهر ان كراهة [illegible] غير المكتوبات [illegible] الفجر الى طلوع الشمس [illegible]
[illegible] كما ذكرنا [illegible] صلاة الفجر [illegible]
قبله [illegible] بعد صلاة العصر [illegible] الكراهة [illegible]

21

حاصله ان [illegible] الشمس لا يكره مطلقا [illegible] اما ما يكره [illegible] وصلاة الجنازة وسجدة
التلاوة فيما بعد صلاة العصر الى ان تتغير الشمس [illegible] بل تأخير الجنازة حالة تغير الشمس
ويكره صلاة الجنازة وسجدة التلاوة [illegible] عند غروب الشمس [illegible]
وما بعد غروب الشمس ايضا يكره لتأخير المغرب [illegible]
يكون فيه التنفل [illegible] كالمنذورة وركعتي الطواف وتحية المسجد [illegible]
[illegible] وهو ما بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب [illegible] من تأخير المغرب [illegible]
ثم على هذا اكثر اهل العلم منهم اصحابنا ومالك [illegible] انه يندب ركعتان قبل المغرب
وذكر النووي انه احد الوجهين لاصحاب [illegible] المختار عند المحققين منهم [illegible] الصحيح عن انس [illegible]
[illegible] كنا بالمدينة فاذا اذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا ركعتين ركعتين حتى
ان الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب ان الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما وفي لفظ له
كنا نصلي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقلت له اكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible] انه صلى الله عليه وسلم [illegible] على صلاة [illegible]
الشمس [illegible] ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فقال
ما رأيت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما رواه ابو داود وسكت عنه هو ثم
المنذري [illegible] وقال النووي اسناده حسن [illegible] محمد [illegible] ابي حنيفة
[illegible] ابراهيم النخعي عن الصلاة قبل المغرب فنهاني عنها وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها [illegible] هذا بعدم فعل النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه
دال على انه [illegible] المغرب [illegible] القاضي ابو بكر ابن العربي [illegible] الصحابة في ذلك
ولم يفعله بعدهم احد تنبيه [illegible]
[illegible]
كلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
اعلم انه [illegible]
[illegible] وصلاة الجنازة

ويكره الكلام في هذا الوقت ايضا عند ابي حنيفة كما الظاهر اراد به انه من شرف كلامهم وفي الحاوي
واما قضاء الفوائت وسائر الواجبات كصلاة الجنازة وسجدة التلاوة فيجوز بلا كراهة فيهما في الصلوات
او صلوتها الشروع فيها من النوافل يكره ايضا في ثلاثة اوقات منها حالة الخطبة وقبل
صلاة المغرب وحين شرع الامام في صلاة الجماعة الا القضاء لصاحب الترتيب والامامة
في غير اسنه من الاوقات انتهى وكذا يشكل ان هذا التفصيل في القضاء يتعين وكيف لا
والتقديم عند عدم سقوط الترتيب واجب وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعده المغرب [illegible] الكلام
فلا ينبغي ان يكون في فعلها في هذا الوقت كراهة اصلا على قول الكل [illegible] الوجوب لها عندهما انما
هو باخير المغرب وفعل السجدة الاستيلاء ذلك لعذر [illegible] فعلها وايضا الباقيات فعلم
لا يكره ايضا وخصوصا صلاة الجنازة لما ورد فيها من طلب التعجيل كما [illegible] ثلث
وقد شهد على كراهتها في هذا [illegible] كان الكلام حينئذ فيهما واما بعد المغرب يعني اذا حضرت
الجنازة بعد اداء المغرب ثم بصلاة الجنازة [illegible] في الخلاصة ثم سنة المغرب كذا [illegible] الا انه الكراهة
انتهى وقد قال [illegible] في دراية [illegible] يصلون صلاة الجنازة في يوم الجمعة بعد الفراغ من
الجمعة قبل اداء السنة والجنازة عند باب المقصورة ولما اهل بلخ فيصلون السنة اربع ركعات
بعد الجمعة ثم يصلون صلاة الجنازة وعليه الفتوى انتهى فعلى هذا ينبغي الفتوى على انهم يصلون
سنة المغرب ايضا ثم يصلون على الجنازة لان سنة المغرب آكد ولكن الآن ترى ان المصلين
على الجنازة ان كان قصدهم اتباعها حتى الدفن فينبغي ان يقدم المغرب وسنتها على صلاة الجنازة
كيلا تفوتا او تقعا في الوقت المكروه [illegible] الاستعجال باتباع الميت ودفنه وخصوصا
ان الافضل عدم تخلل مثل هذا الفصل بين الفرض والسنة وان لم يكن قصدهم اتباعها حتى يدفن
بل القصد الاقتصار على الصلاة عليها ولم يتعين عليهم [illegible]
فينبغي ان تقدم صلاة الجنازة على المغرب وصلاة سنتها [illegible] دفن الميت مع [illegible]
باخير المغرب [illegible] بعد صلاة الجنازة على اداء سنة الجمعة كما [illegible] البخاريين
وعليه العمل في ديارنا ايضا اذا حضرت الجنازة يوم الجمعة [illegible] لعقد الصلاة عليها
بعد الفراغ من صلاة الجمعة رغبة في تكثير المصلين عليها [illegible] الاجر [illegible] وكذا يكره
التطوع اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة ش يعني اذا صعد على المنبر لم شرع في الخطبة لما روي

ابن ابي شيبة عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد
خروج الامام [illegible] قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلاة و[illegible] اسحق بن راهويه
باسناد جيد [illegible] كنا نصلي في [illegible] يوم الجمعة فاذا خرج عمر وجلس على المنبر
قطعنا الصلاة وكنا نتحدث [illegible] الرجل الذي يليه [illegible]
فاذا سكت المؤذن خطب [illegible] احد حتى يفرغ من خطبته تنبيه ثم في الاقتصار على
كراهة النفل في هذا الوقت ايهام عدم كراهة غيره [illegible] الجنازة والكلام ونحوها
كما [illegible] صدر الشريعة على كراهة [illegible] صلاة الجنازة وكذا الكلام في
هذا الوقت ايضا ثم هذا وقت [illegible] لما تقدم م وعند الاقامة ش الظاهر انه يريد عند
الاقامة يوم الجمعة كما صرح به في [illegible] والخلاصة يعني لصلاة الجمعة والاولى ان يقال
عند الاقامة للمكتوبة الا سنة الفجر اذا علم انه يدركها ويدرك الثانية معه فيشمل الاقامة
للجمعة وغيرها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة رواه مسلم
وغيره [illegible] استثناء سنة الفجر اذا كان يدرك ثانيته [illegible] في فصل السنن
ان شاء الله تعالى تنبيه ثم ظاهر [illegible] اختصاص الكراهة بالنافلة [illegible]
[illegible] كما سبق [illegible] الظاهر الشمول لها ولغيرها في الحالتين على ما سبق ثم هذا وقت
ثامن لما تقدم م فان شرع [illegible] خرج الامام لا يقطعه ش فان شرع في النافلة ثم خرج الامام
يوم الجمعة للخطبة لا يقطعها بل يسلم على ركعتين قال [illegible] في المحيط الا اذا كان اشتغل
الى الشفع الثاني فيتمها ولو شرع في الاربع قبل الجمعة ثم شرع الخطيب في الخطبة هل يقطع اختلفوا
فيه كما في الاربع قبل الظهر والاصح انه يتم اربعا انتهى وجعل في [illegible] الصحيح مثل المختار
[illegible] لكن هذا المذكور في المحيط يفيد ان المراد الى سنة الجمعة يتمها اربعا في الصورة
المذكورة بلا خلاف [illegible] ان [illegible] بانه يسلم على ركعتين اذا كان لم يقيد الركعة الاولى الشفع
الثاني [illegible] في [illegible] المطلق [illegible] فيها اذا كان [illegible] سنة الجمعة [illegible]
[illegible] في الدراية وان شرع في الاربع قبل الجمعة قبل ان يفتتح الخطيب الخطبة ثم افتتحها قال
بعض المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي [illegible] يصلي ركعتين [illegible] منهم [illegible]
[illegible] اربعا [illegible] الطهر [illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] الجمعة [illegible] شمس الائمة الحلواني ذلك على
[illegible] شمس الائمة السرخسي ذلك على القطع على راس الركعتين [illegible]

وما روي عن قاضي خان وشرح الجامع الصغير له والخلاصة يفيد ان محل الخلاف ما اذا كان قد قام الى
الثالثة ولم يقعد اما اذا قعد ساهيا او ما اذا كان في الاولى او الثانية فيسلم على ركعتين من غير خلاف قال في
هذه النكت امتنع الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام مع النوادر ان كان صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة
ويخرج من الفاتحة وسنين [illegible] ذكر القاضي ابو علي النسفي انه كان افتى زمانا انه يتمها
اربعا حتى وجد في التعليقات في النوادر عن ابي حنيفة حين خرج اليها ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين
وقعد على رأس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام قد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة قالوا واليه اشار في الاصل لانها صلاة واحدة وقال بعضهم
يعود الى القعدة ويسلم قال قاضي خان وهذا اشبه وقال شيخنا اوجه لانه يتمكن من قضائها
بعد الفرض ولا ابطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والاداء على الوجه
الاكمل بلا سبب انتهى وهكذا قال شمس الائمة اذا سلم على ركعتين فعلى ما [illegible] وان لم يتم ففي الاربع
وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل والتمرتاشي وقاضي خان من صنوح اي وعلى ما [illegible] فانها
قيل لا يلزمه شيء وقيل يقضي ركعتين وهو ادق وبه والله سبحانه اعلم م وكره التنفل قبل صلاة العيدين ش
اي يكره التنفل قبل صلاة عيد الاضحى وعيد الفطر مع كون الشمس مرتفعة واليه اشار محمد في الاصل
بقوله وليس قبل العيدين صلاة ونقل في الذخيرة عن الامام ابي جعفر الكبير وكان شيخنا ابو بكر الرازي
يقول يعني من اصحابنا ليس قبل العيدين صلاة اي ليس قبل العيدين صلاة مسنونة لا ان الصلاة
قبلها مكروهة انتهى وعامة المشايخ على الكراهة واحتجوا بما في الكتب الستة واللفظ للبخاري عن ابن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال وكذا حكاه الفعال وكره بعض العلماء
وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس وابن عمر وعلي وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الاكوع وجابر
وابن ابي اوفى وعلقمة من التابعين وقال الزهري لم اسمع احدا من علمائنا يذكر ان احدا من سلف هذه الامة كان
يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها يعني صلاة العيد ثم هل يكره في المصلى خاصة ام فيه وفي غيره عامة
قولان للمشايخ ذكر في البدائع ان اكثرهم على الثاني وصححه صاحب التجنيس وصاحب غاية البيان على انه الاصح
وفي الفتاوى الكبرى وفتاوى الولوالجي وعلله المنذري وعلله بانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله مع حرصه على الصلاة ثم
الكراهة انما هي في جميع النوافل في هذا الوقت [illegible] قضاء الفوائت [illegible] الضحى وذلك لحقه
الفرائض وسائر الواجبات [illegible] الصلاة [illegible] فيها [illegible]
الشرع فيها من النوافل وهذا [illegible] تنبيه [illegible] الى السلف

قبل صلاة العيدين اشارة الى انه لا يكره بعدها لكن بعد الفراغ من الخطبة منهم من
الحق صلاة ذلك من غير كراهة [illegible] كما في قاضي خان وصاحب التجنيس وعلى
البدائع ما يستحب في يوم العيد وقال [illegible] لما روي عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من صلى بعد العيد اربع ركعات كتب الله له بكل نبت نبت وبكل ورقة حسنة
وفي شرح المجمع لمصنفه واما التنفل بعد صلاة العيد وفراغ الامام من الخطبة فغير مكروه بل ورد
في فضلها اخبار كثيرة انتهى والله تعالى اعلم بذلك ومنهم من كرهه في المصلى خاصة لما روي عن ابن عباس
فلم يكره في البيت لما اخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابي سعيد الخدري كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين والله سبحانه اعلم م وعند خطبتها ش اي وفي
حالة خطبة صلاة العيدين م وعند خطبة الكسوف والاستسقاء ش اي وفي حالة خطبة الكسوف
الشمس وفي حالة خطبة الاستسقاء ثم ظاهر العبارة اي كانه والكلام يقتضي ان الكراهة في هذه
الاوقات الثلاثة انما هي في التنفل خاصة سواء كان له سبب ام لا ويكره فيها ما سوى قضاء الفائتة
وسجدة التلاوة وصلاة الجنازة لكن الظاهر ان الكراهة فيها معللة بتفويت الاستماع الواجب ان
في شرح الزاهدي الاستماع الى خطبة النكاح والختم وسائر الخطب واجب واذا كان كذلك فالكراهة
عامة للجميع لتفويت الاستماع في الكل على تقدير الاشتغال بالصلاة وهو ظاهر ما قدمناه من الكافي
ايضا اللهم الا ان يقال ان ثم هذا في خطبة الاستسقاء على قول من يسنها وهو محمد لذهابه الى
ان له خطبة مسنونة بعد الصلاة خلافا لابي حنيفة ولا يتم في خطبة الكسوف اصلا لانه لا خطبة لصلاة
الكسوف عند جميع اصحابنا واذا كانت غير مشروعة عندهم فلا يكره الاشتغال بما سواها عنها
ولا سيما بالصلاة شمس الائمة هنا كان الاولى عدم الاوقات التي يكره فيها الصلاة اثني عشر حسبما
عددت الاشارة اليه قلنا على بيان ما لم يذكره قلنا بل لو عد واشتغال الخطيب فيه حالة خطبة
الجمعة فيكره فيها التنفل والراتبة كتحية المسجد عند اكثر الجمهور من اهل العلم كما قاله ابن بطال في شرح
صحيح البخاري منهم اصحابنا ومالك وكرهه ابن ابي شيبة عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وعمر من
التابعين وقال وكان ابو بكر وعمر وعثمان ينهون عن الصلاة وقت الخطبة واخرج الطحاوي عن عقبة
بن عامر قال الصلاة والامام على المنبر معصية وقال ابن عمر يصلي تحية المسجد لما في الصحيحين عن
جابر قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال اصليت يا فلان قال لا قال قم
فاركع ركعتين ولفظ البخاري وعند مسلم جاء سليك الغطفاني وزاد ثم قال اذا جاء احدكم يوم الجمعة

وفي الصلاة الى البستان وكره ان يترك السنة ويحتج [illegible] في خطبتي العيدين وخطبة الاستسقاء

اصلا انتهى ونبه عليه

والامام يخطب فليركع ركعتين ويتجوز فيهما ومما احتج به ان النبي صلى الله عليه وسلم امسك
عن الخطبة حتى فرغ من صلاته كما رواه احمد والدارقطني قال شيخنا رحمه الله وبما رواه مسلم [illegible]
المراد ان يركع مع سكوت الخطيب لما ثبت في السنة من ذلك انه كان يحرم تحريم الصلاة في حال
الخطبة وصح بالسند قوله صلى الله عليه وسلم اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت
فقد لغوت اخرجه الحفاظ الستة من النهي عن النافلة ولو سنة في هذه الحالة بطريق الدلالة
لان الامر بالمعروف اعلى من النافلة ولو سنة وقد منع من الامر بالمعروف فيكون ممنوعا عن النافلة
ولو سنة بطريق اولى واشتمه في الغاية لو تذكر فائتة عليه يصليها بالاجماع ولم يتعرض للكراهة
بنفي ولا اثبات وظاهر الخانية والخلاصة عدم الكراهة لها ولصلاة الجنازة وكذا التلاوة
ايضا في هذا الوقت لكن كلام الكافي في باب الجمعة يشير بان هذا في فائتة لم يسقط الترتيب بها
وبين الجمعة [illegible] بعد فراغ الامام من الخطبة ما يدرك الجمعة فان فيها رجل تذكر يوم
الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يشرع ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبة لانه لو اشتم وقضى
الفجر بعد ما تتمه الجمعة انتهى وتقدم من الكافي ما يوافقه مع التصريح بكراهة الغاية التي ليس بواجب
الترتيب وصلاة الجنازة وكذا التلاوة الغير ذكر من الواجبات [illegible] الصلوات [illegible]
السبع فيه [illegible] ولو قال قائل الظاهر كراهة الغاية الواجبة الترتيب ايضا
لما عهد من الكراهة لاجل الصلاة وخروج في هذا الوقت [illegible] الاشتغال به [illegible] الاستماع
الراجح بهذا الوجه يستوي فيه الغاية المذكور وغيرها لا تبعد فائته انه في اشتغاله بالفائتة
المذكورة في هذا الوقت [illegible] غير مسقط للكراهة كما قلنا في اداء العصر [illegible] عند الغروب
وان كان الكراهة [illegible] في الوقت هنا لمعنى في غيره [illegible] فيه لم يكن بعيدا والله اعلم
تنبيه وكما يكره صلاة الجنازة في هذه الحالة للحاضر للخطبة يكره لغيره لمن تجب عليه الجمعة
[illegible] يكره صلاة الجنازة والامام يخطب [illegible] الى [illegible] الجمعة ودفنها [illegible]
او نائبه ومنها حالة خطبة الختم على ما تقدم من شرح [illegible] وكانه يعني ختم القرآن
وذكر هنا يتوقف على كون هذه الخطبة مشروعة والله اعلم بعد ذلك ومنها خطبة النكاح [illegible]
مندوبة كما دل عليه حديث [illegible] في السنن الاربع ومنها خطبة الحج وهي مشروعة
ايضا بلا خلاف كما افادته الاحاديث [illegible] الثابتة واما الخلاف في عددها واوقاتها
فقال اصحابنا [illegible] ثلاث ثم قال [illegible] الاولى [illegible] بيوم سابع ذي الحجة بعد
صلاة الظهر والثانية [illegible] عرفة بعد الزوال قبل الصلاة والثالثة [illegible] حادي عشر بعد صلاة الظهر

وقال بعد [illegible] الاولى يوم السابع والثانية يوم الثامن والثالثة يوم العاشر وقال بعض الاول يوم السابع
والثانية يوم النحر والثالثة يوم النفر الثاني وقال [illegible] فهي اربع يوم السابع بمكة ويوم عرفة بمسجد
ابراهيم عليه السلام ويوم النحر بمنى ويوم النفر الاول بمنى ايضا [illegible] الصلاة في كل وقت من اوقات
هذه الخطب [illegible] على ما [illegible] من وجوب الاستماع لها وحصول الاخلال به بالاشتغال
بالصلاة في حالتها فيظهر انه يأتي في حكم الصلاة وقت [illegible] الكلام ما يأتي في حكم الصلاة
وقت خطبة الجمعة والعيدين بلا اشتراك في العلة المقتضية لكراهتها في هذه الخطب كما ذكر
ومنها الوقت [illegible] المكتوبة اذا ضاق ويكره فيه جميع الصلوات سوى الوقتية
ذكره في الحاوي ومنها ما بعد نصف الليل بالنسبة الى صلاة العشاء [illegible]
له في الحاوي [illegible] وعلى ما في التحفة ما بعد ثلث الليل وقد اسلفنا ما فيه وهل الكراهة
تحريمية [illegible] والمصرح في ذلك [illegible] الذي ذكرنا ان [illegible] ذكره فيما سلف ومنها
ما بين صلاتي الجمع بعرفات ومنها ما بين صلاتي الجمع بمزدلفة فقد تواطأت كلمة [illegible]
بين صلاتي الجمع [illegible] حتى بالسنة كما صرح به في التحفة وقال
العيني في شرح [illegible] فان تطوع الامام فقد فعل مكروها [illegible] على ما في الذخيرة من استحباب
سنة الظهر [illegible] في محيط [illegible] الامام الدخول في
العصر [illegible] للناس ان يتطوعوا الا ان يفصل الامام [illegible] في صحيح مسلم وغيره عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم اذن بلال ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ولم يصل
بينهما شيئا وفي الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع ولم يناد في كل واحدة
منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما ويرشد من هذا انه لا يصلي ابتداء النوافل
والمندوبات والراتبات في هذين [illegible] والنفل كما [illegible] ومنها وقت
مدافعة الاخبثين [illegible] ومنها
وقت حضور الطعام اذا كانت النفس تتوق اليه ومنها الوقت الذي يوجد فيه ما يشغل
البال عن افعال الصلاة [illegible] بالخشوع فيها كائنا ما كان [illegible] على [illegible]
شرعية الصلاة في الوقتين اللذين قبلهما [illegible] انه لا بدع في ان يكون [illegible]
[illegible]
[illegible] والله ولي [illegible] والعصمة

ولو شرع في التطوع في الأوقات الثلاثة ش وقت طلوع الشمس ووقت استوائها ووقت غروبها م
فالأفضل أن يقطعها ثم يقضيها ش كذا في غير موضع وفي النهاية نقلا عن الإيضاح يجب عليه أن
يقطعها وهو ظاهر الرواية والكلام الشيء على هذا وقال شيخنا وهو مقتضى الدليل لأنه وجب كما قال
فهو ثبوت النهي المفيد للتحريم كما تقدم وقد صرح أبو بكر الرازي ثم وجب القضاء لما قلنا للدلالة
قالوا إن الجزء الموجود منها عبادة وقد أبطلها فعليه القضاء ثم إذا قضاها فليقضها في وقت غير
مكروه فلو قضاها في وقت مكروه مثل ذلك أو غيره جاز وقد أساء لأنها وجبت ناقصة وأداها
كما وجبت فيجزيه كما لو أتمها في ذلك الوقت واعلم أن رضي الدين قال في محيطه في هذا اختلاف
زفر لكن في البدائع ثم الشروع في التطوع في الوقت المكروه وغيره سواء في كونه سببا للزوم في
قول أصحابنا الثلاثة وقال زفر الشروع في التطوع في الأوقات المكروهة غير ملزم حتى لو قطعها لا شيء
عليه عنده وهو كذا ذكره أيضا في المنظومة والمجمع ونقل الناطفي في الهداية عن أبي حنيفة في رواية أنه لا شيء
م ولو لم يقطع فقد أساء ولا شيء عليه ش أي ولو لم يقطع التطوع حتى أكمله فقد خرج عن عهدة ما لزمه بذلك
الشروع فلا يجب عليه شيء سواه وقد أساء لارتكابه النهي حيث كان عليه النقض لارتكاب يلزم المخالفة
والعزم على عدم العود لمثلها م ولو شرع في النافلة في الوقتين ش يعني بعد طلوع الفجر إلى أن
ترتفع الشمس وبعد صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس م ثم أفسدها لزمه القضاء ش لما ذكرنا
وهذا لأنه كان في غنى عن ذكره لأن كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة أشد منها في هذين الوقتين
ثم إذا كان الفساد بعد الشروع فيها في هذه الأوقات موجب للقضاء فلأن يكون الفساد بعد الشروع
فيها في هذين الوقتين موجب للقضاء بطريق أولى وكذا إن ... بعد الشروع فيها فيهما تحرز بالقيد عن
الوقتين فذكرنا تاما في م ولو افتتح النافلة في وقت مستحب ثم أفسدها لا يقضيها بعد العصر
قبل الغروب ش والإمام لم يكتف بقوله بعد العصر لأنه يصدق على ما إذا كانت الشمس غير متغيرة وقضاؤها
فيه جائز عن كراهة بخلاف ما إذا ضم إليه قبل الغروب كان الظاهر في المجموع عرفا أن المراد به حالة تغير
الشمس ولو ذكر هذا كان للمجموع لكان أولى فإنه بعد العصر قبل الغروب يصدق لغة على ما بعد
العصر والشمس تغيرت كما يصدق على ما بعد العصر والشمس متغيرة م أي لم يقضها حالة تغير الشمس
لما ذكرنا أنها باقية على النفلية في حقها فإنما لزم الإتمام حفظا للمؤدى عن البطلان ثم وجب القضاء
ما لا في ذلك أيضا فكان القضاء واجبا لغيره لا لعينه وكانت النافلة في الوقت المكروه
على حكمها الذاتي وأيضا هي وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة دون القضاء على الأداء ... وأما وضع
المتلبسات والنافلة التي شرع فيها في وقت مستحب دون النافلة التي أفسدها بعدما شرع فيها

في وقت مكروه يجب قضاؤها في وقت غير مكروه كما تقدم على خلاف فيه عن أنه لو كان في وقت مباح
كان أداؤها كاملا يجب م ولو أفسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر ش لما ذكرنا بعينه آنفا وعلله
أبو داود وجواب بعد ما بل يقضيها في وقت لا كراهة فيه أصلا م وقيل يقضيها ش في هذا
الوقت وغيره ما عدا الأوقات الثلاثة وهذا منقول عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل والفقيه
إسماعيل الزاهد قال عنهما ... خشي في الفجر فوت الجماعة لو صلى سنة الفجر يشرع فيها ثم
يقطعها ويدخل مع الإمام فيتمكن من القضاء بعد الفجر قبل طلوع الشمس لكن قال شمس الأئمة
السرخسي ولكن هذا لا يقوى فإن ما وجب بالشروع لا يكون أقوى مما وجب بالنذر وقد
نص محمد رحمه الله على أن المنذور لا يؤدى بعد الفجر قبل الطلوع كما هو مسطور في زيادات الزيادات
الصلاة على أن ... أن يقطعها رجل عن مستحسن شرعا وهذا يظهر انتفاعهم اتجاه ما قال شرح
الزاهد لكن الأحسن يعني في هذه الصورة أن يشرع في سنة الفجر ثم يكبر للفجر فيصير منتقلا
من النفل إلى الفرض لا مفسدا إياه قصدا تنبيه قلت ثم لو قضاها بعد الفجر قبل طلوع الشمس قيل
إنه على قول أبي حنيفة وأبي يوسف يجزيه مع الكراهة لأنها وجبت بالشروع في هذا الزمان فجاز
قضاؤها فيه وفي مثلها أيضا كما تقدم وهذا بخلاف النذر المطلق فيجب كما في المحيط رضي الدين
إذا أفسد سنة الفجر ثم قضاها بعد الفجر لم يجز لأنها عليه لم تكمل بناء على أن الكراهة كراهة تحريم أو أنه على
قول محمد فإن عنده يقضيها بعد ارتفاع الشمس وإن لم يكن قرأ لها أولا فقد خرج
ما أداها عند الإمكان وقضاؤها عند الفراغ كما لو دخل في صلاتها في هذا الوقت قضاؤها
ما يقضي بلا كراهة ولا سيما الكلام م ولو شرع في أربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين طلع الفجر
ثم قام وصلى ركعتين تنوب عن ركعتي الفجر عندهما وهو أصح الروايتين عن أبي حنيفة ش كذا في
الكلام ... متفرقات ... م وذكر في الأصل ولو صلى
ركعتين على ظن أنه لم يطلع الفجر فقد تبين أنه طلع الفجر تجزيه عن ركعتي الفجر ش بعد أن قال فيه ذكر
القاضي الإمام علاء الدين في شرح المختلفات أنه لا رواية في هذا الفصل ثم قال فيها أيضا
وذكر شمس الأئمة الحلواني في شرح كتاب الصلاة ظاهر الجواب أنه تجزيه عن ركعتي الفجر لأن أداءه
حصل في الوقت وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا تجزيه قال شمس الأئمة هذا وهذا الأول أشبه
أن السنة ما أداه ... انتهى والأصل أن الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها أن السنة هل هي ...

[illegible]

النية ام شرط تعلقها بالشيء فيها فيه خلاف سنذكره قريبا م ولو شك انه كبر للتحريمة او لا في ركعتي الفجر ما لم يعاقب
ش او لو شك في وقوع الركعتين او احديهما بعد طلوع الفجر لم يعد وكذا عن ركعتي الفجر دون الاداء
لا يحصل الشك الواقع في الوقت بعد لو وافق شروعه فيهما طلوع الفجر مع محيط الرازي
فالاحوط انه تم طلوع الفجر تمام النية في صحيح الاداء كما بعد الطلوع م واذا طلعت الشمس
في خلال الفجر بعد صلاة الفجر ش فرضا ونفلا عند محمد وفرضا فقط عندهما الا ان
يتوقف على هيئته عن الاداء حتى ترتفع الشمس فيتمها فان عند ابي يوسف تتم فرضا
نفلا وهذا اذا كان الطلوع قبل ان يقعد قدر التشهد اما لو كان بعده قبل السلام
فيبطل فرضه عند ابي حنيفة خلافا لهما كما سيأتي ان شاء الله في موضعه وقال ان لم يكن العبد الفقير
في هذه الاحوال كلها م ولو غربت الشمس في خلال العصر لا تفسد ش صلاة العصر بل يتمها
وجه قول ان من حديث في الصحيح وغيرهما من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واجيب بانه
في حق الصبح معارض بما في صحيح مسلم ووقت صلاة الصبح ما لم تطلع الشمس فاذا طلعت فامسك
عن الصلاة حتى ترتفع فانها تطلع بين قرني شيطان فهذا منع من ابتداء الشروع في الزمن وسد
من البقاء فيه فيتبع حديث عقبة بن عامر الماضي سالما عن المعارض فعملنا به فيه على انه لو كان
معارضا لكان متقدما ايضا لان النهي متقدم في مثاله لان النهي ابدا طارئ على الاصل الثابت
فالظاهر ان حديث ان من ادرك في حق الصبح كان قبل النهي وهذا بخلاف حديثه في العصر
فانه لم يعارضه معارض فعملنا به فيها على انهما فرقا من جهة المعنى كما اشار اليه في محيط الرازي
ومن ان وقت الطلوع فيما بعده وقت القضاء وهو مكروه ومكروه قضاء للكامل بالناقص
والكامل لا يتادى بالناقص وما بعد الغروب لا كراهة فيه ويكون مما ابتدى الكامل فلم يفسد
ومن هذا يظهر سقوط وجه ما عن ابي يوسف ما اذا ارتفع عن الاداء وهو ان الصلاة قبل
الطلوع وبعده خال عن الاثار وحينئذ علم الرجحان طلوعها اذا كان من حال
الفساد فالاوقات كلها عن الافعال الا بعد شيء واما العصر الطرفي في ان الصلاة اذا
بطلت فرضا لا تبطل نفلا او تبطل نفلا ايضا في انه لا فرق بين ادراك العبد
ان يكون في اثنائها واراد الاركان لا بعد هذا فالانما بعد فلكل منهما له موضع بانه البرم

واما الشرط السادس ش من شروط الصلاة المذكورة في اول الكتاب م النية ش والصواب فيه
النية كما انها العدم وفي بعض النسخ والشرط السادس النية لان الصلاة لا تقع الا بالكلية لقوله تعالى
وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين والاخلاص لا يكون الا بالنية وقوله صلى الله عليه وسلم
انما الاعمال بالنيات كما في الصحيحين وغيرهما والاجماع فان الاجماع على ان الصلاة لا تصح
الا بها كما نقله ابن المنذر وغيره م المصلي ان كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلاة ش لان مطلق
اسم الصلاة ينصرف الى النفل لانه الادنى فهو متيقن والزائد مشكوك فيه فلا تثبت
بالشك ويدين النفل مشروع الوقت وغيره اما لو وجد تعارض فيصرف الاسم الى مشروعه
اول لانه معهود بمنزلة الحقيقة من المجاز اذ الكلام انما هو لحقيقته قال قاضي خان فان نوى الصلاة
ولم ينو الصلاة لله تعالى كان شارعا في النفل لان المصلي لا يصلي لغير الله ثم هذا اذا كان منفردا
او اماما اما اذا اقتدى فلا بد من نية الاقتداء ايضا كما سيأتي م وفي التراويح اختلاف المشايخ
وبعض المتقدمين قالوا الاصح انه لا يجوز وذكر المتأخرون ان التراويح وسائر السنن تتادى
بمطلق النية والاصح انه لا يجوز وكذا في مجمع اختلاف التصحيح قال في فصل في نية التراويح
الخانية انه ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان جاز كما لو نوى الظهر او فرض
الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلاة او صلاة التطوع اختلفوا فيه وكذا الاختلاف في
سنن المكتوبات قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية الصلاة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو
الصحيح لانها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة ليخرج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة
او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم كما في المكتوبة وروى الحسن عن ابي حنيفة ان سنة الفجر انها لا
تتادى بنية التطوع وانما تتادى اذا نوى السنة او نوى الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم وعلى هذا
اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا والصحيح
انه لا يجوز انتهى وكذا نص في مختارات النوازل فيما اذا نوى التطوع في التراويح على ان الصحيح
انه لا يجوز ونقل في الخلاصة عن الصدر الشهيد انه جعله قول بعض المتقدمين وفي محيط الرازي
ولو نوى صلاة مطلقة او تطوعا في التراويح قيل لا يجوز لانها سنة والسنن لا تتادى بنية الصلاة او
التطوع كما روى الحسن عن ابي حنيفة ان ركعتي الفجر لا تتادى الا بنية السنة وقال عامة المشايخ
وسائر السنن تتادى بمطلق النية لانها نافلة لكنه واظب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم
والنوافل تتادى بمطلق النية ونص في منية المصلي على ان السنة تتادى بمطلق النية في المختار
وان التراويح تتادى بنية النفل في الاصح وفي جواهر العمادي اختلف العلماء في السنن

كالتراويح وسنن الصلاة بل يتأدى بنية النفل المجرد انه يتأدى به وتقي في الاضحى والخمس على ان
يتأدى في السنن بمطلق النية ظاهر الرواية وانه اختيار عامة المشايخ وجعله في الهداية هو الصحيح
ثم قد ظهر بما ذكرناه وجه القول بانه لا بد من تعيين السنة فيها وبطلان السنة وصف زائد
على اصل الصلاة كوصف الفرضية فلا يحصل بمطلق نية الصلاة ووجه القول بعدم اشتراطها
وتحقيقه كما افاده شيخنا رحمه الله ان معنى السنة كون النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم
بعد الفريضة المعينة او قبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل
المسمى سنة فالحاصل ان وصف السنة يحصل بنفس الفعل الذي فعله صلى الله عليه وسلم وهو انما كان
يفعل على ما سمعت فانه لم يكن ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك
الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف حصوله على نيته ولذا ينبغي لمن م والاحتياط
في التراويح ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل وفي السنة ينوي السنة ش لكون الخلاف
الخلاف كذا في المحيط رضي الدين وفي الاضحى والخمس وغيرها والاحتياط في الكل ان ينوي الصلاة
متابعة لرسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهو حسن م ولو نوى في التراويح الجمع او في العيدين ينوي صلاة
الوتر وصلاة الجمع وصلاة العيد ش وفي المحيط اخر الدرر والنهر والبدائع بلفظ ينبغي ان ينوي
صلاة الجمعة وصلاة العيدين وصلاة الجنازة وصلاة الوتر لان التعيين يحصل بهذا وانما ذكر
المص [illegible] كما ينبغي في صلاة الجنازة قوله م وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت ش
فهو المذكور في الكافي وشرح الدار المدرر والنتيجة وزاد فيه قطاعه له وتبعها اه وليس بهذا بجزئية
مارتب [illegible] بكر [illegible] منهم اشار الى انه لا ينوي في الجمعة فرض الوقت كما يشرح [illegible]
وذكر من قبله عمر ولعله منهم قاضي خان [illegible] وجهه [illegible] العلماء اختلفوا في فرض الوقت في هذا
الوقت ثم قال للعلماء لو كان فرض الوقت عند الجمع الجمعة انهى وقال انه لا ينوي في الوتر انه واجب كما
صرح به بعض المشايخ وعلله بالاختلاف في وجوبه وعلى هذا لا ينوي في صلاة العيدين انها
واجبة للاختلاف في وجوبها ايضا على ما مر من عدم نية فرض الوقت في الجمعة انه اذا
كانت [illegible] الصلاة [illegible] في اعتقاد المصلي لحصة ان ينويهما بوصف الوجوب [illegible]
انه لا ينبغي ان يخرج عن العهدة ايضا فيما لو نواهما بوصف الوجوب مع انتفاء الوجوب عنهما في الواقع
فان من المعلوم ان انتفاء الوصف لا ينفي ما هو اصل بعد حصول الوصف فينتفي الاصل [illegible]
صلاة الوتر وصلاة العيد وقد كان به يخرج عن العهدة فيستمر كذلك كما قالوا في جواز اداء النفل

بنية

بنية الفرض وقال انه لا ينوي في صلاة الجنازة الدعاء للميت فقط لانها لا ركوع فيها ولا سجود
ولا قراءة ولا تشهد فان مطلق الدعاء لا يحتاج الى نية ولانه يعد للعلم م والمفترض النوذ لا يكفيه
نية الفرض ما لم يعين الظهر والعصر ش لان الفرائض متنوعة مشروعة في الوقت فلا بد من التعيين
لكونه الظهر او العصر او غيرهما فان نوى فرض الوقت فان ظهر الوقت مثلا ولو نوى الظهر ولم ينو ظهر
الوقت قيل في المحيط [illegible] قيل لا يجزيه لانه ربما يكون عليه ظهر فائتة وقيل يجزيه لان ظهر الوقت
مشروع الوقت والفائتة عارض في الوقت ومطلق الاسم ينصرف الى الاصل دون العارض
كمن له نقد البلد [illegible] غير [illegible] اشهر وظاهر [illegible] كلام [illegible] الهداية وجعل العتابي
[illegible] الاصح وفي [illegible] الصحيح [illegible] الكافي وان كان في الثانية [illegible] بانه
[illegible] حكاية غيره نعم نية فرض الوقت [illegible] ظهر الوقت [illegible] احوط كما ذكر في
البدائع هذا وقد عزوا الى المحيط [illegible] في نية الفرض مثلا ان ينوي ظهر اليوم لانه [illegible]
كان الوقت [illegible] فرض الوقت [illegible] كان الوقت [illegible]
ولا يعلم خروجه فانه لا يجزيه لان بعد خروج وقت الظهر يكون فرض الوقت صلاة العصر [illegible] فرض
الوقت [illegible] العصر وصلاة الظهر لا تجزيه بنية العصر تنبيه واما [illegible] الشك في المنفرد
[illegible] التقدير [illegible] الفرض [illegible] البعض [illegible] الامام [illegible]
المنفرد [illegible] حاز
م وان نوى فرض الوقت ولم يعين [illegible] الا في الجمعة ش [illegible]
ولا يشترط نية اعداد الركعات ش لان نية صلاة الظهر مثلا نية لاعداد ركعاتها [illegible] م
[illegible] الرابعة [illegible] الظهر [illegible]
من يصلي م ولو نوى الفرض والتطوع جاز عن الفرض عند ابي يوسف [illegible] ش [illegible]
[illegible] للتعارض الوصفين للتنافيين وانتفاء المرجح [illegible]
وقال ابو يوسف [illegible] ان الفرض اقوى من النفل فلا تعارض [illegible] النفل
[illegible] نية الفرض [illegible] والتطوع [illegible] الفرض م ولو افتتح المكتوبة
ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فهي المكتوبة ش [illegible] الصلاة التي صلاها هي المكتوبة
التي نواها [illegible] النية [illegible] الصلاة [illegible] يسقط [illegible] الشرط قرانها
باول الصلاة [illegible] كانت نية المكتوبة [illegible] بالعكس [illegible]
م ولو كبر ينوي التطوع ثم كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض ش لانه نوى الشروع في غير ما هو فيه

مقارنا للتكبير فصح شروعه وصار خارجا عن شروعه في الاول كمن باع شيئا بالف
ثم جدد البيع بالف دينار ينتقض البيع الاول بالتمام م ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح العصر او التطوع
بتكبيرة فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ش لما قلنا غير انه اذا كبر شارعا في العصر على انه
لا يعتد به الا بكونه صاحب ترتيب اما اذا كان صاحب ترتيب فيما نقله من الظهر الى العصر قبل
قضاء الظهر لا يصير شارعا في العصر بل شارعا في التطوع لان العصر لا ينعقد في
حقه قبل اداء الظهر م وكذا اذا شرع في المكتوبة ثم كبر ينوي الشروع في النفل او كان منفردا
فكبر ينوي الاقتداء بالامام يصير شارعا فيما كبر ش لما ذكرنا ايضا اما الاول فظاهر واما
الثاني فلانه اركان الصلاة مختلفة فالمنفرد والمقتدي مختلفان فيها في بعض الاحكام فنزل ذلك
منزلة صلاتين مختلفتين وعلى هذا اما اذا كان مسبوقا فقام ليقضي ما سبق فشك في صلاته فكبر ينوي
به الاستئناف حيث يصير خارجا لان فيما يكون حكم صلاة المسبوق كحكم صلاة المنفرد حيث
كبر ليقتدي بالمنفرد ولا كان المسبوق كان بمنزلة الناوي مع التطوع م ولهذا الا اذا نوى بقلبه وكبر
ثلث ش سواء ذكر النية تلك نيته ايضا ام انه مجرد النية بالقلب من غير تكبير بالذي يعتبر
مخرج من الاول في وجود النية بالذي ان صح عدمها بالقلب فقصد بلا وفي غير مخرج الا ان الثانية كمن الاول ذكره
م فان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي هي ويجتزي بتلك الركعة ش لانه نوى الشروع فيما كان فيه
فلا يصح ويلغو الشروع لا يصير خارجا عن الاول م حتى انه لو صلى اربعا بعد ذلك على ظن ان الاولى
انتقضت ولم يقعد على راس الركعة الرابعة فسدت ش لانه لم يقعد مقدار التشهد على راس
الركعة الرابعة بالحطة اول الشروع في الصلاة فسدت صلاته وان كانت بعد ركوعه الثانية في ظنه
بناء على شروعها بالفاء واعتدادها قبلها حال ترك القعدة بعد الرابعة مفسد للصلاة اذا قعد كان
بالكلام بعد وجد التشهد الا اذا انوي بقلبه بلا ان ابعد ما الروايات ثبوت ان
اصلي الظهر ونحو ايش ظهر ولا يجيز اسلاك الركعة ثم ان نحو ذلك بعد بقلبه لكن لانها بعد شرع
في الظهر بالفاء والقضاء وعلى هذا ما في المنتقى امام صلى من الظهر ركعتين وتشهد وسلم ناسيا ثم ذكر
فطن انه تطوعها واستقبل التكبير ناويا به الدخول فيها ثانيا فهو على صلاته الاولى فيصلي ما بقي
منها وعليه سجدتان للسهو م ولو صلى بكتوبتين اي للتين فحضر وقتها ش بعد الوقتية واحدة التجاز
بغير كلام اذا في المحيط ان لمن وفهم العيد ان المراد موضوع المسئلة فرضين فيها نقض في
وقت صلاتها مع العادة م ولو نوى فانتهى الى بما وطن منهما ش دون الاخرى كذكر الا
بعد قضاء الاول كما في المحيط ايضا ثم الحكم فيما اذا كان الرجل منهما واجبا سواء كان الرشد
منها

منها واجبا ولكن ايضا ان كان انما الاولى في لون بعدها الاولى م ولو نوى فائته ووقتية
فهي للفائتة الا ان يكون في اخر الوقت ش فيكون له الوقتية كما في المحيط ايضا يعني من
سقوط وجوب تقديم الفائتة على الوقتية اذا ضاق الوقت عنهما جميعا ووجوب تقديم الوقتية
على الفائتة حينئذ ش وظاهر الاطلاق يقتضي ان يكون للفائتة اذا لم يكن في حالة ضيق الوقت
سواء كان الترتيب فيهما واجبا او سقط باحد المسقطات وليس بعيد لما ذكرنا هذا
وفي الكافي وفي الجامع الكبير في ابواب القضاء رجل فاتته الظهر ودخل وقت العصر فصلى
اربع ركعات ينوي الظهر والعصر جميعا لا يصير شارعا في واحد منهما لان الظاهر لكن هذا
مراد الكافي بقوله ما مثل كونه يصير شارعا في احد الظهر او العصر ولم يكن في احد في واحد منهما الظهر
ولعل الاشتباه ذكرناه فقد كونه ش الضعيف المختار ما لو نوى فائتة ووقتية لم تجز وقتها الا ان الظاهر
انها للفائتة وما لو نوى بكتوبتين لم تجز وقتهما وصلى عدم انعقاد لا يصير بها لكن لم يكن له ظاهر
لم ان ولو قيل يكون صح لو العدم نص عليه ثقات كثيرة النوافل لانه لما لا فرق في صفات
في اصل الصلاة وفي صفة اصل الصلاة يود الفائتة لكان له وجه ولو قيل لا يكون مصليا اصلا
لان الفرض مع النفل في باب الصلاة صفتان مختلفان بدليل العدم انه لو كان في الفرض فكبر ينوي
الشروع في النفل او بالعكس صار خارجا عن الاول في اصل الصلاة الكامل ولم يبطلان نية احداهما
ثبوت النية الاخرى عن صفة الكمال له وجه فليتامل في ذلك م ولو نوى الاقتداء بالامام الا انه لا اما ش
انه الامام الا انه لبس بشرط لصحة اقتداء الرجال به عند علمائنا الثلاثة وقال زفر
التكبير والاحرام لابد منها لانه يلزمه صلاته بالنية كما في حق التابع ونقول ما قال المرغيناني والصحيح
هو الاول لانه سوء في حق الاقتداء لا يلزمه التزام الا احد انفصل دون ان لا يلزم احدا
مصلي صلاته جماعة الخنثى لشرط الخنثى ان يقصد الامامة ولم يوجد كلام في حالة ان
الاثم ملا الرجل بعينه مصلي ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس فانه يحنث
دائما بعلمه به لانه لما نوى ان يؤم الناس حصل فيه هذا الواحد والجماعة عن الناس على صحة اقتداء
الناس به ذكره في شرح قواللم م الا في حق النساء ش فانه لا يصح اقتداؤهن به الا ان
نوى امامتهن وقال زفر يصح كما في الرجال وقلنا ش قياس مع الفارق فان في الصحيح اقتدائهن
فلانه الا ما علمه من فساد صلاته لو حاذته وعلى التزامه منه وذلك منتف فلانه لا وجه انه احد
على امر بلا التزام ان لم يرع له ذلك الاقتداء او لم يرتسط التزامه وكلاهما مفقود فيمتنع

بخلاف اقتداء الرجال فانه لا يلزم الامام باقتدائهم به من غير التزام منهم ضرر من فساد
صلاته وما يلزم ذلك لانهم ليسوا في الحكم لكونهم مقتدين به خلا الجمع ان ام المعهم بذلك الا بعد التزامهم
الاقتداء به ومن هنا قالوا لو ادركن منه حال افتتاحها كالاقتداء داخلة به ان [illegible] حال [illegible] ثم
هذا اذا كان لها اصطفاف رجلا فلو كان لعراه من مع التحريمة الاولى ثم اعلم انه يشترط نية امامتها في
صحة الاقتداء بها اذا اقتدت بسائر الامام محاذية له او تنعقد [illegible] روايتان واحدهما اذا لم تكن كذلك
فن اشتراط نية امامتها لصحة اقتدائها روايتان اصحهما نعم لانه لما وقع احتمال الفساد
من جهتها توقف ذلك على اختياره والثانية لا لان ذلك الا انعقد صلاتها ولا صلاة من خلف
عليه من جهة لكن يشترط ان لا يلزم احدا من الامام والماموم فساد صلاته لو سقطت محاذاتها
فان لم تنعقد حتى حاذت الامام او الماموم تم اقتداؤها على الصحة وان تقدمت وحاذت فسدت صلاتها
بطل اقتداء النساء الشرط نية ولا فرق في اشتراط نية امامتها لصحة اقتدائها بين
ان يكون ذلك في الجمعة والعيدين او غيرهما من الصلوات ذوات الركوع والسجود عند الجمهور ومن
المشايخ من لم يشترط ذلك في الجمعة والعيدين وجعله في الكلام الاصح ولعله دفعا للحرج
عنها فانها لا تقدر على الاداء وحدها بخلاف سائر الصلوات وقال السرخسي لانه لما لو لم يجز الجمعة فقد
التزم لشرطها وهو اقتداء الجماعة به والجماعة رجال ونساء غير ان هذا يفيد انه لو استخلف
لا يصح اقتداؤهن به بخلاف الاول وان صلاة الجنازة فلا يشترط في صحة اقتدائها به فيها
نية امامتها بلا خلاف ذكره في الكلام ووجهه ظاهر م والمقتدي ينوي الاقتداء ولا يكفيه
نية الفرض والتعيين ش لان الاقتداء لا يكون بدون النية كما استقلاله واما انه لا يكفيه
نية الاقتداء به من غير ذكر الفرض والتعيين فلان ذلك الاكتفاء على الاثر م وان نوى الاقتداء بالامام
ولم يعين الصلاة يجزيه ش هذا قول بعض المشايخ لانه جعل نيته تبعا للامام مصليا ما صلاه الامام
لان الاقتداء عبارة عن المتابعة وذلك ركن [illegible] وله ان اراده الا اذا كانت صلاة
مثل صلاة الامام فعند الاطلاق ينصرف الى الفرض وقال بعضهم لا يجزيه لان الاقتداء متنوع الى
فرض ونفل والنفل ادنى فينصرف مطلق النية اليه عند عدم تعيين احدهما م وكذا اذا كان نوى
ان يصلي مع الامام جاز ش وظاهر سياق الهداية والكافي ان [illegible] الكراهة وعلله
كما ان [illegible] الكلام على ذكر الجواز في كل منهما اشعار بالمسئلة اليه م وان نوى صلاة الامام ولم
ينو الاقتداء لا يجزيه ش لانه نوى ان يصلي مثل صلاة الامام وذلك قد يكون بطريق الانفراد وقد يكون

بطريق

بطريق التبعية للامام فلا تتعين جهة التبعية بدون النية والحاصل كما ذكر شيخ الاسلام ان هذا
تعيين لصلاة الامام وليس باقتداء به وقد ظهر من هذا ضعف جزم شرح الطحاوي بالاجزاء وانه
قائم مقام نيتين وان علم في الاصح ولو نوى صلاة الامام لم يجز بالاتفاق وقريب من هذا
ايضا ما ذهب اليه بعض المشايخ من انه اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كفاه عن نية الاقتداء لان
انتظاره تكبير الامام قصد منه للاقتداء وهو تفسير النية ورده غير واحد منهم صاحب البدائع قال
وهذا غير سديد لان الانتظار منه متردد قد يكون لقصد الاقتداء وقد يكون بحكم العادة فلا يصير
مقتديا بالشك والاحتمال م ولو نوى الشروع في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ ش فيه قال بعضهم
لا يجزيه لان الشروع في صلاة الامام متنوع الى نفل وفرض والنفل ادنى فعند الاطلاق ينصرف اليه
فيصير شارعا في صلاة الامام متنفلا [illegible] ان يؤدي النفل مقتديا بالامام يصير شارعا في صلاة
الامام متنفلا فكذا هذا م والاصح انه يجزيه ش لانه جعل نيته تبعا [illegible] ولا تتحقق التبعية بكل وجه
مع المكان من وجه فصار كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقد نص على ان هذا هو الاصح صاحب [illegible]
وتبعه الاكمل وقاضي خان والعتابي وصاحب البدائع من غير ذكر الاصح وحكاه غيرهم وفي النهاية
قالوا اراد [illegible] على ان يقول شرعت في صلاة الامام فيكون نية الاقتداء به ولا يعلم
الامام [illegible] في الكلام عن الامام [illegible] قال في الكلام [illegible]
والسادات ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول اقتديت به الظهر وهو احوط م وان نوى الجمعة
ولم ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض ش لان الجمعة لا تكون الا مع الامام كما ذكره [illegible] عليه صاحب الدراية
وقاضي خان وغيرهما [illegible] الى الاختيار م وان نوى الاقتداء بالامام ولم يخطر بباله من هو صح ش اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لا لما يرى ولو قد نوى الاقتداء بالامام م الا اذا كان يعتقد انه زيد او نوى الاقتداء
بزيد ش يعني فاذا هو عمرو فانه لا يصح اقتداؤه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتداء بزيد وهذا كما في الصوم
اذا كان نوى ان يقضي يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم الاربعاء [illegible] هذا الحكم في هذه المسئلة نية الاقتداء
بزيد فكان عليه ان يقول [illegible] الا اذا نوى الاقتداء بزيد م والافضل ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام
الله اكبر ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط ش يعني البرهاني كما علم مرارا وهو في الذخيرة ايضا [illegible]
وتعقبه بما ذكره على الاثر م وان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز ش قال في
الاصح عند عامة العلماء وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو الفضل الزاهد وابو الحكم عبد الرحمن الكاتب قال ابو الفضل
الكبير والفقيه عبد الواحد والقاضي ابو جعفر وكثير من ائمة بخارى رحمهم الله وقال الفقيه الزاهد ابو الليث ينوي الاقتداء
بعدما قال الامام الله قبل ان يقول اكبر [illegible] الافضل ان يكون نية الاقتداء بعدما قال الامام

الله اكبر وقول ابي سهل واخوانه وقول الحلواني مشكل على قول ابي حنيفة فان الافضل عند ابي حنيفة في
تكبيرة الافتتاح في حق المقتدي ان يكون مع تكبير الامام والشروع في الصلاة يفتقر بعدم النية فلا بد
ان تقع نية المقتدي قبل تكبيره وهو مشكل قبل تكبير الامام او تكبيره التقدير مع مقارنة لتكبير
الامام وقيل نجم الدين عمر الامام مستقيم في الجواب بعد ان التزم الاقتداء به قبل تكبيره هل تجزيه نيتهم
قال نيتهم الاقتداء به قبل تكبيره لتشبه الاقتصار متابعتهم اياه في الافتتاح في هذه الصلاة اذا
شرع فيها وهذا امر بعدم النية على العمل متصلا بالعمل بعد الشروع والشرط انتهى قلت وكذا
ما ذكره اولا اشكل على قول ابي حنيفة اذا فعل المقتدي بالامام الافضل بالاجماع اصلي بناء على معارضة
النية للشروع كما حكاه في التاتارخانية والخلاصة وغيرهما من ظاهر قلت الكلام ليس فيها انفصاله عن مفضل
ان ينوي الاقتداء عند افتتاح الامام والظاهر ان ما ذكره ابو علي مبني على قول ابي حنيفة
ما ... الى الحلواني مبني على تصريح بالافضل ثم اذا كان ذلك مقدم عن شروع على قول ابي حنيفة
ايضا مبني على قولهما اذا قلنا ان الشروع عندهما تم بذكر الله قبل اكبر وقد اختلف في ذلك عنهما
كما سنذكره في موضعه من هذا الكتاب م ولو نوى الشروع في صلاة الامام وكبر على ظن انه قد شرع
ولم يشرع بعد لم يجز ش كذا في الخانية وعزاه بعضهم مشيرا عليه بعد ان قال اختلفوا فيه ومن ظاهر
في اختيار الكلام ان الامر على الاجماع خلاف ما قاله واما قيد الشيخ بقوله على ظن انه اي
الامام شرع لانه لو كان يعلم ان الامام لم يشرع بعد يصير شارعا في صلاة الامام اذا شرع الامام
لانه ما قصد الشروع في صلاة الامام في الحال انما قصد الشروع في صلاة الامام اذا شرع الامام
كذا في الخانية ايضا قلت يعني اذا كبر بعد شروع الامام لا يصح لدخوله في صلاة الامام والاقتداء
به بنية سبقت عليه متصلة به من غير فاصل بفعل ينافي الصلاة منها ولا يحتاج في صحة الاقتداء الى
نية اخرى لانه لو اتى باخرى لكانت عين هذه الاولى بخلاف نية شروعه في صلاة الامام
ومن ظن ان الامام قد شرع وظهر ان الامام لم يكن شرع حيث لم يصر شارعا في صلاة الامام لعدم
النية لانها سبقت الاقتداء وظهر البناء على صلاة الامام المعدوم وفي قيد بعد بكاتح والبناء على
المعدوم محال وقد بان بهذا ان قول المصنف وكبر قيد اتفاقي بل لا فرق في عدم صحة شروعه في صلاة
الامام ان يكون بعد ان يكون كبر بناء على هذه النية او لم يكبر ثم ذكر الوقت حتى علم ان الامام قد كبر
فكبر بناء عليها ثم نيته لم يشرع في الخانية الى التكبير فاعلمه ولكنه لم يحلم م ومن صلى سنين ولم يعرف
النافلة من الفريضة ان ظن ان الكل فريضة جاز ش ولو كان يظن ان بعضها فريضة وبعضها نافلة
لكنه لا يعرف التمييز بينهما وقد صلى كلها مع الامام وعن صلاة الامام او نوى الفرض في كلها ايضا

لان كلا من الفرض والنفل يتأدى بنية الفرض وان لم ينو الفرض في الكل لا يجوز المكتوبات لان الفرض لا يتأدى
الا بنية الفرض وكذا قلنا ايضا في رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان
يصليها في مواقيتها لا يجزيه وعليه قضاؤها لانه لم ينو الفرض فلا يجزيه فرع ولو اقتدى قوم بهذا الرجل الذي
لا يعلم الرواتب من السنن او من نوى الفرض في الكل صحت جازت صلاته بحيث للتشبه كل صلاة ليس
لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء ولا يجزيهم كل صلاة قبلها مثلها كصلاة الفجر والظهر
تنبيه ولو كان الرجل يعرف الرواتب والنوافل لكن لا يعلم ما في الصلاة من الفرائض والسنن جازت صلاته
لانه نوى الفرض في صلاته م وان كان الرجل شاكا في وقت الظهر فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت قد
خرج يجوز بناء على ان القضاء بنية الاداء والاداء بنية القضاء يجوز هو المختار كذا ذكر في المحيط
ش اما كون القضاء يجوز بنية الاداء والاداء بنية القضاء فقد اما عليه بلا كلام انه هو الا انه لا يحفظ ذلك
بعد الوصف اما مجازا او للجهل بالصفة وقيد بالوصف المخالف في نفس الامر كما فيه العمري
فيهم كما ذكر عن المحيط ممن يذكره في الذخيرة ايضا وغيرهم ولا تركه انه اذا كان شاكا في وقت الظهر
انه ما في فنوى ظهر الوقت لا تسقط فرع تحته خلاف المتطهر فيها وقت عليه العبد الضعيف عفا الله عنه له
ولكن التنبيه في المعتبر الذخيرة فانه ذكر عن صاحب مشائخنا الرحمة لا يكفي الا التطوع فيها انه
لا يجزيه لانه بعد خروج وقت الظهر وهو في الوقت العصر فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر
وصلاة الظهر لا تجزيه بنية العصر فالظاهر ان هذا هو الصواب كما ذكره الا غلط من الكاتب م ولو نوى
فرض اليوم يجزيه بلا خلاف اذا لم يعلم بخروج الوقت ش وهذا غلط ايضا والصواب ظهر اليوم لان
فرض اليوم متعدد لا فرق في الجواز بين ان كان عنده ان وقت الظهر باق وبين ان كان شاكا
في بقائه والحال ان الوقت قد خرج على كلا التقديرين لانه لما خرج وقت الظهر نوى ظهر اليوم في ذمته
فاذا نوى ظهر اليوم فقد نوى ما عليه غايته انه لا يلاحظ انه موصوف بصفة الاداء على التقدير الاول
وذلك غير ضائر كما ذكرناه آنفا قلت قوله هنا بلا خلاف ما قد يوهم ان الجواز في المسألة التي قبلها
فيه خلاف وان الجواب بالجواز فيه هو المختار وليس الامر كذلك بل هو فيه على ما ذكرنا على انه
اذا كان في الجواب بالجواز فيها على ما هو بلا خلاف يكون في الجواب بالجواز فيها بلا خلاف ايضا لاتحاد المبنى
فيما م ومن صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك اليوم الاربعاء جاز ظهره والغلط
في تعيين الوقت لا يضر ولو شرع في صلاة ما عليه على انها سنتية فاذا هي اصلية لا تصح ولو شرع
على ظن انها اصلية فاذا هي سنتية تصح ش كذا في الذخيرة الا قوله والغلط في تعيين الوقت لا يضر
فانه شرح الناهدي وكذا لو نوى تعيين الوقت في القضاء دون الاداء بان نوى قضاء فجر كذا الخ

كذا او صلاة او فرعليه من الفوائت او اخر فيما لا يجب فيه الترتيب وفي القضاء نوى شيئين فاذا
لحد بها او عليه اخلاف اختلاف المشايخ وفي الوقتية كما اشير قال العبد الضعيف عفر الله تعالى له
والذي يظهر ان تعيين الوقت لا بد منه في الاداء والقضاء عند وجود المزاحم لذلك لو نوى
ضرورة وجوب تعيينه اداء كان او قضاء فان تعيين الوقت حينئذ غير مشكل لتعيين الوقت عند
وجود المزاحم كما يشهد به تعليلات فروع الباب منها ان نية الفرض فقط غير مجزية بالاتفاق وان كان
ذلك في الوقت ومنها ان نية الظهر مثلا في وقت الظهر مجزية او غير مجزية كما اسلفنا بيان ذلك كله
والسر في ذلك ان المقصود من النية في الفرائض التقرب مع تمييز المؤدى منها من بين سائر اجناسها
ومعلوم ان الوقت منها لا يحصل تمييز حاله في الحقيقة غيره له عن مزاحمة الا ملاحظة اضافته الى وقته
لان اختلاف الوقت بمنزلة اختلاف الشيئين اختلاف الصلاة بل الوقت سبب في الصلاة
المكتوبة على ما عرف في اصول مشايخنا رحمهم الله تعالى واما حالة عدم وجود المزاحم فلا عند عدمه
لا يحتاج الى تعيين الوقت لان عدمه بمنزلة عدم تعيينه كما اشير اليه قول الخانية ولو كانت الفوائت
كثيرة فاشتغل بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لا ينوي قضاء الفائتة لو نشغل البعض
وينوي ايضا ظهر يوم كذا او عصر يوم كذا الا عند اجتماع الظهرين في الذمة لا بتعيين احدهما فانما حالة
الوقت بمنزلة اختلاف الشيئين اختلاف الصلاة فاذا اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او اخر
ظهر عليه فاذا نوى اول او صلى فالباقي يصير او لا وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فما قبلها يصير اخرا هو
ما هذا افيد انه لو كان في ذمته ظهر واحد فاستكفاه ان ينوي ما في ذمته من الظهر الفائت وان لم يعلم انه
من اي يوم وان ادى التعيين كما يفيده اثر هذا فيظهر في الصورة الاولى في الغاية بمسائل
ومعلومة انه لا بد من ان يكون نوى ظهر هذا اليوم يوم الثلاثاء او ظهر هذا اليوم الذي هو يوم الثلاثاء او نحو
معتمد من ظهر ذلك اليوم الذي هو فيه كائنا ما كان انما ينوي كما هو في الواقع يوم الثلاثاء او الاربعاء
او الاثنين فانه قد عرفه ما الاشارة غلطت التسمية كما قالوا في المقتدي ينوي شخص الامام فنوى ان هذا
هذا الامام الذي هو عبد الله فظهر انه جعفر او نحوه لا يدري شخص الامام فنوى ان هذا الامام الذي هو عبد الله
اقتدى بعبد الله فاذا هو جعفر او نوى الى هذا فان ما بتعاطاه شيخ او شاب جاز في
الكل لما ذكرنا وعلى هذا يحمل اطلاق الجواز في هذه الصور بعد ذكر اشخو هذا في الخلاصة وعبارة
رجل صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم الثلاثاء فتبين ان ذلك اليوم يوم الاربعاء جاز ظهره وبعض
الناس شرط ظهر واكراد وبعض المشايخ بانه المطلق بعد تعيينه باضافة او اشارة ان يشترط
ما علمه او يكون نوى ظهر يوم الثلاثاء ان ظهر الوقت لا ينبغي هذا الامام وقد كان في ذلك الذي هو فيه

31

عين يوم الثلاثاء فلا يصح شروعه في ظهر يومه الذي هو فيه لعدم تعيينه له لعدم مطابقة هذا القصد
والواقع وانما لم يلزمه الغلط في النية بالغلط في الثلثين بعد ما اتى بالغلط في الثلث
مع مطابقة نيته العلم لما في نفس الامر وقد ظهر في الصورة الثالثة انه لا يكون نادما في الغاية التي عليه
من صوم السنة كالايكون في الصورة الثانية شارعا في الفائتة التي عليه من صوم الاحد بحاجته كلا
من الغائبين في الصورتين لم يقصد اليهما وكذا اشر بعد انتقاء المطابقة المشروط في القصد الى
الصلاة المعينة عن القصد اليها لكون الانشاء في احدى الصورتين باعتبار التقدم وفي الاخرى
باعتبار التاخر وكما يشهد لهذا ما في الخانية وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمه الله فاتته عصر يوم فيه
اربعة علمه ولا يدري اين عليه الظهر او لم يصله لم يصل او بعد عصره عليه وقد جهل الصلاة
التي عليه لم يدر حتى نواها ويعينها ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله رجل فاتته صلاة يوم واشتبه عليه ابة
صلاة كانت فانه يصلي صلاة كل اليوم ليخرج عما عليه انتهى ولعله بعد ما علم م والمستحب ان ينوي بالقلب
ويتكلم بلسانه هو المختار ش يريد ان المستحب ان يجمع بين نية القلب بعد ذكر باللسان فمع هذه
العبارة اعيا اذا علم ما علم من انها شرط وعلمها لو كان بقوله م وان نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف
ش حمل النية على العلم في اللسان وانما الذكر باللسان بكلام لا نية وقد نقل حكاية الاجماع على
كونها بالقلب قرر ذلك ما ذهب اليه ابو عبد الله الزبيري من اصحاب الشافعي فعنه من وجوب الجمع بين نية القلب
ولفظ اللسان واما ما في الخانية وعند الشافعي لا يعتد بالذكر باللسان انتهى غير محمول الشرف
عنه وكانه اضاف تعالى لبعضهم ما عن الزبيري الا انه قال في الصلاة انها ليست كالصيام ولا بد من
الاضاد بل ظن ان مراده بالذكر تلفظ المصلي بالنية وليس كذلك وانما اراد انه مع بالذكر
تكبيرة الاحرام انه كان عليه بعض اهل العلم شم في الاختيار قال محمد بن الحسن النية بالقلب
فرض وذكرها باللسان سنة والجمع بينهما افضل انتهى وفي المحيط شمس الدين في ذكرها باللسان سنة فانه
قال محمد في كتاب المناسك اذا اردت ان تحرم بالحج ان شاء الله فقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني فينبغي ان يقول هنا اللهم اني اريد
ما اخذ هشيم في كونها سنة والظاهر ان صاحب الاختيار انما عزا ما نسبه الى محمد اي ذكرها باللسان سنة
من هذا الاداء انه صرح باستنانها في خصوص هذا الموضع كان من هنا ايضا وقال غير واحد منهم
صاحب الكافي والذكر باللسان سنة يحسن ان يقول في الصلاة اللهم اني اريد الصلاة لكن في
الوقت صلاة الفجر او الظهر ركعتين او اربعا فيسرها لي وتقبلها مني
فلا جرم ان ذهب صاحب المبسوط والهداية والكافي الى انه ان فعل ليجمع عزيمة قلبه
فحسن فيندفع ما قيل لم يكن لان السنة عمل القلب والله يطلع على الضمائر ولا افصاح في الحكمة عن سيد

الصلاة فيسرها لي وتقبلها
مني انتهى وفي الحج ثم ذكر ما
نوى بقلبه الا هو سنة عند
بعضهم ليس بسنة وقال
بعضهم هو سنة مستحبة
وان محمد اذكره في المناسك
ف...فيه كما في المحيط
بما ادعيناه هـ

6

وكان لهم احترز بقوله هو المختار عن هذا القول لكن شاهد له ما نقل عن واحد من الحفاظ المشار
ما معناه انه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة والتابعين ولا الائمة
الاربعة انه كان يقول عند افتتاح الصلاة نويت ان اصلي كذا او اصلي كذا او نحو ذلك ولا استحبابه
بل المنقول انه صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة كبر لا غير انتهى مع ما عن صاحب الكردري وجعل
الزوائد وهذا القول انكر على من صح ذلك منه انتهى قال العبد الضعيف عفى الله تعالى عنه ولعل
الاشبه انه بدعة حسنة عند قصد جمع العزيمة لان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره ويكون
ذكر النية باللسان معونة له على جمعه لها كما اشتهر اشتغالهم بذلك وقد استفاض ظهور العمل به
في كثير من الاعصار في عامة الامصار من غير انكار اهل الحل والعقد على مقابلته بالانكار
وقد روى الحاكم من حديث ابن مسعود رفعه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وصح قوله
والنبي صلى الله عليه وسلم ما زال المجموع انه صلى الله عليه وسلم على ما يزيد تقربا لديه ولا سيما حالة الاقبال على
هذه العبادة الشريفة حتى صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال وجعلت قرة عيني في الصلاة وكذا
الائمة المقتدين بهم من الصدر الاول ومن بعدهم لم يكن شأنهم وهذه الموفقة حالة الاقبال
على هذه العبادة على انه لو وجد لهم ذلك في بعض الاحيان لعله كان يترجح عندهم الاشتغال
عن الاستعانة على ذلك باللسان ... الخواطر الى غالب الحالات ولو وقع لبعضهم
الاستعانة على ذلك بذكر اللسان لم يباشر ... عليه ... على غلبة الكون به
عن غايص من احوال العادة واما ان من انكر ذلك فانه ... في كتاب ... العلوم والحكم
للامام الحافظ ... ابن رجب رحمه الله وصح عن ابن عمر انه سمع رجلا عند احرامه يقول اللهم اني
اريد الحج والعمرة فقال له اتعلم الناس او ليس الله يعلم ما في نفسك ... بعد انكار ... بعد شرعه
وانكاره انه كان لما ... القصد ... الى الاعتبار ... عن ذلك من التوجه الى ... القلب
وصرفه الى الاقبال على العبادة الشرع ... من غير تقيد باللسان ... في الجهر
او مخافة الوسوسة فيه بحيث يؤدي الى حدث في هذا الامر ... والله تعالى اعلم
تتميم ... شرح ... على ... من الاصحاب
... العبد الضعيف عفى الله تعالى عنه ...
... المعلم عند العمد ... لا يكون ... الراي
... وقد سقط الشرط عند العجز عليه الا البدل مع عدم سقوط

الشروط وقد يسقط المشروط بسقوط عدم القدرة على شرطه فاثبات احد هذه الاصحاب في دون
الباقي يحتاج الى دليل وليس الدليل هنا على اقامة فعل الاثنان مقام فعل القلب في حصول هذا
الامر من الشارع فليتأمل والاحوط ان يكون مقارنا للتكبير ومخالطا له كما هو مذهب الشافعي لكنه
شرح قال الطحاوي لكن عندنا هذا الاحتياط فيستحب استحبابا لا حتما واجاب عن تقدم النية على
التحريمة جائز عندنا اذا لم يوجد بينهما عمل يقطع احدهما عن الآخر وبه قال احمد وقال ابن حزم والظاهرية
اقتران شرط لان الحاجة الى النية ليتحقق معنى الاخلاص وذلك عند الشروع لا قبله لكن النص ظاهر
ملكه تخصيصه بالراس على ما روي انه صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ... انه يكون له ما نوى
اذا تقدمت النية فالقول بانه لا يكون له ما نوى خلاف النص ولان شرط الاقتران لا يخلو عن الحرج فلا يشترط
كما في الصوم فاذا قدم النية ولم يشتغل بعمل يقطع نيته جرى له كما يشترط كذا ... من السرور وعلم
المراد بان بالنية مع اول التكبير وينصحها الى آخره وقيل باوله وآخره اختار امام الحرمين
والغزالي ثم النووي في شرح المهذب انه لا يجب التدقيق في تحقيق المقارنة وانه يكفي المقارنة
العرفية العامية في ذلك بحيث يعد مستحضرا للصلاة غير غافل عنها اقتداء بالسلف الصالح في مسامحتهم
في ذلك انتهى وذكر في الاجناس ان محمدا ... من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى الى الامام كبر
ولم يحضر النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب له من غير تامل فهي صلاة
والا فلا انتهى ان اراد الحاجة في جوابه الى التامل لا يكفي صلاته وهذا قول محمد بن سلمة كما ذكر في البدائع
ما كانت من الكلام وفيهما ايضا لو نوى قبل الشروع فعن محمد انه لو نوى عند الوضوء يصلي الظهر ولم
يحضر الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى مكان الصلاة لم يحضر
النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي البدائع وروي عن
ابي سليمن في من خرج من منزله يريد الفرض في الجماعة فلما انتهى الى الامام كبر ولم يحضر النية في تلك الساعة
انه يجوز قال الكرخي ولا اعلم احدا من اصحابنا خالف ابا يوسف بعد ذلك وهذا لانه لما عزم على تحقيق
ما نوى فهو على عزمه ما لم ينقض الى عزم آخر ولم يوجد وبه تبين ان معنى الاخلاص بنية مقدمة
كونها موجودة وقت الشروع تقديرا انتهى وقد ظهر من هذا ان المراد بقولنا عدم النية جائز
اذا لم يفصل بينهما ... بعمل يقطع احدهما عن الآخر ان لا يشتغل بعدها بما ليس من جنس الصلاة
ان لا يتخلل بين النية والتحريمة ما ليس من جنس الصلاة فيدل على ان المشي الى الصلاة لا يعد كذلك والمشي
والوضوء لا يدل ... احدث وصلاة له ان ... والله تعالى اعلم

وان فاتته النية ونوى بعد التكبير لا يصح ش وعن الكرخي انه اذا نوى وقت الثناء يجزيه لكن الشارح
تولع التكبير كذا في النجم والبدائع والمحيط ... وفي الحاوي والخلاصة ولا يكون شارعا بنية متأخرة
عن الكرخي انه يجوز بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى قال بعضهم الى انتهاء الثناء
وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع رأسه من الركوع
ثم على كل حال كما قال في البدائع وهذا ... شروط ... الركوع ...
السنة ... الى الحاضر ... فلم يجز بعد قوله الله قبل الاكبر لان الشروع يصح بقوله الله فكانه
نوى بعد التكبير كذا في البدائع وقيده في المحيط بقوله عند ابي حنيفة لانه يصح الشروع عنده بقوله الله ...
بيان ... فانه ان شاء الله تعالى ولما انتهى الكلام في شروط الصلاة شرع في ذكر الفرائض
في بيان فرائض يعني اركانه على ما في بعضها من خلاف بعينه ان شاء الله تعالى والا فالفرائض كما ذكر
في اول الكتاب فقال م واما فرائض الصلاة فثمانية ستة على الوفاق وثنتان على الاختلاف وهي
التحريمة والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار التشهد ش وهذه
هي الستة التي على الوفاق والاركان منها بالاتفاق ثلاثة وهي القيام والركوع والسجود واما الثلاثة
الاخرى ... في الكلام عليها مفصلا ان شاء الله تعالى
م اما الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف ش
اي واما الفرضان المختلف في فرضيتهما فاحدهما الخروج من الصلاة بفعل المصلي فهو فرض عند
ابي حنيفة خلافا لهما وثانيهما تعديل الاركان وهو الطمأنينة في الركوع والسجود وفي
القومة التي بين الركوع والسجود وفي الجلسة التي بين السجدتين فعند ابي يوسف ...
وعند ابي حنيفة ومحمد هي في الركوع والسجود واجبة على ما ذكره الكرخي ... ذكره ابو عبد الله
الجرجاني وسنة في القومة والجلسة المذكورتين ... هذا الخلاف
في الهداية في ظاهر الرواية ... حتى لو تركها فعند ابي حنيفة
... صلاته مع الاساءة ... المذهبين ... في النجم والبدائع ...
حد الطمأنينة في الركوع والسجود مقدار تسبيحة واحدة ... وكذا في القومة والقعدة
... شرح الآثار للطحاوي
... قول ابي يوسف حيث ... معتمدا عليها بقوله م لحديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود ش

اخرجه اصحاب السنن الاربعة لكن من طريق ابي مسعود الانصاري والطحاوي اخرجه من طريق
ابن مسعود ... واللفظ المذكور لفظ ابن ماجه وفي جامع الترمذي ... عن سليمان ...
... عن عمارة ... قال ابو عيسى حديث ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا
عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يرون ان يقيم الرجل صلبه في الركوع
والسجود انتهى وهذا الحديث ... الاعتدال في الركوع والسجود ... وفي القومة من الركوع والجلسة
التي بين السجدتين ما في الصحيحين واللفظ لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى
الله عليه وسلم فسلم عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ثم قال ارجع فصل فانك
لم تصل حتى فعل ذلك ثلاث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال اذا
قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها
فامر بالاعادة والاعادة لا تجب الا عند فساد الصلاة وفسادها بفوات الركن ...
... صلاة وحقيقته عند انتفائه او انتفاء بعض اركانه وامر بالطمأنينة ومطلقه
للوجوب ... ولابي حنيفة ومحمد قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانه ... الركوع
وهو في اللغة الانحناء والميل يقال ركعت النخلة اذا مالت الى الارض ... السجود
وهو في اللغة التطأطؤ والانخفاض يقال سجد البعير اذا وضع جرانه على الارض فيتعلق
الجواز بادنى ما ينطلق عليه الاسمان وهو الانحناء الظاهر ووضع الجبهة على الارض من غير توقف
على الطمأنينة فان الطمأنينة دوام على اصل الفعل والامر بالفعل لا يقتضي الدوام عليه وكذا
يتعلق الجواز في الانتقال بادنى ما يقع عليه اسم الانتقال والحديث ... للكمال ...
... قوله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه
في الركوع والسجود على الاجزاء الكامل ... بالاعتدال على الوجوب ... الصلاة على نفي
الكمال ... النقصان الفاحش ... والامر بالاعادة على الوجوب
جبر النقصان ... السهو لانه كان عامدا على ان هذا ... في حكم ...
لم يكن بعد ... حرمة الصلاة ... الزجر ...

الى مشائخ كالامام ابي بكر [illegible] وابو حنيفة ومحمد يقولان بوجوبها كما ذكره
الكرخي عنهما على ما تقدم [illegible] الصحيح ترك الطمانينة من باب كمال الركن واكمال الركن واجب
كاكمال القراءة بالفاتحة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الى صلاة الاعرابي بالعدم والصلاة
انما يقضى عليها بالعدم اما بعدم [illegible] او بانتقاصها بترك الواجب
وقد [illegible] الثالث [illegible] بترك السنة فلا يلحق بالعدم لانه [illegible]
نقصانا فاحشا ولهذا يكره تركها اشد الكراهة حتى روي عن ابي حنيفة انه قال اخشى
ان لا تجوز صلاته [illegible] ترك الاعتدال
يلزمه الاعادة [illegible] البدائع وغيره [illegible] ابي حنيفة فيمن لم يتم صلاته
الركوع ان كان الى القيام اقرب منه الى تمام الركوع لم يجز وان كان الى تمام الركوع اقرب منه الى القيام اجزاه
لانه كالعدم [illegible] بعض [illegible] البعض ترجيح الاول [illegible]
[illegible] وقد ظهر [illegible] سبحانه [illegible] ينبغي ان يكون القومة والجلسة
واجبتين [illegible]
ابي حنيفة في القومة [illegible] اذا رفع راسه من الركوع [illegible] شرح
الزاهدي ذكر صدر القضاة ان اتمام الركوع واكمال كل ركن واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
[illegible] وكذا رفع الراس من الركوع والانتصاب في القيام والطمانينة فيه [illegible]
الركوع حتى يطمئن كل عضو منه [illegible] من الركوع حتى ينتصب قائما يطمئن كل عضو منه
وكذا في السجود ولو ترك شيئا من ذلك ساهيا يلزمه سجدتا السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة
ويلزمه ان يعيد الصلاة [illegible] الفريضة [illegible] سقوط الترتيب
كما اذا [illegible] ثم اعادها قال الزاهدي قلت [illegible] عندهما اما عند ابي يوسف [illegible]
الفريضة هي الثانية [illegible] الطمانينة [illegible] الركوع والسجود والرفع منهما [illegible]
قلت وعلى اختيار [illegible]
المحيط انه لو ترك تعديل الاركان [illegible] الركوع والسجود [illegible] سجدتا السهو عند
ابي حنيفة ومحمد [illegible]
[illegible]
[illegible] شرح
[illegible]

راينا

راينا المناسب استيفاء الكلام [illegible] في شرح [illegible] تذييل
[illegible] وقع في الكتاب [illegible] عن ابن مسعود [illegible]
[illegible]
اوائل الكتاب ثم [illegible] ابن مسعود [illegible] ابو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
بن غافل بن حبيب الهذلي حليف [illegible] الصحابي الجليل احد السابقين الاولين اسلم قبل عمر
[illegible] عنه قال رايتني سادس ستة ما على الارض مسلم غيرنا وكان سبب اسلامه انه كان يرعى
غنما لعقبة بن ابي معيط فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
ثم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صاحب سواد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] وصاحب [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن ام عبد
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] عمر بن الخطاب [illegible] الكوفة [illegible]
[illegible] المدينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وما بعده كمن الايت بعد ونزل الكوفة واتبعه بها دارا وتوفي قيل بها وقيل بالمدينة قيل سنة اربعين
ودخل اصحابه اى اقصر واربعين سعناسه بركبهم العوام م ولا دخول في الصلاة الا بتكبيرة الافتتاح
ش هذا شروع في الكلام مفصلا على الواجبات المذكورة فنقول اما النوع الاول وهي تكبيرة الافتتاح فلا يصح
للقادر عليها الشروع في الصلاة بدونها عند عامة العلماء وزعم ابو بكر الاصم وابن علية ... ترد فيها ... السنة
ولنا العاجز كالاخرس فتصح افتتاحه بالنية كونه اتى بما في وسعه ولا يجب عليه تحريك اللسان
عندنا وهو الصحيح من المذهب ... ثم ... هل هي شرط او ركن ... او شرط في صحيح
الروايتين وجعله في البدائع قول المحققين ... واختار بعض ... منهم عصام بن يوسف
والطحاوي ... انها ركن ... وثمرة ما يظهر فيه ... انه يجوز عند القائل بالشرطية بناء
النفل على الفرض بالتحريمة التي كانت للفرض بان يحرم للفرض ويفرغ منه ثم يشرع في النفل قبل السلام
غير تحريمة جديدة ولا يجوز ذلك عند القائل بركنيته ووجه البناء على هذا الاصل ان التحريمة اذا كانت
شرطا جاز ان يبادر النفل بتحريمة الفرض كما يبادر بطهارة وقت الفرض ولا كذلك اذا كانت
ركنا لان الفرض قد انقضى باركانه فتنقضي التحريمة ايضا لانها من الاركان ثم وجه
القول بركنيتها انه ذكر مفروض في القيام فكان ركنا كالقراءة ولانه اشترط لها ما اشترط لسائر
الاركان من ستر العورة واستقبال القبلة والطهارة ووجه القول بشرطيتها عطف الصلاة
عليها في النص بقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى جاء في التفسير ان المراد به تكبيرة الافتتاح و...
العطف يقتضي المغايرة ... كانت ... على القول بركنيتها ايضا لانه ح يكون من باب عطف
الكل على الجزء وهو نظير عطف الخاص على العام لكن ... لنكتة بلاغية ...
... شرط ... الشرائط المذكورة ليست لها
بل للقيام المتصل بها والقيام ركن ... الحج ... الركن ...
الوقت في الحال ... الخروج ... القوم الامام فيها م ويجب بالله اكبر
او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير ش ... الاخرين
فالمراد ... بلفظ التكبير والمتوارث ... وهو اللفظ الاول فيتعين
الا ان ... يقول ... الله الاكبر ... ابلغ في التعظيم ... قلنا ولذلك كبير
والتكبير على ... متوارث ... صلى الله عليه وسلم ... مفتاحا للصلاة دون غيره من
الالفاظ التي تؤدي معناه ... التعظيم ... او ... تكرار

والاصح انه يكره الافتتاح بغير الله اكبر عند ابي حنيفة كما نص عليه في التحفة والذخيرة وقد ذكر ابن شجاع في
المجرد والقدوري في التجريد وصاحب الكافي فيه رواية عن ابي حنيفة للمواظبة التي لم يعلم اقترانها بالترك
وان كان شمس الائمة السرخسي ذكر ان الاصح انه لا يكره ويتابعه عليه من تابعه ... عن مجاهد
قال كان الانبياء يفتتحون الصلاة بلا اله الا الله ونبينا من جملتهم فدل على انه كان يفتتح احيانا
بهذه الكلمة فانه لا يخفى ما في هذا الاستدلال بعد ثبوته م وان قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن
اكبر او لا اله الا الله او لا اله غيره والذي في الخلاصة وبقوله لا اله غيرك ... ايضا وهو المنجح
وبقوله الحمد لله ش ... هذا عندهما خاص بالاذكار الخالصة له تعالى ولا يكون بها ...
المشترك كالرحيم فيه اختلاف المشايخ ... في الذخيرة ... انه اذا افتتح بقوله الرحيم
لا يصير شارعا ... في التحفة ومحيط ... والبدائع ... انه يصير شارعا
بالرحيم ... وفي شرح الزاهدي والاصح انه يصير شارعا بكل اسم من اسمائه كذا ذكره الكرخي
وافتى به المرغيناني انتهى ثم الحاصل ان عندهما يصح الشروع في الصلاة بكل ذكر هو ثناء
خالص لله يراد به تعظيمه لا غير وقال ابو يوسف لا يصير شارعا الا بالالفاظ المشتقة من التكبير
وهي الاربعة التي ضمنه على ما في المبسوط والخلاصة وبالثلاث منها على ما ذكر في الكتاب وهي الله اكبر
الله الاكبر الله الكبير الا اذا كان لا يحسن التكبير او لا يعلم ان الشروع في الصلاة بالتكبير لان
النبي صلى الله عليه وسلم قال وتحريمها التكبير كما اخرجه ابو داود والترمذي وقال انه اصح شيء في الباب
والحاكم وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم والتكبير حاصل بهذه الالفاظ دون افعل وفعيلا
في صفاته تعالى على السواء والتكبير مشتق من الكبرياء والكبرياء ينبئ عن العظمة والقدم فلا يكون اداء
غيره من الالفاظ مقامه لانعدام المشاركة في المعنى اذا ما حكمنا بالجواز للاخرس او لا يعلم
ان الصلاة تفتتح بالتكبير للضرورة ولهما ان التكبير هو التعظيم بالنص قال تعالى وربك فكبر اي فعظم وقال
فلما رأينه اكبرنه اي اعظمنه وهذه الالفاظ موضوعة لتعظيم الله تعالى حتى صار الله اعظم كانت تكبيرا
وان لم يكن بلفظ التكبير الوارد ثم غاية ما ثبت ان الثابت بالنص ... على استعمال التعظيم ولفظ
التكبير ثبت بالخبر فيجب العمل به حتى يكره افتتاح الصلاة بغيره لمن يحسنه كما قلنا في قراءة القرآن
مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل ذكره في الكفاية وهذا يفيد الوجوب كما ذكرناه وهو
الاشبه لما قدمناه فلا حاجة الى ما في التحفة والمراد الصحيح قراءتهم م ولو افتتح باللهم او بيا الله
يصح ش ... الا اذا ... اختلافا لمشايخ مبنيا على ان معناه

يا الله وضمة الهاء فيه هي الضمة التي يبنى عليها المنادى بعد الميم المشددة في آخره عوض عن حرف النداء
المحذوف ولا يجمع بينه وبين حرف النداء الا شاذا لئلا يلزم الجمع بين العوض والمعوض كما هذا قول سيبويه
والبصريين فيجوز كما يجوز يا الله اي بمعناه يا الله امنا بالخير اي اقصدنا به فحذف حرف النداء
حركة الهمزة ثم اتبعا الى الهاء ثم حذف الباقي ولم يبق الا الميم المشددة وحرف الجمع بين حرف
النداء والميم لو كان بدلا يعوض عنه كما هو مذهب الكوفيين فلا يجمع لكونه دعاء لا ثناء خالصا فاورد عليه
هذا القول بقوله تعالى واذ قالوا اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من السماء او ائتنا
بعذاب اليم لانه لا يشرع ان يقال يا الله امنا بخير ان كان هذا هو الحق من عندك فامطر علينا حجارة من
السماء فلا جرم ان قال في الذخيرة والمحيط رضي الدين وغيرهما والاول اصح وفي شرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام ظاهر قول ابي يوسف والامام المشددة كناية عن الله تعالى فلم يتمحض للتعظيم فلا يصح الشروع
به انتهى قلت وهذا اصح من قول النسفي شمل قوله اللهم فنبه على انه يجمع الآية قال ابن السيد
كان يا الله الذي هو اسم الله الحسنى فلهذا قيل انه الاسم الاعظم وكذا كان يجوز الوصل ولا تدع
ان تشبه المصدر بعلم ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم اغفر لي او قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله
ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح ش بلا خلاف فكذا لو قال يا الله لان هذه ليست بثناء
خالص بل يراد به مطلبه كما يدعى قلت وعلى هذا اينما لا يصير شارعا بقوله يا الله متصلا به
كلمة الاستغاثة ولا بقوله يا ربي متصلا به الف الاستغاثة ولو قال بسم الله الرحمن الرحيم
ففي الذخيرة يصير شارعا عندهما ايضا لكن التسمية للتبرك وكانه قال اللهم بارك لي في هذا الامر
وفي شرح الزاهدي عن محمد بن الفضل يجوز بالتسمية عندهما عند ابي حنيفة بدليل ما في المنتقى
ما الغيث التجريد ويستثنى انه يصير شارعا عند ابي حنيفة اشهر وما في التحرير اشبه م ولو قال الله تعالى بارك
عند ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية انه لا يصير شارعا ش ان لو قال الله ولم يذكر معه شيئا كالكبرياء يصح
يصير شارعا عند ابي حنيفة في رواية الحسن عنه على ما في تجريد القدوري وفي الذخيرة والبدائع وزاد
في البدائع هو رواية بشر عن ابي يوسف عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا كذا في التحرير والذخيرة
وقال فيها فعلى ظاهر الرواية اعتبر الصنع مع الاسم وقد ذكر الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي في
شرح الكافي والشيخ الامام ابو نصر الصفار في شرح كتاب الصلاة ان بقوله الله يصير شارعا
في الصلاة عند ابي حنيفة وعند محمد لا يصير شارعا انتهى ولم يقيد الكلام عن ابي حنيفة برواية الحسن
والغير وعلى هذا مشى في المبسوط ومحيط رضي الدين لكن في المصنع بعد هذا التصحيح بانه يصير شارعا
عنده كما هو عندهما وسنذكر على سياقه عن قريب تنبيه لم في الخانية بعد ان كان انه لو قال

الله او الرب ولم يزد يصير شارعا في الصلاة فان قال ولم يقل الكبير او قال الله اكبر او قال اكبر الا يصير
شارعا وهذا الكلام من ابي حنيفة انتهى فاشبه ما ذكره كان البزدوي اتى مخصوصا في الاذكار وغيرها
انتهى قلت وفي غاية البيان ولو قال الله او الرحمن او الرحيم ولم يقرن به الخبر هل يصير شارعا ام لا ذكر
في ظاهر الرواية وعن الحسن عن ابي حنيفة يصير شارعا لوجود ذكر اسم الله سالما قال الصدر ابي طاهر
كلام محمد في الاصول ينبغي ان يشترط لانه لو قال الله اكبر او اجل او اعظم جاز ومقصوده ان التعظيم لا يتم
بمجرد الاسم حتى يضم اليه والمقصود من الذكر التعظيم انتهى قلت بتقدير المختصر وغيره ثم الاشبه
انه لا يصير شارعا بمجرد الاسم الشريف حتى يضم اليه الخبر كما هو ظاهر من النص المذكور تتمة وفائدة
الخلاف تظهر في مسائل منها ان الحائض اذا طهرت على عشرة وفي الوقت ما يسع الاسم الشريف
فقط تجب عليها الصلاة عليها بلا كراهة عنه دونهما ومنها انه ينبغي لها اذا ادرك الامام في
الركوع فقال الله اكبر او ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر كان في ركوعه ان يكون شارعا على ذلك
السؤال عنه لكن الذي في الخانية والخلاصة انه لا يكون شارعا ولم يحكيا غيره وكانهما بنياه على القول
المختار ومنها ما يأتي من مسائل وقوع قول المأموم اسم مع الامام وقوله اكبر قبل ذلك الامام م ولو
قال الله اكبار لا يصير شارعا ان قال في صلاة الصلاة تفسد صلاته ش وهذا في غاية البيان
عن بعض مشايخنا ان قال بناء على قول الفقيه ابي جعفر م لانه اسم الشيطان ش وان اكبار اسم الشيطان
وقيل لانه جمع كبير وكان فيه اثبات الشركة وسلم هو كثيرا ما هو طبل وعلى كل قول ان يرده الا قوال
على صحة الشروع به في الصلاة وفساد الصلاة بذكره في اثنائه ظاهر وفي المبسوط بالغين المعجمة ولو قال
الله اكبار لا تفسد صلاته لانه اشباع وهو لغة قوم وقيل تفسد لانه اسم ولد من اولاد ابليس انتهى وظاهر
ترجيح عدم الفساد وعليه يترجح صحة الشروع ايضا [struck through] ثم نقل ما في الخلاصة من رواية
العارف بصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا ذكرهما ثم [struck through]
شارعا عند ابي حنيفة [struck through] م ولو قال الله اكبر بالكاف اختلف المشايخ فيه والاصح انه يصير
شارعا ش لم اقف على هذا الخلاف ولا ظهر لي مناطه والمذكور في الكافي بلفظ وان قال الله اكبر بالكاف
صار شارعا لان العرب تبدل الكاف بالقاف انتهى يعني تبدل الكاف المحض الذي هو من الاصول
العربية الفصيحة بالكاف التي هي كالجيم المعدولة من الحروف المستهجنة الواردة عن الفصيح في الكلام
ما عرض [struck through]
بل ان يكون لخطأ في مخرج الكاف ولا قصد به او لا عذر انه اذا كان نادرا على الكاف المحض فلا يعد
لم يكن ذكر فيها بحرف فيه للكاف المستهجنة فمستهجن م ولو ادخل المد في الفاء الله كما في قوله آلله اذن لكم

بعد صلاته عند اكثر المشايخ ش قلت لانه خرج عن ان يكون ذكرا خالصا من جملة كلام الناس وهو مفسد
وبعد ان يعلم انه يشترط الجهل والعلم والعمد والسهو م وقال محمد يستأنف ان كان عالما بما بينهما لا يفسد ش
قلت كانه لا ينعقد الا فيما حصل بواسطة زيادة الهمزة في اوله الجاهل اياه ايضا
في الصورتين بحيث لا يتميز له بين صورتي الجزم والشك وظاهر حاله انه لم يتردد في ذلك فلا شك في الخشوع
فلا فساد وعليه ان يتعلم ان مناط الفساد انما هو ذكر الصورة الاستفهامية التي تكلم بها سواء كان
جازما بمضمونها او موافقا لمقتضى صورتها وكونه مترددا فيه فلا فرق الا ان يكون [illegible]
لم يقصد من الصورة [illegible] ان قوله [illegible] والعمد [illegible] مضمونها كما اشرنا اليه آنفا
بل يلزم [illegible] والنائم [illegible] انه لا يفسد مطلقا كما هو ظاهر بعض شروح
القدوري [illegible] الكفاية [illegible] على انه [illegible] في مضمون هذه
الكلمة كان جازما به فلا [illegible] ما يكون [illegible] الصلاة لا يصير به شارعا
في الصلاة لكنه انما يصح الشروع بذكر مجرد [illegible] ثم اعلم ان المسنون حذف التكبير
مطلقا [illegible] كان التكبير [illegible] او في اثناء الصلاة قالوا [illegible] موقوفا على [illegible]
الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم [illegible] والمراد [illegible] اتباع [illegible]
فيهما [illegible] الصلاة [illegible]
انتهى خطأ لانه [illegible]
والمسلمين [illegible] الغدر [illegible]
البتة [illegible]
التكبير [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible]
وكان [illegible] الناس يقولون الله اكبر الله اكبر [illegible]
كقوله [illegible] في نهاية [illegible] التكبير [illegible]
اقصى [illegible] الله [illegible]
[illegible] كان [illegible] الله
مع [illegible]
وسقط [illegible] والله

فلو

~~فهو لحن [illegible] الله اكبر [illegible]~~ مكروه وقيل لا يجوز لانها
لا تعتقد ولو تعمد وان كان في الاخير فهو خطأ [illegible] على التحقيق وقيل
لا يصح الشروع بها وان كان في اكبر فان كان في اوله فهو خطأ مفسد للصلاة وهل يكفر
نعم للشك وقيل لا ولا ينبغي ان يختلف في انه لا يصح الشروع به وان كان في وسطه حتى صار اكبار
فقد [illegible] وقيل لا يفسد الصلاة وقيل انه لا يصح به الشروع ايضا
والله تعالى اعلم م ولو افتتح مع الامام فقال الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا ش
في صلاة الامام في اظهر الروايات [illegible] والله [illegible] عن ابي يوسف
عن محمد اذا افتتح المؤتم الصلاة مع الامام وفرغ من قوله الله قبل ان يفرغ الامام من قوله الله لا يجزيه
[illegible] الامام او قبله او بعده [illegible] عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف اذا قال اكبر
مع الامام او بعد الامام يجزيه لان جميع التكبير فرض عنده [illegible] يصير شارعا عند محمد وقوله
الله [illegible] التقدم والتأخر في كل التكبير وعندهما يصير شارعا بقوله الله ولا يعتبر [illegible]
وفي البدائع [illegible] بالاتفاق [illegible] مع الامام [illegible]
ان يفرغ الامام [illegible] صلاة الامام [illegible] على قول ابي حنيفة فلانه يصح الشروع في
الصلاة بقوله الله [illegible] فراغ الامام صار شارعا في صلاة نفسه
فلا يصير شارعا في صلاة الامام [illegible] على قول ابي يوسف [illegible] الشروع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشروع في الصلاة [illegible] م ولو قال الله مع الامام او بعده وفرغ من قوله اكبر
قبل فراغ الامام [illegible] لا يصير شارعا [illegible] ش [illegible]
الاصح عندهم [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الامام او بعده
الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام [illegible] م ولو كبر [illegible]
والحاصل ان الاتفاق على انه لم يصح اقتداؤه [illegible] س
على العدم [illegible] الخلاف في انه هل يصير شارعا في صلاة نفسه [illegible]
وفي رواية النوادر [illegible] قيل
[illegible] وعليه الاعتماد [illegible] وفي المبتغى هو الصحيح
[illegible] البدائع [illegible]

وفي الخلاصة عن ابي حنيفة روايتان وفي المحيط عن الحسن الصحيح انه ان نوى الاقتداء
به لا يصير شارعا في صلاة نفسه لانه قصد الاشتراك وما نوى غير صلاة الامام ولو اراد الاقتداء
به يصير شارعا في صلاة نفسه انتهى وهذا التفصيل متعين وتصحيح ما صححه آه واما النوع
الثاني فالظاهر ان قصد ابطال صلاته ثم في الخلاف [illegible] يستقيم وصف
فعلى الاول لا وعلى الثاني م ولو انه كبر بعدما كبر الامام يعني كبر ثانيا ناويا الشروع والاقتداء
يصير شارعا قاطعا لما كان فيه ش لاختلاف حكم المنفرد والمؤتم في بعض الاحكام المنزل
ذلك الصلاتين [illegible] منزلة المختلفتين كصلاة الجمعة والظهر كما عددنا لا شارة الاشتغال م
هذا التفريع انما هو على القول الثاني كما يشعر قوله وقاطعا لما كان فيه واما اذا كان الاعتماد على
القول الاول فلم يصير شارعا في صلاة الامام قد وضح جدا لا يحتاج الى بيان آه [illegible]
على القول [illegible] انه اذا شرع في صلاة الامام يجب عليه قضاء تلك الصلاة التي افسدها على ان
كانت تطوعا وان كانت غير تطوع وكانت هي الصلاة التي دخل فيها مع الامام فيخرج عن
العهدة بالامام وان كانت غيرها فعليه ان يصليها ان كانت عليه م والافضل ان يكبر تكبيرة
المقتدي مع تكبيرة الامام عند ابي حنيفة وقالا يكبر بعد تكبيرة الامام ش اي يكون الافضل
في حق المقتدي ان يكون تكبيره مقارنا لتكبير الامام عند الامام وان يكبر بعده عقيبه لا معه
عندهما [illegible] نص في البدائع على ان الروايات اتفقت عن ابي حنيفة
[illegible] قول ابي حنيفة [illegible] في المحيط والقرآن [illegible] الخلاف [illegible]
في الجواز [illegible] اذا وقع تكبيره مقارنا لتكبير الامام [illegible] عن ابي يوسف
عن محمد انه مع ابي حنيفة في هذا القول آه على ان الخلاف في الجواز وفي الصحيح من قوله صلى الله
عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا وادرك تكبير المقتدي بالفاء وهي
للتعقيب [illegible] حنيفة الحديث المذكور بانه صلى الله عليه وسلم امر المؤتم بالتكبير في الزمان
الذي يكبر فيه الامام فان اذا هي للزمان حتى كان المعنى كبروا في زمان يكبر فيه الامام ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم فلا تختلفوا عليه [illegible] يسقط
الحرج [illegible] والمقارنة [illegible] جائز بالاجماع [illegible]
في الحديث [illegible] واذا قرأ [illegible] فاستمعوا له وانصتوا آه على ان الخلاف
في الافضلية [illegible] على تكبير الامام [illegible]
التأخير [illegible] التأخير افضل [illegible] ابي حنيفة [illegible] في المقارنة [illegible] الموافقة

وقال الشارع [illegible] العبادات [illegible] فكانت المقارنة افضل وقد آه [illegible]
[illegible] في الافضلية [illegible] وفي صحة الاقتداء قوله [illegible] الشيخ الامام
خواهر زاده قول ابي حنيفة ادق واجود وقولهما ارفق واحوط تنبيه ذكر شمس الائمة في
نوادر المبسوط ان الافعال كلها على هذا الخلاف ايضا واشار خواهر زاده في مبسوطه الى
ان المقارنة فيها افضل آه في الخلاف [illegible] وضع الخلاف في التكبير [illegible]
المقارنة على قوله كمقارنة حركة الخاتم والاصبع والبعدية على قولهما ان يوصل المقتدي همزة الله
براء اكبر [illegible] م واذا شك المقتدي انه كبر قبل الامام او بعده فالحكم
[illegible] فان كان اكبر رأيه انه كبر قبل الامام لا يصير شارعا في صلاة الامام وان كان اكبر رأيه
انه كبر بعده يصير شارعا فيها لان غالب الرأي حجة عند عدم اليقين [illegible] فان استوى الظنان
فانه يحمل على الاحسن على الصواب ش وعلى هذا [illegible] ايرادا وجوابا ما [illegible] في فصل
التيمم [illegible] انه اذا لم يترجح عنده احد هذين الامرين اللذين هو متردد فيهما [illegible]
ومضى على الصلاة مع الامام [illegible] في الاقتداء انه قصد
الشروع في صلاة الامام [illegible] على الصواب في الشروع فيها [illegible]
[illegible] م والثانية القيام ش اي والفريضة
الثانية القيام للقادر عليه في الفرض [illegible] لقوله تعالى وقوموا لله قانتين [illegible]
على ذلك م ولو صلى الفريضة [illegible] القدرة على القيام [illegible] ش [illegible]
المذكور لكنه ذكر [illegible] في الصحيح ما ذكرناه [illegible] في الفرض [illegible]
عند العجز وفي حكم التطوع حيث قال م وان عجز المريض عن القيام صلى قاعدا ش [illegible]
[illegible] قالوا ليس المراد بالعجز العجز الحقيقي فقط [illegible]
متعذرا او يكون بحيث اذا قام سقط [illegible] بل المراد به ما يعم [illegible]
ابطاء البرء او زيادة المرض [illegible]
القيام [illegible] فلو قدر على بعض القيام دون تمامه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الحلوانی هو المذهب الصحیح ولو ترک هذا خفت ان لا یکمه صلاته ثم فی الحصر ایضا واذا قدر علی القیام متکئا
لم یذکر محمد هذا التفصیل فی شیء من الکتب وقال الشیخ الامام الاجل یعنی شمس الائمة الحلوانی الصحیح انه
یصلی قائما متکئا ولا یجزیه غیر ذلک وکذا لو قدر ان یعتمد علی عصا او کان له خادم لو اتکأ علیه قدر علی
القیام فانه یقوم ویتکئ خصوصا علی قول ابی یوسف ومحمد فان علی قولهما اذا عجز المریض عن الوضوء وکان له من
یوضیه لم یجزیه التیمم وقدرته بغیره کقدرته بنفسه فکذا هنا اظهر وتابعه فی الخلاصة علی هذا الا انه لم یذکر
علاوة الخصوص علی قولهما ثم قال فی الکافی واجمعوا علی ان المریض اذا عجز عن القیام بنفسه وله من
یعینه فیصلی قاعدا اجزأه انتهی [illegible] او اعلم انه ربما وقع
حکایة الاجماع علی افتراض القیام علی القادر وسقوطه عن العاجز ثم [illegible] لا یکمه ترک القیام لغیر
العاجز بالتعذر [illegible] ثم [illegible] یتعین فیها ترک القیام فضلا عن جوازه
[illegible] العجز الحکمی فیهما بالتعذر [illegible] فضلا عن الحکمیة فیه
[illegible] الدهر ومحیط رضی الدین بعلامة المستقبل ابراهیم عن [illegible] فی رجل انه صام
رمضان یضعف ویصلی قاعدا وان افطر یصلی قائما قال یصوم ویصلی قاعدا انتهی وفی المحیط لانه [illegible]
[illegible] ترک القیام تام فان لم تستطعها [illegible] وجعل السجود اخفض من الرکوع [illegible]
[illegible] یسجد علیه لقوله صلی الله علیه وسلم [illegible] المریض اذا [illegible] یسجد علی الارض [illegible]
ثم ان لم یستطع الرکوع والسجود [illegible] بالحدیث المذکور [illegible] فی بعض [illegible] البیهقی
والبزار عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم عاد مریضا فرآه یصلی علی وسادة فاخذها فرمی بها فاخذ
عودا لیصلی علیه فاخذه فرمی به وقال صل علی الارض ان استطعت والا فاوم ایماء واجعل سجودک
اخفض من رکوعک [illegible]
[illegible]
[illegible]
اخفض من الرکوع جاز [illegible] السجود
[illegible]
[illegible] بعضهم [illegible] وقال بعضهم [illegible]
[illegible] سجد علیها [illegible]
زوج النبی صلی الله علیه وسلم سجد علی وسادة [illegible] عن ابن عباس [illegible] السجود
علی الوسادة [illegible]
وذکر ابن ابی شیبة فی مصنفه عن انس انه کان یسجد علی مرفقة [illegible]

[illegible]

39

الرفقة [illegible] علیه والوسادة بکسر الواو [illegible] تحت الراس عند النوم وقد تطلق علی [illegible]
[illegible] وفی العرب [illegible] وفی الدر [illegible] فان لم یستطع القعود استلقی
علی ظهره وجعل رجلیه الی القبلة [illegible] ان استلقی علی جنبه ووجهه الی القبلة جاز [illegible]
القعود [illegible] علی ظهره [illegible] رجلیه الی القبلة علی وجه [illegible] الراس [illegible]
[illegible] للعاقل [illegible] وضع تحت راسه وسادة [illegible] العاقد وصلی [illegible]
بالرکوع والسجود ایماء بالراس [illegible] قلنا ووضع تحت راسه وسادة [illegible] حقیقة
الاستلقاء [illegible] فضلا عن الارض وان نام علی جنبه الایمن ووجهه الی القبلة
وصلی [illegible] بالرکوع والسجود جاز ایضا واما الکلام فی [illegible]
فی [illegible] علی [illegible] وجعل [illegible]
وذکر غیر واحد ان ابن عباس [illegible] انه یصلی علی جنبه الایمن ووجهه الی القبلة [illegible]
استلقی علی قفاه [illegible] ووجهه الی القبلة صح [illegible]
[illegible] لهذا [illegible] عن عمران بن حصین
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال له صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب [illegible]
فان لم تستطع فمستلقیا [illegible]
عن علی [illegible] عن النبی صلی الله علیه وسلم قال یصلی المریض قائما ان استطاع فان لم یستطع صلی قاعدا [illegible]
[illegible] وجعل سجوده اخفض من رکوعه فان لم یستطع ان یصلی قاعدا صلی علی جنبه الایمن مستقبل
القبلة فان لم یستطع ان یصلی علی جنبه الایمن صلی مستلقیا علی قفاه رجلاه الی القبلة [illegible]
[illegible]
[illegible] علی جنب [illegible] علی الارض [illegible]
علی [illegible]
من [illegible] کان [illegible] وابو داود [illegible]
[illegible] بالصلاة علی جنبه [illegible]
فی [illegible] عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال یصلی المریض قائما فان لم یستطع فقاعدا فان لم یستطع فعلی قفاه [illegible]
فان لم یستطع [illegible]
بانه قد ثبت [illegible]
البیهقی [illegible] عن ابن عمر قال یصلی المریض مستلقیا [illegible] قال یصلی المریض اذا لم

[illegible]

يقدر على الإيماء مستلقيا ويجعل رجليه إلى القبلة ويستقبل بوجهه القبلة ويومئ برأسه والله أعلم
بحال الرواة وتمسك الطحاوي بأنه إذا لم يستطع أن يصلي على قفاه فقد سقطت عنه الصلاة وليس ذلك
على إطلاقه بالإجماع ثم إذا سقط القول باشتراط استطاعة عند العجز عن الصلاة مستلقيا بالإجماع
فالتقييد بحكاية الصلاة عليه على جنبه بالإيماء فإن أجيب بأنه حديث عمران فيطرقه احتمال
يقيد بتعين الجنب أو نحوه بحيث يسقط القول به عند أهل هذا القول فقد سقط بالكلية فإن قيل
حديثه لما تعذر الأخذ به بخلاف الظاهر من غير [illegible] أو أنه كان به مانع من الاستلقاء كما تقدم
فقد تقدم جوابه وما قيل يترجح الأول بتنقيح هذا الحديث بأن المستلقي على قفاه تقع إشارته
إلى القبلة وإشارة المضطجع على جنبه إلى قدميه وذلك ليس بقبلة وأيضا مرضه لو زال يقعد كان
وجهه إلى القبلة ولو قدر على القيام فقام كان وجهه إلى القبلة ومرضه على شرف الزوال بخلاف
المحتضر والموضوع في القبر لأنه ليس لهما إيماء بالركوع وكونهما [illegible] عن جهة القبلة فراعينا فيهما
جهة [illegible] فهو فرع ثبوت هذا الحديث على وجه ينتهض معارضا لحديث عمران وقد [illegible] الأول
انتهاض حجة هذا القول من شيء بخلاف حجة الأول وإذا كان كل من القولين مرويا عن أصحابنا
[illegible] عملنا في المعول على ما ظهر لنا من دليلها على ما ليس كذلك **تنبيه** ثم هذا الحكم إذا عجز
عن القعود مطلقا أما إذا لم يقدر عليه مستويا وقدر عليه متكئا أو مستندا إلى حائط أو إنسان
لو أمكنه ذلك [illegible] لم يذكره محمد في الأصل وقال شمس الأئمة الحلواني [illegible] يجب أن يصلي قاعدا
مستندا أو متكئا ولا يجزيه أن يصلي مضطجعا خصوصا على قول أبي حنيفة كما ذكر في النوادر وهذا نظير ما ذكرنا
في القيام إذا كان قادرا عليه بالاتكاء والاستناد هذا واعلم أن لفظ النهاية [illegible] وقعت عليه بالذكر
وإذا لم يستطع القعود صلى مستلقيا على قفاه متوجها نحو القبلة [illegible] إلى الشرق ورجلاه إلى الغرب
[illegible] إذا صلى على جنبه [illegible] انتهى وغير خاف أنه لا يظهر اجتماع
الاستلقاء على القفا متوجها إلى القبلة كون رأسه إلى الشرق ورجليه إلى الغرب بل بينهما تناف
وإنما يجامع كون رأسه [illegible] إلى الشرق ورجليه إلى الغرب كونه مضطجعا على جنبه الأيسر والله تعالى أعلم
م فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخرت عنه ش أي فإن لم يستطع الإيماء بالركوع والسجود مضطجعا على جنبه
ولا مستلقيا على قفاه أخرت عنه الصلاة أداء ما دام على هذه الحالة [illegible] تعدد حتى زادت على
صلاة يوم وليلة [illegible] مختار الكرخي والقدوري وصاحب الهداية والزاهدي وصاحب
المنافع لأن المريض [illegible] يفهم مضمون الخطاب [illegible]
وصلاحه الذي [illegible] المشترط [illegible] للعجز عنه [illegible] فإذا
زال العجز يقضي م وفي رواية يسقط عنه ش مطلقا والصلاة كانت أو أكثر وظاهر الخانية

والظهيرية أنه ظاهر الرواية وفي الذخيرة وإليه مال شمس الأئمة السرخسي وتبعه صاحب الخلاصة
على أنه المختار وتعقب بما قيل [illegible] شيخ الإسلام خواهر زاده وفخر الإسلام وصاحب التحفة
[illegible] وصاحب المحيط وصاحب البدائع وقاضي خان وصاحب منية المفتي وهو أنه إن زادت
الصلوات على صلاة يوم وليلة سقطت الصلوات وإلا فلا كما في المغمى عليه بل يترجح بالقضاء
فيما زاد على يوم وليلة دون ما دونها م ولم يوم بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه ش كما هو المذكور
في عامة المختصرات وغيرها والمراد إذا عجز عن الإيماء بالرأس وذكر في غاية البيان أنه المذكور عن أبي حنيفة
وأبي يوسف في غير رواية الأصول وأنه ظاهر الرواية كما ذكره فيها وفي الحاوي عن محمد أن الإيماء
بالقلب لا يجزيه عند أبي يوسف ولست أحفظ قوله في الإيماء بالعينين والحاجبين وقيل هذا في
[illegible] الإمام محمود البخاري في الذخيرة وتتمة الفتاوى الصغرى وعن أبي يوسف
أنه يومئ بعينيه ولا يومئ بقلبه وفي جامع الفقه أومأ بحاجبيه ولا يومئ بقلبه [illegible]
يومئ بعينيه وحاجبيه وقلبه [illegible] أبي حنيفة في التتمة وقال أبو حنيفة
يومئ برأسه فإذا لم يقدر [illegible] لا يومئ بعينيه [illegible] وفي الذخيرة
وغيرها وسئل محمد رحمه الله عن ذلك فقال لا أشك أن الإيماء بالرأس يجزيه ولا أشك أنه بالقلب لا يجزيه
وأشك في الإيماء بالعينين [illegible] وفي المحيط [illegible] وقال [illegible] يومئ بالحاجبين
[illegible] فبالعينين فإن عجز فبقلبه [illegible] الإيماء بالرأس [illegible]
فإن عجز أجرى الأفعال على قلبه فإن [illegible] يجري القرآن والأذكار على لسانه وقلبه
كما يجري الأفعال [illegible] والمروي عن مالك [illegible]
الشروع بأن الظاهر [illegible] عند العجز [illegible] الكلام [illegible] لا يتأتى
[illegible] في مذهبهم في الإيماء بالركوع والسجود بالعينين والحاجبين [illegible]
[illegible] بل هو فعل اللسان كما [illegible] الركوع والسجود [illegible]
ونصب الإبدال في العبادات بالرأي والعقل ممتنع وليس لهم فيه حديث يثبت ويعول عليه
[illegible] بالرأس لم يعد بدلا عن الركوع والسجود [illegible]
خلاف القياس وما ورد على خلاف القياس [illegible] عليه غيره
كما في الأصول [illegible] بالحاجبين [illegible] إلى الرأس من العينين [illegible] دونها إلى الرأس

فما حداه حكمه فان عجز تحرى بتغير القلب لان النية اليه لا تصح الصلاة بدونها اما تقام به فتقام به
الصلاة عند العجز ولسنة بعد العلم م ثم اذا برأ ان كان يعقل الصلاة حالة المرض يلزمه القضاء على
السواء الاولى ش يعني لو ما بلغت الصلوات الموخرة من العدد قلة وكثرة بسبب العجز المذكور لما ذكر بان
المرض لما كان م والا فلا كالمغمى عليه اذا كان اقل من يوم وليلة قضى وان كان اكثر من يوم وليلة سقطت
عنه ش قلت وفيه نظر فان الصبي وان كان لا يعقل الصلاة حالة المرض لا يلزمه القضاء كالمغمى عليه
اذا فاته الصلاة في اياميه لكن ليس القضاء غير انه مطلقا للمغمى عليه ما فيه التفصيل المذكور شم
الظاهر ان من لا يعقل الصلاة لما به من المرض مغمى عليه فلا يستقيم ان يقال كالمغمى عليه على انه لو مرض
وفي شرح الكافي الصغير لم ابحثا واذا استطال الايام عند نائم حتى رضه هل يلزمه القضاء فاختلفوا
فيه فقال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضاء وان كان دونه يلزمه القضاء كما في الاغماء
وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه القضاء والا صح انه لو اراد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب
وذكر في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلاة عليه ولا يجب العقل
ولا يكفي انه ... اراد ان بالمحض ... انه متصورا فلم يوفق لذلك ثم ذكر ظهر من هذا المذكور
شرح الكافي ان وضع المسألة في ... اتفاقي ... فالظاهر فيما اذا لم يعاود لكن خف عليه المرض بحيث
يمكنه الصلاة باحد وجوه الامكانات المتقدمة انه يلزمه قضاء ما فاته مطلقا على القول الاول
وما دون اكثر من صلوات يوم وليلة على القول الثالث حتى لو قدر في ذلك حتى مات يمكن عليه الوصية
بالفدية عن الفائتات المذكورة كما هو الحكم لو برأ او قدر على القضاء حتى مات ولا يلزمه شيء
على القول الثاني وهو ظاهر ... شم وضع المسألة بالنسبة الى عدم الموت على تلك
الحالة متعين بالنسبة الى القول الاول مطلقا والى القول الثالث فيما اذا لم تبلغ الصلوات اكثر من
صلوات يوم وليلة فانه لو مات على تلك الحال من العجز لا شيء عليه لكونه لم يدرك وقت القضاء بخلاف
ما لو صح ... فقدر على القضاء باحد الوجوه المتقدمة او برئ منه فان الحكم فيه ما بينا وانما بالنسبة
الى القول الاول الى الفرق بين هذا والتسبيه الى القول الثاني والى القول الثالث فيما اذا كانت الصلوات تزيد
على صلوات يوم وليلة غير معتبر فانه لا يلزمه القضاء ولا الايصاء بالفدية عنها صح او مات كما يعلم
من البدائع فاما اذا برأ حتى فان كان المتروك صلوات يوم وليلة او اقل يعيد القضاء بالاجماع ...
تتميم وقد افاد المصنف في ذيل هذا الكلام ان المغمى عليه ان اغمي عليه اقل من يوم وليلة قضى ما فاته من الصلوات
وان اغمي عليه اكثر من يوم وليلة سقط عنه ما فاته من الصلوات وسكت عما اذا اغمي عليه يوما وليلة وحكمه حكم من
اغمي عليه اقل من يوم وليلة ثم الزيادة على يوم وليلة تعتبر عند محمد بالصلوات يعني يصير ... الفوائت
ستا وعند ابي يوسف ... رواه عن ابي حنيفة كذا ذكر الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وشمس الائمة

السرخسي

61

السرخسي ومنهم من جعل الخلاف بين ابي حنيفة ومحمد ولم يذكر ابا يوسف كما في المحيط والمختلف والنجم
وشرح الطحاوي ومنهم من جعله بين محمد وغيرهما كما في الهداية ويشترط ... والاصل في الاكتفاء
ومحيط رضي الدين وغيرهم وفائدة الخلاف تظهر فيمن اغمي عليه قبل الزوال ثم افاق من اليوم الثاني
وقت الظهر يجب عليه القضاء عند محمد خلافا لهما وقوله ... شبه لان المسقط للقضاء
وقوعه في الحرج وانما يقع في الحرج متى دخلت الفوائت في حد التكرار فلا يجوز ان يبني عليه الحكم
وغيرهما ونص في شرح الكافي على انه الصحيح ثم في الذخيرة هذا اذا دام الاغماء فلم يفق الى تمام يوم
وليلة وزيادة فان كان يفيق ساعة ثم يعاوده الاغماء لم يذكر محمد هذا في الكتاب وانه على وجهين ان كان
لافاقته وقت معلوم بان كان يخف عنه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء او كان يعرق في وقت
معلوم ثم يعاوده الحمى عليه فهذه افاقة معتبرة يبطل حكم ما قبلها من الاغماء ان كان اقل من يوم وليلة فاما
اذا لم يكن لافاقته وقت معلوم لكنه كان يفيق بغتة فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة
غير معتبرة الا ما روى الحسن انه قد يشكل في جنون كلام الاصحاء ولا يعتد ذلك منه افاقة كذا ذكر شمس الائمة
الحلواني ... على ... شم ولا بد ان يكون الاغماء حاصلا بسبب غير معصية فان حصل بسبب
هو معصية كشرب الخمر ... عن اضطرار شرعي اليه لا يسقط عنه القضاء لانه حصل بسبب التعمد والتي فيه
اشار اليه شمس الائمة في المحيط شم هذا كله عند ... وقال الكرابيسي ... لو حصل
وقت الصلاة لا ... وقال ... لا يقضي ما فاته ولو ... م وان قدر على القيام
دون الركوع والسجود لم يلزمه القيام ش حتى كان له ان يصلي قاعدا يومئ بالركوع والسجود وهو الاولى على ما هو
المروي للشهرة عند اهل المذهب لما سيذكر وكان له ان يصلي قائما يومئ بالركوع والسجود وقال زفر لا يجوز
له ان يصلي قاعدا لان القيام ركن فلا يجوز تركه مع القدرة عليه كما لو كان قادرا عليه وعلى الركوع والسجود
ولانه حالة القيام مشروع في الاصل بان كان ... فيصلي قائما
بالايماء كذا هنا وتحقيقه ان السجود في الصلاة اصل ... الاركان كالتابع له لان الصلاة تنبئ
على الخضوع والاصل يتحقق بالقيام ويزداد بالركوع ويتناهى بالسجود ولهذا كان السجود معتبرا بدون القيام
كما في سجدة التلاوة وليس القيام معتبرا بدون السجود فاذا سقط الاصل سقط التابع ضرورة ولهذا
سقط الركوع عمن سقط عنه السجود وان كان قادرا على الركوع الا انه لو تكلف وصلى قائما كما في العاجز
من يتعين بالركوع عن السجود كلامه كذا ... ولا يحتاج ... على المحقق فقد صح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم وهذا يستطيع القيام في الصلاة
المامور بها فليأت به شم بعد تسليم ما ذكر من الحرج المعقول من الصلاة لا نسلم انه يلزم منه سقوط اصل
ما يدل على الخضوع مع القدرة عليه منها لسقوط ما يدل على نهاية الخضوع لو سقط عنه القدرة عليه



منها على انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وما اجيب
عن هذا بانه انما كان كذلك لاختصاص قراءة القران به وهي ركن فضلا لا يحصل الجمع بين الركنين ... يحصل في
القعود فانه اذا كانت الافضلية باعتبار الجمع بين قراءة القران في القيام حقيقة فكيف تكون
باعتبار الجمع بين قراءة القران والقعود الذي هو بدل عن القيام حقيقة مع القدرة عليه فصلاة ...
افضل ... صلاة الجالس مشروعة ... من قيام محض ... يعقبه سجود ... في دفعه
انها ليست بصلاة حقيقية بل هي ... لا يقدح في دعوى شرعية القيام معتبرا بدون السجود
وهو المطلوب ... وقد يقال ... قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن الحصين
فان لم تستطع فقاعدا يحتمل ان يكون معناه فان لم تستطع الصلاة قائما فصل قاعدا
وهذا الذي يستطيع الركوع والسجود لا يستطيع الصلاة قائما للعجز عنهما فيتعدى ... ويحتمل ان يكون
معناه فان لم تستطع القيام فعلى هذا شرعية القعود بالعجز
عن القيام بلا ... قيام ولما كان كل من الاحتمالين جائزا وكان الاول ارجح قال ... ان المصلي
بالخيار ان شاء صلى قائما يومئ وان شاء قاعدا يومئ وهو اولى ... م وذكر في الذخيرة ان قدر على
القيام دون السجود لا يلزمه القيام وعليه ان يصلي قاعدا بالايماء واكثر المشايخ على انه مخير ان شاء صلى
قائما بالايماء وان شاء صلى قاعدا بالايماء ش اعلم ان المريض ان كان يقدر على القيام ولا يقدر على
السجود ... وهو قاعد ... لان القاعد اقرب الى التشبه بالسجود ... القيام والقعود
التشبه ... ذكر الامام شمس الائمة الحلواني والشيخ الامام ... السرخسي وذكر الشيخ الامام
الاجل شيخ الاسلام خواهر زاده ... في شرح الجامع الصغير انه بالخيار ان شاء صلى قائما بالايماء وان شاء صلى
قاعدا بالايماء وهو افضل عندنا ... شيخ الاسلام هذا اذا اراد ان يومئ للركوع ... واما اذا اراد ان يومئ
للسجود ... قاعدا ... الركوع ... قائما ...
... فانه ... غير ... الا انه ... ان ...
... انه ... قاعدا ... الاختيار ... على ...
... لكن ... بعض ...
... ثم ... ان ... الافضلية ...
... عن ... بعد ... عنه ... ذكر ... الركوع ...
انه لو اومى بالسجود ... ثم قال ... بالركوع ...

على الاصح ... الصلاة ... م رجل في حلقه جراحة تسيل
اذا صلى بالركوع والسجود يصلي قاعدا بالايماء ش بناء على ما قال ... القيام ... لا يشرع ...
للركوع والسجود ... تعدد ... لانه لو فعلهما ... الجراحة ... صلاته ...
... ركع وسجد كانت صلاته باطلة ... لكن ... ركع وسجد ... قال ...
... وترك الركوع والسجود ... الحدث ... الصلاة لم تشرع مع الحدث في
حالة الاختيار ... الركوع والسجود ... حالة الاختيار كالصلاة على الدابة
... الركوع والسجود ... القيام ... جاز لانه
شرع ... وعلى هذا ... لا يستطيع ان يسجد الا ... جراحته ... صحيح ...
... على الركوع والقيام ... يصلي قاعدا ... ولو صلى قائما يركع ويقعد
... بالسجود ... م شيخ كبير اذا قام
... سلس البول ... يصلي جالسا ش ... القيام
... الحدث ...
... الصلاة ... سواء ... ولو صلى قائما
... القيام ... يصلي مع الحدث
... م وكذا ... يصلي قاعدا بالايماء
ش وجعل السجود اخفض من الركوع لانه اقرب الى ... الصلاة مع الحدث ... م ولو كان
... يصلي قاعدا ... ولو صلى ... لا ... يصلي قائما يركع ويسجد ش ...
... فان ... على ... الركوع ... فانما
او قاعدا ... الصلاة مع الحدث ... من غير ...
... من غير عذر ... مع الحدث على الاستلقاء ... مع الحدث
... الاركان ... مع الاستلقاء ... وذكر في المنتقى عن ابي سليمان عن محمد رجل به
جرح ... يصلي ...
... يصلي مستلقيا ...
... انه يصلي مستلقيا لان الصلاة مع الاستلقاء صلاة ... شرعا
عند العذر ... الحدث ... فان الصلاة مع الحدث
... عند العذر ... م ولو كان ... يصلي ... عن القراءة يصلي

فاعدا انزله يعني الشيخ الذي لا يقدر على القراءة بالقيام لصلاة شرح أي لو ان شيخا كبيرا اذا قام ضعف
وعجز عن القراءة واذا صلى جالسا يركع ويسجد ويقدر على القراءة أن يصلي قاعدا يركع ويسجد لأن الصلاة
بغير قراءة لا تجوز في حالة الاختيار بحال وتجوز في التطوع قاعدا مع القدرة على القيام فيأتي بالأركان
مع القدرة على القراءة فكان ترك القيام أهون من ترك القراءة كذا في الفيض فيصلي قاعدا م ولو كان
بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الإمام لا يقدر يشرع قائما ثم يقعد فإذا جاء أوان
الركوع يقوم ويركع شرح هذا أحد الأقوال في جواب هذه المسألة وهو معزو إلى شمس الأئمة
الأوزجندي والقول الثاني أنه يصلي في بيته قائما وجعل في الخلاصة أصح وبه يفتى والقول
الثالث أنه يخرج إلى الجماعة ويصلي قاعدا كذا ذكر الزاهدي في شرحه أنه الأصح لأن القدرة
تعتبر حالة الأداء وهو عاجز عن القيام حالة الأداء ويظهر من صاحب المحيط
الميل إليه ولعل ما صحح في الخلاصة أشبه لأن القيام فرض في الصلاة فلا يجوز تركه لأجل
الجماعة التي هي سنة بل يعد هذا عذرا في تركها وبه قال … [illegible]
إن وضع إذا اضطجع لما في قوله فلا … قبل الركوع وفي بعض النسخ كان أقرب
هو الوجه م المريض يقعد في الصلاة من أولها إلى آخرها كما يقعد في التشهد وعلى الغنوة س كذا
عن … في المبسوط … وروي عن أبي حنيفة … جالسا في الصلاة متربعا …
الصحيح وروى محمد عن أبي حنيفة أنه يجلس كيف شاء من غير كراهة إن شاء محتبيا وإن شاء متربعا
وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد وذكر في التحفة والمفيد أنه الصحيح لأن عذر المرض يسقط عنه
الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى وفي التحفة أيضا وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا افتتح
الصلاة يتربع وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وفي البدائع عن أبي يوسف أنه
وروي عنه أنه يتربع على حاله وإنما يستقبل … وفي شرح الزاهدي ويتربع القاعد
للقيام عنده … رواه عن أبي حنيفة وعنه الانفصال … وفي التحفة وروي عن أبي يوسف أنه
يتربع في جميع صلاته … في الابتداء ثم إذا صلى المريض قاعدا يركع ويسجد … كيف يقعد
أما في حال التشهد فإنه يجلس كما يجلس للتشهد بالإجماع وأما في حال القراءة أو في حال الركوع …
… على هذا … في الجلوس في التطوع قاعدا … والتشهد …
م وفي الذخيرة المرأة … وقت … إن قدرت …
وصلت … قاعدا … بالركوع والسجود فإن لم تستطعهما تومئ
إيماء شرح ليس في الذخيرة … المرأة إذا … بعض ولدها

ان

43

إن خرج الأول لا يكون حكمها حكم النفاس ولا يسقط عنها الصلاة … بحارج … حكم
الكل ويجب عليها أن تصلي ولو لم تصل تصير عاصية ثم كيف تصلي فالوا تقدر … القدر تحتها
أو تحفر لها حفيرة وتجلس … وتصلي كيلا تؤذي الولد … في غيره ثم معناه مذكور في شرح
الزاهدي وكذا في بعض المواضع فإن خرج … وهي … خروج الولد … تصلي
الولد … إن أمكنها أن تأخذ شيئا … تجعل … في … إن … أو …
أو … أو شيئا يمكنها أداء الصلاة … جميع … الولد …
… على … رواه … عن أبي حنيفة أنه إذا خرج … الولد … فإنه لا صلاة
عليها … طاهر … في المنتقى … أنه لو خرج أكثره تسقط عنها الصلاة …
وقد صرح به … المحيط وغيره … على أن النفاس يثبت بخروج أكثر الولد …
أبي حنيفة رواه خلف بن أيوب عن أبي يوسف … عن محمد …
الكافي على أنه الأصح … على … طاهر الرواية عن محمد أنه إنما يثبت بخروج كل الولد …
عليه … فلا تسقط عنها الصلاة … جميع الولد … جميع الولد … أن تصلي
متطهرة … إن أمكنها … بالتيمم … بركوع وسجود إن أمكنها وإلا … بركوع وسجود
إن أمكنها وإلا … وهذا كله إذا لم تخف على الولد … فإن خافت على … الصلاة
… المنظورة … فإذا خاف من السراق أو قطاع الطريق … يؤخر الوقتية وكذا القابلة
إذا خافت على الولد … بطريق أولى … عليها التأخير إذا خافت …
والوجه واضح م رجل شلت يداه وليس معه أحد … يوضئه أو ييممه … وجهه وذراعيه على
الحائط ويصلي شرح والوجه … أبي يوسف … وفي شرح الزاهدي …
… لكن …
وأما لو كان مقطوع اليدين … الكعبين … ذكر في … أنه لا صلاة عليه
وفي … وذكر … في … عن أبي حنيفة … أطراف الكعبين
… بالماء …
… شلل …
اليد أو الرجل … وقيل … وقيل … قطعهما م فإنه
… الصلاة س مع القدرة عليها …
… م …
…

والدليل …
…

من السلم وقد تقدم في صدر الكتاب من الترغيب في المحافظة عليها والترهيب من
تركها ما فيه كفاية وليس بعد التوفيق والاحوال والامور الا ما يسر الله م ولو صلى الصحيح بعض صلاته
قائما فحدث به مرض تممها قاعدا يركع ويسجد او يومي ان لم يستطع او مستلقيا ان لم يستطع
القعود ش او على جنبه بناء على ما في جواز الاستلقاء على القفا مع القدرة على الاضطجاع على
الجنب من خلاف تقدم بخلاف الاضطجاع على الجنب مع القدرة على الاستلقاء على القفا
وانما كان جواب المسئلة هذا لان الطاعة بقدر الطاقة ثم هذا ظاهر الرواية وروي [illegible]
عن ابي حنيفة انه اذا صار الى الايماء بعد ما افتتح قادرا على الركوع والسجود [illegible]
صلاته لان تحريمته انعقدت موجبة لهما قلت لا بل انما انعقدت للمقدور ولهذا لزم الركوع والسجود
في اول الصلاة لكونه المقدور اذ ذاك واذا صار المقدور الايماء لزم ما هو دونهما ثم اداء بعض الصلاة بقيام
وركوع وسجود اولى من اداء كلها قاعدا بركوع وسجود او بايماء او مستلقيا على ظهره او مضطجعا على جنبه
قائما فيستريح بذلك م وان صلى قاعدا لمرض ثم صح بنى على صلاته قائما عندهما وقال محمد يستقبل
ش وهذا الخلاف بناء على اختلافهم في جواز اقتداء القائم بالقاعد دون اقتداء القائم بالقاعد جائز عندهما
وقال محمد لا يبني بل يستقبل لان اقتداء القائم بالقاعد غير جائز عنده وقد تقدمت المسئلة بادلتها من
الطرفين في فصل الامامة واستدركها م وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع
والسجود استانف ما اتفاق ش يعني اتفاق علمائنا الثلاثة فان زفر يخالفهم والخلاف في هذه مبني على
الخلاف في جواز اقتداء الراكع الساجد بالمومي فعند علمائنا الثلاثة لا يجوز فكذا البناء وعند زفر يجوز فكذا البناء حجته
قوله [illegible] الركوع والسجود سقط الى خلف وهو الايماء وادى الفرض بالاصل كاداته [illegible]
[illegible] الموقى بعضها للصلاة بالايماء [illegible] يحصل بعض الركوع والسجود لا انها
ادنى حال [illegible] فقد حصل كل منهما في الايماء وليس به كمال الركوع والسجود فلم يبعد تتمته
لتحصيل وصف الكمال فلم يكن ما كان الركوع والسجود على تلك النية وايضا اصح للصلاة
بدون الركوع والسجود في الاصل لانهما فرضان والاستطاعة الى الولي [illegible] التقدير
فلم يكن الاتيان المنوي صلاة شرعا ولا يصح البناء عليه وقد شرح الكراعي قولهم فانه حلف
[illegible] بل يحصل بعض الركوع والسجود واكتفى به في حال العذر ولا يكون خلفا ثم
انما قلنا ان الخلاف في المسئلة مبني على جواز الاقتداء فما لا يجوز فيه الاقتداء لا يجوز البناء كالمتبدي [illegible] صلاة على صلاة الامام متى جاز الاقتداء جاز البناء والا فلا تنبيه

تمم جواب الفتح لو افتتحها قائما ثم صح قبل ان يركع ويسجد جاز له ان يتمها بخلاف ما بعد الركوع والسجود
اسهو والوجه الاول لعلمائنا الثلاثة بعينه بخلاف ذلك انما بعد نعلم م ويجوز التطوع قاعدا
بغير عذر ش لان الصلاة خير موضوع كما في حديث لي ذر مرفوعا في مسند احمد وصحيح ابن حبان
فربما يشق عليه القيام فيجوز له ذلك احرازا للخير وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان يصلي كثيرا من صلاته وهو جالس وعن حفصة ما رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وفي رواية
بعام واحد او اثنين الى غير ذلك من هذا ولم ينقل فيه خلاف بل حكي اجماع العلماء عليه ثم
اخرج البخاري واصحاب السنن عن عمران بن الحصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة
الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم وذكر النووي
في شرح مسلم ان هذا محمول على صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام واما اذا صلى النفل
قاعدا للعجز عن القيام فلا ينتقص ثوابه بل يكون كثوابه قائما واما الفرض فان صلاه قاعدا مع القدرة
على القيام لم يصح بل يأثم ويكون استحلاله كفرا وان صلاه قاعدا للعجز او مضطجعا للعجز فثوابه
كثوابه قائما ثم ظاهر ما في صحيح مسلم عن ابن عمر قال حدثت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فاتيته فوجدته يصلي جالسا
فوضعت يدي على راسه فقال ما لك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله انك قلت صلاة
الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم انه يفيد ان
ما قلته قاعدا مع القدرة على القيام كما قلناه فانه شرع انه صلى الله عليه وسلم والاكرام ان عد هذا
من خصائصه بل ذكر القضاعي هذه الخصيصة فيما خص به دون الانبياء قبله تتميم
تتمة في الذخيرة وبه العادة الصوفية من يصلي التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر في التشهد تقعد
كما يقعد في سائر الصلوات لان عادة الصلاة عرفت هكذا وعن ابي حنيفة ان شاء فكذلك قعد وان شاء
تربع وان شاء احتبى وفي تعليله الكرخي عن محمد انه قال وعن ابي يوسف يحتبي وعنه يتربع ان شاء وعنه
يتربع ثم قال ابو يوسف محل القعود عند السجود وقال محمد عند الركوع كذا ذكر خواهر زاده في
اول الصلاة وقال في الذخيرة وقال ابو يوسف اذا جاء وقت الركوع والسجود يقعد كما في التشهد
وحكي عن الخلاف في صلاة الليل يتربع عند ابي حنيفة من اول الصلاة الى آخرها وعن زفر
انه يقعد في جميع الصلاة كما في التشهد قال الفقيه ابو الليث وعليه الفتوى واختاره شمس الائمة
السرخسي وصاحب الهداية لانه عهد مشروعا في الصلاة واختار شيخ الاسلام خواهر زاده الاحتباء
وقال رويت عن ابي حنيفة انه قال الافضل ان يقعد في موضع القيام محتبيا لان عامة صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم كانت وهو محتبٍ وفي المحتبي يكون اكثر توجهه لاعضائه الى القبلة دون ان [illegible] يكون بان
متوجهتين اليها كما يكون حالة القيام قال العبد الضعيف غفر الله له ولوالديه [illegible] شرح البخاري للدارقطني
وصحيح ابن حبان عن عائشة قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا [illegible] عنها ام سلمة
انها صلت متربعة من وجع كان بها ورواه سعيد بن منصور عن ابن عمر وابن عباس وانس [illegible]
شيخ الاسلام في المعنى ثم ثبت ان الشارع [illegible] بعيد الغاية حيث كانت السنة في التشهد [illegible]
خلافه م ولو اتكأ المتطوع فيما بان اعيا او ما شرع بان يتوكأ على عصا او على حائط او يقعد ش لانه عذر
يقال اعيا الرجل في المشي ان تعب واعياه الله كلاهما بالالف كذا في الصحاح فهو لازم ومتعد [illegible]
ثم لا يكون له شيء من ذلك نعم ان اتكأ من غير عذر كره لانه [illegible] وقيل كل [illegible]
لما فيه من الاخلال بالادب وان قعد بغير عذر لا يجزيه عندهما ويجزيه عنده قال الصدر الشهيد وكره
وقال شيخ الاسلام هو مبسوط ولا يكره في الصحيح عنده [illegible] على هذا الوجه شروع [illegible]
قائما [illegible] حكم [illegible] الصلاة [illegible]
ولو افتتح التطوع قاعدا ثم قام [illegible] بعض السلف انه
اذا شرع فيه قاعدا لا يتمه قائما وغلط في ذلك [illegible] اخرج الجماعة عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ
وهو قائم ثم ركع [illegible] ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك م ويصلي صلاة التطوع على دابته
[illegible] باتفاق ش اي باتفاق اهل العلم [illegible] استقبال القبلة [illegible]
على الدابة في سفر [illegible] الصلاة والنصوص الواردة في ذلك ليس فيها تحديد بل [illegible]
وفي صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر [illegible]
عن انس انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه [illegible] المدينة
وخيبر [illegible] انتهى [illegible] ان الطريق [illegible]
استقبال القبلة ساقط عنه [illegible]
ثم [illegible] قال [illegible] على الدابة ان كانت [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] الشخص كالسفينة [illegible]
والدابة الصعبة [illegible] صحيح [illegible] عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي النوافل [illegible]
[illegible] انتهى

انتهى الاكتفاء وحديث [illegible] رواه جرير [illegible] الاطلاق المذكور [illegible]
انه [illegible] بيان [illegible] الاكتفاء [illegible] شرح [illegible]
انتهى [illegible] م ويتيمم [illegible] ش ان يصلي صلاة التطوع على الدابة [illegible]
[illegible] مطلقا [illegible] في الايضاح [illegible]
[illegible] على الدابة [illegible]
الذي [illegible] في الايضاح قال فيها [illegible] والصحيح [illegible]
السوق [illegible] خارج المصر انتهى وعلى [illegible] الذخيرة [illegible]
[illegible] قال محمد واذا كان [illegible]
[illegible] ان يصلوا التطوع على دوابهم [illegible] بالركوع والسجود [illegible]
السجود اخفض من الركوع ثم ذكر فيها ما ذكر ثم قال [illegible] جواز صلاة التطوع على
الدابة [illegible] خارج المصر [illegible]
[illegible] جاز له ان يصلي على الدابة [illegible]
اختلفوا في مقدار ما ينبغي ان يكون بينه وبين المصر [illegible]
[illegible] جاز له ان يصلي على الدابة [illegible]
الى [illegible] اذا كان بينه وبين المصر [illegible]
الجمعة واذا كان بينه وبين المصر [illegible] خارج [illegible]
وبعضهم قالوا ان كان بينه وبين المصر قدر ميل [illegible] ان التطوع
على الدابة خارج المصر [illegible]
[illegible] التطوع على الدابة في المصر [illegible] وقال محمد [illegible]
[illegible] الخشوع في الصلاة وقال [illegible]
وقيل [illegible] صح انه [illegible]
[illegible] انه
عنه صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة [illegible]
[illegible] ٤٨
[illegible]

معناه اي التيسر في المصر لا يتقيد بالا يعلب وذكر في المبسوط ان ابا يوسف روى هذا الحديث عن
علم يومئ ايماء [illegible] قيل لانه رجع اليه وقيل لانه ثبت عنده من كره هذا وذكر الامام انه
لا يكره في المصر عند ابي حنيفة ومحمد ويكره عند ابي يوسف ثم من احاطه العلم بهذه الاحكام يظهر ان
على ما ذكره الامام كان ينبغي للمصنف ان يقول ولو في المصر عند ابي يوسف وعلى عدمه عند غيره كان لا عذر
سواء فيه في المصر وغيره كراهة عند ابي يوسف وبكراهة عند محمد والله تعالى اعلم م اما الواقف
فيصح ايضا بالاعذار التي ذكرناها في فصل التيمم ش اي اما الواقف فيصح ان يصلي على الدابة خارج المصر
لوجود عذر من الاعذار المبيحة له كخوف عدو على نفسه او ماله او سبع على نفسه او دابته
او زيادة مرض به او وجود طين وردغة على الوجه الذي بيناه مفصلا في فصل التيمم الا ان
مواضع الرخص مستثناة من قواعد الشرع وفي الايضاح ذكر الكلمات الاعذار تعتمد
الاستطاعة ولا يقدر على النزول شرعا لان الشرع منعه وكذلك [illegible] في نفسه وماله الا اذا
الشرعية لا تنتفي الا بالمنع الشرعي م وكذا الشيخ ركب دابة ولم يقدر على النزول او امراة ليس معها
محرم يصلي على دابته ش ايضا ظاهر اي انه يجوز لهما ان يصلي على الدابة وان كان معهما محرم فان لها
الرجل اذا حملها [illegible] لها ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت
لا تقدر على الركوب بعد النزول انفرادها الظاهر ان مراده لا تقدر بنفسها من غير معين على الركوب
والنزول لكن هذا ظاهر على اصل ابي حنيفة اذ لا يعتبر قدرة الغير كالقدرة بنفسه اما
على قولهما فينبغي ان لا يجوز اذا كان الزوج يقدر على [illegible] في الركوب بعد النزول ويبذل ذلك
لها ثم لا يخفى ان جواز [illegible] لها بهذه المسائل متعلقة بما ذكرناه به اثبت
بطريق اولى لها ايضا اذا كان الزوج محرم او اجنبي [illegible] ولو كانت
الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل لا يمكنه ان يركب ولا يجد من
يعينه فيجوز الصلاة على الدابة في هذه الاحوال وظاهر وضع المسئلة الاولى انه [illegible]
وظاهر وضع المسئلة الثانية انه [illegible] وهذا اذا كان [illegible] ولا يجد من يعينه مختصا بقوله
او كان شيخا كبيرا [illegible] ولا يجد من يركبه اظهر وان اعتبر هذا
قيدا في كلتيهما فالتقييد به فيهما ماش على قولهما وابو حنيفة في الحكم المذكور في المسئلتين [illegible]
خلاف [illegible] والله تعالى اعلم م والمصلي على الدابة يومئ بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع
كالمصلي قاعدا ايماء ش كما دل عليه حديث جابر [illegible] م ولا يجد على شيء وضع عنده او على

شرح

شرح ولا يجوز الصلاة على الدابة من غير عذر اه ش وغيرها فان الدليل [illegible] وان الحكم المذكور
ممنوع وان تسليم الدليل المذكور لا يقتضي صحة الحكم المذكور فان الظاهر جواز الصلاة المذكورة لان السجود
على [illegible] الركوع اي حاصل في ضمن السجود المذكور كما ذكرنا [illegible] في المريض
يرفع الى [illegible] السجود عليه [illegible] فتنبه له م ولو كانت على [illegible] نجاسة
وقيل تمنع ش اذا كانت في موضع جلوسه او في موضع رجليه او الركابين وكانت اكثر من قدر الدرهم
كانت عليه والقول الاول [illegible] طاهرة [illegible] ولو كان على [illegible] قدر جاز
صلاته ونص في المحيط [illegible] وغيرها على انه الصحيح [illegible]
اشد من ذلك وقال في البدايع وانه محمول [illegible] اصحابنا [illegible] هذا
ثم اذا لم يمنع الجواز فهذا اولى والثاني انه لما سقط اعتبار الاركان الاصلية بالصلاة عليها من
القيام والركوع والسجود مع انها [illegible] الشرائط فلان يسقط شرط طهارة المكان اولى
ولان طهارة المكان انما شرطت لاداء الاركان عليه وهو لا يؤدي على موضع سرجه وركابه
فلا يشترط طهارتها انما الذي يوجد فيه الايماء وهو اشارة في الهواء فلا يشترط له طهارة
موضع السرج والركابين والقول الثاني مروي عن ابي حفص البخاري ومحمد بن مقاتل الرازي
اعتبارا بالصلاة على الارض ولان العذر المذكور في الاصل [illegible] او بما اذا لم يزد على قدر
الدرهم او كان في غير موضع جلوسه وركابيه وهذا القول اشبه واحوط واولى [illegible]
للنزول [illegible] ضعيف [illegible] الضعف [illegible]
[illegible]
طاهر [illegible] لتعلم [illegible] وتعليم في شرح [illegible]
[illegible]
ولو صلى في السفينة قاعدا من غير عذر [illegible] عنده [illegible] ش وليس هذا [illegible]
[illegible] في بعضها [illegible] الصلاة قاعدا [illegible]
قاعدا [illegible] وفي بعضها في جواز الصلاة قاعدا خلاف [illegible]
ثم [illegible] من [illegible] في محل الخلاف والمتحصل من كلامهم ان السفينة لما
لم يكن [illegible] فان كانت [illegible] وكان المصلي [illegible]

لو قام ولم يمكنه الخروج الى الشط تجوز صلاته فيها قاعدا بالاتفاق لان اركان الصلاة تسقط بسبب العذر
وان كان قادرا على القيام او على الخروج الى الشط فصلى قاعدا بركوع وسجود فيها اجزاه عند ابي
حنيفة مقدار ما شاء وتكره عنده وان كانت مع الاساءة لبيان ان الخروج من الخلاف اولى
عملا باطلاق ما في المبسوط وزيادات الصغير من قوله ان صليت قائما ... والقيام افضل يعني من القعود
عند ابي حنيفة وقالا لا تجزئه الصلاة فيها قاعدا بالاتفاق وعليه شيء فحاجعلها الباب
وذكر انه الصحيح وذكر سعيد ما يظهر ما تقدم ما اذا كان بحال لا يدور راسه لو قام وعدم جوازه
حينئذ الا انه اجاز ... على الكلام لا يجوز على القيام ظاهرا او غالبا وحصار اليقين
له فان كان يدور راسه لو قام فينبغي ان يكون فيه تفصيل وهو انه ان كانت السفينة غير مستقرة على
قرار الارض ... الشط ويمكن الخروج الى الشط فلا تجوز الصلاة فيها قاعدا ولا قائما كما سنذكر في
الموثقة بالشط اذا كانت كذلك وان كانت مستقرة على الارض ولا يمكنه الخروج الى الشط
صحت صلاته فيها قاعدا ... بقرب الشط او لم يمكن وان كانت مستقرة على الارض ويمكنه
الخروج الى الشط فينبغي ان تجوز قاعدا بالاتفاق ايضا وان كان يمكنه الخروج الى الشط
لا تجوز عندهما وكذا ينبغي ان يكون عنده كما هو كذلك في الموثقة بالشط اذا كانت ساكنة كما سنذكر
وان كانت موثقة فان كانت في لجة البحر وهي تضطرب فالاصح ان الريح ان كانت تحركها
تحريكا شديدا فهي كالسائرة وان كانت تحركها قليلا فهي كالواقفة وان كانت موثقة بالشط فان
كانت مستقرة على الارض فلا تجوز فيها الا قائما ... على القيام بلا خلاف لانها كالسرير على الارض حينئذ
وان كانت غير مستقرة فظاهر الاختيار وغيره انه يصلي قائما بالاتفاق سواء امكنه الخروج الى الشط
او لا لكن ذكر في الايضاح ومختصر البحر والبدائع وغيرها انه اذا كان يمكنه الخروج منها فانه
الصواب لم تجز الصلاة فيها لانها لم تصر بمعنى الارض بل هي بمعنى الدابة ولا تجوز اداء الفرض على الدابة مع
امكان النزول كذا ... وعن العلامة ... ان ... السفينة موثقة على شط
... على طرف ... غير مستقرة على الارض والشط ... الصلاة فيها الا قائما
يصلي في الشط ... ان الصلاة في السفينة ... اطلاق الاختيار وغيره على ما اذا كان
لا يمكنه الخروج منها ثم حيث قلنا يصلي قاعدا فانه يركع ويسجد كما هو الصحيح ... ايماء لانه
... قدرته عليهما فانه لا يكون ... كالراكب ... ثم ... استقبال القبلة اذا كان

معلومة

معلومة لانه شرط قادر على تحصيله حتى لو دارت السفينة وهو يصلي توجه الى القبلة حيث دارت
لانه يمكنه الاستقبال من غير مشقة بخلاف الدابة لانه لا يمكنه الاستقبال مع سيرها الى غير القبلة
... ولم يرخص فيه لانه لا يكون ... في الصلاة في السفينة ثم وجه قولهما ما عن ابن عباس
انه قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جعفرا الى الحبشة قال يا رسول الله اصلي في السفينة
قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق اخرجه الدارقطني وما عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبي
صلى الله عليه وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم في
المستدرك وقال على شرط الشيخين وروى سعيد بن منصور عن عبد الله بن عتبة قال صاحبت
في ... ابا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الانصاري وابا هريرة واناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
فصلوا في السفينة قياما امامهم بعضهم وهم يقدرون ان يخرجوا الى الجد لخرجوا ...
ولابي حنيفة ان الغالب فيها دوران الراس فطرح القيام ركن فلا يترك مع القدرة عليه وجه قول الحسن
ما روى سعيد بن منصور عن ... قال خرجنا مع انس بن مالك الى ارض له ... فحضرت
صلاة الظهر فصلينا قعودا على ... في السفينة وان السفينة لتجر بنا جرا وعن مجاهد قال كنا نصلي مع جنادة
ابن ابي امية ... في السفينة ... وذكر الحسن ... عن سويد بن غفلة انه قال سألت
ابا بكر وعمر رضي الله عنهما عن الصلاة في السفينة فقالا ان كانت جارية يصلي قاعدا وان كانت راكدة
يصلي قائما من غير فصل بين ما اذا قدر على القيام او لم يقدر ثم القيام في السفينة مع ...
... دوران الراس غالبا فصارت المظنة كالحقيقة باعتبار الغالب ... في نظائر من
اقامة السبب مقام المسبب ... مع وجود السبب ...
كاقامة النوم مقام الحدث ... اذا قدر على الخروج فلا ... فراق السفينة ... واستيقاف
السفينة على الجد متعذر فلا يلزمه الخروج بل يكون مستحبا لانه ... اسكن للقلب واعون على الخشوع
... وفي سند حديث ابن عباس ... قال ابو حاتم الرازي والدارقطني متروك وقال
ابن معين كذاب وقال ابن عدي ... الحديث وفي سند حديث ابن عمر قال ابن الجوزي ...
... لكن ... ابن الجوزي ... بتصحيح الحاكم ...
ابن الجوزي ليس ... حاله ...
في ... قوله صلى الله عليه وسلم ... الا ان تخاف الغرق ... والاظهر
ان قولهما اشبه ... العدمية ... [illegible]

م والثالثة القراءة ش اي والركن الثالث من الفرائض الست المتفق عليها القراءة واصلها فيه كونها
ركنا قد ثبت بالعموم صاحب الكافي العذ حتى انها فرض ليس بركن وعند الجمهور الا انها ركن
غير انهم قسموا الركن الى اصلي وهو ما لا يسقط الا لضرورة وزائد وهو ما يسقط في بعض
الصور من غير تحقق ضرورة وجعلوا القراءة من هذا القسم بانها تسقط عن المقتدي بالاقتداء عندنا
وعن المدرك في الركوع بالاجماع شم الدليل على افتراضها في الصلاة قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر
من القران والامر للوجوب وقد اجمعوا ان القراءة خارج الصلاة غير واجبة فتعين فيها بدلالة
على ذلك عامة العلماء منهم الائمة الاربعة وآخرون شم اعلم انه لا خلاف في وجود القراءة
حقيقة شرعا ولغة فيما اذا تلفظ به بالحروف واسمع اذنيه لان سماع الملفوظ بدون
التلفظ به لا يتصور شم في النهاية اختلفوا في حد وجود القراءة على ثلاثة اقوال قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل البخاري والشيخ الفقيه ابو جعفر البلخي شرط وجود القراءة خروج صوت يصل الى
اذنه وشرط بشر المريسي لصحة القراءة خروج الصوت من الفم وان لم يصل الى اذنه لكن بشرط
ان يكون مسموعا في الجملة حتى لو ادنى احد صماخ اذنه الى فيه يسمع كذا وان لم يسمع القارئ والامام
الكرخي لم يشترط السماع اصلا واكتفى بتصحيح الحروف فاشار الى تصحيح الحروف بلسانه وان ادناه عليه
وجهها واما لو وقع العلم للقارئ بتحرك اللسان بها وخروجها من مخارجها فقد وجدت القراءة
والمداومة قال ابو بكر البلخي المعروف بالاعمش ذكره في البدائع واختاره صاحبها ايضا وفي
الخلاصة هو رواية عن محمد وفي الدراية عن الكرخي وقول الفضلي والهندواني قال ابو القاسم
الصفار كما ذكره في البدائع واختاره كثير من المتأخرين كشيخ الاسلام خواهر زاده
وصاحب المحيط وقاضي خان وصاحب الخلاصة وصاحب غنية الفقهاء على ما ذكره
العيني وجعله المشهور وهو المذكور في العيني شرح منهاج الشافعي على انه مذهبهم وقول بشر
قال ابن الهمام انه نقل في الدراية ايضا وقد اشار الهم الى كل من قول الهندواني والكرخي على وجه
يشعر بان في مشايخنا قول الهندواني هو الراجح قال م ومن يصحح الحروف بلسانه بحيث
يسمع نفسه وقيل اذا صحح الحروف بحيث يسمع اذني فلا باس ان نذكر ما حضرنا في وجوه هذه الاقوال
ليظهر ما هو الراجح قال في البدائع وجه قول الكرخي ان القراءة فعل اللسان وذلك بتحصيل الحروف
ونظمها على وجه مخصوص وقد وجد واما السماع فلا عبرة به لان السماع فعل الاذن دون
اللسان الا ترى ان القراءة عند الاصم وان كان لا يسمع نفسه وجه قول الهندواني ان

ان

ان يطلق اسم القراءة ينصرف الى المتعارف وهو قدر ما لا يسمعه لو كان بكيفية لم يعرف قراءة وجه
قول بشر ان الكلام في العرف اسم لحروف منظومة دالة على ما في ضمير المتكلم وذلك لا يكون الا بصوت مسموع
وما قاله الكرخي اقيس واصح وذكر في كتاب الصلاة اشارة اليه فانه قال ان شاء قرا في نفسه وان شاء
جهر واسمع نفسه ولو لم يكن قوله قرا في نفسه على اقامة الحروف لادى الى التكرار والاعادة الخالية عن
الافادة ومن عبر بالعرف في الباب نور هذا الوجه وهو ضربه فلا يعتبر فيه عرف الناس انهم شهد
ايضا الكرخي ما في مصنف ابن ابي شيبة عن عبد الله بن مسعود ما خافت من اسمع اذنيه وفي العناية
وقيل ما عده للهندواني ان الكتابة لا تسمى قراءة وان تصور فيها تصحيح الحروف لان الصوت لم يوجد
اقول هذا لا يرد على الشيخ لانه لم يجعل مطلق تصحيح الحروف قراءة حتى يرد عليه الكتابة
بل جعل تصحيح الحروف باللسان قراءة والكتابة يحصل بها تصحيح الحروف لا باللسان بل بالقلم فلا تسمى
قراءة بحصل هذا وقيل الكلام فعل اللسان مع الصوت بعد اقامة الحروف اقول التقييد بالصوت
اصطلاح وعند هذا القائل فلا يكون حجة على غيره فلا نسلم على ان نقل الكلام سعي بيانه في
الكتب وقال الشارح للكنز وتصحيح الحروف يحصل بها العمل فلا يحتاج الى الصوت اشهر تكرة في شرح القدوري
للشيخ المصنف رحمه الله واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعلا مخصوصا بالكلام والكلام بالحروف
والحرف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فانه النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض
للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت انما هو الحروف بعضلات المخارج لا حروف
وذلك لا بد ان يكون هذا سعي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول
بشر المريسي ولعل المراد بقول الهندواني بها على ان الظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن
مانع انتهى قتحمد العشرون لكن كلامه غير ولقد من المشايخ منهم بانه هذا في شرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام قال الشيخ الامام ابو جعفر البلخي والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري ادنى الجهر ان يسمع
غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه الا بمانع وما دون ذلك ان يسمع نفسه فهذه مجمجة وليس بقراءة وما هو
الاحتياط واختلف جملة من اصحابنا في حنيفة في المخافتة فمنهم الى بشر مقالة ان يسمعا
لو ادنى صماخ اذنه الى فيه يسمعه فجعل المجانسة ما ان يكون ان يسمع والجهر ما هو مسموع انتهى وكذا نص في شرح
الطحاوي رحمه الله كلها على ان ما ذكره بشر مجمجة والحاصل ان الصوت المكيف بالكيفية التي هي
الحرف على ما هو ان يكون سببا مسموعا ايضا او التي معها يصير الصوت وما هو مجموع
العارض والمعروض كما وقع في عبارة البعض قال المحقق التفتازاني في شرح المقاصد وكانه
اشبه بالحق انها الموصوف بكونه مسموعا الصاحبه اذا لم يكن عارض من صمم او جلبة اصوات

او لغطا او نحو ذلك من العوارض المانعة للسمع اي السماع واحوالها في حقيقتها عند الهندواني
وافقه ومن هنا وقع في شرح الزاهدي وعن الهندواني وهو محمد الفضل البخاري ... ادناه ...
انتهى ونقل في الذخيرة وغيرها عن شمس الائمة الحلواني ان الاصح هذا ان ما كان مسموعا للصحيح يكون
مسموعا للمتكلم ايضا في الاذان عند عدم المانع ولا بد عند بشر فالاحوال في حقيقتها وجود
الصوت المسموع في الجملة فهي اعم منها عند الهندواني ومن ثم كانا عند الكرخي اعم منها عند بشر
ذكره شيخنا والتوجيه قول بشر ظاهر وظهر له الرجحان على القولين الاخرين والله سبحانه اعلم تنبيه
قالوا وعلى هذا الخلاف كل ما يتعلق بالنطق من الطلاق والعتاق والاستثناء والتعليق والتسمية
على الذبيحة ووجوب سجدة التلاوة وغير ذلك م والقراءة واجبة في جميع ركعات النفل ش سواء كان
النفل ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا لان كل شفع صلاة على حدة وكأنه والله سبحانه اعلم لتمكنه من
الخروج على راس الركعتين فاذا قام الى الشفع الثالث كان بانيا صلاة على تحريمة صلاة فصار كأنه صلى اربعا
لو نذر اربعا لا يجب عليه بتحريمتها سوى ركعتين في المشهور عن اصحابنا ما لم يقم الى الثالثة لكن له
حرمة مستقلة حتى ان فساد الشفع الثاني لا يوجب فساد الشفع الاول ... الاستفتاح
في الثالثة والتعوذ وقعدوا ... صلى الله عليه وسلم لا صلاة الا بقراءة كما اخرجه مسلم والصلاة المعهودة
في الشرع ركعتان فلزمت القراءة في سائر الركعات من النوافل الا ... كل شفع ما النص في
الثانية بدلالة النص ... في لزوم المضي بالشروع والقضاء بالافساد
وقدر القراءة الفاتحة وسورة او ما التزم مقامها ... الجهر والاخفاء م والوتر ش اي والوتر
واجب ايضا في جميع ركعات الوتر الثلاث لا بكونه فرضا عمليا كما هو قول الامام يوجب القراءة في
الاخريين وكونه سنة كما هو قولهما ... في الجميع احتياطا لان ترك القراءة في
ركعة من السنة ... عليه ... عليه ولا يدري وجوب القراءة
في جميع ركعات الوتر ... م ومن الرجعي في ذوات الثلاث ش اي والقراءة
واجبة ايضا في جميع ركعات الصلوات المفروضة ذوات الركعتين كالفجر والجمعة وصلاة الظهر
والعصر والعشاء في حق المسافر في الاولى بالنص وفي الثانية بدلالة النص ... لاشتراكهما
في الشروط وسنة الركعة ... كما تعلمه في الاصل ش ... ان المراد بوجوب
القراءة في هذه الصلوات افتراضها كما افصح به في ذوات الاربع من الرباعية بقوله م اما في ذوات
الاربع ... الركعة في الركعتين ... الافضل ان يقرأ في الاوليين ش وهذا بناء على ما في شرح

الطحاوي

الطحاوي ... حيث قال فيه قال اصحابنا القراءة فرض في ركعتين بغير اعيانهما ان شاء
في الاوليين وان شاء في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة وان شاء في الثانية
والثالثة وافضلها في الاوليين والى ذهب القدوري ايضا لكن نص في التحفة والبدائع
على ان الصحيح من مذهب اصحابنا ان محل القراءة المفروضة في ذوات الاربع من الركعتان
الاوليان عينا والى الاشارة في الاصل حيث قال اذا ترك القراءة في الاوليين يقضيها في
الاخريين وعلله مشايخ الذخيرة ومحيط رضي الدين وغيرهما وتبيان ما شهد لعدم القراءة فيهم
ايجابها في الاولى بالنص وفي الثانية بدلالة النص كما تقدم م وفي الاخريين مخير ان شاء
قرأ وان شاء سبح وان شاء سكت ش فقد اخرج ابن ابي شيبة عن علي وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهما انهما قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين واخرج محمد الحسن في الموطأ
عبد الله بن مسعود انه كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر به وفيما يخافت فيه في الاوليين ولا
في الاخريين واذا صلى وحده قرأ في الاوليين بفاتحة وسورة ولم يقرأ في الاخريين شيئا ثم ان
الاثار تأيدت باشهادتها للقول بتعيين الاوليين للقراءة ثم اعلم ان هذا التخيير مروي
عن ابي حنيفة ... ذكر في التحفة والبدائع وغيرهما وزاد في البدائع وهو اجرى ظاهر الرواية
وهو قولهما ... وهو انه لا حرج عليه في ترك القراءة والتسبيح عامدا او لا كذا كلم
عليه في تركهما ... قاضي خان ... ذلك ... حنيفة ... قاضي خان
القدوري في شرحه لكن في محيط ... في ظاهر الرواية ان القراءة سنة في الاخريين
ولو سبح فيهما ولم يقرأ لم يكن مسيئا لان القراءة فيهما شرعت على سبيل الذكر والثناء حتى قالوا ينوي بها
بدليل انه شرعت المخافتة فيهما في سائر الاحوال وذلك يختص بالاذكار ولهذا تعينت الفاتحة للقراءة
كونها ذكرا وثناء وان سكت فيهما عمدا يكون مسيئا لانه ترك السنة وان كان ساهيا فلا يلزمه
سجود السهو ... عن ابي حنيفة انها فيهما واجبة حتى لو تركها ساهيا يلزمه سجود السهو
وكذا هذا الاخير في البدائع مع زيادة وان ترك الفاتحة عمدا يكون مسيئا وعليه سجود السهو ان ترك
ساهيا فيهما شيء المص في فصل السهو ثم في البدائع والصحيح جواب ظاهر الرواية لما روي
عن علي وابن مسعود انهما كانا يقولان المصلي بالخيار في الاخريين ان شاء قرأ وان شاء سكت وان شاء
سبح وهذا باب لا يدرك بالقياس فالمروي عنهما كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وذكر لما
وهذا ... صحيح ... في مسند ... عن جابر بن عبد الله قال لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب

في كل ركعة اه الامام وما السهو عليه البخاري ومسلم عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ
والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب
على كون الاول مفيدا للتعبد والثاني مفيدا للمواظبة المفيدة للوجوب بانه اذا لم
يوجد صارف عنه اما اذا وجد صارف عنه فلا وقد وجد هنا وهو اثر علي وابن مسعود
المذكور فانه لما كان لا مجال للرأي فيه كان كالمرفوع والمرفوع صحة ويتعين يصلح صارفا
فكذا ما هو مرفوع معنى فلا جرم ان في الخلاصة ورجح الزاهدي الاصح عدم وجوب السهو
فيما اذا ترك قراءة الفاتحة في الركعتين الاخريين ساهيا وعليه الشرح المذكور
فقال لان الاخبار قد تعارضت ففي بعضها انه يتخير بين القراءة والتسبيح والسكوت
وفي بعضها انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على قراءة الفاتحة فيهما فلا يجب السهو انتهى ثم من هذا
يظهر ايضا ان السكوت فيهما عمدا لا يكون مسيئا كما تقدم عن ابي حنيفة لعدم ثبوت استنان القراءة والتسبيح
على هذا التقدير فيترجح على ما نقلناه آنفا عن المحيط ان القراءة فيهما سنة في ظاهر الرواية فان قلت
ما اخرجه ابن ابي شيبة عن علي وابن مسعود رضي الله عنهما منقطع فانه اخرجه عن ابي اسحاق السبيعي عنهما قلت ان كان
منقطعا بالنسبة الى ابن مسعود ان ثبت عدم لقيه فليس بمنقطع بالنسبة الى علي فقد ذكر الحافظ
ابو عبد الله الذهبي في الميزان انه رأى عليا وسمع ابن الزبير واخذ عنه غير واحد ثم على تقدير ثبوت انه
لم ياخذ عنهما فابو اسحاق السبيعي من اجلة التابعين بالكوفة وثقاتهم الاثبات اخرج له الحفاظ الستة
في كتبهم فالانقطاع المذكور لا يضر على اصلنا كما تقدم مثله غير مرة ثم هنا تنبيهات احدها
ان بعد القول بعدم وجوب قراءة الفاتحة في الاخريين لا افضل قراءتها
ليس يكون مفسدا للصلاة اجماعا بيقين كما ذكره الولوالجي مع ما فيه
من الخروج عن الخلاف ثانيها في المحيط انهم قالوا انه يستحب ان يأتي بالذكر والثناء دون القراءة
وفي شرح الزاهدي معللا بما [illegible] البخاري وشمس الائمة الحلواني الصحيح ان قراءة الفاتحة في الاخريين
على سبيل الذكر والثناء وذكر ابو بكر [illegible] الذكر مع الدعاء دون القراءة [illegible]
ما في المبسوط والبدائع ان [illegible] عائشة رضي الله عنها قراءة الفاتحة في الاخريين [illegible] على
جهة الثناء لكن الله اعلم بثبوته وما استدل به في المحيط على ذلك كما قدمناه [illegible] وفي شرح
الزاهدي [illegible] في غريب الهداية لو قرأ الفاتحة في الاخريين بنية القرآن [illegible] وجهه ان
الفاتحة حيث شرعت قراءتها سنة القراءة شرع بعدها سورة [illegible] في الاوليين لكن
فقد دلت [illegible] الكلام على وجه قراءة القرآن [illegible] ان الفاتحة [illegible] كونها قراءة [illegible] القرآنية

ثم لا ملازمة شرعية يظهر اقتصارها [illegible] في [illegible] مشروعيته فيه لكن ما هذا
بغريب من غريب الرواية ثالثها قيد التسبيح بكونه ثلاثا كما هو مذكور في نحو الهداية والبدائع
والذخيرة [illegible] عن ابي حنيفة رابعها في النهاية ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح
تسبيحة وفي شرح الكنز للزيلعي قدر ثلاث تسبيحات [illegible]
خامسها الظاهر ان الكلام في محل القراءة المفروضة في صلاة المغرب كالكلام في محلها من الرباعية
فيكون محلها على ما في شرح الطحاوي من ركعتين منها غير عين [illegible] الركعتان
الاوليين عينا [illegible] شرح [illegible] الصغير [illegible] القول [illegible]
خصوصا ما في البدائع ان عمر [illegible] ترك القراءة في المغرب في الاوليين فقضاها في الركعة
الاخيرة وجهر سادسها ثم مسئلة القراءة في الوتر الرابعة مختلفة [illegible]
فقيل القراءة فيها [illegible] عن جماعة من السلف بعدم ذكرهم وقيل فرض في ركعة واحدة
منقول عن الحسن البصري وزفر [illegible] وقيل في ركعتين على خلاف فيهما ذكرناه [illegible]
[illegible] وقيل في ثلاث [illegible] وقيل في اربع
[illegible] وقال صاحب الملتقط [illegible]
[illegible] خلاف ظاهر المذهب فانه قال من ترك القراءة في ركعتي
الصبح او ركعتين من غيرها اعاد الصلاة فان تركها في ركعتي غير الصبح [illegible]
م واما التقدير [illegible] مقدار القراءة المفروض في كل ركعة من الركعات التي يفترض فيها القراءة م
فالمفروض قراءة آية واحدة وان كانت قصيرة نحو قوله تعالى ثم نظر عند ابي حنيفة ش
قراءة آية طويلة كانت او قصيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وفي رواية [illegible]
من قراءة [illegible] الا انه [illegible] قارئا للقرآن [illegible] بعد ان قرأ
على قصد القرآن وجزم القدوري [illegible] الصحيح [illegible] ابي حنيفة م وعندهما ثلاث آيات
قصار او آية طويلة ش [illegible] ابي حنيفة ايضا وجعل في [illegible]
[illegible] وفي المحيط [illegible] آية طويلة تعدل ثلاث آيات قصار [illegible] البدائع
واصله [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] آية طويلة او ثلاث آيات قصار [illegible] حنيفة [illegible]
القراءة [illegible] قصيرة قراءة الثاني انه [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القرآن [illegible]

فرات الشيء قرانا اي جمعته فكل شيء جمعته فقد قراته وقد حصل معنى الجمع بهذا القدر ولا يضاع حروف
الكلمة عند اهل الكلام وكذا العرف فانه يستعمل الاية التامة اذن ما ينطلق عليه اسم القران في العرف فاما
ما دون الاية فقد يقرا لا على سبيل القران مثل بسم الله او الحمد لله او سبحان الله ولذلك قدرنا بالاية على
انه لا عبرة للتسمية فان مثله في العرف كلام هذا وسنه في الله تعالى فلا يعتبر فيه عرف الناس وقد قرر
المصنف السولة الاولى وهي ان المفروض عنده ان المفروض مطلق القراءة من غير تقدير ولهذا
يحرم ما دون الاية على الجنب والحايض الا انه قد يقرا لا على قصد القران في الخطاب فلا يمنع الجواز
فان يعمه قد يقرا لا على قصد القراءة في الخطاب الا ترى ان التسمية قد يذكر لافتتاح الاعمال لا لقصد
القران فعلى الاية التامة وكلا منا فيما اذا قرا على قصد القران فيتعلق به الجواز ولا يعتبر
فيه العرف لما بينا انتهى قلت وتصريح في الشيء العيني والمختلف يجوز ان قوله ما دون الاية
للجنب يحمل على ما اذا لم يكن بنية قراءة القران وفي الاسرار وما قاله احتياط لان قول النبي
ثم يطلق اسم القراءة وهو قران حقيقة من حيث الحقيقة حرمنا على الحايض والجنب من حيث
العدم لم تجز الصلاة به حتى ما لم يكن قرانا حقيقة وعرفا فالامر المطلق لا يسقط الا بما يعارف
قرانا والاحتياط للاحتياط في العبادات شمس الائمة تاز يعاني منها العلامة ومنها الجماعة
وسميت ايات القران بذلك لان كل اية من القران علامة على معناه او على تمام الكلام وجماعة كلمات
او حروف وفي حاشية الكشاف فلعلها الذين الهلوان تلك الاية طائفة من القران مترجمة اقلها
ستة احرف صرفا انتهى واصلها عند سيبويه ادية تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا قال ان
بابه طويت كثير من حيث وقعها اقوال اخر ليس هذا موضع ذكرها وجمعها آي وآيات م واما اذا
قرا اية هي كلمة نحو قوله مدهامتان او حرف نحو ق وص ون اختلف المشايخ فيه ش
يعني على قول ابي حنيفة فقيل يجوز لان هذه آيات عند بعض القراء وقيل لا قال المصنف م والاصح انه لا يجوز
ش والظاهر انه لا يجوز في ص وق ون لان هذه ليست بايات كما هو المشهور وكان يعده السوت
المذكورة والتحقيق انه سمى ذلك كما اذا قرا عاد ما يكون حرفا فلا يكون مجرد حرفا غلط كانه على شيء المحقق بل الحرف
مسمى ذلك ليس التحقيق انما الخلاف في الكلمة اسم لهن ات مدهامتان والذي مشى عليه الامام
في الايضاح والمصنف في شرح الطحاوي وصاحب البدائع فيها على انه يجوز عنده فيهما من غير حكاية خلاف
واما لو قرا اية هي كلمات فلا كلام ان يجوز مثل فقتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر بلا خلاف بين المشايخ م وان قرا
طويلة كاية الكرسي او اية المداينة نحو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى البعض في ركعة
والبعض في الاخرى بعد اختلفوا فيه ايضا ش على قول ابي حنيفة ان الفرض اية طويلة كان اية تفسيره وكان بعضهم
لانه

٥١

51

لا يجوز لانه ما قرا اية تامة في كل ركعة وفي الاصل كان الصواب والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة ش ونقل الزاهدي عن بعضهم
وجهه ان بعض هذه الايات يبلغ او يزيد على ثلاث ايات قصار وتعيين الاية انما كان لبعض قاريا
عرفا وهو يوجد بذلك كذلك وقد ظهر ان المراد انه لا يجوز في اي حال ولو قرا نصف اية طويلة في ركعة ونصفها
في الاخرى او بعض اية طويلة يبلغ ما يعد بقراءته قاريا عرفا في ركعة وبعضها الاخر كذلك في ركعة
كان جائزا م والذي يحسن الاولى لا يلزمه التكرار عنده ش على كلتا الروايتين لان ليس عنده لا تكرار انه
بالقدر المفروض يعني الاية التامة واذن ما يطلق عليه اسم م وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات
ش وكذا ينبغي ان يكون عنده على الرواية الموافقة لهما ليكون آتيا بالقدر المفروض تنزيلا لتكرارها
كل مرة مكان ذكر غيرها معها وفي الخلاصة ولو قرا اية قصيرة ثلاث مرات هل يجوز عندهما قيل يجوز قال
وسمعت من شيخي ان فيه اختلاف المشايخ انتهى وفي نوادر المعلى قال ابو يوسف سالت عن الرجل
الا يحفظ الا اية الحمد لله رب العالمين فانه يقرا بها في الركعة مرارا وصلاته جائزة وكذلك في البداية وابي حنيفة
وفي شرح الزاهدي وهذا يشير الى ان العاجز على الثلاث اذا كرر الاية الواحدة لا يتابع في الركعة
وعن محمد اذا كرر اية النجدة في ركعة واحدة ثلاثا ناب عن الفرض فجعلها كالثلاث في حق من
الفرض انتهى والعرض موضع تامل م والرابعة الركوع ش اي الفريضة الرابعة من الفرائض الثابتة
المتفق على فرضيتها الركوع لما دل عليها النص من الكتاب والسنة وانعقد عليها الاجماع ويحصل
اصل ركنيته وهو الميل الى الانحناء كما تقدم وتفسير المصنف اياه بقوله م وهو طأطأة الرأس ش
ان حنيفة بنا على ما في شرح الزاهدي وان طأطأة الرأس في الركوع ظاهر جواب ابي حنيفة انه يجوز
لكن في البدائع والقدر المفروض من الركوع اصل الانحناء والميل وفي الاحكام وفي فرض الركوع
الانحناء الظاهر ومقتضى هذا انه اذا طأطأ الرأس فلم يحصل لم يظهر الصلاح بقدرته عليه لا يخرج عن عهدة
فرض الركوع وهو حسن م وان طأطأ الرأس قليلا اعلم بعتدل الا كان الى الركوع اقرب يجوز
وان كان الى القيام اقرب لا ش كذا في الحاوي ومحيط رضي الدين عن ابي حنيفة بلفظ اذا طأطأ
رأسه قليلا ولا يحدث يكون الى تمام الركوع اقرب من القيام اجزاه وهو احسن ما في الكتاب ونقل هذا
من البدائع عن الحسن عن ابي حنيفة في الكلام على ترك الطمأنينة وتعديل الاركان فرض عند ابي يوسف فلو لم
يتم صلبه وهو اوضح وبيان هيئته فلينظر هناك م وصل انتهى الى الامام وكبر وهو الى الركوع اقرب
او لا يقول لم يصح شروعه في الصلاة وان كان الى القيام اقرب صح شروعه فيها قال قلت
هل هذا خاص بالفرض وهي ملحقة به عند عدم الرخصة في القعود كذا شرط صحة التكبير ان
يكون في حالة القيام ولو وجد علامتها عند وجود الرخصة في القعود بخلاف النافلة

فائدة ش لو انحنى بعضه في الركوع وصلاته بوصف العجز ثم شرع فيها قائما اعنده جاز وان تعيب كان صحيح لم ... فقد كان

مطلقاً فانه يجزيه سواء كان الى القيام اقرب وهو ظاهر او كان الى القعود اقرب [illegible] انه كثير
فاعدة احكاما ولو كبر قاعدا [illegible] جاز [illegible] احكام هذا مطلق في الكل قلت لم اقف
على هذا التفصيل مسطوراً [illegible] شرح الزاهدي [illegible] وان قدر على القيام لم يركع
جاز [illegible] ولو ركع قبل ان [illegible] لانه ليس بركوع قائم [illegible]
فان الناس [illegible] هذا الافتتاح [illegible]
[illegible] حيث ظهر انه لم يصح الشروع ظهر [illegible] دون ذكر [illegible] في الصلاة
[illegible] صحة الشروع [illegible] م احدث [illegible] الى
الركوع [illegible] في الركوع س [illegible] الى الركوع فانه القدر الذي في [illegible] م وذكر في [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ركع [illegible] صلاته ولو ادرك بعدما ركع [illegible]
في السجدة [illegible] ش [illegible] هذا القدر يكون زيادة
ما دون الركعة بعد اقتدائه بالامام [illegible] الامام هو الركوع [illegible] الارض
انه ادركه في السجدة الاولى [illegible] زيادة ما دون الركعة وان [illegible] بعد الابتداء
لا توجب [illegible] الانفراد عن الامام في موضع الاقتداء [illegible] صلاته بخلاف زيادة الركعة فانها
في موضع الاقتداء [illegible] متابعة الامام توجب [illegible] الانفراد عنه [illegible] في الصلاة
وهذا [illegible] في الصورة [illegible] القيام في الركوع والسجود [illegible] بعد الاقتداء
بالامام تنبيه ولا فرق في الحكم [illegible] الانفراد عن الامام [illegible] لم يكونا [illegible] السجدة
الاولى [illegible] مع الامام [illegible] دون الركعة [illegible]
بالسجدة الواحدة وان السجدة الثانية [illegible] في مثل هذا [illegible]
[illegible] م ولو ادرك المقتدي قبل الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام [illegible] الركوع ش
[illegible] ان الامام [illegible] المقتدي ركع قبل الامام [illegible] راسه [illegible] قبل ان يركع
الامام لم يجز [illegible] المقتدي [illegible] الركوع [illegible] ما هو مقتضى
الاقتداء [illegible] ركوع الامام بعد هذا [illegible] ان يركع ثانية م وان ادركه الامام في الركوع اجزأه ش
[illegible] المقتدي [illegible] في الصورة [illegible] اجزاء المقتدي [illegible]
الركوع [illegible] عند علمائنا الثلاثة [illegible] زفر [illegible] هذا الركوع [illegible]
المقتدي [illegible] قلت ان الشرط [illegible] الركن لانه يطلق عليه اسم الركوع [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] من [illegible] ركوعه [illegible] كانه لم يوجد
[illegible] تنبيه [illegible] اذا ركع بعدما [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ان [illegible] الامام [illegible] ثم [illegible] الامام لم يركع [illegible] ادركه في الركوع قال الفقيه
ابو [illegible] الركوع [illegible] ولو ركع بعدما [illegible] الامام [illegible]
وادركه جاز م [illegible] الامام [illegible] حتى رفع الامام راسه [illegible]
ش [illegible] للصلاة مع الامام [illegible] الركوع مع الامام [illegible] كان
[illegible] عندنا [illegible] بعد فراغ الامام [illegible] عنده [illegible] قبل الاداء
الامام [illegible] قوله انه ادركه [illegible] القيام فان الركوع [illegible] القيام [illegible]
[illegible] ركوع الامام [illegible] الامام في حال قيامه [illegible] ركع بعده
[illegible] ثم ركع بعده فانه يكون مدركا [illegible] الركوع [illegible] الاقتداء
متابعة [illegible] على [illegible] الصحيح المذكور آنفا

ولم يتحقق [illegible] ركه في حقيقة القيام ولا في حكمه [illegible] الركوع بخلاف [illegible]
فانه ادركه في القيام حقيقة [illegible] هذا الخلاف [illegible] حتى انحط [illegible] فرفع الامام راسه قبل ان يركع
ثم ركع [illegible] في الصف وهذا اذا امكن الركوع اما اذا لم يمكنه [illegible] كذا قاله
[illegible] المشايخ [illegible] في الكافية ايضا حيث [illegible] امكن الركوع [illegible]
[illegible] في النهاية ايضا واجمعوا على انه لو [illegible] الركوع لم [illegible]
قلت [illegible] شرح المنهاج [illegible] الركوع [illegible] الركعة
الركعة عند [illegible] العلماء [illegible] ان ادركه في الاعتدال [illegible]
م وركنية الركوع متعلقة [illegible] بما يطلق عليه اسم الركوع عند ابي حنيفة [illegible] ش [illegible]
وان [illegible] بعد الاركان [illegible] م ودكر في الشروح [illegible]
[illegible] الشروح [illegible] في الشرح [illegible] شرح [illegible]
مع [illegible] في الركوع [illegible]
[illegible] م وكذا ركنية السجود [illegible] س [illegible]
بادنى ما يطلق عليه اسم السجود عند ابي حنيفة [illegible] في السجدة

ثلاث تسبيحات او يمكث قدر ثلاث ... صلاته وهذا ايضا عدد او ... لمن يشتغل بالفرائض الطاعة

السجود وان ... فقدر ... ثلاثا ... النوازل ... م وذكر في زاد

الفقهاء ادنى تسبيحات الركوع والسجود ثلاث والاوسط خمس والاعلى سبع ... التسبيحات

شرح ... القدوري ... صلاة ... ولا يزيد على الخمس والمنفرد

ينتهي الى السبع وفي صلاة التطوع الى ... وزاد على الثلاث ... بعد ان يختم على وتر

خمسا او سبعا او تسعا ولكن ... في جامع الترمذي ... عن عبد الله بن المبارك

انه قال استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسبيحات وهكذا قال اسحق

وابراهيم وهكذا عن سفيان الثوري ايضا ونقل الامام السروجي عن ... ان زاد على الثلاث

حتى ينتهي الى سبع عشر ... عند الامام ... وعند صاحبيه الى سبع لانه عدد كامل

وتعقبه بانه ينبغي ان يكون ... قلت ... في سنن ابي داود عن سعيد

بن جبير ... ما صليت وراء احد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشبه صلاة

برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي

سجوده عشر تسبيحات ... كان له موضع ... ولكن لما اشار الله

اليه ... الباب ... اداء ... السنة

اليه م والخامسة السجدة ش اي الخامسة ... المتفق على فرضيتها للصلاة

السجدة والاولى السجدتان في كل ركعة ... اصل السجود ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وكونه مثنى

في كل ركعة بالسنة والاجماع ولا خلاف في كونها من اركان الصلاة ... في النهاية

من الركوع في كل قيام ... ان ... فانه ... للشرع من غير ان يعقل

له معنى وقد تعبدنا الشرع بما لا يعقل له معنى ... ابتلاء ... لذلك ... حكمة

حكمة هذا ما ورد في الاخبار ان الله تعالى لما امر الملائكة ... الى ادم عليه السلام ... واخذ

... آدم ... السجود ... فلما رفع ... كان

فلما رفع ... والكفار لم يسجدوا ... المؤمنين ... على السجود ... الطول

... او الكره ... مرة ... شيخ الاسلام وفي المبسوط وقيل انما كان السجود

مثنى ترغيما للشيطان فانه امر بالسجود فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيما له والبه اشار صلى الله عليه وسلم

في سجدتي السهو ... ترغيمتان للشيطان وقيل في السجدة الاولى اشارة الى انه خلق من الارض

وفي الثانية اشارة الى انه يعاد اليها ... منها خلقناكم وفيها نعيدكم والله تعالى اعلم بالصواب

م

م وهي فريضة تتادى بوضع الجبهة والانف والقدمين والركبتين ش على الوجه الكامل بوضع هذه الاعضاء

عامة اهل العلم وقد ثبت في الصحيح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اسجد على

سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا نكفت

الثياب والشعر ... لانه ... عن ... بوضع هذه الاعضاء ... يخرج عن

عهدته بوضع بعضها فيه خلاف وتفصيل ... في الاشارة اليها وحمل على ... بالبيان

والوضع ... ان ... فريضة ... عليه ... الموصوف قوله ...

... م وان وضع جبهته دون انفه جاز بالاجماع وان كان من غير

عذر يكره ش ومن صرح بانه يجوز الاقتصار على الجبهة باجماع اصحابنا صاحب ... وشيخ ... عليه

... قول ابي حنيفة وقول صاحبيه من حيث ان عندهما محل ...

فرض السجود ... الجبهة على التعيين حتى لو ترك السجود عليها حالة الاختيار ... المراهق

منهم ... والشافعي ... الانف ... ابي حنيفة ... على ذلك

... محل ... فرض السجود الجبهة ... موضع ...

فرض السجود ... في الكراهة ... وانما الخلاف عند ... الاقتصار على الجبهة

والاقتصار على الانف من حيث الكراهة وعدمها على ما ... المفيد والمزيد وضع

الجبهة ... الا انه ... يكره ... عنده وعند صاحبيه ...

بعذر ... الشهيد ... الاقتصار على الجبهة ان كان لعذر ...

... لا يكره عند الكل وان كان لغير عذر يكره عند الكل وهو موافق للاجماع ...

والمزيد انه يكره ... وكذا في ... البدائع جاز من غير كراهة ولم ...

وفي الاختيار جاز بالاجماع ... والاظهر انه لا يكره عند العذر وعليه ينبغي ان يحمل

ما في البدائع والاختيار وانه يكره عند عدم العذر وعليه ينبغي ان يحمل ما في ... وذلك ...

متطابقون على ان ... الجبهة ... مسنون ... باجماعهم ...

السنة ... العلماء ان ... الترك حالة العذر من غير اساءة ...

ودفع الحرج عنه ... بخلاف الترك حالة عدم العذر ... الجبهة ...

... وهو ما يصيب الارض ... حالة السجود ... عن العقبة

... جاز ... في شرح الزاهدي

... على طرف من اطراف جبهته ... وبه ...

فانهم نصوا على ان لو اكتفى ... بعض جبهته مع الصلاة وسجد كذا المصنف عن النهر نقلا عن المحيط
ما يفيد اشتراط وضع اكثر الجبهة وهو في عدم العصا كما سجد كسر
شه م وان وضع انفه وكذلك عند ابي حنيفة شرح ان يجوز ويخرج عن عهدة
فرض السجود عنده كما ذكرنا سوا او كان الاقتصار عليه لعذر في الجبهة او لا لعذر انه اذا لم يكن لعذر على
يحرم عنده مع الكراهة بخلاف ما اذا كان لعذر عليها وهذا ظاهر المذهب عن ابي حنيفة عليه م وقالا
لا يجوز بالانف ان اراد الا اذا كان بجبهته عذر شرح وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وعليه اكثر اهل العلم قال
صاحب المجمع وعليه الفتوى قال العبد الضعيف عفى الله تعالى عنه وهذا احسن اذا كان عدم
جواز الاقتصار على الانف حالة عدم العذر عندهما لكون السجود على الجبهة واجبا
عندهما وقد اخل به من غير عذر مرخص في تركه فان ظاهر السنة يفيد مواظبة النبي
عليه السلام عليها ففي صحيح البخاري من حديث ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم سجد فامكن انفه
وجبهته من الارض وفي جامع الترمذي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امكن انفه
وجبهته من الارض ثم قال الترمذي حديث حسن صحيح الى غير ذلك والاصل في المواظبة [illegible] من دون
ترك [illegible] انه [illegible] على صلاته وهي كذلك تفيد الوجوب [illegible] وان كان
المراد بالكراهة ما هو المذكور في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة من كراهة ترك السجود على الجبهة من غير عذر
مع السجود على الانف الكراهة التحريمية كما يشير اليه ما وقع في عبارة غير واحد منهم [illegible]
في المحيط من ذكر الاساءة [illegible] الكراهة فيرتفع الخلاف في المعنى ويصير كون الفتوى على احد
[illegible] الروايتين [illegible] على الاخرى وان كان المراد بالكراهة المذكورة الكراهة التنزيهية كما لعله
يشير اليه ما ذكره [illegible] في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة [illegible] السجود
[illegible] بعض الوجه [illegible] فيتوقف [illegible] على وضع شيء [illegible]
[illegible] في علم الاصول [illegible]
عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب
وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال في الكافي والسجود بكل الوجه متعذر فكان المراد بعضه
والانف وسط الوجه فاذا سجد عليه كان ممتثلا كما لو سجد على الجبهة دونه لما جاز الاقتصار على الجبهة
لانها بعض الوجه وهو المامور به والانف بعضه فجاز الاقتصار عليه وبهذا الآية يسجد لكن بدلالة
الحكم الحقيقة [illegible] الحكم [illegible] لانه لو كان بجبهته عذر [illegible] السجود على الانف [illegible] سجدا

بالعذر

54

بالعذر كالخد والذقن و آت الحلية ولان معظم الجبهة ثلث وضع كل اطراف الجبهة لا يشترط
وانما شرط وضع طرف منها [illegible] و قيل وضع ناصية ادنى فوق الجبهة والانف عظم واحد
انتهى قلت [illegible] ويؤيد هذا ايضا ما في سنن ابن ماجه [illegible] سفيان عن ابن طاوس عن ابيه
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبع ولا اكف شعرا ولا
ثوبا قال ابن طاوس فكان ابي يقول اليدين والركبتين والقدمين وكان يعد الجبهة والانف واحدا
[illegible] البخاري [illegible] سفيان قال لنا ابن طاوس ووضع يده على جبهته وامرها على
انفه [illegible] ايضا يظهر ان اشارته صلى الله عليه وسلم الى الانف [illegible] انما كان
كون الانف والجبهة عضوا واحدا [illegible] الاشارة الى الجزء منه [illegible] الانف [illegible] هذا
الطرف منه [illegible] لا يخفى كونها [illegible] كالفيل [illegible] كون الجبهة مع الانف عضوا واحدا
هو الظاهر [illegible] ثانية [illegible] الخلاف ويكون القول بان الفتوى على
قولهما متجها وان كان عدم جواز الاقتصار على الانف حالة عدم العذر عندهما لكون السجود
على الجبهة بعينها فرضا [illegible] وضع الانف [illegible] حتى انه تبطل الصلاة بتركه وضعها في هذه
الحالة كما هو [illegible] الاعتراض فليس القول بان الفتوى على قولهما على هذا التقدير متجها بالنسبة
الى [illegible] المذهبية بل المتجه ما ذكرنا من وجوب وضع الجبهة حالة عدم العذر وان كراهة
ترك وضعها تحريمية لما ذكرنا من المواظبة على السجود عليها من غير ان يظهر دليل يقتضي
ترك [illegible] قلت فيلزم ان يكون الكراهة الكائنة لترك السجود على الانف عند عدم العذر
كذلك [illegible] الحديث المذكور يفيد المواظبة على السجود على الانف كما على الجبهة لكن [illegible]
الاختيار وغيرها ما يسوغ ذلك قلت قد كان [illegible] الحال كان ينبغي ان يكون كذلك لكن وجد
منها ما يفيد عدم المواظبة على الانف فروى [illegible] سعيد بن منصور في سننه عن جابر قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر وروى [illegible] في مسنده عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لرجل سأله عن شيء من امر الصلاة اذا سجدت فامكن جبهتك من الارض [illegible]
في دلالة كل من الحديثين على ترك المواظبة نظرا [illegible] التصريح بترك السجود على الانف [illegible]
انما [illegible] في علم الاصول [illegible] التنصيص على
الشيء باسمه [illegible] لا يدل على نفي الحكم [illegible] بعد ذلك [illegible] ابن عباس رفعه لا صلاة
لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين [illegible] الدارقطني ورواه [illegible] الدارقطني

[illegible]

الصواب عن نبل وكذا من لو رفع عند ان يعلو وكذا عن عائشة ابصر رسول الله صلى الله عليه وسلم العولى واهله
تصلي ولا تضع انفها بالارض فقال يا هذه ضعي انفك بالارض فانه لا صلاة لمن لم يضع انفه بالارض مع جبهته
رواه الدارقطني ايضا وادلى على ما ذكرناه للاشياء وجب وضع الانف والجبهة معا وكراهة
ترك وضع كل منهما حالة عدم العذر كراهة تحريمية واذا كان الدليل نافيا جعلناه فلا باس بالقول به
ثم ان بعد هذا في التجرد على الجبهة من الاكتفاء بالبعض او الاكثر ما تقدم واما الانف فقد اتفقت
كلمتهم على ان المراد به ما صلب منه لا الارنبة حتى لو سجد على الارنبة فقط لا يكره
م ولو وضع خده او ذقنه لا يجوز وان كان من عذر ش ذكره في الوضع صدغه او مقدم رأسه لما تعين
ان العذر لا يجعل غير المسجد محلا له اذ ليس في ذلك ولم يوجب كهيئة صلاة المريض وقد تقدم ذكرها
ثمة ولهذا اسعى ان يقول انه قد فعل لهذا حالة العذر عن السجود بالجبهة واما ان حصل لها
ايماء ما لو اريد القيد بالسجود فقد خرج عن العهدة ولو قلنا رفع الى شيئا
فسجد عليه ... فان قلت اذا لم يكن الذقن محل السجود فما النكتة في قوله بعد يجوز
سجد او قلت لعلها في الكتاب وغيره انما ذكر الذقن لانه مجتمع اللحيين يقال ان جدا ولا يبلغ
به الى ... م ووضع اليدين والركبتين ليس بواجب عندنا حتى لو ... ش
فان وضعهما عنده فرض كما صرح به رضي الدين في المحيط وغيره لحديث ابن عباس المذكور وكذا
الصلاة ان السجود يتحقق بدونهما كما تقدم والحديث المذكور خبر واحد لا تجوز الزيادة به على الكتاب
محمول على بيان الفضيلة والكمال فلا جرم ان قال غير واحد من مشايخنا ان وضع هذه الاعضاء
سنة وتقدم من مختار الفقيه ابي الليث المصلي اذا لم يضع ركبتيه على الارض لا تجزيه الصلاة
هذا يشير الى الافتراض واختار شيخنا المحقق رحمه الله الوجوب لان الظاهر منه صلى الله عليه وسلم
المواظبة على ذلك مع ظاهر الصيغة ... على ما تقتضيه القواعد المذهبية
الصحابة ولعل الطحاوي ... قال امر العبد ان يسجد على سبع آراب وجهه
وكفيه وركبتيه وقدميه ... فقد انتقص ... على هذه الاقوال واجمعه
ثم اعلم ان ... الشافعي ... قولين وقد صحح جماعة من اصحابه ... وذكر في شرح مسلم ...
رحمه ان ... القول الاخر انه لا يجب وضع شيء من يديه ورجليه ... ان تجب استحبابا
متأكدا وهذا هو الذي صححه الرافعي واستدل له بانه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز
كالجبهة وتعقبه بعض ... بان ... الجبهة عضو لا يتحقق السجود بدونه

فلذلك وجب الايماء به عند العجز لا لمجرد حصول السجود به واما غير الجبهة فانه يجب السجود بها
لكن الجبهة من السجود ولا يحصل المقصود بالايماء بها عند العجز م ولو سجد ولم يضع قدميه على الارض
لا يجوز ولو وضع احدهما جاز مع الكراهة عند عدم العذر كما افاده قاضي خان ثم هذا مفيد
ان وضع احد القدمين فرض كما في الخلاصة وغيرها او وضع كليهما كما هو ظاهر كلام القدوري
وتابعه عليه غير واحد منهم صاحب الكافي وقد مشى شيخ الاسلام والحلوائي على ان وضعهما سنة
والاوجه على منوال ما سبق هو الوجوب لما مشى ان ... في الكلام ووضع القدم بوضع اصابع
وان وضع اصبعا واحدة فلو وضع ظهر القدم دون الاصابع بان كان المكان ضيقا ان وضع
احدهما دون الاخر ... صلاته كالقيام على قدم واحد وظاهر ما ... الكرماني ان وضع الركبتين
والا ... القدمين ... في اليدين وان ... عن الجبهة ان السجود على ما عدا الوجه
والقدم غير ... وفي تحقيق ... العشر في القدمين بطون الاصابع وقيل يكفي ظهر
القدم وفي الكفين ظهرها وقيل يشترط بطن الراحة م ولو سجد بسبب الزحام على ظهر رجل جاز ولو
... ش لم اقف على هذه المسألة هكذا وانما المسطور في ... والكلام وغيرهما تحديد
... انه ان كان بغير عذر لا يجوز وان كان بعذر يجوز وذكر في محيط رضي الدين ... المنتقى
هكذا ... وعللوا عدم الجواز عند عدم العذر بان محل السجود ...
في المحيط الجواز بان العذر ... عن ... ان هذا ... ثم ... العذر
غير محل السجود محلا له بل الذي ينبغي انه انما يجوز السجود على الظهر حالة العذر ... به
باعتبار ما في ضمنه من الايماء به كما قلنا ... الى ... المسجد ... وبهذا
يظهر صحة ما قيل انه لا يجوز السجود على الظهر سواء كان بعذر او بغير عذر وانه في الحقيقة لا
... القول وقد مشى ... على ... الجواز ... ولو سجد على فخذه او ركبته
... وقيل ... ولو ... الى ... لا
ان الزحام ... بعذر ... ينبغي ... من العلم
لما ذكرنا ان محل السجود ... م وان سجد على ركبته لا يجوز ش قد ...
لكون السجود ... على ... فيه
... ان كان من عذر
في الصلاة جاز ش اذا لم يسجد ... الارض ... زياد

وما لك بقوله واستحب في كتاب الآثار عن عمر رضي الله عنه انه لما رأى الناس يصلون على قارعة الطريق
قال هذا المسجد بناه رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن معه المهاجرون والانصار فمن لم يجد منكم موضعا فليسجد
فيسجد له [illegible] على ظهر اخيه [illegible] اخرجه البيهقي [illegible] اذا اشتد
الزحام فليسجد احدكم على ظهر اخيه [illegible] فمن ضرورة [illegible] الزحام اصل
في اداء الصلاة بالجماعات م وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلاة لا يجزيه ش [illegible] الحكم [illegible]
والفرجة [illegible] في غير المصلي [illegible] في السجود والايماء [illegible] وقت اداء الصلاة
او للصلاة [illegible] وفي الذخيرة ان هذا رواية عن ابي حنيفة وان [illegible] على [illegible]
[illegible] ولكنهما [illegible] في الاصل [illegible] اذا سجد على ظهر غيره بسبب الزحام يعني سواء كان
ذلك الغير يصلي اولا [illegible] وفي الواقعات [illegible] تمام الصلاة حتى لو سجد على ظهر من يصلي صلاة اخرى
لا يجوز لعدم الضرورة وهذا شرط ثان وعليه مشى في الخلاصة وفي شرح الزاهدي وقيل انما
يجوز اذا كان يسجد الثاني على الارض [illegible] وهذا شرط ثالث [illegible] الا ما في الواقعات شرط ان
بالنسبة الى اطلاق الاصل والله اعلم م ولو ان موضع السجود ارفع من موضع القدمين مقدار لبنتين
منصوبتين جاز وان اكثر فلا ش اي وان كان موضع السجود ارفع من موضع القدمين اكثر من مقدار لبنتين
منصوبتين لا يجوز كذا في عامة الكتب م [illegible] وهي ربع ذراع ش [illegible] اعلم [illegible]
هذا المراد ثم مقدار هذا الذراع [illegible] هذا التحديد [illegible] اذا كانت [illegible]
[illegible] ارتفاع لا تصح [illegible] العدم [illegible] السجود وفي صحته [illegible] نظر ظاهر
م وان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه على شيء طاهر جاز [illegible] ش كور العمامة طاقاتها
وادوارها التي تدار على الرأس [illegible] الكاف وحاصل هذه المسألة ان عند
[illegible] ان المصلي اذا سجد على الجبهة حائل متصل به [illegible] في القيام والسجود لا يجوز سواء كان ذلك
كور عمامته او طرف قلنسوته او غير ذلك وعندنا [illegible] الجواز [illegible]
[illegible]
[illegible]
الحفاظ [illegible] عن انس [illegible] قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع
احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه واخرج البخاري [illegible] كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسجدون [illegible] في ثيابهم [illegible] منهم على عمامته واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه

ولو

والعمد واكره ابو يعلى الموصلي في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به يتقي بفضوله
حر الارض وبردها الى غير ذلك فلا جرم ان ذهب الى ما ذهب اليه اكثر اهل العلم كما ذكر صاحب [illegible]
[illegible] منهم مالك [illegible] في اصح الروايتين عنه تتمة [illegible] من الطاهر
انه انما يكره السجود على كور العمامة [illegible] العذر او مع [illegible]
بالجبهة [illegible] على التراب [illegible] السجود عليها حيث لا عذر اذا كان الكور على الجبهة او على [illegible]
عليه منها فقد [illegible] هل هذا يسجد على الكور الذي على الرأس [illegible]
شيء على الجبهة [illegible] على الكور [illegible] على [illegible]
ذلك [illegible] المصلي [illegible] بانه [illegible] على انه يكره السجود على كور العمامة
[illegible] ثالثها ان [illegible]
[illegible] في افعال [illegible] فكيف [illegible] على كور عمامته على شيء طاهر [illegible]
[illegible] او [illegible] ان قوله على كور عمامته وقوله على شيء طاهر [illegible] لم [illegible]
ان يكون [illegible] يسجد [illegible]
والسجود على كور العمامة [illegible] على شيء طاهر [illegible] لا [illegible]
[illegible] على بابها [illegible]
[illegible] على الله [illegible] حقيق بان لا اقول على الله الا الحق [illegible]
[illegible] ثالثا فلانا [illegible] انهما متعلقان [illegible] على بابها [illegible]
[illegible] على شيء طاهر [illegible] على كور عمامته [illegible]
[illegible]
[illegible] على بابها [illegible]
[illegible] على شيء طاهر [illegible] م [illegible]
[illegible] على شيء [illegible] ش [illegible] طاهر [illegible]
[illegible] شرح الزاهدي [illegible] انه الاصح م [illegible] ش [illegible]
[illegible] في الذخيرة [illegible] على انه الاصح [illegible]
[illegible] م ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر [illegible] ش [illegible]
[illegible] على الارض [illegible]
بعض اصحابنا [illegible] عبد الكريم انه [illegible] الكرى على [illegible]

لغرض من الاغراض المذكورة من صيانة الوجه عن التراب او دفع اذى الحر او البرد فلا شك فيه م والكلام في
الكراهة ش يعني فيما اذا سجد على ذلك لصيانة الوجه عن التراب لا مطلقا لما عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها واذا لم يكن هذا الغرض في المتصل
لم يكن في المنفصل وقد حكي عن ابي حنيفة رحمه الله انه فعل ذلك فمر به رجل وقال يا شيخ لا تفعل مثل
هذا فانه مكروه فقال له ابو حنيفة من اين انت فقال من خوارزم فقال له ابو حنيفة انه جاء العلم الكبير
من ورائي ان جاء العلم من الصف الاخير ان علم الشريعة جاء من هنا الى خوارزم
من خوارزم الينا فقال له ابو حنيفة في مساجدكم حشيش فقال نعم فقال له ابو حنيفة
يجوز السجود على الحشيش ولا يجوز على الخرقة فقد كان على المصلي المتشدد بما ذكرنا ان الكلام الآن راجع اليه
ثم ان في الذخيرة والمحيط والربع وانه لا في العامة واذا سقط كمه وسجد عليه ان سقط التراب
عن وجهه يكره ذلك لان هذا نوع تكبر وفي الملتقط وتجنيسا الى ذلك وعن قاضي خان على انه لا بأس به
فلهذا ذكر انه في الزاد ولو سجد على كمه ان كان ثمة تراب او حصاة او نحوها لا يكره لانه يدفع الاذى عن
وان لم يكن جاز ويكره لانه تكبر فلت والوجه انه يكره تحريما اذا لم يخصص واذا كان يترفع عن اصابة التراب
وجهه وتنزيها اذا لم يكن نوعا من غير ذكر له اصلا اذا لم يكن يترفع وخاف اذى بتركه
ثم يمكن ان يكون ما في الذخيرة وما وافقها من قرينة تعليلها بان هذا نوع تكبر وان يكون الثاني محل
ما في الخانية فانه شايع الاطلاق فلا بأس فيما تركه اولى والترك في الكل كما يشهد به ما عن ام سلمة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغلام لنا اسمه افلح يا رباح ترب وجهك رواه ابن حبان في صحيحه وما عن جابر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حالة يكون العبد فيها احب الى الله من ان يراه ساجدا يعفر وجهه
في التراب ولو الطبراني في الاوسط ويكون الثالث محل ما في الزاد بقرينة تعليله بدفع الاذى
والدافع بما ارده فيتبع الجمع بين الاطلاقات الثلاثة هذا وفي الذخيرة وان سقط على الراحة ثيابه
وسجد عليه لا يكره لان هذا ليس يكبر لهم وهو ظاهر م وان سجد على الثلج ان لبد فكان يعيب وجهه
ولا يجد حجمه لم يجز ش لانه بمنزلة ان سجد على الهواء م وان لبده جاز ش لانه تلبيد الثلج فيه
الجبين ولانه حال الى ذلك اذا تامل عليه تكون هي مع الارض لان الجبهة وصلت الى ما عليه كما على
الارض م وعلى هذا اذا القي الحشيش فسجد عليه ان وجد حجمه جاز واذا فلا ش اي وان لم يجد حجمه
لم يجز لما ذكرنا في الثلج م وكذا اذا سجد على التبن او المحلوج ان الشعر وجهته

دعمة ش ان لم يجد حجمه لم يجز وان وجد حجمه جاز لما ذكرنا باعتبار الاستواء عن وجود الحجم لانه لازمه كالاستواء
الاستواء لا يمنع وجود الحجم لكن الاولى التعبير بالحجم وجودا وعدما فانه قد يوجد الاستواء مع وجود
الحجم ويكون الحكم عدم الجواز كما في السجود على البسط المشدود بين الاشجار م ولو سجد على الارز او
الجاورس او الذرة لا يجوز ش لان هذه الاشياء لا تستقر ولا تثبت ظاهرا لا يستقر الجبهة عليها
لا يجد حجمها ثم الارز حبّ معروف وفيه لغات ست ذكرها الجوهري وغيره فتح الهمزة وضم الراء
وضمهما والراء مشددة فيهما وضمها وضم الهمزة وسكون الراء والرز بحذف الهمزة ارز ورسل
ورز لغة بعض الناس من الرز والراء وهي لغة المسيح ادخل بعضهم مثله فتح الهمزة وضم الراء
م ولو سجد على الحنطة او الشعير يجوز ش لان الجبهة تستقر على كل منهما ويجد حجمه وقد عرفت ان مدار الجواز
وفتح الشين والشعير هو الافصح م اما الارز والمحلوج اذا كان في الجوالق يجوز ش لان
الظاهر ان الجبهة تستقر عليه ويجد حجمه بواسطة الكتابة في الجوالق وقد عرفت ان مدار الجواز والجوالق
بضم الجيم اسم للوعاء الواحد وبفتحها للجمع وهو معرب لان الجيم والقاف لا تجتمعان في كلمة واحدة
في كلام العرب الا ان يكون معربة كالمنجنيق والجردقة وغير الاعتيف او حكاية صوت نحو جلنبق
لحكاية صوت باب ضخم في حال فتحه م ولو سجد بعض على حجر صغير قال ان كان اكثر
الجبهة على الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط ش يعني البرهاني كما يدل التنبيه عليه حيث ما ذكر ثم لما رهذا
في محيط رضي الدين نعم هو في الذخيرة مع زيادة فقيل ان وضع مقدار الانف على الارض لم لا يجوز
على قول ابي حنيفة قال لان الانف عضو كامل وهذا القدر من الجبهة ليس بعضو كامل وما كثره فلا يجوز
ومشى عليه صاحب الهداية في التجنيس وذكر الصدر مختصرا قال العبد الضعيف عفا الله عنه وفيه نظر
اما اولا فلانا لا نسلم ان الانف عضو كامل في حق هذا الحكم بل هو طرف من الجبهة وهو معها عضو واحد كما
تقدم ثم بعد هذا لا يظهر اشتراط وضع جميع الجبهة او اكثرها مع اتفاقهم على ان الشرط وضع القدمين
وضع جميعها بل وضع اصبع منها كاف ومع انه ايضا يصدق اسم السجود بوضع شيء من الجبهة على الارض
فالوجه ان وضع بعضها وان قل كاف في الخروج عن عهدة فرض السجود وما زاد على قدر الامكان
يكون واجبا اما الطاهر المواظبة الموكدة على تمكين الجبهة من الارض بل انه لذلك وان ثانيا فانه يفيد
ان الواقع من الجبهة على الحجر الصغير لا يعتد به اصلا وهو غير واضح بل الذي يظهر انه اذا كان يجزئ عن
عهدة فرض السجود الا ببعض الجبهة انه اذا كان ما اصاب الحجر والارض يبلغ اكثرها وكان الذي
اصاب كل واحد منهما مقدار الانف او زاد لا يظهر كون القدر المفروض ملفقا مما اصاب الحجر
والارض مانعا من الخروج عن عهدة الفرض وحينئذ فتعلمه الثاني واما الذي لا يجزئ اذا لم يبلغ

ما اصاب منها الى الارض مقدار الركوع او كان الذي اصاب الى مقدار الانف او اقل فلم يصب الارض شي
لم تو منها ... فتوى ... وذلك ... والله تعالى هو الموفق م واذا لم يضع ركبتيه في السجود على الارض كره وجاز
ش ... فيه ... لا ... اذا ... بعد ... م والثانية القعدة
الاخيرة ش ... المتفق عليها القعدة الاخيرة ... الكثرة
ثبتت باتفاق الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم ما ... الا بعد القعدة الاخيرة ... بالصلاة في كتاب الله
مجمل فيكون فعله بيانا لما ثبت بالكتاب ... على اصل افتراضها الاجماع ...
في مقدارها ... بعضهم هي ركن ... الاركان الاصلية ...
... الصلاة ... اركان ... والصحيح
انها ... الصلاة ... الاركان الاربعة بدون القعدة ولهذا
... القعدة ... طلوع الشمس ... الزوال
... القعدة ... الركعة ...
... القعدة ... الاركان ...
... الاركان ... الصلاة ...
... م وقدر الفرض ... التشهد ...
... التشهد ...
... عن النبي صلى الله عليه وسلم ...
... التشهد ... التشهد
... التشهد ...
... الفرض ...
... الفرض ...
...
... م ...
... ش ... القعدة الاخيرة ...
... م ...

[illegible]

اقتدى بالمقيم في الفائتة لا يصح لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر فيكون اقتداء المفترض
بالمتنفل ش ان المسافر الثانية عدم صحة اقتداء المسافر في فائتة ... من ظهر او عصر او عشاء بالمقيم
في الشفع الاول ... الفائتة ... فان القعدة الاولى في حق المسافر فرض وفي حق
المقيم واجبة ... اقتداء ... به فيها لانه كاقتداء المفترض بالمتنفل واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز
كما عرف ... معناه ... ا ... النفل عليها ... الاشتراك الواجب
والنفل في عدم فساد الصلاة بالترك او بناء على ان القعدة الاولى سنة ...
ش انما ... في الشفع الاول ... الفائتة مع عدم صحة اقتداء المسافر بالمقيم في الشفع
الثاني ... المذكورة ... عدم الصحة في هذا ان كان الامام قرا في هذا الشفع
وكان ... في الشفع الاول ... اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القراءة ... القعدة وان
كان الامام قرا في هذا الشفع ولم يكن قرا في الشفع الاول ... القراءة
المفروض ... القراءة ... الركعتين ...
لا اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ... عدم صحة اقتداء المسافر ...
هذا ... القراءة ...
القراءة ... القراءة ... القراءة ... في
ركعتين ... م ...
... التشهد ... القعدة ... م ...
القعدة ... القراءة ... القعدة ...
قدر التشهد ... ش ... م ...
الصلاة ... القعدة ... الصلاة ...
الصلاة ... القعدة ...
على ... القعدة ... القعدة ...
... القعدة ...
القعدة ...
... القعدة ...
... القعدة ... الاساس ... الصلاة ...

[illegible]

الخلاصة وهو اختيار شمس الائمة السرخسي وعليه يترتب ما يظهر فيه ثمرة كونها فرضًا كما ذكرنا والثالث
عدم الرفض انه لا يترتب عليها ذلك وكان في هذه الرواية ان تجد الصلاة واجبة بحكم رفع
فرضا واقل ما يشترط في الرابع ان يكون في التسع كالمرفوع وقد ذكر قبيل الا كون جزء له وانت اذا ادرك
سجدة صلبية يسجدها بعد القعود الاخير فانها ترفع التشهد الاخير باتفاق الروايات في كونه
السهو ترفع التشهد باتفاق الروايات والوجه ظاهر في كل منها م والرابعة اذا نام في القعدة
الاخيرة كلها فلما انتبه عليه ان يتشهد قدر التشهد وان لم يتشهد فسدت صلاته ش ولو كان عن فرض
بان كانت واجبة او سنة لم يفرض عليه اعادتها ولم يفسد صلاته اذا لم يعدها لان الواجب في الشئ
اذا وقع الخلل فيها لا يفرض اعادتها علي وجه لا خلل فيه ولا يفسد الصلاة اذا لم يعدها بل انما اعلم انه
انه تجب اعادة الواجب علي وجه لا خلل فيه وتستحب اعادة ذلك الشئ المسنون كذلك واذا لم يعادا
اما لترك الاداء او لعدم امكان اعادتها بتكرر الصلاة صحت مع النقصان في الواجب ومع ترك
الكمال في المسنون قال العبد الضعيف عفى الله عنه في لزوم اعادتها في هذه الصورة
بحث ما نذكر في شرح م الافعال في الصلاة حالة النوم لا تحتسب اذا قرأ نائمًا او ركع
نائمًا ويعدم الشك بكثرة وقوعها لا اشتباه في المراد ش اعلم انهم اختلفوا في ان قراءة النائم في
صلاته هل يعتد بها فقيل نعم واختاره الفقيه ابو الليث لان الشرع جعل النائم كالمستيقظ
في حق الصلاة تعظيما لامر المصلي والقراءة ركن زائد يسقط في بعض الاحوال فجاز ان يعتد بها
مع النوم واختار فخر الاسلام وصاحب الهداية وغيرهما انها لا تجزيه تقرر في المنتقى والمحيط والكافي
علي انه الاصح لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم توجد حالة النوم ش مستحبًا له وبالاوجه
اختيار الفقيه والاختيار الشرط قد وجد في ابتداء الصلاة وهو كاف الا يري انه لو ركع
وسجد غافلا عن فعله كان الذهول انه يجزيه قال العبد الضعيف عفى الله عنه بهذا اعتد ايضا انه لو ركع
وسجد حالة النوم يجزيه وقد نصوا علي انه لا يجزيه كما ذكر المص بل في المنتقى ركع وهو نائم لا يجزيه اجماعا
انتهى وفرق ش بين الركوع والسجود وبين القراءة بجوازها في حالة النوم بان كلا من الركوع والسجود ركن اصلي
لا يسقط بحال لا يعمل الا بما اصله او ظلله فلا يعتد به مع النوم بخلاف القراءة كما ذكرنا وقال
ان قيل يلزم من جواز القراءة في حالة النوم ان يجزيه الركوع والسجود فيها اذ كانت العلة لجواز القراءة
فيها جعل الشرع النائم كالمستيقظ في حق الصلاة تعظيما لامر المصلي لانه لم يظهر ان الشرع
جعله كالمستيقظ في حق القراءة فقط فيها بل ظهر منه جعله كالمستيقظ في سائر اركانها

حيث لم يجعل النوم ناقضًا للطهارة في شئ منها بل باهى به ملائكته اذا نام في سجوده علي ما في الحديث
كما ذكره الشارح وهو المشار اليه آنفًا بجعل الشرع اياه كالمستيقظ في حق الصلاة فيقتصر
هذا العمل علي القراءة مال القراءة ركن يحتمل السقوط في الجملة بخلاف الركوع والسجود تخصيص بلا مخصص
الدليل علي ما فيه وهو ممنوع وسيد فع قول من لم يجز الركوع والسجود كما لم يجز القراءة بجعله فقد
الاختيار ما دفعنا به من ان الاختيار الشروط انما هو في ابتداء العبادة وقد وجد وكذلك
عرف من هذا ايضا جواز القيام في حالة النوم ايضا وان نص بعضهم علي عدم جوازه لهذه العلة
لدفعها بالدفع المذكور شهد في التحقيق للامام واما القعدة الاخيرة فلا نص فيها عن محمد وقيل
انها تعتد من الفرض لانها لم تشرع الا بناء علي الاستراحة فيلائمها النوم وصحح الاصح انها من
الفرض بخلاف سائر الافعال لانها مبنية علي المشقة فلا تتأدى في حالة النوم وذكر في المنية اذا نام
في القعدة كلها فعليه ان يتعد قدر التشهد وان لم يتعد فسدت صلاته انتهى وهذا كما ترى عبارة
الكتاب فلا ادري ان المراد بالمنية ام غيره فما وقع في صدر الكلام المكتني به وعلى التقدير الاول
يثبت لهذا الكتاب نوع من التنويه بجلالة القدر حيث نقل منه
هذا الامام الجليل ولم يتعقبه بالرد وكان غير خاف علي المتامل بعد
الوقوف علي هذا البحث الذي ابديناه انه لا شك في ترجح الاعتداد بالقعدة بناء عليه لا لما نقله في
التحقيق عن العنابية وكذا لا شك في ترجح الاعتداد بقراءة التشهد في حالة النوم ايضا بناء عليه كما في
القراءة بل بطريق اولي لعدم في الدراية بالتشهد القائل بعدم الاعتداد في الكل قبل الاخير وذكر
ابن رستم عن محمد ان النائم في الصلاة يكون في الصلاة ولا يكون مصليا حتى لو سبقه الحدث وهو نائم
ثم انتبه يبني علي صلاته ولو كان مصليا لفسدت صلاته كما لو كان منتبها فاحدث ويكشف انه كذلك
فانه يفسد صلاته اللهم الا ان يخص قوله ولا يكون مصليا بما ليس في اعتباره تعظيم المصلي كما فيما
ذكر فانه لو اعتبر الحدث في حال النوم لم يكن فيه تعظيم له اما فيما في اعتباره منه تعظيم له كاعتبار اداء
الافعال فيكون في الصلاة وفي حقها مصليا لكن الشان في تثبت ذلك ثم انما يتم اذا كان
النوم خارج الصلاة ناقضا سواء كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا وليس كذلك علي ما هو
المشهور من المذهب وظاهر الرواية كما تقدم في موضعه هذا وفي قول المص او ركع نائما اشارة الي انه
لو ركع فنام في ركوعه انه يجزيه وهو كذلك بل في المنتقى جاز اجماعا وفي المحيط رجل الذي ظن نام في ركوعه

وبجوابه لو بعد شاه لو الرفع والوضع حصل بالاختيار بعينه ويتفرع على اشتراط الاختيار في
اداء بعض الافعال ان النائم في الصلاة لو قرا او ركع فسدت صلاته لانه زاد ركعة لا يعتد بها والشارح
في المحيط انها تنبيه لادراكهم وان بعد الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة حتى انه
حتى ان المصلي اذا احدث بعدما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي الصلاة تمت صلاته
بالاتفاق شرح اي والفريضة انه بعد من الفرائض الثمانية التي بعدها لا شارة الهداية الى هذا
احد الذين يختص المحلية في فرضيته الخروج من الصلاة قصدا من المصلي بقول او عمل ينافي
الصلاة بعد تمامها سواء كان ذلك قوله السلام عليكم ورحمة الله كما تعينه لذلك بل هو الواجب
او كان كلام الناس او اكلا او شربا او مشيا او غير ذلك فقال ابو حنيفة بفرض ذلك وقالا لا بل هو
مع اتفاقهم على وجوب اصابة لفظ السلام لما تقدم ان سالته بعد في ذلك ذكره المص من واجبات
الصلاة وجه قوله ان تمام الصلاة فرض بالاجماع وتمامها بانتهائها وانتهاؤها لا يكون الا
بمنافيها فما كان منها لا ينافيها وتحصيل المنافي صنع المصلي فيكون فرضا لان التمام لا يحصل
الا به وما لا يتوسل الى الواجب الا به وهو مقدور عليه يكون فرضا واتيت الفعل الاختياري
شرط للدخول فيها اعني التحريم فكذا الخروج منها اعتبارا بالحج وجه قولهما ان الخروج
بصنعه لو كان فرضا لتعين بما هو قربة كسائر ابعاض الصلاة وذلك منتف لانه قد يكون بما هو
معصية كالقهقهة والحدث العمد والكلام العمد وصنعها بالفرض واجاب في الكافي بما
معناه ان الخروج واجب عليه والشيء الذي يحصل به الخروج من نحو كلام او غيره ليس الخروج
من الصلاة لا يوصف بمعصية ولئن كان ما في نفس قطع الصلاة يكون سببا للخروج معصية
كان بما ثبت بحرمة وان كان ما في نفسه حراما قطعا شرح من الطاهر انه لم يكن بالمصلي حاجة الى
التصريح بقوله فرض بل يحتاج ذكره في تصحيح العبارة الى تقدير مبتدأ محذوف اعني وهو فرض
من غير داع الى ذلك الا للعلم بعدم صحة الاخبار بهذا الكلام عن قوله والخروج ان بعد لعدم الرابط
فيها وهي قوله تمت صلاته بالاتفاق تمت فرائضها حتى لو وجد شيء ينافي الصلاة بعد
فعل شيء من هذه المنافيات لا تفسد صلاته والا فعلى انها لم تتم بشاير ما ينتسب اليهما من الايجاب
لعدم خروجه بلفظ السلام وهو مع ما صاحب الاتفاق كما ذكره ناخيرا ان هذه الصلاة يكون مؤداة على وجه يكره
وجه غير ما نوهم كما هو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة م وان شئت الحدث في هذه الحالة فلذلك
عندهما شرح اي وان شئت الحدث بمرجب للوضوء كالمسائل الاثنا عشرية بعدما قعد قدر التشهد في القعدة
الاخيرة تمت صلاته فرضا عندهما لان الخروج بصنعه ليس بفرض عندهما لم يبق عليهما شيء من فرضها

ايان

٦٠
60

ويأتي بالسلام لكون مستكملا بالاتيان بواجبات الصلاة مع فرايضها م وقال ابو حنيفة يتوضأ ويخرج
من الصلاة شرح اي وقال ابو حنيفة لم تتم صلاته فرضا لان الخروج بصنعه فرض عنده ولم يوجد
الخروج بصنعه فيتوضأ ويخرج من الصلاة بفعل مناف لها ويجب عليه ان يكون ذلك بلفظ
السلام فلا خلاف بينهم في شرعية الوضوء والبناء وانما الخلاف بينهم في انه لو لم يتوضأ ولم يات
بالسلام حتى اتى بمناف للصلاة هل تبطل صلاته فقال ابو حنيفة نعم وقالا لا غير ان عبارات
المص قاصرة اذ كان الظاهر ان يقول فقال ابو حنيفة لم تتم صلاته ويتوضأ ويسلم بالاتفاق م ويبتنى
على هذا شرح اي على هذه الخلاف في فرضيته وفي نسخة ويبتنى على هذا اي على هذا الاختلاف م
التيمم اذا راى الماء بعد التشهد شرح وفي نسخة بعدما قعد قدر التشهد كما في مختصر القدوري وغيره وهكذا
احسن م او كان ماسحا فانقضت مدة مسحه شرح او ادى كما في مختصر القدوري وغيره فانقضت م او خلع
خفيه بعمل يسير او كان اميا فتعلم سورة او عاريا فوجد ثوبا او مؤميا فقدر على الركوع والسجود
شرح او ادى كما في مختصر القدوري وغيره فوجد فقدر م او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه او احدث الامام
القاري فاستخلف اميا او طلعت الشمس في صلاة الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء او كان صاحب عذر فانقطع عذره شرح وفي بعض النسخ ويبتنى على هذه مسائل الاثني عشرية
ثم سائر ما ذكرنا ان هذا مسائل في الروايات المشهورة واطلق عليها هذه النسبة لانها على
هذا العدد من العدد وهي مشهورة عندهم بهذه النسبة الا ان هذا الاطلاق غير جار من حيث
العربية لانه انما ينسب الى صدر العدد المركب في مثل هذا ان يكون على على ما عرف في فنه فيقال في النسبة
الى اثني عشر على على رجل او غيره خمسي واما اذا لم يكن مسمى به واريد به العدد فلا ينسب اليه اصلا لان
الجزئين مع مقصودان بالمعنى فلو حذف احدهما اختل المعنى ولو لم يحذف استثقل م ففي هذه المسائل
فسدت الصلاة عنده وقالا تمت صلاته شرح اي قال ابو حنيفة رحمه الله في هذه المسائل بطلت صلاته
لحدوث هذه المعاني المفسدة للصلاة مع بقاء فرض من فروضها عليه فصار كما لو احدث في وسط
الصلاة وقالا تمت صلاته لحدوث هذه المعاني بعد تمام الفرائض فصار اعتراضها في هذه الحالة كاعتراضها
بعد السلام تنبيه فيه ان المراد بالماء الذي رآه المتيمم ما طهوره كاف لطهارته بشرط ان يكون قادرا
على استعماله وانما قيد خلع خفيه بعمل يسير لانه لو كان بعمل كثير كان مخرجا منها ولا يحتاج الى
المعالجة لانه لو كان ضيقا فعالج في النزع فصلاته تامة بالاتفاق ذكره في المبسوط والظاهر
ان ذكر الخف بلفظ المثنى اتفاقي لان الحكم كذلك في الخف الواحد لما عرف فيما تقدم وانما لم ينسب

والا فصلاته باطلة بالاتفاق

الى انه العرف وهي الامر الحالية عن العلم الكتابة والقراءة فاستعير لمن لا يعرف الكتابة والقراءة والمراد هنا
شيء من القرآن بعد النسيان لان التعلم لا بد له من التعليم وذلك فعل ينافي الصلاة فتبطل صلاته
وقيل سمعه بلا اختيار وحفظ بلا صنع منه كما سمع سورة الاخلاص مثلا من قارئ فحفظها من غير
احتياج الى التلقين فانه تفسد الصلاة من غير فعل كثير [illegible] في السابع يريد به اذا كان يصلي وحده اما
لو كان خلف الامام فقيل هي على الخلاف وقيل تجوز صلاته بالاتفاق قال ابو الليث وبه ناخذ
والمراد بقوله او تذكر ان عليه صلاة قبل هذه ان تذكر صاحب الترتيب ان عليه فائتة وفي الوقت سعة
لقضائها ثم اداء هذه [illegible] اذا لم يكن كذلك فلا تفسد بالاتفاق وكون الاستخلاف [illegible] مفسدا
عند ابي حنيفة هو مختار صاحب الهداية واختار فخر الاسلام وغيره انه غير مفسد اتفاقا لان
الاصلح بالاعادة والاستخلاف فعل مناف للصلاة يكون خارجا بفعله فالحق الكافية وهو الصحيح
وتحقيق الخلاف في فساد الصلاة وتمامها بخروج وقت الجمعة مع احتمال انه [illegible] بناء على
الرواية التي عن ابي حنيفة ان الوقت اذا صار ظل كل شيء مثله كما هو قولهما واما بناء على رواية الحسن عنه
ان ما بين خروج وقت الظهر ودخول وقت العصر وقتا مهملا او قيد بسقوط الخفين بالبرء لانه
لو سقطت [illegible] لا تبطل صلاته اتفاقا [illegible] لان انقطاع العذر لصاحبه
انما [illegible] كونه منقطعا اداء ام وقتا كاملا بعد الوقت الذي صلى فيه ورفع الانقطاع فيه [illegible] يظهر
ان [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] انقطاع [illegible] اعلم ان [illegible]
[illegible] في فرضيته [illegible] قول ابي سعيد البردعي [illegible] الشيخ
ابي الحسن الكرخي الى انه لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعل المصلي ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة
ذلك بل هو حمل من ابي سعيد لما رأى خلافه في المسائل المذكورة فهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص
بفعل هو قربة [illegible] تبطل الصلاة عنده في هذه المسائل [illegible] بناء على ان هذه المعاني مغيرة للفرض
[illegible] في اول الصلاة واخرها كنية الاقامة فانها تغير فرض المسافر [illegible]
في اوله او اخره وهذه العلة [illegible] في جميع المسائل [illegible] طلوع الشمس فان طلوعها لا تغير
الفرض الا انه جار في حكم ما ذكرنا [illegible] ليس من فعله [illegible] وقت صاحب
العذر ووقت الجمعة [illegible] انه معنى مفسد للصلاة حصل بغير فعله
بعد التشهد [illegible] ليس اخر الصلاة [illegible] في ادائها [illegible] فلا يستلزم
بناء باقيها عليه [illegible] ولهذا المعنى

يتصور في اثنائها فاعتراض هذه العوارض بعد التشهد يكون كاعتراضها بعد السلام واما
نية الاقامة فتغير وصف الصلاة من قصر الى كمال [illegible] الى ابطال واختار المحققون
من مشايخنا رحمهم الله بعد هذا الذي ذكره الكرخي رحمه الله بعد تعلم **تكميل** ويزيد على المسائل
مسائل [illegible] **منها** ما اذا تذكر ان على ثوبه نجاسة على الوجه الذي ذكرنا في تذكر ان عليه
فائتة **ومنها** ما اذا كان يصلي بالثوب الذي فيه اكثر من قدر الدرهم ثم وجد [illegible] ما يغسل به
النجاسة في هذه الحالة **ومنها** ما اذا دخل وقت الكراهة في قضاء فائتة في هذه الحالة كالذي كان
يقضي الفجر الفائتة قبل الزوال فدخل وقت الزوال في هذه الحالة او كان يقضي صلاة الظهر في
وقت العصر فتغيرت الشمس في هذه الحالة **ومنها** ما اذا اعتقت امة في هذه الحالة وهي
تصلي بغير قناع فلم تستتر من فورها ثم باب الربا [illegible] للمشتري [illegible]
او [illegible] بالحصر بل هي المشهورة **م** والثامنة تعديل الاركان **ش** اي والنوع الثامنة
من الفرائض الثمانية التي تقدم ذكرها ان تعديل الاركان [illegible] الاخر [illegible] المختلف في
فرضيتها فهو **م** عند ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث **ش** يعني حديث ابي مسعود الانصاري
المتقدم في اوائل فرائض الصلاة المذكورة **م** وعندهما من الواجبات **ش** وقد سلف الوجه من الطرفين
مع ما يتبع ذلك [illegible] على ان كلام الطحاوي في شرح الاثار يفيد اتفاق علمائنا الثلاثة على
فرضية التعديل وان ظاهر كلامه انه يريد الفرض العملي وان الموافق لاصول اهل المذهب
والمنقول عنهم [illegible] الحديث [illegible] ان المراد به الفرض العملي الذي هو اكد الواجب فلنستدرك ما [illegible]
م وما سواه من الواجبات **ش** اي وما سوى تعديل الاركان من الواجبات **م** تعيين الفاتحة **ش**
للقراءة المفروضة [illegible] ان يجمع [illegible] تعيين الفاتحة لها فرض لما في الصحيحين عنه
صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **ولنا** قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن وما في
الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن فقد امر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم بقراءة القرآن مطلقا **وقد** اتفق نص الكتاب القطعي
ونص السنة ولا يجوز تقييد اطلاق نص الكتاب بما روي من السنة مما فيه من ظن الدلالة في الثبوت كما في
الطريق لان تقييد نص الكتاب بخبر الواحد نسخ له وخبر الواحد لا يصلح ناسخا للقطعي بل يوجب العمل به
ولما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم المواظبة على قراءة الفاتحة [illegible] دليل على تعيينها الحكم في الواجب
وهذا كذلك [illegible] ظاهرا انه يفيد الوجوب [illegible] انه يفيد الوجوب [illegible]

انقلنا بوجوبها حتى لو تركها عامدا او تشهد صلاته بل يجب عليه لتكون موداة على وجه لا نقصان
فيه فان لم يعد ها كانت موداة اداء مكروها لما فيها من النقصان بواسطة ترك الواجب عن عمد جبر
م والقراءة شر اي وتعيين الاوليين من الثلاثية والرباعية المكتوبتين للقراءة المفروضة هذا عند
المشايخ القائلين بان محلها الركعتان الاوليان عينا وقد عرفت انه الصحيح وعليه مشى
في الخلاصة والخانية واما عند القائلين بان محلها ركعتان منها بغير اعيانها وعليه مشى الامام قطب
قولهم ان القراءة في الاوليين افضل ان تعيينها لها ليس بواجب بل الظاهر انه سنة وعن جانب
ان ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا قرأ في الاخريين من الرباعية دون الاوليين او في الاولى والثالثة او
الثانية والثالثة من الثلاثية او الرباعية فعلى الوجوب يجب سجود السهو لتاخير الواجب عن محله كما ترى
وعلى السنة لا م والاقتصار فيهما على مرة شر اي والاقتصار في الركعتين الاوليين على قراءة الفاتحة
مرة واحدة في كل ركعة منهما وهذا على اطلاقه ما اختاره في الذخيرة وقد روى ابراهيم عن محمد اذا قرأ
الفاتحة في ركعة مرتين فان كان ذلك في الاوليين فعليه السهو من غير فصل بينما اذا قرأها كرة
اولم يقرأ وان كان في الاخريين فلا سهو عليه لكن في الذخيرة انفا قبل هذا وذكر ابن سماعة عن محمد اذا
قرأ فاتحة الكتاب مرتين ساهيا فعليه السهو تريد به اذا لم تقرأ السورة وعلل من قبل انه ترك قراءة السورة
الى بعد الفاتحة وقراءة السورة بعد الفاتحة واجبة ولو قرأ الفاتحة والسورة ثم قرأ فاتحة الكتاب فلا سهو
عليه اشهر والسط للدفع وفيه زيادة على لفظ النسبة وقد افتى في الذخيرة انفا عن هذا قبل اذا قرأ في
صلاة الجمعة سورة الشمس في ركعة تم قام وقرأ الفاتحة وقرأ انتهى في جوابهم لا سهو عليه وان قرأ الفاتحة
مرتين في منها قرأها على الركعة وقد ذكرنا في شرح هذا الفرع في ما دام عنده ذكر قيل شمس الائمة السهل
امر في محظور من الدين والعادة والظهر من غير عذر الا الصدر حكاية صلاته فظاهر اذا
والكلام انه الراجح ومن الذي يظهر لما اشار اليه في الذخيرة من لزوم تاخير الواجب وهو
السورة على التقدير الاول وعدم الا فان الركوع ليس بها اشباها بان السورة فانه لو وقع من سهو
بعد الفاتحة لم يجب عليه شيء فلا جرم ان نقل الرا الصدر عن شرح خواهرزاده انه الاصح وعلى هذا
فليس الاقتصار على الفاتحة مرة واحدة في كل من الاوليين بواجب مطلقا بل قبل السورة
او بتقدير مثلها صيغ التقييد به م وتعديلها على السورة شر اي تقديم الفاتحة على السورة او
تقديم بعضها الشيء لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها كذلك حتى قالوا لو قرأ من السورة قبل
الفاتحة ساهيا ثم قرأ الفاتحة ثم السورة يلزمه سجود السهو وكذا ذكر القاضي عبد الله

بما قالوا لو افتتح فشك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كبر ان شغله التفكر عن اداء ركن من الصلاة
كان عليه السهو والا فلا قال وفي هذا اذا وازنته بما ذكرناه في التفكر نظر بل ينبغي ان تقرأ من
السورة مقدار ما يتادى به ركن ليجب السهو انتهى ولا يخفى نظر شيخنا الاستاذ على التشهد في
القعدة الاولى لانه في بيان صفة الصلاة وسنذكر فيها ان شاء الله تعالى عن غير واحد من المشايخ ما يوافق
ما عليه اللفظ ذكره شيخنا هشام م وضم السورة او الايات اليها شر اي وضم ثلاث ايات قصار الى
الفاتحة في الاوليين من المكتوبة وفي جميع ركعات النفل وما الحق به في ذلك وفي الثالثة
الثلاثية ذلك سنة وقد تشهد اصحابنا بما روى ابو حنيفة رحمه الله عن ابي سفيان طريف عن
لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة او غيرها وما رواه عن ... رفع لا تجزئ المكتوبة
الا بفاتحة الكتاب وثلاث ايات فصاعدا وكل منهما يصلح مثبتا للمطلوب صحيح ابن حبان وغيره
عن ابي سعيد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر ولانه جزء واحد اريد
به على القطع لثبت به الزمن على ما عرف ... غاية ما هنالك انه قصد التخصيص او الناسخ لما في رواية
الرجل بالنسبة الى الاخريين من المكتوبة الرباعية والى الثالثة من المكتوبة الثلاثية ما افاده حديث
وان سعيد وفي صحيح مسلم ... مما حكم بسبب اطلاق النص وسابع في ذلك م والجهر فيما يجهر والمخافتة
فيما كانت شر اي والجهر بالقراءة في الصلوات التي فيها الجهر ... المخافتة بالقراءة في الصلوات التي
فيها القراءة يجهر في الفجر والاوليين من المغرب ومن العشاء وفي الجمعة والعيدين ويخفي فيما سوى
ذلك كما هو المتوارث لنا الى يومنا هذا عمن ادركناه من ائمة مستفاضا شائعا وكان هكذا
لمن ادركناهم عن يليهم حتى الى الصحابة وهم اخذوه بالضرورة عن صاحب الوحي سيدنا مولانا
محمد عبد الله ورسوله صلى الله عليه وسلم والظاهر انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الجهر والاخفاء كذلك
فلا يحتاج في تحقيق هذا المطلوب الى ان ينقل فيه نص معين بخصوصه لاجماع العمل عليه في سائر الاعصار
ثم ما يصرح بذلك ما في صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في كل صلاة لا بقراءة
قال ابو هريرة فما اعلن لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلناه لكم وما اخفاه اخفيناه لكم الى غير ذلك وهذا
كله في حق الامام اما اذا كان منفردا فسنذكر في فصل السهو فيه تفصيلا ان شاء الله تعالى ثم
الظاهر انه يلحق بالجهر بالقراءة في هذه الصلوات في حق الامام الجهر بها في حقه في التراويح
والوتر في رمضان وفي صلاة الاستسقاء على قول محمد وبه قال الاصحاب فيها وفي صلاة
الصلوات الاصحاب فيها في حقه في صلاة الكسوف والاستسقاء على قول ... والاجماع
وجهرا

وأما الوجوب فلأن ابن الملك اعتمادا على دعواه بحث الالفاظ أنهم تفعلك وقد تقدم الكلام في بيان الحكم
والاصح ما في شرح فضل الله سعد شرح ملتقط سنته واجبات سبعة مما يتعلق بالقراءة في
الصلاة م وقراءة القنوت في الوتر ش وهذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فهو سنة كما في
صلاة الوتر قيل ويدل على الوجوب ما روى أصحاب السنن الأربعة وقال الترمذي حديث
حسن عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم إني أعوذ
برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت
على نفسك فإنه صريح في المواظبة على هذا القول ولا يخفى أنه غير دال على المطلوب وقيل لأنه
يضاف إلى الصلاة فيقال قنوت الوتر فدل على أنه من خصائصه وهو إما بالوجوب أو
بالفرض وانتفى الثاني فتعين الأول وفيه نظر أيضا لمن حقق م وقراءة التشهد في القعدتين
ش لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما فيهما كما هو ظاهر من السنة لمن استقرأ التشهد منها مع فقد
الدليل الدال على الفرضية أما في القعدة الأخيرة فلما تقدم وأما في القعدة الأولى فلما سنذكر
م وفي رواية في القعدة الأخيرة ش أما في القعدة الأولى فسنة وهذا اختيار جماعة منهم الفقيه
أبو جعفر الاستروشني لأن القعدة الأخيرة لما كانت فرضا كان التشهد فيها واجبا وأما القعدة
الأولى لما كانت واجبة كان التشهد فيها سنة قلت يجب أن يمنع الملازمة ويلحق أن التشهد إنما
هو ذكر شرع في حالة مخصوصة واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وهذا فيه محقق في
القعدة الأولى كما في الأخيرة فلا وجه لكون الوجوب ظاهر الرواية فإن محمدا أوجب سجود السهو
بترك التشهد ساهيا كما أوجب سجود السهو ساهيا لأنه ترك الواجب فترك التشهد ولو بعضه ولو في
القعدة الأولى لأنه كما في الفوائد الظهيرية إذا لم يتشهد حتى استتم قائما لا يمكنه القعود فيجمع
الركوع والقعود أن نوى خروجا لا ينقض تركه الأول لا يعمل بعده في الصلاة وفي سجدات الصلاة لا يمكنه
الجبر ومتى لم يشتد أمكنه العود ولا يعمل الترك أبهر وبني على إيجابه في المبسوط وصاحب الهداية
في باب سجود السهو الهداية وقال صاحب الذخيرة وعليه المعتمد من أصحابنا وذكر في المحيط
نص الدين في الذخيرة وغيرها أنه الأصح م والقعدة الأولى ش للفصل بين الشفعين وعند الطحاوي
والكرخي هي سنة واختيار الأكثر على الأول قال في البدائع لأن النبي صلى الله عليه وسلم
واظب عليها في عمره وهذا يدل على الوجوب إذا لم يقم دليل على الفرضية وقد قام هنا لأنه روي أن
النبي صلى الله عليه وسلم قام إلى الثالثة فسبح به فلم يرجع ولو كان فرضا لرجع وأكثر مشايخنا يطلقون عليها

من البدايع في شرح قول الله تعالى ... الفرض مقدار قراءة التشهد

[illegible]

اسم السنة أما لأن وجوبها عرف بالسنة فعلا أو لأن السنة المؤكدة في معنى الواجب وقال الحديث
الذي أشار إليه ما رواه الترمذي وحسنه وصححه عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة
فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار إليهم أن قوموا فلما فرغ من صلاته
سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وهذا أيضا يدل بعد ثبوته
القيام الدليل على عدم الفرضية م وكذا السلام ش يعني إذا تلاها في الصلاة لأنه كما دل
في الصلاة على سبيل التضييق بواسطة وجوبها بما هو فعل من أفعال الصلاة وهو القراءة فالتحقت
بأنواع الواجب صار سجدة فيها لأنها لا تؤدى بعد الصلاة بل أداء السجدة في الصلاة حتى
انقضت الصلاة سقطت كالعلم بذكره في الكلام في سجود السلام ولو سهى عن أدائها في المحل الذي
تليت فيه ثم تذكرها في آخر الصلاة كان عليه فعلها ثم سجود السهو على ما ذكره الكيسني وفي طاهر
المحيط لرضي الدين أنه رواية المبسوط ونقل فيه عن النوادر أنه لا يلزمه لأنها التشبه بأصل
الصلاة ولا يجب لسبب التحرية وأما سجدة تلاوة أفعال الصلاة تعارض بعض السلام فيقولها
لا يمكن نقص في التحرية م وسجدة السهو ش والأولى وكذا سجود السهو أيضا في فصل وهذا
واجب أيضا عارض ما ثبت بصيغة في موضوع شاء الله تعالى م وتكبيرات العيدين ش أي التكبيرات
الزوائد في صلاة العيد وهي أربع في كل ركعة منها أولى الأربع في أول الركعتين بتكبيرة
الافتتاح وتكبير الفرض وهو أحد عشر نص في المستصفى على أن من الواجبات رعاية لفظ التكبير
في تكبيرة الافتتاح فيها حتى لو شرع بقوله الله أجل أو أعظم يجب سجود السهو بخلاف
سائر الصلوات قلت لكن هذا إنما يظهر إنما هو على قول القائل بأن تكبيرة الافتتاح
شرط لا ركن أما على القول بأنها ركن ووجوب لفظ التكبير كما هو الراجح رواه ... فإذا
قال الله أجل أو أعظم في الافتتاح غير ما ثبت على سجود السهو أيضا فيها فليتنبه له والأخرى
الربع في أول الركعتين بتكبير الركوع فيها فهو واجب وأما ... حنيفة رحمه الله يعني أن
مذهبه أنه يكبر بعد تكبيرة الافتتاح ثلاثا ثم شرع في القراءة وإذا فرغ من القراءة كبر وركع
وإذا قام في الركعة الثانية إلى الركوع الثاني شرع في القراءة فإذا فرغ منها كبر ثلاثا
ثم الرابعة للركوع وأما القاضي ... هذا التكبير كالتسمية والتعوذ ... على
سجود السهو لأن سنن الصلاة على الأفعال دون الأذكار في سجود السهو عن فعل النبي
صلى الله عليه وسلم وما نقل عنه ذلك إلا في الأفعال دون ... إلا أن إلحاق التكبير بالأفعال

[illegible]

ورد في سجود السهو

في جميع الصلاة فصار بكرات العبد فيتركهما يتمكن النقصان والتغير في الصلاة فيتحقق
السهو جبر له تمامه ثنا الافصاح والتعوذ فتغير مضافين الى الصلاة فبتركهما لا يتمكن
النقصان فلا يحتاج الى جبر ولو نوى هذا القصد عند التمام من نظام والانتقال من
الفرض الى الفرض ش وهذا مخالف لعامة الكتب فان مقتضاها افتراض الشطرين في غيرها كما يستنبط
الكتب العين عند الاشتغال من ركن الى ركن من اركان الصلاة فعللوه بانه وسيلة الى الركن
فكان في معنى الركن غايته انه ليس بركن اصلي لانه مشروع لغيره وهو اداء ركن اخر لا لعينه
ثم كلمتهم مجمع على ان رعاية الترتيب في الفعل المكرر في كل ركعة وهو السجود عند علمائنا
الثلاثة لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على رعاية الترتيب فيه وقيام الدليل على عدم فرضيته وهو ما ثبت
عنه صلى الله عليه وسلم من قوله ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا اي استقاط الترتيب في ذلك حتى
لو ترك السجدة الثانية من الركعة الاولى سهوا او قام الى الركعة الثانية ثم تذكرها في القعود لم تبطل صلاته
بل يسجد المتروكة ثم يسجد للسهو لترك الترتيب لان ترك الواجب ساهيا يوجب سجدتي السهو
لما اعاد وقال زفر فرد اشار عليه اي ما تخلل بين السجدة الاولى والسجدة الثانية لانه لغا في
محلها كالركوع السجود على الركوع واجيب بالمنع فان الركعة الثانية صادفت محلها لان محلها
بعد الركعة الاولى فقد صدرت الركعة الاولى لان الركعة تتقيد بسجدة واحدة واما الثانية فكما
الامر انه يتعلق عليها تمام الصلاة حتى لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث فكان اداء
الركعة الثانية معتدا بها فلا يلزم مع سجود السهو الا قضاء المتروك بخلاف ما اذا قدم
السجود على الركوع لان السجود ما صادف محله لان محله بعد الركوع لتقيد الركوع والركعة
بدون الركوع لا يتحقق فلم يقع معتدا به وهو الوقت ومن واجبات الصلاة ايضا
اصابة لفظ السلام دون غيره لانه التحلل الى امر آخر حتى قال النووي لو اخل بحرف من حروف السلام
عليكم لم يصح صلاته كان قال السلام عليكم او سلامي عليكم او سلام الله عليكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه جماعة من الحفاظ منهم ابو داود والترمذي
وقال هذا الحديث اصح شيء في الباب واحسن وكذا ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له بعد ان علمه التشهد اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه ابو داود وغيره وفي رواية للدارقطني او فعلت
هذا فكان اذا قضيت هذا او قعدت قدر التشهد ثم احدث الامام لم تحصل عليه بعد ان سلم الله عنه

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة
وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته ومن كان خلفه ممن اتم الصلاة رواه ابو داود وسكت
عليه فيكون حجة على ما هو يقتضي شرطه ورواه الطحاوي بلفظ اذا قضى الامام الصلاة فقعد
فاحدث هو او واحد ممن اتم الصلاة معه قبل ان يسلم الامام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها
وبلفظ اذا رفع المصلي راسه من اخر الصلاة وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا يعود
فيها وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي رضي الله عنه قال اذا جلس الامام في الرابعة ثم احدث
فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء واخرجه البيهقي عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي بن ذكره وزاد فيه
قدر التشهد قال وعاصم بن ضمرة ليس بالقوي انتهى ولكنه ابن ابي داود في سنده وقد ذكره ابن القطان
ونحن قد ذكرناه ... هذا او هو ... بعد الحديث ... هذا الحديث ... العلماء الثلاثة
ثم لو كان في كل منهما اشكال ... ما ذكروا في بعضها ... يعني ما اشتملت عليه في المعنى من عدم افتراض
التسليم ... فلا يثبت ... دون ذلك ... من ... ولم يثبت ... عنه ان الطهارة من النبي
صلى الله عليه وسلم المواظبة على التسليم ... على ... بل ... تاركه ... صلاته ... والاطلاق
بعض الشراح ... عليه ... الوجوب كما تقدم في الكلام على القعدة الاولى وسيأتي الكلام في
بيان القدر الواجب من التشهد ان شاء الله العليم العلام م واما صفة الصلاة ش اي واما بيان كيفية
ادائها م فاذا اراد الرجل ان يدخل في الصلاة بعد ش الصلاة التي قصدها على الوجه الذي يعتمد
بيانه لتوقف صحة الصلاة عليها كما تقدم م واخرج يديه من كميه ش اذا لم يكن عذر كما تقدم وقد نص
في بعض المواضع على انه سنة م ثم كبر ش وهو سنة هكذا في الكافي م ورفع يديه مع التكبير
وذكر في الهداية انه يرفع اولا ثم يكبر حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وينشر اصابعه كل النشر ويوجه
كفيه نحو القبلة ش وليس جمع هذا في الكتاب يذكره في الهداية بل الذي فيها والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر
لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه فظهر
ان الاول ما قال في الهداية والاصح انه يرفع اولا حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه ثم يكبر ثم نقل الكافي ما
كلام المصنف ... وقت الرفع وكيفيته والمحل الذي ينتهي اليه فمن وقت الرفع ثلاثة اقوال
القول الاول وقته حالة التكبير فياتي به مقارنا له وهو ... المذهب
الذي اشار اليه المصنف ... فيه للقدوري ... لا ... او المحكي عن الطحاوي
فعلا ... شيخ الاسلام ... صاحب الكافي صاحب ... وصاحب البدائع بل قال ...

بلغ

[illegible]

هذا قول اصحابنا جميعا انتهى وقال الشيخ ... فعليه ... السهو عنه ... في
وجهه ... في سنن ابي داود عن وائل بن حجر انه
راى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه مع التكبير القول الثاني وهو قبل التكبير فيرفع يديه حذاء اذنيه اولا ثم يكبر
ونسبه في غاية البيان الى عامة علمائنا ونص في الهداية على انه الاصح كما تقدم ويشهد له ما في الصحيحين
وغيرهما عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه
ثم كبر زاد في رواية ابي داود وهما كذلك القول الثالث وهو بعد التكبير فيكبر اولا ثم يرفع يديه وهذا
في الخلاصة معزو الى ... ويشهد له ما في صحيح مسلم عن ابي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر
ثم رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك ... في بعض
الفاظ ... عند ابي داود من حديث انس عند البيهقي ... وقد تقدم ما نقلنا من توجيههم المقارنة
على التكبير وحاصله ... المحقق ... شرعية هذا الرفع في
الكبرياء ... الاثبات ... والعظمة في
الذكر ... بعض ... وكان ...
... كل من
... كيفية الرفع فلم يذكر في ظاهر الرواية وذكر الطحاوي انه يرفع
ناشرا اصابعه مستقبلا بها القبلة فظن بعضهم انه اراد بالنشر تفريج الاصابع وليس كذلك فغلط
بل اراد به النشر ... رفعها منصوبتين لا مضمومتين حتى تكون الاصابع مع الكف مستقبلا
للقبلة ... انه ... شرح ... ان ... النشر ...
... وغيره في الكيفية ما قال الفقيه ابو جعفر ... اصابعه وضمهما
فاذا ... التكبير نشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل
يتركها على ما عليه الاصابع في العادة بين الضم والتفريج ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج
في الركوع ولا يضم كل الضم في السجود وقد اشار الى ... بانه كان ... لا يعلم
... انه لا ... على ... الاصابع وضمها ... لو كانت الاصابع
منشورة غير ... كل التفريج ... القبلة ... بالسنة
... زياده على

في السجود ... ذكره المص قال ابو حنيفة يرفع حتى يحاذي بابهاميه شحمة اذنيه وكذلك في كل موضع يرفع
فيه الايدي عند التكبير وحجته ما في صحيح مسلم عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
رفع يديه حين دخل في الصلاة ووصفهما حيال اذنيه وفي بعض الفاظ وائل في سنن
ابي داود رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع ابهاميه في الصلاة الى شحمة اذنيه وفي مستدرك
الحاكم عن انس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر فحاذى بابهاميه اذنيه قال الحاكم
اسناده صحيح على شرط الشيخين ولا اعلم له علة ولم يخرجاه وفي السنن الكبرى للبيهقي عن انس
كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ... اسناده
كلهم ثقات ... وقد تقدم في حديث ... انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذاء منكبيه
وكذا في غير ما حديث ... على ... حين كانت عليهم ... والبرانس
في ... الطحاوي ... شرح الاثار عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فرايته يرفع يديه حذاء اذنيه اذا كبر واذا رفع واذا سجد ... ما شاء الله قال ثم اتيته من العام المقبل
وعليهم ... والبرانس فكانوا يرفعون ايديهم فيها واشار شريك الى صدره قال الطحاوي
فاخبر وائل بن حجر في حديثه هذا ان رفعهم الى المناكب انما كان لان ايديهم كانت تحت ثيابهم واخبر
انهم كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليست في ثيابهم الى حذاء اذانهم فاعملنا روايته كلها فجعلنا
الرفع اذا كانت اليدان في الثياب لعلة البرد الى منتهى ما يستطاع الرفع اليه ... النكبان
واذا كانتا باديتين رفعهما الى الاذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم انتهى وتابعه صاحب الهداية وغيره على هذا
وفي البدائع ... الاصابع ... شحمة
... بقدر الامكان ... المحقق ... الشيخين
... والمنكبين ... الكف ... حاذى ... الكف الى ...
بالسبحتين ... في التحقيق بين الروايات ... عسان ... ثم رأيتها رواية ابي داود عن وائل بن حجر
فيه قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلاة فرفع يديه حتى كانتا بحيال منكبيه وحاذى
بابهاميه اذنيه ... الثلاث ... ابن ... قال الغزالي في الوسيط ... السبحتين
للجمع بين الروايات وشنع عليه النووي في المنهاج بل في شرح مسلم له ... الرفع ... المشهور
... انه يرفع يديه حذو منكبيه بحيث يحاذي اطراف اصابعه فروع اذنيه اي
اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه فهذا معنى قولهم حذو منكبيه ... الشافعي

من روايات الحديث فاستحسن الناس ذلك فسنة اهـ وعلى هذا فلا اختلاف في الكيفية بين اصحابنا
وبينه فاعله ولم يتخاطر به الا عند التكبير كما يفعله بعض الناس فانه بدعة م والمرأة ترفع يديها حذاء
ثدييها ش قال والمراد بحكم المرأة في ظاهر الرواية كالرجل وروى الحسن عن ابي حنيفة انها ترفع يديها حذاء
اذنيها كالرجل سواء لان كفيها ليستا بعورة وروى محمد بن مقاتل الرازي عن اصحابنا انها ترفع
يديها حذاء منكبيها وفي الخانية وروى في ذلك حديثا اهـ ولم يذكر لفظه ولا شك ان ذلك استر
لها ومبنى امرها على الستر الا ترى ان الرجل يعتدل في سجوده ويبسط ظهره في ركوعه والمرأة
تفعل ما هو استر لها فكذا هنا وذكر في الهداية وهو الصحيح وهو الذي ... اليه بقوله حذاء
ثدييها لان اصل الثديين مع المنكب وهو مجمع العضد والكتف ... والمرأة
ترفع يديها الى منكبيها حذاء ثدييها قلت وكأنه لا فرق على هذه الرواية بين الحرة والامة وكذا
على رواية الحسن لان رواية الحسن في حق الحرة كالتسوية كلام بعضهم حيث علل كون الامة كالرجل
في ذلك بان كفيها ليستا بعورة فانه قد سمعت ان الحرة كذلك كما هو مقتضى الدليل م والمقتدي
يكبر مقارنا لتكبير الامام وعندهما بعد تكبير الامام ولا اختلاف في الافضلية ش اي ان الافضل
مقارنته بتكبير التكبير لتكبير الامام او بعديته له فقال ابو حنيفة المقارنة افضل وقال ابو يوسف ومحمد البعدية
افضل وهذا احد القولين في هذه المسألة والقول الآخر ان الخلاف بينهم انما هو في الجواز وقد تقدم ...
للمسألة الثانية مباحث يكتب الاصول وابينا على شرحها ... في ... الا ... فليستند
بالمرجوح فانه لا حاجة الى الذكر والاعادة م ولو يترك رفع اليدين ش فيها وعندهما ... سنة
بالاجماع كالسعد ولو ترك يطلب ... بالاتيان بها على سبيل المواظبة عند عدم العذر
كما كان عليه صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم م ولو اعتاد ياثم ش اي ولو اعتاد ترك الرفع ياثم لا ان كان
احيانا ... الحكم في البعض عن الامام الكرابيسي الصفار ونص في الخلاصة على انه المختار وهذا لانه
من سنن الهدى ثم المراد بالاثم على هذا اثم يسير كما هو حكم السنة المواظب عليها صلى الله عليه وسلم عليها
على ما ذكره صدر الاسلام البزدوي والطاهر ان التقييد به لبيان انحطاط درجة ترك السنة
عن ترك الواجب كان السنة منحطة عن درجة الواجب ... لكن بعد وجود الدليل الدال
على لحوق الاثم لتارك السنة بمجرد الترك لها وليس ذلك بالشكل الواضح ثم غير خاف ان لحوق الاثم
لمعتاد الترك انما هو اذا لم يكن الترك لعذر اما اذا كان لعذر فلا وانما لم يذكر العلامة وقيل ان ترك
الرفع لا ياثم وفي الاصل ... عن ابي حنيفة ما يدل على هذا القول فانه قال ان ترك رفع اليدين
جاز وان رفع فهو افضل اهـ م ثم يضع يمينه على شماله ويقبض بيمينه رسغ يده اليسرى ويضعهما

تحت السرة والمرأة تضعهما على ثدييها ش الكلام في هذه المسألة في اربعة مواضع الموضع الاول
في اصل الوضع فالذي عليه اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم استحسان وضع
اليمين على الشمال في الصلاة كما ذكر الترمذي وغيره منهم اصحابنا والشافعي واحمد ومالك في رواية عنه
وهو المذكور في الموطأ وصاحب التحرير وابن رشد واصحابه وفي المدونة ولا يضع يمناه على يسراه
في فريضة وذلك جائز في النوافل لطول القيام قال صاحب البيان ظاهر المدونة في الفرض والنفل
الا ان يطال في النوافل فيجوز وذهب بعضهم الى ان مذهبه الجواز في النافلة مطلقا ونقل ابن رشد
المنع فيهما عن رواية العراقيين وعلى هذا مشى صاحب البدائع فقال قال مالك السنة هو الارسال
وجه قوله ان الارسال اشق على البدن من الوضع فكان اكثر ثوابا ... عن ابن الزبير والنخعي انهم
كانوا يفعلون ذلك مخافة اجتماع الدم في رؤوس الاصابع لانهم كانوا يطيلون الصلاة ولا ...
احرز على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا ما في صحيح مسلم من حديث وائل المتقدم وضع
يعني النبي صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على اليسرى وفي جامع الترمذي ... عن قبيصة بن هلب عن ابيه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه قال الترمذي حديث حسن وفي صحيح البخاري
عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال
ابو حازم لا اعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت وما عن النخعي والله اعلم بثبوته فهو محمول على عدم
ثبوته عنده ولم يرو انه العلة المنوط بها هذا الحكم بل الذي يظهر ان العلة المنوط بها هذا الحكم هو كون هذا
الصنيع من مزيد التأدب والخضوع كما يشهد له ما ... الطهرية ... في هذا الاعتبار
عليه ما علم في ... من ... في العلل الشرعية الظهور والاطراد الموضع الثاني
في كيفية الوضع لم يذكر في ظاهر الرواية كيفيته واختلف فيها فقيل يضع كفه اليمنى على ذراعه اليسرى
وهو ظاهر حديث سهل الذي رويناه آنفا وقيل يضع كفه اليمنى على ظهر كف اليسرى وقيل على
المفصل ونقل هذا عن ابي حنيفة ... الصلاة الجلابي ... قال ابو حنيفة يضع ... رسغ اليسرى
في وسط الكف فاذا فعلهما ... ناظر اصابعه على الرسغ ... يقبض ونقل في البدائع
عن النوادر ان على قول ابي يوسف ... اليمنى رسغ يده اليسرى وعند محمد يضع كذلك ويكون
الكف في ... انه ... احتمال ... القبض ...
اختلاف ... في ... فيأخذ ... رسغ اليسرى ويبسط ... وتحلق ابهامه
وخنصره ويضع الوسطى والسبابة على معصمه ... الرسغ ... وهذا

ثم ما يدل على مذهبنا ما اخرج ابن خسرو عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتمد بيمينه على يساره يتواضع بذلك لله تعالى ايضا ... عن النخعي فانه المراد ... منا والله تعالى اعلم

لان الاخبار اختلفت ذكر في بعضها الوضع وفي بعضها الارسال فكان العمل بهما على ما اندرج على الا

او يقلب فقد قال الامدي لان حقيقة الكرم لا يصلح ان يكون سترا لما ... على حقيقة

ولنا من السنة ما شهد له ما في رواية ابي داود عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم وضع يده اليمنى على ظاهر كفه اليسرى والرسغ وان عدا الموضع الثالث في محل الوضع فقال اصحابنا

محله تحت السرة في حق الرجل وهو اشهر الروايات عن احمد واختاره الخرقي والصدر في حق المراة

وقال الشافعي واحمد في رواية محله ما فوق السرة تحت الصدر في حقهما واستدل له النووي

وغيره بما في صحيح ابن خزيمة عن وائل بن حجر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى

على يده اليسرى على صدره ولا يخفى ان هذا انما يصح على خلاف مطلوب المستدل فالاستدلال به مما

يتعجب منه واستدل مشايخنا بما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ثلاث من سنن المرسلين وذكر

من جملتها وضع اليمين على الشمال تحت السرة في الصلاة وبما عن علي وابي هريرة انهما قالا السنة

وضع اليمين على الشمال تحت السرة وقول الصحابي السنة كذا له حكم الرفع لكن الحديث الاول لم يعرف

المخرجون فيه مرفوعا ... لفظ تحت السرة ... والحديث الثاني ضعيف

ضعيف ... اما قلنا ان المراة تضع يديها على صدرها

لانه استر لها ... في حقها اولى لما عرف من ان الاولى اختيار ما هو استر لها من الوجه

الجائز كل منها لها الموضع الرابع في وقت الوضع خصوصا في الصلاة الموضع الرابع في وقت الوضع

وهذا لم ... اشارة الى ... ان ... فيه ... على ذلك

في كلامه ... على ما ... الوضع ... من التكبير ...

... على ان الوضع سنة القيام الذي له قرار في

ظاهر المذهب ... انه لا يسن الوضع في القيام المتخلل بين الركوع والسجود

... ولا قرار له ... في البدائع وغيرها ... ان الاعتماد ... نحو مخافة اجتماع

الدم في رؤوس الاصابع ... على ... الاسترخاء ... من ذلك حالة القراءة

... في القراءة ... الا انه ... من الخضوع والذل

في التعظيم ولكونه من سنة القيام الذي له قرار ... حالة القراءة

وفي البدائع والصحيح جواب ظاهر الرواية لقوله صلى الله عليه وسلم انا معاشر الانبياء امرنا ان

67

نضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم الا ما خص بدليل ولان

القيام من اركان الصلاة والصلاة خدمة الرب عز وجل وتعظيم له والوضع في التعظيم ابلغ من

الارسال كما في الشاهد فكان اولى اشهر وكذا لما ظاهر الاحاديث التي رويناها انما تعمل

باطلاقها فيها الا ما خص الدليل كما ذكره وقد ذكر من المعنى في وضعها عن محمد يحتاج الى مشغلة كذا

وان ... بل الظاهر ان العلة فيه ما فيه من التعظيم كما تقدم ومشهور من حال الرجل

عند ابي حنيفة وابي يوسف ان كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر

مسنون فالسنة فيه الارسال وهذا هو الذي ذهب اليه شمس الائمة الحلواني وبه كان يفتي

السرخسي والصدر الكبير برهان الائمة والصدر الشهيد حسام الائمة ونص صاحب الهداية

على انه الصحيح ومشى عليه صاحب المجمع وغيره ممن تبعه ولهذا ذكر شيخ الاسلام في شرح

كتاب الصلاة انه يرسل في القومة التي بين الركوع والسجود على قولهما كما هو قول محمد وذكر في موضع

اخر انه على قولهما يعتمد وما في شرح كتاب الصلاة بناء على ان الوضع سنة القيام الذي له

قرار وما في الموضع الاخر بناء على انه سنة القيام الذي فيه ذكر مسنون فان في هذا القيام

ذكرا مسنونا من التسميع او التحميد وعلى هذا مشى صاحب الملتقط فيه كما ذكره المصنف ثم يبقى

... اي يرسل في قيام تكبيرات العيدين بلا خلاف اما على قول محمد فلعدم

القراءة واما على قولهما فلعدم القرار وعدم الذكر المسنون فيه لكن في البدائع قال بعضهم يعتمد

الوضع اولى لانه ليس بقرار وقال بعضهم الارسال اولى لانه لا يحتاج حالة الرفع

الا بالكف ... في الذخيرة وغيرها الاول عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص بناء على انه

السنة ... عندهما والثاني عن اصحاب الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل منهم القاضي

الامام ابو علي النسفي والحاكم الامام عبد الرحمن بن محمد الكاتب والشيخ الامام الزاهد عبد الله

الخيزاخزي والشيخ الامام الاجل الزاهد ناصر على انه السنة ايضا وقالوا

مذهب ... الارسال ... الصلاة متحريا ... ما هو اشهر ... في ذلك

ان الصحيح من المذهب الارسال ... ثم اختصر عليه غيره ... من تكبيرات

العيدين ... القراءة لا قرار ... ان لا يكون في الوضع في القنوت ... تكبيرات

الجنازة بخلاف على قولهما وان ... في الارسال في ذلك خلاف على ... في كل من

ذلك قياما له قرار فيه ذكر مسنون ولا قراءة فيه لكن في المحيط ... عن

محمد انه يضعهما وهو اختيار مشايخ سمرقند لان هذا قيام فيه ذكر مسنون فالوضع اقرب

الى التعظيم فكان الوضع اولى قوله واكثر الطحاوي من اصحابنا انه يرسلهما والكلام اروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله اختيار ومن بحثنا كون الوضع من باب عمل في الصلاة فكان تركه اولى فيبني
الصلاة على السكينة والوقار اشهر في البدائع واما في حال القنوت فذكر في الاصل اذا اراد
ان يقنت كبر ورفع يديه حذاء اذنيه باشرا اصابعه ثم يكفهما قال ابو بكر الاسكاف معناه يضع
يمينه على شماله وكذا روي عن ابي حنيفة ومحمد انه يضعهما كما يضع يمينه على شماله في الصلاة وذكر
الكرخي والطحاوي انه يرسلهما في حالة القنوت وكذا روي عن ابي يوسف واختلفوا في تفسيره قال
بعضهم لا يضع يمينه على شماله ومنهم من قال لا بل يضع ومعنى الارسال ان يبسطهما كما
روي عن ابي يوسف انه يبسط يديه بسطا في حالة القنوت ماهو الصحيح لعموم الحديث الذي رويناه
وكذا يعتمد ايضا في الصلاة له قرار فكان الوضع فيه اقرب الى التعظيم فكان اولى واما في صلاة الجنازة
فالصحيح ايضا انه يضع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على جنازة ووضع يمينه على شماله
تحت السرة ولان الوضع اقرب الى التعظيم وهو قيام له قرار فكان الوضع اولى وذكر في الذخيرة الاركان
في صلاة الجنائز عن ابي حنيفة الوضع عن اصحابنا ان الفتيا كما قدمناه في تكبيرات العيدين فقد
وقفت على ما مثلناه لا صلاة في الهداية وابوا الشارح ومنهم من ترك الاصل الذي ذكره
حسبما قدمناه مع انه لا يعد الى السوق الوضع في القنوت كما ذكر صاحب البدائع انه الصحيح وتقرر
الكلام على انه الاصح ويتبنى عليه في الهداية والكافي وغيرهما وكذا في صلاة الجنازة وتسبيحه
المهم عن اكثر المشايخ ايضا وفي التتمة نقلا عن النوازل قال ابو بكر اذا كبر للافتتاح رفع يديه
ثم يرسلهما ثم يضع اليمنى على اليسرى لان هذا يفيد ان الوضع على قولهما في حالة الثناء انما يكون بعد
ارسالهما عن الرفع والله هو اعلم وانت الفطن اذا احطت بهذا وامثاله لتطلع ان ما في ذلك على
حاله ويتحرر لديك من ذلك ما انكشف من المقصود مما يأتي بهذا الشرح الاضعاف كشف ملك
المقاصد وتفصيلها من حيث المصادر والموارد حسبما تقتضيه الامثال من غير الكلام المتعال
والله المستعان على كل حال ثم شرع قوله سبحانك اللهم الخ اي سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك وانما لم يذكره بتمامه للعلم به حتى لا يكاد يخلو عن حفظه احد من المصلين ثم
هو سنة عندنا وبه قال اكثر اهل العلم والدليل على استنانه ما رواه الطبراني في كتاب الدعاء عن
انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك قال ابن الجوزي اسناده كلهم ثقات انتهى ورواه ايضا من طرق متعددة اخر

الحديث

الحديث بمجموعها عن درجة الحسن وقد روى مسلم في صحيحه عن عبدة ان عمر بن الخطاب كان يجهر بهؤلاء
الكلمات قال الطحاوي انه فعل ذلك احيانا لقصد تعليم الناس اياها كما يدل عليه ما رواه الدارقطني
عن الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الخ يسمعنا ذلك ويعلمنا ورواه الطحاوي
بنحو ايضا عنه ثم شرع في آداب هذا الذكر ان يكون للمصلي اماما او مقتديا او منفردا ثم سبحان
في الاصل مصدر كغفران ثم صار لا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا باضمار فعله كمعاذ الله وقد
اجري غير مضاف علما للتسبيح او التنزيه كما في قوله قد قلت لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر
وان تعليقه كما تجري في الاعيان تجري في المعاني فمعنى سبحانك اسبحك تسبيحا اي انزهك تنزيها وفي
البدائع اعتقد نزاهتك عن كل صفة لا تليق بك قوله وبحمدك كان الواو فيه من باب
عطف الجملة على الجملة ومحذوف الجملة المعطوف عليها في موضع تقدير سبحانك
[redacted] فعلها
مضافا الى المفعول ثم حذف الجملة الثانية وابقي حرف العطف داخلا على متعلقها مرادا به الدلالة
على الحالية من الفاعل فهو في موضع نصب على الحال منه وكانه انما اتى ليشعر بانه قد كان هنا جملة
طوى ذكرها ايجازا على انه لو قيل بحمدك بلا حرف العطف كان جائزا صوابا كما روي عن ابي حنيفة لكن له
لانه لا يخل بافادة المعنى المقصود منه بعد اختصار التركيب الى هذا والحاصل انه نفى بقوله
سبحانك صفات النقص واثبت بقوله وبحمدك صفات الكمال لان الحمد اظهار الصفات الكمالية
فمن هنا ظهر وجه تقديم التسبيح على الحمد ثم هذا التقرير الذي حققناه اولى مما عن الخطابي اخبرني
الحسن بن خلاد قال سألت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك فقال العامي طلعوا الواو قال سألت
المبرد عما سألت عنه فقال سألت المازني عما سألتني عنه فقال سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك
سبحتك وتبارك اسمك تكاثر خيور اسمائك الحسنى وزادت على خيور سائر الاسماء لدلالتها
على الذات السبوحية القدوسية العظمى والصفات والافعال الجامعة لكل معنى اسنى
او تعالت اسماء ذاتك العليا وصفاتك التي لا تتناهى وافعالك التي لا تضاهى على سائر الاسماء
المخلوقة الموارد والانحاء في الاخرة والدنيا لابتنائها عن كل معنى جليل وشان جميل او دامت
آثار كل العظمة لدلالتها على ذات مقدسة وصفات كمالية وافعال جميلة او كثرت
خيور ذاتك وزادت على خيور ما سواك وكذا تعالت ذاتك على سائر المخلوقات فلا يحيط بها
فهم ولا يصل الى كنهها فهم وكان صاحب الاوصاف الكمال المتعال من ... دائما وابدا

فهو كقوله ... ويحتمل ... بحمدك ... والتقدير ... قيل ان الواو فيه زائد

كذا في رواه الترمذي ورواه الطحاوي وهو في رواه مسلم ... وابن ماجه ورواه اخرى الطحاوي ... بالواو وتبارك ... ولا يستعمل الا لله ... في تفسير ... والله اعلم

من كل عيب والزوال وتعالى جدك اي ارتفع عظمتك او سلطانك او غناك عما سواك
فبدأ بالتنزيه الذي يرجع الى التوحيد ثم ختم بالتوحيد ترقيا في الثناء على الله عز وجل من ذكر
النعوت السلبية والصفات الثبوتية الى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الافعال
وهو المراد بالالوهية وما يختص به من الاحدية والصمدية بهو الاول والآخر والظاهر
والباطن [illegible] علم ثم [illegible] فتح الاول [illegible] الثاني [illegible] المشهور المتداول
وعكسه [illegible] في فساد الصلاة بالخطأ فيه اختلاف المشايخ وان الصحيح انها
لا تفسد وبه كان يفتي الامام الزاهد ابو نصر الصفار [illegible] م وان زاد وجل ثناؤك لا يمنع
وان سكت لا يؤمر به ش كذا ذكر الحلواني عن مشايخنا فلا جرم ان في الهداية ولم يذكر وجل ثناؤك
لانه لم ينقل في المشاهير [illegible] سكت عنه لم يؤمر به ولو قاله لم يمنع منه انتهى وفي البدائع مشيرا الى
هذا [illegible] ظاهر الرواية [illegible] زاد عليه في كتاب الحج وجل ثناؤك [illegible]
في الاصل انتهى وكذا في المحيط [illegible] ذكر في كتاب الحج [illegible] المدينة [illegible]
هذا [illegible] كونه [illegible] هذا اللفظ [illegible] في خصوص [illegible] في الصلاة
[illegible]
[illegible] على انه [illegible]
[illegible] اللهم [illegible] تبارك اسمك وتعالى جدك [illegible]

قال [illegible] اعرض عن [illegible] م ويقول اني وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا [illegible] وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين [illegible] الذي ابتدأ خلق السموات والارض وابدعهما
[illegible] الباطل الى الدين الحق [illegible] الاسلام [illegible] وما انا من المشركين [illegible]
اعتقاد [illegible] ان صلاتي [illegible] وما انا عليه في حياتي وما اموت عليه من الايمان
والطاعات [illegible] الحياة والخيرات [illegible] الوصية اذا الحياة والممات
خالصة [illegible] خالق العالم ومربيهم [illegible] لا اشرك فيها غيره وبذلك الاخلاص
[illegible] وانا من [illegible] الاسلام [illegible] ان يحفظ على لسان الاسلام
[illegible] ثم ذكر المصنف ان [illegible]

له به ما في البدائع [illegible] في الصلاة [illegible] التسبيح اني وجهت وجهي [illegible] لكن ظاهر ما وصل
الينا من السنة الشريفة [illegible] بدون اني كما تقف على بعض نصوصه والله اعلم ثم قول المص م
عند ابي يوسف في رواية قبل التكبير وفي رواية هو بعد التكبير ش فيه غرابة بالنسبة الى ما قبل التكبير فان
الكتب المشهورة خالية منه وانما هو بعد التكبير [illegible] في صحيح مسلم عن علي كرم الله وجهه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهي [illegible]
فظاهر هذا انه كان عند ارادة الشروع في الصلاة لكن [illegible] على انه كان بعد التكبير ما في
رواية اخرى [illegible] لهذا الحديث في صحيح مسلم ايضا كان اذا استفتح الصلاة كبر ثم قال وجهت وجهي
ثم [illegible] بعد [illegible] تقديمه على الثناء وقد صرح في البدائع [illegible] روايتين
في رواية تقديم التسبيح عليه وعلى هذه الرواية اقتصر في المحيط [illegible] وجعل الزاهدي الاصح
وتشهد له ما رواه البيهقي عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك [illegible] الاحاديث الموجه
بالجمع بينهما لكنه ضعف [illegible] في بعضها ما توضح [illegible] الطحاوي [illegible]
الاسناد [illegible] منها [illegible] على [illegible] سبحانك
اللهم [illegible] الروايات [illegible] قبل [illegible] المصلي [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] وقد احتج ابو يوسف
[illegible] على النافلة [illegible] على [illegible] ويشهد له رواية [illegible] كان اذا قام يصلي
تطوعا قال الله اكبر وجهت وجهي [illegible] منها قلت لكن يدفع هذا الحمل في
رواية [illegible] في صحيحه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة قاله وفي رواية الدارقطني كان اذا
ابتدأ الصلاة المكتوبة مع اطلاق رواية مسلم وغيره الصلاة وشهد [illegible] فلذلك كان
[illegible] قلت ويؤنسه [illegible] بالتسبيح فقط ليقتدي الناس به ويتعلموه فانه ظاهر
في انه [illegible] كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الزوايد تنبيه ثم في شرح العذري
[illegible] قال [illegible] بقوله قلت [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] رواته [illegible]
ثابت في رواية مسلم في صحيحه [illegible] اختلاف المشايخ [illegible] كل منها صحيح
ثابت في رواية مسلم في صحيحه [illegible] سنة [illegible] القراءة [illegible] الصلاة

يدل على عدم الوقوف على التعداد الثابت فيها ذلك شم انما يكون كذا اذا كان مجزا عن نفسه
متأنيا في القول بالفت وعلى هذا التقدير غير صحيح بل الصحيح عدم الالتفات واسا ما في
البيان وقيل لو سعيد بوراوته ما في الزاد وهو الاصح عندي لانه انما يقول في الصلاة على
ملاسر لو شي ومذهبه ان كان موجها في العراق لا عند الصلاة انما على مذهبه كما لا
الصلاة قبل الشروع وما بعده انتهى قلت عجب اذ ظاهر هذا انه لو لم يقوله عند انه في محل
كما يدل على قول اهل المذهب في الجواب من قبلها ان يكون محمولا على
التهجد كما في الهداية او على النوافل لان الاولى فيها وشرح كما في البدائع وغيره كما في شرح الزاهد
واتفقوا انه يقرأه في النوافل بعد الثناء وقيل انه يقول بعد التكبير في النوافل الخ انتهى شم
بخلاف [illegible] بعد التكبير عنده وما في شرح الطحاوي والبدائع ايضا ثم لم يرو عن
اصحابنا المتقدمين انه يأتي به قبل التكبير وقال بعض مشايخنا المتأخرين انه
لا بأس به قبل التكبير لاحضار النية وهو قول الفقيه ابي الليث كما في العتابية الخانية وعند
ابي حنيفة ومحمد لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار القلب فهو حسن وقد [illegible] م
وعندهما يقول قبل الافتتاح بعد قبل النية ش ويشهد لهذا التعبير ايضا التعليل المذكور في البدائع
وما في الكافي ثم قيل يأتي بالتوجه قبل الافتتاح لانه ابلغ في النية ولكن عملا بالاخبار انتهى وقد
صرح صاحب الخلاصة [illegible] ويستحب ان يقول قبل [illegible] يأتي بالنية بالعلانية
[illegible] الاية ولو قرأ قبل وجهت وجهي ان صلاتي ونسكي الى اخر [illegible]
محسن [illegible] قبل [illegible] واحسن انتهى واشار قوله م ولا يقول بعد النية [illegible] ش
فقد [illegible] الهداية [illegible] ان يأتي بالتوجه قبل التكبير ليتصل النية به هو الصحيح
وما في الكافي وقيل لا يقول ليتصل النية بالتكبير [illegible] في المجالس [illegible]
القتال عنها ان يصلي [illegible] ان يتوجه بين النية والتكبير [illegible] ووضح
بان هذا انما [illegible] في صحة [illegible] الاجماع [illegible] كما قال [illegible] رحمه الله
ان هذا يعني [illegible] التكبير [illegible] في حق من [illegible] في قراءة ذلك انتهى
[illegible] قبل النية
او بعدها قبل التكبير [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] مستحبا
او ادبا من اداب الصلاة ليس [illegible] بدعة حسنة [illegible] على [illegible]

على النية وحضور القلب في الصلاة كما يشير اليه ما قدمناه من الخانية والتركي الحسن كما هو ظاهر
الرواية عن اصحاب المذهب اشبه بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه مع ان حضور القلب لا يتوقف
على ذلك شم ثم رجع الى الكلام مع صاحب البيان فقال ش تعالى له ولم اقتصر في بيان الجواب
على ما هو الاصح عندك على قول ابي يوسف ولم يذكر ما هو الاصح عندك فيه على قولهما اذا خالفهما
المصلي وقرأ ذكر فيه ومعرفة ما هو الاصح في الجواب على قولهما اهم كما لا يخفى شم الظاهر انه لو
[illegible] ان ما كان موضوعا في القرآن لا يفسد الصلاة مشروطا بما اذا سبق لسانه اليه ولم
يقصد به تغيير اذا لم يكن ثناء كالاستعاذة وذلك من بيان الوصل له في [illegible] هذا الباب
كالعلماء [illegible] من ان [illegible] من موضوعات هذا الكتاب اما اذا تعمد ولم يكن ثناء وقصد به
خلاف معناه الموضوع له فانه يفسد الصلاة كما ذكر فيه [illegible] عند الصلاة عندهما
والحاصل ان الظاهر انها لا تفسد عند الكل اذا قصد به الثلاوة او لم يقصد به الاخبار [illegible]
وهو محمل ما ورد من ذكر هذا في السنة وتفسد عند الكل اذا تعمده قاصدا به الاخبار [illegible]
وان لم يكن هذا [illegible] تفسد [illegible] في الحقيقة بين
القولين [illegible] الخلاف لا بين الاصحاب [illegible] بين المشايخ والله تعالى اعلم
تكميل
شم يقولها بالاقتصار في الفرائض على الثناء [illegible] قال ان [illegible] التوجه [illegible]
[illegible] الثناء [illegible] عنه [illegible] كراهته بين التكبير
والفاتحة [illegible] في الكلام على التعوذ [illegible] الجواب عنه ان شاء الله تعالى م ثم يتعوذ ش وهو سنة عند جمهور
العلماء وقال مالك لا يتعوذ في الفريضة وله ان يتعوذ في النافلة وجه قوله ما في صحيح البخاري عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين وما اخرج اصحاب السنن عن ابي سعيد
الخدري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر [illegible] ثم يقول الله اكبر كبيرا [illegible]
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وجه [illegible] قوله تعالى
واذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم [illegible] اجماع السلف على انه سنة كما في النهاية
لا [illegible] يكون [illegible] فعله [illegible] واستعد [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] في الشروط [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الظاهر فيه من [illegible]
[illegible] فعله [illegible] في [illegible] شرع [illegible] بعد
فان قيل تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الاعرابي الصلاة ولم يذكر [illegible] تعليمه [illegible] كان تعليمه [illegible]

من خصائصها وهو ليس من واجباتها بل من واجبات القراءة او ان كونه تبعا عند القراءة كان ظاهرا
فاغنى عنه ذكر تخصيص الاربعة منع صحبة ذلك عنها ان كان الدعاء المذكور اي ما [illegible] قبلها او قبل
ان الدعاء المذكور [illegible] من بعدها وفي كل منهما ما فيه فالله تعالى اعلم بما هو الصادق على قول الكمال
ثم يمكن ان يقال فيما نحن فيه بوضوح من الاطلاع على انه صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ قبل القراءة في النافلة
انه كان يفعلها في الفرض مطلقا لاشتراكهما في الاحتياج الى ما هو المقصود منه وهو دفع الوسوسة
بل الفريضة بعد [illegible] وقد حمل حديث الصحيح على افتتاح القراءة في الصلاة الجهرية بالحمد لله كما هو
بلفظ مسلم عن انس كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في
اول قراءة ولا في اخرها انتهى وقال ابن عبد البر وغيره ان جهرا انتهى فانه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن غيره
من الصحابة منهم عمر افتتاح الصلاة بغير الحمد لله من سبحانك اللهم وبحمدك [illegible] كما تقدم
وقال الاسود رايت عمر رضي الله عنه يتعوذ بعد الثناء رواه الدارقطني وروى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود
انه كان يخفي التسمية والاستعاذة وربنا لك الحمد واخرج محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن ابراهيم قال
اربع يخفيهن الامام التعوذ والتسمية وامين وربنا لك الحمد وتحت قول السنة اخفاء الاربعة
تتميم ثم اختلف في كيفيته فاختيار حمزة الزيات استعيذ بالله من الشيطان الرجيم وبه قال ابو جعفر
الهندواني وشيخ الاسلام وصاحب الهداية وعلله بقوله لموافقة القران يعني كما [illegible] فاستعيذ
[illegible] من الاستعاذة واستعيذ مضارع منها فيوافقان بخلاف اعوذ فانه من العوذ لا من الاستعاذة
وجوابه كما قال الشمني ان لفظ استعيذ طلب العوذ وقوله اعوذ امتثال مطابق لمقتضاه اما قربه من
لفظ [illegible] لان المنقول من استعاذته صلى الله عليه وسلم اعوذ كما في حديث ابي سعيد [illegible] وكذا في
حديث غيره كما ذكره هو اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وعليه اكثر العلماء
من اصحابنا بل وكثير اهل العلم [illegible] على انه [illegible] ابن المنذر وجاء عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقد رواه الثعلبي في تفسيره ثم الواحدي عنه
مسلسلا الى ابن مسعود قال قرات على رسول الله صلى الله عليه وسلم اعوذ بالسميع العليم فقال لي يا
ابن ام عبد قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم هكذا اقرانيه جبريل عن القلم عن اللوح المحفوظ [illegible]
[illegible] ان يزيد عليه ان الله هو السميع العليم كما هو اختيار نافع وابن عامر والكسائي [illegible] رواية
حنبل عن احمد [illegible] لان هذه الزيادة [illegible] بعد التعوذ محل القراءة لا محل الثناء [illegible]
[illegible] النهاية عن المستوعب [illegible] لو ذكر السميع العليم بعد ذكر اسم الله كان حسنا [illegible] الكبير

71

ومن حفص من طريق هبيرة اعوذ بالله العظيم السميع العليم من الشيطان الرجيم وكان هذا الاول الجمع
على الالفاظ الواردة فيه واذا ثبت [illegible] شرعا فهو مشتمل على غيره نصا وكلها للحمل [illegible]
التعوذ تبع للثناء حيث ما ثبت في المقتدي [illegible] العيدين ثابت قبل التكبيرات بعد الثناء **ثم**
اعلم انه اختلف فيمن يسن له التعوذ فاتفقوا على انه يسن للامام والمنفرد واختلفوا في
المقتدي فقال ابو حنيفة ومحمد انه ليس له وقال ابو يوسف [illegible] انه يسن له
و[illegible] منشا الخلاف ان التعوذ تبع للثناء او القراءة فقالا انه تبع للقراءة
لانه شرع لها صيانة لها عن وساوس الشيطان فكان كالشرط لها وشرط الشيء تبع له وقال ابو يوسف
تبع للثناء لانه شرع بعده وهو من جنسه وتبع الشيء كانه ما يتبعه ويظهر ثمرة هذا الاختلاف في
ثلاثة [illegible] احدها انه لا يأتي به المقتدي عندهما لانه لا قراءة عليه ويأتي به عنده لانه
ثابت بالثناء [illegible] والثاني ان الامام يأتي بالتعوذ بعد تكبيرات العيد في الركعة
الاولى عندهما [illegible] وقت القراءة ويأتي به الامام والمقتدي بعد الثناء قبل التكبيرات عنده لكن
[illegible] الثالث ان المسبوق اذا شرع في صلاة الامام واتى بالثناء لا يتعوذ [illegible] حتى اذا
قام لقضاء ما سبق به عندهما كان ذلك وقت القراءة ويتعوذ بعد الثناء [illegible] عنده كانه ثبت له
والمذكور في كثير من الكتب كالمبسوط والمحيط وغيرهما [illegible] من شروح الخلاف بين ابي يوسف ومحمد
من غير ذكر ابي حنيفة وذكر ابو اليسر في [illegible] مع محمد مثل قول ابي يوسف ونص على ان الاصح قول
ابي يوسف [illegible] في الخلاصة ومشى على المصنف في الكافية والخلاصة وعند ابي يوسف
يتعوذ المسبوق عند الدخول في الصلاة وعند القراءة ايضا زاد في الخلاصة بعد ما استثنى **مهم**
والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا ذكر في
المبسوط ثم لعل المسبوق اذا دخل في الصلاة يسبح ثم اذا قام الى القضاء يسبح ثانيا ومثله في [illegible]
[illegible] وفي الملتقط [illegible] انه اذا ادرك الامام في القراءة جهرا [illegible]
[illegible] ان المسبوق اذا ادرك الامام في القيام مخافتا بالقراءة [illegible]
[illegible] مطلقا يأتي بالثناء كما هو احد الاقوال فيه وهو اختيار شيخ الاسلام خواهر زاده
[illegible] في حالة [illegible] لانه ذكر مقصود [illegible] والاشتغال به [illegible] عليه
[illegible] الانصات [illegible] الاستماع وهو منقول في [illegible] فالاصل الانصات [illegible]
[illegible] الاستماع حيث يشترط على المقتدي [illegible] في الصلاة لاجل الانصات [illegible]
بل الانصات اما اذا حضر حالة استماع القراءة لكون الاستماع لا يتحقق الا به فيصير فرضا [illegible]

[illegible marginal notes]

غير حالة استماع القراءة فالانصات انما شرع سنة تعظيما لامر القراءة بقدر الامكان لا لانه مقصود في
نفسه او انا ذكر مقصود في نفسه كالركعات لهم من لواحق الانصات سقوط القراءة عن المقتدي
ليس لخلاف الانصات بل لاجل قراءة الامام جعلت قراءة له حتى شارك الامام في القيام الذي
هو محل قراءة الامام ومن ثمة لو ادركه في الركوع صار مدركا لتلك الركعة والا لم يوجد منه انصات للقراءة
الامام فهذا ثناء الامام لم يجعل ثناء للمقتدي فلا اشتغال به سنة الصلاة فكان الاولى ان اول ش
بعد ان اخذ الملتقط مما حكيناه من الملتقط الفرق الذي هو محاله منشؤ ما اليه الذي ما صرح به في قرابين
المسبوق يأتي بالثناء اذا كان الامام لا للانصات فانه وهذا الشارح مذكور في النهر بلفظ وعن ابي حنيفة
وان يشتغل في المسبوق مطلقا انه يستفتح اذا قام الى القضاء يستفتح ايضا انتهى قال العبد
الضعيف عفا الله تعالى عنه وهذا مخالف لما هو المشهور عنهما فان المصرح به في محيط رضي الدين والبدائع
وغيرها ان المسبوق يستفتح عند ابي حنيفة وابي يوسف فيما يقضي وعند محمد عقيب تكبيرة الافتتاح فقط
بناء على ان المسبوق عنده ما ادرك مع الامام اول صلاته حقيقة وآخرها حكما وما يقضيه اول صلاته
حقيقة واولها حكما وعندهما ما ادرك مع الامام اولها حقيقة وحكما الا في حق القراءة وما يقضيه آخرها
حقيقة وحكما بل نقل القدوري عن ابي شجاع انه قال لا فائدة لهذا الاختلاف بين اصحابنا في هذه المسئلة
تظهر في الاستفتاح كما ذكرنا يعني لا غير ومشى عليه رضي الدين في المحيط وغيره وقد ظهر من هذا ان
كون المسبوق يستفتح لا اذا دخل مع الامام واذا قام لا لقضاء ما فاته كما هو غير ماش على اصلهما غير ماش
على اصل محمد نعم لو كانت العبارة وعنهما ان المسبوق لو اتى بما دخل مع الامام يأتي ايضا اذا قام
لا لقضاء ما فاته لا يمكن توجيهه على قولهما فانه يقال يكون ذلك الثناء عندهما في محله فجاز به في محل
وهو اذا قام الى القضاء ما فاته لكن العبارة ليست بظاهرة في ذلك بل ظاهرة في طلب الاتيان بالثناء
اذا دخل مع الامام واذا قام الى القضاء ما فاته كما رأيت هذا وفي الذخيرة بعد ان ذكر ان الحكم فيما
ادركه المسبوق وما يقضيه ما ذكرنا من قولهما من غير عزو اليهما ولا حكاية خلاف فيه قال واذا كان
ما ادرك اول الصلاة حقيقة وآخرها حكما يقضي اولها حقيقة وآخرها حكما اعتبرنا الحقيقة فيما يقضي
وفيما ادرك في حق الثناء فقلنا ان المسبوق يأتي بالثناء متى دخل مع الامام في الصلاة حتى يقع
الثناء في محله وهو ما قبل اداء الاركان واعتبرنا الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القراءة فجعلنا ما ادركه
اول صلاته وما يقضي اول صلاته حتى القراءة عليه فيما يقضي لان القراءة ركن لا تجوز الصلاة الا بها واعتبرنا
الحكم فيما ادرك وفيما يقضي في حق القنوت فجعلنا ما ادرك اول صلاته في حق القنوت حتى انه اذا اتى بالقنوت
فيما ادرك مع الامام لا يأتي بالقنوت فيما يقضي كيلا يؤدي الى تكرار القنوت الذي ليس بمشروع فاعتبرنا

الكتيم

الكتيم في حق العيد وما ينقضي وفيما ادرك فاز بثناء العيد حتى فرغ من صلاته لان قعدة الختم ركن لا تختم
الصلاة بدونها فاز بثناء العيد لو الصلاة مما يكتسب ليخرج عن العهدة منفردا المبهر قعل قد هذا يكون المسبوق
مأمورا بالثناء في حالة الدخول غير ما عهم ولسنا نعلم م واذا ادرك الامام وهو يجهر يستمع وينصت ش
ولا يشتغل بالثناء وهو ذكر انه المذكر في الملتقط وفي الذخيرة والاكمل يميل الشيخ الامام الجليل ابو بكر
محمد بن الفضل وهو الاصح لان الاشتغال به يفوت عليه الاستماع فهو فرض مقصود في نفسه والثناء
سنة فكان ترك السنة اولى من ترك الفرض م وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة كلمة
ش في الذخيرة والتتمة وغيرهما لانه يمكنه بهذا الطريق اقامة السنة من غير ان يفوته فرض الاستماع
فيترجح على القيام بوجوب الاستماع اغير م وعن الفقيه ابي جعفر اذا ادرك الامام في الفاتحة يثني يأتي بالثناء
ش والذي في الذخيرة وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر اذا جاء المسبوق الى الامام والامام في الفاتحة
فيها يثني بالاتفاق انتهى فيحتمل من قوله في صلاة لا يجهر فيها ولا شك انه يأتي به
فانه لو ادركه في الفاتحة في صلاة يجهر فيها فالخلاف السابق جار فيه قطعا على ان في الذخيرة عقب هذا
واذا ادركت الامام في القراءة في صلاة يجهر فيها قال ابو يوسف يثني وقال محمد لا يثني ونقل في اوايل
الكلام على هذه المسئلة ان الفقيه الامام ابا علي النسفي كان يحكي عن استاذه الشيخ الامام يعني شمس الائمة الحلواني
ان المسبوق لا يأتي بالثناء فيما اذا ادركه في حالة القيام في الركعة الاولى او في الثانية قال وقال غيره من
اصحابنا يأتي وروي عن ابن المبارك انه لا يأتي به وفي شرح العبادات الصغير هل يأتي المقتدي بالثناء اذا
ادرك الامام في القيام قال الكرخي لا احفظ رواية عن اصحابنا ولا ادري انني بالي ان اسعد الامام بالقراءة
وقال بعضهم اذا كان صلاة يجهر فيها لا يثني وان كان الامام يترك الجهر فيجهر وقال عيسى بن ابان الصحيح
عندي ان يثني وان كان الامام في القراءة او الركوع ما لم يخف فوت الصلاة وعن ابن المبارك لا يأتي به وعن
الجصاص انه يأتي به فيعتبر الغير المذكور في الذخيرة الشيخ الامام ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص م
في الذخيرة ايضا في صلاة الجمعة والعيدين اذا كان بعيدا عن الامام اختلف المشايخ فيه ش هذا يعني
ما فيها لو اراد فلفظها وفي صلاة العيد والجمعة اذا كان المسبوق بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته هل يثني
بعد تكبيرة الافتتاح قال الفضلي لا يأتي لانه على يقين انه لم يدخل تحت قوله فاستمعوا وقال الامام
ابو محمد عبد الله بن الفضل يثني لانه لا يستمع فصار كما لو ادرك الامام في الاولى في صلاة لا يجهر فيها فهناك
يثني وان لم يتمكن الامام في القراءة كذا في الذخيرة وقد اوضحنا احسن هذا الكلام اذا ادرك الامام في حالة القيام
م وان ادرك الامام في الركوع يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى به ادرك الامام في شيء من الركوع يأتي به
قائما ش ثم يدركه في الركوع لان الموضع الذي ادرك الامام فيه ليس بموضع لقراءة الامام واتيانه بالثناء

في صلاة الجهر

لا يؤدي إلى تفويت هذه الركعة إذا كان يدركه في ركوعها فقد أمكنه إدراك الأمرين فلا يترك أحدهما
منهما م وإن لم يركع وتابع الإمام ش أي وإن كان أكبر رأيه أنه لو اشتغل بالسنة لا يدرك الإمام في شيء من
الركوع لا يأتي بالسنة بل يتابع الإمام في الركوع لأنه لو أتى بالسنة فاتته الركعة مع الإمام وإدراك
الركعة مع الإمام أهم من إتيانه بالسنة إذ لا تحصل الركعة لو فاتته لفاتته إلى خلف فإنها تقضى بعد
فراغ الإمام من الصلاة والسنة تفوته أصلا فإنه لا يأتي بها بعد ذلك على الأصح إذ ذهب بعضهم
إلى أنه يقضي وإن خاف أن تفوته الركعة على ما حكاه المحبوبي قلت الركعة إن كانت تفوته إلى خلف
فسنة الجماعة فيها تفوته أصلا لا إلى خلف وإعادة سنة الجماعة أولى من إعادة السنة الأخرى
أنه يترك سنة العشاء احتياطا فإنه لا يدرك ثواب فرض مع الإمام إذا اشتغل بها مع أن السنة الموصى بالكمال
بالسنن لغير الفجر ... ولا لإدراك ... سنة الجماعة ... فكانت إقامتها أولى ...
بل يطرق ... م وأما إن يأتي بالسنة في الركوع لأنه سنة كتسبيحاته لا أنها سنة في محلها
وهي في هذه الحالة سنة في غير محلها فكان الإتيان بها أولى وعن محمد أنه يأتي بها في الركوع في الصحيح
والأول أوجه كما هو ظاهر وهذا بخلاف تكبيرات العيد حيث يأتي بها في الركوع إذا خاف
فوت الركوع لو أتى بها قائما لأنها واجبة م وكذا لو أدركه في السجدة الأولى ش يعني بتكبيرة الافتتاح
قائما ولا يأتي بالثناء إن كان أكبر رأيه أنه لو أتى به يدرك الإمام في هذه السجدة وكذا إن أدركه بعدما رفع رأسه
من الركوع يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ولا يأتي بالثناء إن كان أكبر رأيه لو أتى بالثناء يدرك الإمام في
السجود وكذا إذا أدركه بعدما رفع رأسه من السجدة الأولى يكبر تكبيرة الافتتاح قائما ولا يأتي بالثناء
إن كان أكبر رأيه أنه يدرك الإمام في السجدة الثانية ثم يسجد كذا في الذخيرة وظاهره يشير إلى أنه إذا
كان أكبر رأيه أنه لا يدركه في السجدة الأولى في الفصل الأول وليس ولا يدركه في السجدة الثانية
في الفصل الثالث أنه يترك الثناء ويدركه في تلك السجدة وفيه نظر ظاهر لكن الأوجه اتباع السنة
والخانية وإن أدركه في السجود يكبر للافتتاح ثم للانحطاط ثم يسجد م ولا يأتي بالركوع ش
في هذه الصورة وكذا في صورة ما إذا أدركه بعدما رفع رأسه من الركوع قبل أن يسجد لأنه انفرد عن الإمام
بعد الاقتداء به فهو زيادة فيها مخالفة الإمام مع عدم الاعتداد بها ما لو كان غير مسبوق لحالة ركن
زيادة ركوع ما انفرد غير معتد بها بخلاف ما لو أدركه في السجدة الثانية فكبر ثم أتى بالركوع والسجدتين
حيث تفسد صلاته لأنه صار منفردا بركعة تامة بعدما شرع في صلاة الإمام كما سبق بيانه م ولا يكون
مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كلما اعتد ابن شبيحة وفي الذخيرة إن شرط صحة
الركوع صار مدركا قدر على التسبيح أو لم يقدر ش والحاصل أنه إذا أدرك الإمام في الركوع

فقد

فإنه ... وفي ... لو ... نعم ... ما ... هو ...

وقال: إن لم يقدر على تسوية الظهر في الركوع حتى رفع الإمام رأسه من الركوع فاتته الركعة انتهى

73

بعدما أدرك تلك الركعة معه والأول لا يفوتها سببه لما روى عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة وروى
الترمذي عن علي ومعاذ رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على
حالة فليصنع كما يصنع الإمام ثم قال هذا حديث غريب لا نعلم أحدا أسنده إلا من هذا الوجه
والعمل على هذا عند أهل العلم قالوا إذا جاء الرجل والإمام ساجد فليسجد ولا تجزئه تلك الركعة إذا
فاته الركوع مع الإمام واختار عبد الله بن المبارك أن يسجد مع الإمام وذكر عن بعضهم فقال لعله لا يرفع
رأسه من تلك السجدة حتى يغفر له انتهى وأما الكلام فيما يتحقق به كون المقتدي مدركا للركوع مع
الإمام حتى يكون مدركا لتلك الركعة معه فلا خفاء في كونه مدركا للركوع مع الإمام بعد دخوله في صلاته
بعد نيته إذا شاركه في جميع ركوعها وكذا إذا شاركه في مقدار تسبيحة من ركوعها لكن يظهر
أنه على قول أبي يوسف يتعين تعلقه باستقرار بعد الإمام راكعا حتى يأتي بما بلا ثلاث تسبيحات على
قول أبي يوسف أيضا بناء على أن حد الطمأنينة عنده مقدار تلك التسبيحات بجعل مكث مقدار ذلك راكعا
وكذا الكلام فيما نعلم إلا من أنه صرح بأن ما فيها من الشق الثاني الذي ذكرناه مشكل بعد القول بأن
ركنية الركوع متعلقة بأدنى ما ينطلق عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة ومحمد بل ينبغي أن يكون مدركا
لتلك الركعة على قول الكل أنه عندهما فظاهر وأما عند أبي يوسف فكذلك لأنه وإن كانت الطمأنينة
عنده فرضا فالظاهر أن إدراك ذلك مع الإمام ليس بشرط في كونه مدركا لتلك الركعة إلا بعد أن
يحصل بطلوع المشاركة في جزء من الصلاة وقد وجدت مشاركته في الطرف الآخر من الركوع فيثبت له حكم
جميعه والحاصل يكون مدركا له فيه بالصلاة والفرض صلاته وحكم ذلك ... اللهم إلا أن يسبق المقتدي
الإمام بالركوع ثم أدركه الإمام فيه فإنه جائز بذلك الركوع للمقتدي عند علمائنا الثلاثة كما تقدم بيانه
بحيث إن ... ثم أقر الكاسر البديهي وإذا حتى ظهره قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك
الركعة ومن بعده لا يكون مدركا لها وفي جامع التمرتاشي ذكر الحلواني في صلاته أدرك الإمام في ركوعه
فكبر قائما ثم شرع في الانحطاط وشرع الإمام في الرفع اعتد بها وقيل إن شاركه في الرفع
يعتد بها إذا وجدت المشاركة قبل أن يستقيم قائما وإن حل على ما هو الأصح ويظهر أن الأوجه
ما في الكافي م وإن أدركه في القعدة يكبر ويقعد ش وإن أدركه في القعدة الأخيرة يكبر تكبيرة
الافتتاح قائما ثم يقعد كذا في الذخيرة والأولى أن يأتي بتكبيرة الانحطاط كما في التمهيد والانحطاط كما في المحيط
لغير الدسوقي ويقعد ثم ظاهر هذا أنه لا يأتي بالثناء قبل القعود م ومن قول بعضهم م وقال
بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد ش والقرآن حكاهما البقالي في صلاته وتابعه في التشهد بلا خلاف
قال في المحيط لأنه شرع في وسط الصلاة أمر وشغل بأن يأتي بالدعوات المشروعة بعد الفراغ منه

وهذا بعد ... الخير ... ينقضي ... الإمام ... السجود ... بعد ... نقص ... بعض ... ركعة ...

وهذا أرجح ... فضلا عن ...

فقال جماعة منهم الكرخي وجماعة من اصحابنا ان الدعاء مشروع في آخر الصلاة لا في
وسطها ثم اختلفوا فيما بينهم ماذا يصنع فعن هشام عن محمد وابن شجاع يكرر التشهد وقيل
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وعن محمد انه يدعو بالدعوات المذكورة في القران لانه يرى
الدعوات في وسط الصلاة بان تقرأ في حالة القران وقيل يسكت لانه لو كرر التشهد
يصير مكررا [illegible] والدعاء لم يشرع في وسط الصلاة فتعين السكوت وقيل هو بالخيار
بين ان ياتي بالدعوات المذكورة في القران ومن ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقال [illegible] ياتي
بالدعوات المشروعة منهم عبد الله بن الفضل [illegible] وشمس الائمة السرخسي وهكذا رواه ابو عبد الله [illegible]
عن ابن شجاع [illegible] لكن المصلي انما اشتغل بالدعاء في وسط الصلاة [illegible] الاركان
وهذا [illegible] لانه لا يقع [illegible] الا بعد سلام الامام **تنبيه** ويظهر ان الحكم فيما لو
ادركه في التشهد الاول خلافا ووفاقا اطلاقا وتفصيلا ما هو الحكم فيما لو ادركه في القعدة الاخيرة
ثم اعلم ان كلا من التفصيل الماضي في الاتيان به وعدمه ومن الاطلاق انه ياتي به مطلقا
انما يمشي على قولهم على ما قدمناه من الذخيرة واما على ما هو المشهور فانما يتمشى على قول محمد اما
على قولهما فانما يتأتى في حق المسبوق اذا ادركه في القيام او في الركوع فيثني ثم يتعوذ
الا بعد الثناء **ثم** قبل القراءة سواء قلنا انه تبع للثناء او للقراءة ويتفرع على هذا انه لو تعوذ قبل
الثناء تعوذ بعده لعدم وقوع التعوذ الاول في محله ولو افتتح الصلاة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ بعد ذلك لفوات محله ذكره في شرح الزاهدي وان كبر وتعوذ ثم [illegible] ثم [illegible] وان كبر
[illegible] يتعوذ وكذا ان كبر [illegible] ثم [illegible] وقيل [illegible] والاخير اي ذكرنا انه [illegible]
الكتاب [illegible] **ثم** [illegible] **قرأ** بعد التعوذ [illegible] القراءة لا قبلها ولا بعدها [illegible] التعوذ اعاده
لعدم [illegible] في محله [illegible] الفاتحة [illegible] لفوات محله [illegible]
المراد بالتسمية [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم **ثم** المشهور عن اصحابنا انها ليست [illegible]
الفاتحة [illegible] بل هي آية من القران مستقلة نزلت للفصل بين السور وان قراءتها في اول
الفاتحة سنة [illegible] مطلقا [illegible] مالك انها ليست من القران [illegible]
سورة النمل [illegible] بعض آية [illegible] في اول الفاتحة في الفريضة [illegible] في النافلة
مباح [illegible] وفي النافلة [illegible] في [illegible] في [illegible]
[illegible] ثم [illegible] قراءتها في اول الفاتحة [illegible]
[illegible] والمشهور [illegible] المشهور عن اصحابنا [illegible] انها سنة

الاول

القران [illegible] عندنا انها من الفاتحة [illegible] الاقوال مع ما يتبعها من الترجيح
ما يطول [illegible] غير هذا الكتاب [illegible] انه [illegible] تحصى [illegible] وعن ابي داود [illegible]
ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
الحاكم [illegible] انقضاء السورة وقال صحيح على شرط الشيخين واخرج مسلم في صحيحه [illegible] واللفظ لمسلم [illegible]
[illegible] سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين
ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال الله
اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك
نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم
صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل [illegible]
قسمت الصلاة يعني القراءة بدليل تفسيره بها [illegible] القراءة صلاة لكونها جزءا [illegible]
[illegible] انه لم يذكر التسمية اصلا [illegible] شيء [illegible] الاشكال في
سقوط بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة ومنها انه جعل النصف اياك نعبد [illegible] ثلاث
آيات [illegible] وثلاث آيات للعبد وآية بينهما وفي جعل [illegible] ابطال [illegible] التسمية
[illegible] ومنها ان في رواية لابي داود [illegible] صحيح [illegible] الحديث
يقول العبد اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فهؤلاء
لعبدي ولعبدي ما سأل وهؤلاء جمع [illegible] ثلاث آيات [illegible]
[illegible] ثلاث [illegible] لست من الفاتحة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سورة
من القران [illegible] حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك اخرجه احمد واصحاب السنن وابن حبان
[illegible] الترمذي وصححه الحاكم [illegible]
ثم اعلم انه [illegible] انه لا ياتي بالتسمية الا في الركعة الاولى عند ارادة قراءة الفاتحة
لانها [illegible] الفاتحة واما [illegible] القراءة [illegible] يختص بالركعة الاولى وفي رواية [illegible]
انه ياتي بها في اول الفاتحة في كل ركعة [illegible] في [illegible] وغيره [illegible] وهو اقرب الى
الاحتياط [illegible] الاختلاف [illegible] في كونها [illegible] الفاتحة وعليه اعادة الفاتحة في كل ركعة [illegible]
التسمية [illegible] وفي شرح الزاهدي والاحسن في قول اصحابنا كلهم [illegible]
عنهم [illegible] فقد غلط على اصحابنا غلطا فاحشا [illegible] الروايات عنهم في
[illegible] وجوبها عندهم [illegible] الفاتحة [illegible]

وروى الحسن عن ابي حنيفة فلا تاتي الا عند الافتتاح وان قرا في غيره فحسن
والصحيح انه ياتي بالتسمية في كل ركعة اشهر قلت وهو صحيح نظرا الى ما في البدائع وروى المعلى عن ابي يوسف
وهو قول ابي يوسف ومحمد لان التسمية ان لم تكن من الفاتحة قطعا بخبر الواحد لكن خبر الواحد يوجب
العمل فصارت من الفاتحة عملا فاذا لزمه قراءة الفاتحة يلزمه قراءة التسمية احتياطا وكذا
فيها وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ياتي بها عند الفاتحة في كل ركعة وان قرا عند السورة فحسن انتهى
غير انه لما كان كثيرا ما يخرج الامر بالشيء على سبيل الاستحباب في صورة الخبر به بالبد الطلبة
ولا سيما في كلام المجتهدين جرى الزاهدي في هذا على نفي الخلاف لما عدم الوجه له حتى قال في
اوجاب ان الشهور من السنة شاعر التسمية قبل الفاتحة بلزمه السهو ولو كان قد تعلق فيه ابتداء لا على
السهو بترك الاستفتاح والتعوذ والتسمية كما هو المشهور ثم قد ظهر ان توجيه الاحتياط ما ذكر
في البدائع اولى مما صححه الهم بقوله لان اكثر المشايخ على هذا قلت على ان في هذا نظرا بل
الظاهر ان هو لان كافة المشايخ على هذا لما عدم عن الزاهدي في الهداية عن ابي علي الدقاق
انه ياتي بها في كل ركعة قال وعليه فتوى اصحابنا قلت لعله اراد الظاهر ان المراد باصحابنا الصدر
الاول من اهل المذهب في الذخيرة وروى الحسن عن ابي حنيفة انه قال المصلي يسمي في اول صلاته
ثم لا يعيد وان كان المقتدي او عن ابي حنيفة كذا ان المشايخ على ذلك م اما الامام اذا جهر فانه ياتي بها ش
وهذا غلط بل ياتي بها سرا قبل الفاتحة في الركعة الاولى باتفاق الروايات وانما الخلاف فيما عدا ذلك
اللهم الا ان يريد فانه ياتي بها جهرا او يحمل لانه من التخصيص عليه وعليه الجمهور ليحصل للامام
حال المنفرد كذلك ثم يؤيد الاول قوله م واذا كان فانه ياتي بها ش في عمل الفاتحة يفيد الحكم لها
في حالة الجهر بالقراءة وعدم ذكر حالة الجهر والاسرار م واما التسمية عند ابتداء السورة عند ابي حنيفة
فانه ياتي بها ش وذكر في البدائع ان ابا يوسف معه م وعند محمد ياتي بها اذا خافت ش بالقراءة لا اذا جهر
بها وقال في المحيط لانه كما تحتاج الى الفصل بين كل سورتين في الصلاة تكون بها وان ذا كان خطا على
جهة الجمع بالاخفاء بالشروع في حق القراءة احتياطا لان انه اذا جهر بالقراءة لم يذكرها الاحلال
نظم قراءتها بالاخفاء بها وفي البدائع والصحيح قولهما لان اتصال كل سورة عن السورة منقطع
بما في التلفظ وانها ليست من الفاتحة بلا خلاف فيما بينهم فلا يجب العمل بها في حق القراءة
احتياطا قلت هذا ظاهر فقد بينا ان الراجح عند ابي حنيفة انه ان يأتي بها في ابتداء كل سورة
في الصلاة كان حسنا سواء كانت تلك السورة مقروءة سرا او جهرا وفي شرح الزاهدي

ابي حنيفة ان التسمية حسن ان يتبع السنة قراءتها وهو الاولى بما يطلب السنة الاختلاف في كونها اية
من كل سورة وان كانت التسمية في ذلك من التسمية الباقية من الاختلاف في كونها اية من الفاتحة
ولما ذكرناه من المحيط من كتابتها بقلم الوحي على راس كل سورة قد يقرر انقطاع اتصال كل سورة عن السورة
بما في التلفظ كما ذكر صاحب البدائع فانه ثم يترك قراءتها خفية بين السورتين لما ذكر لحمد الا التقول
وما يرجح جانب تركها على فعلها خفية على ما في البدائع ان عن محمد روايتين ظاهر الرواية عنه
انه ياتي بها مطلقا خفية والرواية الاخرى المفصل المذكور فان فيهما وقال محمد ياتي بها احتياطا
كما في اول الفاتحة ثم شاق ما ذكرناه اعلام قال ... عن محمد انه اذا كان يخفي بالقراءة ياتي بالتسمية
بين الفاتحة والسورة لانه اقرب الى متابعة المصحف واذا كان يجهر بها لا ياتي بها لانه لو فعل لاخفى
بها فكون سكتة له في وسط القراءة وذلك غير مشروع انتهى نعم ما في القنية من انه يجب سجود
السهو بتركها من الفاتحة والسورة غير متجه كما هو غير خاف علمك بما علم م ثم يقرا الفاتحة ش لما
تقدم من ان قراءتها واجب من الواجبات وتبينا وجهه ثم م واذا قال الامام ولا الضالين
قال امين ش في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا ياتي بها ذكره في الاختيار
وكانه لما صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين قال طاهر
هذه القسمة تدل على ان الامام لا يقوله والصحيح الاول على ما هو لعامة العلماء منهم ان الحسن قيد الاول
بما في مصنف عبد الرزاق وسنن النسائي وصحيح ابن حبان عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا امين فان الامام يقول امين ومن وافق تامينه
تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه الا ان ذكر م والمؤتم يقولها ش ان يقول امين اتفاقا فوذا الصحيح
امين من شاء اما ان الكاف ولذلك يقول المنفرد امين ايضا في الصحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
وفي رواية لمسلم اذا قال احدكم في الصلاة امين الحديث قال عبد الحق في هذه الرواية اندراج
المنفرد بلا اشكال م ويخفونها ش ان يذكر المؤتمون امين سواء كانت الصلاة جهرية
او سرية وسواء كان المؤمن اماما او غيره هذا هو السنة عند اصحابنا وعند الشافعي فان
كانت جهرية جهر بها الامام بلا خلاف والمنفرد على المعروف والمأموم في احد قوليه
ونص المنصور على انه لا يظهر وان كانت سرية اسر الكل به وقال العم وقد ورد في
السنة ما يشهد لكل من المذهبين ورجح شيخنا ما المذهب بما لا يعرى عن شيء للتابع فلا جرم
قال سبحانه الله ولو كان الشيء لو فتشنا ان ذو اي المنتقص يراد بها عدم الورع العجيب

وروى الجهر بمعنى قولها في زبر الصوت وذلك يدل على جهره بها في ابن ماجه كان صلى الله عليه وسلم اذا تلا
غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول فيرتج بها المسجد وارتجاجه
اذا قيل في الجهر فانه الذي يحصل عنه دوي كان لهم حالات جد بخلاف ما اذا كان سرا
وعلى هذا ينبغي ان يحمل هذا الرد لا يتبع كما فعله بعضهم انتهى اقول هذا لا يدل على نقص في
نظرا الى ما عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال
آمين اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وصححه ابن حبان والحاكم وعن وائل بن حجر عن
انه انها صلت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قال ولا الضالين قال آمين فسمعته وقال
في صفة [illegible] م ثم يضم سورة او ثلاث آيات ش الى الفاتحة لما تقدم انه
واجب من الواجبات [illegible] وما ظهر لنا فيه من البحث [illegible] ثم م فان قرأ آية او آيتين
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلاة الا بفاتحة الكتاب وسورة
معها واقصر السور ثلاث آيات [illegible] الاكمال [illegible] النقصان
مكروه انتهى قلت اخرج هذا الحديث بهذا اللفظ ابن عدي الا انه قال او غيرها وكان
وسورة معها في رواية له [illegible] وقد قدمناه من رواية ابي حنيفة والترمذي وابن ماجه بيان
وقد اسلفت بها ايضا

الثامن

البحث في كون هذا واجبا بعد احاطتها تتبع القواعد المذهبية والتحقيق
الذي يحق ان يقال ان التقصير عن الاتيان بالواجب من القراءة يثبت الكراهة التحريمية
وبالتقصير عن العدد المسنون او المستحب منها يثبت الكراهة التنزيهية التي مرجعها الى
خلاف الاولى فاذا تقرر هذا فالتفريع على ان الواجب مع الفاتحة سورة قصيرة او ثلاث
آيات او آية طويلة تعدلها يفيد انه يخرج عن الكراهة التحريمية بالآية الطويلة كما بالآيات الثلاث
القصار وانه يخرج بكل منهما عن الكراهة التنزيهية ايضا في بعض الصلوات وهي الصلاة
التي يكون السنة او المستحب الاقتصار فيها على ذلك كما سيأتي وان قوله لا يخرج عن الكراهة
بآية او آيتين مع الفاتحة محمول على ما اذا كانتا قصيرتين وكان المراد بالكراهة المذكورة مطلقها
او التحريمية وان ما في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ولو قرأ الفاتحة ومعها سورة
قصيرة او ثلاث آيات قصار او آية طويلة خارج عن حد الكراهة ينبغي ان يحمل على نفي الكراهة
مطلقا بشرط ان يكون السنة او المستحب الاقتصار على ذلك في تلك الصلاة والله اعلم

لم يتعرض فيها لعدد ولو استحبابا بما زاد على ذلك وعليه ينبغي ان يحمل ايضا ما في شرح الزاهدي نقلا
من البحر المحيط ان الآية الطويلة تنزل منزلة ثلاث آيات في حق السنة وما فيه ايضا في [illegible]
نقلا عن شرح الطحاوي [illegible] قال ابو حنيفة ان قرأ الفاتحة وثلاث آيات فلم يسئ وقد احسن
انتهى والا يحمل على نفي الكراهة التحريمية ولكن لا يحمل عليه ما في الحاوي ومحيط رضي الدين من انه يكره
الاقتصار على الآية القصيرة مع الفاتحة واما اذا فرعنا على ما قدمناه من البحث المفيد
لكون المقدار الواجب فوق الفاتحة آية قصيرة على ما هو قول ابي حنيفة وثلاثا استحبابا او
آية طويلة تعدلها على ما هو قولهما ويشهد له [illegible] على هذا التقدير ما عن ابي حازم قال صليت
خلف ابن عباس بالبصرة فقرأ في اول ركعة بالحمد واول آية من البقرة ثم قام في الثانية فقرأ
بالحمد والآية الثانية من البقرة فلما انصرف اقبل علينا فقال ان الله تعالى يقول فاقرؤوا ما تيسر
من القرآن اخرجه الدارقطني وقال اسناده حسن وعلى هذا يحمل ما في الحاوي والمحيط من كراهة
الاقتصار على الآية القصيرة على الكراهة التنزيهية واما الخروج من الكراهة التنزيهية فيتوقف عند الكل
على الاتيان بما هو السنة او المستحب في تلك الصلاة ان كان فيه ذلك ثابتا والظاهر ان ابن عباس انما اقتصر
على الآية الواحدة القصيرة في الصلاة التي صلاها بهم تعليما للجواز كما يشير اليه اقباله عليهم وتلاوته
الآية الكريمة بعد انصرافه منها وترجح عنده ذلك على البقاء على ما هو الاولى من القراءة فيها
وهو حسن وجيه كما هو غير خاف على الفقيه النبيه م والمستحب ان يقرأ في الفجر حالة الحضر
بفاتحة الكتاب واي سورة شاء من بعد [illegible] وطاله قال في الكافي من مقدار المعوذتين فصاعدا
وهذا اشارة الى الخروج عن عهدة الكوثر من ذلك وكان وجهه انه ثبت قراءته صلى الله عليه وسلم بها في الفجر في سفر
سنذكره ولم يثبت قراءته بالكوثر فيها [illegible] ولا يخطئ [illegible] غير خاف
قراءة [illegible] حالة الضرورة [illegible] كانت الضرورة كونه على عجلة من السير او خائفا من عدو
او لص او انقطاع عن الرفقة [illegible] بدفع الحرج عنه [illegible] من التقييد بسورة
دون سورة ولا يعرف [illegible] ذلك [illegible] بحسب ما يحمل الحال والوقت على سبيل
التنبيه [illegible] ان الحكم [illegible] على [illegible] شيء م وفي حالة الاختيار يقرأ في الفجر
سورة البروج او مثلها ش او المستحب ان يقرأ في حالة الاختيار بما كان في الوسع
وهو على [illegible] في الفجر نحو سورة البروج [illegible] فانها احدى وعشرون آية وعدد
آي البروج اثنتان وعشرون [illegible] وتخفيف [illegible]

وفي الكافي

وقد صح انه صلى الله عليه وسلم قرأ في الفجر سورة التكوير والاستطالة اظهر وهذا اذا احتاج الى الشيء
قراءته بها في الفجر يتبين كون ذلك في السفر ثم يشبه كونه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كذا اذ ندب اليه
وثبوت قراءة التكوير في الفجر قد يدل عليه ما في صحيح مسلم عن عمرو بن حريث
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والليل اذا عسعس ولفظ ابي داود بلفظ قال كأني
اسمع صوت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الغداة فلا اقسم بالخنس الجوار الكنس واما ان ذلك
كان في السفر لانتظار قراءتها في الفجر في السفر ايضا وانه صلى الله عليه وسلم صلى [illegible] التكوير في الفجر
الشيء كثيرا او يسبق الى ذلك فانه يعد نعلمه وما ورد اذا كان المسافر [illegible]
سورة في انه يخرج عليها في مرات ما نشاء التؤدة بالتطويل فلهم ان يخط حاله في الوادع حال المقيم فيه
واجب ما في شان السفر او صلى ذلك فانه يوجب للتخفيف الحكم يدير مع العلة لا مع الحكمة الا
انه يباح له التطويل مع [illegible] الامن والقرار ويمكن ان يحمل هذا الحال بعد ما انه ما وجه تحديد التخفيف بهذا
المقدار وعمومه لصدرين ثم لم يفصل هذا التفصيل وانما ذكروا انه يقرأ في السفر بقدر الحال
وهو موافق لما في [illegible] الصغير [illegible] انه قال الترافق في الصلوات في
السفر سورة الفاتحة [illegible] قلت [illegible] عمر [illegible]
ابو داود عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا
عقبة الا اعلمك خير سورتين قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني
سررت بهما جدا فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه
وسلم التفت الي فقال يا عقبة كيف رأيت لفظ ابي داود ورواه الحاكم في مستدركه وصححه بلفظ
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين أمن القرآن هما فأمّنا بهما في صلاة الفجر وظاهر السياق
ان صلاته صلى الله عليه وسلم بهما كانت في حالة الامن فينبغي نظرا الى هذا الحديث ان يكون التخفيف [illegible]
[illegible] قلت هذا الحديث لا ينهض بذلك لان ما اشتمل عليه من صلاته بهما [illegible]
واقعة حال [illegible] على روايته [illegible] صلاته بهما انما كانت
[illegible]
وعلى رواية الحاكم [illegible] تعالى الله شأنه

ل

الشرعية اصل التخفيف وهو غير محل النظر ولكن ما يعلم م وفي الظهر مثل ذلك ش
اي يقرأ في السفر حالة الاختيار في الظهر مثل ما يقرأ في الفجر في السفر في هذه الحالة من سورة البروج ولم
يعللوه وكانه وجه القياس على ما هو الحكم الظاهر في الحضر في هذه الحالة من ان الظهر في مقدار
القراءة كالفجر [illegible] وقد اخرج مسلم عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى
وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح اطول من ذلك واخرج الطحاوي وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث
حسن صحيح عن جابر ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء
والطارق ونحوهما من السور واخرج الطحاوي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر بسبح اسم ربك
الاعلى غير انه لم يذكر في هذه الاحاديث انه كان في السفر ولا في الحضر ويبعد ذلك في ثبوت
هذا المطلوب كالاجماع لشمول اطلاقه له في هذه الحالة الا ان علية اعمال اذا كان هذا شانه
صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر لم يوجد ما في السفر تخفيف عما في الحضر وفي الموع اشارة الى ان
فيه تخفيفا عما للسابق م وفي العصر والعشاء دون ذلك ش اي يقرأ في السفر حالة الاختيار
في العصر والعشاء ما دون سورة البروج ولم يعللوه وكانه ليثبت التخفيف فيهما عما في الحضر والظهر
[illegible] في العصر ما [illegible] حديث جابر [illegible] في العشاء
واللفظ لمسلم عن جابر انه قال صلى معاذ بن جبل الانصاري لاصحابه العشاء فطول عليهم فانصرف رجل منا
فصلى فاخبر معاذ عنه فقال انه منافق فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
ما قال معاذ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اتريد ان تكون فتانا يا معاذ اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس
وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى وعن بريدة بن الحصيب قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في العشاء بالشمس وضحاها واشباهها من السور رواه احمد والنسائي والترمذي
[illegible] حديث حسن [illegible] على [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فصلى العشاء الآخرة فقرأ في احدى الركعتين
والتين والزيتون واقعة حال [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] م وفي المغرب بالقصار جدا ش اي باقصر قصار المفصل كالكوثر [illegible] لان السنة
فيه في حالة الاختيار في الحضر قصار المفصل [illegible] في السفر اقصر قصاره [illegible]
السنة والتخفيف م وفي الحضر اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا يفوته الصلاة ش يعني بعد
ان [illegible] والواجب لان ادراك فضيلة الوقت اولى م وان لم يخف يقرأ في الفجر ما بين اربعين او خمسين

77

ارشدين الله شرح الجامع الصغير واما في الحضر فان النبي يقرأ فيها في الركعتين جميعا اربعين
خمسين ستين سوى فاتحة الكتاب وفي الاصل ويقرأ في الفجر في الركعتين جميعا باربعين آية
مع فاتحة الكتاب الى ستين او مائة وروى الحسن في المجرد عن ابي حنيفة ما بين ستين الى مائة واما اختلاف الروايات
لاختلاف الاخبار ففي صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف والقرآن
[illegible] وفيه ايضا عن ابي برزة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة
آية وفي لفظ من الستين الى المائة وفي رواية ابن حبان وغيره ما بين الستين الى المائة وفي رواية البخاري
وكان يقرأ في الركعتين او احداهما ما بين الستين الى المائة واخرج ابن حبان عن ابن عمر انه كان صلى الله عليه وسلم
يؤمنا في الفجر بالصافات وعن جابر بن سمرة بالواقعة ونحوها والصافات [illegible] صدر او [illegible]
والواقعة تسع وتسعون آية قالوا يعمل بالروايات كلها بقدر الامكان واختلفوا في كيفية
العمل بها فقيل يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى والضعفاء اربعين وبالاوساط ما بين خمسين
الى ستين وقيل ان كانت الليالي قصارا [illegible] وان كانت طوالا فما بين الستين الى المائة
ولو كانت فيما بين ذلك فما بين الاربعين الى الستين وقيل [illegible] الاشغال [illegible] الايات
قصارا فمن الستين الى المائة واذا كانت [illegible] فما [illegible] وقيل [illegible]
والاحكام [illegible] ثلاثة انواع امام [illegible] في العراق يقرأ في الركعتين سورة فاتحة الكتاب [illegible]
الى المائة وامام [illegible] الى [illegible] في الفجر من اربعين الى الستين والامام [illegible] الطول [illegible] مختصر
وصلى [illegible] في الظهر كما [illegible] شرح [illegible] الصغير [illegible] الظهر مثل
ركعتي الفجر [illegible] لاستوائهما في سعة الوقت ولا يخاف بالتاخير الوقوع في المعصية فيطول القراءة ليكثر
الجماعة ثم قال [illegible] شرح [illegible] يقرأ في الفجر [illegible] الاصل [illegible] عنه من الواو
في الفجر وفي الظهر [illegible] ذلك [illegible] وعلله في الهداية بانه وقت الاشتغال فينتقص عنه تحرزا عن
الملال [illegible] التعليل الجماعة بخلاف وقت الفجر فانه وقت فراغ عن [illegible] وجعل في [illegible] هذا المقدار
حد [illegible] الطوال الذي [illegible] الامام [illegible] نحو ستين الى مائة
وحد الاختصار الذي [illegible] نحو عشرين الى ثلاثين [illegible]
للثلاثين ما في صحيح مسلم وسنن ابي داود عن ابي سعيد الخدري [illegible] قيام رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين آية قدر الم تنزيل السجدة
وحزرنا قيامه في الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من العصر على

قدر

قدر قيامه من الاخريين من الظهر وفي الاخريين من العصر على النصف من ذلك كذا في صحيح مسلم
ايضا عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر
ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في
كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك وفي سنن ابن ماجه عن ابي سعيد الخدري
قال اجتمع ثلاثون بدريا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلاة فما اختلف منهم رجلان فقاسوا قراءته
في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين آية وفي الركعة الاخرى قدر النصف من ذلك وقاسوا ذلك في صلاة
العصر على قدر النصف من الركعتين الاخريين من الظهر فهذا السياق وما قبله يفيد ان المراد
بحزر قيامه او قياس قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر ثلاثين آية كون ذلك في كل ركعة
لا ان ذلك فيهما جميعا والفرق واضح على المختار وفي مهذب [illegible] ان اعلاما ذكر في
الفجر على ما في [illegible] الصغير وهو مشروع في الظهر وظاهر ما تقدم من حديث جابر بن سمرة عند
الطحاوي [illegible] مضى تقدم ذكره ومما رواه البزار [illegible] ان ادنى ما ذكر في الفجر وهو اربعون في
الظهر واما [illegible] اكثر ما ذكر في الفجر وهو ما بين الستين الى المائة في الظهر فلم اقف على صحيح
فيه واما في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه ما يفيد اكثر من ذلك بطريق الاولى فانه فيهما واللفظ
لمسلم عن ابي سعيد الخدري كانت صلاة الظهر تقام فينطلق احدنا الى البقيع فيقضي
حاجته ثم يأتي اهله فيتوضأ ثم يرجع الى المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى ولا ريب
انه يقرأ في الظهر دون اربعين آية فقد شهد له ظاهر ما تقدم من حديث ابي سعيد الخدري من ان
قيامه في الركعة الاولى من الظهر بقدر ثلاثين آية [illegible] وظاهر ما [illegible] عند الطحاوي
من حديث انس انه كان يقرأ فيهما سبح اسم ربك الاعلى على الاختصار
[illegible] سبح [illegible] وعم [illegible] يحمل عليهما على
الاختصار اشبه وفي العصر والعشاء كذلك اي ويقرأ في كل من العصر والعشاء دون
ما يقرأ في الفجر ايضا اذ ليس في القراءة فيهما غاية ما في القراءة في الفجر من الاقوال خصوصا ما بين
الثلاثين الى المائة ثم ليس في هذا التصريح بالمقصود الذي وقع فيه التشبيه والتنظير
فهو عشرون آية سوى فاتحة الكتاب كما صرح به في الاصل ومشى عليه في النهر والهداية والمحيط
ولما كان غير ذلك لا ولى الافصاح به دفعا لهذا التعقيد المعتبر الذي يفهم المقصود
بعينه الا من العلم به من خارج ثم كان نصه ما في الاصل ظاهر ما علم من حديث جابر بن سمرة

على ... الاختصار أما إذا حمل على ما هو الأشبه كما ذكرنا فمكور حديث جابر حديث معاذ حجة
لما ذكر الكرخي عن المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه في العصر والفجر يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية
سوى فاتحة الكتاب وتحديده في قول الكرخي بهذه الرواية أحب الروايات ثم يلزم هذا
اتحاد كمية القراءة في الظهر والعصر وهو خلاف منطوق حديث أبي سعيد الخدري ثم
حديثه أيضا يفيد في حق العصر قراءة خمس عشرة آية في أولييه بلا إشارة إلى ...
الفاتحة وجعل في الكافي حد التطويل في الظهر ... في الصلاتين
دون ما تقدم أنه حد التطويل في الظهر وحد الوسط الذي ... دون ... أنه
حد الوسط في الظهر وحد الاختصار ... حد ... دون ما تقدم
أنه حد الوسط في الفجر ولم يذكر ... مقدار القراءة في المغرب وفي ... والبدائع وفي المغرب
سورة قصيرة خمس آيات أو ست مع فاتحة الكتاب ... زاد في البدائع ذكره في الاختيار ونقل
الزاهدي ... عن أبي الحسن أنه قال السنة في المغرب في كل ركعة سورة قصيرة أو ثلاث آيات
سوى الفاتحة وذكر ... أن حد التطويل في المغرب في كل ركعة خمس آيات أو سورة قصيرة
وحد الاختصار سورة من قصار المفصل والله أعلم وقال القدوري رحمه الله يقرأ في
الفجر بطوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل
شرح كذا في النسخ الحاضرة والمعروف المتداول ... في البحار والاختيار والمجمع والكنز ... في الفجر
والظهر طوال المفصل ... كما في الهداية والكافي ...
لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي
العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل زاد في الكافي ...
... فما المنقول عنه كالمروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ... أخرجه عبد الرزاق عن سفيان الثوري
على أنه لم يذكر فيه الظهر ولا العصر ... أخرج البيهقي بإسناد ... إلى ... أبي عاير
ابن عمر كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في ركعتي الفجر ... المفصل ...
... عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة قال ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
من فلان لإمام كان في المدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الأوليين من الظهر ويخفف
الأخريين ويقرأ في الأوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الأوليين من العشاء بأوساط
المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل وأخرج الطحاوي ... عن أبي هريرة قال كان رسول الله

79

صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل وما أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وقول الدارقطني أخطأ بعض
رواته فيه والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب ... وقال جابر
بن سمرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ...
... كفاية بالاستدلال بالمطلوب على الوجه المعروف مع قطع النظر عن ثبوت كتاب عمر ...
... ويكون كتاب عمر على هذا الوجه ... نعم كان وجه
القول بأنه يقرأ في الظهر بأوساط المفصل ما في جامع الترمذي في باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر
وروي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في الظهر بأوساط المفصل ... ويشهد له أيضا حديث
جابر بن سمرة ... فيها كفاية في ذلك فيحصل التعارض بين هذا وبين ما تقدم في الظهر
إذا قلنا بأن أوساط المفصل ... وترجيح أحدهما على الآخر محل تأمل ثم
أيا ما كان لا يخفى ما بين هذا القول وبين ما تقدم من التخالف والموافقة فإنه يتصور التخالف بينهما في قراءة
... من طوال المفصل يزيدان على مائة آية ... وقال على أن
السنة فيها ... من طوال المفصل يكون قراءتهما فيها مسنونة وعلى أن السنة قراءة ما بين الستين
إلى المائة فيهما لم يكن مسنونة وأما المسنون قراءة مقدار ذلك منهما وفي قراءة ... من أوساط
المفصل في ركعتي العصر أو العشاء ... يزيدان على المقدار المسنون فيهما من عدد الآيات ...
والفجر فإن على أن السنة فيهما ... من أوساط المفصل يكون قراءتهما مسنونة وعلى أن السنة فيهما
... عشرين يكون مسنونة وأما المسنون منهما مقدار ذلك ويتصور الموافقة
بينهما بقراءة ... من طوال المفصل ... في الصبح وبقراءة ... من أوساط المفصل
يكون ... الكمية مثل الكمية المسنونة من الآيات على الاختلاف فيها في العصر أو العشاء ... ذلك
فليتأمل ثم في البدائع ... أن يكون مقادير القراءة في الصلوات لاختلاف أحوال الناس في وقت
الفجر وقت نوم وغفلة ... كيلا تفوتهم الجماعة وكذا وقت الظهر في الصيف ... يقيلون
ووقت العصر وقت رجوع الناس إلى منازلهم فينقص عنه في الظهر ... وكذا وقت العشاء وقت
غلبة النوم ... وقت العصر ووقت المغرب وقت ... القراءة ...
... خصوصا الصائمون ... ليس ... بل يحلف ...
... الطعام والقوم والحكمة فيه أنه ... الإمام ... ما يخف على القوم ولا يشق عليهم بعد

ان يكون على التمام ومشاق في هذا غير ما حديث وسنذكر ذلك مع ما يفسر الله تعالى فيه من الفهم عند ذكر الله في فصل ما يكره فعله في الصلاة وان شغل عليهم بالتطويل **تنبيه** ثم في شرح الزاهدي ويذكر في المجرد قدر القراءة المفروض والمسنون ثم قال قال ابو حنيفة والذي يصلي وحده بمنزلة الامام في جميع ما وصفنا من القراءة الا انه ليس عليه الجهر كالامام قال الاستاذ رحمه الله هذا يدل على ان القراءة المسنونة في الفجر والظهر والعصر والعشاء يستوي فيه الامام والمنفرد انتهى وهي ما اشبه **م** اما الطوال فمن سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى الآخر **ش** وهذا قول الحلواني وغيره من مشايخنا وغيرهم ومشى عليه في الذخيرة ومراد الشيخ الاخير بقيل لكن المفصل من سورة محمد او من الحجرات **وقيل** لعل المشروح فيه وفي شرح الطحاوي طوال المفصل من سورة الحجرات الى عبس والاوساط من كورت الى والضحى والباقي قصاره **وقيل** طواله من الحجرات الى عم ومنها الى والضحى اوساط والباقي قصاره **وقيل** اول المفصل السورة التي يقال لها سورة محمد صلى الله عليه وسلم **وقيل** سورة الفتح وقيل سورة ق واقرب من قال اوله الصافات **وآخر** من قال اوله الضحى **شهد على** الغزالي الاول انه يكون البروج من طواله لا من اوساطه ولم يكن من اوساطه لا من قصاره او بالعكس فيهم يحتاج الى ثبت في ذلك من خارج والله تعالى اعلم به **ثم** طواله بكسر الطاء **واما** الطوال بالضم فهو الرجل الطويل **و**اوساطه جمع وسط بفتح السين ما بين القصار والطوال **م** ويطول الامام في الفجر في الركعة الاولى على الثانية وركعتا الظهر سواء كما عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد احب الي ان يطيلها في الصلوات كلها **ش** ثم في الهداية وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام البزدوي ومحيط رضي الدين والبدائع في وجه قوله لما روى ابو قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وله انه عليه كذا واما الذي في صحيح مسلم وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر الثانية وزاد في صحيح البخاري وسنن ابي داود وكذلك في العصر وهذا كما ترى انما يثبت بعض المطلوب لانه يحتج ان لا فاصل في الركعتين الاوليين الا وانه في قدر القراءة استواؤهما في وجوبها وفي صفتها من الجهر والاخفاء وورد النص في تطويل الاولى منهما في الظهر والعصر والفجر ولم يرد في الاولى من المغرب والعشاء فيستقيم على ما هو الاصل من استوائهما الا انه قد رواه ما كان في مقدار زمن القراءة من الظهر الى الصبح كما رواه مسلم او من العصر الى الصبح كما رواه النسائي وابي داود اشارة الى ذلك

ولا تخلص عن ذلك الا ان يقال بانه يثبت بعض المطلوب بعبارة وهو فيما ذكر والبعض دلالة وهو في المغرب والعشاء لان الاطالة المذكورة لقصد اعانة القوم على ادراك الركعة الاولى كما يفيد ذلك ما في رواية ابي داود عن ابي قتادة راوي الحديث فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وهذا المطلوب فيهما كما في تلك **ثم** يتجه لو ان يتعقب بانه لا يلزم من شرعية الاطالة في تلك شرعيتها فيهما لان تلك تكون في وقت غفلة من الناس غالبا اما بنوم كالفجر او باشتغال بالكسب كما في الظهر والعصر وهذان الشيئان غالبا مفقودان في المغرب والعشاء **فيتجه** لابي حنيفة وابي يوسف التمسك بعدم استنان اطالة الاولى منهما على الثانية وببقائهما محتاجين الى الخروج عن الظهر والعصر فانهما موافقان على سنية اطالة الاولى على الثانية في الصبح **فيعارض** لهما في الظهر والعصر ما تقدم في حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي العصر في الاوليين في كل ركعة خمس عشرة آية فان هذا نص ظاهر في التماثل وفي القراءة في الاوليين وكل منهما كلاف حديث ابي قتادة يحمل ان يكون التطويل فيه بالثناء عن حمل الثناء والتعوذ والتسمية وقراءة ما دون القدر الذي يقع به التطويل كما سنذكره ولعله لم يتفق مثل هذا في الفجر والله تعالى اعلم بالاحاديث كذلك **فيحمل** حديث ابي سعيد على هذا المعنى المتماثل مع عادة المتعارض بقدر الامكان **وغاية** ما في هذا انه قد يقال فيقال مثله في الفجر فلا يثبت استنان تطويل الاولى على الثانية في الفجر بهذا الحديث مع ان ابا حنيفة وابا يوسف يقولان باستنانه فيها ولعلنا ان نقول وليكن كذلك فانه لا يتوقف قولهما به على الاحتجاج بهذا الحديث اذ لهما ان يثبتاه بالتوارث فان التوارث جار به من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ذكره في النهاية **وقال** حميد روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال يقرأ الامام في الركعة الاولى من الفجر بقدر ثلثي القراءة وفي الركعة الثانية **بعد** الثلث اذ المسلمون قد بوعد من الاشتغال مسارعة لانتباه الناس من النوم ويقع وغفلة ولهذا اختص الفجر بالتثويب ونظر الامام للقوم بما لا تقصير منهم فيه اعانة لهم على ادراك الجماعة مطلوب بعد وجود النوم لهم في هذا الوقت كذلك غالبا وفي اطالة الاولى على الثانية نوع من الاعانة على ذلك فتستحب له وهذا المعنى غير موجود في سائر الاوقات فانها وقت غفلة وتيقظ فما يكون من غفلة لهم عن الحضور فانما هو بسبب اشتغالهم بامور الدنيا وذلك مضاف اليهم بحكم ما اختاروه لهم فلا يلحق بتلك الصلوات صلاة الفجر في هذا المعنى **فيظهر** على هذا ان قولهما احب

لا قوله كما ذكر في الخلاصة وان الاولى كون التنوير على قراءتها لا على قوله كما ذكر في الدراية ثم
لا باس به في المحيط رضي الدين فلا باس للعابد به التام اذا طوّل القراءة في الركعة الاولى لكي يدركها
الناس لا باس اذا كان تطويلا لا يشق على القوم انتهى ثم قالوا التطويل يعتبر من حيث الآي
اذا كان بين الآي تقارب في الاولى وفي الثانية متقاربة من حيث الآي اي اذا كانت الآيات
اما اذا تفاوتت من حيث الطول والقصر فيعتبر التفاوت من حيث الكلمات والحروف
ثم بعد هذا اختلفوا في مقدار التفاوت فبعضهم قالوا ينبغي ان يكون التفاوت بينهما بقدر الثلث
والثلثين في الاولى الثلثان وفي الثانية الثلث وعليه مشى في الكافي وفي شرح الطحاوي
ينبغي ان يقرأ في الاولى بثلاثين وفي الثانية بعشر آيات او عشرين قال المحبوبي يطيل الاولى
من الفجر على الثانية بقدر ثلثها وقيل بقدر نصفها ما لا حاجة قلت وعليها في الخلاصة وقصد الاطالة
في الفجر ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة الاولى ما بين الاربعين الى ستين ثم
ظاهر المتن ان الجمعة والعيدين على الخلاف وهو كذلك على ما في جامع المحبوبي لكن في نظم الزندويسي
تستوي الركعتان في القراءة في الجمعة والعيدين بالاتفاق قلت ويشهد للقول بعدم استحسان الاطالة
الاولى على الثانية فيها ما روي عن النعمان بن بشير في صحيح مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قرأ في الركعة الاولى من صلاة الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وانه ايضا
كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف والقرآن المجيد واقتربت الساعة وانشق القمر وانه ايضا كان
يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية واذا اجتمع العيد والجمعة
في يوم واحد يقرأ بهما ايضا في الصلاتين [illegible] انه كان يقرأ في الركعة الاولى السورة الاولى
وفي الركعة الثانية السورة التي تليها كما في التصحيح به لذلك في الجمعة وكثرة المتاعب
ويعلم ان كلا من [illegible] احدى عشرة آية وهل اتاك [illegible] آية واقتربت خمس وخمسون آية
وسبح تسع عشرة آية والغاشية ستة وعشرون آية واما اطالة الركعة الثانية فمكروه بالاجماع
ان كان بثلاث آيات فوقها وان كان بما دونها لا يكره شرح قال الا ان النبي صلى الله عليه وسلم
قرأ المعوذتين في صلاة الفجر كما قد ورد في روايته والثانية اطول من الاولى بآية وفي الاقتصار على هذا
التفاوت تصحيح [illegible] شرعا فيجعل ما دون ثلاث آيات ونقصها كالعدم بلا كراهة كذا
[illegible] ما ذكرناه ان نقل قراءة النبي صلى الله عليه وسلم في العيدين السور المذكورة [illegible] الا على ما نقل عنه

الى انه لا يكره اطالة الثانية على الاولى وعلى تقدير ثبوته [illegible] فان المراد بالاجماع على الكراهة
كاصطلاح الشيخ تبعا لغيره كما في المحيط البرهاني وغيره اجماع اصحابنا من عن ثلاثة واتفاقهم على ذلك
ويمكن دفع الاشكال بانه لم يتبين ان الكراهة المذكورة [illegible] ترجع الى خلاف الاولى وقراءته صلى الله عليه وسلم
المذكورة في العيدين على بيان الجواز فانه صلى الله عليه وسلم كان يفعل المفضول احيانا بيانا للجواز وان لم يكن
ذلك في حقه موصوفا بالكراهة بالمعنى المذكور كما يكون ذلك في حق غيره موصوفا بها او لمقاصد اخر جميلة
ولا يكون ذلك موصوفا بها في حق غيره ايضا اذا فعله احيانا لشيء من هذه المقاصد وقد صرح
مشايخنا رحمهم الله بكراهة المواظبة على السورة الواحدة اذا خيف اعتقاد وجوبه كالمواظبة على قراءة
الم تنزيل السجدة وهل اتى على الانسان في فجر الجمعة مع ورود السنة الصحيحة بروايته صلى الله عليه وسلم
اياهما فيها هذا كله في الفرائض واما في السنن والنوافل فيستوي الا اذا كان مرويا او مأثورا
فيصلي كما جاء شرح كذا في الفتح الكافي والوصل [illegible] وبين ركعتيها في القراءة الا اذا كان العادة
فيها مرويا او مأثورا فيصلي تلك الصلاة على ما فيها كما جاء واما كان الاولى كذلك في النفل [illegible] في كونها
في حصة القراءة ونصفها من الجهر والاخفاء وضم السورة ام [illegible] سواء الا الفاتحة [illegible]
في قدرها كما قلنا في الاوليين من الفرائض [illegible] فيها فلا يعدل عنه في سن فيها الا
اذا ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قد تفاوت في ركعات [illegible] منها [illegible] في القراءة فعلا
او قولا او اثر ذلك عن احد من اصحابه رضي الله عنهم فيصلي تلك الصلاة على الوجه المروي عنه صلى الله عليه
وسلم او المأثور عن احد من اصحابه فان الخير كله في اتباعه ثم لا بأس بان يذكر ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم مما اشتهر على هذا الباب [illegible] في الصحيحين وغيرهما ان رجلا جاء الى ابن مسعود
فقال اني قرأت المفصل الليلة كله في ركعة فقال عبد الله هذا كهذّ الشعر فقال عبد الله لقد عرفت النظائر
التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن قال فذكر عشرين سورة من المفصل كل سورتين في ركعة
وقد جاءت مفسرة في رواية ابي داود [illegible] عن علقمة والاسود قالا اتى ابن مسعود رجل
فقال اني اقرأ المفصل في ركعة فقال اهذا كهذ الشعر ونثرا كنثر الدقل لكن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يقرأ النظائر السورتين في ركعة الرحمن والنجم في ركعة واقتربت والحاقة في ركعة والطور والذاريات في
ركعة واذا وقعت ونون في ركعة وسأل سائل والنازعات في ركعة وويل للمطففين وعبس في
ركعة والمدثر والمزمل في ركعة وهل اتى ولا اقسم بيوم القيامة في ركعة وعم يتساءلون والمرسلات في ركعة
والدخان واذا الشمس كورت في ركعة قال ابو داود هذا تأليف ابن مسعود رحمه الله [illegible]

هذه من التفاوت فان الرحمن والنجم مائة وسبع او ثمان وثلاثون آية واقتربت والحاقة مائة [illegible] آيات
والطور والذاريات مائة وتسع آيات او ثمان والواقعة ون مائة والمدثر وخمسون وسأل سائل
والنازعات تسع وخمسون او ست وتسعون والمطففين وعبس تسع وتسعون والمدثر والمزمل خمس او ست
وخمسون وهل اتى ولا اقسم ستون وعم يتساءلون والمرسلات تسعون والدخان والتكوير ست
اثنان وثلاثون فليس من كل ركعة والاخرى من كل ركعتين ركعتين مع اربع الركعات [illegible] آيات
ستين ومن سبعين آيات على ما قالوا الدين على الاخص وما قبلها وعن ابن عباس قال بينما نحن
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه علي بن ابي طالب فقال بابي انت وامي تفلت هذا القرآن من صدري
فما اجدني اقدر عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا الحسن افلا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن وينفع
بهن من علمته ويثبت ما تعلمت في صدرك قال اجل يا رسول الله فعلمني قال اذا كان ليلة الجمعة فان
استطعت ان تقوم في ثلث الليل الآخر فانها ساعة مشهودة والدعاء فيها مستجاب وقد قال
اخي يعقوب لبنيه سوف استغفر لكم ربي يقول حتى تأتي ليلة الجمعة فان لم تستطع فقم في وسطها فان لم تستطع فقم في اولها
فصل اربع ركعات تقرأ في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وسورة يس وفي الركعة الثانية بفاتحة الكتاب
وحم الدخان وفي الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب والم تنزيل السجدة وفي الركعة الرابعة بفاتحة الكتاب
وتبارك المفصل وساق الحديث بطوله اخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث
الوليد بن مسلم انتهى ومر عن جابر فانه من الثقات وغير خاف ما بين سورة يس وسورة الدخان من التفاوت الكثير
في الآيات فان سورة يس ثلاث وثمانون آية وحم الدخان سبع او تسع وخمسون آية وعلى هذا في
البراهين [illegible] ان يطول ركوعه من التطوع وينتقص [illegible] عليه
محيط من الدين ينبغي ان يحمل على كراهة التنزيه التي مرجعها الى خلاف الاولى فيما لم يرد فيه ذلك
على ما فيه من يأتي وقد اطلق في جامع المحبوبي عدم كراهة اطالة الاولى على الثانية في السنن والنوافل
ودليل الاستحباب حيث جاز التطوع قاعدا [illegible] الغداة على القيام والنزول واتصال [illegible] البشر
وغير [illegible] ان يلحق بالسنة عدم كراهة اطالة قراءة بعض ركعات النافلة على بعض التي
ورد فيها الخبر او الاثر كذلك عدم كراهة اطالة القراءة في الركعة الاولى من الوتر على الثانية والثالثة
فقراءة سبح في الاولى وسورة الكافرون في الثانية والاخلاص في الثالثة لان ذلك مشى في الوتر
الخبر الصحيح [illegible] كما تقدم في القراءة في الوتر انتهى ثم لما فرغ من القراءة يخر راكعا مكبرا
شرح ولا وفي نسخة فاذا فرغ ثم اما ركع اذا فرغ من القراءة [illegible]

ذلك وقد علم ان الركوع ركن من اركان الصلاة واما انه يركع مكبرا فلما في الصحيحين عن ابي هريرة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين
يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا لك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع
رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضيها ويكبر حين يقوم من الثنتين
بعد الجلوس وفي رواية للبخاري انه كان يكبر في الصلاة حتى فارق الدنيا ولما في جامع الترمذي
عنه ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي قال الترمذي هذا حديث
حسن صحيح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا يكبر الرجل وهو يهوي
للركوع والسجود انتهى ثم كان في هذا وفي بعض ما قبله كفاية في اثبات المطلوب وانه لما كان
من التعبد اكتفى به على ما في بيان وجه مقاصد القرآن ان ما ذكرناه [illegible] المناط
بسياقه جاء [illegible] ثم تصريح اكثرهم على [illegible] هذا التكبير واحد من التكبيرات
المتخللة في الصلاة سنة عند عامة العلماء (م) وينبغي ان يكون ابتداء التكبير عند اول الخرور
والفراغ عند الاستواء راكعا (ش) ثم هذا اخص مما قبله لان ما قبله وان افاد المقارنة بين ابتداء
التكبير وابتداء الانحطاط للركوع لا يلزم منه ان يكون الفراغ من التكبير مع الاستواء الظاهر
راكعا بل يصدق مع الفراغ من التكبير قبل الاستواء راكعا كما يصدق مع الفراغ معه وبعده فيها
قولان [illegible] ظاهر الجامع الصغير حيث قال فيه ويكبر مع الانحطاط والثاني اخص منه
مطلقا وهو اختيار بعض المشايخ (ش) وقال القدوري وهو انه يأتي بالتكبير في محض القيام ثم
يركع وهو قول بعض مشايخنا ايضا وظاهر الخلاصة الجنوح اليه (م) وبعضهم قالوا اذا تم القراءة
حالة الخرور [illegible] بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة (س) كذا في [illegible] فما في [illegible] وفيه نظر
[illegible] وقوله بعد [illegible] عليه [illegible] ان يكون ما بقي من القراءة حرفا او كلمة ولهذا استفاد منه
مذكور في شرح الزاهدي بلفظ قيل (م) والاول اصح (س) يعني ان وقت الركوع بعد الفراغ من القراءة
كما صرح به الزاهدي [illegible] المحيط واشار اليه في الخلاصة بقوله ويركع حين يفرغ من القراءة وهو
منتصب هذا هو المذهب الصحيح انتهى ووجهه ظاهر [illegible] اتفاقا [illegible]
وصل [illegible] انه يكون ان تم القراءة في الركوع [illegible]
الصحيح [illegible] الجامع الصغير كما قاله [illegible] عليه كثير من [illegible] عليه

من ذلك ما رويناه آنفا ايضا وفي البدائع ولان الذكر سنة في كل ركن ليكون معظما لله تعالى فيها كما
من اركان الصلاة بالذكر كما هو معظم بالفعل فيزداد معنى التعظيم ولا انتقال من ركن الى ركن يعني الركن
لكونه وسيلة اليه فكان الذكر فيه مشروعا م ويضع يديه على ركبتيه ش لانه من سنن الركوع وفي
صحيح البخاري من حديث ابي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا ركع امكن
يديه من ركبتيه وفي سنن ابي داود من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته انه صلى الله عليه وسلم
قال له واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك وفي جامع الترمذي عن ابي عبد الرحمن
السلمي قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الركب سنت لكم فخذوا بالركب قال الترمذي حديث حسن
صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم لا
خلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم كانوا يطبقون والتطبيق
منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابي وقاص كنا نفعل ذلك فنهينا عنه وامرنا ان نضع الاكف
على الركب ثم ساق سند الرمذي ايضا بنحوه في الصحيح وغيرهما والتطبيق ان يجعل
بطن كفيه على بطن الاخرى ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه م ويفرج اصابعه ش لحديث وائل بن حجر
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع فرج اصابعه واذا سجد ضمها رواه البيهقي وصححه ابن حبان
وقال صلى الله عليه وسلم لانس اذا قمت الى الصلاة فركعت فضع يديك على ركبتيك وفرج بين
اصابعك لفظ ابي يعلى والطبراني في الاوسط وفي الكتاب الى حميد في وصف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه
لفظ الترمذي وقال حديث حسن صحيح وفيه ايضا انه استحسان مجافاة الرجل يديه عن جنبيه في
الركوع وذكر الترمذي انه اختيار اهل العلم الرجل في الركوع والسجود
م ويبسط ظهره ش لانه من سنن الركوع ايضا وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل كذلك رواه
السراج في مسنده باسناد صحيح وتقدم قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وامدد ظهرك الى غير ذلك م
ولا يرفع رأسه ولا ينكسه ش اي لا يخفضه وانما لا يفعل شيئا منهما لان بسط الظهر كما ذكرنا
ولا يحصل معهما وللنهي عنهما ايضا فقد ثبت في الصحيح نهيه عنهما عن ركوع النبي صلى الله عليه وسلم
والحاصل انه لا يفعل ... بل يستوي رأسه بعجزه كالصحيفة مستويه م ويقول
في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه ش فقد روى ابو داود عن ابن مسعود قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه
واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه ورواه ابن ماجه والترمذي بنحوه مع بعض
زيادة واعل بان في سنده انقطاعا فانه عن عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن مسعود
ولم يلقه ويدفع بانه غير ضائر لانا على اصولنا فانه يعمل بالمرسل عند ابي حنيفة واصحاب
انه وفي صحيح مسلم وجامع الترمذي وسنن ابي داود عن حذيفة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الاعلى قال الترمذي واللفظ
له حديث حسن صحيح وفي سنن ابن ماجه عنه ايضا انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اذا ركع سبحان ربي العظيم ثلاث مرات واذا سجد قال سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وفي سنن
ابي داود وابن ماجه وصحيح ابن حبان عن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم
ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم م وان زاد فهو افضل ش اي وان زاد على الثلاث فهو
افضل لان قوله صلى الله عليه وسلم وذلك ادناه دليل على استحباب الزيادة لان تقديره ما هو
الاوصاف ادنى كمال السنة او ادنى كمال التسبيح او ادنى القول المسنون م ويختم على وتر ش
لما في الصحيح ان الله وتر يحب الوتر ... في الاوسط والحاكم وارد
تربا على ذلك ... بالراجح م وان اقتصر على مرة او ترك جازت صلاته ويكره ش
كذا روي عن محمد اما الجواز فلعدم الاخلال بفرض من فروض الصلاة واما الكراهة فلان الحديث
جعل الثلاث ادنى الكمال فما دونه يكون ناقصا فالظاهر ... فيكره وفي جامع الترمذي والعمل
على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسبيحات م
وعن ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو ترك لا تجزئه صلاته ش كذا في الذخيرة
والكافي وفي البدائع وقال مالك في قول من ترك التسبيح في الركوع تبطل صلاته وفي رواية عنه
قال لا يجب في الركوع دعاء موقت وروي عن ابي مطيع البلخي انه قال من نقص من الثلاث في تسبيحات
الركوع والسجود لم تجز صلاته انتهى وكذا في مبسوط شيخ الاسلام وغيره وكان وجهه ظاهر الامر في الحديث
كاسم ... لفظ ابن ماجه اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فاذا
فعل ذلك فقد تم ركوعه واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فاذا فعل ذلك
فقد تم سجوده وذلك ادناه وهو كذا في جامع الترمذي لكن بدون الامر وقال في البدائع وهذا لا يعد
ابهام

وذلك ادناه

كما لو تعلق بفعل الركوع والسجود مطلقا عن شرط التسبيح ولا يكره تسبيح الكل بخبر الواحد لأن
ما يجوز أن يكون التسبيح سنة عملا بالدليلين بقدر الإمكان قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه
وللقائل أن يقول إن ثبت بالنص العمل بالدليل في جعل التسبيح سنة بل يكون ذلك [illegible] في جعله واجبا
والمراد الظاهر من صلاته صلى الله عليه وسلم عليه المواظبة [illegible] على أن رحمت فينبغي إذا
ترك سهوا أن يجبر بالسجود وإذا ترك عمدا يؤمر بالإعادة كما هو الحكم في كل صلاة أديت
مع الكراهة وقال أبو مطيع وغيره إنه واجب التسبيح والتحميد وسؤال المغفرة بين السجدتين والتكبير
واجب في الرواية المشهورة عن أبي يوسف أنه إن ترك شيئا منها عمدا بطلت صلاته وسهوا أتى بسجدتي
للسهو م ولو شفع الإمام لم يطيل عليه وجه يمل القوم لأنه سبب للتنفير وإنه مكروه ش
كما روي عن [illegible] حديث معاذ وقد تقدم وسابق ذلك مزيد بيان في ترجمة شرح
قول [illegible] وإن شغل عليهم بالنظر في فصل فيما يكره فعله في الصلاة م ولو أطال الركوع
لإدراك الجائي لا تقربا بالله فهو مكروه ويخشى عليه الكفر ولا يكفر ش وهذا المعنى في الجامع وعن
أبي حنيفة في الذخيرة والبدائع وغيرهما قال أبو يوسف سألت أبا حنيفة وابن أبي ليلى عن ذلك يعني عن
انتظار الإمام لمن يسمع خفق نعال من دخل المسجد فكرهاه وقال أبو حنيفة أخشى عليه أمرا عظيما
يعني الشرك وروى هشام عن محمد أنه كره ذلك أيضا وكذا روي عن مالك [illegible]
أن يطيل ركوعه [illegible] دخول الرجل في ركوعه كان يجاء بعده أشرك في صلاته غير الله تعالى فكان لو أعطي
ولا يكفر لأن إطالة الركوع ما كانت على معنى التذلل والعبادة للقوم وإنما كان لإدراك الركوع قلت
ويشهد لهذا ما عن أبي سعيد الخدري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نتذاكر الدجال
فقال غير الدجال أخوف عليكم الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي لمكان الرجل رواه الحاكم وصحح إسناده
[illegible] والبيهقي بلفظ أن يصلي الرجل لمكان الرجل وقد نقل عن بعضهم أنه وهم في كلام الإمام فاعتقد
منه أنه يصير بالانتظار مشركا [illegible] يخشى عليه الكفر
بعيد أنه فهم هذا من كلام الإمام والظاهر أن الإمام لم يرد ذلك وإنما أراد أنه خاف عليه
الشرك [illegible] أن يكون لغيره على أن [illegible]
فقد أشرك [illegible] قال [illegible]
مسلما [illegible] إذ اقتدى الوقت

قال قلت إذا كان المراد [illegible] في تعليقه [illegible] قلت [illegible] التنبيه على عدم القطع [illegible] هذا القدر [illegible]

[illegible]

اريد وجه الله والدار الآخرة [illegible] لم يرد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت فمن كان يرجوا
لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما وعن
أبي سعيد بن أبي فضالة وكان من الصحابة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا جمع الله
الأولين والآخرين ليوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان أشرك في عمل عمله لله أحدا
فليطلب ثوابه من عنده فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك رواه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في
صحيحه عافانا الله بمنه من ذلك بفضله وإحسانه م ولو أطال تقربا به تعالى فلا بأس به ش لأن
الركوع من أوله إلى آخره يكون خالصا لله تعالى [illegible] أن الإمام يطيل الركوع الأول في الثانية وإن
يفعل ذلك ليدرك القوم الركعة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
عن أبي قتادة ولأن الاشتراك في ذلك [illegible] وفي التضرع وعلى هذا يحمل ما نقل عن أبي مطيع [illegible]
الشيخ الإمام [illegible]
قوله في الجمع بين التسبيح والتحميد في حق الإمام عند رفع الرأس من الركوع وكان يجمع بينهما
حين كان إماما والطحاوي كان يختار قولهما أيضا وهكذا [illegible] أنهم اختاروا قولهما
[illegible] م وقال بعضهم يطيل التسبيحات ش ولا يزيد في العدد [illegible] وجه ظاهر
[illegible] هذا [illegible] من الزيادة في العدد [illegible] وقال أبو القاسم الصفار إن كان
الجائي غنيا لا ينتظره [illegible] وإن كان فقيرا جاز له الانتظار وقال الفقيه أبو الليث إن كان عرفه
لا ينتظره لأنه شبه الميل إليه وإن لم يعرفه فلا بأس به لأن فيه إعانة على الطاعة قال العبد
الضعيف عفا الله عنه [illegible] أنه إن قصد التودد إلى الداخل [illegible]
عن غيره لا يفعل وإن قصد التوسل [illegible]
المعتبرة [illegible] م [illegible] ش [illegible] هذا
[illegible] في الصحيح [illegible]
قال سمع الله لمن حمده [illegible] م وإن كان مقتديا يأتي بالتحميد ش [illegible]
أيضا م ويأتي بالتسميع ش [illegible]
وقال أبو نصر البغدادي في شرح القدوري [illegible] الإمام والمأموم [illegible]
[illegible] في الصحيح [illegible]

كذا في [illegible]

[illegible]

وسلم نهانا فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلوا كما رأيتموني اصلي رحمه الله كما هو حديث المذكور انفا
من الصحيح ايضا في القسمة بين الامام والمأموم في الذكر في هذا المقام والسنة تنافي الشركة وترجيح
كما قال السروجي رحمه الله ان الاقتصار من الحاضر كان لهذا الترجيح من قوله تقدم على فعله عند التعارض
خلاف فعله ولدفع المعارضة كان يحمل الجمع على حالة الانفراد وان كان الظاهر ان
حكمه في جميع صلواته م وان كان منفردا يأتي بهما ش اي بالتسبيح والتحميد كما هو قولهما ورواية الحسن
عن ابي حنيفة كما في شرح الجامع الصغير والبدائع وغيرهما وهو الصحيح من المذهب كما قال في المحيط الكافي
لانه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بينهما كما ذكرنا ولا محمل له سوى حالة الانفراد ولم يعلم ان
نص عن الصدر على انه الاصح منهم صاحب الهداية وقال الصدر الشهيد وعليه الاعتماد واختاره
صاحب البحر [illegible] ان نفيه تتمة كما قال الدر المنتقى في هذه الرواية يأتي بالتسبيح
الارتفاع واذا استوى قائما قال ربنا لك الحمد لما قد مر من حديث ابي هريرة في الصحيح وروى
المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يأتي بالتسبيح دون التحميد واليه ذهب الشيخ الامام الصفار
والشيخ ابو بكر الاعمش وذكر في بعض النوادر انه يأتي بالتحميد ايضا وقال في البدائع وفي الجامع الصغير
ما يدل عليه فانه قال يعقوب سألت ابا حنيفة عن الرجل يرفع رأسه من الركوع في الفريضة ايقول
اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد ويسكت وما اراد به الامام لانه لا يأتي بالتحميد عنده فكان
المراد منه المنفرد انتهى وقد صرح بان في كتاب الصلاة يحذو الامام قراءة التشهد والعود ويعني
اللهم ربنا لك الحمد قال نعم فعل الحجاب ان الامام يأتي بالتحميد فيها فيحمل هذا على رجوعه من القول
بالاقتصار على التسميع الى الجمع بينهما وكذلك ما هو هذا الا بما كان رجوعا الى الجمع ولو كان هذا القول
[illegible] ذلك يعلم من [illegible] ان ابا يوسف كان محمدا
قرأ الكتب على ابي يوسف الا ما كان فيه اسم الكبير فانه من تصنيف محمد كالمضاربة الكبير والمزارعة
الكبير والمأذون الكبير والجامع الكبير والسير الكبير فلا يثبت الرجوع بالشك وقيل يريد يقول لم يحكي
التحميد الا على ما [illegible] يقول ان الامام يأتي بالتحميد كما قال في كتاب المزارعة بها حاجة على قول
ابي حنيفة على ما مر انما لم يجز المزارعة لكنه لما علم ان الفتوى على قولهما صرح بانه يأتي بالتحميد
[illegible] في المحيط ان التسميع حيث [illegible] على التحميد [illegible] عليه ولا يأتي بالتسميع
انتهى ولا يخفى ان فيه [illegible] الى الاوصل لما يعلم وان كان [illegible] على التحميد [illegible] السرخسي
وشيخ الاسلام [illegible] والمشايخ [illegible] ولسنا ما نحمل

م واما الامام فلا يأتي بالتحميد على قولهما ش يعني مع التسميع وقد تقدم انه رواية عن ابي حنيفة
ايضا وهي في التمرتاشي والمحيط رضي الله عنه وعن ابي الحسن عنه قال مالك في رواية ان هو واحد
وظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله مذهب مالك انه يقتصر على التسميع والرخصة الظاهرة فيه
ما تقدم تتمة اعلم ان محمدا رحمه الله ذكر للتحميد لفظين احدهما ربنا لك الحمد وثانيهما اللهم ربنا
لك الحمد وقصد [illegible] لذكر ما [illegible] بالاشارة الى الاول بالتحميد [illegible] على انفراد الطائفة
اليه فانه الاشهر فيه كما قاله صاحب البدائع بل قال ابن [illegible] ان ابا حنيفة يقول ربنا لك الحمد
بلا واو وان ابن المبارك مع اسقاط الواو [illegible] كلاهما [illegible]
[illegible] ذلك عند ابي حنيفة وقال ان شرع في الامام والاتيان بالواو في ربنا ولك الحمد احسن
تتمة هذا اللفظ اعني ربنا لك الحمد بلا واو [illegible] من رواية ابي هريرة في الصحيحين واما ثبت
اللهم في اللفظ الاخر تقدم م وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ش وهذا ايضا في الصحيحين من
رواية ابي هريرة بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفي صحيح مسلم من رواية
عبد الله بن ابي اوفى بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده
اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وتتمة هذا اللفظان لكن ورد في الثاني ايضا الاول
ربنا ولك الحمد وهو في الصحيح من رواية انس وفي صحيح البخاري من رواية عائشة وابي هريرة ايضا
بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وفي رواية علي رضي الله عنه بلفظ واذا رفع رأسه
من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وفي رواية ابن عمر بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يرفع يديه حذو منكبيه [illegible] الى ان قال واذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد الثاني اللهم ربنا
ولك الحمد وهو في صحيح البخاري من حديث ابي هريرة بلفظ كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله
لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد تتمة في الدر حكي عن الشيخ ابي جعفر انه لا فرق بين قوله
ربنا لك الحمد وبين قوله ربنا ولك الحمد وكذا ذكر النووي في شرح مسلم انه لا ترجيح لكل من ربنا
لك الحمد ومن ربنا ولك الحمد على الاخر ونقل القاضي عياض اختلافا عن مالك وغيره في الارجح
منهما قيل والاظهر اثبات الواو لان الكلام عليه جملتان بعد ربنا استجب حمدنا
ودعانا ولك الحمد على هدايتنا لذلك بخلاف ما اذا كان الواو ساقطا فان الكلام جملة واحدة
والاطناب في الدعاء مستطاب تتمة في الدر والمحيط رضي الله عنه ان الافضل اللهم ربنا لك الحمد

لما فيه من رياء كله وجعله في شرح الطحاوي الاظهر وفي النهاية الاحسن قلت وعليه ادعى على
تقدم من ترجيح رسالة التكبير الا افضل ولا ترجيح الجهر بها ربنا لك الحمد م ولا يزيد عليها
ش قال ولعله اشكل ان يقال في هذا الاطلاق بحث بانه ان اراد الزيادة بالمرة في الحرمة ولم يؤثر
فمسلم يستقرأ كالماء واما ان ما الوسع فيحصها طاهر وقد سمعت جوابه في حينه ان الشافعية ذكر
على انه كلامان ما ضمان وغيره الطرفين حسنه في العبارة حيث لم يقل لا تؤثر للنهي عن الاستغفار
فيبيح الكره بما تستحله الى ان يقول وان اراد الزيادة بشيء جاور في السنة كمثل ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت
ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد كما في صحيح مسلم وسنن ابي داود وغيرهما فينبغي ان يكون هذا
في حق الامام اذا كان لا يثقل على القوم وفي حق المتهجد اذا لم يفعل الامام ذلك الا المنفرد اذا كان
لا اذا كان لا يشق على القوم اتيانه بذلك والمتهجد اذا كان اماما فقد اتى به فليستحسن الممنوع من اتيانهم
به على ذلك واكثرها المنفرد في النوافل من ادعى ذلك فعليه البيان م ويرسل اليدين في القومة
كذا قال الصدر الشهيد في واقعاته وذكر السيد الامام في الملتقط انه ياخذ في صلاة الجنائز
وفي حالة التشهد والقنوت ماخذ على قول اكثر المشايخ وفي تكبيرات العيدين يرسل ش
وقد قدمنا هذا مستوفى في شرح فتح الملك العلام فاستدركه بالمراجعة ليستقر عندك ما فيه من الاصابة
من الكلام وما حررناه من تفصيل المرام م فاذا اطمأن قائما كبر بالخرور ش ابيح الخرور للسجود لما قدمنا
من حديث ابي هريرة في الصحيح م وسجد يضع ركبتيه ثم يديه ش فانه السنة عند اكثر اهل العلم
اصحابنا والشافعي واحمد وقد ذهب مالك في المشهور عنه الى تقديم يديه قبل ركبتيه لما روى ابو داود
والنسائي والترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك
البعير وليضع يديه قبل ركبتيه واجيب بانه منسوخ بما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن سعد بن
ابي وقاص قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بوضع الركبتين قبل اليدين ويؤيده ما عن وائل بن حجر
قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه اصحاب
السنن الاربع وحسنه الترمذي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وما ثبت عن عمر وعبد الله بن مسعود انهما
كانا يخران بعد ركوعهما على ركبتيهما قبل يديهما كما اخرجه الطحاوي تنبيه هذا اذا كان
غير متخفف فانه يمكنه ذلك فان كان متخففا يضع يديه اولا ويقدم اليمنى على اليسرى ذكره في ... لكن

م ثم وجهه بين كفيه على الارض ش وقال الزيلعي حذو منكبيه كما رواه البخاري وابو داود
والترمذي وحسنه وصححه عن ابي حميد عنه صلى الله عليه وسلم هكذا قلت وفي صحيح مسلم عن وائل انه صلى الله
عليه وسلم لما سجد سجد بين كفيه وما في سنن ابي داود عنه ايضا قال فلما سجد وضع وجهه بين كفيه وجافى
عن ابطيه ومن وضع هكذا يكون يداه حذاء اذنيه وقد وقع الحكم استنباطا في مسند اسحاق بن راهويه
ومصنف ابن ابي شيبة من روايته وكافي لي اسحاق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم
يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه اخرجه الترمذي وقال حديث حسن غريب وهو الذي اختاره بعض اهل
العلم ان يكون يداه قريبا من اذنيه وقال شيخنا رحمه الله ولو قال قائل ان السنة ان يفعل ايهما تيسر
جمعا للمرويات بناء على انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين
افضل لان فيه تخليص الابهامين المسنونة ما ليس في الاخرى كان حسنا انتهى تنبيه ثم قد افادوا
اختلاف ... حديث وائل الاصح في الشرح الاربع ضابطا في بيان ما تقدم في الوضع وفي الرفع
فقالوا يضع على الارض اولا ما كان اقرب الى الارض ويرفع اولا ما كان ابعد عن الارض حتى
فرع بعضهم في الوضع تقديم الانف على الجبهة فيه وفرعوا في الرفع تقديم الوجه على اليدين وتقديم
اليدين على الركبتين فيه ويتفرع على تقديم الانف على الجبهة في الوضع تقديم الجبهة على الانف
في الرفع ولم اقف على تصريح فيه بل كثير من المشايخ انما اطلقوا وضع الوجه ولم يذكروا تقديم الانف
منه على الجبهة بل ظاهر البديع ان من السنة وضع الجبهة ثم الانف والله سبحانه اعلم م ويبدي ضبعيه
ش اي عضديه والضبع بفتح الضاد المعجمة وسكون الباء الموحدة لا غير على ما في الصحاح وقيل
وسطهما ايضا واختاره القتبي العضد وقيل وسطه وباطنه وانما يبدي هكذا لما في الصحيح ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه وفي صحيح مسلم عن البراء قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك م ويجافي بطنه عن فخذيه
ش اي يبعدها عنهما ففي صحيح مسلم وسنن ابي داود وابن ماجه وغيرهم واللفظ لابي داود عن ميمونة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهيمة ارادت ان تمر تحت يديه مرت
والبهيمة تصغير بهمة وهي ولد الشاة بعد السخال فانه اول ما تضعه امه يكون سخلة ثم يكون بهمة
الكبر في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه وذكر بعض الحفاظ ان الصواب البهمة وفي سنن ابي داود عن
ابي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من

محاذية [مسئلة] ثم قد وضع في الهداية تمام الكلام وقيل إن كان في الصف لا يجافي حذرا من إضرار
الجار انتهى وفيه نظر فإنه لا يحصل ذلك بمجرد المجافاة وإنما يحصل من الابتداء فالوجه أن يقال إذا كان
في الصف لا يتقيد بما فيه من الإيذاء أي إيذاء الجار [تكميل] ثم كمال [illegible] من سنن السجود [illegible]
[illegible] السجود على الأعضاء السبعة كما مر [تنبيه] [illegible] عذر [illegible]
أن يضم أصابع يديه نحو القبلة لما في صحيح البخاري [illegible] صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه
القبلة ثم الظاهر أن المراد بقوله ولا قابضهما أنه لا يضم أصابعه على باطن كفه بدليل ما في صحيح
ابن حبان عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد ضم أصابعه [illegible]
بعضها إلى بعض [illegible] على أنه يضم أصابعه في السجود [illegible] كما تقدم [illegible]
[تذييل] [illegible] في ذلك [illegible] في السجود [illegible] والله تعالى أعلم [م] والمرأة تنخفض
وتلزق بطنها بفخذيها [ش] [illegible] كان في حق الرجل أما المرأة فينبغي أن [illegible] ذراعيها وتنخفض
ولا تنتصب كما ينتصب الرجل وتلصق بطنها بفخذيها لأن ذلك أستر لها [illegible]
[illegible] عن يزيد بن حبيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على امرأتين تصليان فقال
إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل رواه أبو داود في
مراسيله [illegible] [م] ويقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا وذلك أدناه
[illegible] أفضل [illegible] [ش] وقد سلف الكلام [illegible] في الركوع [illegible]
بالمراجعة [تتمة] قيل والحكمة في تخصيص هذا التسبيح بالسجود [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] على [illegible] التواضع لما فيه من
وضع الجبهة [illegible] على [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] [تتمة] اعلم أنه في الصحيح عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكثر
أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي [illegible] بعض أهل العلم [illegible]
فيهما على تسبيحهما [illegible] في السجود [م] [illegible]
[illegible] [illegible] على الأصح [illegible]

اليه [م] فإذا اطمأن قاعدا كبر وسجد ثانيا [ش] فإن السجدة الثانية فرض كالأولى وفعل بها ما فعل
في الأولى وتقدم الكلام في أن كون السجود مثنى هل هو غير معقول المعنى أو معقول المعنى وما قيل فيه في
هذا التقدير [م] وإن رفع رأسه قليلا ثم سجد إن كان إلى السجود أقرب [illegible] في المبسوط
[illegible] [ش] اعلم أن علمائنا رحمهم الله تكلموا في مقدار الرفع الذي يكون فاصلا [illegible] في شرح الطحاوي
عن أبي حنيفة أنه [illegible] [illegible]
[illegible] في الهداية على أنه الأصح [illegible] على السجدة [illegible]
[illegible] [illegible] رواه [illegible] عن أبي حنيفة أيضا
أنه إذا رفع مقدار ما يسمى رافعا جاز [illegible] في البدائع [illegible]
إذا رفع رأسه مقدار ما [illegible] [illegible] في المبسوط الأشهر
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في المبسوط [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] في النهاية
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] عن ابن عباس [illegible] كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وعافني واهدني وارزقني رواه أبو داود
[illegible] والحاكم وقال صحيح الإسناد [illegible]
[illegible]

حديث غريب ويمكن ان يجاب عنه بان هذا كان في النوافل ويشهد له لفظ ابي داود كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين السجدتين في صلاة الليل رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارزقني وارفعني ويؤيده ... علمائنا ما يقول باستحبابه في التطوع كما صرح به مشايخنا وحمل
ما في حديث علي في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت
وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا سجد قال اللهم لك
سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين انتهى على النوافل على انه ان ثبت في المكتوبة فليكن في حالة الانفراد او في حالة كونه اماما
والماموم محصورين لا يتثقلون بذلك كما نص عليه الشافعية واصحابنا في التراويح
وان لم يصرح به مشايخنا كما وجدنا نظيره في الذكر المروي في القومة التي بين الركوع والسجود
فان القواعد الشرعية لا تنبو عنه كيف والصلاة التسبيح والتكبير وقراءة القرآن
كما ثبت في الحديث ... م فاذا فرغ من السجدة نهض ولا يقعد ش كما هو قول الجمهور منهم
اصحابنا ومالك واحمد وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة لما في صحيح البخاري عن مالك بن الحويرث
انه راى النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا وللجمهور ما اخرج
الترمذي عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلاة على صدور قدميه ثم قال حديث
ابي هريرة عليه العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل في الصلاة على صدور قدميه انتهى
فانه وان كان في سنده من ضعف بعض رواته حسبما ذكره مع انه قد يشد بنقل جلة عن اكابر
الصحابة بل عن عامتهم فقد اخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي قال كان عمر وعلي واصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم ينهضون في الصلاة على صدور اقدامهم ... ابن ابي عياش ادركت غير واحد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى
والثالثة ينهض كما هو ولم يجلس وعن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه
ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق والبيهقي وقال هذا عن ابن مسعود صحيح ...
اذا ... الترجيح ... الشافعي على حالة الكبر كما في الهداية ...
الاسكان ... على حالة العذر لكان احسن ... لا دليل

٨٨ 88

عند قال النبي صلى الله عليه وسلم لمالك بن الحويرث لما اراد ان يفارقه صلوا كما رايتموني اصلي
ولم يفصل له فالحديث حجة في الاقتداء به في ذلك اظهر قلت ولنا ان نحمله على تعليم الجواز بدليل ما
ذكرناه من فعل الصحابة ومن العلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يفعل ما يجوز للمنفرد لبيان
الجواز او غيره من المقاصد الجميلة كالعذر ولا طريقة كما ذكر الامام حميد الدين نقلا عن
شمس الائمة الحلواني ان الخلاف في الافضلية حتى اذا جلس لا باس به عندنا واذا لم يجلس لا باس
عند الشافعي رحمه الله م ولا يعتمد بيديه على الارض ش لما عن ابن عمر نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلاة وفي حديث وائل بن حجر في صفة
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود
م الا من عذر ش ... ان يكون ... قوله ولا يعتمد من ...
الظاهر اختصاص ... على ...
... هذا الاعتماد عند عدم العذر مستحب عندنا على ما هو ظاهر ... الكتب المشهورة
ويوافقه ما في الروضة للزندويستي وان كان شيخا كبيرا او رجلا بدينا لا يقدر على النهوض
فلا باس بان يعتمد براحتيه على الارض منصوص عليه عن ابي حنيفة لكن في ... ان يعتمد
براحتيه على الارض عند النهوض من غير فصل ... مثله ... في المحيط عن الطحاوي وفي
شرح ... الطحاوي ... لا باس بان يعتمد بيديه على الارض شيخا كان او شابا
وهو قول عامة العلماء وما روي عن علي رضي الله عنه ... فيحمل على ما قدمه قبل ذلك من قول
علي رضي الله عنه من السنة ان ينهض الرجل على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الارض الا
ان يكون شيخا كبيرا او ما اشبه ذلك او مستحب عند عدم العذر ... فعله ...
لمن ليس به ذلك م ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الاولى ش من التسمية والقراءة
والتامين والركوع والتسبيح والتسميع والتحميد والسجود والتسبيح والتكبير عند الركوع
والسجود والرفع منه م الا انه لا يستفتح ش اي الا انه لا يستحب ان يقول في افتتاح الثانية
سبحانك اللهم الى اخره لان الصلاة كفعل واحد حكما ولهذا لا يتشهد اولا بعد ذلك فاذا كان
عمدا ... فاختص الاستفتاح بافتتاحها ... لم ينقل ذلك ... الاولى
منها وهو دعاء الاستفتاح م ولا يتعوذ ش اي ولا يستحب ان يتعوذ عند الشروع في الثانية
فيها والمذهب عند ان فيه استحبابه في كل ركعة ... يقول ... على ...

لابي حنيفة ومحمد ايضا فانه تابع للقراءة عندهما والقراءة تتجدد في كل ركعة وكون الصلاة كفعل واحد حكما
لا ينفيه كاتحاد المجلس في حق القراءة المتعددة فيه المتخلل بينها فاصل من كلام تلاوة او من سلام
ونحوه م ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى ش هذه جملة ابتدائية غير داخلة في حيز الاستثناء
كما سلف هذا قول اصحابنا ورواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور من مذهبه وقال الشافعي
واحمد يسن رفعهما ايضا في تكبير الركوع والرفع منه واعلم انه كان شيخنا المحقق رحمه الله
ان الاثار عن الصحابة والطرق عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة
الطحاوي وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت نقل كل من الامرين الرفع عند الركوع وعدمه
عنه صلى الله عليه وسلم فيحتاج الى الترجيح لقيام التعارض ويترجح ما صرنا اليه بانه قد علم بانه كان
اقوال مباحة في الصلاة وافعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها فلا يبعد ان يكون هو
ايضا مشمولا بالنسخ خصوصا وقد ثبت ما يعارضه ثبوتا لا مرد له بخلاف عدمه فانه لا يتطرق
اليه احتمال عدم الشرعية لانه ليس من جنس ما عهد فيه ذلك بل هو من جنس السكون الذي هو طريق
ما اجمع على طلبه في الصلاة اعني الخشوع وكذا بافضلية الرواة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله
ابو حنيفة للاوزاعي لما ناظره فيه بما هو مذكور في القصة المشهورة في مناظرة الاوزاعي مع الامام ابي حنيفة
في مجلس ... ذكرها الامام الحافظ ابو محمد عبد الله الحارثي في تخريج مسند الامام ابي حنيفة
عن سفيان بن عيينة انه اجتمع ابو حنيفة والاوزاعي في دار الحناطين بمكة فقال الاوزاعي لابي حنيفة
ما بالكم لا ترفعون ايديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه فقال ابو حنيفة لاجل انه لم يصح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الاوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع
منه فقال ابو حنيفة حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لا يرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الاوزاعي
احدثك عن الزهري عن سالم عن ابيه وتقول حدثني حماد عن ابراهيم فقال ابو حنيفة كان حماد افقه من
الزهري وكان ابراهيم افقه من سالم وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه وان كانت لابن عمر
صحبة وله فضل صحبة فالاسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فسكت الاوزاعي ثم

الامام

الامام بفقه الرواة فرجح الاوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور عندنا والله اعلم
م فاذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب
اليمنى نصبا ووجه اصابعه نحو القبلة ش سواء كان بعدها قعود اخرى بان كانت
الصلاة ثلاثية او رباعية او لم يكن بعدها قعدة اخرى هذا هو السنة عندنا وقال مالك يجلس
متوركا في القعدتين وهو ان يجعل الورك على الارض ويخرج رجليه من جانب الايمن
ناصبا قدم اليمنى ... على الارض وقال ابن زيد وان شئت اضجعت اليمنى في
انتصابها يجعل جنب ابهامها الى الارض فرائع وقال الشافعي يتوركون في كل جلسة يعقبها السلام
ويفترشون في الجلسة الاولى والحجة لنا فيما ذهبنا اليه ما عن عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى رواه مسلم وما عن ابن عمر انه قال
من سنة الصلاة ان تنصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى رواه
النسائي وما عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة فقلت لانظرن الى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعني على فخذه اليسرى ونصب
رجله اليمنى اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان
الثوري واهل الكوفة وابن المبارك اهـ ثم في صلاة ... هذا في الفرض وفي النفل
يقعد كيف شاء كالمريض ايضا والذي يظهر انه في الفرض والنفل عند عدم العذر ثم الخلاف
في الفرض والنفل انما هو في الافضلية لا في الجواز والله سبحانه اعلم م ويضع يديه على فخذيه ش يده
اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى كذا روي عن محمد في النوادر وذكر الطحاوي انه
يضع يديه على ركبتيه ويفرق بين اصابعه وفي السنة ما يشهد لكل منهما قولا وفعلا ففي صحيح مسلم
عن عبد الله بن عمر قال كان يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى
على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه
اليسرى وللثاني ما في صحيح مسلم ايضا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قعد في
التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين
واشار بالسبابة وثمت كيفية ثالثة وهي ما في صحيح مسلم ايضا عن عبد الله بن الزبير قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة ... ووضع يده اليسرى على ركبته
اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى واشار باصبعه وفي رواية لغيره ويلقم كفه اليسرى
ركبته وهذا كله من تعارض ظاهر وقد نقل النووي في شرح مسلم اجماع العلماء على استحباب

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها

وضع اليد اليسرى عند الركبة او على الركبة ثم قال وبعضهم يقول وبعطف اصابعها على الركبة
وهي حسنة قوله ويلقم كفه اليسرى ركبته والحكمة في وضعها عند الركبة منعهما من العبث وآتى
قوله ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى مجمع على استحبابه امر قيد خذ من هذا الاجماع منعقد
على استحباب كل واحد من هذه الكيفيات على السواء اعني وضع اليسرى على الفخذ
بالقرب من الركبة او على نفس الركبة مع بسط الاصابع عليها او عطفها عليها
ووضع اليمنى على الفخذ اعني وضح فيكون وضع اليمنى على الركبة محمولا على الجواز لا على الاكمل
ويكون ما في الخلاصة وغيرها من اخذ الركبة هو الاصح اختيار الفضيلة هذه الكيفيات في اليد
اليسرى ويحتاج في الاشارة ترجيح هذه على غيرها وقد اتى في البدائع فان فيها والاولى
افضل يعني وضع اليمنى على فخذه اليمنى واليسرى على فخذه اليسرى لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قعد وضع مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى وكذا اليسرى على فخذه اليسرى ولان في هذا
توجيه اصابعه الى القبلة وفيما قاله الطحاوي توجيهها الى الارض انتهى لكن غير خاف
تعليله بان الحديث المذكور وقد رواه البيهقي عن وائل بن حجر بلفظ انه صلى الله عليه وسلم
وضع في التشهد يده اليسرى على فخذه اليسرى ويده اليمنى على فخذه اليمنى ورواه ابو داود
بلفظ ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وحد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى انتهى فيه ترجيح
هذه الكيفية على غيرها او انه لا يكاد يتحقق مع وضع المرفق اصلا وهو طرفه
ومنتهاه على الفخذ وضع باطن الكف على الفخذ انتهى وأما ما يبدو عارض
بما ورد من الصريح الصحيح في وضعها على الركبة فكان محمولا انه روي انه وضعها على الركبة
ولا يقتضي ترجيحه على ما رواه انه وضعها على الفخذ الا ان الكاتب قضى بان يكون ما ذكرناه
من تلك الرواية الغير مفيد ذلك لكن لا تشبه ان الكيفية المشتملة على وضع اليد على الركبة مع
الكيفية المذكورة ثم على اعتبارها ما في جمع العوارض
عن محمد انه يكون اطراف الاصابع عند الركبة وقعد ثم تكلم م ويفرج اصابعه كل التفريج ش
مثل ما عليه ما يفيد هذا من السنة نعم يمكن ان يكون ما يدل عليه صحيح مسلم في رواية ابن الزبير
ويلقم كفه اليسرى ركبته اشارة في الجملة الى تفريج الاصابع منها وهو على عهد بن ما كانت له لا كاص
باليسرى وانما الكثير ما يدل عليه السنة بالنسبة الى هذا المطلوب انه صلى الله عليه وسلم وضع

راحتيه على فخذيه مبسوطة الاصابع ثم لما جاء اوان الاشارة قبض اصابع اليمنى واشار بالسبابة
جمعا بين ما قوله ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى وكفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها
واشار باصبعه التي تلي الابهام كما تقدم من صحيح مسلم في رواية ابن عمر وذلك يدل على وضع الكف مع قبض
الاصابع لا يتحقق حقيقة فكان المراد والله تعالى اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك
عند اوان الاشارة وليس ذلك ببدعة وبسط الاصابع لا يستلزم تفريجها البتة بل ربما
يرجح الضم دون ضم توجيه الاصابع الى القبلة من غير انحراف بخلاف التفريج فانه يزيل الابهام
عن القبلة ويحتمل في توجيه بعض الاصابع الاخرى انحرافها والله تعالى اعلم م ثم يتشهد ويقول
التحيات لله والصلوات والطيبات الى قوله عبده ورسوله ش يعني التحيات لله والصلوات
والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانما اقتصر على ما اقتصر لتعلم ما تقدم ذكره واعلم ان التشهد اسم
لمجموع هذه الكلمات المذكورة وكذا الوارد من نظائرها سمي به لاشتماله على الشهادتين وهما اشرف
اذكاره كما سميت الصلاة تسبيحا وركوعا وسجودا تسمية لها باشرف اجزائها وهو التسبيح او الركوع او
السجود فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء مجازا والوجه ان ذلك الجزء اشرف الاجزاء او من اشرفها وعطف
سواء على يتشهد عطف تفسير ثم التشهد ورد بالفاظ مختلفة في روايات متعددة منها
ما رواه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد
يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ابن عمر
وشهد ايضا بالتشهد قال انه اي التشهد الذي ذكره في كتاب المالكية كرسالة ابن زيد والتفريع ومختصر ابن الحاجب
زيادة وحده لا شريك له بعد قوله الا الله وهي ليست في تشهد عمر وانما رواها مالك في الموطأ في
تشهد عائشة وذكرها ابو داود من ابن عمر من زيادته وقد ذكر ان التشهد هكذا اختيار مالك
نادر ليس مما يجوز ما ذكره عمر بن الخطاب بل ما عمل مضافا اليه اهل الزمان فلينسبه لذلك
ومنها ما رواه مسلم واصحاب السنن الاربع عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله الا ان في رواية الترمذي والنسائي سلام عليك وسلام علينا والشافعي

وقال انه اكمل التشهد ومنها ما رواه الحفاظ الستة وغيرهم عن ابن مسعود قال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن وقال اذا قعد احدكم في الصلاة
فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء
اعجبه اليه فيدعو به وتشهد ابن عباس على ما سيأتي ومنها اتفاق الحفاظ المذكورين على
لفظه معنى وهو نادر واعتراف الاكابر من العلماء بانه اصح حديث في الباب فقد قال الترمذي
مشيرا اليه وهذا اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل
العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وقد روي باسناده الى ابي غسان عن
خصيف قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في
التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود وذكر ابن عبد البر باسناده الى الحافظ البزار انه سئل عن اصح
حديث في التشهد فقال هو عندي حديث ابن مسعود روي من نيف وعشرين طريقا ثم سرد اكثرها ثم
قال ولا اعلم يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت من حديث عبد الله ولا اصح اسانيد
ولا اشهر رجالا ولا اشد تظافرا بكثرة الاسانيد واختلاف طرقها اليه انتهى وقال الحافظ
ابو الفضل محمد بن طاهر المقدسي اعلم ان كل من جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقنت في الصبح وتشهد
بتشهد ابن عباس وعد اشياء ذكرها من المسائل التي صح النقل بخلافها وقد عرف ذلك فانه مبتدع
هوى مخالف للسنة ومنها اشتماله على تأكيد التعليم باخذ يده فان ذلك يقتضي مزيد تأكيد
ومنها الامر واقله الاستحباب ومنها زيادة واو العطف فانها تقتضي المغايرة بين المعطوف
والمعطوف عليه فيكون كل جملة ثناء مستقلا بخلاف اسقاطها فانه يصير اللفظ الاول يكون
صفة لما قبلها والاول ابلغ ومما يؤيده انه لو قال والله والرحمن والرحيم كان ايمانا متعددة
بها الكفارة بخلاف ما اذا اسقطها وفيه حكاية لطيفة وهي ما ذكره غير واحد من مشايخنا ان
اعرابيا دخل على ابي حنيفة وهو جالس مع اصحابه فقال ابواو ام بواوين فقال ابو حنيفة بواوين
فقال بارك الله فيك كما بارك في لا ولا فلم يعلم احد من اصحابه السؤال والجواب ثم سألوه عن ذلك فقال
سألني عن التشهد هل هو بواو واحد كتشهد ابي موسى الاشعري ام بواوين كتشهد ابن مسعود فقلت له
بواوين فقال بارك الله فيك كما بارك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية فتحير العلماء ان يضربوا
اصحابنا منه وافهمهم كالانعام بعد واكثر من لا يعلمه ثم ذكر ابن مسعود الكلام على الفاظ زيادة في تعليم العامة

فالتحيات

٩١ 91

فالتحيات جمع تحية على وزن تفعلة فقيل هي الملك الحقيقي التام وقيل العظمة الكاملة وقيل البقاء
الدائم وقيل السلامة من الآفات وجميع النقائص وقيل ما يحيى به الملوك وذكرت بلفظ الجمع لانه كان في
الارض ملوك يحيون بتحيات مختلفة فقيل لنا قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على الملك
ويكنى بها عنه مستحقة لله عز وجل والصلوات قيل كلها مختصة به تعالى وقيل الخمس مختصة له
او واجبة له وقيل المراد بها الرحمة اي الرحمة التامة ثابتة لله تعالى لا لغيره لان كل من رحم احدا فرحمته
له بسبب ما حصل له من الرقة عليه فهو برحمته دافع لالم الرقة عن نفسه بخلاف رحمة الله فانها لمجرد ايصال
النفع الى العبد وقيل العبادات مستحقة له والطيبات قيل المراد بها الكلمات الطيبات وهي
ذكر الله تعالى وما والاه كما قال تعالى اليه يصعد الكلم الطيب وقيل الاعمال الصالحات وهو اعم من الاول
لشموله الاقوال والافعال والاوصاف والطيب ما وصف به الكمال ما يحسن ان يحمد او يوصف
فالكامل الخالص من شوائب النقص وذكر غير واحد من محققيهم ان التحيات اي العبادات القولية لله تعالى
والصلوات اي العبادات البدنية لله تعالى والطيبات اي العبادات المالية لله تعالى وقيل اخرى
لكل لفظ منها الى نوع من العبادات له به مناسبة غير النوع الذي صرف اليه اللفظ الآخر على وجه
يتلخص منه ان جميع انواع العبادات لله تعالى يستحقها وحده ولا يستحق شيء منها الا سواه
ثم هو على مثال من يدخل على الملوك فيقدم السلام والثناء اولا ثم يقوم في الخدمة ثانيا ثم يبذل المال
ثالثا فلهذا حسن ترتيبه قيل قوله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته حكاية السلام الذي سلمه الله تعالى
على النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي صلى الله عليه وسلم لما اثنى على الله تعالى بثلاثة اشياء رد الله تعالى عليه في
مقابلتها ثلاثة اشياء السلام بمقابلة التحيات والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة الطيبات
فالسلام من سلم الله تعالى عليه او من تسليمه من سائر الآفات والرحمة الاظهر ان المراد بها ما يخص
الوحدان لا ارادته كون المراد الدعاء بها مع ان الدعاء انما يتعلق بالممكن والارادة قديمة
بخلاف بعض الوحدان والبركة النماء والزيادة من الخير وقيل البركة جامع لكل خير وكان في جواب
هذا التشريف الجسيم من الرب العظيم قول النبي الكريم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاعطى بها من هذه الكرامة لاخوانه الانبياء وبعدهم وصالحي الانس والجن وغيرهم كما
افصحت به السنة الصحيحة حيث قال صلى الله عليه وسلم في هذه الكلمات فانكم اذا قلتموها
اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض ولقد احسن الترمذي الحكيم حيث قال من اراد
ان يحظى من هذا السلام الذي يسلم الخلق في صلاتهم فليكن عبدا صالحا انتهى والعباد جمع عبد
ودل قوله صلى الله عليه وسلم اصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض ان المراد به كل من
لله تعالى انسا كان او غيرهم ثم قال ابو علي الدقاق ليس شيء اشرف من العبودية

ولا

ولا اكمل اتم الخصوص من الوصف به وقيل الصالح هو القائم بحقوق الله وحقوق العباد قاله الزجاج
وغيره قوله اشهد اي اعلم واتيقن وحدانية الله تعالى في الالوهية وعبودية محمد صلى الله عليه وسلم
وكونه رسول الله تعالى وانما اتى بلفظ الشهادة دون لفظ العلم واليقين لانه ابلغ في معناه
واظهر من حيث انه شهادة وهو مستعمل في ظواهر الاشياء وباطنها بخلاف العلم واليقين
فانهما يستعملان في البواطن غالبا دون الظواهر ولهذا قال الفقهاء لا يصح اداء الشهادة
عند الحاكم الا بلفظ الشهادة فلو قال اعلم او اتيقن لم يصح شمنى اما تقديم الشهادة له بالعبودية
على الشهادة له بالرسالة فلان اتصافه بالعبودية ابلغ وهي اشرف الاوصاف ولهذا ذكرها
اثنا من شانه وقع ذكره بلفظ عبده في بداية اعلى مقاماته ونهايته في الدنيا وهو الاسراء
فقال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وقال تعالى فكان قاب قوسين او ادنى فاوحى الى عبده
ما اوحى مع ما في ذلك من الاهتمام بالطهارة مجانبة قول اليهود عزير ابن الله وقول النصارى
المسيح ابن الله تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا شمنى قال الشيخ
عز الدين ابن عبد السلام بدأ المصلي اولا بالثناء على الله لانه الاهم المقدم ثم بالسلام على النبي
لانه الاهم بعد الثناء على الله ثم بالسلام على نفسه لقوله عليه الصلاة والسلام ابدأ بنفسك ثم ختم
بعباد الله الصالحين وبدأ اكمل البرية على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب اغفر لي ولوالدي
ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ثم اعترف بانه لا معبود الا الله تحقيقا للايمان
ثم بالرسالة تحقيقا للاسلام شمنى وبهذا تبين ان المصلي يقصد بهذه الالفاظ معانيها على
انها مرادة له انشاء ففي شرح الدرر المنتقى من البحر المحيط ولا بد من ان يقصد بالفاظ التشهد
معانيها التي وضعت لها من عنده كانه يحيي الله تعالى ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى نفسه واولياء
الله تعالى انتهى ونقل صاحب الغاية عن القنية انه قال لم اره ... على الصغير فعلينا ...
فيه كان الحصول ان المراد به الحاضرين من الامام والماموم والملائكة وغيرهم ثم قال صاحب الغاية
وهو ظاهر انتهى وقال غيره من العلماء من غير اهل المذهب ينبغي ان يكون المصلي عند سلامه على
النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشاهده حاضرا بين يديه وان يحضر عند ذكر السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين عباد الله من الانبياء والملائكة وجميع المؤمنين قلت والاولى ان يقول بعد جميع
المؤمنين وصالحي الثقلين كما عرفت فاقتديناه اعاده الله بعد ذكره م ولا يزيد على هذا
في القعدة الاولى ش حتى ولا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم هـ هذا قول اصحابنا ومالك ولعهد الوجه
عليه فيها فيسجد ... لما في حديث ابن مسعود عند احمد ثم ان كان النبي صلى الله عليه وسلم
... وابن حزيمة

ومن ثم قال الزاهدي ... ليس له في الدنيا من سلم المصلين نصيب ولا يسعهم في العقبى ... ولا في ...

في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده ش قال الطحاوي من زاد على هذا فقد
خالف الاجماع م فان زاد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ساهيا
يجب عليه سجود السهو وعن ابي حنيفة ان زاد حرفا فعليه سجود السهو واكثر المشايخ على هذا ش
اي ان زاد على التشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا ان كان عامدا ايكره وان كان
ساهيا ففيه اختلاف الرواية عن الاصحاب واختلاف المشايخ ففي البدائع ذكر في امالي الحسن
عن زياد عن ابي حنيفة ان عليه سجود السهو وعندهما لا يجب لهما انه لو وجب لوجب جبرا للنقصان
لانه شرع له ولا يعقل تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وابو حنيفة
يقول لا يجب عليه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل بتاخير الفرض وهو القيام الى الثالثة
فصل بالصلاة يجب عليه من حيث انها تاخير لا من حيث انها صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
قلت وقد اخرج ابو داود والترمذي عن ابي عبيدة بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس في الركعتين كانه على الرضف قال الترمذي هذا حديث حسن الا ان ابا عبيدة لم
يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود في الركعتين الاوليين
ولا يزيد على التشهد شيئا وقالوا ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روي عن الشعبي وغيره انتهى
ومن هنا والله اعلم قال الفقيه ابو جعفر الهندواني القياس لا يلزمه والاستحسان يلزمه شمنى
ما ذكره المص من تقدير الزيادة على التشهد عند ابي حنيفة بحرف مصرح به في واقعات الناطفي
وغيرها واما ان عليه اكثر المشايخ فالله اعلم شمنى اكثر ما يظهر في وجهه انه يشمله اطلاق تاخير الواجب
عن وقته وذلك موجب للسهو الا ان عليه ان يقال ينبغي ان لا يناط وجوب السجود بزيادة حرف
بل ... وان كان يوجد شبهة تاخير للواجب عن وقته في الجملة لان الظاهر استقباح مثله
من تعلق وجوب السجود به من ذلك لعلة في نفسه ... انه مع نفي الحرج البين في تعلق
ذلك به لكثرة البلوى بجريان مثله على الالسن فعلقوه بان زاد مجموع ... اذا شرع في الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد في الركعة الثانية ما يتأتى به اداء ركن القيام قال السيد
الامام ابو شجاع وقال القاضي الامام الماتريدي عليه سجود السهو كما هو جواب مشايخنا غير ان السيد الامام
قال اذا قال اللهم صل على محمد وجب تلك وعلى مشى قاضيخان وتبعه في الخلاصة على انه المختار
ثم كان ... ان هذا التصحيح ان يكون فيه فرض الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم او سنة ... على ان
لو ... اعتبار ... الا انه لما لم يكن مشروعا هنا باصل الوضع ... من قبل النصف
الاشتغال به عما لم ... به كونه تاخيرا للركن في ادائه عن وقته فوجب سجود السهو

وقال القاضي الامام لا بحث بالمنقول وعلى آل محمد ولا يعرى تكلف توجيه عن سطر وفي روضة
الزندويستي قعد المصلي مقدار التشهد في الرابعة او الثالثة من الفرائض او النوافل في القعدة
الاولى وتشهد ثم صلى على النبي صلى الله عليه وسلم على حسبان انه قعد في الرابعة او الثالثة
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل عليه السهو لانه اخر القيام الواجب عليه عند فراغه من التشهد
كما لو قرا الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة قال في غريب الرواية عن اصحابنا لانه اخر السورة الواجبة
عليه بعد الفاتحة فكذا هذا وقال الامام عبد الله بن الفضل لا سهو عليه وكذا افتى بعض علماء
زماننا لانه اخر القيام بشيء مشروع في الصلاة فصار كما لو كرر التشهد او مكث طويلا بعد اشتغال بشيء
من الدعوات لا سهو عليه كذا هذا انتهى ملخصا ولا يخفى ما في هذا التعليل المذكور لعبد الله بن الفضل
على ان فساد كل من الحكم والتعليل المذكورين خلاف ما لا يوجد فيهما خلاف هذا الاطلاق كما
سيذكر في فصل السهو ان شاء الله تعالى ثم ابعد في ابي بكر بن محمد الفضل على التشهد ابو شجاع
هذا وفي الذخيرة والتتمة وكان الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني يقول لا يجب سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد وانما يجب بمقدار ما يؤدي ركنا فيه انتهى فتأمل فيه صاحب المبسوط على
ذلك وقد سكتوا على هذا غير ما فرع ونسيه كما يعلم فادام في الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض
ش بل يقوم على صدور قدميه كما يقوم من السجدة الثانية في الركعة الاولى لما قدمناه من حديث
ابن عمر وحديث وائل بن حجر والجواب م فان اعتمد فلا باس به ش كذا قاله الطحاوي في شرح
الرد وفي مختصر شيخ بكر ان اعتمد بيديه على الارض وفيه اشارة الى ان الاولى ان لا يعتمد انتهى
وهو كما قال انه خلاف الظاهر ما ذكر غيره من ظاهر ما ذكر غيره ان ترك الاعتماد مستحب لمن لا يشغله
الامر عن عذر ومراد كشيخ كما قدمنا مثله في القيام من السجدة م وان كانت الصلاة فرضا فهو
مخير بين ان يقرا وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل ش كذا في غير موضع منه
الهداية وقد تقدم ذكره والكلام عليه في الركن الرابع الى ان القراءة وان في المحيط وغيره ان
القراءة في الاخريين في ظاهر الرواية واجبة في رواية الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب تركها
فيها شيئا يجب سجود السهو في ظاهر الرواية وبحث في رواية الحسن والاختلاف في كونه
مسيئا بتركها فانها عامدا او تصحيح غير الصدر هو اسقاط الرواية وان لم يجب على
رواية الحسن في فصل السهو كما تقرر وان المحيط ناطق بانه لا يكون مسيئا بالتسبيح
فيهما ويكون مسيئا بالسكوت وان غير المحيط ناطق بانه لا يكون مسيئا بكل منهما والنظر
الى ما سمعته من ان علي رضي الله عنه وابن مسعود على انه لا انقسمه صحيح الكلام بان القراءة على ظاهر الرواية

انفعل

افضل ونقله في الهداية بانه صلى الله عليه وسلم داوم عليها فيتجه عليه بان ما سوى الاحاديث انهم
حدوا السنة بالمواظبة مع الترك مرة او مرتين تعليما للجواز حتى لا يعتقد فيه الوجوب فكيف يقال
في السنة فعلها افضل والحال ان تارك السنة مسيء ثالثا كيف يخير بين الاتيان بالسنة وبين
تركها والتخيير انما يقع بين المستويين قلت ويجاب عن الاول كما تنبه له في النهاية
ان مطلق المواظبة دليل على السنة والافضلية كما صرح به في الهداية في باب ادراك الفريضة
حيث قال والاشبه دون المواظبة واما كون المواظبة دليل الوجوب اذا كانت من غير ترك الا ترى
ان صاحب الهداية لما احتاج الى اثبات وجوب الفاتحة والقنوت والتشهد كيف اكد مواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم عليها بغير ترك وقال في باب سجود السهو فاسنة صلى الله عليه وسلم واظب عليها
من غير تركها وصاحب الهداية ينقل ههنا من غير ترك ولم اقف على جوابهم عن الثاني والثالث
فان قلت يجاب عن الثاني بان يكون تارك السنة مسيئا لا يلزم منه عدم صحة ان يقال الاتيان بها افضل
قلت بل يلزم لان افعل التفضيل الخالي من اللام والاضافة لا بد فيه من ذكر المفضل عليه فيعني
افعل حقيقة او تقديرا ابو صحا ويمنتفية ههنا نعم هذا انما يشكل على ما في المحيط وان الكرت
يكون مسيئا على ما في غيره انه لا يكون مسيئا فانه يمكن ان يقال لا نسلم ان القراءة سنة على التعيين
بل السنة اصل الصوم الملاصق من القراءة والتسبيح والسكوت ثم القراءة افضل لكون العلو سنة صلى الله عليه وسلم
المواظب عليها وايضا لفضل كلام الله على سائر الكلام وايضا لكون مودي للقصد اي انه
يتيقن مع الخروج عن الخلاف كما سنعلم وعلى هذا ينكر قول الهداية المداية عليها حرج محرج البيان فان
صلى الله عليه وسلم اصدر اي اثار شالانة فيهما فلا يكون لشيء منها ودر القراءة والتعيين لا سنتان القراءة
عينا مع الاشارة الى نفي السنتين فاسرا كما وهو حسن دقيق فتنبه له وقد يجاب عن الثالث
بانه لا بدع في التخيير بين الفاضل والافضل فان المكلف للرجل المتطلب من العمل الى افضل من التقصير
مع ثبوت التخيير بينه وبين التقصير قطعا بالنص والاجماع الى غير ذلك مما يذكر منه على التبيين م فان
قرا في الاخريين قرا الفاتحة بحسب ما لا يزيد عليها شيئا ش لما تقدم من حديث ابي قتادة في الصحيح
الا ان ظاهر قول المص ولا يزيد عليها يشير الى عدم اباحة الزيادة عليها وحديث ابي قتادة ساكت
عن اباحة وعدمها ولا يصلح ان يكون حجة لعدمها الا بطريق المفهوم المخالف وهو مردود عندنا ثم
الظاهر اباحتها وكيف لا وقد تقدم من حديث ابي سعيد الخدري في صحيح مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
كان يقرا في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر خمس عشرة آية او قال نصف ذلك

ملكوم لرواية الاسلام في شرح ابواب الصغير واما السورة فما هما شرعة بلا في الاخريين
حتى ولنا قضى قرا اها في الاخريين لم يلزمه كذا الشهو ابهر شهر يكره لرواية الاولى عدم الزيادة في كل
على الخروج ومرح البيان لما ذكر حديث ابي قتادة وقول الامام المذكور وقول غير واحد من المشايخ
كما في الهداية وغيرها وبين انها بعد الاوليين الفاتحة فقط وحمل حديث ابي سعيد وقراءة الاسلام
كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل الجائز في بعض الاحيان تعليما للجواز او غيره من غير كراهة
في حقه صلى الله عليه وسلم كما يفعل الجائز الادنى في تقاليب الاحوال والشغل لا ينافي عدم الاولوية
فينبغي بهذا اماعتاه بجمال المجاهر بالحديث المذكور من اقوال المشايخ والله سبحانه اعلم م حاصل
السورة شاميا كذا الشهو في قول ابي يوسف وفي ظاهر الرواية لا يجب ش واعلم
ان المراد الدخرى واذا قرا في الاخريين من الظهر او العصر الفاتحة والسورة ساهيا بلا سهو
عليه من الحسان قال محمد رحمه الله تعالى في الكتاب ان شاء قرا في الاخريين وان شاء سكت
ذكر القراءة مطلقا انتهى وصرح نقل عنه في تجنيس الملتقط قال عن محمد فيمن قرا الفاتحة
مرتين او الفاتحة مع السورة لا سهو عليه ان كان في الاخريين ثم في المحيط [illegible] ورد عليه
قيد عدم لزوم السهو بقوله وهو الاصح لان قراءة الفاتحة في الاخريين سنة [illegible] واحدة
ومن صحح طاهر وعلى سنة ما صححاه وصاحب الخلاصة عن شيد لشيء تقييد خلافا في ذلك
ولم اقف على ما يصرح بالوجوب في قراءته لا لسكن تقييد المحيط عدم الوجوب بالاصح ويشعر
بالمختار كما في الدرر وكذا في النهاية الكبرى والنقاية بشيئه اشارة الى ان في الاصلاة
في الحاوي بلا ابعد ان يكون خلاف المذكور من الوجوب قائلا به ابو يوسف في رواية من حوصة
لما ذكرنا ثم تخصيص محمد بسنة الحكم المذكور الحاصل كما في تجنيس الملتقط والله اعلم م
اما اذا كانت سنة او نفلا يبتدئ كما ابتدا في الركوع الاولى يعني بالثناء والتعوذ لان
كل شفع صلاة على حدة ش اي لما ان الصلاة الرباعية التي يصليها نفلا ان سنة
كانت او غيرها عطفا او نفلا على سنة من باب عطف العام على الخاص فقام من القعدة
الاولى الى الركعة الثالثة فانه يستحب ان يفتتح الثالثة بالاستفتاح والتعوذ كما يستحب له
ذلك في افتتاح الركوع الاولى من الشفع الاول لما قدمنا في الكلام على القراءة من ان كل شفع صلاة
على حدة وان القيام الى الشفع الثاني بمنزلة تحريمة مبتدأة فلت وفي شرح الزاهدي في الاربع قبل

ما لا يجوز من الزيادة

في ظاهر الرواية

٩٤ 94

الظهر والجمعة وبعدهما لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح اذا قام
الى الثالثة بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل انتهى وهذا متجه في الاربع التي قبل
الظهر على قول اكثر من المشايخ بناء على انها صلاة واحدة كالظهر عندهم حتى لا تبطل شفعة
الشفيع بالاشتغال الى الشفع الثاني منها اذا علم في الشفع الاول بالبيع ولو افسدها قضاها
اربعا الى غير ذلك من الاحكام التي تفيد كونها بمنزلة صلاة واحدة ولا يبعدان يترك الاربع
التي قبل الجمعة في ذلك منزلتها واما الاربع التي بعدهما فيه الحاقها بالاربع التي قبل الظهر في هذا
نظر فانهم لم يثبتوا لها من الاحكام ما للاربع قبل الظهر فلا تلحق بها في هذا الحكم ايضا
ثم ما قدمناه من الدوضح يخالف هذا الذي ذكره الزاهدي فيما عدا الاربع قبل الظهر
والجمعة وبعدهما من النوافل في ان بالزيادة على التشهد في القعدة الاولى بالصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم يرد فيه من الاختلاف ما وصف بكونه السهو ما هو وارد في الوتر الرباعية والثلاثية
بسبب ذلك اللهم الا ان يكون قوله بخلاف سائر ذوات الاربع من النوافل متصلا بقوله
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة لا غير وهو خلاف ظاهر السوق ثم قد ظهر انه على ما ذكره
الزاهدي كان ينبغي للمصنف ان يستثني الاربع المذكورة الا انك قد عرفت ما في استثناء الاربع بعد الجمعة
من النظر ولعل المصنف جنح الى تعميم الاطلاق في ذلك كما هو ظاهر كلام كثير من المشايخ ولم يردا
ان تلك الاحكام للاربع المذكورة بعد تسليم ثبوتها مخرجة لها عن كون كل شفع منها صلاة
على حدة بالنسبة الى هذا الحكم والترجيح موضع تامل م ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما
قعد في الاولى ش يعني يفترش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب اليمنى لما قدمناه وفيه احتراز
عن قول مالك والشافعي انه يتورك فيها كما بيناه م والمراة تقعد على اليتها اليسرى في القعدين
وتخرج رجليها من الاخرى ش اي من الجهة الاخرى وهي اليمنى وهذا هو التورك كما اوضحناه فيما سلف
وانما تجلس هكذا لانه استر لها فمراعاة فرض الستر اولى من مراعاة سنة القعدة وقد حكى
بعضهم على هذا الاجماع وروى ابو حنيفة عن نافع عن ابن عمر انه سئل كيف كن النساء يصلين على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كن يتربعن ثم امرن ان يحتفزن ورد في الصحاح وفي الحديث عن علي
رضي الله عنه اذا صلت المراة فلتحتفز اي تتضام اذا جلست واذا سجدت فلا تخوي كما يخوي الرجل
وفي القاموس لحتفز تضام في سجوده وجلوسه واستوى جالسا على وركيه م ويتشهد ش لانه

واجب من واجبات الصلاة عندنا كما تقدم بيانه وبيان الخلاف فيه وما ذا اتم التشهد يصلي على
النبي صلى الله عليه وسلم شرعا عليه الاجماع العملي سلفا وخلفا وانما الكلام في انها في هذه الحالة
سنة او فرض فقال عامة السلف والخلف سنة لا يقدح تركها في جواز الصلاة وان
يقدح في فعلها على الوجه الاكمل المسنون حتى يعد تاركها بتعمد تركها مسيئا وقال الشافعي
فرض يوجب تركها بطلان الصلاة وهو رواية لاحمد على ما في الرواية المشهورة عنه
وقيل انه آخر قوليه وذكر ابن هبيرة اختياره عن اكثر اصحابه وقد نسب قوم من الاعيان الامام
الشافعي في هذا الى الشذوذ ومخالفة الاجماع منهم ابو جعفر الطحاوي وابو بكر الرازي وابو بكر ابن المنذر
والخطابي والبغوي وابن جرير الطبري وهذه عبارته اجمع جميع المتقدمين والمتاخرين من علماء الامة
على ان الصلاة عليه غير واجبة في التشهد ولا مخالف لاحد في هذا القول الا الشافعي بتنبيه اهـ
قال ثم هذا لا يضر في المطلوب اعني ما يذكر من دليل يمنع لنفي الوجوب فيه للنظر مجال وللباحث مقال
فانه لا يلزم ان يكون ذلك مستند الاجماع ثم بعد تحقق الاجماع يسقط البحث عن الدليل لكنه دلالة
كما هو مقرر في علم الاصول لكن تعقب غير واحد دعوى الاجماع بعدم التمام لان عن بعض الصحابة
وبعض التابعين ما يوافق قول الشافعي غير ان في ثبوت بعض ذلك ثم في موافقة ذلك لقوله
نظر يظهر بالتامل فيه ولولا مخافة الاطالة لذكرناها ببيان ما فيها وان هو حسبنا في
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه فانما هو افتراض الصلاة عليه في العمر مرة واحدة في
الصلاة او في خارجها لان الامر لا يقتضي التكرار ونحن نقول بذلك ثم قيل يجب ايضا ان يصلى عليه
كلما سمع ذكره من غيره او ذكره بنفسه وهو قول الطحاوي من مشايخنا والحليمي وابي حامد
الاسفرايني من اصحاب الشافعي واختاره طايفة من الفرق تعين على خلاف بينهم في انه لو تكرر في مجلس
هل يتداخل الواجب ويكفي صلاة واحدة او يتكرر الوجوب من غير تداخل وقيل يستحب ان يصلي
عليه كلما ذكره بنفسه او سمع ذكره من غيره وهذا عزاه شمس الائمة السرخسي الى عامة العلماء
واختلفوا في [illegible] صحح [illegible] في التحفة ومحيط رضي الدين على ان قول الطحاوي
هو الصحيح للاحاديث الواردة فيها الدعاء بالرغم والابعاد والشقاء والوصف بالبخل والجفاء لمن لم يصل
عليه اذا ذكر عنده فقال ابو عبد الله الحليمي [illegible] من علامات [illegible] وذكر الزاهدي والصحيح
انه [illegible] في المجتبى الزاهدي وفي شرح المجمع للمصنف وعامة العلماء على [illegible]

ما لاكتساب

ما لاكتساب ما عدا الامر المقتضي للفرضية انتهى وقد رجح شمس الائمة السرخسي قول الطحاوي بانه
قول يخالف الاجماع فان لم ترجح القول بالاستحباب والا فالوجه متجه لما قاله الطحاوي والله سبحانه اعلم
تتمة في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وغيره اصناف شتى ما بين ما هو
ثابت وغير ثابت وما بين مخترع اذن اجتهاد مستنبط الى انه الاكمل من غيره وقد رأيت
ان نقتصر على ما عن محمد في ذلك لان استقصاءه [illegible] ما يطول فيه [illegible] الكلام
في كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عيسى بن ابان في كتاب الحج على اهل المدينة ان
محمدا رحمه الله سئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وانه خرج موافقا لحديث كعب بن عجرة انه قال يا رسول الله
عرفنا السلام عليك فكيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخر ما ذكرنا
اهـ وهذا اللفظ ابي داود من حديثه وهو رواية للبخاري عنه والمذكور في صحاح المصابيح
عنه ايضا وكذا اخرجه ان في عنه بلفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في الصلاة اللهم
صل على محمد وآل محمد كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على
ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد وعن طلحة بن عبيد الله قلت
يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم
وآل ابرهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد اخرجه النسائي وعن عقبة بن عمرو الانصاري قال اقبل رجل حتى جلس بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن
عنده فقال يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا
صلى الله عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله ثم قال
اذا انتم صليتم فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل
ابرهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد
مجيد اخرجه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط مسلم والدارقطني وقال
حسن متصل الاسناد والبيهقي وقال اسناده صحيح الى غير ذلك صح
فائدة ما قيل انه لم يجر ذكر ابرهيم وآل ابرهيم معا في الموضعين في حديث صحيح
هذا وفي افصاح ابن هبيرة حكاية الصلاة المذكورة عن محمد في كتاب الحج من زيادة

في العالمين بعد قوله كما باركت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم وكما اتى عليه في رواية كعب بن عجرة في رواية
في مسعود الانصاري عند مالك ومسلم وفي رواية ابي داود وغيرهم وفي رواية ابي حميد ان عدى عند
ابن ماجة وفي نسخة بالافصاح بربانه في العالمين بعد قوله كما صليت على ابرهيم وآل ابرهيم ايضا
لكن الحصر في الآن من رواه من الصحابة ويرتب ترجمها من الحفاظ والاشبه ما في ليس
الاول [illegible] بتقديم الكلام في تفسير اللهم في شرح قول اللهم ولو افتتح باللهم اوكان بانه يقتضي وقع في
تفسير الصلاة على محمد في الكلام في خط الكتاب واما الكلام على آل محمد فاصلت اولا في
اصل آل فقد ذهب سيبويه والبصريون الى ان اصله اهل فابدل من الهاء همزة ثم سهلت الهمزة
فصارت الف ومشى على الزمخشري وابن مالك وذهب الكسائي الى ان اصله
اول [illegible] وما ينتهي ما فيه فقلبت الواو على شئ اكبر وقال ابو حيان نص على الصحيح
ولا يضاف الا الى معظم وارد آل فرعون فانه رذيل والحق بانه جاء على ما عهد وابن عطية
او على طريق التهكم والاكثر فيه ان يكون ظاهرا وقد جاء قليلا اما اسم اولاكثر ان
على انهم قرابته الذين حرمت الصدقة عليهم على اختلاف فيهم وقيل هم ذريته وازواجه خاصة
وقيل هم جميع الامة وذكر النووي انه اظهر وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين وذكر غيره انه ضعيف
الصحيح القول الاول ويليه في الصحة القول الثاني وابرهيم هو النبي الكريم خليل الرحمن
قالوا ابراهيم بالسريانية معناه اب رحيم وآل ابرهيم اسماعيل واسحق واولادهما كما في الكشاف وغيره
ويمكن ان المراد من كان من اولادهما من كان نبيا كما هو ظاهر من القواعد الشرعية وتقدم معنى البركة
في شرح الفاظ التشهد فان قيل المشهور ان المشبه به يكون اعلى من المشبه ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم افضل
الانبياء والمرسلين اجماعا فكيف يكون الصلاة عليه والتبريك عليه مشبهين بالصلاة والتبريك على ابرهيم
احسن بوجوه رايناها الاختصار على بعضها بعد تحقيقه كافيا وهو ان المشبه كما يكون لما هو
من المشبه قد يكون مثله وقد يكون دونه كما في قوله تعالى مثل نوره كمشكاة الاية فانه اين يقع نور المشكاة
من نور الله تعالى وقد يكون التشبيه وقوع هذا التشبيه كون المشبه به مشهورا واضحا لكن يج
فيقع به تقرير حال المشبه في النفس ويقويه انهم موقع ذلك العلم بالحياة تاما منه بالعقلية
لعدم الكيفيات وضبط الدليل هنا والتنبيه على ذلك الشرع وهذا الحديث الشريف من هذا
القبيل فانه تعالى قد كان ان يكون المشبه في الدين الشرع واضح عند الخلق ومشهورا لديه بالاجابة
الى تكشف ما يتعلق به وهو المعنى العزيز ونحوه ان التشريك في الكلام المشبه والمشبه به ظاهرة
جدا لكن آل ابراهيم وآله ما لهم من التعظيم والكرامة وهو المعنى العزيز وبعث فيه ان تركه في

96

الجلالي من المشبه والمشبه به واضح مشهور عند جميع الطوائف فحسن ان يطلب لمحمد وآله
بالصلاة عليهم مثل ما حصل لابرهيم وآله من ذلك ويؤيد هذا ختم هذا الطلب بقوله في العالمين
كما بعده في بعض الروايات اي اظهر الصلاة والبركة على محمد وآله في اصناف الخلق كما
اظهرتهما لابرهيم وآله فيهم والحاصل ان هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص
بالكامل بل من الحاق ما لم يشتهر بما اشتهر لما ذكرناه من النكتة في ذلك ثم بعد احاطة العلم
بهذا لا يخفى انه لا يلزم ان يكون العدد اي حاصل الصلاة والبركة لمحمد وآله مساويا للعدد اي حاصل
لابرهيم وآله بل يجوز ان يكون ازيد منه ثم يظهر من هذا التقرير ايضا الجواب عن السؤال
الوارد لم خص التشبيه بابرهيم دون غيره على انه قد قيل في الجواب عن هذا السؤال ان نبينا
صلى الله عليه وسلم لما كان دعوة ابرهيم في قوله تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الاية حصل
وقيل لانه كان ابا المسلمين وسماه الله ابا الكل وهذا لا يوجد في غيره ثم وقع الحكم محمد مجيد
صيغة مبالغة محمود وصيغة مبالغة من الحمد وهو الشكر كما في الصفات المحمود والشريف
والعظيم كما وقع بعد قوله رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت انه حميد مجيد لان الداعي شرع له ان
يختم دعاءه باسم من اسماء الله الحسنى مناسب لمطلوبه كما هو الاسلوب النبوي في ذلك وبعد قال
ابرهيم الخليل وابنه
انا اعلم عليها الصلاة والسلام ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا امة مسلمة لك وارنا
مناسكنا وتب علينا انك انت التواب الرحيم وقال سليمان رب تقبل منا انك انت السميع وقال بعد
انك انت الوهاب وفي الصحيح ان ابا بكر رضي الله عنه قال يا رسول الله علمني دعاء ادعو به في صلاتي
قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم الى غير ذلك والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والتبريك عليه مشتمل على الحمد
والمجد لاشتمالها على ثناء الله تعالى عليه وتكريمه ورفع الذكر له وزيادة حبه وتقريبه فكان المصلي والمبارك
طلب من الله ان يزيد في حمده ومجده فناسب ان يختم بهذين الاسمين المناسبين لهذا المطلوب
ثم بقي بعد هذا ان يقال ما الحكمة في ان الصحابة سالوا النبي صلى الله عليه وسلم
عن كيفية الصلاة بعد قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فعلمهم ثم افاد ذلك لتشبيه الشريف اذا امر
ان نصلي عليه بنحو قولنا اللهم صل على محمد لا بنحو صليت على محمد واكرامه في ان الحكمة في
ذلك والله اعلم ان العبد لما كان في حد ذاته قاصرا عن القيام بحق هذا النبي
الكريم لاجل شرف ذلك من الله تعالى الفضل العظيم اراد منه بصلاته عليه شرف الخاتم

دعي بها اجيب كما في سنن ابي داود وجامع الترمذي وصحيح ابن حبان قال العلماء من آداب الدعاء
ان يبدأ الداعي بنفسه ويدل له ما عن سعيد بن جبير قال جلست الى ابن عمر فذكرت رجلا فترحمت
عليه فضرب صدري وقال ابدأ بنفسك رواه ابن ابي شيبة ثم ابوا نوح عليه الصلاة والسلام كانا
مؤمنين كما ذكره المفسرون وقد دل الكتاب والسنة على مراعاة هذا الوصف في المدعو له بالمغفرة
قال تعالى ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى من بعد ما تبين لهم
انهم اصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له انه عدو
لله تبرأ منه وثبت في الصحيحين ان سبب نزول الآية الاولى قوله صلى الله عليه وسلم لابي طالب
لأستغفرن لك ما لم انه عنك وروى الترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم عن علي قال سمعت رجلا
يستغفر لابويه وهما مشركان فقلت له اتستغفر لابويك وهما مشركان فقال قد استغفر ابراهيم لابيه
وهو مشرك فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت ما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين قال
الترمذي حديث حسن وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه وكيف لا يتعين مراعاة هذا الوصف
في المدعو له بالاستغفار وقد قال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به فلا جرم ان صرح الشيخ شهاب الدين
القرافي المالكي بان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر لطلبه تكذيب الله تعالى فيما اخبر به ولهذا قال العلم
وغيرهم ان كانا مؤمنين وما في [illegible] ما عن مالك بن ربيعة الساعدي قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه رجل من بني سلمة فقال يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما فقال
نعم الصلاة عليهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام
صديقهما رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وزاد في آخره قال ما اكثر هذا يا رسول الله
واطيبه قال فاعمل به [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم علم كون ابوي [illegible] مؤمنين ثم في هذا
ما يفيد الترغيب في الاستغفار للابوين المؤمنين زيادة على ما تقدم [illegible] مما ينبغي ان الداعي بالعموم
له [illegible] في الاستعاذة [illegible] البلوى به وان طال الكلام ذكره
فنقول اعلم ان الشيخ شهاب الدين القرافي رحمه الله ذكر ان من الدعاء المحرم الذي ليس بكفر ان يطلب الداعي
من الله تعالى نفي ما دل السمع القاطع على ثبوته وذكر من امثلته ان يقال اللهم اغفر للمسلمين
جميع ذنوبهم فانه قد دلت الاحاديث الصحيحة على انه لا بد من دخول طائفة من المسلمين النار
واخراجهم منها بشفاعة وبغير شفاعة ودخولهم النار انما هو بذنوبهم فلو غفر للمسلمين كلهم ذنوبهم

الله القادر على معاملته اياه بما يليق به من الاكرام والاجلال الذي هو سعي الصلاة عليه وكان
ذلك من العبد بازاء منزلته القيام بحقه بما هو قادر عليه على اعلى درجات الامكان يتعلق
الامر به والحاصل ان الصلاة في الحقيقة من الله عز وجل وتسمية الصلاة الى العبد تسمية مجازية
بمعنى سؤال الصلاة له وهو المعنى المراد من العبد لما لها الى الشريعة من الشرف والجلال
وليس ذلك ببدع في القرآن [illegible] بالبال م ويستغفر لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات س اي يطلب المغفرة من الله لنفسه [illegible]
تعيينا بعدهم من حديث ابن مسعود ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولفظ مسلم
ثم يتخير من المسألة ما شاء وفي حديثه ايضا عند احمد وان كان في آخر الصلاة دعا يعني النبي صلى الله عليه وسلم
بعد التشهد بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم [illegible] قال قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال
جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات وحكاية في تفسير قوله تعالى فاذا فرغت فانصب
ان المراد منه الدعاء في آخر الصلاة اي فانصب للدعاء ولا شك ان اهم ما يهم العامل [illegible]
اعجبه اليه واحبه لديه الدعاء بحصول المغفرة التي هي وقاية شر الذنوب بالكلية ولا سيما
في مظان الاجابات وقد امر الله تعالى بالاستغفار ومدح المستغفرين ووعدهم
بحصول المغفرة فقال عز من قائل واستغفروا الله ان الله غفور رحيم والمستغفرين بالاسحار ومن
يعمل سوءا او يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما والسنة طافحة بالحث على الاستغفار
ويكفي من ذلك حضا للعبد على الاستكثار منه في الليل والنهار ما في صحيح البخاري عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وفي السنن
الاربع عن ابن عمر قال ان كنا لنعد لرسول الله صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد مائة مرة رب اغفر لي
وتب علي انك انت التواب الغفور ثم في كتاب اليوم والليلة للنسائي عن خباب بن الارت قال
قلت يا رسول الله كيف نستغفر قال قل اللهم اغفر لنا وارحمنا وتب علينا انك انت التواب
الرحيم ثم في قوله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات [illegible] شاهد
ظاهر لما صدر الاستغفار على النمط المذكور في الكتاب ثم من ظاهر هذه النصوص وظاهر
قوله في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم ما ثبت في السنة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا

كما لم يدخل احد النار ويكون هذا الدعاء مستلزما للتكذيب لتلك الاحاديث الصحيحة فيكون
معصية ولا يكون كفرا لكونها اخبار احاد والتكفير انما يكون بجحد ما علم ثبوته بالضرورة
او التواتر فان قلت من اداب الدعاء اذا قال اللهم اغفر لي ان يقول ولجميع
المسلمين وهذا خلاف ما قررته وقد اخبر الله تعالى عن الملائكة صلوات الله عليهم انهم يقولون ربنا
وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان تابوا من
الكفر واتبعوا الاسلام ولفظ الذين عام في التائبين عن الكفر من المؤمنين فيكون عاما في المؤمنين
وكذلك قوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض عام في جميع من في الارض وهو خلاف ما قررته
قلت الجواب عن الاول ان الداعي اذا قال اللهم اغفر لي فان اراد المغفرة من حيث الجملة
على وجه العموم صح ان يشرك معه كافة المؤمنين فيما طلبه لنفسه لكونه لا منافاة بين مغفرة بعض
الذنوب وعدم دخولهم النار بعض الاوقات في الدعاء واحاديث الشفاعة وان اراد مغفرة
جميع ذنوبه صح ذلك في حقه انه لم يتعين ان يكون من الداخلين النار الخارجين بالشفاعة
واما في حق المؤمنين فان اراد المغفرة من حيث الجملة وليشركهم في جملة ما طلبه لنفسه صح
ايضا اذ لا منافاة ولا رد على النبوة وان اراد اشراكهم معه في جملة ما طلبه لنفسه من مغفرة
جميع الذنوب عند الكل فهو محرم فضلا عن كونه من اداب الدعاء وعن الثاني ان الملائكة انما سألت
للمؤمنين بقولهم فاغفر للذين تابوا وبقوله تعالى ويستغفرون لمن في الارض لا العموم في هذه الالفاظ
لكونها اسماء في سياق الثبوت فلا تعم اذ ما هو الا كالنكرة للعموم لو صار يعتقد انهم ارادوا
الخصوص وهو المغفرة من حيث الجملة للقواعد الدالة على ذلك وان اطلق الداعي قوله اللهم
اغفر لي ولجميع المسلمين من غير نية جاز لان لفظه فعل في سياق الثبوت فلا يعم كالمطلقة الملائكة
انتهى كلامه وتعقبه الفاضل الكرماني شارح صحيح البخاري بان فيه منعا ومعارضة
اما المنع فلا نسلم المنافاة اذ المنافي هو الدخول المخلد كما للكفار اذ الاخراج من النار بالشفاعة
ونحوها ايضا غفران واما المعارضة فبقوله تعالى حكاية عن نوح رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل
بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات انتهى قال العبد الضعيف عفا الله عنه والحق ان المغفرة
لجميع الذنوب منافية لتعذيب صاحبها المغفور له ذلك شرعا فان المغفرة كما تقدم وقاية
شر الذنب بالتجلية ووقاية شر ما نعه من تعذيبه بالنار فان كان كما هو من فضل وكرامة

لا يعد نقصا في الاخبار ومن ثم وقع التقابل بين المغفرة والتعذيب في قوله
يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء واما المعارضة بالآية الشريفة فانما تتم اذا كانت جارية
على ظاهره عمومها بحيث يشمل المؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات ممن هو
منهم آت كما هو مقتضى ظاهر اللفظ ثم يكون المراد اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات
جميع الذنوب بعد ذلك وهذا يتوقف على ان يكون اغفر هنا كناية عن تعلقه بمفعوله
المتعدي هو اليه بنفسه على الوجه المذكور بادعاء الملازمة بين مطلق الغفران وغفران
جميع الذنوب دلالة على ان الذنوب قد بلغت من الاهمام بها الى حيث ان المغفرة
اذا طلبت فانما تطلب لها برمتها فذكر الملزوم واراد اللازم على ما هو طريق الكناية
كما قيل مثله في قول البحتري في المعتز بالله معرضا بالمستعين بالله شجو حساده وغيظ عداه
ان يرى مبصر ويسمع واع كما هو مقرر في علم المعاني او على ان يكون اغفر هنا منزلة
اللازم بل قصد تعلقه بالمفعول على الوجه المذكور الا انه حذف لارادة التعميم مع
الاختصار وساغ لعدم دلالة القرينة عليه كما في قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام
ان كل احد في كل منهما مما لم يتم على تقدير ثبوت اصلهما فانا نسلم ان هذا التخصيص
لكنه قد جاء كما كان التواتر فيما يشير عليه بناء على ما ذكر من انه يستلزم تكذيب النصوص النبوية
الصحيحة بان من المؤمنين من لابد ان يدخل النار ويعذب على ما اقترفه من الذنب ثم يخرج
منها على انها وان كانت تفاصيلها احادا كما ذكر فالقدر المشترك بينها متواتر المعنى فيجوز
تخصيص عموم الكتاب بها نعم يمكن ان يقال غاية هذا ان الدعاء المذكور يستلزم انه يجوز
الخلف في الوعيد وظاهر المواقف والمقاصد ان الاشاعرة قائلة به لانه لا يعد نقصا بل جودا
وكرما قالوا ولهذا امتدح به كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال
نبئت ان رسول الله اوعدني والعفو عند رسول الله مأمول وقد تناظر في هذا المسلك
ابو عمرو بن العلاء وعمرو بن عبيد فقال له ابو عمرو ما الذي تقول فقال ان الله وعد
وعدا واوعد ايعادا فهو منجز وعده ووعيده فقال له ابو عمرو انك يا عمرو من العجمة
ان العرب لا تعد اخلاف الوعيد ذما بل جودا وكرما اما سمعت قول الشاعر
ولا يرهب ابن العم صولتي ولا اختشي من صولة المتهدد واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

ويصح لا يكون الدعاء به محرما وأما على القول بانه لا يجوز الخلف في الوعيد ايضا كما اختاره المحقق
التفتازاني في شرح العقايد والى المحققين مطلقا ويظهر منه الجنوح اليه وصرح
بعزوه الى المحققين من اصحابنا قبله الامام تاج المتكلمين الصابوني والشيخ حافظ الدين
النسفي ناصا على انه الصحيح لان جواز عدم ... مستحيل بعد ...
البتة في جهنم بالكفار عقيدة الى ان قال كتصور الذي وقد قدمت الكلم بالوعيد ما يبدل القول
لدي وقال عز شانه وتستعجلونك بالعذاب ولن يخلف الله وعده الى وعيده انتهى هذا
يظهر ان التمدح به انما هو في حق العصاة خاصة فلا يجوز الدعاء بالمغفرة جميع الذنوب لجميع المومنين
على سبيل العموم فيهم وفيه كما ذكره القرافي غيران قوله لا عموم في هذه الالفاظ يعني
قوله فاغفر للذين تابوا وقوله ويستغفرون لمن في الارض وقول الداعي اغفر لي ولجميع المسلمين
من غير نية لكونها افعالا في سياق الثبوت غلط فان العموم في هذه الافعال باعتبار تعلقها
بالاسم الموصول فانه من الفاظ العموم عند المحققين كما عرف في اصول الفقه وايضا جمع كونها في
سياق الثبوت في ذلك كما في اغفر لكل مومن ويستغفرون لكل من هو في الارض من ذوي العلم
واما انه على تقدير العموم يجاب انهم ارادوا الخصوص بلفظ العموم من حيث انه لا يعم بحكم المومنين
او المغفرة لبعض منهم دون بعض بحيث لا تشاع فيها اغفر ويستغفرون لمن في الارض ارادا
اريد به الدعاء بالمغفرة لشمولهم في الارض المومن والكافر ومن العلوم ان الملايكة لا تدعون
للكافر بالمغفرة لما تقدم انه كونهم معصومين عن ذلك ومن ثمه قال السهيلي في تفسير قوله فاغفر
فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك للذين علمت منهم التوبة واتباع سبيل الحق وفي تفسير قوله تعالى
ويستغفرون لمن في الارض بالشيع فيما يستدعي مغفرتهم من الشفاعة والالهام واعداد الاسباب
المقربة الى الطاعة وذلك في الجملة يعم المومن والكافر بل لو فسر بالشيع فيما يدفع الخلل المتوقع
عم الحيوان بل الجماد وحيث خص بالمومنين فالمراد به الشفاعة انتهى فالمهم الحل المسطوره
وما فتح الله تعالى به علينا من النظر في هذه المسئلة بعين البصيرة ولا يتجاوز من ذلك بامور لا حوط
في الدين بكون ان شا الله تعالى يعدمن الناجين من العمل بعلم اليقين منحنا الله تعالى ذلك بفضله وحوله
وقيه وطوله امين ويدعو بالدعوات الماثورة من ادامة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او احد من اصحابه وهي كثيرة منها ما علمه صلى الله عليه وسلم ابا بكر رضي الله عنه وقد قدمناه من الصحيحين

قريبا ومنها ما في الصحيح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا فرغ أحدكم من التشهد
الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر
المسيح الدجال ومنها ما في صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول بين
التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت
أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت إلى غير ذلك م أراد بما يشبه ألفاظ القرآن
ش لما ذكر بعض المشايخ منهم القدوري في مختصره أن المراد بأشبه حقيقتها كونه نظم القرآن
معجزا ليس بشيء من كلام الناس فقيل أراد به كون ألفاظ الدعاء موجودة في القرآن
لا على النظم الذي هو في الدعاء قلت وبعض تزييفا لهم تابعي الملكي فإنهم نصوا على أنه
لو قال اللهم ارزقني دابة تفسد لكنا شبيه كون النص في مفسدات الصلاة مع كون ألفاظه موجودة
في القرآن لا على ما هو عليه من هذا النظم وفي الذخيرة ولو قال اللهم ارزقني من بقلها وقثائها
وفومها وعدسها وبصلها لا تفسد صلاته لأن عينه في القرآن ولو قال اللهم ارزقني بقلا
وقثاء وعدسا وبصلا تفسد لأن عين هذا اللفظ ليس في القرآن إلى غير ذلك وقيل
أراد به ما يستحيل سؤاله من العباد كقوله اللهم اغفر لي قلت وفي بطلان الإرادة من الإطلاق
المذكور نظر ظاهر وقيل أراد به الدعوات المذكورة في القرآن وأطلق اسم المشابهة
عليها لأن قراءتهم بها ليس الدعاء لا قراءة القرآن مثل قوله تعالى ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقوله تعالى ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب قلت ولا يعرى هذا أيضا عن نظر ولفظ الحاكم الصغير
محمد بن يعقوب عن أبي حنيفة قال الدعوة في الصلاة بكل شيء من القرآن وما يشبه الدعاء ولا يشبه
الحديث أشهر ولا يجوز أن يدعو بالعادة أولى أشهر فسر الجم الغفير من مشايخنا ولا سيما شارحي
الجامع ما لا يشبه الحديث يعني كلام الناس بما يستحيل سؤاله من غير الله تعالى كسؤال العافية
والمغفرة وما يشبه كلام الناس بما لا يستحيل سؤاله من غير الله تعالى كقوله زوجني امرأة وأعطني
لكن ما لا يمتنع سؤاله عن العباد من كلام الناس وضعا لكن قال مخلص دعاء ولا يجيء سؤاله من العباد
ويكون شرعا فيما صح هذا أنه من كلام الناس بدليل مثل أن ذا الشر الذي هو تسبيح ثم في العادة
الحاصل أنه إذا دعا في الصلاة بما جاء في الصلاة أو في القرآن أو في المأثور لا تفسد صلاته
وإن لم يكن في القرآن ولا في المأثور ولا يستحيل سؤاله من العباد تفسد وإن كان يستحيل سؤاله من

العباد الا الله انتهى وكذا […] ولا يخفى انه يلزم على هذا انه لو قال اللهم اغفر لعمرو مثلا لا تفسد
صلاته عنده وان لم يكن جاء في الصلاة ولا في القرآن ولا في المأثور فيتخيل بشواهد من العباد
لكن تصريحهم بانه لو قال اللهم اغفر لعمي تفسد كما ذكره المص فيما يفسد الصلاة تصريح منهم بفساد
الصلاة بطريق اولى في مثل هذا النوع فح يشكل به الضابط المذكور ثم […] في البدائع
ثم لم يذكر في الاصل انه يدعو في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الطحاوي في مختصره
انه بعد التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بحاجته ويستغفر لنفسه ولوالديه ان
كانا مؤمنين وللمؤمنين والمؤمنات وهذا هو الصحيح لما روي […] الاخبار لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليبدأ بالحمد والثناء على الله تعالى ثم بالصلاة على
ثم بالدعاء انتهى ويمكن ان يكون انما لم ينبه عليه في الاصل […] للعلم به كما هو السنة
المتوارثة عند علمائنا والحديث المذكور اخرجه بنحوه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والحاكم
وقال على شرط الشيخين ولا اعرف له علة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما وغيرهم ثم
يدعو بما يشبه كلام الناس نحو قوله اللهم […] فلانة […] في وسط الصلاة
تفسد […] بالاجماع وبعض اصحابنا […] وقال مالك والشافعي يدعو بما شاء من امر الدنيا
والآخرة لما تقدم في حديث ابن مسعود من قوله صلى الله عليه وسلم ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به
كما هو رواية البخاري عنه وقوله فليتخير من المسائل ما شاء كما هو رواية مسلم عنه […] ثبت
في صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن […] بسند صحيح […] هذا […] محل النزاع
[…] على ذلك […] صحيح […] وضع المسألة فيما اذا قال ذلك في اثناء
الصلاة لانه لو قال ذلك بعدما قعد قدر التشهد […] لم تفسد صلاته بل تمت
الا انه لا يكون مصيبا خارجا من الصلاة على وجه السنة لاتيانه بفعل مناف
للصلاة بعد الفراغ من اركانها فقد طلب النبي صلى الله عليه وسلم الخروج منها بعينه م
[…] المشايخ […] وارحم محمدا ش […] وحكى عن […] انه كان
يكره […] وارحم محمدا وآل محمد وكان يقول هذا نوع […] الدعاء […] فان احدا لا يستحق
الرحمة الا باتيانه ما امر به […] بتعظيم […] ذكر النبي […]
[…] صلى الله عليه وسلم […]

كما اشار اليه في النهاية […] قال […] او لم يرد […] صلاته […] القرآن

اذا ما

هكذا

99

155

هكذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده وذكر الزاهدي انه قال […] ابو بكر الاعمش الله […] وكذا
القاضي ابو بكر بن العربي من المالكية وبالغ في الانكار على ابن ابي زيد منهم في ذكره له وقال انه
قريب من البدعة وقال النووي بدعة لا اصل لها وعكس الصيدلاني من الشافعية ومن الحنابلة […]
من زيد وارحم محمدا وآل محمد كما رحمت على ابراهيم او ترحمت […] لم يرد في الخبر وهو غير صحيح
فانه لا يقال رحمت عليه وانما يقال رحمته واما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن
اطلاقه انتهى وكذا قال الغزالي لا يكون ترحم […] للحظ […] اللهم […]
ان قول الناس ترحمت عليه لحن وخطأ وانما الصواب رحمت عليه […] اي ترحما انتهى
وانضم الى ذلك عدم اطلاعهم عليه في الرواية […] هذا كلام […] والاكثر
[…] على انه […] للتوارث […] وهذا التعليل […] يجمع […] والحكم
[…] انه قال انا […] وارحم محمدا وآل محمد […] على التوارث
الذي […] وقال شمس الائمة السرخسي لا باس به لان الاثر ورد
به من طريق ابي هريرة وابن عباس ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى وقد
ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لن يدخل احدكم الجنة عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا
انا الا ان يتغمدني الله برحمته رواه مسلم وانه قال اللهم اني استغفرك لذنبي واسالك رحمتك رواه ابو داود
وانه قال اللهم اني اسالك رحمة من عندك […] رواه الترمذي وان اعرابيا قال اللهم ارحمني ومحمدا […]
[…] صلى الله عليه وسلم ذكره […] دليل على الجواز […]
الزيادة المذكورة مرفوعة في حديث علي وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم لكن في اسانيدها مقال
وبعض […] الحديث عن درجة الاعتبار بالكلية […] ذكرها ايضا في حديث
يصلح […] في ذلك وقد ذكر الشيخ سراج الدين ابن الملقن […] وردت في حديث صحيح
ذكره في تخريج احاديث الرافعي […]
غير […] عنه صلى الله عليه وسلم […] التشهد السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته وانعقد الاجماع عليه وقد […]
[…] الاستغفار […] قوله ارحم محمدا […] المضاف […]
[…]

وانه غير صحيح […] ايضا […]

سماه قسم عنايته تعالى للعاقبة رحم هذا الشيخ الكبير والرحمة في الحقيقة راجعة إلى الإثابة
فكذا أمكن على أن محل الخلاف في الجواز وعدمه إنما هو فيما يقال مستقلا لا في الصلاة أو السلام
كما أفاده شيخي الحافظ رحمه الله فخرج الجواز اتفاقا عن تعليم ولهذا إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقال رحمه الله م ويقول ورحمت ش أي وادع بالرحمة أو قال وارحم محمدا وآل محمد ويقول كما رحمت إبراهيم
وآل إبراهيم بفتح الراء وكسرها أي الإبهام كما هو مضبوط مشكور هكذا في رواية
ابن أبي عاصم من طريق مصححة وكأنه من اللغة الشهيرة وكل يقول كما رحمت على إبراهيم فقد
تقدم إنكاره وتؤيده قول صاحب القاموس أنه لم ينقله أحد من أئمة اللغات وأنه
إن صح نقله فهو في غاية الشذوذ والضعف لكن فيه نظر فإن الجوهري نقل أنه يقال [illegible] وورد أيضا
في حديث ابن عباس عند ابن جرير الطبري وغيره إلا أن في سنده ضعفا بسبب بعض رواته
كما أشرنا إليه سابقا فيحمل على تضمين الرحمة معنى الصلاة والتضمين باب واسع في اللغة م ولو قال
وترحمت بالتشديد كما مر ش أو لو قال وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
تحرز أيضا [illegible] في الدعاء هكذا في الأدب المفرد للبخاري [illegible] التهذيب [illegible] الطبري وغيرهم
من قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد
كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وترحم على محمد وعلى آل محمد كما ترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
شهدت له يوم القيامة بالشهادة وشفعت له شفاعة وهو حديث حسن رجاله رجال الصحيح
إلا سعيد بن عبد الرحمن مولى آل سعيد بن العاص وهو ذكره ابن حبان في الثقات وغيره لم يعرف
فيه جرحا ولا تعديلا ولا مانع من جواز درايته وما جبل من اتباعه لأن التفعل فيه يعني
التكلف كما يعدم ليس بمانع لأن التفعل وإن كان قد جاء بهذا المعنى فقد جاء بمعان أخر منها
أن يكون بمعنى التفعيل [illegible] ومنه قوله تعالى [illegible] على أحد الوجوه ومنها كونه دالا
على حصول أصل الفعل مرة بعد مرة نحو تجرعت الماء إذا شربته جرعة بعد جرعة ومنها
أن يكون [illegible] من الفعل [illegible] منه المسلك [illegible]
[illegible] وكل من هذه الوجوه غير ممتنع في هذا المقام
على هذه الصيغة فلعل المراد بها أحد هذه الأوجه ثم لا يضر كون التفعل [illegible] حاله كونه

على هذه الصيغة في بعض الاستعمالات وهو ظاهر [illegible] م وارحم أي ورحمت فهو خطأ ش
يعني سواء قاله بفتح التاء الأولى والحاء أو بسكون الميم كما أشار إليه في بعض النسخ زيادة قوله بالتخفيف
[illegible] بسكون الراء وفتح الحاء كما أشار إليه في نسخة [illegible] زيادة قوله بأن يسكن الحاء لا في الصور
إنما يسوغ فيها من الاحتمالات الممكنة كونها فعلا ماضيا وحينئذ يجب فتح الراء والحاء وتشديدها
قطعا وترك الواجب من غير مسوغ له خطأ وهذا من الوضوح بحيث لا يكاد يخفى أصلا
وكان المص إنما تعرض له لاتفاق [illegible] من حافظ تام م ولا يقول في العالمين إنك حميد مجيد بل
إنك حميد مجيد ش فإنه بقوله لكن أما أنه لا يقول في العالمين فليس بصحيح لأنه قد ثبت ذكره في روايات
متعددة كما قدمناه وأشرنا إليه فائدة ذكره في شرح ألفاظ التشهد وأما أنه لا يقول ربنا فإنه
متجه من حيث الوقوف عند الوارد فإنه لم يثبت ذكره في شيء من روايات أحاديث هذا الباب
والذي ينبغي في مثله الوقوف عند ما جاءت به الرواية من غير زيادة على ذلك سلوكا لسبيل الاتباع
ومجانبة لطريق الابتداع ولئلا يتوهم كونه [illegible] من جملة الثابت في خصوص ذلك المورد
وإن كان ذكره [illegible] في الصلاة [illegible] م ولو قال لا بأس به ويشير بالسبابة
إذا انتهى إلى الشهادتين [illegible] في الواقعات [illegible] يشير ش ونص على [illegible] في الفتاوى
الكبرى على أنه [illegible] الإشارة [illegible]
في الصلاة على السكينة والوقار والأول هو الصحيح فقد ذكر محمد في كتاب المشيخة حديثا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يشير بأصبعه [illegible] ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ويصنع ما صنع ثم قال وهو قول
أبي حنيفة [illegible] ذكره في البدائع [illegible] في شرح الزاهدي [illegible]
[illegible] وقد [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم من صحيح مسلم وأخرج [illegible]
عن ابن عمر أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإشارة بالإصبع أشد على الشيطان من الحديد
وعنه أيضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي مذعرة للشيطان [illegible] العلماء والأئمة [illegible]
الزاهدي [illegible] الروايات عن أصحابنا جميعا في كونها سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين [illegible]
الأخبار والآثار [illegible] م فإن أشار يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى بالإبهام
ويقيم السبابة ش وهو المروي عن أبي يوسف في الأمالي [illegible] عن الفقيه أبي جعفر [illegible]
وقال إن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا كان يفعل [illegible]

وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وسلم عقد في جلوسه للتشهد الخنصر والبنصر ثم حلق
الوسطى بالابهام واشار بالسبابة وفي رواية لابن حبان في صحيحه وقبض خنصره والتي
تليها وجمع بين الابهام والوسطى ورفع التي تليهما يدعو بها ولا يبعد ان يكون هذا هو
المراد بما تقدم من رواية ابن عمر في صحيح مسلم وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها
واشار باصبعه التي تلي الابهام ونقل في البدائع وغيره عن اهل المدينة انه يعقد ثلاثة
وخمسين ويشير بالمسبحة ونقل في الجامع الاصغر المرشدي عن بعض اصحابنا ان يشهد
له ما مر من رواية ابن عمر في صحيح مسلم ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين
واشار بالسبابة ولعل هذا كان منه صلى الله عليه وسلم في وقت وما تقدم كان منه في
وقت اخر وكل منهما جائز حسن ويفسر عقد ثلاثة وخمسين مع الاشارة بالمسبحة بان
يضع ابهامه على حرف راحته اسفل من المسبحة وفي شرح مسلم للنووي واعلم
ان قوله عقد ثلاثة وخمسين شرطه عند اهل الحساب ان يضع طرف الخنصر على البنصر
وليس ذلك مرادا هنا بل المراد ان يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها
اهل الحساب تسعة وخمسين اهـ ومنهم من قال لعل الحساب كان في الزمن الاول كذلك
ثم تغير فالمشهور عند اهل الحساب ما ذكره النووي ... اهل الحساب من الاشتراط
ذلك ... **تكميل** ثم عند الرفع فيه يرفعها اذا بلغ الهمزة من قوله الا الله ويكون قصده
بها التوحيد والاخلاص عند كلمة الاثبات وفيه حديث خفاف انه صلى الله عليه وسلم كان
يشير بها للتوحيد ذكره البيهقي وقال شمس الائمة الحلواني يقيم اصبعه عند قوله لا اله ويضعها
عند قوله الا الله ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات قلت وهو حسن والكلام عن الحديث
المذكور انه في سنده رجلا مجهولا على انه غير ظاهر الدلالة على ما ذكره بل ظاهره خلاف ما ذكره الحلواني
فان التوحيد مركب من نفي واثبات فيكون رفعها اشارة الى مجموع التوحيد ... الا انه
عن غير ... اشارة الى النفي ... ثم ... فيتبع بها الاثبات ان
الى مجموع التوحيد بخلاف قول الحلواني فانه انما يقع بها الاشارة الى النفي ... وضعها
من الفائدة ... اطلاق ... بها للتوحيد وحمل اللفظ على ظاهره ...

مالم

مالم يوجد موجب لحمله على غير ظاهره ولم يوجد هنا بل وجد ما يؤيد الظاهر ايضا فان المعروف
المتداول ان المراد بطريق الاشارة بالاصبع على النفي رفع الاصبع عن الطي وعلى الاثبات
وضعها من الرفع وليس كما يحمله ... ثم قال ان ... تسن ان يكون اشارته بالمسبحة الى جهة القبلة
لما رواه البيهقي انه حديث ابن عمر موقوفا عليه وان لا يجاوز بصره اشارته كما ثبت ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم في صحيح ابن حبان وغيره قلت وكل منهما حسن ولعل مشايخنا لم يذكروا الاول
لظهوره ... في قولهم يكون نظره في القعود الى حجره والله سبحانه وتعالى اعلم وقال الحلبي
من الشافعية ويسن ان يحني السبابة في حال الاشارة منحنية قال بعضهم لما روى مالك بن نمير
الخزاعي عن ابيه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبعه السبابة
قد حناها شيئا رواه ابو داود وصححه ابن حبان قلت وليس هذا بصريح في المطلوب فانه يحتمل
ان يكون رؤيته اياها كانت في حال ... الوضع بعد تمام رفعها بل الظاهر ذلك والله تعالى اعلم تتمة
قال في شرح الطحاوي الصغرى ان الخنصر بكسر الخاء والصاد الاصبع الصغرى والبنصر
بكسر الباء والنون الاصبع التي تليها والابهام معروفة ايضا غير ان الجوهري لم يحك فيها غير
التانيث وحكى بعضهم فيها التذكير ايضا والسبابة معروفة وهي التي تلي الابهام وسميت
لانه يشار بها في السب وتسمى مسبحة لانه يشار بها في التوحيد وخص بذلك ...
لها اتصالا بنياط القلب فكانها سبب لحضوره ثم في تظافر الاحاديث الماضية وعدم
على التعبير عنها بالسبابة ... ثم تقول السلام عليكم ورحمة الله مرتين عن يمينه
كذلك فقد عرفت فيما تقدم ان الخروج من الصلاة بالتسليم واجب عندنا فرض عند الثلاثة ثم
الخروج يتعلق باولى التسليمتين عند عامة العلماء وقد روي عن محمد انه قال التسليمة الاولى
للخروج والتحية والثانية للتحية خاصة وقال بعضهم لا يخرج ما لم يوجد التسليمتان جميعا
ولو حلف ... لان التسليم تكليم القوم لانه خطاب لهم وكان ينبغي
للمصلي ... انه لو وجد في وسط الصلاة يخرج عن الصلاة ثم يقولوا انه يسلم
كما ذكرنا قال جمهور العلماء منهم ابو حنيفة وابو يوسف واحمد وقال مالك في المشهور يسلم تسليمة
واحدة السلام عليكم تلقاء وجهه ويميل راسه الى اليمين قليلا اماما كان او منفردا واما الماموم فيسلم

عنده

واحدة يميل بها ويرد اخرى على الامام قبالته يشير اليه ويرد اخرى على من كان سلم
عليه من اليسار ان كان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على اليسار شيئا وقد ذكر في وجه قوله حديث
عائشة وسهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم واحدة تلقاء وجهه رواهما
الترمذي وغيره ثم السلام من اركان الصلاة فينبغي ان يتوجه القبلة الا انه يخرج من الصلاة
باخره فكان من سنته ان ينحرف عن القبلة ليكون الانحراف دليلا على انقضاء الصلاة
التي يجب فيها الاستقبال ولا يختص بهذا الامام والمنفرد لان سلامهما ورد في الصلاة بكل
اعتبار فاستقبل في اوله القبلة كسائر افعال الصلاة واما المأموم فعند سلم امامه وما تبع له
فهو في معنى من انقضت صلاته فلا حاجة له الى استقباله ثم اما ان يسلم المأموم ثالثة الا ان يكن
عن يساره احد […] الرد على من سلم عليه […] عن يساره احد فلا حاجة
الى تسليمة ثالثة وللجمهور احاديث كثيرة منها ما في صحيح مسلم عن سعد بن ابي وقاص قال
كنت ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده وفي رواية
للدارقطني كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده وعن يساره حتى يرى بياض خده ثم قال هذا
اسناد صحيح مثله وروى ابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود قال ما نسيت من الاشياء فلم انس
تسليم رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام
عليكم ورحمة الله واجابوا عما ورد من الاقتصار على التسليمة الواحدة باجوبة منها
انه ضعيف كما تقدم كذا على الحاكم تصحيح بعض طرقه حتى قال النووي ولم يثبت في الاقتصار على
تسليمة واحدة شيء ثابت وقال الباجي من المالكية واحاديث التسليمة الواحدة […] ثابتة
ومنها لو صح ذلك فهو […] واحاديثنا مثبتة والمثبت مقدم على النافي
ومنها حمل على الاقتصار على الواحدة احيانا للجواز وما ذكرناه لبيان السنة والكمال
وقد حكى ابن المنذر الاجماع على ان الثانية سنة ثم قد ظهر بهذه الاحاديث […]
تضعيف ما ذكر وجه التفرقة بين غير المأموم والمأموم على ما فيه من التفصيل المذكور لان مخالفة
النص […] بالرأي مردود ثم عند الجمهور اكمل السلام اللفظ المذكور
اعني السلام عليكم ورحمة الله واقله السلام عليكم […] يخرج من الصلاة بمجرد لفظ
السلام ولا يتوقف على قوله عليكم م ولا […] في هذا السلام وبركاته هكذا ذكر في المحيط

ش اي ليس في ذكر البركات في هذا السلام قال النووي وان كان قد جاء فيها حديث ضعيف
واشار اليها بعض العلماء لكنها بدعة ولم يصح فيها حديث بل صح في تركها غير ما حديث انتهى
لكنه متعقب في هذا بانها قد جاءت في سنن ابي داود من حديث وائل بن حجر باسناد صحيح
وفي صحيح ابن حبان من حديث عبد الله بن مسعود […] وزاد بعضهم
وبركاته وهو حسن انتهى […] الا انه يجاب بشذوذها وان صح مخرجها كما مشى عليه النووي في
كتاب الاذكار […] م وينوي بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الملائكة والمؤمنين ومن
[…] مثل ذلك ش اي ينوي بالتسليمة الثانية من عن يساره من الملائكة والمؤمنين […] يعني
ينوي الامام بكل تسليمة من في تلك الجهة من الحاضرين من الملائكة والرجال […] له
في تلك الصلاة لانه لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغائب عن الخلق وعند التحلل يصير كانه حاضر
فيسلم على حاضريه كمن قدم من سفر ثم ذكر محمد في الاصل ان الامام ينوي بالتسليمة الاولى
من عن يمينه من الحفظة والرجال والنساء وفي التسليمة الثانية من على يساره منهم وفي كثير من كتب
المذهب ولا ينوي النساء في زماننا لانهن لا يحضرن الجماعات […] على انه
كن يحضرن بلا خلاف في المعنى وصار المدار في النية وعدمها حضور المنوي وعدم حضوره
واما حصر الحاضرون لانه لا يصح الخطاب للغائبين ثم كونه ينوي من ذكر في التسليم
هو الصحيح على ما في الهداية والاصح كما ذكر قاضي خان وقيل ينوي في التسليمة الاولى فقط
والاوجه هذا الاقتصار […] ثم الجمهور على انه لا ينوي من لا شركة له في الصلاة
وقيل ينوي من كان معه في المسجد وفي الخلاصة وهو الصحيح وقيل ينوي جميع المؤمنين
والمؤمنات لانه بالتحريم حرم الكلام على جميع الناس فبالتحليل بالسلام ينبغي ان يكون كذلك وهو قول
في الجامع الاصغر قال الامام شمس الدين […] وعلى هذا ينبغي ان ينوي المؤمنين من الجن ايضا
وقد نصت الشافعية على هذا في كتبهم […] اهل السنة اعتقاد […] لكن قال شمس الائمة
السرخسي هذا عندنا في سلام التشهد قال صلى الله عليه وسلم اذا قال العبد السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اصاب كل عبد لله صالح في السماء والارض اما سلام التحلل فيخص الحاضرين لانه محل
الخطاب فيخصهم بالنية قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له والصواب ان سلام التشهد يعم الملائكة
وصالحي الثقلين حاضرين كانوا او غائبين كما اشرنا اليه فيما سلف لانه نص الحديث واما كون سلام
التحلل يخص الحاضرين فقط لا يقتضي ما اشتمل عليه من الخطاب […] اصالة […] وهو صالح

لو ان الحاضر من مؤمني الجن فيبنى على هذا ان يلاحظ ايضا بهذا السلام ولذا قيل يعلم

كما قال صدر الاسلام هذا شيء تركه جميع الناس لانه قلما يقع لاحد شيئا قال على البيان وهذا

حق لكن السنة في السلام صارت مثل الشريعة المنسوخة ولهذا لو سلم الان الرجل على

الناس بايشي تنويت السلام لا يكاد يجيب احد منهم فانه طايل العوج [illegible] انتهى

تتمة ثم في الاصل تقديم ذكر الحفظة على بني آدم كما رأيت وعكس ذلك في الجامع الصغير

قيل من مشايخنا من قال في السلام روايتان في رواية كتاب الصلاة تقديم الحفظة في النية لان

السلام خطاب فيبدأ في النية بالاقرب فالاقرب وهم الحفظة ثم الرجال ثم النساء وفي رواية

الجامع الصغير بتقديم البشر في النية استدلالا بالسلام في التشهد وهو قوله السلام علينا

وعلى عباد الله الصالحين فقدم ذكر البشر على الملائكة وكذا في السلام في الصلاة ومن مشايخنا

من قال ان ابا حنيفة كان يرى تفضيل الملائكة على البشر ثم رجع ورأى تفضيل البشر على الملائكة

وفي البدائع وغيره ان هذا الكلام غير سديد لان الكلام معطوف بعضه على بعض بحرف الواو

وهي لا توجب الترتيب ولان النية عمل القلب وهي تنتظم الكل جملة بلا ترتيب الا ترى ان

من سلم على جماعة لا يمكنه ان يرتب في النية فيقدم الرجال على الصبيان قال فخر الاسلام في

شرح الجامع الصغير لكن للبداءة اثر في الاهتمام قال اصحابنا في الوصايا بالنوافل انه

يبدأ بما بدأ به الميت فدل على ما ذكرنا وهو اختيار المصنفين ان صالحي

البشر افضل من الملائكة وهو مذهب اهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة وكذا [illegible]

صاحب الكبير [illegible] وقلنا يسلم من الكباير وعندنا هو كامل الايمان ثم هو

مبتلى بالايمان بالغيب فكان احق من الملائكة الا ترى ان الله تعالى جعل الملائكة منزلة خدام المؤمنين

في الدنيا والآخرة انتهى وغيره ذكر هذا الذي عزاه الى اهل السنة انه مذهب بعض اهل السنة

ونسبه الى المعتزلة قال به الباقلاني والحليمي من الاشاعرة فعليه [illegible] في المحيط رضي الدين والمختار عندنا

ان خواص بني آدم وهم الانبياء والرسل

افضل من جملة الملائكة وعوام بني آدم افضل من عوام الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام

بني آدم وتفرقة حتى كان على ان هذا ايضا هو المذهب المرضي وربنا تعالى اعلم بكل حال وجملة

ثم لكل بشر من الملائكة عددا معينا [illegible] الكرام الكاتبين وهم اثنان كما اشار

واحد كرضي الدين صاحب المحيط م

١٠٧

١٥٤

اليه قوله تعالى اذ يتلقى المتلقيان عن اليمين وعن الشمال قعيد ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد

واما الخلاف في انهما يتبدلان عليه باختلاف الليل والنهار فقيل نعم اثنان بالنهار

واثنان بالليل كما مشى عليه غير واحد من المفسرين كالفقيه ابي الليث والثعلبي وحكي غير واحد

منهم عن الحسن ومجاهد وربما يشهد له ما في الصحيحين وغيرهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون في صلاة الصبح وصلاة العصر ثم يعرج

الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو اعلم بهم كيف تركتم عبادي فيقولون اتيناهم وهم يصلون وتركناهم

وهم يصلون فقد نقل القاضي عياض وغيره عن الجمهور انهم الحفظة وقيل لا يتغيران عليه

ما دام حيا ويشهد له ما اخرج الحكيم الترمذي وغيره عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال ان الله تبارك وتعالى وكل بعبده المؤمن ملكين يكتبان عمله فاذا مات

قالا ربنا قد مات فلان فتأذن لنا فنصعد الى السماء فيقول الله عز وجل

سمائي مملوءة من ملائكتي يسبحوني فيقولان فنقيم في الارض فيقول الله ارضي مملوءة من خلقي يسبحوني

فيقولان فاين نكون فيقول الله تعالى قوما على قبر عبدي فكبراني وهللاني واذكراني واكتبا ذلك

لعبدي الى يوم القيامة وما اخرج البيهقي في الشعب من حديث ابي هريرة رفعه قال ليستح احدكم

من ملكيه اللذين معه كما يستحي من رجلين صالحين جيرانه وهما معه بالليل والنهار وما اخرج

ابو نعيم من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابن آدم لفي غفلة

عما خلقه الله عز وجل له ان الله لا اله غيره اذا اراد خلقه قال للملك اكتب رزقه واثره واجله

واكتب شقيا او سعيدا ثم يرتفع ذلك الملك ويبعث الله ملكا فيحفظه حتى يدرك ثم يبعث الله

ملكين يكتبان حسناته وسيئاته فاذا جاءه الموت ارتفع ذلك الملكان ثم جاءه ملك الموت عليه السلام

فيقبض روحه فاذا ادخل حفرته رد الروح في جسده ثم يرتفع ملك الموت وجاءه ملكا القبر

فامتحناه ثم يرتفعان فاذا قامت الساعة انحط عليه ملك الحسنات وملك السيئات فانتشطا

كتابا معقودا في عنقه ثم حضرا معه واحد سائق والآخر شهيد ثم قال [illegible] لقد كنت في غفلة

من هذا فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتركبن طبقا

عن طبق قال حالا بعد حال ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان قدامكم لامرا عظيما فاستعينوا بالله العظيم

ثم يستفاد موضع جلوسهما مما اخرج الثعلبي بسنده عن علي رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مقعد ملكيك على ثنيتيك ولسانك قلمهما وريقك مدادهما
وانت تجري فيما لا يعنيك لا تستحيي من الله ولا منهما وروى ابو نعيم في تاريخ اصبهان
انه عليه الصلاة والسلام قال نقوا افواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين الحافظين
وان مدادهما الريق وقلمهما اللسان وليس عليهما شيء امر من بقايا الطعام بين الاسنان قلت
ثم انه يرد على الحديثين (احدهما) في الحجة تدل على ما نقل الثعلبي والبغوي
والقرطبي وغيرهم عن الحسن والضحاك ان محلهما تحت الشعر على الحنك وان الحسن كان يعجبه ان
ينظف عنفقته والعنفقة موضع ما بين الذقن الى تحت الشفة السفلى اللهم الا اذا حمل هذا القول
على حالة عدم مباشرتهما الكتابة وما تقدم على حالة الكتابة ونقل بعضهم انه في بعض الاخبار مع كل
شخص ملكان احدهما عن يمينه والاخر عن شماله فالذي عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه والذي عن
يساره لا يكتب الا بشهادة صاحبه وان قعد فاحدهما عن يمينه والاخر عن يساره وان مشى
فاحدهما امامه والاخر خلفه وان نام فاحدهما عند رأسه والاخر عند رجليه انتهى وقد جاء ما كان
يصدر بهذا المنوال فيستغفر عليه واما الراجح فالله تعالى اعلم به وقد قيل ان الملائكة يجتنبون
الانسان عند غائطه وعند جماعه ويحتاج الجزم بهذا الى وجود نص ثابت يعتمد عليه ولو ثبت
ما ذكر الفقيه ابو الليث انه روي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان اذا اراد ان يدخل الخلاء
يبسط رداءه ويقول ايها الملكان اجلسا ههنا فاني عاهدت الله ان لا
اتكلم في الخلاء انتهى لكان فيه دليل لهذا لكن ذكر شيخنا الحافظ انه ضعيف وذكر القرطبي
ان ملك الشمال يفارق الانسان وهو في الصلاة لانه ليس له ما يكتبه ويدل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه
فان عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره انتهى قلت والحديث بهذا اللفظ في صحيح البخاري وفيه
دلالة على المطلوب بل الاشبه ان المراد بالملك الذي عن يمينه قرينه من الملائكة لما في
صحيح مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وقد وكل به قرينه من الجن وقرينه من الملائكة
قالوا واياك يا رسول الله قال واياي الحديث ويؤيده ما روى الطبراني في الكبير عن ابي امامة اذا
قام احدكم في صلاته فانما يقف بين يدي الله مستقبل ربه وملكه عن يمينه وقرينه عن شماله والراى

من حيث ان ابتيع على الشيطان واقول انه ليس في الصلاة ما يكتبه ملك السيئات ففيه نظر ايضا
لانه قد يقع منه فيها ما يكون سيئة على انه ان كانت العلة الملازمة الملكية لتلبسه بامر ينظمه لو حضره
ما يكتبه ولمفارقته له تلبسه بامر ينظر لعدم ذلك ينبغي ايضا ان يكون ملك السيئات مفارقا له
في حالة تلاوة القران والذكر ونحو ذلك ولم يكون الملكان مفارقين له في حالة النوم ونحوه وهو بعيد
فليتأمل ثم اختلف العلماء فيما يكتبه الملائكة فقال عكرمة لا يكتبان الا ما يؤجر عليه
ويؤزر عليه وقال الحسن ومجاهد والضحاك وغيرهم يكتبان كل شيء حتى انينه في مرضه وذكر ابن عطية
وابو طالب المكي انه روي ان رجلا قال لبعيره حل فقال ملك الحسنات ما هي بحسنة فاكتبها
وقال صاحب السيئات ما هي بسيئة فاكتبها فاوحى الله الى صاحب الشمال ما ترك صاحب اليمين
فاكتبه انتهى لكن يتعقب هذا بان هذا اللفظ وهو بفتح الحاء وسكون اللام وقد تنون
زجر للبعير ان كان في طاعة فهو حسنة وان كان في معصية فهو سيئة وعلى هذا فلا دليل فيه
على كتابتهما المباح قلت وهذا التعقب يتعقب بانه وان كان في مباح فليس
بطاعة ولا معصية بحيث قال كل من الملكين ما قال كان من المباح وقد امر صاحب الشمال
بكتابته فكان فيه دليل على كتابة المباح ثم يرجع هذا الى ثبوته على وجه تقوم به الحجة
واني بعد ليحكم به ويمكن ان يستدل لهذا المطلوب بما عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال كل كلام ابن ادم عليه لا له الا امر بمعروف او نهي عن منكر او ذكر الله رواه الترمذي وابن ماجه
وابن ابي الدنيا وقال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن يزيد بن خنيس قال
الحافظ المنذري رواته ثقات وفي محمد بن يزيد كلام قريب لا يقدح وهو شيخ صالح انتهى وقد ادعى
ان قال شيخنا في صحته مقبول انتهى وفي جامع العلوم والحكم للحافظ وقد تعجب قوم من هذا الحديث
عند سفيان الثوري فقال سفيان وما تعجبكم من هذا اليس قد قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس اليس قد قال الله تعالى يوم يقوم الروح
والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمن وقال صوابا انتهى قلت وقد ظفرت بنص في ذلك ايضا وهو ما
اخرج ابو نعيم في الحلية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لن تزال سالما ما سكت فاذا
تكلمت كتب لك او عليك انتهى ولم يتعقبه بشيء ثم على هذا القول قيل اذا كان اخر النهار
محي عنه ما لا يتعلق به اجر ولا وزر وقيل اذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فاقر منه ما كان

من خير أو شر إلى شأن من ذلك قوله يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب
ما أثر عن ابن عباس ... والكلبي ثم اعلم أن من الأعمال ما لا يطلع الملك عليه بل يكتبه غيرهما
من الملائكة أيضا كما في صحيح البخاري وغيره عن رفاعة بن رافع الزرقي قال كنا نصلي وراء
النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل وراءه ربنا
ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعة
وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول قيل ولما ابتدرهم هذا العدد من الملائكة لأن عدد
حروفها كما ذكر ثم قيل إن الذي يكتبه الحفظة ... من رق كما هو المراد من قوله تعالى
وكتاب مسطور في رق منشور في أحد الأقوال الكثير ثم عن علي رضي الله عنه أن لله ملائكة ينزلون بشيء
يكتبون فيه أعمال بني آدم فلم يعين ذلك والله تعالى أعلم به ثم قيل أيضا الظاهر أن هذه الكتابة
التي يكتبها الملائكة ليست بهذه الحروف ... إن المكتوب في اللوح
المحفوظ ليس ... في العقل قال العبد الضعيف
غفر الله له ... فإنه ...
المستشهد له والمستشهد به ... الطاهر ...
هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم
ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون وقوله صلى الله عليه وسلم إن أول ما خلق الله القلم ثم قال اكتب
فجرى في تلك الساعة بما هو كائن إلى يوم القيامة أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث الإسراء ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام
رواه البخاري ومسلم ... لا تعلم تصويرها حال الكتابة ... الأقلام ...
ما يكتبه الملائكة من أقضية الله ووحيه وما ينسخونه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله تعالى من
ذلك ... لما أراد من أمره وتدبيره ...
العاجي
... أهل السنة في الإيمان بصحة كتابة ... المقادير ...
اللوح المحفوظ ... بالقلم التي ... علمها ... ما جاءت
به الآيات من كتاب الله تعالى ... الأحاديث الصحيحة ...
لكن كيفية ذلك وصورته ... لا يعلمه إلا الله تعالى أو من أطلعه عليه من شيء من ذلك

من ملائكته ورسله وأنبيائه ... عن طائفة ... وأضعف العقول والأديان إذ جاءت
به الشريعة ... العقول ... حكمة من الله تعالى
وإظهارا لما شاء من غيبه ... من ملائكته ... والكفر ...
... هذا الكلام في البين ذكرناه استطرادا ...
... الملائكة ... وقد أشار المصنف ... الكرام الكاتبين بقوله
وقال بعضهم يؤمن بالحفظة ... جمع حافظ ... جمع كاتب بناء على ما قيل إنما سموا
حفظة لحفظهم ما يصدر من الإنسان من قول وعمل وضبطهم له لا على ما قيل أو لحفظهم
إياه من الجن وأسباب المعاطب فإنه ... لم يكن فيه قوله وقال بعضهم
يؤمن بجميع من معه من الملائكة ... الخطاب ...
وذلك لأن جميع من معه من الملائكة لا يخرج ... حافظا بالمعنى الأول أو المعنى الثاني
نعم قول محمد ... في الاقتصار على أنه يؤمن بالحفظة يصلح لكل منهما هذا وسياق
كلام المصنف كما ترى ... أن ... عن يمينه وشماله من الملائكة ...
الكرام الكاتبين ... من الملائكة ... أنه يؤمن بالحفظة ... الحلاف
أنه ... عددا مخصوصا ... بالمعنى الأول ...
غير ... عددا مخصوصا ... على أنهم ... إطلاق لفظ الحفظة ... يعني
الذين هم الكاتبين ... وقد اختلفت الأخبار في كمية عددهم ... المصنف
أن ... يؤمن ... من معه ... الكاتبين ...
... أخص ... جميع ... من الملائكة
... جميع من معه من الملائكة جميع ...
... فإن قلت ... عن يمينه وشماله من الملائكة الحفظة بالمعنى الأول ...
... الحسنات عن يمينه وكاتب السيئات عن ...
... قلت ... قوله وقال بعضهم
يؤمن بالحفظة فإنه ... خلاف القول الأول ...
... على اختيار ...
... ينبغي ... حفظتهم أيضا

يتجالهم فيبعد ان يراد بالحفظ الكتابة له ولم يحصر العدد فيه وعلى من معه
في المسجد سواء كان متعبدا به او لا فانه حفظتهم ايضا فيبعد ان يقال على هذا ومن حضر
من الملائكة ايضا ليشملهم بل وليشمل من سواهم من الملائكة الحاضرين صلاة الجماعة
وقد يبعد من غير الحفظ ايضا لكان متجها اللهم الا ان يكون فيه حفظ نفسه لعنى
اقتضى تخصيصهم بذلك دون غيرهم لكن الاشان في ذلك ثم ان الم علل كونه
ينوي جمع من سوى الملائكة بقوله م لانه اختلف الاخبار ش اي في عدد الملائكة الكاتبين
معه الملازمين له فقيل اثنان وهما الكاتبان كما تقدم وقيل ملكان من بين يديه ومن خلفه
كما تقدم ذكره ايضا وقيل اربعة وقيل اثنان بالنهار واثنان بالليل كما هو معروف
الى الحسن وقد يحمل ان هذا يفيد كونهم اربعة الحال لان هذا العدد ملازم له على سبيل
البدل بل انما يفيد عند التحقيق انهم اثنان على سبيل البدل كما تقدم فهو لدي عن الاول
او ليس الكلام الا فيمن مع الملائكة على سبيل البدل وقيل كما قال الم م وقيل ان مع كل مؤمن
خمسة من الملائكة ش واحد عن يمينه والاخر عن يساره يكتب السيئات واثنان امامه يلقنه الخيرات
والخامس يدفع عنه المكاره والخامس عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويبلغه اليه صلى الله عليه وسلم على ما رواه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا في النهاية والكافي وغيرهما
واستدل عليه في البيان بما روي عن عبد الله بن المبارك انه قال خمسة اثنان بالنهار واثنان بالليل
وواحد لا يفارقه ليلا ولا نهارا انتهى فهو ايضا يفيد كونهم خمسة في الحال لان هذا العدد
ملازم له على سبيل البدل واما عند التحقيق فهو على هذا ثلاثة فهو لدي عن القول الثاني اذ ليس
الكلام الا فيمن مع الملائكة على سبيل البدل فما عدا ما يصح من الاحوال ستة او ثمانية كما
تقدم وقيل عشرة فعد لوح الطبراني عن كنانة العدوي قال دخل عثمان بن عفان
رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه ملك
فقال صلى الله عليه وسلم ملك على يمينك على حسناتك وهو امين على الملك الذي على الشمال
فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين

صح

لكن بعضه ضعيف او مضروب عليه

في على نبيه من ذلك

107

اكتب فيقول له لا لعله يستغفر الله ويتوب فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه
فبئس القرين ما اقل مراقبته لله واقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه
ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك فاذا تواضعت لله رفعك
واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلاة على محمد
صلى الله عليه وسلم وملك قائم على فيك لا يدع ان يدخل الحية في فيك وملكان على عينيك فهؤلاء
عشرة املاك على كل ابن ادم يتداولون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة الليل سوى
ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل ادمي وابليس مع ابن ادم بالنهار وولده
بالليل م وقيل ستون ش كذا في شرح الهداية والله تعالى اعلم به م وقيل مائة
وستون ش اخرج الطبراني من حديث ابي امامة مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون
عنه ما لم يقدر له من ذلك على البصر سبعة املاك يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب
في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين واذ قد اختلفت
الاخبار في عددهم فينوي جملتهم ولا ينوي عددا مخصوصا منهم مخافة الزيادة او النقصان
ثم هذا كله في حق الامام م ومن يسلم المقتدي امامه في التسليمة الاولى ان كان عن يمينه
او بحذائه وفي الاخرى ان كان عن يساره ش اي واما المقتدي فينوي ما ينوي الامام من
الحفظة والرجال والنساء لكنه حاضرات على ما تقدم ثم ان كان الامام عن يمينه ينويه
في التسليمة الاولى ايضا لا الثانية وان كان عن يساره ينويه في التسليمة الثانية لا
الاولى وان كان بحذائه ينويه فعند ابي يوسف انه ينويه عن يمينه فقط وهو رواية عن ابي حنيفة
وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير لان للتيمن فضلا على اليسار فرجح جانبه وروى
الحسن عن ابي حنيفة انه ينويه في التسليمتين جميعا وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير ايضا وهو
قول محمد لان له حظا من الجانبين فيكون له حظ في التسليمتين ولانه
اشكل الحكم عند التعارض فلا يصار الى الترجيح تتمة وان كان منفردا على قول الكل
ينوي الحفظة لا غير وعلى ما صح في الخلاصة من ان الحاضرين عنده ايضا وعلى اختيار الحاكم الشهيد
من الحفظة وجميع البشر من اهل الايمان قلت ثم مقتضى ما تقدم من حديث جابر ابن سمرة

لم يسمع الكلام المبين فلا يبين الحفظ فربما ابهم الكلام الثاني سهوا لكان لهما ان يكونا موافق
منفردا الا انه لا يحفظ له بعد السعي وانما ينوبهم فربما ابهم اي فاعل من اري واسباب المطالب
وتحرك الكل فينبه له ولغيره بعد سلام م وينبغي ان يكون بصره في قيامه الى موضع سجوده وفي
الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره ش قال لان
الصلاة على هذه الكيفية صلاة اهل الخشوع فقد مدح الله اهل الخشوع في الصلاة في كتابه
المبين ذكر شيخ الامام في كتاب الصلاة عن ابن سيرين انه صلى الله عليه وسلم كان يقلب
بصره في السماء فلما نزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون طأطأ راسه ذكره الحاكم عن ابن
سيرين عن ابي هريرة واسنده ثم صححه وعن الحسن البصري بلغنا انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت
والذين هم في صلاتهم خاشعون رمى ببصره نحو سجوده وعن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يجاوز بصره اشارته في التشهد ثم لا يشك ان هذا اقرب الى التعظيم فكان اولى وفي
البدائع ثم اطلق في قوله ولكن ينبغي ان يكون بصره الى موضع سجوده وفسره الطحاوي فقال يرمي
ببصره الى موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة الركوع الى رؤوس اصابع رجليه وفي حالة
السجود الى ارنبة انفه وفي حالة القعود الى حجره لان هذا كله تعظيم وخشوع وقد ورد في
بعض الاخبار ان الله تعالى حين امر الملائكة بالصلاة امرهم بكذا الى ان زاد بعضهم وعند التسليمة
الاولى الى كتفه الايمن وعند التسليمة الثانية الى كتفه الايسر وفي الكلام منه في الكتاب
زاد ولم ينقل لانه هذا في المكتوبة وفي التطوع الامر سهل الكل في الاخبار ولا يخلو من ما
م والسنة للامام في السلام ان يكون التسليمة الثانية اخفض من الاولى ش قال رضي الله عنه
في المحيط الغزالي عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمتين يجهر بالاولى
ابهر وقيل لان الاولى للتحلل فكان الجهر بها اوفق والثانية لئلا يكون الجهر في الدعاء وخفض
الدعاء الخفي م ومن اتى بها ش يعني كان فعل غيره والثانية اخفض والرفق
من العمل بين اهل العمارة الثانية في خفض التسليمة الثانية خلاف الاولى فانها كلها
رفع الرفع في بعض الصحة لان كونها اخفض من الاولى يصدق برفعها دون رفع الاولى
غاية الرفع وقد كان الاولى بهذا المقدار شرحا هذا ما عد في البدائع للتسليم سننا
منها ان يجهر بالتسليم ان كان اماما لان التسليم للخروج عن الصلاة فلا بد من الاعلام ولم يرد

وكان عمر رضي الله عنه يقول
ان وجه دينكم الصلاة
فزينوا وجه دينكم بالخشوع
اخرجه مالك في الموطا

على هذا ومنها ان يسلم مقارنا لتسليم الامام ان كان مقتديا في رواية يسلم بعد تسليمه
كما قالا في التكبير والاصح انه في هذه الرواية من التكبير والتسليم انه مقارنة التكبير
شارعة الى القران فكان اولى وفي مقارنة التسليم شارعة الى الخروج عن العبادة
ولا ينبغي في حرمتها خير الله على حرمتها وفي الكلام والاصح عنده انه يسلم مع الامام
كما في التكبير الافتتاح اشهر كان عنه ما في المحيط الرازي ثم على قول محمد ان المقتدي
يصير خارجا عن الصلاة بتسليم الامام فشرط ان يسلم معه حتى يصير خارجا بالصلاة بينه
مكروهة الحسنة ومنها ان ينوي من كان على التسليم لان حضرات من لا يبنوي حطابه
لغوا ومنها ان يبدا بالتسليم عن اليمين لما روينا انه كان من الاحاديث ولان لليمين
فضلا على الشمال ولو سلم اولا عن يساره او كان حقه يسلم عن يمينه انه يسلم عن يساره ولا يعيده
عن يساره في العضد الاول ولو سلم عن شماله في العضد الثاني لا عن يعرفه الا انه يدلي
ومنها ان يبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين فيسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده
الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر لما روي من حديث سعد بن ابي وقاص
وابن مسعود قلت ومنها ادراج لفظ السلام من غير مد لما في سنن ابي داود
عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حذف السلام سنة وذكر الترمذي موقوفا
على ابي هريرة ثم قال هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم م فاذا اتم الصلاة
الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه وان شاء انحرف عن يساره ش قال في البدائع
والصحيح لان ما هو المقصود من الانحراف وهو زوال الاشتباه يحصل بالامرين
جميعا وفي فتاوى الامام الفضلي والمحيط رحمه الله والمنتقى ان ينحرف الى يمين
القبلة وكذا اذا اراد ان يتنفل بعد المكتوبة يستحب ان يتطوع في يمين القبلة لان لليمين
فضلا على اليسار وهو يمين القبلة ما كان ابن ذر التنفل وتسمى عليه قاضي خان في فتاواه
وشهد له ما في صحيح مسلم من حديث البراء كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم
احببنا ان نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول رب قني عذابك يوم تبعث عبادك
اذا جعل الاقبال على اصحابه اليهم في مصلاه بعد الفراغ من الصلاة م وان شاء ذهب الى
حوائجه من جهة يمينه اذ شماله فان كلا منهما جائز من غير كراهة وقد علمنا في صحيح مسلم

او يجمع

عن انس قال اكثر ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم ينصرف عن يمينه وعن ابن مسعود لا يجعل
احدكم للشيطان من نفسه جزءا لا يرى الا ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه اكثر
ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف عن شماله ولا تعارض بينهما قال الطاهر
انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وهذا تارة فاخبر كل واحد بما اعتقد انه الاكثر فيما
يعلمه وانما الكراهة التي اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب اصل الانصراف عن
اليمين او الشمال في حق من يرى ان ذلك لا بد منه كما يدل عليه قوله لا يرى الا ان حقا عليه
ان لا ولا شك في خطا من اعتقد وجوب ذلك وذكر السروجي انه اذا انصرف المصلي
في الحاجة وعدمها فاليمين افضل لعموم الاحاديث الدالة على فضل التيمن في باب المكارم
وذكرهم م وان شاء استقبل الناس بوجهه ش في صحيح البخاري عن زيد بن خالد الجهني انه
قال صلى لنا النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف
اقبل على الناس الحديث ش ثم هذا م اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلي في الصف
الاول او في الصف الاخير والاستقبال الى المصلي مكروه ش والاولى لان استقبال
المصلي مكروه ففي صحيح البخاري وكره عثمان رضي الله عنه ان يستقبل الرجل وهو يصلي وحكاه
القاضي عياض عن عامة العلماء وذكر الشارح انه روي عن عمر رضي الله عنه انه راى رجلا يصلي
الى وجه غيره فعلاهما بالدرة وقال للمصلي اتستقبل الصورة في صلاتك وقال للآخر اتستقبل
المصلي بوجهك والظاهر انه محمول على ما عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلاة لعله البزار وقد يحمل ما سيأتي عن ابن عمر قريبا على
انه [illegible] كان [illegible] جلس رجل يحدث وجه المصلي اليه ان كان جاهلا
علمه وان كان عالما ادبه انتهى ومشى على هذا غير واحد من الشارح وقوله سواء
كان في الصف الاول او الاخير بناء على انه اذا كان بحذائه رجل يصلي يكره للامام ان يستقبل
الناس وان كان بينهما صفوف وفي الذخيرة وهذا ظاهر المذهب ونصه في هذه
المسئلة اية في مسئلة المار بين يدي المصلي اذا كان في المسجد في انه لا يكره بعض وكذا
ما لو في موضع سجوده والاصح ان بقاع المسجد في حكم على السواء الاترى ان في
هذه المسئلة جعل جلوس الامام في محرابه يستقبل المصلي بمنزلة جلوسه في موضع سجوده ثم

الفصل الرابع من كتاب الصلاة

في المرور بين يدي المصلي

في الفصل الثالث من كتاب الصلاة منها ايضا وان كان يصلي في المسجد وان كان فيه وبين المار
اسطوانة او انسان قائم او قاعد لا يكره المرور به وقعت الحيلولة بين المار والمصلي وان لم يكن
بينهما حائل ان كان المسجد صغيرا يكره في اي موضع يمر وان كان كبيرا اشار محمد في الاصل فانه قال
في الامام اذا فرغ من صلاته فان كان صلاة لا تطوع بعدها فهو بالخيار ان شاء انحرف عن يمينه
او شماله وان شاء قام وذهب وان شاء استقبل الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه رجل يصلي
ولم يفصل بين اذا كان المصلي في الصف الاول او في الصف الاخير وهذا هو ظاهر المذهب
لانه اذا كان وجهه مقابل وجه الامام في حال قيامه يكره ذلك وان كان بينهما صفوف وجه
الاستدلال بهذه المسئلة ان محمدا جعل جلوس الامام في محرابه وهو يستقبله بمنزلة جلوسه
بين يديه في موضع سجوده وكره المرور للمار في اي موضع يكون من المسجد بمنزلة المرور بين يديه
في موضع سجوده وان كان المسجد كبيرا بمنزلة الجامع قال بعض المشايخ هو بمنزلة المسجد الصغير يكره المرور
في جميع الاماكن وقال بعضهم هو بمنزلة الصحراء ومن المشايخ من قال يكره في المسجد قدر ثلاثة
اذرع [illegible] قدر ذلك القدر وفيما وراء ذلك لا يكره واشار عليه انتهى فاذا عرفت محل الاختلاف المذكور في
الفصل الرابع ما اذا كان في المسجد الصغير واختار غير واحد منهم فخر الاسلام ان محل كراهة
المرور ما يقع بصر المصلي صلاة الخاشعين الناظر الى موضع سجوده عليه ولا يكره المرور فيما وراء ذلك وفي البدائع
وهو الاصح وفي المحيط رضي الدين وهو الاصح [illegible] ذلك القدر موضع صلاته دون ما وراءه
واطلق هو وفخر الاسلام انه لو مر بعيدا في المسجد فالاصح انه لا يكره ثم الذي يظهر
انه اذا كان بين الامام والمصلي بحذائه رجل جالس ظهره الى المصلي انه لا يكره للامام استقبال
القوم لانه اذا كان سترة للمصلي لا يكره المرور وراءه فكذا هنا يكون حائلا للاستقبال من وراءه
وان كان بحيث يقابل وجهه وجه الامام اذا نظر اليه في حالة قيامه الاترى انه لو كان يصلي
الى سترة لا يكره المرور وراءها وان كان المار بحيث يقع بصر المصلي اذا نظر اليه فقد اخرج ابن ابي شيبة
عن نافع كان ابن عمر يقعد رجلا فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل وقد صرحوا
بانه لو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره ولعل محمدا انما لم يقيد
بالقيد المذكور للعلم به والله سبحانه اعلم تتميم شرع في الذخيرة واذا فرغ الامام من صلاته فهو
على انه لا يكره في مكانه يستقبل القبلة في جميع الصلوات وفي ذلك على السواء انتهى وقد صرح غير
واحد بانه يكره له ذلك وقد يستدل لذلك بما عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام وفي البدائع ان جلوس الامام في مصلاه بعد الفراغ مستقبل القبلة بدعة
ولان مكثه يوهم الداخل انه في الصلاة فيقتدي به فيفسد اقتداؤه فكان المكث تعريضا
لفساد اقتداء غيره به فلا يمكث انتهى قلت ويشكل ما في صحيح مسلم وسنن ابي داود عن
جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا
واخرجه ابو حنيفة عنه بلفظ اذا صلى صلاة الصبح لم يبرح من موضعه حتى تطلع الشمس وتبيض
وما في اوسط الطبراني عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر لم يقم من
مجلسه حتى تمكنه الصلاة وقال من صلى الصبح ثم جلس في مجلسه حتى تمكنه الصلاة كان
بمنزلة عمرة وحجة متقبلتين قال الحافظ المنذري رواته ثقات الا الفضل بن الموفق ففيه كلام
ثم ذكر تضعيفه عن ابي حاتم وتوثيقه عن ابن حبان الى غير ذلك مما يفيد الندب الى المكث بعد
صلاة الفجر في مصلاه اكثر من حديث عائشة ويجري ان يكون مخصصا لحديثها فلا اقل
من ان الاباحة لذلك يعني استثناء الطرفين ح وهذا اذا لم يكن بعد المكتوبة تطوع
ش اي هذا الذي ذكرناه من التخيير بين الامور المذكورة اذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة
صلاة مسنونة من التطوعات ح فان كان يقوم الى التطوع ش اي فان كان بعدها
تطوع مسنون كالظهر والمغرب والعشاء يقوم الى اداء التطوع المسنون ح ويكره
له تاخير السنة عن حال اداء الفرض ش كذا في الذخيرة ولفظ محيط رضي الدين فكل صلاة
بعدها سنة يكره له القعود بعدها بل يشتغل بالسنة لانه ترك ما يعنيه الى ما لا يعنيه ولئلا
يقع الفصل بين السنة والمكتوبة انتهى وصرح ايضا في شرح الشهيد وغيره بان القيام
الى السنة متصلا بالفرض مسنون قال شيخنا رحمه الله ويشكل عليه ما في سنن ابي داود عن
ابي رمثة قال صليت هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف
المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى من الصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلاته ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه
فقام الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى يشفع فوثب عمر فاخذ بمنكبه فهزه ثم قال
اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلاتهم فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم
بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب انتهى قلت ويشكل ايضا بحديث عائشة

وفي البدائع وان كان صلاة بعدها سنة يكره له المكث قاعدا وكراهة القعود مروية عن الصحابة رضي الله عنهم روي عن ابي بكر وعمر انهما كانا اذا فرغا من الصلاة قاما كانهما على الرضف ولان المكث يوجب اشتباه الامر على الداخل م

المذكو

٢٠٩

١١٥

المذكورة ان تقدم ما يفيده الم في فصل ما يكره فعله في الصلاة والاركان من انه يكره المكث
في مكانه بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت
يا ذا الجلال والاكرام حسن ويحمل الكراهة على خلاف الاولى لعدم الدليل المفيد لكونها
تحريمية وعليه قول شمس الائمة الحلواني لا باس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد
قال الشمني اطلاق هذه العبارة على ما خلافه اولى فكان معناها ان الاولى ان لا يقرأ
الاوراد قبل السنة ولو فعل لا باس به وهو يفيد ايضا عدم سقوط السنة بذلك حتى لو صلاها
بعد الاوراد تقع سنة سواء لكن لا في وقتها المسنون قال شيخنا رحمه الله واذا السنة
لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل فلا اقل من كون قراءة الاوراد لا تسقطها
وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاوراد اولى وفي البخاري ومسلم وابي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن
بالصلاة انتهى قلت واللفظ المذكور للبخاري من مجموع روايات له ولفظ ابي داود فان كنت
نائمة اضطجع وان كنت مستيقظة حدثني ولفظ الترمذي فان كانت له حاجة كلمني والا
خرج الى الصلاة ثم قال حديث حسن صحيح والامر في ذلك قريب تقدم لكن
الاستدلال بما في صحيح البخاري عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة ذات ليلة
الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا ورقدوا
وانكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة والصلاة المؤخرة المذكورة صلاة العشاء كما صرح
بها في رواية اخرى لم تتقدم ذكرها في الكلام على تاخير العشاء ووجه الاستدلال ان
هذا القول كان منه صلى الله عليه وسلم عقب صلاة العشاء ولو كان مشتغلا لم يفعل تنبيه
واما ذكر شيخنا رحمه الله ان الكلام فيما لو اراد ان يصلي السنة في محل الفرض لاتفاق كلمة المشايخ
على ان الافضل في السنن حتى التي بعد المغرب المنزل كما دل عليه غير ما حديث صحيح قولا وفعلا
كما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى ح واذا قام لا يتطوع في مكانه ش لما عن عطاء الخراساني
عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام في الموضع الذي صلى فيه المكتوبة
حتى يتحول عنه رواه ابو داود وابن ماجه واللفظ له الا ان ابا داود تعقبه بان عطاء الخراساني
لم يدرك المغيرة وهو كما قال فانه تقدم في الكلام على مسح الراس ان المغيرة مات سنة خمسين

وان الخطيب قال شيخه غير محتاج وقد نقل الذهبي عن مالك ان عطاء الخراساني زوّجه سعيد بن
انتهى اقول لعل ابن عمر لا يقول بهذا القطع وايضا عطاء من كبار العلماء وخيار عباد الله
نقوم له اصحاب السنن ومسلم وذكر المزي والذهبي ان البخاري ايضا انتهى اقول شيخي الحافظ قال
لم يصح ان البخاري اخرج له ولعله كما قال وقد روى عنه جماعة من الاكابر ووثقه ابو حاتم
والدارقطني والترمذي وقال روى عنه مثل مالك ومعمر ولم اسمع ان احدا من المتقدمين
تكلم فيه انتهى فلا يضر جرح هذا القول مرسل مع انه سمع قريبا كما شهد له فان الظاهر ان هذا
المنع في هذا الحديث للتنزيه وهو لا يقدح في الثواب لما في صحيح البخاري عن نافع قال
كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة وفعله القاسم ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يتطوع
الامام في مكانه ولم يصح انتهى اقول فلانه لا يلزم من عدم صحته من طريق ابي هريرة عدم
صحته اصلا فلعل المراد انه لم يثبت على مقتضى الاصطلاح الحديثي ولا يلزم من نفي الصحة نفي الثبوت
على وجه الحسن وعلى تقدير انه ثابت ولانه لم يذكر ان عبد الله بن عمر كان يصلي التطوع في مكانه الذي
صلى فيه الفريضة وهو امام فعلى انه يحتمل ان يكون لعذر او بيانا للجواز وعلى التنزل الى انه فعل
ذلك اماما يحمل على انه ما وجد ذلك لا ينبغي كون الشيء مكروها ان يتطوع في غير مكان المكتوبة
اذا لم يكن له عذر في ذلك ولهذا الطلب م بل يتقدم او يتأخر او ينحرف يمينا او شمالا ش لما روى ابو هريرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايعجز احدكم ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله في الصلاة يعني
في السبحة رواه ابو داود وابن ماجه وذلك والله اعلم لتكثير مواضع السجود فان المواضع تشهد له
كما روى عن ابي هريرة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يومئذ تحدث
اخبارها قال اتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها ان تشهد على كل
عبد او امة بما عمل على ظهرها تقول عمل كذا في يوم كذا فهذه اخبارها رواه الترمذي وقال الحديث
حسن صحيح غريب وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال على شرط الشيخين ونقل
القرطبي في تفسير قوله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض عن علي وابن عباس رضي الله عنهم
انه يبكي على المؤمن مصلاه من الارض ومصعد عمله من السماء وتقدير الاية على هذا فما بكت
عليهم مصاعد اعمالهم من السماء ولا مواضع عبادتهم من الارض وهو معنى قول سعيد
بن جبير وقال العلي وذلك انهم لم يكونوا يعملون على الارض عملا صالحا فتبكي عليهم

على انه في البدائع ومن عمه انه يكره للامام ان يتنفل في المكان الذي ام فيه

ولم

ولم يصعد لهم الى السماء من كلامهم ولا من عملهم كلام طيب ولا عمل صالح فتفقدهم فتبكي عليهم
وقد منا قال عطاء الخراساني ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بقاع الارض الا شهدت له يوم القيامة
وبكت عليه يوم يموت م او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة ش وهو افضل فقد صح من رواية
زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة كما في صحيح البخاري وغيره وانه قال فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة
المرء في بيته الا الصلاة المكتوبة كما في صحيح مسلم وغيره الى
غير ذلك وقد كان هو صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك حتى في السنن الراتبة ايضا كما يعرف ذلك من تتبع ما تقدم ذكره كمن سأله انه يتقدم م ومن الناس من قال
ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب ش ولفظ الذخيرة ومن المشايخ من قال ان الامام كان
من عادته ان يتطوع قبل المكتوبة عن يمين المحراب فبعد المكتوبة ينبغي ان يتطوع عن يسار المحراب
وكذا الكلام في المحيط للصاحب ويمكن ان يكون المصنف قصد بما في الكتاب هذا
فاخل بمقتضاه او سهى
م لتفاوت الفضل ومحيط شمس الدين انه اذا اراد التطوع يستحب ان يتطوع في يمين القبلة
كما يجد ايثار المستقبل دون اليمين فضلا وكان نصبه الاول القصد الى ان يجعل
لكل من الجانبين حظا من تطوعه لكن هو لفظ يحتمل والله اعلم م وقال شمس الائمة الحلواني
هذا اذا لم يكن في قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له ورد يقضيه بعد المكتوبة ش فاراد ان
يقضيه قبل ان يشتغل بالتطوع م فانه يقوم عن مصلاه فيقضي ورده قائما وان شاء جلس
في ناحية المسجد فيقضي ثم يقوم الى التطوع كلاهما رويا عن الصحابة رضي الله عنهم ش اي من الصحابة
من كان يقضي ورده قائما ومنهم من كان يجلس في ناحية من المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى
التطوع كذا في الذخيرة وغيرها المحيط للصاحب والله تعالى اعلم بذلك م وما ذكر في ابتداء المسئلة
دليل على كراهة تاخير السنن وما ذكر من قول شمس الائمة الحلواني دليل على الجواز
ذكره في المحيط ش البرهاني والذخيرة للصاحب قال العبد الضعيف غفر الله له والوجه ان
ما ذكر اولا نص على كراهة تاخير السنن عن الفرض مطلقا وما ذكره الحلواني يشير الى عدم كراهة
تاخيرها عنه اذا كان الاشتغال بورد من الاذكار ونحوها عقيب الفرض والا فلفظ الحلواني
المذكور كما يدل على جواز التاخير بالاشتغال المذكور كذلك اللفظ المذكور اولا يدل على جواز

التأخير لكن يستطاع الكراهة وليس يتمسك اجماع الجواز والكراهة لشيء واحد لعدم التنافي
بينهما فظهر ان المحقق ما ذكرنا تتمة هذا المنقول عن الحلواني بهذا اللفظ في الفتاوى سأله
عنه ملتقط عن ابن عباس فانه لا ينبغي ان يكون مكروها لا تحريما كما بيناه ثم شمس الائمة عنه هنا انه
نقلا ما كان ذلك الا وصف يعني هذا الكلام يحتمل العام م واما المقتدي والمنفرد ان شاء
جاز ش عليه ان يقال لا كلام في الجواز واما الكلام في انه هل يكره ذلك فان قيل وان
الا انه لا يكره لشبهه على ما مر عليه في مكانهما لا يستطاع اشكال هذا الحديث ان
اللهم الا ان يقال ان الكراهة على الامام لما كان لاحاد ويجوز ان لا يشارك المقتدي والمنفرد
الامام في ذلك وفيه نظر لان الاطلاق وعدم دليل يوجب اختصاص الامام بذلك نعم
لا يكره هذا لهما بعد التعجيل كما ذكرنا انه لا يكره للامام بعد ايضا لهما لعدم وعيانه ثم
م وان قاما الى التطوع في مكانهما جاز ش كما تقدم من صحيح البخاري عن ابن عمر والقاسم بن محمد بن
ابي بكر الصديق م والاحسن ان يتطوعا في مكان آخر ش كما في بعض النوادر والاكثر في
انه احسن لما روينا من حديث ابي هريرة هذا ولفظ البدائع واما المقتدي فبعض مشايخنا قالوا
لا حرج عليهم في ترك الانتقال لانعدام الاشتباه على الداخل عند معاينته فراغ مكان الامام
عنه وقد روي عن محمد انه قال يستحب للقوم ايضا ان ينقضوا الصفوف ويتفرقوا حتى يزول
الاشتباه عن الداخل المعاين للكل في الصلاة البعيد عن الامام ولما روينا من حديث ابي هريرة
ولما ذكر في الاصل انه روي عن محمد وتبع عليه شمس الائمة في المحيط ناصا على انه الاشتباه والله اعلم
واحسن من ذلك كله ان يتطوعا في منزلهما اذا لم يخافا شغلا او مانعا عن ذلك لما روينا من حديث
زيد بن ثابت قد نبهناك على كون الاولى وصل السنة بالمكتوبة بعد الفصل بينهما بنحو اللهم
انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام او مقدار ذكر ذلك ما اذا كان يصلي
للسنة في محل الفرض اعني مسجدا كان في ذلك دعينا ان اذا اصلي الوصل في المسجد وكان
قصده ان يصلي السنة في منزله فلا يكره له الفصل بينهما بمقدار مسافة الطريق بين المسجد والدار
ولكن يمنعه على ذكر الله كما المرئي م ويصل فيما بلى فعله في الصلاة وما لا يكره قال
يكره للمصلي ان يغطي فاه ش ولا حاجة الى الاستدلال بهذا الحكم بخصوصه فان الظاهر انه ليس في
كراهته وحاله عند العذر خلاف لاحد من اهل المذهب ودليل شرطه في غير ما كتاب من الكتب
المشهورة في المذهب منها البدائع والخلاصة حيث قصد تشتيلها بالمحصور كما علمته

التصريح به ثم الدليل على ذلك ما عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السدل في الصلاة
وان يغطي الرجل فاه رواه ابو داود وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين م الا عند
التثاؤب ش وهو التنفس الذي ينفتح منه الفم لدفع البخارات المنحبسة في عضلات الفك وهو ينشأ
من امتلاء المعدة وثقل البدن لما عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تثاءب
احدكم فليمسك بيده على فيه فان الشيطان يدخل رواه مسلم م والادب عند التثاؤب ان يكظمه
ش ان يرده ويحبسه بعدم فتح فيه لما في الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب
من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع م فان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على
فيه ش والاولى فليضع كما مر صلى الله عليه وسلم يمسك يده على فيه كما تقدم وان كان الكم عليه فحسن على
ذلك وفي هذا الفصل جمع بين حديثه كظمه ويمسك يده على فيه ثم في هذا الزمان ليس له
انه اذا كان يمكنه ان يأخذ شفتيه بسنه فلم يفعل وغطى فاه بيده او ثوبه يكره وقد صرح برواية
هذا عن ابي حنيفة في الخلاصة ثم اذا وضع يده على فيه يضع ظهر يده ذكره في مختارات النوازل
ولكن يفعل ذلك بيده اليمنى او اليسرى لم اقف على منطوق المشايخ وذكر بعضهم انه مخير فيهما
وانه ان سد باليمنى تخيير بين سده بظاهرها او باطنها وان سد باليسرى فليكن بظاهرها م ويكره
الاعتجار ش لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه كذا في محيط رضي الدين والبدائع م وهو ان يلف بعض العمامة
على راسه ويعطل وسطه فانه يشبه المعجر للنساء يلف حول وجهه ش اما لاجل الحر او البرد او للتكبر
وهذا عن محمد في البدائع وعن محمد انه لا يكون الا مع تنقب ثم ذكر وفي المحيط رضي الدين وهو يكره
لقول ابن عباس لا يعطي الرجل انفه وهو يصلي والنهي على ورن ينبرق ثوب تعتجر به م وقال بعضهم
ان يشد حواليه بالمنديل ويبدي هامته ش اي يدير على ما في المحيط كهيئة للاشرار فيكون
تشبها بالشطار واهل الفسق ذكره في البدائع وهو تشبه باهل الكتاب وقيل هو ان يلف شعره
على راسه بمنديل فيصير كالعاقص شعره والعقص مكروه كما سيذكر وفي المزيد تفسير قال
هو ان يلف العمامة على راسه ويبدو الهامة اقرب لانه ما خوذ من معجر المراة وهو ثوب كالعصابة
تلفه المراة على راسها م ويكره العقص ش اي عقص شعر الراس في الصلاة للنهي عنه في غير حديث
منها في الصحيح عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعضاء ولا اكف
شعرا ولا ثوبا وفي العقص كف وما في صحيح مسلم عن كريب ان ابن عباس راى عبد الله بن الحارث
يصلي وراسه معقوص من ورائه فجعل يحله فلما انصرف قال ما لك وراسي قال اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف وفي الفتح ابو داود وابن ماجه

والمراد وسطه كما مر حوابه

مع انه يصلي وهو عاقص شعره نهاها

قال ج

يدل على الشرع اجماع فتعين القراءة ... من حيث الدليل والله تعالى اعلم

والترمذي واللفظ له وقال حديث حسن عن ابي رافع انه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد عقص ضفيرته في قفاه فحلها فالتفت اليه الحسن مغضبا فقال اقبل على صلاتك ولا تغضب فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك كفل الشيطان ثم قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل وهو معقوص شعره ثم الجمهور على ان النهي مطلقا لمن صلى كذلك سواء تعمده للصلاة او كان كذلك قبلها لا لها بل لمعنى اخر وقال مالك النهي لمن فعل ذلك للصلاة وظاهر الحديث الاول ... ذلك عن الصحابة يشهد لقول الجمهور قال العلماء الحكمة في النهي عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف قلت وقد صرح عمر بذلك على ما في النهاية فانه نهى عمر رضي الله عنه رجلا ... ان يصلي معقوصا ... يسجد الثياب فحله حلا عنيفا وقال اذا طول احدكم شعره فليرسله يسجد معه ثم العقص في اللغة جمع الشعر والعقصة والعقيصة الضفيرة يقال عقص شعره يعقصه كضرب يضرب اذا ضفره وضفر الشعر فتله وادخل بعضه في بعض ثم ما المراد به ههنا فقيل م ما اراد به ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه حول راسه كما تفعل النساء في بعض الاوقات ش اي اراد ... ضفيرته على الوجه المذكور فلف مصدر منصوب بالعطف على قوله ان يجعل مضاف الى فاعله م او يجمع شعره كله من قبل القفا ويشده بخيط او خرقة كيلا يصيب الارض ش اي او اراد به ان يجمع شعر راسه كله على الوجه المذكور فيجمع منصوب بالعطف على قوله يجعل وهذا قول ثالث وهذه الاقوال الثلاثة مذكورة في المحيط البرهاني منقول كل واحد منها عن بعض المشايخ وعلى الاول مشى في الهداية مقتصرا عليه وعلى الاخيرين اقتصر في محيط رضي الدين والبدائع والخلاصة ثم الذي يظهر ان كلا من هذه المرادات مكروه اما الاول فلما ... انه ... عقصها عن قفاه ... النبي صلى الله عليه وسلم ... ولشمول كل ... الدليل كليهما م ويكره ان يفترش ذراعيه ولا يقعي كاقعاء الكلب ش لما ... عن ثلاث ... نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب ... ولابي يعلى ... لا تقع اقعاء القرد ... قوله كاقعاء الكلب ثم ... اذا ... في الركوع والسجود ... الديك ... الاقعاء فاختلف في تفسيره ... م وهو ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا ش كما في ...

الخانية

113

الخانية ومنهم من يذكر مكان وينصب فخذيه قوله وينصب ركبتيه كما في الهداية والمبسوط والخلاصة والكافي والاولى ذلك قريب ثم في الهداية هو الصحيح وفي المبسوط والخلاصة والكافي هو الاصح لان اقعاء الكلب يكون بهذه الصفة الا ان اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى صدره ... وهذا القول كما في الكافي الى الطحاوي كما في البدائع واجناس الناطفي ... لفظ البدائع وقال الطحاوي هو ان يجلس على اليتيه وينصب ركبتيه ويضع الفخذين على البطن وهذا اشبه باقعاء الكلب ثم منهم من يعزو اليه زيادة وضع اليدين على الارض كما في ... ومحيط رضي الدين ولفظه وقال الطحاوي الاقعاء ان يضع اليتيه على الارض ويضع يديه عليها وينصب فخذيه ويجمع ركبتيه الى صدره وهذا اشبه باقعاء الكلب انتهى وعلى هذا مشى في الكافي والاختيار من غير عزو الى احد ومشى على ذلك جماعة من اهل اللغة ايضا منهم ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد القاسم بن سلام م وقيل ان ينصب قدميه امامه نصبا ش اي وقيل الاقعاء ان يضع اليتيه على الارض وينصب قدميه امامه نصبا ذكره في العناية ... وفي ... قال الكرخي هو ان يقعد على عقبيه ناصبا رجليه واضعا يديه على الارض ثم في البدائع قال الكرخي هو نصب القدمين والجلوس على العقبين وهو عقبة الشيطان الذي نهي عنه في الحديث وهو موافق لما في المغرب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهو عقبة الشيطان ... الحديث المذكور فيه النهي عن عقب الشيطان ما في صحيح مسلم عن عائشة وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن عقبة الشيطان ... بفتح العين وكسر القاف وفي رواية عن عقبة الشيطان بضم العين وسكون القاف ... من الاختلاف خفي عن الكرخي والفقهاء ثم ان المشايخ نصوا على ان الكل مكروه لكونه ترك الجلسة المسنونة فيظهر حينئذ ان قول غير الطحاوي انه الصحيح او الاصح ليس لانه ان ما قاله غيره لا يكره بل لانه ان المراد بالاقعاء في الحديث هو ذاك فيكون كراهته للنهي عنه بخصوصه في الحديث بخلاف باقي الصور فان كراهة ذلك انما هي باعتبار كونه خلاف القعدة المسنونة لا غير فليتامل هذا وقد اورد على كراهية الاقعاء ما في صحيح مسلم وغيره عن طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء على القدمين فقال هي السنة فقلنا له انا لنراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم واخرج البيهقي عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا يقعون واجيب

بان الاقعاء على ضربين ضرب منهي عنه وهو ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه
على الارض وضرب مستحب وهو ان يجعل اليتيه على عقبيه وركبتيه في الارض قال البيهقي وهذا
هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم وقد نص الشافعي في البويطي والاملاء على استحبابه
في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي
والقاضي عياض وآخرون قال القاضي وقد روي عن جماعة من السلف الكثير من الصحابة
انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك
انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه وغير خاف ان هذا عين ما ذكره في البدائع عن الكرخي
وهو الذي عن العوام وفسره به عقب الشيطان لكن كون هذا عقب الشيطان متنازع
فيه فقد سمعت النووي عن ابي عبيد وغيره انه الاقعاء المنهي عنه ثم ان تم انه عقب الشيطان
ترجح العمل بتركه على القول بجواز فعله من غير كراهة لان المانع والمبيح اذا تعارضا ولم يعلم
التاريخ كان المانع على ما عرف في اصول الفقه وخصوصا اذا كان معه مؤيد كما مر وهو
ما عن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وقال صحيح على
شرط البخاري ويدل بعد هذا على ما اخرج ابن ماجه عن انس قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذا
رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك
بالارض الى غير ذلك مما يطول شرحه ولا يضر في المقصود ضعف اسانيدها وتر دم كان
كثرتها تفيد ان اصل الاقعاء في ذلك السنة في ذلك الافتراش وقد ذكر النووي انه الاشهر على انه ان كان
وجد في بعض روايات حديث ابن عباس ما يفيد كون ذلك في الجلوس في الصلاة فلا باس
بحمله على حالة العذر وان لم يوجد فيه ما يفيد كون ذلك في الجلوس في الصلاة فلا باس
بحمله على كونه خارج الصلاة جمعا بينه وبين ما ذكرنا من الاحاديث بقدر الامكان
وبذلك يعلم ان العمل بالمذكور هذا المشكل اذ لم يتم انه عقب الشيطان فلا باس بحمل
النهي المطلق المذكور على النهي الوارد عن الاقعاء المطلق على النهي الوارد عن الاقعاء
المقيد بالكلب ونحوه واقعاء الكلب ونحوه انما يكون على الوجه المذكور اولا فيبقى الاقعاء
الذي ليس على هيئة اقعاء الكلب ونحوه غير متعلق به النهي وقد ورد انه السنة فلا
اقل من ان يكون مستحبا مع القول بانه خلاف الهيئة المسنونة في التشهد عليه
ومع ذلك لا يحتاج ما عن العبادلة المذكورين من الاقعاء الا بتاويل والله تعالى اعلم م وان يفترش ذراعيه

افتراش

114

افتراش الثعلب ش لما في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهى ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش السبع م وان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع ش اي
وبهذا قال الثوري والنخعي وابن ابي ليلى وكرهه مالك والشافعي واحمد لثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم من جماعة
من الصحابة ولنا ... وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن جماعة من الصحابة ايضا عدمه
ثم يترجح ما ذهبنا اليه ذلك كما قدمناه وقال الامام شمس الدين السرخسي رحمه الله تعالى وقد ترك الشافعي
العمل بحديث الصحيح الوارد بالرفع عند القيام من الركعتين فكان محجوجا بما عمل بذلك فهو جوابنا
لنا عما زاد على رفع التحريمة فان كان مستندهم في الرفع صحته عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد صح
الكل فتح العمل ببعض وترك العمل بباقيه تحكم انتهى كلامه وقد التزم بعض المالكية من المالكية
وان فيه في توضيح الشيخ خليل المالكي بعد ذكر ان المشهور ان يرفع في تكبيرة الاحرام فقط
ذكر ان الظاهر انه يرفع عند الاولى والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين لورود الاحاديث
بذلك وفي شرح عمدة الاحكام للشيخ سراج الدين الشهير بابن الملقن بعد ان ذكر اختلاف
اصحابه في الرفع اذا قام من التشهد الاول انهم صححوا انه لا يستحب قال والصواب استحبابه
لصحة الحديث فيه ثم قال وقال بعض اصحابنا يستحب ايضا في السجود وهو قوي فقد صح فيه
من حديث في ... وحكى النووي في ... وجها انه يستحب الرفع في كل خفض ورفع ويستدل
له باحاديث صحيحة انتهى ثم قال ايضا لا يكفي في ثبوت استحباب ذلك في المواضع المذكورة
مجرد ورود الاحاديث الصحيحة بذلك بل لا بد مع ذلك من انتفاء الناسخ والمعارض وانتفاء
الناسخ الصريح له وان كان هو الظاهر فانتفاء الناسخ الاصطلاحي ... من المعارض له
غير ظاهر كما سيأتي ... انه لا يلزم من مجرد ذلك ... الرفع ... ذكرنا
لم لا يجوز ان يكون كل من الرفع والترك جائزا من غير كراهة وقد اشار في البدائع الى الجواب عنه بانه
لو ثبت الرفع لما ترددت في حمله على السنة ولو لم يثبت كان بدعة وترك البدعة اولى من
الاتيان بالسنة وايضا ترك الرفع مع ثبوته لا يوجب فساد الصلاة والرفع مع عدم
الثبوت يوجب فساد الصلاة لانه اشتغال بعمل ليس من اعمال الصلاة باليدين جميعا وهو تفسير
العمل الكثير انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه ولكن في هذا نظر فان الفساد برفع اليدين في
الصلاة رواية مكحول النسفي عن ابي حنيفة وهو خلاف ظاهر الرواية وفي الذخيرة رفع اليدين
لا يفسد الصلاة منصوص عليه في باب صلاة العيدين من كتاب الاصل ويشهد عليه في الكلام

وهو اولى بالاعتبار ولا جرم ان نص في جامع الفتاوى على انه المختار لانه يفسد الصلاة
ما لم يعرف فيه قربة ورفع اليدين في الوتر والعيدين سنة ثم ما ذكره صاحب البدائع من ان العمل
الكثير المفسد للصلاة ما يحتاج فيه الى استعمال اليدين هو قول بعض المشايخ
وقد قال بعضهم هو كل عمل لو نظر الناظر اليه من بعيد لا يشك انه في غير الصلاة
اما لو كان يشتبه عليه انه في الصلاة فهو قليل وقد صرح صاحب البدائع نفسه في باب مفسدات
الصلاة بان هذا اصح وغيره ما سلف من رفع اليدين على انه من قبيل القليل لا الكثير فليتنبه
لذلك ثم في تفسير العمل الكثير غير هذين القولين كما ننبه عليه ان شاء الله في موضعه ...
... في هذا الموضع وبالله التوفيق م وان يسدل ثوبه ش اي يكره له ذلك لنهيه صلى الله
عليه وسلم عن ذلك كما تقدم من حديث ابي هريرة وفي الباب ايضا عن ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر برجل سادل ثوبه في الصلاة فقطعه وفي رواية فعطفه رواه الطبراني ثم السدل
من سدل يسدل بالضم ويكسر م وهو ان يضع على كتفيه ثم يرسل اطرافه ش كذا فسر في الهداية
لكن بلفظ طرفيه والامر فيه قريب وزاد الكرخي اذا لم يكن عليه سراويل كذا في البدائع وزاد عن
الكرخي وابن رستم في النوادر انهما قالا السدل يكره سواء كان عليه قميص او لم يكن ثم روي عن
ابي يوسف انه يكره ان يسدل على القميص وعلى الازار وقال لانه صنيع اهل الكتاب فان كان
السدل بدون السراويل فكراهته لاحتمال كشف العورة عند الركوع وان كان مع الازار
فكراهته لاجل التشبه باهل الكتاب وفي جامع الترمذي وقد اختلف اهل العلم في السدل
في الصلاة فكره بعضهم السدل في الصلاة وقال هكذا تصنع اليهود وقال بعضهم انما كره السدل
اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد فاما اذا سدل على القميص فلا باس وهو قول احمد م ولو صلى في قباء
او مطرف او باراني ينبغي ان يدخل يديه في كميه ويشد القباء بالمنطقة احترازا عن السدل
ش عن الفقيه ابي جعفر انه كان يقول اذا صلى في القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء ش
وكان غيره من الفقهاء يقول لا يدخل في الكراهة لان عادة الصلاة في الاقبية ...
غير مشدود الوسط ذكره صاحب الخلاصة في المحيط وفي ذخيرة ... التعليل الاخير
فانه ليس فيها ... الصلاة اذا كان لابس شيء او فرجي ولم يدخل
يديه اختلف المتأخرون في الكراهة والمختار انه لا يكره انتهى وكذا ينبغي في هذا ...

في حالة عدم العذر نظر وقد سمعت ما ذكره شيخ الاسلام ونحوه وان لم يكن الاوجه انه سدل
فالاوجه كون الاولى ان يدخل يديه في كميه احترازا من شبهة السدل كما اشار اليه المص
وتحاشيا لهيئة الكسالى ثم في ذلك ثم القباء بفتح اوله ومد آخره جنس من الثياب ضيق
من لباس العجم معروف والجمع اقبية والمطرف بكسر الميم وضمها وسكون الطاء المهملة وفتح
الراء المهملة واحد المطارف وهي اردية من خز مربعة لها اعلام والباراني ...
ما يليه ما ذكره عن الفقيه ابي جعفر والظاهر انه المعتمد ان فيه نظر ظاهر بعدما يكون تحت
القباء قميص او غيره مما يستر البدن بل وقع الخلاف في كراهة شد الوسط اذا كان عليه
قميص ونحوه كما سنذكر عن قريب م تنبيه ش ما حمله المشايخ في كراهة السدل خارج
الصلاة ذكره في الدراية ولعل الاوجه عدم الكراهة وما عن مالك انه لا باس بالسدل
ان عنى به في الصلاة فمدفوع بما تقدم من النهي عنه وان عنى به خارج الصلاة فلا باس ثم
الظاهر ان هذا كله اذا لم يكن لعذر ولا للتكبر فان كان لعذر من غير تكبر فالظاهر انه لا يكره
مطلقا ويكون هذا محمل ما اسنده ابو داود في سننه عن ابن جريج قال اكثر ما رايت عطاء
يصلي سادلا ولا محمل ... عن القائلين بعدم الكراهة على القميص وان كان مع تكبر
او للتكبر لا لغير كره مطلقا وذكر النووي ان مذهبهم ان السدل في الصلاة وغيرها سواء
في انه للخيلاء حرام ولغيرها مكروه ... ما ذكرناه من انه اذا لم يكن للخيلاء
ولا لعذر انه يكره داخل الصلاة لا خارجها وانه ان كان للعذر لا يكره فيهما والله تعالى اعلم
م ويكره ان يكف ثوبه ش من بين يديه او من خلفه عند الانحطاط للسجود ونحو ذلك
لما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم ولا اكف شعرا ولا ثوبا ولقوله صلى الله عليه وسلم ...
... الكفت الشعر والثياب متفق عليه ايضا ... وراجعها في الصلاة ثم
في ... عن بعضهم الاتزار فوق القميص من الكفت ... فعلى هذا يكره ان يصلي مشدود
الوسط فوق القميص ويكره ايضا وقد صرح به في العتابية معللا بانه صنيع اهل الكتاب
لكن في الخلاصة لا يكره ويدخل ايضا في كفت الثوب تشمير كميه كما ذكر في الخلاصة وغيرها
رافعا كميه الى المرفق يكره انتهى وقضيته انه لا يكره اذا كان رافعهما الى ما دون المرفق
ولا يعود في الكراهة عن هذا مطلقا ... شد الوسط وتشمير الكم انه يكره
كل منهما

ان كان للصلاة لا اذا كان لاجل شغل ثم حضرته الصلاة فصلى وهو على تلك الهيئة كالمشمر
في عمل الشيء عنه م او يرفعه كيلا يتترب ش وكذا ان يرفع ثوبه في حالة السجود
او الجلوس مخافة ان يصيبه التراب اذا لم يرفعه لصدق الكف عليه في هذه الصورة
ايضا نعم الظاهر ان هذا ليس بمكروه بل في تركه ليصيبه ذلك نوع من الخضوع
والتواضع لله وفي رفعه مخافة ذلك شبه التكبر والترفع ولهذا والله اعلم اعقبه
المص بقوله م ويكره ما هو من اخلاق الجبابرة ش وهو مكروه ذكره مطلقا بل في حرمته
وخصوصا في الصلاة واذا كان تتريب الوجه في السجود مندوبا حيث لا ضرورة كما
اشارت اليه السنة وذكرناه في الكلام في السجود فما الظن بالثوب م ويكره ان يصلي
في ازار واحد الا من عذر ش وكذا في سراويل واحد الا من عذر وهذا اذا صلى
بالازار مقتصرا على الاتزار به اما لو كان طويلا يمكنه التوشح به فتوشح به وصلى
او صلى في قميص واحد جازت صلاته من غير كراهة كما صرح به ودلت عليه السنة
ففي الصحيحين عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي احدكم في الثوب الواحد
ليس على عاتقه منه شيء وفي سنن ابي داود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان لاحدكم
ثوبان فليصل فيهما فان لم يكن الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود واشتمال
اليهود هو اشتمال الصماء ومراده ان الثوب على الجسد بغير اخراج اليد قيل وسمي بذلك
لاشتماله على الاعضاء حتى لا يجد منفذا كالصخرة الصماء وقال ابو حاتم اشتمال الصماء المنهي عنه
هو ان يضع اطراف ازاره على راسه وعاتقه ثم يتول باحد الطرفين فيضعه على عاتقه
ويسبل باقيه ثم في الخصائل للشيخ نجم الدين النسفي قلت لشيخ الاسلام
ان محمدا يقول في الكتاب لا باس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به قال واراد محمد ان يكون
الثوب طويلا يتوشح به فيجعل بعضه على راسه وبعضه على منكبيه وعلى كل موضع من بدنه
اما ليس فيه تنصيص على اعراء الراس والمنكبين وقد روي ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانوا ... في الصلاة كذا في ... ان يفعله المصلي في صلاته ...
في صدر كتاب الصلاة ... وتفسير التوشح ان يفعل بالثوب كما يفعل القصار في
المقصرة اذا لف الكرباس على نفسه ... والعبد الضعيف عفا الله عنه له
... انه ليس فيما ذكر محمد تنصيص على اعراء الراس والمنكبين وهو ظاهر

لكن ليس فيه تنصيص على ستر الراس والمنكبين بالثوب المذكور فالذي يظهر ان فيه تنصيصا على
الراس اذا كان التوشح متيسرا اما عدم اعراء المنكبين فعلى ستر المنكبين والراس به
ان كان التوشح متيسرا في الذخيرة الا انه لو قيل مراد محمد التوشح بالمعنى المذكور كان الكلام
مبنيا على ان المراد بالتوشح بالثوب الواحد ما يشبه الالتباس الذي يغطي الراس لكون
الراس مستورا بالقلنسوة او غيرها على ما هو العادة الغالبة فيه لكان احسن ولا يحتاج
الى تفسير ما في الذخيرة ثم يحتاج ما في الذخيرة الى ان يقيد بكون المراد منه ان يكون على وجه
يمكن معه القيام بشد وضع اليد والا لكان يشبه الصماء المنهي عنه كما تقدم وكان الحامل
على تفسير التوشح بما في الذخيرة ظن انه يلزم من عدمه شبه ذلك بجواز الصلاة مكشوف الراس
من غير كراهة وليس ذلك بلازم البتة لما ذكرنا ولهذا والله اعلم قال صلى الله عليه وسلم في
حديث ابي هريرة ان ليس على عاتقه منه شيء ولم يقل ولا على راسه منه شيء ايضا فتامل
هذا وكون ستر المنكبين في الصلاة مطلوبا شرعا لا شك فيه واما ايجابه ففي وجوبه
فالجمهور منهم اصحابنا ومالك والشافعي على استحبابه وان تركه مكروه كراهة تنزيه حتى لو صلى من
لم يستر ... وقال احمد وبعض السلف يجب حتى انه لا تصح صلاته اذا قدر
على شيء يجعله على عاتقه الا بوضع عليه لظاهر حديث ابي هريرة ... وعن احمد في
رواية انه تصح صلاته اذا تركه مع القدرة عليه ولكن يأثم بتركه كذا ذكره النووي في شرح صحيح
مسلم ونقل ابن هبيرة في الافصاح عن احمد انه اوجب ستر المنكبين في الفرض دون النفل
عنه روايتين ثم هذا كله اذا كان الثوب صفيقا لا يصف ما تحته فان كان رقيقا
لا تجوز صلاته به لانه مكشوف العورة معنى ثم في البدائع روي عن الحسن عن ابي حنيفة ان الصلاة
في ازار واحد فعل اهل الجفاء وفي ثوب متوشحا به ابعد من الجفاء وفي ازار ورداء من
اخلاق الكرام وفي الذخيرة وفي قميص وازار اخلاق الناس ومجالهم ولا يخفى ان محل
الكراهة حالة السعة والله تعالى اعلم م ويكره ان يصلي حاسرا راسه تكاسلا ولا باس اذا فعله
تذللا وخشوعا ش اي يكره ان يصلي مكشوف الراس مع قدرته على تغطيته كسلا منه في
ذلك ... واصل الكسل ترك العمل لعدم الارادة فان كان لعدم القدرة فهو العجز
ووجه الكراهة ظاهر ولا باس اذا صلى مكشوفا خضوعا وخشوعا لانه ... وفي الذخيرة

بل هو حسن هكذا حكي عن الشيخ الامام ابي الحسن السغدي انتهى قوله ووجهه ان هذا الاحتياج فعل يلائم للصلاة لانها
تخشع وتخضع وتمسكن كما روي ثم [illegible] في الملتقط ولو احتزم
تضرعا يكون افضل انتهى ورجح بان الخشوع خشوع القلب مع ان في هذا ترك تعظيم الصلاة
وكل شيء لا يلائم افعال الصلاة وافعال المصلين يكره واقول اعلم ان في ان الخشوع من افعال
القلب كالخوف او من افعال الجوارح كالسكون او هو مجموع الامرين هذه الاقوال الثلاثة
قيل والثالث اولى قلت وربما يشهد له ما عن علي رضي الله عنه كونه من افعال القلب
وهو قيام القلب بين يدي الرب بالكلية تعبيرا بالخضوع والذلة له والجمعية عليه وقد حكي
اجماع العارفين على ذلك وان من لوازمه ظهور الذل والانخفاض وغض الطرف
وخفض الصوت وسكون الاطراف ولا يلزم انه قد يستعمل وجودا وعدما
تبعا لتحقق هذا المعنى فيها وجودا وعدما كما ينسب الغفلة اليها عند تحقق
المعنى له كذلك ومنه قوله تعالى وخشعت الاصوات للرحمن وقوله صلى الله عليه وسلم لو خشع
قلب هذا لخشعت جوارحه لما رأى رجلا يعبث بلحيته في الصلاة كما رواه ابو عبد الله الحكيم
الترمذي في نوادر الاصول انتهى اذا عرف هذا فلا يبعد القول بحسن كونه مصليا اذا كان الحزم
ذلك ناشئا عن تحقق الخشوع ما القلب متصفا به الذل والانكسار بين يدي
الملك العظيم الجبار وقد يظهر من هذا وما قدمناه من ان الصلاة تخشع وتخضع وتمسكن تسلط
المنع على ان هذا لا يلائم الصلاة وانه ليس فيه تعظيمها ويظهر ان عطف الخشوع على
التذلل اما عطف تفسير او عطف الشيء على لازمه هذا وينص في الفتاوى العتابية
على انه لو صلى مكشوف الرأس لعذر لا يكره وان كان لغير عذر ففيه التفصيل المذكور في
الكتاب وهو حسن ثم عن بعض المشايخ انه اذا صلى مكشوف الرأس لاجل الحرارة والتخفيف
يكره فلم يجعل الحرارة عذرا وليس ببعيد فليتنبه له م ويكره ان يصلي في ثياب البذلة والمهنة
ش اي يكره ان يصلي بثياب الخدمة والابتذال واحتج له في الذخيرة بانه روي ان عمر رضي الله عنه
رأى رجلا فعل ذلك فقال ارأيت لو كنت ارسلتك الى بعض الناس اكنت تمر في ثيابك هذه فقال
لا فقال عمر الله احق ان تتزين له انتهى قلت وقد اخرج البيهقي وابن المنذر من طريق [illegible]
ابن القطان في كتاب الوهم والايهام عنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله

احق من تزين له والبذلة بكسر الباء الموحدة وسكون الدال المعجمة والمهنة بفتح الميم وكسرها مع
سكون الهاء وانكر الاصمعي الكسر شيء واحد وهو ما قدمناه فعطف المهنة عليها عطف تفسير
وان كان باو كما في بعض النسخ بناء على ان او تأتي ايضا لعطف الشيء على مرادفه كما ذهب اليه
ابن مالك وجعل منه قوله تعالى ومن يكسب خطيئة او اثما م والمستحب ان يصلي في ثلاثة اثواب
قميص وازار وعمامة ش كذا في غير نسخة منه محيط رضي الدين لان ستر العورة واخذ
الزينة وتمام الزينة يحصل بهذا وفي التحفة والبدائع واما المستحب فهو ان يصلي في
ثلاثة اثواب قميص وازار ورداء او عمامة كذا ذكر الفقيه ابو جعفر الهندواني في غريب
الرواية عن اصحابنا وقال محمد ان المستحب للرجل ان يصلي في ثوبين ازار ورداء لان به يحصل
ستر العورة والزينة جميعا قلت ثم يمكن ان يكون المراد بالنسبة الى ما عدا الرأس للعلم
باستحباب ستره بعمامة ونحوها وكون العادة غالبا بذلك كما قدمنا مثله في التوشيح وجوزنا
ان يكون هو الحامل لاقتصار حديث الصلاة في الثوب الواحد على قوله ليس على عاتقه منه
شيء ويجوز ان يكون هو ايضا الحامل على عدم التعرض لستر الرأس فيما اخرج ابن حبان عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليتزر وليرتد ان شاء اتزر في وسطه والرداء على
ظهره فلا يكون هذا مخالفا لما في الكتاب م وعن ابي حنيفة رحمه الله انه كان يلبس احسن ثيابه
للصلاة ش ووجهه ان صح عنه ظاهر مما قدمناه اتفاقا وكذا ذلك في الجمعة والعيدين لقوله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة فلم يتخط
اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين
جمعته التي قبلها ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ان الحسنة بعشر امثالها رواه احمد وابو داود واصل حديثه
في الصحيحين [illegible] سعيد وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وروى ابو داود ايضا
عن محمد بن يحيى بن حبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما على احدكم ان وجد او ما على احدكم ان وجدتم
ان يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته وروى الحاكم في مستدركه عن اسحاق بن بزرج عن زيد بن
الحسن عن ابيه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في العيدين ان نلبس اجود ما نجد [illegible]
وقال لولا جهالة اسحق لحكمت للحديث بالصحة انتهى وتعقب بانه ليس بمجهول فقد ضعفه الازدي
ووثقه ابن حبان م والمرأة تصلي في قميص وخمار ومقنعة وازار ش كذا في بعض النسخ ومعلوم
ان المقنعة هي الخمار وهو الثوب الذي تغطي المرأة به رأسها قبل وعنقها فعطف المقنعة على الخمار
عطف تفسير وكان الاولى حذف احدهما على انه قد وقع في بعض النسخ الاقتصار على ذكر

الحاكم كما هو كذلك في غير موضع منه النخبة ومحيط رضي الدين والكافي والعذري والبدائع وهذا لفظه
واما المراة فالمستحب لها ثلاثة اثواب في الصلاة تشملها درع وازار وخمار فان صلت في ثوب
واحد متوشحة به جاز اذا استتر به راسها وسائر جسدها سوى الوجه والكفين وان كان
شيء مما سوى الوجه والكفين منها مكشوفا ان كان قليلا جاز وان كان كثيرا لا تجوز وقد بينت
الفاصل بينهما في ستر العورة وهذا اذا كانت حرة فان كانت امة وصلت بغير قناع والناس
جاز لان راسها ليس بعورة كما بعد انتهى والدرع بالدال المهملة القميص شرح ملخص ان
المستحب من اللبس في حالة الصلاة للرجل ازار ورداء وعمامة او كمة او قميص وازار وعمامة
او كمة وللمراة قميص وازار وخمار وانه اي يلزمه من غير كراهة للرجال التوشح بالثوب الواحد
مع تغطية الراس بعض ان لم يكن مستترا بعمامة وكمة وللمراة التلفيف بثوب واحد يستر سائر
جسدها ما سوى الوجه والكفين على وجه الاكثر لا يشبه صماء وان الكره في حق الكل لبس
الصماء وانه كشف للعلماء من العورة ولا اقتصار على ازار او سراويل في حق الرجال شم
لا يخفى ان ليس المراد انحصار المستحب فيما ذكرناه بل ان اقل ما يصدق عليه انه مستحب اذ لو وقع بعض
الزيادة عليه لا يكون تاركا للمستحب ولاسيما عند الخاص ان كان لدفع تردد او غيرها شبهة له
م ويكره ان يرفع راسه او ينكس في الركوع ش لما قدمناه في شرح قوله ولا يرفع راسه
ولا ينكس به اجمع م وان يعبث بثوبه او بشيء من جسده ش فقد اخرج القضاعي في مسند
الشهاب عن يحيى بن ابي كثير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث
في الصيام والضحك في المقابر وفيه ايضا ترك الوضع المسنون ومنافاة الخشوع
الكائن ... على عدم خشوع القلب كما نطق به الحديث الذي رويناه من قريب شم الفرق
بين العبث والشيء على ما ذكره بدر الدين الكردري ان الشيء ما لا غرض فيه اصلا والعبث فعل فيه
غرض لكنه ليس بشرعي وعبارة غيره العبث الذي فيه غرض صحيح لفاعله شم
في الخلاصة والنهاية وحاصله ان كل عمل مفيد للمصلي فلا باس بفعله كما لو عرق جبينه
ونفض ثوبه من التراب لما ليس بمفيد يكره للمصلي الاشتغال به قلت لكن اذا كان يكره
رفع الثوب كيلا يتترب كما تقدم وانه قد وقع الخلاف في انه يكره مسح التراب عن جبهته في
الصلاة كما سنذكره عند تعرض المصنف له وانه قد وقع الندب الى التتريب الوجه في السجود فضلا
عن الثوب فكون نفض الثوب من التراب عملا مفيدا انه لا باس به مطلقا فيه نظر ظاهر واه

انه

انه لا باس بسلت العرق في الصلاة كما هو قول بعض المشايخ وقال بعضهم يكره وعليه شيء
المصنف ... وسنذكر ما يظهر لنا فيه ان شاء الله تعالى شم ثبوت الكراهة للعبث في الصلاة
جار على اطلاقه فيشمل سائر جزئياته الاتية من فرقعة الاصابع واخواتها الا انه
افردها بالذكر اهتماما بها لورود السمع فيها بخصوصها او لدفع الاشتباه انها ليست من العبث
فعطفها عليه من باب عطف الخاص على العام للاهتمام به او لاحد من الاحتمالين ... فتنبه له م ولا يفرقع اصابعه ش اي لا يغمزها او يمدها حتى تصوت في
الصلاة فقد روى ابن عدي والدارقطني والطبراني عن سهل بن معاذ عن ابيه رفعه الضاحك في الصلاة
والملتفت والمفرقع اصابعه بمنزلة واحد والمراد والله تعالى اعلم انها متساوية في النهي
او المعصية ونحو ذلك مما يمنع الاستواء انه ليس المراد في كل شيء فان الضحك مبطل للصلاة
كما تقدم في الكلام على القهقهة وليس الالتفات مبطلا لها ايضا كما تقدم وسيأتي وليست
الفرقعة كذلك واما هي مكروهة باجماع اهل العلم كما نقله في الدراية
وابن ... واخرج ابن ماجه عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة الا انه في اسناده الحارث بن عبد الله الاعور وحديثه
ضعيف شم يظهر ان ... لا يشبه
ان كراهتها تحريمية ... يليشم وهل
تكره ... خارج الصلاة في المواضع لم يكن ونقل شيخ الاسلام عن كثير من المشايخ
كراهة تحريمية حيث لا يكون م وان يشبك بين اصابعه ش اي يدخل اصابع
احدى يديه بين اصابع الاخرى في الصلاة لما عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى رجلا قد شبك اصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصابعه رواه
ابن ماجه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضا احدكم فاحسن وضوءه ثم خرج
عامدا الى المسجد فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه غير واحد منهم احمد والترمذي
وابو داود باسناد جيد واللفظ له ونقل في الدراية اجماع اهل العلم على كراهته فيها شم يظهر ان الكراهة
تحريمية ايضا ... شم وهل يكره خارج الصلاة
لم اقف لمشايخنا فيه على شيء والظاهر انه ان كان في غير محل النص على النهي عنه
وهو السعي الى الصلاة وغيرها مما يلحق به من جلوسه في المسجد منتظرا لها وكان لا على
سبيل العبث بل لغرض صحيح ولو لاراحة الاصابع لا يكره فقد صح عنه

لمشاداته انه في العلم الذكر فقد الصلاة صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه لا يمنعه ان ينقلب الى اهله الا الصلاة

صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك اصابعه وانه
صلى الله عليه وسلم صلى احدى صلاتي العشي ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد
فاتكأ عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين اصابعه فالاول
دال على تشبيه النبي الذي هو تعاضد المؤمنين وتناصرهم بهذه الصورة الحسية لزيادة
التبيين والثاني محمول على ان الاصابع كانت متشعثة فعل لذلك كثيرا ان يفعل
هذا ايضا محمول على ما نقله ابن بطال عن المهلب انه قال النهي عن التشبيك في المسجد بانه
وما يكون في الصلاة انتهى الا انك قد سمعت ان الكلام في حال السعي الى الصلاة بالصلاة
في حكم الصلاة فلا ينبغي ايضا لجعله المنتظر للصلاة في صلاة ما دام ينتظرها
فيسعى ويرى بعض الاحوال حتى لا يكون عبثا على الاباحة والله سبحانه اعلم م وان يجعل يديه
على خاصرته ش والاولى وان يجعل يده على خاصرته وهي موضع وانما كان هذا مكروها
لما في سنن ابي داود عن زياد بن صبيح الحنفي قال صليت الى جنب ابن عمر فوضعت يدي
على خاصرتي فلما صلى قال هذا الصلب في الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه
وما وجدت رابعا وذكره ان لكن في سنة الصحيح
[illegible] فالكلم وهذا
ما يرجح تفسير ابن سيرين الاختصار فيما ثبت عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى ان يصلي الرجل مختصرا بهذا كما ذكره عنه ابن ابي شيبة ووافقه عليه الجمهور من اهل اللغة
والحديث والفقه ثم حكمة النهي عنه اقوال احدها انه في الصلاة راحة اهل النار
كما رواه ابن حبان في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم ثم قال ابن حبان يعني فعل اليهود
والنصارى قلت ويؤيده ما في صحيح البخاري عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده على
خاصرته وتقول ان اليهود تفعله ثانيها انه فعل المتكبرين ولا يليق بالصلاة ثالثها
انه فعل الشيطان حتى قيل ان ابليس اهبط من الجنة كذلك فلا جرم ان في المسترط ويكره التخصر
خارج الصلاة ايضا ثم قد ظهر من هذا الكلام مرجوحية تفسير الاختصار بان يتوكأ في
الصلاة على عصا كاصحاب الجرب وغيرهم وبان يختصر السورة فيقرأ من اولها اية او اثنين وبان
يختصر كالمتوالي وبان يحذف الايات التي فيها السجدة وبان يختصر صلاته ولا يتم حدودها
وان كان هذا الاخير منهيا عنه مطلقا والثلاث التي قبله خلاف الاولى واذا ما منها
عنه في الفرض عند عدم العذر لا مطلقا كما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى عند تعرض المصنف له والله سبحانه اعلم

م

١١٩

م وان يقلب الحصى الا ان لا يمكنه من السجود فيسويه مرة او مرتين وفي ظاهر الرواية
يسويه مرة ش فانه نوع عبث لكن ان كان فيه غرضا صحيحا شرعيا لما عليه من تحصيل السجود
على الوجه المطلوب شرعا واذا كان هذا بحيث يحصل بالمرة الواحدة تنزع الثانية عبث
والعبث مكروه وان كان في الصلاة فيكون تقليبه مرة تامة وكونه مباحا في الصحاح والسنن
لابي داود وابن ماجه وجامع الترمذي عن معيقيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمسح
الحصى وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة زاد ابو داود تسوية الحصى ابن ماجه
وان فعلت فاعل واحدة لتسوية الحصى في موضع السجود ولا تزد وبهذه
الرواية مع حديث جابر يندفع ما لو قيل لم لا يكون الاشبه كون ترك التقليب مرة واحدة
لهذا الغرض ليس باولى لانه يحمل هذه الاحاديث على المسح من الغبار ونحوه جمعا بينها وبين
الاحاديث المقتضية لتحصيل السجود على الوجه المسنون ثم وجه الاندفاع انه قد ظهر
من هذه الزيادة ان وقع الاذن فيه من الشارع انما هو المسح لاجل تسوية موضع السجود ليقع
السجود على الوجه الاكمل فقد افاد حديث جابر ان ترك ذلك خير من حصول ما ثبت بالقرآن
كلها سواد الحدق فلا جرم فيتلخص من جملة الاحاديث انه وقعت الرخصة بجواز المسح مرة
واحدة لهذا الغرض ونحوه مع التنبيه على ان الافضل والاولى هو العزيمة التي هي الترك
فتنبه له وايضا اذا كان الحكم فيما تردد بين السنة والبدعة الترك كان الحكم هنا
بترك المسح اولى لان فعل المسح ليس هو المسنون بل هو وسيلة الى تحصيله فقد كان يمكنه
ذلك قبل الشروع في الصلاة فما بالك به بعد تحرم م وان يتربع الا من عذر ش اي ويكره تربيعه
ان يجلس في الصلاة متربعا من غير عذر لما فيه من ترك سنة القعود فيها من غير عذر بخلاف
ما اذا كان بعذر حيث لا يكون مكروها لان مواضع الضرورة مستثناة من قواعد الشرع
وفي صحيح البخاري عن عبد الله بن عبد الله انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلاة
اذا جلس ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهاني عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلاة
ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت انك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تحملاني
قلت فما يقال فيما تقدم عن النسائي والدارقطني وصححه ابن حبان عن عائشة قالت
رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قلت واقعة حال مع احتمال انه كان لعذر او لتعليم الجواز
تنبيه وما قيل في تعليل كراهة التربع في الصلاة عند عدم العذر من انه جلوس الجبابرة حتى

انه يكره خارج الصلاة ايضا لهذا المعنى ليس بصحيح لهذا الحديث وحديث جابر في صحيح مسلم وغيره
كما تقدم في شرح قوله وان شاء استقبل الناس بوجهه فلا كراهة في التكلف وما قيل
التربع جلوس الجبابرة فلهذا يكره ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم كان يتربع في جلوسه
في بعض احواله وعامة جلوس عمر في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان متربعا ثم الجلوس
متربعا معروف وانما سمي بالتربع لان صاحب هذه الجلسة قد ربع نفسه كما يربع
الشيء اذا جعل اربعا والاربع هي الساقان والفخذان ربعها بمعنى ادخل بعضها
تحت بعض م وان يغمض عينيه ش لما عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا قام احدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه رواه ابن عدي الا ان في سنده من ضعف
وقال البيهقي وقد روينا عن مجاهد وقتادة كراهته وفي البدائع ولان السنة ان يرمي
ببصره الى موضع سجوده وفي التغميض ترك هذه السنة ولان كل عضو وطرف ذو حظ
من هذه العبادة فكذا العين انتهى وقد قال غير واحد من علماء الطريق رحمهم الله تعالى
بعلمهم يفتح عينيه في السجود لانهما يسجدان وانما في بعض نسخ المتن لانه تشبه
باليهود فالله تعالى اعلم به ثم الظاهر ان هذا حيث لا ضرورة في غمضهما ولا مصلحة فيه
ترجح عليه وفي فتحهما اما اذا كان ثم ضرورة من وضع نظرها ويخشى ان يقع في ذات خشوع
بسبب رؤية ما يفرق الخاطر فلا يكره غمضهما [illegible] بل قال بعض العلماء على
السدس الكثير ان الاولى ان يغمض عينيه وليس ببعيد ثم الظاهر ايضا انه حيث يكون
مكروها فالكراهة تنزيهية بمعنى انه خلاف الاولى وقد لا يبعد ان يقال بناء على انه
ما هو كالكراهة لما ان يغمض عينيه بناء على ان الاشهر استعمال هذا اللفظ فيما هو خلاف
الاولى والاحاديث [illegible] ظاهره للقول بالكراهة على الوجه الذي ذكرناه وليس كما يعلم م وان يلتفت
يمينا وشمالا ش عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في
الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه احمد والبخاري وابو داود
وغيرهم وفي الباب احاديث [illegible] وتكره فان عامة العلماء وهذا اذا لم يحول صدره عن
القبلة ولم يكن لعذر ايضا فان حول صدره عن القبلة ايضا فقد اسلفنا في مباحث استقبال
القبلة عن اهل المذهب انه تفسد به وقال ايضا غير واحد من [illegible] وهو المذهب عند
المالكية ان الالتفات ولو بجميع جسده مغتفر ما لم يستدبر القبلة وظهر للعبد الضعيف غفر الله له

غير الصدر م

١٢٩

١٤٥

[illegible]

في هذا الفصل تبرع على جوابهم في غيرها شيء من نظائره مما ذكرته فراجعه وان لم يحول صدره
بل وجهه ولم يكن لعذر لا يكره كما يفيده تعليل الغاية وبه قالت ان فيه ايضا والظاهر ان هذا
محمل ما صحح ابن حبان عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلتفت في الصلاة يمينا
وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره
وقد ثبت [illegible] انه صلى الله عليه وسلم كان يلتفت في الصلاة لمصلحة
في ذلك فعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد فالتفت
الينا فرآنا قياما فاشار الينا فقعدنا رواه مسلم الى غير ذلك ثم الظاهر سوق تقريرنا هذا انه
لو حول وجهه فقط من غير عذر يكره وان لم تفسد صلاته كما نقلناه فيما حلف عن عدد الصدر ومن تأمله
وان كان في الخانية والخلاصة قد صرحت كما قد شاهدته وصرح قاضي خان بان الالتفات المكروه
ان يحول بعض وجهه عن القبلة ونحن نوافقه على ان هذا من الالتفات المكروه واما الالتفات بالبصر
يمنة ويسرة من غير تحويل الوجه اصلا فقد نصوا على انه لا يكره من غير تفصيل ومن الدليل على
ذلك حديث ابن عباس الذي رويناه انفا عند النسائي والترمذي فان لفظ عندهما يلحظ ولا
يلتفت وحديث علي بن شيبان قال خرجنا حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعناه
وصلينا خلفه فلمح بمؤخر عينه رجلا لا يقيم صلاته يعني صلبه في الركوع والسجود فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد وابن حبان
وغيرهما لكن لا يخفى فيما يظهر تركه اذا لم يكن حاجة اليه والظاهر ان فعله صلى الله عليه وسلم اياه كان
لحاجة تفقد احوال المقتدين به مع ما فيه من بيان الجواز والادلة [illegible] عنه صلى الله عليه وسلم
انتهى م وافاد الامام [illegible] في رسالة الفاخرة انه صلى الله عليه وسلم
كان من كثيفه عينان [illegible] الخياط [illegible] المجتهد [illegible] واستغربه بعض
المتأخرين والله سبحانه اعلم م وان يسجد على كور عمامته ش اذا لم يكن له ذلك كذا اطلق غير واحد منهم
صاحب الذخيرة ويمكن ان يستدل له بما اخرج ابو داود عن صالح بن حيوان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته لكن الظاهر ان المتعين
محل الكراهة ما كان من ذلك بلا عذر ثم يكون الكراهة تنزيهية لنقل فعله صلى الله عليه وسلم كذلك
من غير تقييد بحالة دون حالة كما اخرجه جماعة من الحفاظ من طرق شتى وان كان في كل من
الطرق مقال مع العلم بان في مباشرة الكم [illegible] العظم المقصود من السجود [illegible]

[illegible] صحيح م [illegible]
[illegible] رضي الله عنه
[illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible]
قال النووي [illegible]
قال العلماء ومعناه ان الله
تعالى [illegible] ادراكا في
قفاه يبصر به من وراءه
وقد انخرقت العادة
له صلى الله عليه وسلم
باكثر من هذا وليس يمنع
من هذا عقل ولا شرع
بل ورد الشرع بظاهره
فوجب القول به قال
القاضي عياض قال احمد
[illegible]

عدم المباشرة انما في ذلك يظهر والله تعالى اعلم لتعليم الجواز مع احتمال كونه لعذر وكذا ما قد سبق في الكلام
له عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم
ويسجد الرجل منهم على عمامته وآخر [illegible]
حديث صحيح [illegible] فلعله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لاجل عدم العذر [illegible] بيان الجواز ولا دلالة
ارشادا الى الافضل وتنبيها له على ان تعلق [illegible] بفعل هو الاكمل والله تعالى اعلم م
وان تنحنح قصدا يعني اختيارا اذا كان بصوت له حروف له ش اعلم ان التنحنح لعذر لا تفسد
الصلاة بلا خلاف على كل حال وتفسير العذر بان يكون مدفوعا اليه او مضطرا اليه قال في الكافي
لامتناع البزاق وطلبه ثم قال كالعطاس فانه ان لم ينقطع وان حصل به حروف لانه مدفوع اليه طبعا
وفسر في غاية البيان بان يكون له سعال [illegible] فانه جاء من قبل من له الحق فجعل عفوا كما اذا
عطس او تجشا فحصل به حروف وان كان بغير عذر بان لم يكن مدفوعا اليه قال في الكافي
ان لم يكن مضطرا اليه بل كان لتحسين الصوت ان ظهر به حروف [illegible]
عندهما [illegible] عند ابي حنيفة ومحمد وهو في الذخيرة عن الفقيه اسماعيل الزاهد ثم في الذخيرة ايضا
وقال غيره من المشايخ لا تقطع الصلاة [illegible] شمس الائمة الحلواني خواهر زاده لان
ذلك يسير في اداء الركن وهي القراءة على وصف الكمال [illegible] وعليه مشى صدر الدين
في المحيط بل عزاه بعضهم الى اكثر المشايخ لعل هذا اما ان يكون لعذر عند [illegible] اعلم ان عدم
او يكون هذا التنحنح مستثنى فاما اذا كان بغير عذر [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] بالتقرير
الاول اعني كون المراد بالعذر ما هو اعم من ذلك فانه [illegible] في الكلام في التنحنح
مصلحة [illegible] كما ذكرنا [illegible] ان شاء الله تعالى ولعل
ما في البدائع [illegible] الشيخ ابو منصور الماتريدي [illegible] الشيخ ابي بكر الجوزجاني
صاحب [illegible] الجوزجاني انه اذا قال اح فسدت صلاته [illegible] كالتنحنح المسموع
انه محمول على ما اذا لم يكن بعذر [illegible] في البدائع [illegible]
[illegible] هذا كله اذا ظهر له حروف مهجاة
كما ذكرنا فان لم يظهر له حروف مهجاة [illegible] لا تقطع الصلاة عندهما على قياس ما ذكرنا انه
وينبغي ان يكون كما ذكره [illegible] فان هذا نحو العمل الذي [illegible]
شرح [illegible] والتنحنح قصدا [illegible] لانه
لا عذر [illegible] عن العادة [illegible] والعبث [illegible] بخلاف ما لو قصده لعذر

١٤١

حيث ينبغي ان يكره لعدم عرائه عن العبث الراجع الى الصلاة ولو كانت تلك الفائدة
تحسين الصوت للقراءة شرعا كان فيه قولان على ما مر [illegible] فانه جامع
[illegible] وان تنحنح لما [illegible] يعلم م واما السعال المدفوع اليه فلا يكون ش
وان حصل به حروف لعدم امكان الامتناع عنه كالعطاس مثلا في التنحنح م [illegible]
[illegible] ان قدر ش ولعل [illegible] عن نظر فان هذا الشرط لا يتاتى في
السعال المدفوع اليه حيث كان لا يمكنه الامتناع منه فاستيعاب الحكم المعلق عليه والسعال
الذي ليس بمدفوع اليه ينبغي ان يقال فيه يجب الكف عنه ان كان ذا حروف لا عذر
يدعو اليه لانه مبطل للصلاة والكف عن المبطل الممكن الكف عنه متعين وان لم يكن
ذا حروف ولا عذر يدعو اليه لانه نوع عبث غير مبطل والكف عنه ممكن فيكون مستحبا
[illegible] ثم بعد ان يقال الاحسن الكف عن غير المدفوع اليه اذا كان عذر يدعو اليه في الكل
[illegible] اذا كان ذا حروف [illegible] من الخروج عن الخلاف [illegible] يعلم م وان رد السلام بيده
ش اي [illegible] للمصلي ان يرد السلام في صلاته [illegible] بيده او براسه على من سلم عليه
ولا تفسد الصلاة بذلك كما صرح به في الفتاوى الظهيرية والخلاصة وغيرهما وسيجيء
ايضا في فصل ما يفسد به الصلاة ثم الظاهر ان هذه الكراهة تنزيهية كما يشير اليه ما في شرح الزاهدي
[illegible] للمصلي ان يجيب المتكلم معه بان يشير [illegible] في الدخيل [illegible] انما
يشعر [illegible] اولى وظاهر كلام الطحاوي في شرح الآثار انها كراهة تحريم
ثم اعلم انهم قد ذكروا انه لو صافح انسانا بنية التسليم فسدت صلاته كما سيذكر المصنف في فصل
ما يفسد به الصلاة [illegible] انه قال [illegible] اذا
رد بالاشارة لانه كالتسليم باليد وكذا ذكر البقالي [illegible]
وجه القول [illegible] ما روى ابو داود والطحاوي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من اشار في الصلاة اشارة تفهم عنه فليعد لها [illegible] وتقدم عليه ما صح
[illegible] ابو داود والنسائي [illegible] عن جابر قال ارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منطلق
الى بني المصطلق فاتيته وهو يصلي على بعيره فكلمته فقال لي بيده هكذا واومأ زهير بيده ثم
كلمته فقال لي هكذا فاومأ زهير ايضا بيده نحو الارض وانا اسمعه يقرأ ويومئ براسه فلما فرغ قال
ما فعلت في الذي ارسلتك له فانه لم يمنعني ان اكلمك الا اني كنت اصلي
و[illegible] عن نافع [illegible]

خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قباء فصلى فيه قال فجاءته الأنصار فسلموا عليه وهو يصلي
فقلت لبلال كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو يصلي
قال يقول هكذا وبسط كفه وبسط جعفر بن عون كفه وجعل بطنه أسفل وجعل ظهره إلى
فوق أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه وعن صهيب
مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي إشارة قال ولا أعلمه
إلا قال إشارة بإصبعه رواه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه إلى غير ذلك فإن
المانع وإن كان متقدما على المبيح لكن بعد قيام ركن المعارضة وهو مستند فإن
حديث أبي هريرة المذكور قال الإمام أحمد لا يثبت عنه قال أبو داود وهم على أنه لو ثبت حمل
فهو لا يبلغ درجة هذه الأحاديث في الثبوت ومن هنا قال الطحاوي مشيرا إليها
فهذه الآثار قد دلت أن الإشارة لا تقطع الصلاة فقد جاءت مجيئا متواترا على مجيء
الحديث الذي خالفها فهي أولى منه وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن
الإشارة حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد لا تقطع الصلاة فكذلك حركة
اليد انتهى كلامه قلت يمكن أن يكون حديث جابر وما في معناه كان قبل نسخ الكلام في الصلاة
ويؤيده ما في الصحيح عن ابن مسعود كنا نسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله
كنا نسلم عليك فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا إذ لو كان رد السلام بالإشارة جائزا
لرد بها على ابن مسعود قلت لو كان كذلك لرده باللفظ لوجه صح بعد ولم يعتبه دليل
على أنه كان بعد نسخ الكلام ثم الرد بالإشارة في هذه الحالة ليس بواجب فيفعله صلى الله عليه وسلم
أحيانا لجواز ويعرفه نسخ الكلام لا ينبغي أن يكون المصلي عليه من الاشتغال بأمور غير الصلاة
من غير تعرج على غيرها من رد السلام وغيره ثم ما تقدم آنفا من شرح الآثار يشير إلى أن
المصافحة سنة التسليم لا سيما الصلاة وعلى هذا فلا إشكال وأما على القول بأنها سنة
مع أن رد السلام ونحوه بالإشارة غير مفسد فالحكم المذكور لها مشكل فإنه لا يظهر
من المسلمين فرق بين الإشارة في الحكم فيهما بل لو كان الصواب أن رد السلام بالكلام
باليد ونحوه غير مستحب ولكن المصافحة سنة التسليم أيضا ثم بعد هذا كله لا يخلو الحال
من هذه الأحاديث المذكورة تفيد مشروعية رد السلام بالإشارة في الصلاة والحكم

في الشرع عدم الكراهة فمن أين ثبت الكراهة لها مطلقا لو كانت بمعنى خلاف الأولى
ويمكن الجواب عليه أنها تنزيهية أنها ثبتت بإشارة حديث ابن مسعود المذكور ويكون
رده صلى الله عليه وسلم إشارة في غيره بيانا للجواز وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك لبيان الجواز
فكونه لا يعد في حقه مكروها وإن عد في حق غيره كما تقدم مثاله غير مرة وأما الطحاوي
فذهب إلى أن إشارة النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة ولا سيما في حديث جابر لم تكن ردا
نهيا منه عن السلام عليه وهو يصلي ولا شك أن الأمر كذلك بالنسبة إلى حديث جابر على
ما تقدم فإنه لم يذكر أنه سلم عليه وأما على ما رواه الطحاوي بلفظ عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي على راحلته فسلم عليه فسكت ثم أومأ بيده ثم سلم عليه
فسكت ثلاثا فلما فرغ قال أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت أصلي ثم قال فهذا
جابر قد أخبر في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أومأ إليه بيده حين سلم ثم قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلاة أما إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت
أصلي فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن رد عليه في الصلاة فدل ذلك أن تلك
الإشارة التي كانت منه في الصلاة لم تكن ردا وإنما كانت نهيا انتهى ففيه تردد بل الظاهر
الظاهر أن تلك الإشارة كانت ردا للسلام ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم أما إنه لم يمنعني أن أرد
عليك إلا أني كنت أصلي لم يمنعني أن أرد عليك السلام بالقول كما يدل عليه رواية مسلم ولفظ أبي داود
الماضي فإنه لم يمنعني أن أكلمك ومع تعنيفه إياه بعد فراغه على تكرار السلام عليه في تلك
الحالة على أنه لو سلم في هذا لم يسلم في حديث صهيب وغيره مما ذكر ثم بعد هذا كله عليه
لم يبان يشتغل برد السلام بالإشارة من الحكم بالنهي بالإشارة عن السلام عليه فيهما من الحكم
بحاجة أن كلا منهما ليس من أعمال الصلاة مع أن فيها كونها بغير القول وإمكان
استدراك العمل المقصود منها بالقول بعد الفراغ ولا محيص عن هذا إلا بادعاء فارق مؤثر
يمنع إلحاق رد السلام بالإشارة في الصلاة بالنهي عن السلام بالإشارة فيها أيضا فيما له
الحكم المذكور بعد أنه لم يوجد أيضا نص ولو بطريق الظهور ذلك إنه يمكن إبداء الفارق المذكور
مع انتفاء النص المفيد للحكم المذكور في رد السلام بالإشارة فيها غير متحقق ولا ظهر
ثبوت الكراهة التنزيهية لكل من رد السلام بالإشارة فيها ومن النهي عن السلام بالإشارة
فيها وأنه وجد كل منهما منه صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز ومن القاصد الجليلة عارضا

بسببه هذا المعنى عن كونه منتصبا بالكراهة كما تقدم نقله عن شرح المنية على ان
عن ذلك في حق غيره من تشتيت الخاطر وشغل البال عنه صلى الله عليه وسلم لانه سوى تكرمة ان
يتاثر عن ذلك كعدله تعالى والله تعالى اعلم ثم قد ظهر مما ذكرنا انه لا يستحب رد السلام
بالاشارة في الصلاة وان عزى النووي في شرح مسلم استحبابه الى اكثر من العلماء
تمم فيه في سياق نقله عن القاضي عياض وقال ابو حنيفة لا يرد بلفظ ولا اشارة
بكل حال وقال عمر بن عبد العزيز وكذا اصحابه وجماعة يرد اشارة ولا يرد نطقا انتهى
ولم يبين انه اذا رد بالاشارة هل تفسد صلاته عند ابي حنيفة كالرد نطقا وقد عزى
اليه بعض من ليس من اهل المذهب انه تفسد صلاته والعبد الضعيف غفر الله له لم يعرف
ان احدا من اهل المذهب نقله عنه وانما يذكرون عدم الفساد من غير حكاية خلاف في
المذهب فيه بل وصرح كلام الطحاوي في شرح الاثار بعدم الفساد عند ابي حنيفة وابي يوسف
ومحمد وكان هذا لانه لم يرد في الرد بالاشارة الا ما دل على انه كان كذلك في
الرد بالنطق لكن الشيخ ذكر نا والمراد بما عن الكراهة من غير استحباب ولا
كراهة وهذا ايضا المشهور عند المالكية قال الشيخ خليل في التوضيح ومن المشايخ المشهور
الكراهة رواها علي بن زياد فانه روى كراهة السلام على المصلي ورد سلام ادرا ش اشهب وظاهر
ايضا ان فائدته تفسد الرد بالاشارة بالبد الاحتراز من الرد نطقا فانه مع حرمته
عند الاكثر منهم الائمة الاربعة تفسد ايضا عندهم تتميم ثم هل يكره السلام
على المصلي فعندنا وعند الشافعي وكذا في رواية يكره والمشهور عن الكراهة ويوافق
ما عن ابن عقيل انه كان يرد بالاشارة ثم كان السلام عليه لا ينتهض في حال الكراهة سببا موجبا للرد
عليه فيه نطقا واما الخلاف في الرد بالاشارة كما ذكرنا كذلك لا ينتهض سببا لوجوب رده نطقا
بعد الفراغ منها على ما هو الصحيح المشهور تتمة هو مشروع بعد الفراغ منها لانه صلى الله عليه
وسلم رد على ابن مسعود بعد فراغه من الصلاة كما هو مروي في حديثه عند ابي داود والطحاوي ولى
وعليه مشى صاحب الذخيرة وكتبت في صلاة المستزاد وقال ابو حنيفة لا يسع لاحد ان
يسلم على احد وهو يسمع الخطبة وكذا على المؤذن والقارئ والمصلي والفقيه اذا كان
يلقنه غيره والقاضي اذا كان ينظر في حجج الخصمين فان سلم عليهم لا يرد بعد الفراغ اهـ ومثله
ليس هذا في كلام الذخيرة فيفيد نفع ما نعاه من التعقب عن الفقيه ابي جعفر بان لهم ان يتركوا

ليس عليهم الرد ويسعه بعد ان يتكلم وان حمل الصبي في صلاته شيء فان قيل كيف يكون ذلك
مكروها وفي الصحيحين عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب
بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا سجد وضعها واذا قام حملها فقد اجيب بوجوه منها
انه منسوخ بان العمل كان مباحا في الصلاة ثم حرم بحديث ان في الصلاة لشغلا ونحو ذلك
عن مالك ولعله عن غير واحد من اصحابه الا ان هذا استعقب على ما ذكر الشيخ محي الدين النووي
بان حديث ان في الصلاة لشغلا كان قبل قدوم عبد الله بن مسعود من الحبشة وان قدوم
زينب وابنتها الى المدينة كان بعد ذلك ولو لم يكن الامر كذلك لكان فيه اثبات النسخ بمجرد الاجتهاد
انتهى قلت انه ولو لم يكن قدوم زينب وابنتها المدينة بعد قدوم ابن مسعود من الحبشة الثانية لكان
في العمل بحيح ما افاده حديث ابن مسعود من تحريم العمل في الصلاة والاشتغال فيها بغيرها نسخا لما افاده
حديث ابي قتادة من جواز ذلك بحمل امامة المذكورة على الوجه المذكور في الصلاة نسخ بالاجتهاد لعدم
العلم بالتقدم منهما على الاخر وكذا لو ثبت كون قدومه بعد قدومهما لجواز ان يكون حمله صلى الله
عليه وسلم اياها بعد قدومه يعني والنسخ لا يكون بالاجتهاد وقد صرح به غير ما ذكر لكن ينبغي ان
احدهما ان الثابت في نفس الامر قدوم زينب بعد ابن مسعود فانه لا خلاف في ان ابن مسعود
شهد بدرا ولم يختلفوا في ان قدوم زينب انما كان بعد بدر وقد اخرج ابو داود عن عائشة
قالت لما بعث اهل مكة في فداء اسراهم بعثت زينب في فداء ابي العاص بمال وبعثت فيه
بقلادة لها كانت عند خديجة ادخلتها بها على ابي العاص قالت فلما رآها رسول الله صلى الله
عليه وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا عليها الذي
لها فافعلوا وكان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ عليه او وعده ان يخلي سبيل زينب اليه
وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ورجلا من الانصار فقال كونا ببطن ياجج
حتى تمر بكما زينب فتصحباها حتى تاتيا بها انتهى تنبيه ان على تقدير النسخ المذكور لقائل
ان يقول لا نسلم بطلان اللازم المذكور فانه مع التعارض ظاهرا بين هذا الفعل
منه صلى الله عليه وسلم الدال على اباحة الاشتغال في الصلاة بعمل ليس منها وبين قوله المذكور
الدال على حظره فيها وحيث قلنا بترجيح المحرم على المبيح على ما هو معروف في علم الاصول
فقد قلنا بنسخ ما تضمنه حديث ابي قتادة من اباحة مثل ما فيه من حمل امامة في الصلاة بما
تضمنه حديث ابن مسعود من الحظر اجتهادا فانه كما افاده شيخنا المحقق رحمه الله تعالى كل موضع
تعارض فيه دليلان فرجح المجتهد احدهما يلزم بالضرورة القول بمنسوخية الاخر وان كان ذلك

الى ايضا اذا كان الوجوب ثم
وابيح معه الكلام

لدليل صحيح عن الشارع وما ذكر ابن دقيق العيد يغني انه لا يكون النسخ ما اجتهاد نعم قد ناقش في كلمة
هذا النسخ ويقال اما النسخ ترجيحا لكنه نزاع لفظي لا يحاذر منه المحقق ثم الحاصل ان هذا
المعقب على هذا الجواب متجه اذ كان في الواقع ان قدوم زينب انما كان بعد قدوم عبد الله
بن مسعود وان الجواب متجه دون المعقب اذ يكون المراد ان حديث ابن مسعود يفيد
نسخ ما في حديث ابي قتادة نسخا اجتهاديا بعد ان لا يكون ثابتا كون قدومه بعد
قدوم ابن مسعود وقد لا يكون في حديث ابي قتادة دليل على عدم كراهة حمل الصغير في الصلاة
وان كان ابن الطاهر منه انه من خصوصياته صلى الله عليه وسلم قلت وفي هذا الجواب
قد يحتاج اليه على تقدير ثبوت تقدم قدوم عبد الله بن مسعود على قدوم زينب وقد عرفت
انه الظاهر في نفس الامر فهذا الجواب الى بيان الدليل الدال على انه من خصوصياته فان
الاصل عدمها وليس ذلك بالسهل فان كون النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا بكون مثل هذا [illegible] في الصلاة
غير مفسد لها دون الامة غير ظاهر بل في حديث ابن مسعود ما ينفيه وقد قرر بعضهم على هذا
التقدير ايضا توجيها ضعيفا عند النظر كما افاده الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد ذكره [illegible]
في شرح العمدة فليراجعه من اراد الوقوف عليه وان كان من طرف القائلين بالكراهة دون
[illegible] محمل حسن على كل حال غير انه يحتاج الى بيان العلة في ذلك ولعلها بيان
جواز مثل ذلك وقد [illegible] في الخشية [illegible] بعد الاسند لكن عن قريب ياتي [illegible] ايضاح
اتم ايضاح ان شاء الله تعالى ثم قلت ما قال الامام ابو سليمان الخطابي ان هذا الفعل يشبه
ان يكون بغير تعمد لحملها في الصلاة لكنها كانت تتعلق به صلى الله عليه وسلم فلم يدفعها فاذا قام
بقيت معه قال ولا يتوهم انه حملها ووضعها مرة بعد اخرى عمدا لانه عمل كثير ويشغل القلب
واذا كان علم الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا لكن تعقبه النووي بانه كلام باطل ودعوى
مجردة ومما يرده قوله في صحيح مسلم فاذا قام حملها [illegible] فاذا رفع من السجود اعادها وقوله في رواية
غير مسلم خرج علينا حاملا امامة فصلى فذكر الحديث انتهى قلت وفي سنن ابي داود ومما يفهم
[illegible] في رواية له قال بينا نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر وقد
دعاه بلال للصلاة اذ خرج الينا وامامة بنت ابي العاص بنت ابنته على عنقه فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم في مصلاه وقمنا خلفه وهي في مكانها الذي هي فيه قال فكبر فكبرنا قال حتى اذا اراد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركع اخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده ثم قام

اخذها فردها في مكانها فهذا صريح في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بها ذلك في كل ركعة
من صلاته صلى الله عليه وسلم قال ابن دقيق العيد واما قضية الخميصة فلانها تشغل القلب بلا فائدة
وحمل امامة لا نسلم انه يشغل القلب وان شغله فيترتب عليه فوائد وما حصل ذلك الشغل لتلك
الفوائد بخلاف الخميصة فلم تتم [illegible] قلت ثم ما في تخطئة [illegible]
هذا الصنع لم يكن منه صلى الله عليه وسلم الا لانه كان محتاجا الى ذلك لعدم من يحفظها [illegible]
البدايع او لبيانه الشرع بالفعل ان هذا غير موجب [illegible] الصلاة ومثل هذا ايضا [illegible]
لا يكره لواحد منا لو فعل ذلك عند الحاجة اما بدون الحاجة فيكره قلت والظاهر انه
يريد انه لا يكره هذا عند الحاجة ويكره عند عدمها في حق الامة على كل من هذين الجوابين
[illegible] وقد قال [illegible] مالك في رواية اشهب [illegible] عنه [illegible] في [illegible] قول بعضهم
[illegible] صلاته [illegible] وهذا
خلاف الظاهر [illegible] وقد اخرج ابن [illegible]
[illegible] قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي [illegible] على [illegible]
[illegible] الصواب [illegible] كما ذكر النووي فانه صلى الله عليه وسلم
كان يبين الجواز بالفعل كما كان يبينه بالقول فانه لا يقصر عن درجة البيان بالقول بل ذهب
بعضهم الى ان البيان بالفعل اقوى منه [illegible] قضية [illegible] صلى الله عليه وسلم
به [illegible] بعضهم [illegible] ولم يكن [illegible]
في كونه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لما اشتمل عليه من [illegible] ولا بعد
طاهر [illegible] في جوفه [illegible] يعفو عنه لكونه في معدنه وان ثياب الاطفال واجسادهم
طاهرة حتى يتحقق نجاستها وان الافعال اذا تعددت ولم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة
الى غير ذلك فان قلت [illegible] الا ان هذا على ما اذا كان الثابت [illegible]
[illegible] بعد ابن مسعود لانه حيث لا يتعين [illegible] يكون هذا [illegible]
[illegible] في الصلاة قلت [illegible]
[illegible]
غير [illegible] صلى الله عليه وسلم اذ كان [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ تاج الدين الفاكهاني رحمه الله كان السر
في حمله [illegible] لما كانت العرب تانف من حمل البنات [illegible] في الصلاة

وأما ما ليس بلا عذر فهو مشوب بالكراهة [illegible] عند عدم الحاجة الى ذلك
وعند مشوب بالكراهة عند وجود الحاجة الى ذلك وليس كما يحكم وقد ظهر انه على هذا
الحواشي السعدية قيل كان على المص ان يقول ان [illegible] في الصلاة من حاجة [illegible]
فهلم م وان يتنحنح قصدا ش اي بلا عذر كما [illegible] النخامة من حلقه ليبرا بها وقد تقدم ان النحنحة
ما يخرج من الخيشوم كسر البلغم ويكون [illegible] الذي يظهر ان الكراهة انما تحصل بها كما اذا تنحنح بغير عذر
وحصل منه صوت لا حروف له اما لو حصل منه حروف فمفسد والحالة هذه كما كان متعذرا
ولو كان التنحنح لغرض صحيح ملجئة اليه لا يكره [illegible] سواء حصل منه صوت حروف
او لا كما تقدم مثله في التنحنح والله اعلم م وان يضع في فيه درهما او دينارا بحيث لا يمنعه عن
القراءة ش وانما يخل بها لكونه موجبا لاختلال الركن حتى لو كان لا يخل بها لا يكره ذكره في
البدائع [illegible] انه كان لا يخل بها بحيث يمنعه من سنة القراءة كما ذكر في الخلاصة
ثم قول قاضي خان ولا باس ان يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراءة يشير الى ان
الكراهة المذكورة تنزيهية م وان منعه عن اداء الواجب فسدت ش لانه ترك ركن القراءة ح
م وان ينفخ نفخا لا يسمع صوته ش لما في [illegible] عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا قام احدكم الى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى اذا اهوى ليسجد نفخ ثم سجد
فلأن يسجد احدكم على جمرة خير له من ان يسجد على نفخته [illegible] ليس من اعمال الصلاة في
الصلاة من غير عذر فهو مكروه وان كان [illegible] قال لا يسمع صوته لانه لو كان مسموعا
كان مفسدا في قول ابي حنيفة ومحمد [illegible] الا انه [illegible] لم يرد به قال
[illegible] واحد [illegible] واستغفر [illegible] انه لا [illegible] كما سيذكر في
فصل المفسدات [illegible] رضي الله عنه [illegible] الى [illegible] النفخ
ان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم نفخ في اخر سجوده [illegible] ثم قال رب
الم تعدني ان لا تعذبهم وانا فيهم الم تعدني ان لا تعذبهم وهم يستغفرون رواه ابو داود وسكت عليه
قلت المعنى فهو انه ليس من كلام الناس في الوضع فلا يعد من كلامهم بالتقصد والارادة [illegible]
[illegible] النفس [illegible] من صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن [illegible] تعتبر المعقول

وان

قلت المعنى فهو ان النفخ المذكور ليس من الكلام فانه حروف مهجاة وله معنى يفهم منه
لا ورد [illegible] التضجر والتبعيد له من [illegible] استعمال هذا اللفظ في
حق الابوين [illegible] كما ان قوله تعالى فلا تقل لهما اف [illegible] الظاهر منه [illegible] انه
ليس من كلام الناس في الوضع على ان الكلام العرفي اسم للحروف المنظومة المسموعة من غير
اشتراط ان يكون [illegible] المعنى فان الكلام العرفي نوعان مهمل ومستعمل [illegible]
فسد صلاته [illegible] اشتراط التعبير بالقصد والارادة ممنوع بدليل ان [illegible]
[illegible] قوله [illegible] عليه ولو اراد به انكار البعث [illegible]
[illegible] ليس من كلام الناس في الوضع [illegible] ان يصير من كلامهم بالقصد والارادة
قلت نعم [illegible] حال [illegible] كونها فعل تحريم الكلام في الصلاة [illegible]
لا يكافئ في الصحة الاحاديث المصرحة بتحريم الكلام على انه لو عارضها لكان المتقدم لما
لما عرف من ان الحاظر مقدم على المبيح ولا سيما ان كان الحاظر قوله والمبيح فعله [illegible]
[illegible] لهذا علاقة [illegible] البيهقي عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا رباح [illegible] فانه
من نفخ فقد تكلم وعن ابن عباس رفعه النفخ كلام فلا [illegible] في المطلب [illegible] على
ان الحاديث تحريم الكلام [illegible] على ما قررناه [illegible] كل منهما [illegible] على المطلوب
وقد ظهر من هذا [illegible] حمل حديث [illegible] الكلام على ما اذا لم يكن النفخ
مسموعا كما فعلناه [illegible] وبين النص المحرم للكلام المفسد للصلاة وان الكراهة المذكورة
كراهة تحريم كما يشير اليه نص الحديث [illegible] ثم هذا كله بناء على ان النفخ المسموع
ما يكون له حروف مهجاة وغير المسموع ما لا يكون له حروف مهجاة [illegible]
واليه مال [illegible] الحلواني [illegible] لم يشترطوا للنفخ المسموع ان يكون له حروف مهجاة
واليه ذهب شيخ الاسلام [illegible] الكلام ما يكون له حروف مهجاة [illegible]
مسموع [illegible] الكلام [illegible] لا يحصل [illegible] اقامة
الحروف [illegible] الصوت [illegible] الصوت المسموع الخارج من الفم كلاما
وكانه [illegible] اذا صح [illegible] مسموع [illegible] ما عليه
في الكلام في [illegible] الاول [illegible] الله [illegible] على [illegible]

في هذا بعض كلام اشتغل بالخلاف المذكور بعد كونه اذا انتقض الصلاة في فصل مفسدات
الصلاة ان شاء الله رب العالمين م وان يتقلع بايدي استنانه ان كان قليلا لا ش لانه يسير من اعمال
الصلاة وكالشرب اعمالا يمكن فعلها بيمينه من غير ضرورة وان كان قليلا كالعدس ونحوه قيل
هذا التصنيف في الصلاة لانه كان يمكنه فعلها قبل الدخول فيها م وان كان كثيرا ابتداءا فقدر
الحمصة فسدت ش وفي هذا الشأن الى ان مقدار الحمصة قليل لا يفسد الا ابتداءا [illegible]
المصنف فانه فصل المفسدات وهو المذكور في غير موضع منه مجموع النوازل

ومحيط رضي الدين

ومنية المفتي وتصريح شرح الطحاوي على انه ان كان قد جمع تفاعدا افسد
صلاته وما دون لا قال في الذخيرة وذكر الثاني عن ابي يوسف رواية للمنتقى لو جمع وادا في
الكلام انه رواية اشترط جنس وعليه يمشي في البدائع قال
بعض المشايخ لا تفسد الصلاة ما دون ملء الفم وعلى هذا مشى الامام خواهر زاده
حيث قال على في الكلام لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلاة
فابتلع الباقي افسد صلاته ما لم يكن ملء الفم فهذه ثلاثة اقوال في هذه المسئلة
وان كان فيما هو الراجح منها والذي يظهر انه حيث كان مناط الفساد دونها كونه
دخل على الاكثر كما صرح به غير واحد فالظاهر من ذلك انه على كثير كان العمل بما يفسد
[illegible] وطبعه ذلك يتوقف على معرفة العمل الكثير ما هو وقد مر فيه اختلاف [illegible] بانه
ان شاء الله تعالى في فصل المفسدات مع ما يتفرع عليه من البحث في ذكر [illegible] والشرب
ولعل تنبيه على ما يظهر رجحانه في هذه المسئلة [illegible] ان شاء الله تعالى م وذكر
بعد التسمية والتأمين ش لما تقدم ان الاخفاء فيهما هو السنة وقد روى عن عبد الله
بن المغفل قال سمعني ابي وانا في الصلاة اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال اي بني محدث
اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث في الاسلام
يعني منه قال وقد صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم

يقولها

يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العالمين رواه النسائي والترمذي واللفظ له
وقال حديث حسن والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر
وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك
واحمد واسحق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قالوا ويقولها في نفسه انتهى والطعن في
حسن هذا الحديث بجهالة ابن عبد الله مردود لما رواه ابو نعامة الحنفي قيس بن عباية وعبد الله بن بريدة
وابو سفيان طريف بن شهاب عنه ورواه [illegible] ترتفع الجهالة عنه ثم في
كراهة الجهر بالتأمين بل كما يعرف ما تقدم في الكلام عليه ثم حيث كان الحكم فيهما مكروها
فالظاهر انه مكروه كراهة تنزيه والله سبحانه اعلم م وان تمم القراءة في الركوع ش ولم يكن فيه الا مراعاة
اداء التكبير للركوع على الوجه المسنون لكن [illegible] في شرح الزاهدي [illegible] انه الاكمل ولا يكره
وصل القراءة بتكبير الركوع وفي عيون المسائل كان ابراهيم يصل خاتمة السورة بتكبير الركوع وعن
ابي يوسف ربما وصلت وربما تركت قال ابو جعفر نصلها وصلاها وربما ترك ابو يوسف انه افضل لعلمنا
الوجه انتهى قلت ولو قال [illegible] عن الحسن ان سمرة
حفظت سكتتين في الصلاة سكتة اذا كبر الامام حتى يقرأ وسكتة اذا فرغ من فاتحة الكتاب
وسورة عند الركوع قال فانكر ذلك عليه عمران بن حصين قال فكتبوا في ذلك الى المدينة الى ابي
فصدق سمرة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسكت
سكتتين اذا استفتح واذا فرغ من القراءة كلها [illegible] قال الترمذي [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] سمرة [illegible] قال سكتتان
حفظتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال سعيد قلنا لقتادة ما هاتان السكتتان قال
اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين زاد الترمذي
وابن ماجه قال وكان يعجبه اذا فرغ من القراءة ان يسكت حتى يتراد اليه نفسه انتهى م ولو يكثر
الاي والتسبيح والسور بعد العد بالاصابع عندنا [illegible] ولا بأس به ش [illegible]
من قال لا خلاف في التطوع انه لا يكره ش واما الخلاف بينهم في المكتوبة م ومنهم من قال
في التطوع لا في المكتوبة ش ومن المشايخ من قال الخلاف بينهم انما هو في التطوع واما
المكتوبة فلا اختلاف بينهم في انه يكره م وقال ابو جعفر [illegible] فيهما ش ولفظ الذخيرة
قال الفقيه ابو جعفر [illegible] عن اصحابنا انه يكره فيهما انتهى وهو في الفتاوى الخانية

معزوا الى ابي حنيفة فتنظر وتنقل فيه عن ابي يوسف انه لا باس به في المكتوبة والتطوع
ولم يذكر في البدائع الا صحتها وقد اختلف فيه فنقل عن محمد عن ابي حنيفة ثم ذكر ... الله
في التجنيس بل ذكر في البدائع انه ذكر في الجامع الصغير معه الكراهة العد الصغير عن ابي يوسف
فيه عند ... ولم ... الاسلام ... صاحب ... في شرح الجامع الصغير
للامام الاسلام ... المحيط ... والهداية وغيرهم الكراهة بلفظ عن ... قال ...
الهداية وشرحها اشارة الى ان صلاة ... الظاهر الرواية بكراهة العد
ايضا ... صدر الاسلام ... انه ... على صلاته ... الكراهة في الجامع
العد ... ثم ... في الخانية ان عد ... الاصابع لا يكره من ... عنهم بلفظ لا باس
ثم في ... لو احتاج اليها ... في صلاة التسبيح عددها ... او بقلبه ثم في
عدم ... الكلام ... العد ... او العد ... اما الحفظ بالقلب
انه ... تيقن انه اتى بذلك القدر او يحرك الاصبع لا باس به بل في غاية البيان وقد اتى به
يعني في قول الهداية ويكره عد الآي والتسبيحات باليد في الصلاة ... احتراز
عن الغمز برؤوس الاصابع او الحفظ بالقلب فان ذلك لا يكره اتفاقا واحترازا عن العد باللسان
ايضا فان ذلك ... الصلاة انتهى ... صرح به في ... القائل بالكراهة
في اشار اليه في الايضاح ... العد باليد ... فيه شغل البال ... حلال
بالخشوع كما ذكره صاحب ... فيه نظر ظاهر ثم ... القول بعدم الكراهة كما ذكر
في ... عن عطاء بن السائب ... عن ابيه عن عمرو قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعد الآي
في الصلاة ... الاصابع ... ثم ... القول بالكراهة في المكتوبة
دون النفل ... عن ابي امامة ... قال ... رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن عد الآي في المكتوبة ورخص في السبحة ... الايمان ... او ...
باللسان ... القول بالكراهة مطلقا ... العد باليد ... ذلك ... الخ
ليس من اعمال الصلاة ... عليه ... كالمشي ...
عن ... عن عطاء بن السائب ... في ... الا ... على
... قبل ... وهذا ... غرابته قلت ... على انه واقعة حال

فلعل ذلك كان منه في اوائل الامر حين كان العمل مباحا في الصلاة مع انه ليس بعمل ... صاح
فيكون ان يكون بغير رؤوس الاصابع ثم في سنن ابي داود والنسائي والترمذي باسناد حسن
عن عبد الله بن عمرو بن العاص رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعقد التسبيح وزاد ابو داود في
رواية بيمينه وليس فيه ... واما ... الكتابة ... المراد رخص في عدد الاي بالاصابع
ونحوه في النافلة دون الفرض ان العد بغير رؤوس الاصابع ونحوها رخص فيه في المكتوبة والنافلة
بل الكل ... اذا ان ثبت هذا على وجه ... الحجة في مثل هذا المطلب ترجح القول بعدم
الكراهة في الكل ... القول ... ان الكراهة ... مراده الكراهة التنزيهية
والله سبحانه اعلم ثم في شرح الجامع الصغير ... قال ... ان احتاج المصلي الى العد
يعد اشارة لا افصاحا ... بقوله في المصطفى ثم صلاة التسبيح الى اشار اليها
صلاة فاضلة نطقت السنة الشريفة عليها فلا باس بالتعرض لبيانها استيفاء عن عكرمة عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعباس بن عبد المطلب يا عباس يا عماه الا
اعطيك الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك غفر الله لك
ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاه وعمده صغيره وكبيره سره وعلانيته عشر
خصال ان تصلي اربع ركعات تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القراءة في
اول ركعة فقل وانت قائم سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم تركع
فتقولها وانت راكع عشرا ثم ترفع راسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوي ساجدا فتقولها
وانت ساجد عشرا ثم ترفع راسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع راسك
من السجود فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات ان
استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تستطع ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر
مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة رواه ابو داود وابن ماجه والطبراني
وقال في اخره فلو كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك قال الحافظ زكي الدين
عبد العظيم المنذري رحمه الله وقد روي هذا الحديث من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابة وامثلها
حديث عكرمة هذا وقد صححه جماعة منهم الحافظ ابو بكر الاجري وشيخنا ابو محمد عبد الرحيم المصري
وشيخنا الحافظ ابو الحسن المقدسي رحمهم الله وقال ابو بكر بن ابي داود سمعت ابي يقول ليس في صلاة
التسبيح حديث صحيح غير هذا وقال مسلم بن الحجاج لا يروى في هذا الحديث اسناد احسن

من هذا يعني اسناد حديث عكرمة عن ابن عباس والله تعالى اعلم تنبيه ثم في شرح الكافي الصغير
لقاضي خان ثم اختلفوا انه هل يكره العد خارج الصلاة قيل يكره لقول السلف تعد ثم لا تحصي
وتسبح وتحصي وعن عمر رضي الله عنه انه لما رأى من يعد بالحصى فقال عدوا ذنوبكم لتستغفر منها
وانت تستغفر عن عدة التسبيح وعنه انه قال انتم تمنون على الله بالاعمال وقيل لا يكره قال
الشيخ الامام وهو الصحيح لانه اسكن للقلوب واجلب للنشاط وفيه لو انه اذكار تعد ان كان
الاختلاف فيمن لم يحصرها في الكراهة في الصلاة واجمعوا انه لا ينهى الصحابة عن عد الذي
للتسبيح خارج الصلاة فانه اسكن للقلوب قلت والظاهر عدم الكراهة خارج
الصلاة مطلقا لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما رأيت النبي يعقد التسبيح بيمينه المشاة
من كتب وحديث يسيرة المهاجرة رضي الله عنها قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكن
بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات ولا
تغفلن فتنسين الرحمة اخرجه الترمذي بهذا اللفظ وقال حديث غريب انما نعرفه من حديث
هانئ بن عثمان وابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهن ان يراعين بالتكبير والتقديس
وان يعقدن بالانامل فانهن مسؤولات مستنطقات وحسن النووي اسناده ولحديث سعد
ابن ابي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة وبين يديها نوى او حصى تسبح به فقال
اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل فقال سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما
خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك ولا اله الا الله
مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان
في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد فلم ينههما عن ذلك وانما ارشدهما الى ما هو ايسر وافضل
ولو كان مكروها لبين لها ذلك وما عن عمر رضي الله عنه ان ثبت لا يعارض هذا لانه انما هو عن خاف على
المتأملين ثم هذه الاحاديث تشهد بجواز اتخاذ السبحة المعروفة لاحصاء عدد
التسبيح وغيره من الاذكار من غير ان يتوقف على ورود شيء خاص فيها بعينها بل مدار
شرعيتها كما لا يخفى في ذلك بل لا تزيد السبحة على مضمونها الا بضم النوى ونحوه في خيط
ومثل ذلك لا يظهر تأثيره في المنع فلا جرم ان نقل اتخاذها والعمل بها عن جماعة من السلف الاخيار
ملتمسين بها الاجر م ويكره ان يتكئ على حائط او على عصا الا من عذر ش فاذا كانت
الصلاة او تطوعا لما في ذلك من ... عند عدم العذر من سوء الادب بخلاف ما اذا كان من الاعتماد

فيها

١٢٨

فيها مخل بالقيام وترك القيام فيها لا يكره الا من عذر فكان ما يخل به يكره الا من عذر ولهذا
وفي البدائع لم يذكر في الاصل كراهة ذلك في صلاة التطوع واختلف المشايخ فيه فقال بعضهم
لا بأس به لان ترك القيام جائز من غير عذر فالاخلال به اولى قلت وعلى هذا انه لا يكره وكان
ونذكر الادلة فيه الاصح رجعنا الى ما في البدائع وقال بعضهم يكره لما روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى حبلا ممدودا في المسجد فقال لمن هذا فقيل لفلانة تصلي بالليل فاذا
اعيت اتكأت فقال صلى الله عليه وسلم لتصل فلانة بالليل فاذا اعيت فلتنم قلت وروي في
الصحيح بمعناه وسمي المرأة زينب وفيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم حلوه ليصل احدكم
نشاطه فاذا فتر فليرقد واخرج ابو داود عن هلال بن يساف قال قدمت الرقة
فقال لي بعض اصحابي هل لك في رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قلت
غنيمة فدفعنا الى وابصة قلت لصاحبي نبدأ فننظر الى دله فاذا عليه قلنسوة
لاطئة ذات اذنين وبرنس خز اغبر واذا هو معتمد على عصا في صلاته فقلنا
بعد ان سلمنا قال حدثتني ام قيس بنت محصن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اسن
وحمل اللحم اتخذ عمودا في مصلاه يعتمد عليه رجعنا الى البدائع ولان فيه بعض التنعم
والتجبر ولا ينبغي للمصلي ان يفعل شيئا من ذلك من غير عذر انتهى وافاد الشيخ حافظ الدين في
المستصفى والكافي ان الجواز بلا كراهة في التطوع عند عدم العذر انما هو عند ابي حنيفة
فعلى هذا ما تقدم من ان الاتكاء ينقص القيام ولو ترك كله بلا عذر جاز فلا يكره تنقيصه
وانما هو عندهما مع الكراهة فعلى هذا ما ترك كل القيام بعد ما شرع فانما لم يمكن تنقيصه
قال العبد الضعيف غفر الله تعالى له وهذا يفيد ان محل الكراهة عندهما هو الاتكاء بلا عذر
بعد ما شرع قائما اذا شرع قائما متكيا بلا كراهة والاوجه انه يكره بلا عذر في الحالتين
لما ذكرناه وقد روي عن ابي حنيفة ذلك في حالة الابتداء ايضا وهو نص عنه في المحيط
على ذلك فيما بعد الشروع ثم قد ظهر مما ذكرنا من حديث ابن ... ان ثقل البدن لكبر
وغيره من الاعذار التي لا يثبت معها الكراهة في الاتكاء بسبب ذلك والله سبحانه اعلم م
وان تخطو خطوات لغير عذر هيا اذا وقف بعد كل خطوة وان لم يقف تفسد اذا
كان لغير عذر ش وهذا الكلام فيه اجمال وبحث والذي تقتضيه القواعد المذهبية

المستند الى الادلة الشرعية ان الشيء لا يخلو من ان يكون بلا عذر او يكون بعذر فان كان
بلا عذر فان كان كثيرا متواليا مفسدا للصلاة سواء استدبر القبلة مع ذلك او لم يستدبرها
لانه خرج عمل كثير ليس من اعمال الصلاة ولم تقع الرخصة فيه وان كان كثيرا غير متوال بل تفرق
في ركعات او كان قليلا فان استدبر معه القبلة افسدها لوجود المنافي قطعا من غير ضرورة
وان لم يستدبر معه القبلة لم يفسدها ولكن لما عرفت انه ما افسد كثيره كره قليله عند عدم الضرورة
وان كان بعذر فان كان لاجل الوضوء لحدث سبقه في الصلاة يسوغ له معه البناء او لازالة نجاسة
ولم يكن فيه شيء سواء كان قليلا او كثيرا استدبر القبلة معه او لم يستدبرها لعدم ما يكون
الكثير متعينا لذلك وان لم يكن لاجل شيء مما ذكرنا وقد وجد معه استدبار القبلة
افسدها سواء كان قليلا او كثيرا وان لم يكن معه استدبارها لم يفسدها القليل ولم يكره
وافسدها الكثير المتلاحق واما الكثير الذي ليس بمتلاحق ففي كونه مفسدا او مكروها
خلاف [illegible] ويستفاد الحكم لهذه المسائل من الفروع في اواخر مفسدات الصلاة من ذكر ثمة
ما حصرناه من كلام اهل المذهب فيها وما عسى ان يفتح به العليم الخبير من الاشتباه في ذلك حتى
يتضح بما يصل الى النظر المستدل ان شاء الله تعالى م ويكره التمايل على يمناه مرة وعلى
يسراه اخرى ش كذا في الذخيرة والعتابية وزاد في العتابية الا لعذر ثم في الذخيرة فقد صح
عن ابي بكر رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فليسكن اطرافه
ولا يتمايل تمايل اليهود انتهى قلت ولا يخفى ان التمايل المذكور هو التراوح وهو ليس بمكروه مع [illegible]
ففي الفتاوى الظهيرية وغيرها وروي عن ابي حنيفة التراوح في الصلاة احب الي من ان ينصب قدميه
نصبا انتهى قلت [illegible] سعيد بن منصور ان ابن مسعود راى رجلا صافا او صافنا قدميه
فقال لقد اخطا السنة وذكر بعض اهل الفقه انه ورد النهي عن الصفد في الصلاة وفسر
بعضهم بان يجعل الرجل حظ رجليه في القيام سواء [illegible] وقيل مع المقارنة بينهما وفي شرح
الهداية للشيخ [illegible] وينبغي ان يكون بين رجليه حالة القيام قدر اربع اصابع وقال الطحاوي
في المعاني هو الصحيح انتهى ش [illegible] ويشهد لعدم كراهة التراوح ما اخرجه ابو داود [illegible]
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يراوح بين قدميه [illegible] ما انزلنا عليك القرآن
لتشقى ثم قال [illegible] لا يعلم [illegible] الا [illegible]
[illegible] الذهبي في الميزان [illegible]
وقال في [illegible] لا يصح حديثه [illegible]

كل منهما على ضعيف والله تعالى اعلم ش ثم في الذخيرة انه انما يعلم به تعميم [illegible] ما يدل على
طلب تسكين الاطراف كما في سنن ابي داود عن جابر بن سمرة دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس رافعوا ايديهم قال الزهير اراه قال في الصلاة فقال ما لي اراكم رافعي ايديكم كانها اذناب
خيل شمس اسكنوا في الصلاة ش ثم بعد ثبوت الحديث المذكور فالظاهر ان المراد بالتمايل
هو الميل يمنة ويسرة على سبيل التناوب من غير تخلل سكون كما يفعله بعضهم في حالة القراءة
لا الميل على احدى القدمين بالاعتماد عليها ثم الميل على الاخرى كذلك ساعة او ساعة
القيام على احدى رجليه مع رفع الاخرى يكره او لا لم يكن بعذر سواء كان على سبيل
التناوب او لا والله سبحانه اعلم م ويكره اخذ القمل او البرغوث وقتلها ودفنها ش وكذا
الكلام في القمل وهذا جار على سنن قوله تعمد والذي يكثر من الذهب والفضة وانفاقها
في سبيل الله على احد الاقوال ش ثم الكراهة في هذا الاثر [illegible] على الخروج من العمل والذي يجب
ان يعتمد [illegible] الوحيد للتسبيح ش ثم هذا احد الاقوال في هذه المسالة وهو قول ابي يوسف
ذكر عنه في محيط رضي الدين والخلاصة واستدل له في المحيط بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى رجلا اخذ قملة من ثوبه وهو في المسجد فقال اعدها الى ثوبك حتى تخرج من المسجد القول الثاني
قتلها في الصلاة احب من دفنها وهو قول محمد ذكره في المحيط والخلاصة ايضا [illegible]
فيهما وكلاهما لا باس به واستدل له في المحيط بانه ازالة الاذى عن نفسه كقتل العقرب القول الثالث
انه لا يقتلها في الصلاة بل يدفنها تحت الحصى وهو قول ابي حنيفة ذكره في المحيط والفتاوى الخانية
والخلاصة واستدل له في المحيط ايضا بما روي عن ابن مسعود انه كان يصلي فاخذ قملة فدفنها قلت
والحديث المذكور ان يكن هو في مسند احمد من حديث ابي امامة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا وجد في ثوبه قملة فاخذها ليطرحها في المسجد فقال صلى الله عليه وسلم ردها في ثوبك
حتى تخرج من المسجد وفي الباب [illegible] ما اخرجه في المسند من حديث ابي مسلم انه صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجد احدكم القملة في ثيابه فليصرها ولا يطرحها في المسجد وفي المعجم الكبير للطبراني
باسناد رجاله موثقون عن رجل من الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وجد احدكم
القملة في ثوبه فليصرها فيه ولا يدفنها في المسجد ولا يعول على معارض هذا بما روي
الطبراني في الاوسط والبزار عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وجد احدكم القملة في
المسجد فليدفنها فانه ضعيف الاسناد وكذا ما اخرجه عن ابي مسلم قال دخلت على

في امامه فرآه يتفلى في المسجد ويدفن القمل في الحصى ثم ان الحافظ ستقدم على البيهقي كافرق
الا انه لا يخفى ان هذه الاحاديث انما تفيد كراهة الدفن في المسجد مطلقا سواء كان
مع ذلك في الصلاة او لا بعد او لعله ممن لم يقل بالعمل وقال في الفتاوى الظهيرية يكره قتل القمل
والبراغيث وكذا دفنها في غير الصلاة في المسجد وعن ابي حنيفة ان قتلها او دفنها في الكل
فقد اساء ومحل النزاع انما هو يكره قتلها او دفنها في الصلاة مطلقا اعني سواء
كان في المسجد او خارجه وهذه الاحاديث لا تتعرض له الا فيما اذا كان في الصلاة خارج
المسجد ولعل الاشبه انه يكره التعرض لكل منهما بالاخذ فضلا عن القتل او الدفن عند
عدم تعرضها له بما لا ذي واما عند تعرضها له بما لا ذي فان كان خارج المسجد فلا بأس بالاخذ
والقتل او الدفن بعد ان لا يكون ذلك بعمل كثير فانه كما روي عن ابن مسعود كما
تقدم روي عن انس انهم كانوا يقتلون القمل والبراغيث في الصلاة ولعل ابا حنيفة
انما اختار الدفن على القتل لما فيه من النزاهة عن اصابة دمها ليد العامل
او ثوبه في هذه الحالة وان كان ذلك معفوا عنه وان ابن مسعود فعل احسن
الجائزين وان كان في المسجد فلا بأس بالقتل بالشرط المذكور ولا يطرحها في المسجد
بطريق الدفن ولا غيره الا اذا غلب على ظنه انه يظفر بها بعد الفراغ من الصلاة فهذا
التفصيل لحصول الجمع بين ما روي عن ابي حنيفة انه يدفنها في الصلاة وبين ما عنه انه لو دفنها في الكل
فقد اساء والله سبحانه اعلم **م** ولا بأس بقتل الحية والعقرب **ش** يعني في الصلاة ولا يكره ذلك
مستدلا بما اخرجه اصحاب الستة الا مسلما عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بقتل الاسودين في الصلاة العقرب
والحية والحديث زاد في آخره قال وفي الصلاة ايضا لفظ مسلم ولفظ قوله صلى الله عليه
وسلم اقتلوا الاسودين في الصلاة الحية والعقرب لفظ اصحاب السنن وقال الترمذي حسن
صحيح واقل مراتب الامر الاباحة ويستحب ان يكون قتل العقرب بالنعل اليسرى اذا امكن
لما اخرج ابو داود عن رجل من بني عدي بن كعب انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا وجد احدكم عقربا وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى قال الحافظ رحمه الله رجاله
ثقات الا انه منقطع انتهى وقد عرفت غير مرة ان الانقطاع في مثل غير ضار عندنا ولا بأس
بقياس الحية على العقرب في هذا ثم عند فساد الصلاة بقتلهما فيها **م** قالوا اذا احتاج
الى المشي والمعالجة فاما اذا احتاج الى مشي وعلاج ففسد **ش** لانه عمل كثير ليس من اعمال

الصلاة بهذا الامر المذكور في عامة روايات شرح الجامع الصغير وروايات المبسوط كشرح الجامع
وقال شمس الائمة السرخسي والاظهر ان الكل سواء لانه لما جاز هذا العمل رخصة للمصلي فهو
كالمشي بعد الحدث والاستقاء من البئر والتوضي وتابعه في الكافي والخلاصة وعارضه
شيخنا المحقق رحمه الله في بحثه بانه لا تفصيل للرخصة في النص سلمنا ذلك في علاج المار
اذا كثر فانه ايضا مأمور به بالنص كما سيأتي لكنه يفسد عندهم وعنده فما هو جوابه عن
علاج المار هو جوابنا في قتل الحية فالحق فيما يظهر للعبد ان الامر بالقتل لا يستلزم بقاء الصحة
على نهج ما قالوه من الفاسد في صلاة الخوف اذا قاتلوا في الصلاة بل اثره في رفع الاثم
بمباشرة المفسد في الصلاة بعد ان كان حراما انتهى اوقالوا انما يباح قتلها في الصلاة
اذا مرت بين يديه وخاف اذاها والا فيكره وحكاه الحسن عن ابي حنيفة ثم بادرناه
من الحديث بطريقه انما قيل انما يحل قتل الحية خارج الصلاة ثم هذا واشباهه الا ترى في
جواز القتل بين نوع من الحيات دون نوع والى موضع دون موضع من غير تقييد على
انذار وهو مواطن من اهل العلم وقيل بقتل الحيات اجمع الاسواكن البيوت مطلقا
عن نافع قال كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا ابو لبابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قتل جنان البيوت فامسك وقيل تستثنى من سواكن البيوت مطلقا الا الابتر
وذو الطفيتين فقال اهل هذا القول يقتلان من غير انذار لما في رواية لمسلم
ولابي داود قال ابو لبابة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي تكون
في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء
والجنان بكسر الجيم وتشديد النون جمع جان وهي الحية الصغيرة وقيل الدقيقة الخفيفة
وقيل الدقيقة البيضاء ويؤيد هذا القول ما في سنن ابي داود عن ابن مسعود انه قال اقتلوا
الحيات كلها الا الجان الابيض الذي كانه قضيب فضة ونقل بعضهم عن ابن خالويه انه
قال سمعت ابن عرفة يقول الجان حيات اذا مشت رفعت رؤسها عند المشي واشتد
بريقهن وقيل اذا ما اشتدت اعناق جنان وهامات رقشا هو والطفيتان بضم الطاء المهملة
واسكان الفاء هما الخطان الاسودان على ظهر الحية وقال ابن عبد البر يقال ان ذا الطفيتين
جنس يكون على ظهره خطان ابيضان انتهى وقلت وعلى هذا اسعى لما يكون استثناء من
الجنان بالسبب المناسب منقطعا كما انه على الاول له وا لابتر الافعى قيل هو جنس

كانه مقطوع الذنب وقيل صنف ازرق مقطوع الذنب اذا نظرت اليه الحامل القت
قلت على هذا تعين ان يكون استثناء من الجان بالتفسير الثالث الجان منقطعا ايضا
لانه على الاولين له وبخلاف ما اذا كان مراعى الابتر مغيرا بان لم يفسر هذا التفسير بالنسبة
الى التفسير الاول للجان ومعنى يطمسان البصر يمحوان نوره ويذهبانه بمجرد نظرهما اليه لخاصية
جعلها الله في نظرهما وذكر ابن الجوزي ان في عراق العجم انواعا من الحيات يهلك الرائي لها من
رؤيتها ومنهن نوع يهلك بالمرور على طريقها وذكر غيره منها نوع يسمى الناظر اذا وقع
بصره على انسان مات من ساعته ومعنى يطرحان ما في بطون النساء وفي رواية يسقطان
الحبل اي المراة الحامل اذا نظرتهما اسقطت الولد من بطنها وقيل ينذر عوامر البيوت
فان بدين بعد الانذار قتلن لما عن ابن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
جنان البيوت فقال اذا رايتم منهن شيئا في مساكنكم فقولوا انشدكن العهد الذي اخذ
عليكن نوح انشدكن العهد الذي اخذ عليكن سليمان ان تؤذونا فان عدن فاقتلوهن
رواه ابو داود والترمذي وقيل لا ينذر الا حيات المدينة فقط لما جاء في
حديث ابي سعيد الخدري في موطا مالك وصحيح مسلم وسنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان بالمدينة جنا قد اسلموا فاذا رايتم منهم شيئا فاذنوه ثلاثة ايام فان بدا لكم بعد ذلك
فاقتلوه واما حيات غير المدينة في جميع الارض فتقتل من غير انذار لانا لا نتحقق وجود
مسلمين من الجن ثمة ولقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم وذكر منهن الحية
كما هو رواية في صحيح مسلم قال الحافظ وقال الطحاوي لا باس بقتل الكل لان النبي صلى الله عليه وسلم
عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته وان لا يظهروا لهم فاذا فعلوا فقد نقضوا
عهدهم فلا حرمة لهم والاولى هو الاعذار والانذار فيقال ارجع باذن الله فان ابى
فاقتله انتهى قلت والحق ان الحال [illegible] ذلك [illegible] الامر كذلك
فانه علل الاتيان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم انتهى وفي النهاية وذكر
صدر الاسلام [illegible] الصغير [illegible] الصحيح من الكتاب [illegible] في قتال الحيات حتى
لا تقتل جنيا فانهم [illegible] اذا [illegible] انه جني [illegible]
[illegible] وهو اكبر [illegible] قتل حية كنتم

سنن

بنت في دار لنا فضربه الجن حتى جعلن زمنا فكان لا يتحرك رجلاه قريبا من الشهر ثم
عالجناه وداويناه بارضاء الجن حتى تركوه فزال ما به وهذا مما عاينته بعيني انتهى وفي الانذار
الفاظ اخر منها ما تقدم في حديث ابن ابي ليلى ومنها ما عن مالك وهو ان تقول احرج عليكم
بالله واليوم الاخر ان لا تبدوا لنا ولا تؤذونا ومنها ما عن بعضهم وهو ان يقول انشدكم
ان عدت اليه فلا تلوموني ان اضيق عليكم بالطرد والتتبع ثم في بعض الروايات
الامر بالانذار ثلاثا وفي بعضها ثلاث مرات وفي بعضها ثلاثة ايام وقال الطحاوي ان
المراد بالانذار ثلاث مرات فعلى هذا في كل [illegible] ويكرر هذا الدعاء مفسرا لرواية ثلاثا
و رواية ثلاثة ايام محمولة على ما اذا كان يعود في ثلاثة ايام ثلاث مرات في كل يوم فيحصل
الجمع بين الروايات كلها ثم ما ذكره الطحاوي ووافقه عليه من وافقه لا يعرى عن [illegible]
اذا لوحظ ما تقدم من حديث ابي لبابة فتامل ثم لا يخفى ان محل الانذار خارج الصلاة فلو
اتى به على احد الوجوه التي ذكرناها في الصلاة فقد تفسد صلاته والله سبحانه اعلم م ويكره ترك الطمانينة
في الركوع والسجود ش وكذا في القومة التي بينهما وفي الجلسة التي بين السجدتين وقد تقدم ان
الطمانينة [illegible] الكراهة تحريمية في هذه الاحوال [illegible]
م ويكره ان يكرر السورة في الفرض اذا كان يحفظ غيرها [illegible] ش يعني يكره تكرارها في ركعتين
سنة اذا كان يحفظ غيرها كانه لم [illegible] واستثنى الزاهدي منها سجدة واحدة
[illegible] فانه ذكر انه اذا قرا [illegible] الناس [illegible]
في الثانية ثم [illegible] افعل [illegible] في المغرب وقال الطحاوي [illegible] البقرة [illegible]
قلت [illegible] المحل [illegible] منها [illegible]
الركوع [illegible] الى [illegible] الصلاة [illegible] في [illegible] وقال ابو يوسف
[illegible] الركعة الثانية بالسورة التي قراها في الركعة الاولى [illegible]
[illegible] على ما اذا كان قادرا على [illegible]
[illegible] فالظاهر انه [illegible] تكرار السورة بل [illegible] م ولا يكره في التطوع
ش [illegible] تكرار [illegible] في ركعتين من التطوع [illegible] كان قادرا على غيرها [illegible]
[illegible] الطحاوي في شرح الاثار عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قام باية حتى
اصبح ان تعذبهم فانهم عبادك وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم [illegible]

لرجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الداري لقد رايته قام ليلة حتى اصبح او كاد يصبح
يقرا اية يركع فيها ويسجد ويبكي ام حسب الذين اجترحوا السيئات الاية م ويكره تطويل
الركعة الاولى في التطوع على الثانية الا اذا كان مرويا او ماثورا او تطويل الثانية في حق العدد
ش وقد تقدم هذا كله والكلام عليه في اثناء صفة الصلاة مبسوطا شافيا فاستدرك ثمة الراجح
م ويكره نزع القميص والقلنسوة ولبسهما بعمل يسير ش لانه ليس من اعمال الصلاة
ولا ضرورة فيه وعلى هذا يحمل اطلاق مختصر الدرر عدم الفساد على النزع واللبس فيهما
والظاهر ان ما في الذخيرة والعتابية والخانية والظهيرية والخلاصة ولو نزع القميص لا تفسد
صلاته ولو لبس تفسد مبني على ان النزع يحصل بعمل يسير بخلاف اللبس في العادة
فانه يحتاج الى معالجة خصوصا على قول من قدر العمل الكثير بما يحتاج في اقامته
الى اليدين وهذا بخلاف لبس القلنسوة والبيضة ولهذا نصوا على انه لا تفسد
الصلاة بالاستعمال نزعهما لان لبسهما ونزعهما لا يحتاج الى معالجة وفي شرح الزاهدي
وعن ابي حنيفة ان اللبس يفسد لبس الازار والقميص والسراويل وسائر الثياب مستوفى
في العمل القليل والكثير ان شاء الله تعالى م ويكره ان يشمر طيا ش لما ذكرنا انه من الاعمال التي ليست
من اعمال الصلاة وما ضرورة فيه اذ لا يخفى ان المراد انه يريد له سده فيشمره كما يفعل في
تحسين للسقط او يميل اليه فيشمره ويجمعه بيده ونحو ذلك لا اصلاح الحشو الى
اسفل وغير ضبط منه سقط الاصح في شم فتح الشين بعضهم كان الا فصح في الماضي
تمتاسكسر الكاف لا فتحها م وان يبزق بزاقة او نخامة ش ويجعلها على حيطان المسجد او بين
يديه او عن يمينه بل يفعل ذلك عن يساره او تحت قدمه اليسرى او ياخذه بطرف ثوبه
ويدلكه ان احتاج الى ذلك كما يفعله احاديث كثيرة منها ما في الصحيحين واللفظ للبخاري
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رئي في وجهه فقام
فحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه يناجي ربه او ان ربه بينه وبين القبلة فلا
يبزقن احدكم قبل القبلة ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم
رد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا وفي رواية للشيخين من حديث ابي هريرة وابي سعيد
اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره او تحت قدمه اليسرى
ثم اعلم ان النهي عن البصاق من بين يديه وعن يمينه عام في المسجد وغيره وقد له والبصر

يمينه او تحت قدمه خاص بغير المسجد ثم قال القاضي عياض والنهي عن البصاق عن
يمينه صريح اذا كان غير المسجد فان كان في المسجد فلا يبصق الا في ثوبه فان كان محصل فلا البصاق عن
يمينه لكن الاولى في يده اليسرى وكذلك قال الكرماني انه فان المصلي في المسجد فلا يبصق الا في
ثوبه لما في الصحيحين وغيرهما عنه صلى الله عليه وسلم انه قال البزاق في المسجد خطيئة وفي مسند
احمد عن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التفل في المسجد سيئة ودفنه حسنة وكيف
ياذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم فان ارتكب هذه الخطيئة فعليه كفارتها بدفنها لقوله صلى الله
عليه وسلم في بعض حديث الصحيحين وكفارتها دفنها ثم الجمهور على ان المراد دفنها في تراب
المسجد ورمله وحصبائه ان كان فيه ذلك والا فيخرجها وقد صح ما في رواية ابي داود التفل
في المسجد خطيئة وكفارته ان يواريه وما في مسند احمد عن سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول اذا تنخم احدكم في المسجد فليغيب نخامته ان يصيب جلد مؤمن او ثوبه
فيؤذيه فانتفى ما حكي الروياني من ان معنيه ان المراد بدفنها اخراجها مطلقا هذا
وفي البدائع ولو القاه في المسجد فعليه ان يرفعه ولو دفنه في المسجد تحت الحصير رخص له ذلك
والافضل ان لا يفعل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في دفن النخامة في المسجد ولانه طاهر
في نفسه الا انه يستقذر طبعا فاذا دفن لا يؤدي الى الاستقذار والرفع اولى تنزيها للمسجد
عما يستقذر منه وفي خزانة الاكمل لا يبزق الامام وغيره في المسجد ولكن ياخذه بطرف ثوبه او يجعل
تحت الحصير او يدفنه تحت البواري او يجعل اسفل نعله ولا يبزق على حائط المسجد من داخل المسجد
لما في قبلته وغيرها ولو وقع على ارض المسجد ان لم يكن فيه حصى او بواري فقد تقدم انه كما قال
النووي اذا كان المسجد مبلطا او مجصصا فدلكها عليه بمداسه او غيره كما يفعله كثير من الجهال
فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة وتكثير للقذر في المسجد وعلى من فعل ذلك ان يمسحه
بعد ذلك بثوبه او بيده او غيره او يغسله انتهى ثم هنا تتمات لهذا البحث الاول
اعلم انه بعد ما صرح غير واحد من المشايخ بان البزاق لا يلقى في المسجد لا فوق البواري ولا تحتها
قالوا فان اضطر الى ذلك كان الالقاء فوق البواري خيرا من تحتها لان البواري ليست من المسجد
حقيقة ولكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد انتهى وفيه نظر فان في هذه العبارة مجالا فانه يمكن
ان يقال ينبغي ان يقال فان البزاق تحت البواري شر من البزاق فوقها كما قالوا ان الهيودية
شر من النصرانية وان قال النصرانية خير من اليهودية قلت لا وجه لهذه المناقشة المذكورة

ما اخرج ابو داود عن الفرج بن فضالة عن ابي سعد قال رايت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق
بصق على البوارى ثم مسحه برجله فقيل له لم فعلت هذا قال لاني رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله قلت ممنوع فان هذا الحديث لا يصلح ان يكون حجة لجواز ذلك مع ما
تقدم من الاحاديث الصحيحة الدالة على المنع والاحاديث الثابتة التي لا تسطو على شبهتها المبيحة
للحظر لذلك فان الفرج بن فضالة مختلف فيه واقتصر شيخنا الحافظ في التقريب على انه
ضعيف وابو سعد ويقال ابو سعيد الحميري قال الذهبي لا يدرى من هو الراوي عنه الفرج بن فضالة
وقال شيخنا في التقريب مجهول وايضا ذكر بعضهم انه لم يكن في مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم حصير ابدا ثم يمكن ان يقال قد تقدم ان البزاق فوق البوارى دون البزاق تحتها
لما يلزم من التغطية فانه معارض بان البزاق فوقها مع انه في المسجد كما نطقت حصرا
انما قربه للمصلي في جنبه او في ثوبه كما اشار اليه حديث ابي سعيد الا ان ينضم الى ذلك
هذا بان الشارع لم يدفنه تحت الحصباء وكرهه في الحصباء ويحكم بالتراب عن الحصير فان لم يكن
دفنها تحت الحصير كما ان اهانة ولا افاد من ان لا يكون من نزاع التابعين فوق الحصير فتامل
التنبيه الثاني قيل حديث الصحيح ونحوه دليل على جواز ذلك في المسجد دونه
لو كان معصية لم يكفر بالدفن وصار بل بالتوبة اجيب بان التوبة عن كل ذنب لما كانت
معلومة الوجوب يكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم وكفارتها دفنها ان مع التوبة بدليل
تسميتها خطيئة وسيئة ولا يجب بها جناية منه مما يشترط في صحة التوبة ازالتها كما لا يصح التوبة
من الغاصب دون ان يرد المغصوب الى مالكه والله تعالى اعلم التنبيه الثالث
في صحيح مسلم عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عرضت على اعمال امتي حسنها وسيئها
فوجدت في محاسن اعمالها الاذى يماط عن الطريق ووجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في
المسجد لا تدفن قال النووي في شرحه هذا ظاهر ان هذا القبح والذم لا يختص بصاحب
النخاعة بل يدخل فيه كل من رآها فلا يزيلها بدفن او حك ونحوه اهـ وهذا حسن يدل بالتعميم
التنبيه الرابع انه يكره التنخم والامتخاط في الصلاة من غير ضرورة وان لم يكن في المسجد
والاحرى عليه واعربه والظاهر ان هذا محل ما عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد
اذا قام الى الصلاة فتحت له الجنان وكشفت له الحجب بينه وبين ربه واستقبله الحور العين
ما لم يمتخط او يتنخع رواه الطبراني في الكبير قال الحافظ المنذري وفي اسناده نظر والله سبحانه اعلم

م

م وان يروح بثوبه او بمروحة من ادرين قال يروح بلا ثلاث مرات اليات تفسد ش
اعلم ان المذكور في الفتاوى الخانية والعتابية والملتقط وكثير انه يكره ان يروح بثوبه او بمروحة في
الصلاة مرة او مرتين كما في الكتاب ولا يفسد صلاته وتكلموا فيما اذا كثر وعن بعضهم علته في العارض
ولم يحرر حواس ذلك لا تفسد في الثلاث ونقل الزاهدي عن الحسن عن ابي حنيفة انه ان تروح
مرة او مرتين لا تفسد وان زاد فسدت وفي الاوضح واذا تروح بمروحة فسدت صلاته
واذا تروح بكمه لا تفسد ونقل رضي الدين في المحيط عن المنتقى هكذا تروح بطرف كمه لا تفسد
ولو تروح بالمروحة قالوا تفسد لان الناظر اليه يستيقن انه ليس في الصلاة فافاد ان الفساد
فيما اذا كان التروح بالمروحة بناء على ان العمل الكثير هو ما يستيقن الناظر ان المصلي حالة
مباشرته لذلك العمل ان المصلي ليس في الصلاة وهو ظاهر فيما اذا كان بمروحة واذا كان بكمه
ولم ينفصل بين فلم يكرر ذلك منه او لا وهو محمل ما في هذا وفي الخلاصة ولو تروح بمروحة
او بكمه لا تفسد صلاته انتهى فهذا نص ظاهر في مطلق التروح بالمروحة ويمكن دفعه بان ما في
المحيط جار على اطلاقه بناء على التفسير المذكور للعمل الكثير فان الناظر الى قائم او قاعد بيده
مروحة يتروح بها يغلب ظنه ويستيقن بانه ليس في الصلاة سواء كان ذلك منه في اوله من اوله
وما في الخلاصة مراد به ما دام لم يكرر ذلك منه حتى يصير كثيرا لعدم تفسير الكثير بالتفسير
المذكور واما القول بانها تفسد اذا تروح بمروحة او بكمه ثلاثا فهو اما بناء على ان الكثير
من ذلك ما يكرر ثلاثا كما صرح به الزاهدي او انه في التروح بالمروحة اذا نظر اليه الناظر تيقن انه
ليس في الصلاة واما التقييد بالتوالي كما ذكره المصنف فالظاهر انه بناء على انه مراد المطلق
كما ذكر في الذخيرة هذا الشرط في حك الجسد ثم قال الا ترى انه لو نتف شعرة من او ثنتين لا تفسد
ولو نتف ثلاث مرات على الولاء تفسد صلاته وعلى هذا اهل العلم انتهى وكانه لان التوالي
يجعل المتفرق كالمجتمع فيتحقق بذلك الكثرة والا فلا وهذا بناء على ان معنى التوالي الشائع كما هو
الظاهر ثم هل يشترط مع هذا ان يكون ذلك في ركن واحد فلعل الاشبه نعم وعليه ظاهر ما في الخلاصة
والله سبحانه اعلم ثم وجه الكراهة عند عدم الفساد ظاهر مما قدمناه
غير مرة فانه ليس من اعمال الصلاة وقد اخرج ابن ابي شيبة عن خلف بن ايوب انه كان لا يذب
الذباب خارج الصلاة مخافة ان يعتاده فيعمله في الصلاة م وان يرفع كمه الى المرفقين ش
وقد ذكرناه شرحا من الملتقط والمحيط وانه يستفاد من نهيه صلى الله عليه وسلم عن كف

الثوب الا ان في هذا الشأن الا انه لا يكره اذا كان رافعها الى ما دون المرافق على انه لا يعرى عن
الكراهة عن هذا الاطلاق بنظر دقيق الظاهر انه ينبغي ان يكره تشميرهما الى ما فوق نصف الساعد
لصدق كف الثوب على هذا مع عدم صدق التشمير اللازم عليه فتامل م ولا يضع
يديه في موضعهما الا من عذر ش سواء كان ذلك في القيام او الركوع او السجود او القعود
لما فيه من ترك السنة من غير عذر م وان تراءى غير حالة القيام ش سواء كان راكعا
او ساجدا او جالسا بين السجدتين او للتشهد اي اذا قرأ ذلك لما عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع
فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم
وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي اني احب لك ما احب
لنفسي واكره لك ما اكره لنفسي لا تقرأ وانت راكع ولا وانت ساجد ولا تصل وانت
عاقص شعرك فانه كفل الشيطان ولا تقع بين السجدتين ولا تعبث بالحصا ولا تفترش ذراعيك
اخرجه احمد وقال الترمذي وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم
كرهوا القراءة في الركوع والسجود واما في الجلوس بين السجدتين فلانه لم تشرع القراءة فيه اصلا
واما في الجلوس للتشهد فلان المشروع فيه التشهد لا غير او والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم والدعاء ان كانت الجلسة في آخر الصلاة م وان ترك التسبيحات في الركوع
والسجود او انتقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود او اتى بالاذكار
المشروعة في الانتقالات بعد تمام الانتقال وفيه خلاف لان تركها في موضعها وتحصيلها
في غير موضعها ش او في الاتيان بالاذكار المشروعة في الانتقالات من القيام الى
الركوع ومن الركوع الى القومة ومن القومة الى السجود خلاف في الكمال المستفاد لما فيها ومن السجود الى القيام بعد تمام هذه الانتقالات م
ترك الاذكار المذكورة في موضعها المشروعة فيه وبانها تحصيل هذه الاذكار في غير
موضعها المشروعة فيه وقد علم بان ما يفيد ترك السنة هذه الجملة في بيان صفة الصلاة
فلا حاجة منه م ويكره ان يمسح عرقه او التراب عن جبهته في اثناء الصلاة او في التشهد
قبل السلام ش قلت اما العرق لكراهة مسح العرق فيحاكيه ما في مختارات النوازل ولا بأس ان
ولا بأس بان يمسح العرق عن جبهته في الصلاة ويكره ذلك ما في الكلام فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه سلت العرق عن جبينه اي اسقطه اللهم الا ان يكون المراد بالعرق المستسلم ... الحاجة

وبالكر

وبالكراهة الكراهة التنزيهية فلا بأس ح ولو سافيه العبارة المذكورة فانها كثيرا ما تطلق على
ما تركه اولى كما تقدم غير مرة وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك في الصلاة ان ثبت عنه على انه كان
لحاجة الى مسحه او على انه كان بيانا للجواز كما تقدم نظيره ايضا واما مسح التراب فلا بأس
بان نتكلم فيه على وجوه حسبما وقفنا عليه مضيفين الى ذلك ما يتلخص منه فاعلم
انهم نصوا على انه لا بأس بان يمسح جبهته من التراب بعدما فرغ من صلاته قبل ان يسلم وفي البدائع
بلا خلاف لانه لو قطع الصلاة في هذه الحالة لا يكره فلان لا يكره ادخال فعل قليل اولى
واما قبل الفراغ من اركان الصلاة ففي رواية ابي سليمان عن محمد ان مسح جبهته قبل ان
يفرغ قال لا اكرهه من ش محمد بن انس انتهى الكراهة وجعل كلمة لا داخلة على قوله اكره
وكذا ذكر في آثار ابي حنيفة وفي اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى رحمهما الله لما روي عن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح العرق عن جبينه في الصلاة وانما فعل ذلك لانه كان يؤذيه
فكذا هذا ومنهم من قال كلمة لا مقطوعة عن قوله اكره فكأنه قال لا بل يمسح قال انما له
ثم ابتدأ الكلام فقال اكره له ذلك وما روي هشام في نوادره عن محمد انه يكره يحمل هذا الحاج
الى الفرق بين المسح قبل الفراغ من الاركان وبين المسح بعد الفراغ منها قبل السلام والفرق
ان المسح قبل الفراغ لا يفيد لانه يحتاج الى ان يسجد ثانيا فيلزق التراب بجبهته ثانيا
والمسح بعد الفراغ من الاركان مفيد ولان هذا فعل ليس من افعال الصلاة فيمكن
تحصيله في وقت لا يباح فيه الخروج عن الصلاة كسائر الافعال بخلاف المسح بعد
الفراغ من الاركان وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اربع من الجفاء وعد منهن
مسح الجبهة في الصلاة ومنهم من وفق فقال جواب محمد فيما اذا كان تركه لا يؤذيه
وجواب ابي حنيفة في هذه الحالة والحديث محمول على هذه الحالة او على المسح باليدين
وجواب ابي حنيفة فيما اذا كان ترك المسح يؤذيه ويشغل قلبه عن اداء الصلاة وتحمل
ما عليه في هذه الحالة ولهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح العرق عن جبينه لان الترك
كان يؤذيه ويشغل قلبه انتهى وذكر في الذخيرة ان هذه المسألة على وجوه احدها اذا مسح
جبهته بعد السلام فانه يستحب ذلك لانه خرج من الصلاة وفيه ازالة الاذى عن نفسه
ثانيها اذا مسح جبهته بعد الفراغ من اعمال الصلاة قبل السلام فلا بأس به وعليه يحمل
ما في البدائع ثالثها اذا مسح جبهته بعدما رفع رأسه من السجدة الاخيرة وقد ذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا بأس به وذكر شمس الائمة الحلواني ان اصحابنا اطلقوا الكتب وبهذا الوجه

قيل بعضها سنة اكره ذلك وفي بعضها اكره ذلك وفي بعضها لا اكره ذلك وفي بعض النسخ
قالوا الاستعاذة عن قوله اكره فيقول لا نهي وقوله اكره ذلك تأكيد له معناه لا تفعل فصار
بهذا اللفظ وقوله اكره ذلك سواء وهذا التعليل يستدل بما روي عن ابن مسعود اربع من
الجفاء وذكر من جملتها ان تمسح جبهتك قبل ان تفرغ من صلاتك وقال بعضهم قوله لا
متصل بقوله اكره فصار هذا اللفظ على قول هذا القائل وقوله لا استاكره ذلك سواء
وقد يستدل لهذا القائل بما روي عن ابن عباس انه قال بت في بيت خالتي ميمونة فقمنا نصلي
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من صلاته مسح جبهته ورأيته مسح التراب عن جبهته انتهى
اذا مسح جبهته في خلال الصلاة فعن ظاهر الرواية لا بأس به وقال ابو يوسف احب الي
ان يدعه فرق ابو يوسف بين هذا الوجه وبين ما تقدم من الوجهين وبين عليه الوفاق في
هذا الوجه لانه يحتاج الى السجود ثانيا بخلاف في الوجهين الاولين فانه احتاج فيهما الى
السجود ثانيا فكان المسح فيهما مفيدا فجعل ما اذا مسح جبهته قبل ان يفرغ من اركان
الصلاة على وجهين حكى في احدهما اختلاف الفاظ الكتب والمشايخ وهو ما اذا كان ذلك
منه بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يقعد قدر التشهد وحكى في ثانيهما ظاهر
الرواية وما يحكى عن ابي يوسف وهو ما اذا كان في خلال الصلاة قبل رفع راسه من السجدة الاخيرة
وصاحب البدائع جعل كليهما وجها واحدا كما رأيت واعطاه من الحكم الكراهة وحكى
فيه الكراهة عن محمد وذكر في التتمة انه روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكره ذلك في الصلاة كيف
ما كان وان في ظاهر الرواية يكره في وسطها ولا بأس به اذا قعد قدر التشهد ونص
على انه الصحيح ونص رضي الدين في المحيط على انه الاصح لما فيه من الرفق وهذا
يخالف ظاهر الرواية لا بأس به في خلال الصلاة وعلى ظاهر الرواية على ما في التحفة
مشى المصنف كما ترى ثم انهم على ما قال الكرخي المنع بعد الفراغ من التشهد قبل السلام
اذا كان عليه سجود السهو لما ذكر من المعنى وكأنهم لم يصرحوا به لارشاد التعليل اليه
وفي الفتاوى الخانية ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب والحشيش بعد الفراغ
من الصلاة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله عن الصلاة وان كان لا يضره فلا يكره في
اوساط الصلاة ولا يكره قبل التشهد والسلام انتهى وما حكاه الترجمة الرابع وقول البدائع
وبعض المشايخ لكن مطلقا بل فيما اذا كان في وسط الصلاة والله سبحانه اعلم م

[illegible]

ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ من النار او يسأل الرحمة عند آية الرحمة او يستعيذ ش
لما روى مسلم والنسائي عن حذيفة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة فمضى فقلت يصلي بها ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح
النساء فقرأها ثم افتتح
آل عمران يقرأ مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ
تعوذ واخرجه ابو داود وغيرهم اعلى قوله ولا مر بآية رحمة الا وقف عندها فسأل ولا بآية عذاب
الا وقف عندها فتعوذ واخرج ابن ماجه عن ابن ابي ليلى قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الليل فقام يقرأ فقرأ البقرة لا يمر بآية رحمة الا وقف فسأل ولا بآية عذاب الا وقف
فتعوذ م وان كان في الفرض يكره ش لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله في المكتوبات ولان
الاشتغال بالدعاء يخل بنظم القرآن فانه يكره ولكن تركنا هذا في التطوع بالنص م واما الامام
والمقتدي فلا يفعل ذلك في الفرض ولا في النفل ش اما الامام في الفرض فلما ذكرنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يفعله فيها وكذا الائمة من بعده الى يومنا هذا فكان من المحدثات ولانه تثقيل
على القوم وذلك يكره واما في التطوع فان كان في التراويح فكذلك وان كان في غيرها
من نوافل الليل التي اقتدى به فيها واحد او اثنان فلا يتم فيها ترجيح الترك على الفعل
لما روينا من السنة اللهم الا اذا كان في ذلك تثقيل على المقتدي وفيه تأمل واما
المأموم فلان وظيفته الاستماع والانصات لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا
له وانصتوا لعلكم ترحمون فلا يشتغل بما يخل بما عليه وعليه ان يقال ان هذا انما يتم
في المقتدي في الفرائض وما جرى مجراها واما في المقتدي في النافلة المذكورة اذا كان الامام
فاعلا ذلك ايضا فلا لانه حينئذ ليس فيه اخلال بوظيفة استماع القراءة والانصات لها
فليحمل ذلك على ما عدا هذه الحالة هذا وذكر النووي في شرح مسلم استحباب هذه
الامور للامام والمأموم والمنفرد في مذهبهم والله سبحانه اعلم م ولا بأس بان يصلي الى ظهر رجل
قاعد يتحدث ش كذا في الجامع الصغير وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة يكره ان يصلي وقبالته
اقوام يتحدثون ويشهد له ما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان
اصلي الى النيام والمتحدثين اخرجه البزار وقال لا نعرفه الا عن ابن عباس لكن اجيب بانه
محمول في النائمين على ما اذا خاف ظهور صوت منهم يضحكه ويخجل النائم اذا انتبه وفي
المتحدثين على ما اذا كان لهم اصوات يخاف منها التغليط او شغل البال ونحن نقول يكره
الصلاة بحضرة من يكره عنه هذا الحكم بعارض الحديث المذكور في النائم ويقلل عليه

ما في الصحيح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل كلها
وانا معترضة بينه وبين القبلة فاذا اراد ان يوتر ايقظني فاوترت ثم اذا لم يكن المصلي
الى ظهر جالس يتحدث لانه يشغل البال قال عمر يتحدث شاور في معناه وقد روي عن عمر انه كان يتعهد
رجلا او يصلي خلفه م او يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ش اما المصحف
فلان في تقديمه تعظيمه وتعظيمه عبادة فانضمت الى عبادة فلا يكره واما السيف فلانه
سلاح ولا يكره التوجه الى السلاح فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي الى العنزة
كما سنذكره والعنزة سلاح ثم يظهر من كلام المشايخ ان التنصيص على التعليق في
المصحف نفع مع انه لا يكره التوجه الى المعلق ولا الى الموضوع وعزي الى العهد
والبحر لان في استقباله يعني تشبها باهل الكتاب واجيب عنه بان استقبالهم
اياه للقراءة منه وقد قلنا بكراهة استقباله لذلك انما الكلام فيما اذا لم يكن لهذا الوجه
فاستوى بالموضوع في عدم الكراهة ثم كما ان واضح حال التشبه باهل الكتاب لا يكره في
كل شيء فانا ناكل ونشرب كما يفعلون انما الحرام التشبه بهم فيما كان مذموما او فيما يقصد به
التشبه واما التنصيص على تعليق السيف فاتفاقي فان من نقل عنه كراهة
استقبال السيف انما نقل عنه مطلق تعليله بانه آلة الحرب وفي الحديد باس شديد
فلا يليق تقديمه في مقام الابتهال واجيب بان الموضع ايضا موضع قتال من
محاربة النفس والشيطان فهذا سمي محرابا فيليق تقديمه ايضا وقد امر الله تعالى باخذ
الاسلحة في صلاة الخوف بتعليقه او وضعه لانه اعانة له على الاخذ عند الحاجة
وقد شهد الحديث الصحيح كما ذكرنا باباحته من غير كراهة فلا تعتبر العلة م
او على بساط فيه تصاوير ولا يسجد على التصاوير ويكره ان يسجد عليها ش اي ولا باس
بان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه اذلالا بعد ان لا يكون الصورة في موضع سجوده
لانه حينئذ ليس في الصلاة المذكورة صورة مشابهة تعظيم لها بخلاف ما اذا كانت في موضع
سجوده فانه حينئذ يكون فيها صورة تشبه عبادة الاصنام هذا يقتضي ذلك وبمقتضاه
انه يكره ان يصلي عليه ايضا اذا كانت الصورة عليه لانه لكن في شرح الجامع الصغير
لفخر الاسلام ولا يكره ذلك على البساط الا ان يسجد عليه ولا يكره ان يصلي وفي وسادة
عليها تصاوير م ويكره ان يكون فوق رأسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير
او صورة معلقة ش وقال غير واحد من اعيان المشايخ منهم فخر الاسلام في شرح الجامع الصغير

او

او في البيت واما الاصل فيه ان جبريل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة
واما كون الصورة على سبيل التعظيم ظاهرا لكن ذلك تشبه عبادة الصنم واشدها كراهة
ما يكون على القبلة امام المصلي والذي يليه ما يكون فوق رأسه والذي يليه ما يكون عن يمينه او
على الحائط والذي يليه ما يكون خلفه على الحائط او على الستر وكذا لا يكره ما يكون على
الوسائد والبسط [illegible] وكذلك كل شيء منصوب يصير معظما له فاما اذا كان
كالبساط المفروش والوسادة الملقاة لان في ذلك استهانة بالصورة لا تعظيما ثم قيل
ان كانت العلة في الكراهة كون المحل الذي تقع فيه الصلاة لا تدخله الملائكة حتى لان شر
البقاع بقعة لا تدخلها الملائكة فينبغي ان يكره الصلاة في بيت فيه الصور سواء كانت
تحته او عن يمينه فتكره الصلاة ايضا في بيت فيه الصور مطلقا سواء كانت
يتكأ عليها وان ظاهر النص المذكور وهو ما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا ما فيهما
ايضا عنه صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي رواية لمسلم
فيه كلب ولا تماثيل وفي رواية للبخاري عن زيد صورة التماثيل التي فيها الارواح يعني
انه لا تدخل الملائكة هذا البيت ايضا لان النكرة الموصوفة في سياق النفي عامة في افرادها
الموصوفة بتلك الصفة غايته الامر ان كراهة الصلاة فيما اذا كانت الصورة في موضع سجوده
او امامه او فوقه اشد وان كانت العلة في الكراهة التشبه بعبادة الصورة فلا يكره
اذا لم تكن امامه ولا فوق رأسه لان التشبه بعبادتها لا يظهر الا اذا كانت على احد
هذين الوجهين فالجواب ان الذي يظهر ان العلة هي الامران وانما الثاني
تعليلا لشدة الكراهة غير ان عموم النص المذكور مخصوص بما يصرح باخراج ما يعدم
لغرض من الكراهة فعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل عليه السلام
فقال لي اتيتك البارحة فلم يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت
قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في البيت فليقطع
فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع وليجعل منه وسادتين منبوذتين توطآن
ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الكلب للحسن او الحسين كان
تحت نضد لهم فامر به فاخرج رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في
صحيحه والنسائي وفي رواية له استاذن جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ادخل

فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير اما ان تقطع رؤوسها او تجعل بساطا يوطأ رواه
الطبراني عن ابي هريرة ايضا رفعه في الاثبات انه رخص فيما كان يوطأ وكره ما كان منصوبا وعن عائشة
انها اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم قالت فاتخذت منه
نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما رواه البخاري ومسلم وزاد احمد في رواية تتكي على احدهما
وفيها صورة هـ زاد وقد اطلق في الاصل كراهة الصلاة على بساط فيه صورة ش غير مقيد
بما اذا كانت الصورة في محل السجود دون القيام والقعود كما وقع التقييد بذلك في رواية
الجامع الصغير ووجهه ان البساط الذي يصلى عليه معظم موضع الصورة فيه تعظيم لها
حيث كانت منه بخلافها في بساط لم يعد للصلاة قلت ويلزم على هذا ان يكره ما في
الاصل موضعا في المصلى من البساط لو غير ما في اي سوى ما عداه وفيه ما لا يخفى والاحسن
ان يحمل ظاهر الكتابين التناقض فيما عدا موضع السجود فاما ان يكره في الجامع من
التقييد المذكور قيدا اتفاقيا واما ان يكره ما في الاصل مقيدا بما في الجامع ويراد ان كراهة
لا يظهر وجه للقول بكراهة الصلاة على بساط فيه صورة تحت قدم المصلي [illegible]
الادلة بخلاف الثاني غايته ان يلزم منه كون ما في الاصل غير جار على اطلاقه
وليس بدعا فان تقييد الاطلاق كثير شهير ولا سيما في مثل هذا كما عرف في الاصول
فيحمل اطلاق رواية الاصل على ما هو مقيد به في رواية الجامع رفعا للخلاف الذي لا اصل
عليه [illegible] وجه الاعتبار والله المستعان هـ واما اذا كانت مقطوع الرأس بحيث اذا
لم يكن لها رأس او كانت ممحاة بخيط او كانت صغيرة لا تبدو للناظر فلا يكره ش
والمذكر اولا باعتبار التمثال الدال عليه تصاوير والتأنيث باعتبار ما الى الظاهر وهي
للتصاوير ثم اما عدم الكراهة اذا كانت لا رأس لها سواء كانت هكذا من الاصل
او كان لها رأس ثم محي بخيط خيط على جميع الرأس كما اشار المصنف اليه بقوله او كان ممحاة
[illegible] التمثال ممحو الرأس والصواب لم يقل ممحوة على انه اسم مفعول من [illegible]
[illegible] كما وقع في الهداية وغيرها او محي بغسل او بطلاء
عليه بحيث لا يظهر للرأس اثر [illegible] ما روينا من حديث [illegible]
[illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الاستئذان [illegible] الحديث [illegible]

احمد باسناد جيد اما قطع الرأس عن الجسد بخيط مع بقاء الرأس على حاله فلا ينفي الكراهة
لان من الطيور ما هو مطوق فلا يتحقق القطع بذلك كذا ذكره [illegible] على الطير والظاهر
ان الكراهة لا تنتفي في غيره من الحيوانات بهذا الصنيع كما لا تنتفي فيه فيحتاج الغير الى وجه
غير هذا او لعل المراد ان يقال ان الحيوان الحي قد يجعل على رقبته شيء ساتر لها من
خيط او غيره لغرض من الاغراض فيكون هذا بمنزلته فلا يزول به الكراهة ثم لم اقف على انه
لو فصل بين نصف الاعلى والاسفل بخيط حتى صار كأنه مقطوع شطرين هل تزول الكراهة
ام لا والظاهر انها لا تزول كما في الرأس لما ذكر من [illegible] في الرأس ولا سيما في
الادمي فان حلقه يكون منه بمنزلة شق الوسط والله سبحانه اعلم واما عدم الكراهة اذا كانت
الصورة صغيرة لا تظهر للناظر على بعد منها فلانها لا تعبد والكراهة انما كانت باعتبار
شبه العبادة وقد عرفت ما في هذا وقالوا وروي انه كان على خاتم ابي هريرة ذبابتان
كذا ذكره فخر الاسلام وصاحب المحيط وصدر الدين وقاضي خان وفي النهاية على خاتم ابي موسى
واسند الطحاوي في شرح الاثار الى العلاء قال كان في خاتم عبد الله ذبابتان قال ابو بكر
الجمع بانه كان ذلك على خاتم كل من هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم والذي في شرح الطحاوي انه
واسند الطحاوي ايضا عن ابي الجعد يعني النعمان بن مقرن قال كان نقش خاتم النعمان بن مقرن
ايلا قابضا احد يديه باسطا الاخرى وعن عبد الله بن يزيد قال كان نقش خاتم حذيفة كركيين
وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ومحيط رضي الدين لما وجد خاتم دانيال النبي عليه السلام
على عهد عمر رضي الله عنه كان على فصه صورة اسد ولبوة وبينهما صبي يلحسانه فلما نظر اليه عمر
اغرورقت عيناه ودفعه الى ابي موسى الاشعري واصل ذلك انه القي في غيضة وهو
رضيع فقيض الله تعالى له اسدا يحفظه ولبوة ترضعه وهما يلحسانه فنقش ذلك
على خاتمه ليحفظ منة الله عليه زاد في النهاية بان بخت نصر حين
[illegible] اخبر ان بعض المولود في زمانك يهلكك فكان يقتل الصبيان فلما ولد دانيال
القته امه في غيضة رجاء ان [illegible] وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام ايضا وكان
[illegible] بن عباس كانون محفوف بصور صغار [illegible] فرع رجل في يده تصاوير وهو
يؤم الناس لا تكره امامته لانها مستورة بالثياب فصار كصورة في نقش خاتم وهو غير
مستبين كذا في المحيط والخلاصة قلت ومن هذا يظهر ايضا انه لا يكره ان يصلي ومعه
صرة او كيس فيه دنانير او دراهم فيها صور صغار والله تعالى اعلم تنبيه

وأما فرش المصلى بتصاوير ذوات ارواح وتسمى ايضا تماثيل لانه لا يكره الصلاة في
بيت فيه صور لما لا روح له كما نبه عليه ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم فتصير كهيئة الشجر
وقوله صورة التماثيل التي فيها الارواح الا عن ذلك وكذا لا يكره تصويرها لما في الصحيح عن سعيد
بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال له
ادن مني فدنا ثم قال ادن مني فدنا حتى وضع يده على رأسه وقال انبئك بما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة
صورها نفس فتعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس
له انتهى ولا فرق في الشجر بين المثمر وغيره وفي شرح مسلم للنووي وهذا مذهب العلماء كافة
الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمر من المكروه قال القاضي ولم يقل احد غير مجاهد انتهى والصحيح
قول الكافة ولكنه سيأتي بعلم م ولا بأس بالصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش
اذا كان المفروش رقيقا ش واحسن منه لو قال اذا كان يجد حجم المفروش ولا يغيب
فيه ثم في محيط شمس الائمة الاجماع انه خلفا عن سلف على بسط الحصر واللبود في المساجد والصلاة
عليها ونقل غيره ايضا الاجماع على جواز الصلاة على هذه الاشياء وغيرها مما ليس من نبات الارض
وفي صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي وهي بينه
وبين القبلة على فراش اهله وصلى انس على فراشه وفي سنن ابي داود عن المغيرة بن شعبة
قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة وفي جامع الترمذي عن انس بن مالك رسول الله
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى ان كان يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير قال
ونضح بساط لنا فصلى عليه وفي الباب عن ابن عباس قال ابو عيسى حديث انس حسن صحيح
والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلاة
على البساط والطنفسة بأسا وبه يقول احمد واسحق انتهى قلت وكانه يعني ما عن ابن عباس بما
اخرج الطحاوي في شرح الاثار عن سعيد بن جبير قال دخلت على ابن عباس فاطعمهم
طعاما ثم صلى بهم على طنفسة قد طرحوا عليها وتحتهم وجاههم لا ترضوا الله بعلم
م والصلاة على الارض وما تنبته الارض افضل ش ذكره المرغيناني وغيره الا
لحاجة حر او برد ونحوهما لان الصلاة سر التواضع والخضوع وذلك في مباشرة الارض اظهر
واتم ثم ما اقربها النفسها في هذا المعنى وقد عرفت ان حالة العذر مستثناة وتعلم الله كان

بيان

138

لبيان الجواز او لحاجة الى ذلك هذا ولعل غير واحد من مشايخنا وغيرهم كرهوا السجود على
غير الارض وغير ما تنبته كالجلد المدبوغ لكن المذكور في كتب المالكية انه يستحب مباشرة غير ما كان
الارض بالوجه واليدين وهو في غيرهما مخير قال في توضيحهم استحب المباشرة لانه ادل على
التواضع ولذا كان لا يسجد في مسجده الا على حصير وحكى ابو طالب في القوت ان الحصير
اول ما حدث من البدع المحدثة والمشهور كراهة ثياب القطن والكتان واباح ذلك ابن مسلمة
انتهى واشار ابن الحاجب وغيره الى ان الكراهة للترفه فلا جرم ان في التوضيح ايضا
قال ابن بشير قال المحققون اذا كان الاصل الرفاهية فكلما كان فيه رفاهية ولو
كان مما تنبته الارض كالحصر الناعم فانه يكره وكلما كان لا ترفه فيه فانه لا يكره
ولو كان مما لا تنبته الارض كالصوف الذي لا يقصد به الترفه وهذا انما يكون في
الوجه والكفين واما غيرهما من الاعضاء فيجوز ان يوضع على كل طاهر والفرق
تعلق الخضوع بهما وقد وجه استحباب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه انهما يعاملان
مع الوجه ويوضعان معه فوجب ان يكون حكمهما في ذلك حكمه انتهى قلت وما اشاروا
به من ان علة الكراهة المذكورة في هذا المقام وظاهر ان المراد بها الكراهة التنزيهية هي الرفاهية
عند عدم الحاجة اليها حسن فيما يظهر والتفريع المذكور عليها اثباتا ونفيا متجه
واما كراهة الصلاة على الارض وغير ما تنبته ولا سيما حالة السجود مع انتفاء الرفاهية غيرها
او مع انتفاء قصدها او مع وجودها لكن مع حاجة تدعو اليها فغير متجه ولو كان المراد
الكراهة التنزيهية اذ ليس كل مفضول مكروها والله سبحانه اعلم م ولا بأس بان يكون
مقام الامام في المسجد وسجوده في الطاق ش اي في المحراب وهذا اظهر بحيث
يبعد ان يقع فيه خلاف واما الثاني ففي قوله م ويكره ان يقوم في الطاق ش قال
شمس الائمة الحلواني وجه ظاهر الرواية ان صيرورته ممتازا عنهم في المكان لانه في
معنى بيت اخر وذلك صنيع اهل الكتاب والتشبه بهم مكروه وما نبه ويشير الحاكي عن الفقيه
ابي جعفر الاشتباه حالة على من عن يمينه ويساره فعلى الرواية الاولى يكره مطلقا وعلى الرواية
الثانية لا يكره عند عدم الاشتباه وقال شمس الائمة السرخسي ان الاول اوجه وتعقبه
شيخنا رحمه الله بانه لا يخفى ان امتياز الامام مقرر مطلوب في الشرع في حق المكان
حتى كان التقدم واجبا عليه وغاية ما هنا كونه في خصوص مكان ولا اثر لذلك فانه

يعني في اتخاذ المحاريب من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان
يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه في غير
محاذاته مكروه وغايته اتفاق المليين في بعض الاحكام ولا بدع فيه على ان اهل
الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه اصلا قلت ويؤيده
ما قدمناه عن قاضيخان ان التشبه باهل الكتاب لا يكره في كل شيء الا انه ما ذكرتم
وليس هذا من الذم في شيء وعبارة قاضيخان عن الطرق الثانية ولانه يشبه اختلاف
المكانين وحقيقة الاختلاف تمنع الجواز فشبهة الاختلاف توجب الكراهة قلت ولهذا
بعد فرض المحراب من المسجد كما هو العادة المستمرة لو تم كان معارضا بما لو تقدم في
بعض بقاع المسجد على القوم من غير ان يدخل المحراب ولا قائل بالكراهة فيه ولكن هذا
مناقشة وقد رأى العبد الضعيف غفر الله له في رسالة تسمى محاسن الرسائل
في معرفة الاوائل تأليف فاضل متأخر من اهل المذهب يدعى ابا عبد الله محمد بن عبد الله
الشبلي الدمشقي ما لفظه قال ابو عروبة ثنا ابو كريب ثنا ابو بكر قال هذا الطاق لم يكن
في المسجد يعني [illegible] خالد بن عبد الله القسري وكان يكره قلت ولهذا
كره ابو حنيفة للامام ان يقف في الطاق وعلل بانه ليس من المسجد واراد ابو حنيفة
بذلك مسجد الكوفة ولما كان حد التي تبتنى منها الطاق ابتداء [illegible] من حد المسجد
فلا يكون من احكام الوقوف فيه والطاق هو المحراب انتهى فهذا ما يؤيد ما بحثه شيخ
عبد الله ويفيد ان كراهة قيام الامام في الطاق انما هو في طاق مخصوص وهو طاق مسجد
الكوفة الذي احدثه خالد المذكور لكونه مغصوبا اذ هو الظاهر من سياق القصة ويعلم ان
كراهة الصلاة في الارض المغصوبة كما تقدم من التعاليل الا ان اطلاق لفظ الجامع
الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة انه قال اذا كان مقام الامام في المسجد
ورأسه في الطاق فلا بأس به وكان يكره ان يكون مقامه في الطاق يبعد هذا
الذي ذكره هذا الفاضل فان مثل هذا يبعد ان يخفى على الصاحبين او على اصحابه
ويبعد ان يكونا غافلين بكراهة الامام ابي حنيفة لذلك انما كانت في طاق واحد مخصوص
ثم يطلقان نقله عنه انهما يتفقان على انه [illegible] بذلك الطاق وكذا يبعد ذلك من اصحابه
على انه لا يكره ان يقوم في الطاق المغصوب [illegible] ان يكره ان المسجد فيه ايضا وان كان

فيأ

قيامه في غيره شرح ذلك كله الظاهر عدم الكراهة فيما اذا كان المحراب من المسجد لما تقدم
من تقدم الامام على المقتدين به مطلوب شرعا وضعف ما ذكر من وجه الكراهة لذلك ولانه يعلم
[illegible] وان يتفرد في مكان هو اعلى من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه ش ولو لا انه
يشبه اختلاف المكانين لانه تشبه باهل الكتاب فانهم يتخذون لامامهم دكانا والتشبه
بهم خارج الصلاة مكروه ففي الصلاة اولى شرح في البدائع بكم شبرا كان المكان قدر قامة
الرجل او دون ذلك في ظاهر الرواية وقدره الطحاوي انه لا يكره ما لم يجاوز القامة لان
في الارض هبوطا وصعودا او قليل الارتفاع عفو والكثير ليس بعفو فجعلنا الحد الفاصل
ما يجاوز القامة وروي عن ابي يوسف انه اذا كان دون القامة لا يكره والصحيح جواب
ظاهر الرواية لما روي ان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قام بالمدائن ليصلي بالناس على دكان
[illegible] ثم قال الذي اصابك اطال العهد ام نسيت اما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقوم الامام على مكان انشز مما عليه اصحابه وفي رواية اما علمت
ان اصحابك يكرهون ذلك فقال تذكرت حين جذبتني ولان شذاذ المكان الذي يوجب الجذب
عنه ما دون القامة كذا الدكان المذكور متعارف فيما هو دون القامة انتهى
قلت هذا الحديث اخرجه ابو داود بلفظ ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان
فقد [illegible] وفي رواية للحاكم ان ابا مسعود قال له الم تعلم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه وهذا ظاهر في ان ما دون القامة
بنصبه ايضا ه وفي الذخيرة ولم يقدر محمد في الاصل الدكان بتقدير اذ ذكر شيخ الاسلام
الطحاوي انه قال ان كان الدكان دون قامة الرجل كيف ما كان لا يكره وان كان قدر قامة الرجل
ان كان الامام على الدكان يكره رواية واحدة وان كان القوم على الدكان ففيه روايتان
ثم قال وذكر شمس الائمة الحلواني عن الطحاوي ان الكراهة فيما اذا جاوز الدكان قدر القامة الوسط
وان كان دون ذلك لا يكره وهذا موافق لما في البدائع عن الطحاوي بخلاف ما ذكره شيخ الاسلام
وحده ابو شيخ الاسلام فيما نقله عن الطحاوي قاضي خان في شرح الجامع الصغير قال وذكر
الطحاوي انه مقدر بقامة الرجل وهكذا روي عن ابي يوسف ونقل في فتاوى غير الكرخي ايضا
وقيل انه مقدر بما يقع به الامتياز وقيل انه مقدر بقدر ذراع اعتبارا بالسترة وعليه
الاعتماد كذا في شرح الجامع الصغير لقاضي خان ثم هذا كله اذا كان لا عذر اما لو كان بعض

القوم معه م فان انفرد بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه ش والرواية ايضا وعن اختلاف
الرواية نشأ اختلاف المشايخ قيع البدايع يكره في ظاهر الرواية وروى الطحاوي عن اصحابنا
انه لا يكره لان الموجب للكراهة التشبه باهل الكتاب ولا تشبه هنا لان مكان امامهم
لا يكون اسفل من مكان القوم وجه ظاهر الرواية اقرب الى الصواب لان كراهة
كون المكان ارفع كان معلولا بعلتين التشبه باهل الكتاب ووجود بعض المعنى
وهو اختلاف المكان وهنا وجدت احدى العلتين وهو وجود بعض المعنى انتهى ومنهم
من علل الكراهة بما في ذلك من شبه الازدراء بالامام وهو اولى وعليه يتجه مقدار
التفاوت المذكور بمقدار ما يقع به الامتياز وعلل ثم ذكر الطحاوي مشى قاضيخان في فتاوى
وعزاه الى النوادر وقال وعليه عامة المشايخ تتمة لو كان بعض
القوم معه في المسئلة الاولى قال في البدايع اختلف المشايخ فيه فمن اعتبر معنى التشبه
قال لا يكره وهو الجصاص برواية الطحاوي لزوال معنى التشبه لان اهل الكتاب لا يكون الامام
في المكان ومن اعتبر وجود بعض المعنى قال يكره وهو ما شى ظاهر الرواية لوجود بعض المخالفة
انتهى ومشى قاضيخان على انه لا يكره وقال به جرت العادة في جوامع المسلمين اقول واحتج
منه لو كان لا مساغ المدرك الشرعي للكراهة فان التشبه منتف باتفاقهم والتعليل بوجود
بعض المعنى وهو اختلاف المكانين يتوقف على بطلان فيه وهو ممنوع فان من المعلوم
ان المعنى من اختلاف المكانين هو اختلافهما الحكمي شرعا لا الحسي فانه حاصل الا انه في
الغالب شرعا والغرض عدم الاختلاف الحكمي وح يظهر ان هذا الخلاف الكائن كمشى
بعض المعنى يظهر ... اذا وجد ذلك كان بعض القوم مع الامام في المسئلة الثانية
فقيل لا يكره وقيل يكره على النحو الذي تقدم فيما اذا كان بعضهم معه في المسئلة الاولى
واقول والذي ينبغي ان لا يكون الخلاف في هذه المسئلة عدم الكراهة ايضا لعدم التشبه
باهل الكتاب وعدم شبهة الازدراء على القول بالتعليل به تنبيه هذا كله في حالة
الاختيار اما في حالة العذر لضيق المكان كما في الجمع والاعياد فلا يكره كيفما كان
لعدم امكان المراعاة ذكره في محيط رضي الدين والبدايع وغيرها تتمة يفهم من قول
يكره ارتفاع الامام ... حتى على المأموم عند عدم الحاجة الى ذلك فالكراهة

الثلاث ... قيل يدخل في الحاجة في حق الامام اراد تعليم المأمومين اعمال الصلاة
وفي حق المأموم اراد تبليغ انتقالات الامام عند ان ضاق المكان وكثر المصلون فعند
ان يبغي نعم قيل وهو رواية عن ابي حنيفة ولا يبعد لتعلم م ويكره ان يقوم خلف الصف
وحده مر وعن مالك واحمد في قول لا تصح صلاته وهو رواية عن مالك ايضا
لما عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن ابيه قال صلينا وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى
الصلاة رأى رجلا فردا يصلي خلف الصف فوقف عليه حتى انصرف فقال له استقبل
صلاتك فانه لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده رواه ابن ماجه والبزار وصححه ابن حبان
واخرج ابو داود وغيره ابن ماجه ايضا نحوه عن وابصة بن معبد ولكنه معارض بما في
صحيح البخاري وسنن ابي داود عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون
الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم صلى الله عليه وسلم قال ايكم ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة
فقال ايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا خشيت ان تفوتني الركعة
فركعت دون الصف ثم لحقت فقال زادك الله حرصا ولا تعد فلم يأمره بالاعادة وقد اتى
بعض الصلاة خلف الصف قيل والمراد لا تعد تركع دون الصف بل حتى تقوم فيه
ويؤيده ما روى ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم
الصف فلا يركع دون الصف ولا يكبر حتى يأخذ مقامه من الصف وقيل لا تعد الى
دخولك في الصف تمشي وانت راكع فانها كمشية البهائم وقطع ابن القطان بان هذا هو المراد
فيحمل الحديث الوارد بالاعادة على الاستحباب جمعا بين الادلة ويدل عليه انه صلى الله
عليه وسلم انتظر ذلك الرجل المصلي خلف الصف وحده حتى فرغ ولو كانت باطلة لما اقره
على الاستمرار فيها هـ الا اذا لم يجد فرجة ش في الصف فانه لا يكره لان حالة العذر مستثناة
من قواعد الشرع وهل ينبغي الكراهة بمجرد عدم وجدانه الفرجة قال الفقيه ابو جعفر لا
وقال غيره لا وعليه مشى في مختارات النوازل والبدايع وعلاء الدين في المحيط عن ابي حنيفة
بالعطف وعن ابي حنيفة اذا لم يجد فرجة في الصف ينتظر حتى يجئ آخر فيقوم معه فان لم يجئ احد
حتى ركع الامام يجذب واحدا من الصف فيقوم معه لئلا يصير مرتكبا للمنهي عنه وان كان
في الصحراء قيل يكبر اولا ثم يجذب واحدا من الصف حتى لا يصير بذلك الشروع في حرمة الصلاة
فلا تفسد صلاة المجذوب وقيل وان لم يكبر لا تفسد صلاته لانه ما ينوي اراد الصلاة فقد

فعليه اخذ تلك البقعة حرمة الصلاة وعلى هذا مشى في الخلاصة بما لفظه وينبغي لمن يجيء ولا يجد احدا
من الصف في المسجد او في الصحراء او لم يتم يكبر وفي البدائع من يعرف المسألة عالما او حسن
خلق لئلا يغضب عليه فان لم يجد يقف حينئذ خلف الصف حذاء الامام وقد كان العبد الضعيف
عفا الله تعالى عنه عارض بهذا شيخه المحقق رحمه الله في هذا القول فرجح بانه لا شك ان
المسقط للكراهة بعد النهي ليس الا كون ارتكاب المنهي مع عذر ضرورة ولا شك ان ضرورة
الانفراد خلف الصف انما يتحقق حتى يجذب غيره من الصف فيتحقق ذلك العذر فاما قبل
جذبه وان كان الصف ملآن لم يتحقق لجواز كونه لو جذبه ما اجابه فانتفى به سبب
الكراهة وهو الانفراد فلما لم يجذبه فمتحقق كان الانفراد والصف ملآن في غير محل الضرورة
فيكره ومن الضرورة ان يعلم بسوء خلق المجذوب ويغلب على ظنه انه اذا جذبه افسد
المجذوب صلاته بسبب جهله بان يتكلم مثلا فيقول ما شأنك تجرني ونحو ذلك ومن هنا قال
الزاهدي والقيام وحده اولى في زماننا لغلبة الجهل على العوام فاذا جره تفسد صلاته
وقد روى البيهقي عن وابصة انه قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا صلى خلف
الصفوف وحده فقال ايها المصلي الا دخلت في الصف او جررت اليك رجلا فقام معك
اعد الصلاة وروى ابو داود في مراسيله والبيهقي ايضا عن مقاتل بن حيان ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال ان جاء رجل فلم يجد احدا فليختلج اليه رجلا من الصف فليقم معه فما اعظم
اجر المختلج ولولا ضعف اسنادهما كما ذكره البيهقي لكان نصا في المطلوب لكن يكفي
ما لنا فيه غايته انه منقطع كما قال البيهقي ايضا وذلك غير ضار فانه من جملة المرسل عند الاصوليين
وهو من مثل الثقات مقبول عند الجمهور كما عرف في موضعه ومقاتل بن حيان ثقة باعتراف كثير
من اهل الجرح والتعديل وقد روى له مسلم في صحيحه وغيره ثم بهذا يظهر ضعف ما قيل
انه ينبغي للمجذوب ان لا يجيبه ثم قيل في كيفية تأخر المجذوب انه بعد التكبير لئلا
يخرج من الصف الى صف وحده لا شك انه وافق غير مصل فان ظاهر الحديث يدل على
ان جذب الرجل من الصف يامر قبل التكبير مع ما في هذا الصنيع من شغل المصلي الجاذب
من العمل فيها بما لا يحتاج اليه قبل الشروع فيها على انه قد يعدم جواز خاصة صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبك بين يديه فانه في الصلاة

فلا

فلا تأمن انه يلزم من جذبه اليه قبل التكبير لفراغ لا الى الصف ولا من موافقته له موافقة
غير مصل في الغيبي ولا يتعمد تخلل ش الفرج بضم الفاء وفتح الراء الخلل بين الشيئين وانما
يعني الراحة فثلث الثلاث م ولكنا يكره للمنفرد ان يقوم في خلال الصفوف فيخالفهم
في القيام والقعود ش والحاصل انه يكره له ان يصلي مختلطا بهم غير صلاتهم
لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة فان اضطر
الى ذلك انتبذ عنهم في ناحية واتى بتلك الصلاة ثم دخل في بعض الصفوف واتى الامام
في اداء تلك الصلاة من غير مخالفة له في شيء منها كما سنذكر في سنة الفجر اذا لم يأت بها في منزله
وحضر المسجد فرأى الامام قد شرع في فرض الفجر م ويكره الصلاة في طريق العامة ش
قال صاحب المحيط لانه يمنع الناس عن المرور والطريق حق الناس اعد للمرور فيه فلا يجوز
شغلها بما ليس فيه حق الشغل به وهذا اذا استوى بين الصلاة في الطريق وبين ارض غيره اذا كانت
مزروعة فاما فالافضل ان يصلي في الطريق لان له حقا في الطريق ولا حق له في الارض وان
لم تكن مزروعة فان كانت لمسلم يصلي فيها لان الظاهر انه يرضى به لانه اذا علمه يشتد لكي
لانه يحرز الثواب من غير اكتساب منه وفي الطريق لا لان الطريق حق المسلم والكافر
وان كانت لكافر يصلي على الطريق لانه لا يرضى به وفي الكفار راكانه وانما الصلاة في
ارض الغير اذا كانت لذمي يكره لانه يأبى ذلك واذا كانت لمسلم فان لم يكن مزروعة ولا
مكروبة فلا بأس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان كان بينهما
صداقة ومودة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك فلا بأس به انتهى كلامه وقد ورد النهي عن الصلاة
في الطريق كما سنذكر ثم بيان سترة المصلي م ويكره في الصحراء من غير سترة اذا خاف المرور
بين يديه ش في الصحيحين عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد امر بالحربة
فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر واخرج ابن حبان في
صحيحه والحاكم واحمد وغيرهم عن ابن عمر ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
فليصل الى شيء ولا يدع احدا يمر بين يديه زاد ابن حبان فان ابى فليقاتله فان معه القرين
والمستحب ان يكون مقدار السترة ذراعا فصاعدا عن ابي ذر رضه اذا قام احدكم يصلي فانه
يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل وعن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم

في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل رواه مسلم وأخرج أبو داود عن
عطاء قال آخرة الرحل ذراع فما فوقه وآخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء ومؤخرة بضم
الميم وسكون الهمزة وكسر الخاء العود الذي في آخر الرحل من كور البعير قيل ويكون في
غلظ الإصبع لكن كان من خشب ونحوه وكانت تستند بهذا القول بما عن سبرة بن معبد قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم رواه الحاكم في مستدركه وقال
صحيح على شرط مسلم وقال مالك إنها كغلظ الرمح ثم حدثنا ابن عمر ... ويشكل
القول بما عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يجزئ من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة
رواه الحاكم أيضا وقال صحيح على شرط مسلم ويعتبر الغرز إن أمكن فإن لم يمكن فصحيح عن بعض
من الشارح أنه لا يشترط الوضع ونقل القدوري عن أبي حنيفة ومحمد وقيل يشترط ونقل
القدوري عن أبي يوسف ... ثم قيل يضعه طولا لا عرضا ليكون على مثال الغرز ويترتب
من السترة ... إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها رواه
أبو داود والحاكم قيل والسنة أن لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع ويجعلها على أحد
حاجبيه لما عن المقداد بن الأسود قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى عود ولا
شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمدا رواه أبو داود وأحمد
... مستويا ... بل كان يميل عنه ذكره في المغرب وسترة الإمام تجزئ عن أصحابه
كما هو ظاهر ما حدث في الصحيحين من حديث ابن عمر ... وإنما اختلف العلماء في أن سترة
الإمام هل هي سترة له ولمن خلفه أم هي سترة له خاصة وهي سترة لمن خلفه
مع الاتفاق على أنهم مصلون إلى سترة ثم لا يكره ترك السترة للمصلي إذا أمن
المرور بين يديه ويكره لغيره أن يمر بين يديه لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال
أبو النضر أحد رواته لا أدري قال أربعين يوما أو شهرا أو سنة وفي رواية صحيح ابن حبان
بدون أنه قول أبي النضر من زيادة أو ساعة وأخرجه البزار وقال أربعين خريفا وفي
بعض روايات أبي ذر عن أبي الهيثم في صحيح البخاري ماذا عليه من الإثم وكذا في ...
الحافظ عبد القادر ... وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم أحدكم

ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضا في الصلاة كان أن يقيم مائة عام خير له من الخطوة التي
خطا رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وقد تقدم بيان ما هو الأصح في مقدار الموضع الذي يكره
المرور فيه بين يدي المصلي في شرح قوله المصلي ... استقبال الناس بوجهه فراجعه ثم
ولا بأس بالمرور وراء السترة كما دل عليه ما في الصحيحين عن ابن عباس قال أقبلت على
حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى
إلى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف
فلم ينكر ذلك علي أحد وعن أبي جحيفة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ...
عنه صلى الله عليه وسلم إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر
وراء ذلك ثم إذا لم يجد ما يتخذه سترة فهل يخط بين يديه ... عن أبي حنيفة
وهو أحد الروايتين عن محمد أنه ليس بشيء مسنون بل فعله وتركه سواء وبه قال ...
في ... شرح ... صاحب الهداية لأنه لا يحصل المقصود به إذ لا يظهر
من بعيد والرواية الأخرى عن محمد أنه يخط ... بعض المتأخرين
من مشايخنا ... ووجه هذا القول ما في سنن أبي داود وابن ماجه عن
أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فإن لم يجد فلينصب
عصا فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره ما مر أمامه وتعقبه في المبسوط والبدائع
بأنه شاذ فيما تعم به البلوى فلم نأخذ به ... وتعقبه القاضي عياض والنووي بأنه
ضعيف قيل وأشار إلى تضعيفه الشافعي بقوله في البويطي ولا يخط المصلي بين يديه خطا
إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فيتبع انتهى وقد تعارض تصحيح بعضهم وإنكار بعضهم
له ... شبهة ... بأن هذا ... في هذا الحكم ...
... والسنة أولى بالاتباع مع أنه يظهر ... المقصود ... أي الخاطر
بربط الخيال به كي لا ينتشر ... ثم منهم من قال يخطه بين يديه عرضا مثل الهلال
ومنهم ... أبو داود ... ومنهم من قال يخطه بين يديه طولا وذكر أبو داود أنه
سمع مسددا ... ذكر النووي أنه المختار فيصير شبه ظل السترة ...
...
بينه وبينها وكأنه ... في غير ما حديث صحيح من إطلاق ... المار بين يديه

من عدم تقييد بكونه ذا سترة فان قلت قد ورد التقييد بها كما في الصحيح عن ابي سعيد
الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان والمطلق يحمل على المقيد وقد
صرح بعض العلماء بتضعيفه قال والتمس له الدفع اذا لم يكن له سترة لتقصيره قلت هذا
لا يتم على اصولنا لورود الاطلاق والتقييد في الشرطية وفيه يجب العمل بمقتضى الاطلاق سيما
وربما يشهد لهم ما اخرج ابن ماجه وغيره عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في حجرة ام سلمة
فمر بين يديه عبد الله او عمر بن ابي سلمة
فقال بيده فرجع فمرت زينب بنت ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى قال هن اغلب
فانه لم يذكر انه كان يصلي الى سترة والظاهر انه لو كان يصلي الى سترة لذكر ثم هم قالوا ويكره
الدرء بالاشارة باليد او بالراس او بالعين او بالتسبيح لما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من نابه
شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء ويكره للرجال ان المراة
ان تشير بالتصفيق لهذا الحديث او بالاخذ بطرف ثوبه من غير مشي كثير ولا معالجة شديدة
حتى لا تفسد صلاته قالوا ولا يجمع بين التسبيح والاشارة لان باحدهما مقنعا وفي البدائع
ومن المشايخ من قال انما يرخص بالاشارة باليد اذا كان ليس من اعمال الصلاة ورواه ابو منصور
للمار بيده عن كل حين قوله ومرور المار لا يقطع الصلاة عند عامة اهل العلم خلافا للظاهرية
في المراة والحمار والكلب ولاحمد في الكلب الاسود لما في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم
يقطع الصلاة اذا لم يكن بين يديه كاخرة الرحل المراة والحمار والكلب الاسود وللجمهور ما في الصحيح
حديث عائشة [illegible] انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل
وهي معترضة بينه وبين القبلة على الفراش كاعتراض الجنازة وحديث ابن عباس المتقدم
آنفا وما اخرج الدارقطني باسناد حسن من رواية عمر بن عبد العزيز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى بالناس فمر بين ايديهم حمار فقال عياش بن ابي ربيعة سبحان الله فلما سلم قال من المسبح قال
انا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة فقال لا يقطع الصلاة شيء الخبر ذكره ثم
منهم من تاول حديث القطع بان المراد بالقطع نقص الصلاة بشغل القلب بهذه الاشياء
فهو قطع خشوع ولم يرد ابطالها وقد عزى النسخ لهذا الجمهور قلت وعليه يرد ان

ان هذا كان ثابتا في صدر هذه الاشياء بين يديه يتأذى بمروره غير من الحيوانات من الكلب
والبعير والبقر والشاة وغيرها فالقائلون في تخصيص تلك بالذكر ومنهم من ذهب الى
انه منسوخ ببعض الاحاديث وذلك ما اخرج ابن ابي شيبة عن عمر وعثمان وعلي لا يقطع
الصلاة شيء وادرءوهم ما استطعتم واخرجه الطحاوي عن عثمان وعلي لا يقطع
صلاة المسلم شيء وادرءوا ما استطعتم واخرج الطحاوي ايضا عن عكرمة قال ذكر عند
ابن عباس ما يقطع الصلاة قالوا الكلب والحمار فقال ابن عباس اليه يصعد الكلم الطيب وما
يقطع هذا ولكن يكره وبالجملة قال الامام ابو جعفر الطحاوي قد تواترت الاثار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بني ادم لا يقطعون الصلاة وقد جعل كل مار بين يدي المصلي في
حديث ابن عمر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيطانا واخبر ابو ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان الكلب الاسود انما يقطع الصلاة لانه شيطان فكانت العلة التي لاجلها جعل يقطع الصلاة
قد جعلت في بني ادم ايضا وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يقطعون الصلاة
فدل ذلك ان كل مار بين يدي المصلي من سائر بني ادم كذلك ايضا لا يقطع الصلاة ثم هذا
ابن عباس قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلاة وهذا ابن عمر قد
قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء بعد ما روي عن كل منهما انه اسند الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فدل كلام الطحاوي المذكور فيهما على ثبوت نسخ ذلك والا
لما عدلا عنه الى هذا وقد ظهر من هذا الجواب دفع ما في شرح مسلم للنووي من تعقيب القول
بالنسخ بانه غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتاويلها
وعلم التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع انتهى فافهم التنظر والله الموفق تنبيه
ثم انما قيد المص بقوله في الصحراء لانها المحل الذي يقع فيه المرور غالبا والا فالظاهر
كراهة ترك السترة فيما يخاف فيه المرور اي موضع كان نعم فيه اشارة الى انه اذا
امن المرور لا يكره وقد نصوا على ذلك بلفظ ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم
يواجه الطريق ونظهر ان الاولى اتخاذها في هذا الحال وان لم يكره الترك لان فقد
الداعي اليها هو المعنى الاعظم المقصود من شرعيتها وهو الحجاب بينه وبين المار عليه
ومنعه من اجتيازه بين يديه كلما يقتضيه من بعضهم منها ايضا وهو كف بصره عما
وراءها وجمع خاطره بربط الخيال بها كيلا ينتشر كما سمعته منا عن شيخنا رحمه الله في الخط

ولعل تركه صلى الله عليه وسلم اياه في حديث الفضل الذي رويناه آنفا وفيما عداه يثبت
في غير مكان تعلمنا للجواز مع انه صلى الله عليه وسلم مستغن في حق امته عليه الله تعالى في هذه الحالة
عن السترة وغيرها محفوظ البصر من الزيغ والطغيان في هذا المقام وغيره من مقامات
المناجاة والعيان حتى بلغ الغاية القصوى من هذا الشأن في مقام الوقت ان
هذا وقد افاد بعض الفقهاء ان هنا صورا اربعا الاولى ان يكون للمار مندوحة عن المرور
بين يدي المصلي ولم يتعرض المصلي لذلك فيختص المار بالاثم ان مر الثانية مقابلتها وهو ان يكون
المصلي تعرض للمرور والمار ليس له مندوحة عن المرور فيختص المصلي بالاثم دون المار الثالثة
ان يتعرض المصلي للمرور ويكون للمار مندوحة فيأثمان اما المصلي فلتعرضه واما المار فلمروره مع
امكان ان لا يفعل الرابعة ان لا يتعرض المصلي ولا يكون للمار مندوحة فلا يأثم واحد منهما كذا
نقله الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد رحمه الله ولسنا نتحمله وقد اشتملت هذه الجمل التي قدمناها
من الكلام في هذه المسألة على سبعة عشر فصلا وهو انه ينبغي للمصلي ان يتخذ له سترة اذا
لم يأمن المرور بين يديه وان المستحب في طولها ذراع فصاعدا وان كانت من خشب ونحوه وان في
مقدار غلظها خلافا وان السنة غرزها وان في استثناء الخط ونصبها عند تعذر غرزها خلافا
وان السنة القرب منها وان السنة ان يجعلها على احد حاجبيه وان سترة الامام تجزي عن
اصحابه ايضا وان للمار فيما دونها اثما على تفصيل فيه لبعضهم وان الموضع الذي يكره المرور
فيه على ما هو الاصح ما اذا صلى راميا ببصره الى موضع سجوده لا يقع بصره عليه وانه لا باس بالمرور
من وراء السترة وانه اذا لم يجد ما يتخذه سترة فهل يستحب الخط عندها وان في بيان كيفيته
خلافا وانه اذا مر بين يديه مار يدفعه بالاشارة ونحوها او بالتسبيح وان الدفع افضل
من الترك وان مرور المرأة والحمار والكلب بين يديه لا يقطع الصلاة على ما فيه من خلاف وانه
لا باس بترك السترة عند امن المرور فاغتنم تحريرها والله الميسر م ويكره في معاطن
الابل والمزبلة والمجزرة والمغتسل والحمام والمقبرة وعلى سطح الكعبة ش فقد اخرج
ابن ماجه والترمذي عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة
مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الابل وفوق
ظهر بيت الله لكن قال الترمذي اسناده ليس بذاك القوي وقد روى الليث بن سعد
هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله

وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر
العمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان انتهى وعن ابي سعيد الخدري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه ابو داود
والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم وابن حبان وقال صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض
الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه وزاد
فانها خلقت من الشياطين وصححه ابن حبان واخرجه ابو داود عن البراء بن عازب
بلفظ قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في مبارك الابل فقال لا تصلوا في
مبارك الابل فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها
من بركة واخرجه مسلم عن جابر بن سمرة نحوه ثم في المحكم والعطن للابل كالوطن للناس ثم غلب
على مبركها حول الحوض انتهى اي موضع مناخها حين تبرك عند الماء بين الشربين كذا عند
العرب في سقيها شربين ترد الماء فيهما وتترك عنه ما يقرب المورد قيل
المراد هنا مطلقا وقيل ان المراد هنا موضع مبركها مطلقا كما هو ظاهر لفظ مسلم
وابي داود فيشمل الاوطان ومرابض الغنم قال النووي نقلا عن اهل اللغة هي
مباركها ومواضع مبيتها ووضعها اجسادها على الارض للاستراحة هذا وعلل
قاضيخان الحكمة الاولى في الكتاب بانها لا تخلو من النجاسة غالبا قلت اما في العطن
فقيل لان من عادة اصحاب الابل التغوط بقرب ابلهم فيتنجس لذلك اعطانها بخلاف
اصحاب الغنم فان من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول والتغوط فيه وقيل النهي
عن الصلاة في اعطان الابل لعلة اخرى غير التي تمنع صحة الصلاة في اي موضع كانت ولعلها
الابل ووقع الامر بالصلاة في مرابض الغنم لانتفاء هذه العلة وممن ذهب عنه هذا القول
شريك بن عبد الله وهذا يفيد ان النهي عن الصلاة فيها لعدم الصحة لا للكراهة مع الجواز
وانه لو انتفت العلة المذكورة انتفت الكراهة ولعل محل الكراهة على هذا القول ما اذا صلى
فيها على شيء طاهر منها ~~~~ مبسوط على بعض منها فتتوجه الكراهة في كون المحل او على شيء طاهر م
محيطا به او مستقبلا له والا فالعلم محيط بعدم جواز الصلاة على شيء نجس في سائر
المواضع قيل على القول بان العطن يكون الموضع الذي تنحى اليه الابل ان ترده لترد الماء وبحجه ايضا م
ثانيا كالعلل او ليس بعطن كما نقل عن الشافعي وعلى ان الكراهة لكونه عرضة
للتنجس بابوالها لانها اذا شربت بالت غالبا فلا تؤمن من الرشاش وعلى ان تغال

ان هذا يفيد ان الكراهة مخصوصة بما اذا صلى في حيز من معاطنها او بجوارها وهي حاضرة ثمة
والحديث مطلق في ذلك الثاني كون الابل جافية شديدة فتعطب من يلاقيه حينئذ
ولا كذلك الغنم فوقع النهي عن الصلاة في معاطن الابل لهذه المخافة والامر بالصلاة في مرابض الغنم
لانتفاء هذه المخافة وممن روي عنه هذا القول يحيى بن آدم وعليه ما مثل ما اوردناه على الاول
الثالث كون الابل خلقت من الشياطين والصلاة تكره في مأوى الشياطين وليس كذلك الغنم
وهذا ارجح وجوها لوقوع التعليل به في السنة واما في المزبلة فظاهر لانها موضع الزبل
وهي بفتح الباء وضمها لغتان واما في المجزرة فظاهر ايضا لانها موضع جزر الابل وغيرها ونحرها
ونحرها وتقطيعها فهي محل الدم المسفوح وما ينفصل عنها في تلك الحال من الفضلات النجسة
وقيل علة الكراهة للصلاة فيها خوف لحوق الضرر به من نفور الذبائح واما في المغتسل
والحمام فظاهر ايضا فان كلا منهما محل ازالة النجاسات ومصب الغسالات وعلى هذا يتفرع
ما اشار المص اليه بقوله م وذكر في الفتاوى اذا غسل موضعا من الحمام ليس فيه تمثال وصلى
فيه لا بأس به ش وكذا هذا يعني الصلاة في الخلاء لكن ينبغي ان لا يكره على ما مر لو بهذا اللفظ
في الذخيرة الى اختيار الصدر الشهيد في الواقعات وقد مشى عليه قاضيخان ومن ثم ان لا بأس
قيد هذا بضيق الوقت وحيث كانت العلة ما ذكرناه فالاطلاق اوجه وكذا يتفرع على
على الكراهة هذا انه لا بأس بالصلاة ايضا في المسلخ وهو المكان المعد لوضع الثياب
كما صرح به قاضيخان وغيره وقيل علة كراهة الصلاة في الحمام كونه مأوى الشياطين فقد
روي ان ابليس لما اهبط الى الارض قال يا رب اجعل لي بيتا قال الحمام قال اجعل لي مقعدا
قال الاسواق قال اجعل لي قرآنا قال الشعر قال اجعل لي كتابا قال الوشم وقد ذكر عن بعض
من المتأخرين من اهل المذهب ان هذا هو الصحيح ويتفرع على هذا ان الصلاة تكره
داخل الحمام سواء غسل ذلك الموضع ام لا وخارجه تكره ان لم يجد الحمام ومن كل استحالة قيل
تحمل الرجال في الكراهة بمعنى ما كان من الحكم بكونه مأوى الشيطان ويحمل الرجال
تدل الكراهة لكون الشيطان انما يأوي لما كان بيده ويكثر كشف العورات ونحو ذلك والاول
اشبه وعلى هذا لا تكره الصلاة في الحمام الذي لم يستعمل الماء فيه ولم يستعمل فان الاشبه عدم
كراهتها فيه لانه انما سمي حماما باعتبار المستقبل لانه مشتق من الحميم وهو الماء الحار والاول اذا
لم يقصد فيه على هذا التردد اعلم بيت الحمام لم يكره الصلاة فيها ثم الحمام يذكر ويؤنث
اهل اللغة على ما حكاه الصغاني والله اعلم والمقبرة بتثليث الباء مدفن الموتى وقد جاء النهي

عن الصلاة فيها قيل لان فيها عظام الموتى وما ينفصل منهم من صديد ونحوه وكل ذلك
نجس وفيه نظر وقيل لان اصل عبادة الاصنام اتخاذ قبور الصالحين مساجد ويزداد
بهذا في قبور الكفار بانها حفرة من حفر النار وقيل لانه تشبه باليهود وعلى هذا فكان
وكان هذا اشبه لانه لا يكتفى والاظهر تشبه بالنصارى ايضا او لانهم اسبق في هذا
منهم ويشهد لهذا القول ما في الصحيح وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا وعلل النهي عن الصلاة فوق
الكعبة المشرفة زادها الله تعالى شرفا قالوا لما في ذلك من ترك التعظيم والله سبحانه بكل شيء عليم م
وكذا في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلاة وليس فيه قبر ش ولا بأس
بالصلاة فيه ذكره قاضيخان وكان الامام لم يذكر هذا العدد للعلة وهو حسن ذكر في
ولا وليس قبلته الى قبر ... الصلاة ... م ويكره ان يقرأ الكلمة او
كلمتين من سورة ثم يترك شيئا من سورة الفاتحة ش ولو كان من قصده قراءة سورة غير التي
قرأ منها اولا وفي الخلاصة وكذا لو قرأ اقل من آية وان كان حرفا كما لو الغو قال رضي الدين في
المحيط لقوله صلى الله عليه وسلم اذا افتتحت سورة فاقرأها على نحوها انتهى قلت وهذا اذا
اذا لم يكن الترك لعذر نسيان فما بعد ذلك القدر المقروء في تلك الحالة اما لو كان كذلك لا يكره
بل ذلك مطلوب منه حتى انه لو تذكرها بعد ذلك الترك مالكا يتم يجب عليه تركه القدر المذكور الى سورة
لو في الركعة الثانية اذا كان ذلك القدر المتروك كان من سورة قرأها في الركعة الاولى وان
شرع فيها في الركعة الثانية سهوا لانه فيها والا لو اشبه الكراهة لانه حينئذ يتم قراءتها
ما شاء سهوا منه في الركعة الثانية يكره كما تقدم كان ترك هذا القدر منها الى غيرها يكره لعدم
الى القراءة ايضا وحينئذ كان هذا يكره كان يجب فيه كذلك قال الله تعالى اعلم م ويكره ان يؤم الامام
قوما وهم له كارهون ش فيه تفصيل يأتي ذلك شرعا والظاهر ان هذا محمل ما ورد من
من فعل ذلك كما في سنن ابي داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل اتى الصلاة
دبارا والدبار ان يأتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررة وفي سنده عبد الرحمن بن زياد
الافريقي قال البخاري مقارب الحديث وقد وثقه يحيى بن سعيد وقال ابن سعد والساجي ليس به بأس
وتكلم فيه آخرون وفي ما يصلح سندا لما ذكرناه مما في الفتاوى الثانية ما في الخلاصة تعالى من

السادس رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه
يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره ان يؤم العالم والصالح
انتهى وبكر وقال الكراهة عليهم لا عليه تنبيه الذي يظهر ان التقييد بالكراهة ان كراهة مقيدة
اما كان عليهم اذا كرهوا ذلك بحق كراهة تحريم وهل الامر كذلك بالنسبة اليهم اذا كرهوه
بغير حق محل تامل والتحقيق ينبغي تفصيلا في ذلك فليتامل م وان يثقل عليهم بالتطويل
ش في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم فليخفف فان فيهم الكبير والضعيف
والمريض واذا صلى احدكم لنفسه فليطول ما شاء وزاد مسلم والصغير
وذا الحاجة الى غير ذلك تنبيه التخفيف في كثير من الكتب بيان حد عدم التطويل وفي جامع
المضمرات شرح القدوري عن ... الطحاوي ان لا يزيد على القراءة المستحبة ولا يثقل
على القوم ولكن يخفف بعد ان يكون على التمام والاستحباب انتهى وذكر شيخنا رحمه الله مختارا عليه
بانه صلى الله عليه وسلم نهى عن التطويل وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير
ما كان دابه الا لضرورة [illegible]
كا عنه صلى الله عليه وسلم انه قرا المعوذتين في الفجر فلما فرغ قالوا له اوجزت قال سمعت بكاء
صبي فخشيت ان تفتتن امه قلت وفي الصحيحين ... واللفظ للبخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني لاقوم في الصلاة اريد ان اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاتجوز في صلاتي كراهة ان اشق على
امه الى غير ذلك من الالفاظ الدالة على ندبية الايجاز في مطلق الصلاة عند مخافة لحوق حرج لبعض
المقتدين بسبب التطويل فلا ينبغي ما ذكر بعض العلماء ان الجماعة اذا كانوا محصورين وكانوا يؤثرون
التطويل الا واحدا او اثنين لمرض او نحو ذلك كان ذلك عليلا خفف ولم يكن حضر
هذا البعض العليل طول او ان كان لحق الاصلين ... عند انتهم لاجل هذا البعض
نعم الحق لربما ان التخفيف المخل بالواجب والراتبات لا يرتكب اصلا كما هو عند
خاف ... اما بالنسبة الى غيره من السنن والاداب الفعلية والقولية فالاشبه ربما ان يصار الى السنة
والادب في ذلك ولا يقتصر عنه الا في نادر من الاحوال لترجح مصلحة في تلك الحالة
تربوا على ذلك كما هو ظاهر حديث الصحيح الذي ذكرناه انفا والحديث الذي ذكره شيخنا
ان كان تابعا على الوصل المذكور فان اعتبر في مسمى العام ما هو على بعض الطير من الحمل

المتور

المقتدين او الغالب المستطيعين والله تعالى اعلم بالصواب م وان يعجلهم عن اكمال السنة
ش اذا لم يكن له عذر يسوغ له ذلك ويتاكد كراهة ذلك اذا كان ترك الاتيان المشروع له لا بقصد من
ذلك منه لوجود المتضيق والاستحباب للاتباع م وان يلجئهم الى الفتح عليه وعليه ان يقرا ما تيسر من
القران وان عرض له شيء انتقل الى اية اخرى او يركع ان كان قرا ما يكفيه ش اي ويكره للامام ان يضطر
المامومين الى الفتح عليه بان يستمر ساكتا بعد الحصر او يردد تلك الاية حتى يذكر او يفتح له ما بعد ذلك
وكذا يلتزم قراءة شيء بعينه بعد الفاتحة خصوصا اذا كان ذلك مظنة وقوع ذلك له بل يقرا ما تيسر
له قراءته من القران فاذا عرض له في اية من ذلك توقف فيما بعد الشذوذ ذلك عن ذكره فلا يقف ساكتا
ولا يكرر تلك الاية بل ينتقل الى اية اخرى لا يترتب على وصل تلاوتها بتلاوة ما كان فيه فساد الصلاة
لان ذلك يخرجه عن عهدة القراءة ويمكن له الكف عنه مع امكانه وفي الذخيرة لانه يلجئهم الى
القراءة خلفه وانه يكره او يركع ان قرا قدر ما تجوز به الصلاة على ما في الذخيرة والنهاية اي انه
وغيرهما او القدر المستحب على ما ذكره التمرتاشي محالا على الاصل في صيانة للصلاة عن الزوائد
قال شيخنا رحمه الله وهو الظاهر من جهة الدليل الاتي لما ذكروا انه صلى الله عليه وسلم قال
لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة المؤمنين بعد الفاتحة انتهى قلت لكن الله اعلم بهذا انه في
سنن ابي داود باسناد حسن عن يحيى الكاهلي عن المسور بن يزيد المالكي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يحيى وربما قال شهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فترك شيئا لم يقراه فقال له
رجل يا رسول الله تركت اية كذا وكذا فقال هلا اذكرتنيها انتهى وقد ذكر بعضهم ان الرجل ابي بن كعب ثم
الظاهر ان المراد كما ابهمه في الهداية بقوله او يركع اذا جاء اوانه وقد ظهر من هذا ان قول المصنف وعليه
ان يقرا الخ خرج مخرج البيان لكون الامام لا يلجئ المقتدين الى الفتح عليه تتميم ثم كما ليس
للامام الجاء القوم الى الفتح عليه يكره للمقتدي ان يفتح عليه من ساعته كما في الذخيرة لانه
ربما يتذكر الامام من ساعته فيكون قراءة خلفه قراءة من غير حاجة تتمة لا خلاف بين اهل المذهب
في عدم فساد صلاته اذا فتح عليه قبل قراءة ما تجوز به الصلاة واما الخلاف بينهم في ذلك اذا فتح
عليه بعد ما قرا ما تجوز به الصلاة والصحيح عدم الفساد ايضا كما سيذكره المصنف في فصل المفسدات
ويشهد له هذا الحديث وغيره كما سيذكر ان شاء الله تعالى م ويكره ان يمكث في مكانه
بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة الا قدر ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت

يا ذا الجلال والاكرام به ورد الاثر ش اعلم ان ظاهر هذا السياق يفيد ان المراد انه يكره
هذا لان الحديث الشريف مصرح به لان المراد بهذا الثناء ورد الاثر فان مجرد ذكر الاثر
وارد بهذا الثناء عقيب السلام لا يفيد كراهة مكث المصلي في مكانه زمانا يزيد على زمان
مقدار ذكر والمطلوب لا يفيد الا على كراهة المكث زمانا يزيد على زمان ذكر هذا الثناء
لكن ذكر الاثر ورد مصرحا بهذا المطلوب بنصه لم اقف عليه واما الذي وقفت عليه
فما في سنة من صحيح مسلم وغيره عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعد الا
مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام وهو كما ترى
ليس فيه تنصيص على المطلوب بالذكر نعم يمكن ان يستفاد منه وما في صحيح البخاري
عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم يمكث في مكانه يسيرا وما اشتمل عليه صحيح
مسلم وغيره ايضا عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع
الشمس حسنا وما في اوسط الطبراني عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الصبح
لم يقم من مجلسه حتى يمكن الصلاة الحديث كراهة مكث الامام على حالة كما هو بعد المكتوبة التي
بعدها سنة يعني عدم الكراهة وان كانوا قالوا بالكراهة مطلقا كما تقدم فلا اطلاق حديث
عائشة وام سلمة على الصلاة التي بعدها سنة بعد القول بكراهة ما كان دابه صلى الله عليه وسلم
من ترك زيادة المكث على ذلك كما هو ظاهر الحصر في حديث عائشة ومساهمة الحاكي في حديث
ام سلمة فانه صلى الله عليه وسلم لا يواظب على المفضول ويترك الافضل دائما او يفعل ما لا
واما ما في الحديث جابر وابن عمر في خصوص محله وفيها امر شك فليس بعده سنة وهو العصر
كان في هذا الصنيع العمل بالحديثين وهو متعين عند الامكان اذا اذا اراد الاولى وما
لهذا العمل باحدهما لا كلية وهذا بعد ذكر ما ذكرنا فليتنبه له انكر ش هذا الكلام اذا لم يوجد
مصلحة بتأخير الاشتغال بها على المبادرة الى السنة فان وجدت فلا يكره الفصل بينهما
ما يزيد على المقدار المذكور سواء كان مع المكث في مكانه او تحول منه لم يكن الفصل بينهما
اذا قصد اداء السنة في المنزل يتخلل ما بين المسجد والمنزل ولم يتيسر اداء السنة
في المسجد لا تشتغل لان فعل السنة في المنزل افضل منه في المسجد كما مر بالاتفاق

ويذكر فيه ما يتوابان ساالله بعد م ويكره تقديم العبد والاعرابي والفاسق والاعمى وولد
الزنا لان بعد ان اجاز س اي جواز امامة العبد للاحرار والاعرابي لغيره من العرب
وغيرهم والفاسق للصالح والاعمى للبصير وولد الزنا لاولاد الرشدة فلان جواز الامامة
متعلق بالاهلية للصلاة مع اداء الاركان والاهلية موجودة قطعا والتامر موجود فرضت
اذا الرضى انهم قادرون على ادائها ومحققوا بالفعل وفي صحيح البخاري عن عائشة
كان يؤمها عبدها ذكوان من المصحف واخرج الدارقطني عن مكحول عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال صلوا خلف كل بر وفاجر واعله الدارقطني وغيره بان مكحولا لم يسمع من
ابي هريرة واعتذر ثبت دون مكحول وهذا غير ضاير فان مثله من افراد المرسل
عند الاصوليين وقد ذكرنا غير مرة ان مرسل الثقة مقبول ويكون فقيه ثقة ما عرف عن
واحد لهشام وغيره وقد روي معناه من عدة طرق يرتقي بها الحديث الى درجة الحسن
وان كانت مضعفة بسبب بعض الرواة وتويده ما في صحيح البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج
والحجاج كما قال ابن معين كفى به فاسقا وفي تاريخ البخاري حدثنا سلام بن مسكين عن عبد الكريم
قال ادركت عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يصلون خلف ائمة الجور وفي الصحيح ان
عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وفي صحيح ابن حبان عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم استخلف
ابن ام مكتوم على المدينة يصلي بالناس ومعلوم انه كان اعمى واما كراهة تقديم من ذكرنا على من
ذكرنا فلان في تقديمهم تقليل الجماعة لان الطباع تنفر عن اتباع الكامل دون الناقص وفعل ما ادى
الى تقليلها مكروه والغالب على العبد والاعرابي وهو ينسب الى البادية والعبد
وولد الزنا الجهل ومبنى اداء الصلاة على العلم قلت وعلى هذا لو كان الاعرابي افضل علما
والفاسق يخاف منه ان لا يحافظ على الشرائط قيل ومن غلبت سيئاته على حسناته
وهو تفسيق والاعمى يوجهه غيره الى القبلة وربما يميل في خلال الصلاة عنها مع ان الغالب
عدم تمكنه من توقي النجاسات حتى لو كان في الفضل بحال لا يوازيه فيه غيره في مسجده كان
اولى وعلى هذا حمل تقديمه ابن ام مكتوم لانه لم يبق من الرجال القادرين على القيام في المدينة افضل
منه حينئذ ولعل عتبان كان افضل من كان يؤمهم وعلى هذا اذا كان الاعمى والي
الإمام

افضل اي احضر من كان اولى وكانت لهذا قال المص م اراد اعرابي اهل ش ولا يبعد القول
بمشابهته ولد الزنا والعبد والاعمى بكونها محتقرين عند الناس هذا وفي شرح الزاهدي والمراد
بالكراهة التنزيهية بعد قال في الفصل الامامة غيرهم احب الي اي اشهر وفي غير موضع لو صلى خلف
فاسق او مبتدع ينال فضل الجماعة لكن لا ينال كما ينال خلف تقي ورع لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى
خلف عالم تقي فكانما صلى خلف نبي ولم يجده المخرجون نعم اخرج الحاكم في مستدركه في ترجمة مرثد
بن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سركم ان يقبل الله صلاتكم فليؤمكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم ورواه الطبراني بلفظ فليؤمكم علماؤكم ثم يتولى الجواب
امامة المذكورين قال الشيخ واشهر المذاهب عن العراقي لا تصح امامة الفاسق وقال ابن بزيزة
من المالكية والمشهور اعادة من صلى خلف صاحب كبيرة ابدا وفصل الابهري فقال ان كان
فاسقا بتاويل اعاد في الوقت وان كان فاسقا باجماع كمن ترك الطهارة عمدا او زنى اعاد ابدا
وقال اللخمي ان كان فسقه لا يتعلق بالصلاة كالزنا وغصب الاموال فقراءاته ولا ان كان يتعلق بها
كالطهارة وقال ابن حبيب من صلى وراء من يشرب الخمر اعاد ابدا الا ان يكون الوالي الذي تؤدى
اليه الطاعة فلا اعادة عليه الا ان يكون في تلك الحال سكران قاله من لقيت من اصحاب مالك انتهى ملخصا
م ويكره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها في الجبانة ش اي في المصلى العام في الصحراء م
ويتنفل في مسجد او غيره ش اي يتنفل من غير كراهة قبل صلاة العيد وبعدها في مسجد
لم يصل بصلاة العيد فيه او في بيته وكذا من غير [illegible] هذا هو ظاهر السياق لكن هذا بالنسبة
الى ما قبل الصلاة يحكى عن محمد بن مقاتل فانه قال لا باس بصلاة الضحى قبل ان يخرج الى المصلى
واما بكره في الجبانة فقد سبق في الكلام في الاوقات التي تكره فيها الصلاة ان عامة المشايخ
على انه يكره التنفل قبل صلاة العيد مطلقا سواء كان في الجبانة او غيرها من مسجد او غيره خلافا
لابي بكر الرازي في ذلك مطلقا وذكرنا انه ما يشهد للعامة من حديث ابن عباس في الكتب الستة
وحديث ابي سعيد في سنن ابن ماجه واما كراهة التنفل بعدها في الجبانة وعدم كراهته
في غيرها فهو قول بعض المشايخ منهم ابو بكر الوراق الترمذي فقد ذكر في كتاب العالم والمتعلم
انه يكره في الجبانة لانه تشبه السنة ولو اراد ان يتنفل فليتنفل في منزله انتهى
وفي الزاد وان احب ان يصلي فيه بعدها صلى اربعا بعد ما علم ان صاحب الكتاب الذي ...

مشايخنا قالوا ان المستحب ان يصلي اربعا بعد الرجوع الى المنزل كيلا يظن ظان انه من السنة
المتوارثة انتهى ويشهد لهذا كلام الشيخ المذكور من ... ظاهر كلام جمع من المشايخ منهم
قاضي خان وصاحب التحفة عدم كراهة التنفل بعدها مطلقا كما ذكرناه في الكلام في
الاوقات التي يكره فيها الصلاة ويعلم ظاهر كلام ابي حنيفة رحمه الله ايضا في فتاوى الحجة
فلا قبلها واما بعد صلاة العيد فقال ابو حنيفة صل بعد العيد ما شئت وان شئت
فلا تصل وقال ابو يوسف يصلي اربعا وهو احب الي ثم قال الحجة يصلي العيد وذكر في
ذلك حديثا يفيد ندبها لكن الله تعالى اعلم به ثم هذا المروي عن ابي يوسف يفيد ان المستحب
اربع وتقدم انه في الخانية والخلاصة والافضل ان يصلي اربع ركعات ويطيله ايضا ما ذكرناه
في الكلام في الاوقات المذكور من البدائع من حديث علي رضي الله عنه فراجعه لكن الله تعالى اعلم به
وحديث ابي سعيد انه لم يصل شيئا حتى رجع فصلى ركعتين والله سبحانه اعلم م ويكره ان يدخل في الصلاة
وقد اخذه غائط او بول ش اي وهو يدافعه لما مر م وان كان الاهتمام يشغله يقطعها
ش اي لو دخل في الصلاة وهو يدافع ما ذكرناه وكان الاهتمام به يشغله عن الخشوع في
الصلاة يقطع الصلاة م وان مضى عليها اجزاه وقد اساء ش عند جمهور العلماء خلافا
للظاهرية م وكذا ان اخذه بعد الافتتاح ش اي وكذا ان دافعه احد الاخبثين
بعد دخوله في الصلاة غير مدافع به فانه يكره له المضي عليها اذا كان الاهتمام به يشغله
عنها بل ينبغي ان يقطعها فان مضى عليها وهي كذلك اجزاه وقد اساء والاصل
في هذا ما في صحيح مسلم عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وما في سنن ابي داود عنه صلى الله عليه
وسلم اذا اراد احدكم ان يذهب الى الخلاء واقيمت الصلاة فليبدأ بالخلاء الى غير ذلك
فالظاهرية جمدوا على الاول بظاهر الحديث وزادوا على ما نقل عنهم انه ان صلى فصلاته
باطلة والائمة اهل القياس والنظر فانهم نظروا الى المعنى وفهموا ان العلة التشويش
لاجل التشوف للطعام وقضاء الحاجة وقد اوضح ذلك في فصل الاكل ما في بعض
الروايات الصحيحة اذا وضع العشاء واحدكم صائم فابدؤا به قبل ان تصلوا واذا كان
العلة المقتضية للكراهة ما يحصل من ذلك من شغل البال المخل بالخشوع والادب

على الوجه الاكمل مما يكون الشروع فيها مع هذا الشاغل كذلك بل يكون المضي عليها بعد عروضه
فيها اذا اشتغل به وقطع العبادة لتؤدى على الوجه الاكمل يطلب بلا شك وهو معلوم من القواعد
الشرعية في كثير من الجزئيات الفرعية تتمة هنا تتمات تتعلق بذلك التتمة الاولى
اعلم انه يتلخص لمدافع الاخبثين اربعة احوال احدها ان يكون بحيث لا يعقل بسببها
الصلاة وضبط حدودها واركانها فلا يحل له الدخول فيها اجماعا ثانيها ان لا يكون
بحيث يعقلها مع ذهاب خشوعه بالكلية فحكمه حكم من صلى بغير خشوع ومذهب الجمهور صحتها
لما يأتي ان ذكره لا تبطل الصلاة ثالثها ان يكون بحيث يشغله عن الاطمئنان في ركن او
شرط فيمتنع الدخول فان دخل واخل افسدت وان لم يخل فالمشهور الكراهة وعن مالك انه يعيد
في الوقت وبعده رابعها ان يكون بحيث يرى انه شك في شيء من الاركان ويمكن الدخول
فيها فانه يدخل وصلاته منه كان حكمه حكم من شك في صلاته بغير هذا السبب وسائر ذلك في
فصل سجود السهو ان شاء الله تعالى التتمة الثانية الكراهة المذكورة جارية في سائر الصلوات
من المكتوبات والمنذورات والسنن والتطوعات وسواء في ذلك بالنسبة الى الطعام الصائم
وغيره والطعام الحاضر ماكولا بعد وجود الجوع ومن التشوق اليه وهو ظاهر التتمة الثالثة
في شرح صحيح مسلم ومحل الكراهة عند جمهور اصحابنا وغيرهم اذا صلى كذلك وفي الوقت سعة
فان ضاق بحيث لو اكل او تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز
تاخيرها وحكى ابو سعيد المتولي من اصحابنا وجها انه لا يصلي بحاله بل ياكل ويتوضأ وان خرج الوقت
لان مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته واذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه وصلاته
صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب اعادتها ولا يجب ونقل عن اهل الظاهر انها لا تجزئه مع
العارض اذا ضاق الوقت وفي شرح الكنز للزيلعي التصريح بالكراهة في هذه الحالة ايضا
فانه ذكر ان الحديث محمول على الكراهة وبين التفصيل حتى لو ضاق الوقت يشتغل بالصلاة
ثم بعد ذلك لا يلزم من الكراهة اولوية القضاء والله اعلم التتمة الرابعة قال ابن
هذا بالنسبة الى قواعد المذهب ان الصلاة لو كانت صلاة جائزة يكون خروج وقت الصلاة
عليها لو تطهر او اكل كخروج وقتها بخروج وقتها تتمة وهل حكم فوت الجماعة كخوف
فوت الوقت في هذا الحكم ظاهر ما في الصحيح عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا

اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤوا بالعشاء ينبغي ان التشوف الى الطعام عذر في ترك
الجماعة وترجم عليه ابو داود في سننه بعد رواية الحديث عن ابن عمر وكان عبد الله اذا وضع
عشاؤه او حضر عشاؤه لم يقم حتى يفرغ وان سمع الاقامة وان سمع قراءة الامام انتهى وفي الحديث
دلالة على فضيلة ابن عمر رضي الله عنهما من مراعاة حظوظ البشرية وتقديمها على المصالح
الشرعية ووضع التشديد على نفسه ولا يبعد ان يكون الحكم في المدافعة كذلك من الاشتراك في
العلة فان قيل يشكل هذا بما في سنن ابي داود عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تؤخر الصلاة لطعام ولا لغيره فقد يجاب بتقديم ما في الصحيح وغيره عليه لعدم شكاية
في الثبوت لما في الصحيح وغيره فان في اسناد حديث جابر محمد بن ميمون الزعفراني منكر الحديث
وقال ابن سعيد وابو حاتم والدارقطني ليس بالقوي وقال البخاري منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج
به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد بما اذا وقت فانه يحمل على ما اذا لم يشتغل قلبه بذلك
مع ان الحظر مقدم على الاباحة تتمة اعلم انه لو لم يحضر الطعام ولكن نفسه تتوق اليه هل يكون
حكمه حكم الحاضر قيل نعم لوجود المعنى وهو ترك الخشوع وقال الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد
والتحقيق ان الطعام اذا لم يحضر فاما ان يكون متيسر الحضور عن قرب حتى يكون كالحاضر او لا فان كان
الاول فلا يبعد ان يكون حكمه حكم الحاضر وان كان الثاني وهو ما يتراخى حضوره فلا ينبغي ان يلحق بالحاضر
فان حضور الطعام يوجب زيادة تشوف وتطلع اليه وهذه الزيادة يمكن ان يكون اعتبرها الشارع
في تقديم الطعام على الصلاة فلا ينبغي ان يلحق بها ما لا يساويها للقاعدة الاصولية ان محل النص
اذا اشتمل على وصف يمكن ان يكون معتبرا لم يلغ انتهى وهو حسن التتمة الرابع هل الحكم في
مدافعة الريح كالحكم في مدافعة الاخبثين فاما داود فلم يعين في شرح الكتاب انه مثله ونص عليه ايضا
القاضي حسين من اصحابنا وهو المشهور لاشتراك في العلة المعقولة من النص حتى ما ذكرنا
بل كما صرح به غير واحد من العلماء انه يلحق بمدافعة الاخبثين ما في معناهما مما يشغل القلب
ويذهب كمال الخشوع كما الحق بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقضي القاضي وهو غضبان ما في معناه من
الجوع المؤلم والعطش الشديد والغم ونحو ذلك وهذا يأتي في الترغيب ما يأتي في مدافعة الاخبثين
الا انه لم يأت احكام تلك الترغيبات في كل من افراد هذا الامر الكلي تاما بل ربما كان في بعضها
لمن يتدبر ذلك ويلتفت النظر في ذلك يعطي من الاحكام ما يقتضيه الاعتبار الراجح فيها فان

الاسترسال في مجاري تفاصيلها مع ملاحظة تعاليلها بطول استمداده عند التفتيش والله ولي التوفيق
خاتمة ثم ما ذكرنا من ان علة النهي عن الصلاة مع مدافعة الاخبثين والتشوف الى الطعام الحاضر
الاخلال بالخشوع هو الصحيح وقيل علته في مدافعة الاخبثين انه انتصب الى الخروج
فاذا حقنه فكانه حبسه في ثوبه وقيل انه اذا حقنه كانه نقض طهارته فيكون مصليا بغير
طهارة وكل منهما بعيد وقد وفينا بعهد الجماع ما قدمنا العدة به في الدعوات التي يكون بها
الصلاح ونزيد والحمد لله على انعامه وعلى رسوله محمد افضل صلواته وسلامه م ويكره ان يكون قبلة
المسجد الى المخرج او الى الحمام ش نص عليه محمد في الاصل مدركا ان جهة القبلة جهة يجب تعظيمها
وتنزيهها عن الاستخفاف بها كما دل عليه السنة الشريفة قال في الذخيرة والاستخفاف بالقبلة يكره
بنفسها الخارج وبعض هذا من صلى وقدامه بول او عذرة يكره ثم تكلم المشايخ
في معنى قول محمد اكره ان يكون قبلة المسجد الى الحمام فبعضهم قالوا لم يرد به حائط الحمام وانما اراد
به الموضع الذي يصب فيه الحميم لان ذلك الماء الحار يكون في ذلك موضع الانجاس واستقبال الانجاس
في الصلاة مكروه على ما تقدم فاما اذا استقبل حائط الحمام لا يكره لانه استقبل الانجاس
واما استقبل الحجر والمدر قال مشايخنا من قال يكره الصلاة الى حائط الحمام ايضا وكذلك تكلموا
في معنى قوله اكره ان يكون قبلة المسجد الى المخرج فمنهم من قال اراد به بيت المخرج ومنهم
من قال اراد به حائط المخرج وهذا كله اذا لم يكن بين المصلي وبين هذه المواضع حائط اخر
اما اذا كان يكون وبعد الحائط فاصلا م وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس به ش
والحاصل انه لا يكره استقبال الحمام والمخرج اذا لم يكن بين المصلي وبينهما سترة في مسجد
الجماعات اما في مساجد البيوت فلا يكره اذ ليس لمساجد البيوت حكم المساجد الا ترى
انه يدخلها الجنب من غير كراهة ويجوز فيها البيع والشراء من غير كراهة كذا في الذخيرة ولقائل
ان يقول لا شبهة في كراهة استقبال المخرج والحمام في الصلاة في البيوت ايضا اذا لم يكن بينهما
من حائط او غيره كما في الاستقبال في الصلاة في مساجد الجماعات اذ لا يلزم من مفارقة
مساجد البيوت لمساجد الجماعات في الاحكام المذكورة عدم كراهة الاستقبال المذكور في
الصلاة في البيوت فلا يحصل به [illegible] بل ينبغي ان يكون هذا [illegible] في الصلاة
في البيوت كالصلاة في مساجد الجماعات فليتامل م ويكره المرور بين يدي المصلي
اذا لم يكن عنده حائل نحو السترة او الاسطوانة ونحوها ش اما اذا كان بينهما حائل فلا

وقد تقدم الوجه في ذلك كله قريبا فلا فائدة في الاعادة ثم لا يخفى لمن قرأه ادنى تامل حشو كان
الوجه حذفه م فصل في الاذان [illegible] الاذان ش سنة والاقامة كما هو المحكي عن عامة
المشايخ قالوا والدليل على انهما سنتان ما ذكره ما روي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال في
قوم صلوا الظهر او العصر بجماعة بغير اذان ولا اقامة فقد اخطاوا السنة وخالفوا
واثموا وقيل الاذان واجب لقول محمد لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان
لقاتلتهم عليه ولو تركه واحد ضربته وحبسته وانما يقاتل ويضرب ويحبس على ترك
الواجب وفي محيط رضي الدين وكلا القولين متقاربان لان السنة المؤكدة بمنزلة
الواجب في حق لحوق الاثم لتاركها وانما يقاتل على تركه لانه من شعائر الاسلام وخصائص
الدين وشيخنا قال في الكافي [illegible] في الحي سواء لكن الاقرب انها سنة
سواء وقد دفع صاحب البدائع الى اختيار الوجوب وان ابا حنيفة سماه سنة ثم فسر
بالواجب فان الاثم انما يلزم بترك الواجب ثم استدل للوجوب بامره [illegible]
ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه في عمره في الصلوات المكتوبة ومواظبته دليل
الوجوب ما لم يقم عليه دليل على الفرضية وقد قام هنا والى هذا القول مال شيخنا [illegible]
وعلى هذا الدليل [illegible] وصفة الاذان عندنا ما عليه العمل الفاشي في اكثر الاقطار
على ممر الاعصار وهو الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة
حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلاة خير من النوم مرتين وصفة الاقامة كالاذان في غير الفجر مع زيادة قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة بعد حي على الفلاح المذكور ثانيا ثم وجوب الاذان او استنانه
انما هو بالنسبة الى فعل الصلوات المكتوبات في الجماعات المستحبة في حال
الاقامة اداء وقضاء على تفصيل في بعض ذلك في بعض الاحوال تقع عليه على الاثر من هذا
والجمعة من المكتوبات فلا اذان وكذا الاقامة للنوافل والواجبات على اختلاف اصنافها ولا
لفعل المكتوبات في جماعات النساء والصبيان والعبيد [illegible] الجماعة غير مستحبة كذا في البدائع
فان صلى الناس جماعة باذان واقامة جازت صلاتهم مع الكراهة ذكره في الخلاصة واستثنوا
[illegible] اذا صلى مع الظهر جماعة مع الامام في عرفات فانه انما يقيم لها ولا يؤذن وعشاء ليلة النحر

اذا جمع بينهما ويجوز الغروب بالمزدلفة في وقت العشاء فانه لا يؤذن ولا يقيم لها خلافا لزفر في الاقامة
لا غير واذا صلى الرجل في بيته في المصر او القرية واكتفى باذان الناس واقامتهم جاز ولا يكره وان
امام محمد والشافعي وان صلى وحده وترك الاذان لا باس به وان ترك الاقامة يكره وعن ابي حنيفة
في قوم صلوا في المصر في منزل او في مسجد منزل فاجتزؤا باذان الناس واقامتهم اجزاهم وقد
اساءوا في تركهما ففرق بين الجماعة والواحد لان اذان الحي يكون اذانا للافراد لا للجماعة
ذكره في البدائع وفي الخانية والخلاصة ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان
واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع القرى يكتفى باذان القرية والمصر اذا كان لهم
فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى وان صلوا بالجماعة في المفازة لا يكره وان
تركوا الاقامة يكره وفي المحيط وان كان المصلي المسافر لا يكره له ترك الاذان ويكره له ترك
الاقامة والفرق يكره لهم تركها لان السفر سبب الرخص وقد اثر في سقوط شطر الصلاة فجاز
ان يؤثر في سقوط احد الاذانين لان الاقامة اكثر ثبوتا فيسقط الاذان دون الاقامة
ولم يوجد في حق اهل المصر سبب الرخص وفي المسجد اذا كان له اهل معلوم فصلوا فيه او بعضهم
باذان واقامة كره لغير اهله وللباقين من اهله اعادة الاذان والاقامة خلافا للشافعي
وعن ابي يوسف انه انما يكره اذا كانت الجماعة الثانية كثيرة فاما اذا كانوا ثلاثة او اربعة فقاموا في
زاوية من زوايا المسجد وصلوا بالجماعة لا يكره وعن محمد انه انما يكره اذا كانت الثانية على سبيل
التداعي والاجتماع فاما اذا لم يكن فلا يكره وان صلى فيه غير اهله او المسجد ليس له اهل معلوم
كالذي على قوارع الطرق لا باس بتكرار الجماعة فيه بعد الفراغ وفي الخانية والواقعات
اذا قضيت فرادى او جماعة اذن لها واقيم الا ان يكون الجمع فيصلي الظهر خلفا عنها في المصر فانه
يصلي بلا اذان ولا اقامة ثم اذا صلى جماعة او فرادى وان تعددت الفائتة فان اذن لكل واحدة
واقام فحسن وان اذن واقام للاولى واقتصر في البواقي على الاقامة جاز وعن محمد انه يقام لما بعد
الاولى ولا يؤذن كالظهر والعصر يوم عرفة وفي الخلاصة وقال الحلواني يكره ما قال محمد في الكل
انتهى ش فقد ظهر من هذا ان الاذان قد لا يكره تركه ويكره ترك الاقامة بخلاف العكس
فصدق ما قدمناه من البدائع انها اكثر ثبوتا من الاذان لسقوطه دونها قلت انما هي متنزهة
ايضا في حق الفرائض لا غير كالاذان ثم هذا القدر مما يتعلق بذكرهما كفاية ومن رام الاستكثار
من الحث المتعلق بالاذان فعليه بمطالعة المطولات م ورفع اليدين مع التكبير
ش في افتتاح الصلاة فقد عرف في اوائل الكلام في صفة الصلاة انه احد الاذكار انتهى

فلا باس بان يصلوا فيه بالجماعة بلا اذان واقامة

والوجه

والوجه للكل قول منها م ونشر الاصابع ش يعني في الرفع عند التكبير المذكور وقد اسلفنا
بيانه ثمة ايضا م وجهر الامام بالتكبير ش والظاهر انه يريد به مطلق التكبير في الصلاة
وظاهر البدائع تخصيصه بتكبيرة الافتتاح فانه نوع سنن الصلاة نوعين نوع هو سنة
يؤتى بها قبل المكتوبة او بعد المكتوبة ونوع هو من لواحق الصلاة وهو ثلاثة انواع
ما يؤتى به عند الشروع في الصلاة وما يؤتى به بعد الشروع فيها وما يؤتى به عند الخروج منها
ثم ذكر ما يؤتى به عند الشروع فيها فقال ومنها ان الامام يجهر بالتكبير ويخفيه المنفرد
والمقتدي لان الاصل في الاذكار هو الاخفاء وانما الجهر في حق الامام لحاجته الى الاعلام
فانه لا علم بالشروع الا بسماع التكبير من الامام ولا حاجة اليه في حق المنفرد والمقتدي
انتهى ويحتمل ان يكون مراده العموم ايضا واعتمد في صرفه اطلاق اللفظ اليه على ما يعلم
من السياق فلا وجه ش ان الجهر بالتكبير مطلوب من الامام في سائر تكبيرات
الصلاة حتى في زوائد العيد بل لا سيما في الزوائد لتنبيه ليعلم المأموم مطلقا وصول ذلك
منه وليعلم الاعمى من المأمومين انتقالاته من ركن الى ركن ويتابعه في تكبيرات العيدين
واقل درجات طلب ذلك منه الندب والاستحباب والظاهر ان الجهر كما هو مطلوب منه
في التكبير مطلوب منه كذلك في التسميع لهذا المعنى ثم لهذا لكن يقول وسنته
ايضا الجهر بالتكبير والتحميد لو لصدر من المقتدين اذا كانت الجماعة لا يصل جهر الامام الى جهاتها
لضعفه او لكثرتهم وان لم يتم بذلك مستمع يعرفهم الشروع والانتقالات فينبغي ان يستحب لكل صف
من المقتدين الجهر بذلك الى حد يعلمه الاعمى ممن يليهم كما يشهد له ما في صحيح مسلم عن جابر
اشتكى رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع الناس تكبيره وفيه عنه
ايضا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر
ليسمعنا وفيه ايضا عن عائشة لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي توفي فيه
فذكرته الى ان قالت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير ش ثم هنا
قال الاعمش ففي قول عائشة انها في الصحيح وكان ابو بكر يصلي وهو قائم بصلاة النبي صلى الله
عليه وسلم والناس يصلون بصلاة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعد يعني انه كان يسمع الناس
تكبيره صلى الله عليه وسلم وفي شرح مسلم للنووي في قولها وابو بكر يسمع الناس التكبير فيه جواز
رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدي اتباع صوت المكبر

وهذا انه هجنا ويذهب الجمهور ونقلوا فيه الاجماع وما اراه يصح الاجماع فيه فقد نقل الشيخ عياض
عن بعضهم لكن منهم من ابطل صلاة المقتدي ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان اذن له الامام
في الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم
شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا بطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته
وكل هذا ضعيف والصواب جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام
انتهى قلت على انه لا يبعد ان يكون المراد بالاجماع المذكور اجماع الصحابة والتابعين وحينئذ
فالظاهر صحته ولا يقدح في ذلك اختلاف من سواهم ممن حدث بعدهم من فقهاء الامصار وفي الدراية
وبه يعرف جواز رفع المؤذنين اصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما انتهى قال شيخنا العلامة
اقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل اصل الرفع للابلاغ والاعلام
اما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد انه مفسد فانه غالبا يشتمل على
مد همزة الله او اكبر او بائه وذلك مفسد وان لم يشتمل فانهم يبالغون في الصياح زيادة
على حاجة الابلاغ والاشتغال بتحريرات النغم اظهارا للصناعة النغمية لا اقامة للعبادة
والصياح ملحق بالكلام الذي بساقطه ذلك الصياح ثم ذكر ما قالوا انه اذا ارتفع بكاؤه من ذكر
الجنة او النار لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد لانه في الاول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ من النار
وهو مما يليق ولو صرح به لا تفسد وفي الثاني لاظهارها ولو صرح بها فقال وا مصيبتاه او ادركوني
افسد فهو كان يقال لو كان اذا حصل به الحروف ولهذا قال ان قصد اعجاب الناس به ولو قال
اعجبوا من حسن صوتي وتحريري فيه افسد وحصول الحروف لازم من هذا التلحين ولا ارى
ان ذلك يصدر ممن فهم معنى الصلاة والعبادة كما لا ارى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في
هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في
الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتطريب
والرجوع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني
انتهى وقد اجاد رحمه الله فيما اوضح وافاد م والسادس التعوذ والتسمية والثناء
والاخفاء بهن لما كان ورد بانه موضع العمد على الشمال تحت السرة للرجل وعلى الصدر
للمرأة والتكبيرات التي يؤتى بها في خلال الصلاة وتسبيحات الركوع والسجود واخذ الركب
في الركوع وتفريج الاصابع وافتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب اليمنى وقعت

والصلاة

والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد في القعدة الاخيرة والدعاء بما يشبه الفاظ القرآن
والاشارة عند الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا ش وادرك الالفاظ في بيان صفة
الصلاة حيث قلنا ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقد اسلفنا نحن ثم ان هذا هو
الصحيح والوجه لكل من هذه الامور وان تتبعه مع تحقيقه عند ذكر في بيان صفة الصلاة
فليراجع ثم ان قد راشان انه هنا على ان يزاد على ما تقدم امور الاول ان الاصح ان
التسمية في التكبيرات المذكورة للتكبيرات الزوائد في صلاة العيد سنة لانها واجبة على ما
كان معهم الكلام فيها في واجبات الصلاة الثاني ان الحكم في العامد كالساهي واذا صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول وصلى في القعدة الاخيرة وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الاولى ناسيا لا يصلي في القعدة الاخيرة وكذا في الذخيرة وقال بعضهم
ولم اقف على تعقبه لشيء نعم قد يظهر ان هذا ليس بمتعين بل الظاهر انه يسن له ان
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من التشهد في القعدة الاخيرة مطلقا الثالث ما نص عليه
او عامدا في محل الفرض من الصلاة اذا لم يصل اما اذا لم يصل فظاهر واما اذا صلى في التشهد فلان
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مشروعة في التشهد والشيء اذا ذكرت شرعيته في موضعين لا يكون
فعله في احدهما مسقطا لفعله في موضع آخر او مبطلا لشرعيته فيه ثم ان قام دليل خاص على
ذلك اتبع وهو منتف وهنا اذا صلى في غير التشهد فلان فعلها في غير المحل الذي شرعت
فيه وطلب من المكلف الاتيان بها لا يقتضي اسقاط شرعيتها او استنانها في المحل المعروف
بلا شك ولا ينافي هذا الاخير ما ظاهره ولو لم يكن في الاتيان بها في القعدة الاخيرة مطلقا الا الخروج
من خلاف من قال ببطلان الصلاة اذا لم يأت بها بعد الفراغ من التشهد في القعدة
لكفى وعسى كان الاولى ان ذكر هذا ان يخفف عن التعقبة بالرجوع والبحث من خاص حال
انه تجد لو قال سهوا عليه السهو فصلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة
وان سلموا عند محمد في القعدة الثانية او دونه بقوله والاحوط ان يصلي في القعدتين انتهى
مع انه اذا اتى بالصلاة في القعدة الاولى الى حين الاخير فقد اتى بها في محلها المعتاد لها ثم قعدة
سجود السهو تورد فيها ولو لم يأت بها في القعدة الثانية صحت صلاته ثم كذا ينبغي هذا والله
الموفق والحمد لله على التوفيق م وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الرابع ش ان سنة
وليس هنا بقول معروف تمايل سورة من عمل المذهب ولعل في ايات تندرج في ذلك بلا

الذي

ما قدمناه من صحيح مسلم وغيره من حديث ابي سعيد الخدري انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين بقدر ثلاثين اية وفي الاخريين قدر خمس عشرة اية او قال نصف ذلك انتهى
صرح محي الاسلام في شرح الجامع الصغير بشرعية قراءتها فيهما فاما كان الاستغناء في شرح قول المصنف فان قرا في الاخريين فاتحة الكتاب فحسب وتقدم الخلاف في سجود السهو فيما اذا قرأها فيهما ساهيا وان الاصح عدم الوجوب ثم ايضا م والخروج بلفظ السلام ش وهذا فيه نظر
فانه واجب كما اسلفناه في واجبات الصلاة م والسلام عن يمينه وشماله ش يريد والله اعلم الاتيان به من الجانبين جميعا والا فقد عرفت ان الاولى منهما واجبة ايضا م وقيل
بعض هذه الافعال اداب ش وهي نشر الاصابع عند رفع اليدين للتحريمة وجهر الامام بالتكبير واخفاء التعوذ والتامين واخذ الركبتين في الركوع وتفريج الاصابع مع ذلك
والدعاء في القعدة الاخيرة لكن في جعل بعض هذه الامور من الاداب دون السنن نظر
فليتامل في ذلك م وما ذكرناه ما شرح الاكثر اداب ش اي ما ذكرنا في صفة الصلاة سوى
الفرائض والواجبات والسنن اداب فمن ضرورة ان المشروع فيها لا يخلو عن احد هذه
الوجوه فما لم يكن منه فرضا ولا واجبا ولا سنة يكون ادبا بالضرورة مثل اخراج يديه من كميه
عند تكبيرة الافتتاح وكظم التثاؤب ووضع يده اليسرى على فيه عند عدم استطاعة
كظمه والاشبه ان هذا ادب مطلقا وهو في الصلاة اكد وفي افراد الاداب
كثرة لم تنتهي رزقنا الله تعالى التادب بها ظاهرا وباطنا بمعونته وطوله وقوته وحوله ثم
لما فرغ مما ذكر من بعض سنن الصلاة وهو ما كان من لواحقها بحيث يؤتى به عند الشروع
في الصلاة او في اثنائها او عند الخروج منها شرع في القسم الثاني وهو ما كان بنفسه صلاة مستقلة

فصل في النوافل

فقال م واعلم ان السنة قبل الفجر ركعتان ش وهي اقوى السنن باتفاق الروايات بل وحكى
الاجماع على انها اكدها وقد ورد فيها تشديدات من السنة تفيد ذلك ففي الصحيح عن عائشة رضي الله عنها
قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي لفظ
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي لفظ لهو احب الي من الدنيا وما عليها وفي اوسط الطبراني عنها
ايضا لم اره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم وفي سنن ابي داود
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل الى غير ذلك ثم اذا ما
لو خلت هذه الجملة من اصطلاح اصحابنا لم يكن القول بوجوبها بعيدا وقد حكي عن الحسن وجوبه

ددكر المرغيناني انه روي عن ابي حنيفة وفي النهاية معلا من الجامع الصغير للمحبوبي انه روي الحسن عن
ابي حنيفة انه قال لو صلى الرجل سنة الفجر قاعدا لا يجوز من غير عذر وقد قال شيخ العالم اذا
صار مرجعا في الفتوى يجوز له ترك سائر السنن لحاجة الناس اليه في الفتوى الا سنة الفجر انتهى ونص
المرغيناني وصاحب منية المصلي على انه لا يجوز اداؤها قاعدا زاد المرغيناني او راكبا وفي شرح القدوري
المسمى بجامع المضمرات والشيخ كمال الدين العنابي قال الحاكم سنة الفجر يخشى عليه الكفر وايضا
لا خلاف عندنا في قضائها قبل الزوال اذا فاتت مع فجر ذلك اليوم واما الخلاف فيما بعده
م واربع قبل الظهر وركعتان بعده ش ففي صحيح البخاري عن عائشة كان صلى الله عليه وسلم
لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة وفي صحيح مسلم عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي في
بيته اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين ثم في النهاية عن المحيط الاصح ان
الاربع التي قبل الظهر اكد السنن الواقعة بعد سنة الفجر م واربع قبل العصر ش وسيصرح بانها مستحبة
وبذكر ما فيه م وركعتان بعد المغرب ش ففي صحيح مسلم عن عائشة وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين وقد ذهب شمس الائمة الحلواني الى انها بعد الفجر اكد
السنن البواقي م واربع قبل العشاء ش وسيصرح بانها مستحبة وهو الظاهر على اصول
مشايخنا كما سنذكر م واربع بعدها ش وفي سنن ابي داود عن شريح بن هانئ قال سالت عائشة
عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او
ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكاني انظر الى ثقب فيه ينبع منه الماء
ذكر انه منقبا الارض لشيء من ثيابه وهذا نص في المواظبة على الاربع لتنبيهها فعله اياها
دون الست لشكها في الزيادة على الاربع م وان شاء ركعتين ش ففي الصحيح عن ابن عمر قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد
العشاء وركعتين بعد الجمعة وحدثتني حفصة بنت عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين
خفيفتين بعدما يطلع الفجر ومقتضى النظر ترجيح الاربع لما ذكرنا وبه يظهر ايضا ضعف ما قاله
ابو نصر الصفار وشيخ الاسلام خواهر زاده ان التطوع بعد العشاء حسن ان شاء فعل وان
شاء لم يفعل لانه لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه والسنة ما واظب عليه النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر في الذخيرة ان محمدا قال في الاصل والتطوع بعدها ركعتان وان تطوع بعدها
باربع فهو افضل انتهى وقال فيها من مشايخنا من قال ما ذكر في الكتاب انه يتطوع بعد العشاء

بركعتين قول ابي يوسف ومحمد فاما على قول ابي حنيفة فالافضل ان يصلي اربعا وهذا الاختلاف على
المثناة على المثلثة لفظ ان صلاة الليل مثنى مثنى [illegible] وصلاة افضل او اربع فعند ابي حنيفة
اربع وعندهما مثنى علمت قد ظهر انه لا حاجة الى هذا بل ينبغي ان يكون الاربع قول الكل م
وما ذكر قبل العصر والعشاء وهذا كله مستحب لم [illegible] امسلم فيما قبل العشاء لانه لم يثبت فيه
بخصوصها شيء خاص بها فيما علمناه وانما يستدل له لذلك باطلاق ما في الصحيح عن عبد الله بن
مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة قالها ثلاثا وقال في الثالثة
لمن شاء والمراد بالاذانين الاذان والاقامة باتفاق العلماء وفي سنن الدارقطني وصحيح
ابن حبان وغيرهما عن عبد الله بن الزبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صلاة مفروضة
الا وبين يديها ركعتان [illegible] كذا يحيى او هذا انما يفيد استحباب ركعتين لا اربع وهو يصلح
تفسيرا للحديث الاول فلا يزاد على ذلك الا بمفيد للزيادة لا محيص عن العمل به وان كان
في ذلك كلام [illegible] هذان [illegible] استحباب ركعتين قبل المغرب واهل المذهب على كراهتها
فصلاها [illegible] استحبابها [illegible] لم يجاب عن هذا بان المراد [illegible] وصلاة [illegible] مخصوص من
هذا العموم بما عندهم [illegible] الاوقات المكروهة من انه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على صلاة المغرب
باصحابه عقب الغروب ومن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يكونوا يصلونها الا انه
كما عرفت ثم ان هذا ان افاد نفي المندوبية لم يفد ثبوت الكراهة لجواز ثبوت الاباحة بلا كراهة
واما فيما قبل العصر فقد يستدل بما عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل
العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه
الترمذي وقال حديث حسن [illegible] لو قال قائل [illegible] ابو داود عنه بلفظ ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين ينبغي ان يكون المسنون ركعتين لانه الثابت [illegible]
الى [illegible] ولبعده [illegible] م وقبل الجمعة اربع ش وقد يستدل له لذلك باطلاق ما عن
عبد الله بن السائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس
قبل الظهر وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء واحب ان يصعد لي فيها عمل صالح رواه الترمذي
وقال حديث حسن غريب وما عن ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصليا قبل الجمعة
فليصل اربعا رواه [illegible] فان قلت هذا ظاهر في الاستحباب لا في الاستنان قلت نعم اذا
اقتصر النظر عليه اما اذا لوحظ مع ما روى ابن ماجه عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وفي المحيط ان تطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليها ش وقد يصدر بهذا الذي في المحيط هو في [illegible] معروا الى محمد وفيه اشارة الى الاستحباب فلم يكن به حاجة الى ذكره بعد [illegible] على انه مستحب وكانه انما ذكره لاجل تضمنه للدليل المذكور له [illegible] عليه

يركع من قبل الجمعة اربعا لا يفصل في شيء منهن وما روى سعيد عن ابن عباس انه كان يصلي اربعا قبل
الجمعة [illegible] ثم عن عمرو بن سعيد بن العاص قال كنت اتتبع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا زالت الشمس يوم الجمعة قاموا فصلوا اربعا اما اذا لوحظ هذا اصلا ولا يضر ما في سند ابن ماجه
من ضعف لاعتضاد مقتضاه بالصحيح المذكور [illegible] الصحابة على ذلك ظاهرا [illegible] ذلك
يدل على انتفاء التهمة عن الراوي الضعيف في خصوص هذا المروي والله سبحانه اعلم م وبعدها
اربع ش لما في صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه
الاثرم والحاكم [illegible] عن علي رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بعد الجمعة اربع ركعات
في تسليمة [illegible] واعلاله بان [illegible] محمد بن عبد الرحمن السهمي بانه غير معروف بالعلم غير قادح فيه م وعند
ابي يوسف ستا ش لما عن ابن عمر انه كان اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا
واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وقال هذا حديث صحيح
على شرط الشيخين قال [illegible] رحمه الله فقد اثبت ستا بعد الجمعة بمكة فالظاهر انها سنة عنده انه
اذا كان بالمدينة [illegible] المنزل [illegible] صلى الله عليه وسلم صلى فيه [illegible] في صلاة الجمعة ايضا كان
سنة فاذا كان يصليها في المسجد [illegible] ابن عمر كل ما كان في بيته بالمدينة فهذا [illegible] احتمال الحال
في البلدين م والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين ش وهذه العبارة من صاحب الهداية
[illegible] المذهب عند اهل المذهب ليس كذلك وانما نقلوا عن ابي يوسف انه قال ينبغي ان يصلي
اربعا ثم ركعتين وفي البدائع كذا روي عن علي رضي الله عنه كيلا يصير متطوعا بعد الفرض بمثلها واختاره الطحاوي
وفي الذخيرة وكثير من المشايخ [illegible] واشكل هذا بفعل ابن عمر وروايته كما ذكرنا اتفاقا على ان الذي
لا يضر في كونه متطوعا بعد الفرض بمثلها فانه يصلي بعد الظهر والعشاء [illegible] سنتها
على [illegible] ذكروا من انه روي عنه صلى الله عليه وسلم لا يصلى بعد صلاة مثلها فبعد انه لم يثبت رفعه
حمل [illegible] على النهي عما كان من اعادة الفائتة لوقتها من الغد بعد قضائها سابقا وحمله
على انه لا يصلى ركعتان بقراءة وركعتان بلا قراءة [illegible] في الذخيرة ذكر الاربع عن ابي حنيفة [illegible]
وفي المحيط [illegible] فقد قيل انه [illegible] م واما سنة الضحى
فقد ورد الاحاديث فيها من الركعتين الى اثنتي عشرة ركعة ش وهذا [illegible] ان اكثرها
اثنتا عشرة ركعة كما هو [illegible] ما عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين

[illegible] الذي في جامع الترمذي [illegible] عن علي بن ابي طالب انه استن ان يصلي بعد الجمعة ركعتين ثم اربعا [illegible] في شرح الآثار [illegible] الطحاوي [illegible] ابي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلي بعد الجمعة اربعا فقدم بعده علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعا فاعجبنا فعل علي فاخترناه [illegible]

ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتبه الله من القانتين ومن صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له
بيتا في الجنة وما من يوم وليلة الا لله من يمن به على عباده وصدقة وما من الله على احد من عباده
افضل من ان يلهمه ذكره رواه الطبراني في الكبير قال المنذري ورواته ثقات وفي موسى بن يعقوب
الزمعي خلاف وقد روي عن جماعة من الصحابة من طرق وهذا احسن اسانيده والله اعلم الرابع
وتمسك القائلون بان اكثرها ثمان ركعات بما في الصحيح عن ام هانئ بنت ابي طالب ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فصلى ثمان ركعات فلم ار قط صلاة اخف منها غير
انه كان يتم الركوع والسجود نعم لا يخفى انه لا دليل فيه على انحصار الاكثر في هذا العدد الخامس
وقد اختلف العلماء في استحبابها فقيل لا تستحب لما في صحيح البخاري عن مورق العجلي
قلت لابن عمر تصلي الضحى قال لا قلت فعمر قال لا قلت فابو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال لا اخاله وفي مسند احمد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال رأى ابو بكرة ناسا يصلون الضحى فقال انهم
ليصلون صلاة ما صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عامة اصحابه وقيل تستحب ثم
قيل المداومة عليها افضل للاحاديث الواردة في الترغيب فيها منها حديث ابي الدرداء
ان ابي ومنها ما في صحيح مسلم وسنن ابي داود عن ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة
وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يصليهما
من الضحى الى غير ذلك مع ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل
وقيل ترك المداومة افضل وقيل تفعل مطلقا لما عن عائشة ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب
ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس فيفرض عليهم رواه البخاري ومسلم ومالك واحمد وابو داود
وزاد احمد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ما خف على الناس ولا حجة في هذا لانه ظاهر
بل ربما في الموطا وانا استحبها من المستحبات يرد ذلك وقيل لا تستحب الا لسبب لما في صحيح مسلم
من طريق عن عبد الله بن شقيق قلت لعائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا ان
يجيء من مغيبه اي من سفر ولحديث مسلم عن ام هانئ وقيل تستحب فعلها تارة وتركها
اخرى لما في مسند احمد وجامع الترمذي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي الضحى حتى نقول لا يتركها ويتركها حتى نقول لا يصليها قال الترمذي حديث حسن
غريب السادس لم اقف لاحد على نص على اول وقتها والظاهر ان وقتها من ارتفاع

الشمس

الشمس الى زوالها وهو المذكور للرافعي والنووي في شرح المهذب والتحقيق وقال في الروضة قال
اصحابنا وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها الى ارتفاعها وقال في شرح مسلم قال اصحابنا
الافضل فعلها حين ترمض الفصال لما في صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مرفوعا صلاة الاوابين حين
ترمض الفصال اي حين تحترق اخفافها من شدة حر الرمل وهي الصغار من اولاد الابل
ونص الماوردي في الحاوي على ان وقتها المختار اذا مضى ربع النهار قال الوالد حتى لا يخلو كل ربع
نهار من صلاة والله تعالى اعلم الثامن الافضل في صلاة الليل والنهار اربع ركعات بتحريمة
واحدة عنده وقالا في الليل ركعتان ش اي وقال ابو يوسف ومحمد الافضل في
الليل فعل النافلة ركعتين ركعتين واما في النهار فالافضل فعلها اربعا اربعا وفي غاية السروجي
وقال مالك والشافعي واحمد الافضل المثنى ليلا ونهارا لما في سنن ابي داود وغيره عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وانكر البخاري واحمد ذلك وشنع عليهم
ثم في الصحيح عن ابن عمر قال ان رجلا قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى
فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة وما في صحيح مسلم عن معاذة انها سالت عائشة كم كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء الله ولابي يعلى الموصلي
ثنا شيبان بن فروخ عن طيب بن سلمان قال قالت عمرة سمعت ام المؤمنين عائشة تقول
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام قد وقع هذا كل اربع
بتسليمتين لكن نقل الذهبي في ميزانه عن الدارقطني طيب بن سليمان عن عمرة بصري ضعيف ولم يذكر عن
غير الدارقطني فيه شيئا وطريقه ما قال ابن الجوزي ونقل طعن الدارقطني اذا انفرد به لما عرف من عصبيته
وما رواه محمد بن الحسن في موطاه ثنا بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم عن الشعبي عن ابي ايوب الانصاري ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل صلاة الظهر اربعا اذا زالت الشمس فقال له ابو ايوب
الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي في تلك
الساعة خير قلت في كلهن قراءة قال نعم قلت افصل بينهن بسلام قال لا وتكبير وان ضعف
عبيدة ... قال البيهقي رواه ... وقال ابن عدي رواياته قليلة ولم اجد له متنا منكرا
وان الفاظ ابن عمر على ايدي الناس قال الترمذي اختلف فيه اصحاب شعبة فوقفه بعضهم على
بعضهم ورواه عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه صلاة النهار وقال احمد
انه لم يثبت وقال النسائي هذا الحديث خطا عندي واخرج الطحاوي عن ابن عمر انه كان

يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعا وانه كان يصلي قبل الجمعة اربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد
الجمعة ركعتين ثم اربعا واستحب ان يكون ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روي عنه علي البارقي
يعني المذكور في السنن ثم ينقل خلاف ذلك وروي عن ابي حنيفة في نوافل النهار وهذه الاحاديث
وفي نوافل الليل ما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة
ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن
ثم يصلي ثلاثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله اتنام قبل ان توتر فقال يا عائشة ان عيني
تنامان ولا ينام قلبي شرح الظاهر كما افاد شيخنا المحقق رحمه الله ان مقتضى لفظ الحديث
اما مثنى في حق الفضيلة بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد وترجيح
احدهما يحتاج وفعله صلى الله عليه وسلم ورد على كلا النحوين لكنا عقلنا زيادة فضيلة الاربع
لانها اكثر مشقة على النفس بسبب طول تقيدها في مقام الخدمة ورأيناه صلى الله عليه وسلم
قال انما اجرك على قدر نصبك فحكمنا بان المراد اثنين لا واحدة او ثلاثا انتهى مختصرا م والزيادة
على ثمان ركعات ليلا واربع ركعات نهارا مكروهة بالاجماع ش كانه يريد اجماع علمائنا
الثلاثة وما ذلك ببعيد من اطلاقهم بل صرح القدوري وغيره بذلك والاوجه
ان لا يكون فيها اختلاف المشايخ والتصحيح فقال بعضهم يكره لان الزيادة على هذا لم يرو عن
النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم لا يكره واليه ذهب شمس الائمة السرخسي وعلله بان فيه
وصل العبادة بالعبادة وقال في البدائع وهذا يشكل بالزيادة على الاربع والصحيح انه يكره لما ذكرنا
وعليه عامة المشايخ انتهى وفي الخلاصة والزيادة على الثمان بتسليمة في صلاة الليل الاصح انه لا يكره
انتهى وهو كذلك لا لما ذكره السرخسي بل لثبوت الزيادة على ذلك عنه صلى الله عليه وسلم فقد
اخرج مسلم عن عائشة في حديث طويل كنا نعد له يعني النبي صلى الله عليه وسلم سواكه وطهوره فيبعثه
الله ما شاء ان يبعثه فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهن الا في الثامنة
فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه
ثم يسلم تسليما يسمعناه الحديث وهذا يقتضي جواز عدم القعود فيها اصلا الا بعد الثامنة
وجواز التنفل بالوتر من الركعات وكلهم على وجوب القعدة على راس الركعتين من النفل مطلقا
واما الكلام في القضاء فتركها كما سيأتي بيانه وعلى كراهة التنفل بالوتر من الركعات

او نيابة عن اهل الكل والعمدة فيه نظر في شرح المهذب للنووي يجوز عندنا ان يجمع ركعات كثيرة من
النوافل المطلقة بتسليمة وهذا ان الاكثر اشهر والظاهر انه يريد الجواز بلا كراهة والله سبحانه اعلم م
ومن شرع في صلاة التطوع او في صوم التطوع ثم افسدهما فعليه قضاؤهما ش وفي بعض النسخ
ثم افسدهما فعليه قضاؤهما ومن افسد وهذا على الاطلاق قول علمائنا الثلاثة في الصلاة
وقول ابي سعيد محمد في الصوم وخصصه ابو حنيفة في الصوم بما اذا كان وقت الشروع غير
مكروه وترك به فيهما هذا على ما في البدائع وذكر في الهداية ان ظاهر الرواية انه لا يلزمه
القضاء اذا افطر فيما شرع فيه من التطوع في وقت مكروه واما لزوم القضاء فهو رواية
النوادر عن ابي يوسف ومحمد وحكاه صاحب الاسرار عن ابي يوسف خاصة وفي المحلف وهي
رواية الامالي ثم في الهداية وعن ابي حنيفة انه لا يجب القضاء في فصل الصلاة ايضا
والاظهر هو الاول انتهى ان الاظهر وجوب قضائها فيما اذا شرع فيها في وقت مكروه
قدمنا في فصل الاوقات التي يكره فيها الصلاة انه رواية ابن شجاع عنه وانه المذكور في
المبسوط والمحيط وجه علمائنا وجوب القضاء بافساد كل من الصلاة والصوم اذا شرع
فيها في وقت مكروه كون كل منهما منهيا عنه فان النهي عنهما يوجب اعدامهما واذا كان واجب
الاعدام لم يجب الاتمام ووجوب القضاء يعتمد وجوب الاتمام فينتفي وجوب القضاء لانتفاء وجوب
الاتمام ووجه وجوب القضاء في كل منهما الالحاق بالنذر فانه لو نذر كلا منهما في وقت مكروه
صح ولا يأثم بالمنذور في ذلك الوقت بل في وقت مباح ووجه ايجاب القضاء في الصلاة دون الصوم
ما ذكرنا من ان وجوب القضاء يبتني على وجوب الاتمام وما ذكرنا وجوب القضاء ووجوب
الاتمام بالشروع في الصوم في الايام المذكورة منتف بل المطلوب بمجرد الشروع قطعه لانه يكون مرتكبا
للنهي لصدق اسم الصوم الشرعي والصائم على مجرد الامساك بنيته ولهذا حنث به في يمينه لا يصوم صوما
ولا يصير بمجرد التلفظ بلفظ النذر ولا بمجرد الشروع في الصلاة مرتكبا للنهي حتى يتوجه عليه طلب
القطع لان المنهي عنه الصلاة والصلاة عبارة عن مجموع اركان معلومة فما لم يفعلها لا تتحقق
لان وجود الشيء بوجود جميع حقيقته فاذا قطعها فقد قطع ما لم يطلب منه بعد قطعه بل يكره
سبطلا للعمل قبل لزوم الابطال فيلزمه به القضاء الا ان هذا يقتضي انه لو قطع بعد السجدة
لا يجب قضاؤها والجواب يتعلق في الوجه كذا ذكر شيخنا رحمه الله في تقرير وجه الفرق بين
الصلاة والصوم في الوقت المكروه ويظهر لي الاستدراك الذي ختم به ملخص ما ذكره من
الفرق من خواصه وهو استدراك حسن ثم عند العبد الضعيف عفا الله تعالى له
جواز ان من قولهم انه لا يتوجه عليه النهي عن الصلاة الا بعد ايقاعها الركوع الاول بالسجدة بل

الطاهر من الشارع المنهي عن التلبس بجزئياتها في ذلك الوقت ولا شبهة ان كان ما يتأتى فعل جميعها
في ذلك الوقت كوقت الاستواء فانه وقت لطيف جدا كما صرح به غير واحد فما النهي عن الشي
فرع تصور وجود ذلك الشي والكن الفرق بين عدم لزوم القضاء فيما افسد من الصوم المتطوع الذي شرع
فيه في وقت مكروه ولزومه قضاء ما افسد من الصلاة النافلة التي شرع فيها في وقت مكروه
غير هذا الوجه ايضا لكنه لم يسلم ايضا من تعقب عند التحقيق **تنبيه** ثم الشروع في الصلاة
النافلة انما يكون سببا للوجوب اذا كان الشروع قصدا او كان حكما ولو كان الشروع فيها
ضمنا ثم افسدها لا يجب القضاء ونحو ذلك مثال ان صلى الظهر فظن التعدد الاخير انها الاولى فقام
ثم علم انها الاخيرة بعد الفراغ من التشهد الثاني من هذه الركعة ثم افسدها نص عليه في الفوائد الحميدية
ولو لم يصح الشروع لا يجب القضاء سواء افسدها كما لو شرع فيها على غير طهارة من بدن او ثوب
او العاري في صلاة الامي او في صلاة امراة او جنب او محدث بنية التطوع لم **فعل**
فيها شيئا او ذلك واضح **ثم** هذا كلها بالنسبة الى المذهب وقال مالك والعمل في رواية
عندنا انه عليه القضاء اذا كان الفساد من غير عذر وقال الشافعي واحمد في ظاهر الرواية عنه
لا يلزمه القضاء مطلقا لان المتطوع متبرع وهو مبني في الوجه الاول بحث الخفي فيه ثم يجب
القضاء بالافساد لان القضاء تسليم مثل الواجب وصححه ما اخرج مسلم عن عائشة قالت
دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال هل عندكم شيء فقلنا لا قال فاني اذن صائم ثم اتانا يوما
اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس قال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل وفي لفظ فاكل
وقال قد كنت اصبحت صائما فهذا ايضا كما ذكرنا على عدم وجوب الاتمام ولزوم القضاء ثم
على جريه وليس احدهما براجح في هذا المطلب **واعلم** انه وان كان لا خلاف بين
اصحابنا في اباحة فعل المشروع في الصلاة والصوم بعذر ولا في وجوب القضاء بالافساد ولا
مشروع فيه منهما شروعا صحيحا **مفسدا** لكونه سببا لوجوب المشروع فيه وهو الشروع فيها
ليس مظنون الوجوب انما الخلاف في ان الشروع فيما هو مظنون الوجوب في فصل الصلاة
بعد صحته فيه هل يكون سببا للقضاء اذا افسده ثم ظهر عدم وجوبه فقال علماؤنا الثلاثة
لا وقال زفر نعم ويعرف الوجه من الجانبين في غير هذا الكتاب **وانه** لا خلاف ايضا في
عدم اباحة الافساد بلا عذر في فصل الصلاة **فاعلم** ان في اباحة الافساد في فصل الصوم
اختلاف الرواية في ظاهر الرواية لا يباح وفي رواية المنتقى يباح وقد رأيت ابا بكر رواه
المنتقى هو القول المقابل للمنع عليه فمنع الاستدلال لان في ظاهر الرواية لا يحلو توجيه

[illegible]

٧١

من نظير بخلاف رواية المنتقى كما سيظهر وقد نص شيخي رحمه الله تعالى على انها اوجه ايضا
واوجه ما ظهر للعبد الضعيف عفا الله تعالى له في توجيه ذلك ان يقال **ولك** ان الشروع في
النافلة المذكورة من الصلاة والصوم موجب لاحد امرين اما المضي فيهما حتى يتمهما او القضاء
كما اذا افسدهما لان الشروع فيهما لا يبطل على الشروع فيهما ما التزم بجامع الالتزام غايته
انه اختلف طريقه فهو في المنذورة السبب القولي وههنا السبب الفعلي ولا ضير في ذلك
وبهذا يخرج الجواب عما ذكر من انه متبرع **ولا** ما يقول نعم هو كذلك قبل الشروع اما بعده فلا
وليس الكلام الا فيما بعده والحديث المذكور اما يكون مثبتا لذلك اذا تعرض لنفي القضاء وهو
ليس بمتعرض له غايته ان رواه مسلم ساكت عنه وقد تعرض له رواية غيره في رواية
النسائي ولكن اصوموا يوما مكانه وصحح هذه الزيادة ابو محمد عبد الحق **واخرج** ابو داود والنسائي
والترمذي واللفظ له عن عائشة قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه
فاكلنا منه فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت
يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام فاشتهيناه فاكلنا منه قال اقضيا يوما اخر
مكانه وما اعل به هذا الحديث لا يضر الاحتجاج به عند التحقيق كما عرف في موضعه وقد روى
الطبراني في الاوسط وسعيد بن منصور في سننه فزادوا لا تعودا فهذه الزيادة قد كانت في
حديث اتى تشهد لظاهر الرواية **لكن** اذا لوحظ معها حديث عائشة الاتي كان في
التلاوة قصة فيظهر من الجمع بينها وبين الروايات ان هذا النهي محمول على المنهي كان خلاف
الاولى حيث لا عذر وبه يتقوى هذا الترجيح كما هو شاف ان شاء الله تعالى والحمد لله فليتامل
م وان شرع بنية الاربع ثم قطع لا يلزمه الا شفع خلافا لابي يوسف رحمه الله **ش** فانه قال يلزمه الاربع
لكن هذا عنده مقيد بما اذا لم يكن القطع بين الشفعين بل بعد ان قعد قدر التشهد سواء كان
في الشفع الاول او في الشفع الثاني اذا كان بينهما بعد ان قعد قدر التشهد ولا شيء عليه عندهما
وان عند ابي يوسف فيجب الاربع وقضاؤهما عند وجود القاطع كيفما وجد فيهما **هذا** وفي
البدائع لا يلزمه بالافتتاح اكثر من ركعتين وان نوى اكثر من ذلك في ظاهر الروايات عن اصحابنا
الا بعارض اقتداء وعن ابي يوسف ثلاث روايات **وروى** بشر بن الوليد عنه انه قال اذا افتتح
التطوع ينوي اربع ركعات ثم افسدها يصلي اربعا ثم رجع وقال يقضي ركعتين وروى بشر
بن ابي الازهر عنه انه قال فيمن افتتح الثالثة من غير ان يلزمه بالافتتاح ذلك العدد الا كما رواية

ركعة وروى عن أبي يوسف عنه أنه قال إن نوى أربع ركعات لزمته وإن نوى أكثر من ذلك لم يلزمه
وهو خلاف في أنه يلزمه بالنذر ما يتناوله وإن كثر وجه رواية ابن أبي ليلى أن الشروع في
كونه سببا للزوم كالنذر ثم بالنذر يلزمه جميع ما يتناوله فكذا بالشروع وجه رواية عن أبي يوسف أن
ما وجب كالسبب لله تعالى ثبت بناء على سببه ... من سبب الوجوب من العبد دون ما وجب بإيجاب الله تعالى
ابتداء أو فيما لا يزيد على أربع فهذا أولى وجه ظاهر الرواية أن الوجوب بسبب الشروع ما ثبت
وضعا بل ضرورة صيانة المؤدى عن البطلان ومعنى الصيانة تحصل بتمام الركعتين فلا تلزم
الزيادة من غير ضرورة بخلاف النذر لأنه سبب الوجوب بصيغته وضعا فيتقدر الوجوب بقدر
ما يتناوله التسبب وقوله الشروع سبب الوجوب قلنا نعم لكن لما شرع فيه أو لما لا صحة
لما شرع فيه إلا به كالركعة الثانية والشفع الثاني لم يشرع فيه ولا يتوقف صحة الشفع
الأول عليه فلا يلزم فلا جرم أن رجع أبو يوسف إلى قولهما وقد نص في الكلام وغيرها على أن
الصحيح رجوعه إليه ولا يخفى ما في الطريق المذكور في وجه ظاهر الرواية وفي الكافي إلا أنه ايضا م
كفاية ولبس فيه تشويش عما حققناه آنفا في وجه رواية المنتقى فتأمل تتميم ثم إنما كان
إذا أفسد التطوع بشيء من أضداد الصلاة في الوضع من الحدث العمد والكلام والقهقهة وعمل كثير
ليس من أعمال الصلاة أما إذا أفسد بترك القراءة بأن صلى التطوع أربعا ولم يقرأ فيهن شيئا
فعليه قضاء ركعتين في قول أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف عليه قضاء الأربع وروايتها تأتي
في مسائل الملك المعروفة بثمان مسائل ونذكرها في المبسوطات تنبيه ثم إنما قيد الشروع
بنية الأربع لأنه لو شرع فيه بمطلق النية لا يلزمه أكثر من ركعتين باتفاق أصحابنا ذكره في
الخلاصة ووجهه ظاهر م وقالوا هذا في غير السنن أما إذا شرع في الأربع قبل الظهر
ثم قطع يلزمه أربع ش وظاهر هذا الشرح أنه بالاتفاق وليس كذلك بل هو رواية عن أبي يوسف
اختارها الشيخ الإمام أبو بكر محمد بن الفضل البخاري ... ونص صاحب ... على أنها
الأصح حيث قال وإن قطع سنة الظهر على رأس ركعتين أو الثالثة وشرع في الفرض لزمه قضاء
الأربع وهو الأصح لأنه بالشروع صار بمنزلة الفرض واشتهر والحاصل أنها صارت بمنزلة
صلاة واحدة كما شهد به أحكام مثله عند أهل المذهب ذكرنا بعضها في شرح قول ...
أما إذا كانت سنة أو نفلا ابتدائيا كالابتداء في الركوع الأولى في أثناء بيان صفة الصلاة
وأما على ظاهر الرواية عن أصحابنا فإنه يقضي ركعتين لأنه تنفل ذكره في البدائع وقدمنا في

الكلام على الأوقات التي يكره فيها الصلاة أنه لو سلم على ركعتين في الأربع قبل الجمعة يعني أربعا على
... قول أبي يوسف وأنه اختيار ابن الفضل المذكور وأن على رواية غيره قولهما قيل لا يلزمه شيء وقيل
يقضي ركعتين وأنه الأقرب فينبغي أن يترشح هنا أيضا ثم إذا كان الأصح رجوع أبي يوسف
إلى قولهما ينبغي أن يشيع الاتفاق على قضاء الركعتين اللتين لم يشرع فيهما في الأربع قبل الظهر وقبل
الجمعة في هذه الصورة وكون هذه الأربع ملحقة بالأربع من الفرائض في الأحكام المذكورة ثمة
وغيرها لا يوجب إلحاقها بها في هذا الحكم أيضا فإن الإجماع على أنها ليست على بالأربع من
الفرائض كالرخصة فإذن ... لا يلاحظ جانب الوصل الذي هو أن كل شفع من النوافل
صلاة على حدة وإعطاؤه نوعا من الحكم المناسب به توفيرا على الشبهين حظهما فليكن ذلك إذا من
ذلك هذا الحكم فليتأمل م وإن شرع في الأربع ولم يقعد على الثانية فسدت عند محمد وزفر
وبعض الأولتين وما أدركه ... ش وجه قول محمد وزفر وهو القياس أن كل شفع لما كان
صلاة على حدة كانت القعدة عقيبه فرضا كالقعدة الأخيرة في ذوات الأربع من الفرائض
ولهذا لو قام إلى الثالثة من غير قعود يؤمر بالعود إلى القعدة ما دام لم يقعد فقد ترك فرض الشفع الأول
فتفسد ووجه قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهو الاستحسان أن التطوع كما شرع ركعتين شرع
أربعا فلما قام إلى الثالثة قبل القعدة فقد جعلها صلاة واحدة شبيهة بالفرض وباعتبار النفل
بالفرض مشروع في الجملة لأنه تبع له فصارت القعدة الأولى فاصلة بين الشفعين ثم إذا قام إلى
الثالثة قبل القعدة قيل لا يعود إليها لأنه صار من ذوات الأربع كما ذكرنا وقيل يعود إليها ما لم
يقيدها بالسجدة لأن كل شفع صلاة واحدة من وجه في حق القراءة فأمرناه بالعود إليها
احتياطا ومتى عاد تبين أن القعدة وقعت فرضا فيكون رفض الفرض لمكان الفرض فيجوز
ومتى لم يعد لم تفسد لأنه تبين أنه لم يترك فرضا م وكل ركعتين إذا أفسدهما فعليه قضاؤهما
دون ما قبلهما ش إن كان قبلهما شفع آخر فصاعدا حتى لو أفسد الشفع الخامس الرباعية لا يجب عليه قضاء
الشفع الأول لأنه قد تم وانقضى والقاطع في أثنائه لا يكون قاطعا في الأول لأن الفرض أن كل
شفع صلاة على حدة فلا يسري الفساد إلى ما قبله تنبيه قلت وهذا فيما يظهر مقيد بما إذا كان
قعد قدر التشهد على ذلك الشفع ... أما إذا لم يقعد عليه قدر التشهد فينبغي إذا أفسد هذا الشفع
الذي يليه أن يقضي كليهما أما الذي وقع الإفساد فيه فظاهر وأما الذي قبله فأما على قول محمد
وزفر فظاهر أيضا وأما على قول أبي حنيفة وأبي يوسف فلكونه قد صار مع ما بعده كالصلاة الواحدة
الشبيهة بذوات الأربع من الفرائض فتأمل م ولو افتتح قائما ثم قعد من غير عذر جاز ش

وهذه المسئلة بما فيها من خلاف وتوجيه وما يتشعب تقدمت في فريضة
القيام في الصلاة فاستذكر ذلك بالمراجعة م وان نذر صلاة ولم يقل قائما او قاعدا يلزمه قائما
ش اعلم ان هذه المسئلة لا رواية فيها على ما ذكر في القنية ان رجعوا فيها وان اختلف المشايخ
في حكمها فقال بعضهم هو بالخيار ان شاء صلى قائما وان شاء صلى قاعدا لان القيام وصف زائد
في التطوع بدليل انه يكره الصلاة بدون القيام فلا يلزم الا بالاشتراط كالتتابع في الصوم ونص صح
محي الاسلام ورضي الدين صاحب المحيط على ان هذا هو الصحيح وقال بعضهم هو الاختلاف الذي
بين ابي حنيفة وصاحبيه في الشروع في النفل قائما فعلى هذا يجب عنده ان يصليه قائما واما يكون
الخلاف على قوله في الكراهة وقال ش هذا هو المراد بقول المص م وان صلى قاعدا قيل يكره
ش وعندهما لا يكره لا عنده وقال بعضهم يلزمه قائما لان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى
وحيث اوجب الله تعالى اوجبه قائما بخلاف الصوم لانه اوجبه متتابعا وغير متتابع فلا يلزم التتابع
الا بالشرط قلت ولا يبعد ان يكون هذا مراد القائل اذا لم يكن عذر فان كان عذر فيخرج عن العهدة
بالصلاة قاعدا كما في المكتوبة كما هو ظاهر الدليل المذكور فيتحد بما ذكرناه انفا عنهما والله سبحانه اعلم
م وطول القيام افضل من عدد الركعات ش وتطويل السجود وهذا احد الاقوال في المسئلة
وممن قال بهذا محمد بن الحسن على ما رواه الطحاوي في شرح الاثار عنه وان في ... ووجهه
ما في صحيح مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت والمراد بالقنوت
القيام بدليل ما روى احمد وابو داود والنسائي عن عبد الله بن حبشي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل
اي الاعمال افضل قال ايمان لا شك فيه وجهاد لا غلول فيه وحج مبرور قيل فاي الصلاة افضل قال
طول القيام ولان ذكر القيام القراءة وذكر الركوع والسجود التسبيح وكذا المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يطول القيام اكثر من تطويل السجود وقيل كثرة الركوع والسجود وتطويل السجود افضل
وممن قال بهذا القول محمد بن الحسن ايضا على ما نقله الزاهدي عن الصدر الحسام عنه ووجهه
ما في صحيح مسلم عن معدان بن ابي طلحة قال لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
اخبرني بعمل اعمله يدخلني به الله الجنة او قال قلت باحب الاعمال الى الله تعالى فسكت ثم سألته فسكت
ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليك بكثرة السجود لله فانك
لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وعن ربيعة بن كعب قال كنت
ابيت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته بوضوئه وحاجته فقال لي سلني فقلت اسألك مرافقتك
في الجنة قال او غير ذلك قلت هو ذاك قال فاعني على نفسك بكثرة السجود وعن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وفي الاوسط للطبراني
عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من حالة يكون العبد عليها احب الى الله من
ان يراه ساجدا يعفر وجهه في التراب قال الطبراني تفرد به عثمان قال الحافظ المنذري عثمان
هذا هو ابن الهيثم ذكره ابن حبان في الثقات وهو موافق لقوله تعالى واسجد واقترب
ولان السجود غاية التواضع والعبودية لله عز وجل لما فيه من تمكين اعز اعضاء الانسان
واعلاها وهو وجهه في التراب الذي يداس ويمتهن وبذلك اشرف حالات العبد ولهذا كان
اقرب ما يكون من ربه في هذه الحالة ولا جرم ان توقف الامام ابو حنيفة في هذه المسئلة ولم يقض
فيها بشيء وقال بعضهم انهما سواء لان هيئة السجود خشوع وتواضع وهو افضل من هيئة
القيام والقيام ذكره القراءة والقراءة افضل من ذكر السجود لان ذكر السجود التسبيح والدعاء
فاستويا وفيه نظر وقال اسحق بن راهويه تكثير الركوع والسجود بالنهار افضل وتطويل
القيام بالليل افضل الا ان يكون للرجل جزء بالليل ياتي عليه فتكثير الركوع والسجود افضل لانه
يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال الترمذي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل
وايضا صلاة الليل خصت بالقيام لقوله تعالى قم الليل وقوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ولهذا يقال قيام الليل ولا يقال قيام النهار ونقل الزاهدي في
علامة الصدر الحسام نحو هذا باختصار عن ابي يوسف فقال وقال ابو يوسف اذا كان
له ورد من الليل فالافضل ان يكثر عدد الركعات والا فطول القيام افضل والله سبحانه اعلم
م ثم السنة في سنة الفجر ان ياتي بها في بيته او عند باب المسجد وان لم يمكنه ففي المسجد
الخارج وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة او نحو ذلك هذا اذا كان بعد شروع
الامام في الفريضة ش اما ان السنة في اداء سنة الفجر ان يكون في البيت فهو الظاهر من الصحيحين
وغيرهما عن عائشة وحفصة رضي الله عنهما مما يفيد مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وقد ارشد
هو صلى الله عليه وسلم الى ان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة كما رواه البخاري وغيره وقد تقدم ذكره
مع زيادة على ذلك في شرح قول المص ... بيته فيتطوع ثم قبيل فصل فيما يكره فعله في الصلاة
واخرج الطحاوي في شرح الاثار عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي في صلاة الصبح ولم يكن صلى
الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام وهذا نص فيما نحن فيه
وان ثبت ما في شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم رجع عن صلاة

بين الانصار فوجد الناس في الفجر فدخل منزله فصلى ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد فابلغ واجمع لكن الله يعلم به

وامّا ان السنة ان يأتي بالسنة عند باب المسجد ان امكنه بان وجد هناك مكانا يصلح للصلاة

وان لم يتيسر له ذلك ففي المسجد الخارج يعني صحن المسجد اذا كان الامام والقوم في داخل والا

فخلف اسطوانة من اسطوانات المسجد بعيدا من المصلين وهي الدعامة من دعائمه

او في مؤخر المسجد ونحو ذلك قصته تطرّل بهذا انا ما هو الاولى ثم ذكر غير واحد او مباح لا باس

كما ذكر الطحاوي في شرح الآثار وآخرج اداءها في تلك الحالة على نحو هذا عن ابن عمر وابن عباس

وابن مسعود وابي الدرداء واسند عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقيمت صلاة

الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس

واسند عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلي الصبح ولم يكن صلى الركعتين فصلاهما في حجرة حفصة وعن ابي عثمان الانصاري

قال جاء عبد الله بن عباس والامام في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس

الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم وعن عبد الله بن ابي موسى عن ابيه حين دعاهم سعيد بن العاص

دعا ابا موسى وحذيفة وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلي الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت

الصلاة فجلس عبد الله الى اسطوانة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة بل كما قال الطحاوي

فهذا عبد الله قد فعل هذا ومعه حذيفة وابو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقتهما

اياه واسند عن ابي الدرداء انه كان يدخل المسجد والناس صفوف في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في

ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة بل واسند ايضا عن ابي عثمان النهدي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب

قبل ان نصلي الركعتين قبل الصبح وهو في الصلاة فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل

مع القوم في صلاتهم وافاد الطحاوي انه تحرير لنكت المراد بالنهي في حديث ابي هريرة عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة كما رواه في الصحيح وغيره

بعد ان ذكر ان الصلاة عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار

النهي عن ان يصلي غيرها في مواطنها الذي يصلى فيه فيكون يصليها فيه ومصليها متطوع فيكون

النهي من اجل ذلك ثم من لها ان يصلي في آخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط

الصفوف ويدخل في الفرض وجعل صلاة الرجل الامام خلف الصفوف بلا فصل بينه وبينهم

مكروه ايضا عندنا كما نص عليه غير ان فيه لكونه شبيه المخالطة هذا وذكر في الدر في المحيط

اختلاف المشايخ في الكراهة فيما اذا صلى في المسجد الخارج والامام يصلي في المسجد الداخل

فقال قيل لا يكره لانه لا يتصور بصورة المخالف للقوم لاختلاف المكان حقيقة وقيل

يكره

يكره لان ذلك كله كمكان واحد فاذا اختلف المشايخ فيه كان الاحوط ان يفعل ذلك قلت وفعل

الكراهة اوجه لما نبه النسائي ثم اذا كان الكراهة ان يصليها مخالطا للصف مخالفا للجماعة ثم

خلف الصف من غير حائل بينه وبين الصف ثم اعلم ان المذكور في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن

ابي حنيفة في الرجل ينتهي الى الامام والامام في صلاة الفجر فان خشي ان يفوته ركعة من الفجر في الجماعة ويدرك

ركعة صلى ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل المسجد فيصلي مع القوم وذكر محمد في كتاب الصلاة من

الاصل في المؤذن يأخذ في الاقامة ايكره ان يتطوع قال نعم الا ركعتي الفجر ثم ان المشايخ من قال موضوع

هذه المسألة الرجل انتهى الى الامام وقد شرع بالتكبير كما هو صريح لفظ الجامع فيأتي بركعتي الفجر

لينال هذه الفضيلة عند فوت تلك الفضيلة دون ادراك تكبيرة الافتتاح غير ملائم فاذ عجز

عن احراز احدى الفضيلتين يحرز الاخرى فاما اذا كان الامام لم يشرع بعد فيشتغل باحرازهما

احرازهما اولى ومن المشايخ من قال موضوعها مطلق كما رأيت انه لم يكن معتدا بها اذا لم

يشرع الامام فيها كما هو او شبهها باطلاقها ورجح اشتغاله بركعتي الفجر على احراز فضيلة

تكبيرة الافتتاح بانه لو اشتغل باحراز فضيلة تكبيرة الافتتاح لفاتته فضيلة ركعتي الفجر اصلا

ولو اشتغل بركعتي الفجر لما فاتته فضيلة تكبيرة الافتتاح من جميع الوجوه لانها باقية من وجه

ما دامت الصلاة باقية لان تكبيرة الافتتاح هي التحريمة وهي تبقى ما دامت الاركان باقية وكان

تكبيرة الافتتاح باقية ببقاء التحريمة من وجه فصار مدركا من وجه ومدركا فضيلتها

فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر فقد ادركها وكان الاشتغال بركعتي

الفجر اولى ذكره في البدائع وغيرها وقد نسب في الاسرار القول الاول

الى بعض المشايخ والقول الثاني الى عامة المشايخ وظاهر كلامه وكلام البدائع الجنوح الى هذا القول

ثم هذا الكلام اذا كان بحيث اذا صلى السنة يمكنه ان يدرك الامام في الركعة الثانية قال في الاسرار

وانما خصصنا الركعة لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ادراك الركعة مع الامام عند العذر بمنزلة

الجماعة كما ذكر في الجامع الكبير وقد صلى الشطر معه فيرجح جانبه لادراك الجماعة وادراك مع

الامام قال في البدائع بخلاف ما اذا كان يخاف فوت الركعتين جميعا لانه اداها تأتي الاكثر

شيء من الاركان الاصلية ولو بقي شيء فقليل لا عبرة له بمقابلة ما فات لانه اقل من الفائت

الكثير ولذا كر حكم الكل مع عن احرازه لا يختار تكبيرة الافتتاح لما انه يضيع في احراز فضيلة الجماعة

في الفرض وهي اعظم من فضيلة ركعتي الفجر وكيف لا وصلاة الجماعة افضل من صلاة الغداة مع

[illegible]

دائر مال تحقيقه ان الركعتان حين دخل بيع الشمس بعد الجماعة ولا يقضيهما وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا ارتفعت

وعشرين درجة وركعتا الفجر لا يسلم ضعفا واحدا منهما لانهما اضعاف الوعيد على الترك
للجماعة الزم منه على ركعتي الفجر وفي القصص لعبد الحق ان امر بالصلاة فتقام ثم امر رجلا فيصلي بالناس
ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار الا غير ذلك ش
ظاهر ما ذكرنا من كلام المصنف ان الحكم فيما اذا كان يرجو ادراك القعدة اخر م فاما اذا كان يخاف
فوت الصلاة مع الجماعة بالكلية فلا جرم ان في الخلاصة ظاهر المذهب ان يدخل مع الامام ويترك الركعتين
وفي المحيط وغيره وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني عندهما يصلي ركعتي الفجر لانه يمكنه ادراك
القعدة عندهما كادراك ركعة وعند محمد لا كالوادرك الامام في القعدة في الجمعة وهل
اذا خاف فوت الجماعة بالكلية في الفجر لو اشتغل بسنتها يدخل في السنة ثم يقطعها
ليتمكن من قضائها بعد فريضة الفجر او في غيرها بعد الاوقات الثلاثة المكروهة
لعدم الكلام فيه مستوفى في فصل الكلام في الشرط السادس من الدرر والله
فراجعه ثمه م واما قبل

شروعه في الفريضة فيأتي بها في اي موضع شاء ش اي واما اذا دخل المسجد قبل شروع
الامام في صلاة الفجر فيأتي بركعتي الفجر في اي موضع شاء من المسجد الداخل والخارج من غير كراهة
في شيء من ذلك نعم في البدائع اذا دخل المسجد للصلاة وقد كان المؤذن اخذ في الاقامة
يكره له التطوع سواء كان ركعتي الفجر او غيرهما من التطوعات لانه يتهم بانه لا يرى صلاة الجماعة وقد قال
النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقفن مواقف التهم انتهى واورد الدرر على
انه حينئذ يكره له ان يصلي ركعتي الفجر في ناحية من المسجد غير مخالط للصف اذا انتهى الى الامام وهو في
صلاة الفجر وظن انه بعد ان يأتي بهما يدرك الامام الركوع الثانية وان كان فيه ما يدرأ او ينفي تهمة
بانه لا يرى صلاة الجماعة كذلك لا يكره ايضا ان يصليها في ناحية من المسجد اذا دخل المسجد وقد
اخذ المؤذن في الاقامة لصلاة الفجر وظن انه بعد ان يأتي بهما يدرك الركوع الثاني مع الامام ولا
كان فيه ما يدرأ او ينفي تهمة بانه لا يرى صلاة الجماعة على ان هذا النص يتوقف في تأثيره اذا

شوهد

شوهد شروعه فيها بعد الفراغ منها ش مما قدمناه من الاصل عن محمد بنص صريح في عدم
الكراهة وبينا وجهه وان عليه عامة المشايخ وان كلام صاحب البدائع يحتاج اليه فيما ش هذا
تكميل جميل يتعلق بسنة الفجر ايضا احببت ذكره زيادة في الاسعاف قال في الحلية والسنة
في ركعتي الفجر بلا اشتباه ان تقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص والثانية
ان يأتي بهما اول الوقت والثالثة ان يأتي بهما في بيته انتهى قلت ويدل لها ما في صحيح مسلم
وغيره عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الفجر قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد
وما في شرح الاثار للطحاوي عن عبد الله قال ما احصي ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في
الركعتين قبل الفجر والركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن ابن عمر قال رمقت
النبي صلى الله عليه وسلم اربعا وعشرين مرة او خمسا وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي
الركعتين بعد المغرب بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد الا انه ايضا في صحيح مسلم وشرح
الاثار وغيرهما عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما
قولوا امنا بالله وما انزل الينا التي في البقرة وفي الاخرى منهما امنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي
لمسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا امنا بالله وما انزل الينا والتي في
ال عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي مسند احمد عن ابن عباس ايضا قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتين قبل الفجر بفاتحة القران والايتين خاتم البقرة في الركعة الاولى
وفي الركعة الاخرى بفاتحة القران وبالاية في ال عمران يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا
وبينكم حتى ختم الاية فلو قيل المستحب قراءة هاتين السورتين وفي بعض الاوقات فيهما على سبيل
المناوبة ايا ما كان لم يبعد فان الجمع بين شيء من هذه الاحاديث لا يحتاج الى جواب عن تقرير
ان ما في مسند احمد [illegible] في صحيح مسلم [illegible]
على السورتين والايات المذكورة كما ذكرنا والحق ان الاشبه هذا القول هذا واستحسن
الغزالي في كتابه رسائل الحاجات ان تقرأ في الاولى الم نشرح وفي الثانية الم تر كيف وقال
ان ذلك يرد شر ذلك اليوم وفي فضائل القران العظيم لابي العباس الغافقي انه عليه الصلاة والسلام
امر رجلا شكا اليه شيئا ان يقرأ في الاولى والثانية بذلك ش اي الاصل من جملة ما قدمناه من انكار
اصحاب بعض الرواة فيهما وقد ما كان ذلك مقررا بحالها في الصحيح وغيرهما عن عائشة قالت كان

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر ويخففهما حتى اني اقول هل قرا فيهما بفاتحة الكتاب فلا جرم ان
ذهب الى ذلك جمهور اهل العلم حتى ذهب مالك وجمهور اصحابه الى انه لا يقرا غير الفاتحة لكن يرده ما تقدم
من الاحاديث الصحيحة المفيدة لقراءة غيرها معها واسند الطحاوي عن الحسن بن زياد قال كان ابو حنيفة
ربما قرا في ركعتي الفجر حزبين من القرآن ثم قال الطحاوي فبهذا ناخذ لا باس بان يطال فيهما القراءة
وهي عندنا افضل من التقصير لانه من طول القنوت الذي فضله رسول الله صلى الله عليه وسلم في
التطوع على غيره انتهى قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه والظاهر ان هذا المذكور عن ابي حنيفة
كان منه احيانا فعلا لما هو جائز من غير كراهة لغرض صحيح من الاغراض الصحيحة واما ان تطويل
القراءة فيهما افضل من التقصير ففيه بعد بعد احاطة العلم بما ذكرناه من الحالة المستمرة له صلى الله عليه وسلم
في تخفيف القراءة فيهما نظرا الى انه صلى الله عليه وسلم فضل طول القنوت في التطوع على غيره
اذ غاية الامر ان هذا طول القنوت في ركعتي الفجر مخصوص من عموم افضلية طول القنوت في
التطوع على غيره بدليل التخصيص وهو المواظبة المستمرة له صلى الله عليه وسلم على التخفيف ولا يستنكر
بدع فانه ما من عام الا وقد خص حتى هذا العام ايضا والله سبحانه اعلم ويدل للخصلة الثانية
وللخصلة الثالثة ما في صحيح البخاري وسنن ابي داود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا سكت المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد ان يستبين
الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة الى غير ذلك والله سبحانه اعلم م واما السنن
التي بعد الفريضة ان تطوع في المسجد فحسن وفي البيت افضل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي في بيته جميع السنن والوتر ش قلت وهذا بالنسبة الى السنن غالبا لا دائما
فسيأتي التنبيه عليه فانه كاشف وفي سنن ابي داود عن عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة
رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من التطوع فقالت كان يصلي قبل الظهر
اربعا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب
ثم يرجع الى بيتي فيصلي ركعتين وكان يصلي بهم العشاء ثم يدخل بيتي فيصلي ركعتين وكان
يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر وكان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا
فاذا قرا وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرا وهو قاعد ركع وسجد وهو قاعد وكان اذا طلع الفجر
صلى ركعتين ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر وفي الصحيحين وغيرهما واللفظ للبخاري عن ابن عمر
قال حفظت من النبي صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين

بعد

بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يدخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فيها احد حدثتني حفصة انه كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين وفي رواية
مسلم فاما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في بيته واخرج الطحاوي عن
ابن عباس قال بعثني العباس بت الليلة بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيره وفي جامع الترمذي وقد
روي عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلي في المسجد حتى صلى العشاء
الآخرة ففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب في المسجد انتهى
ش هذا لا ينفي كون الافضل فعلهما في البيت لحديث صحيح البخاري وغيره ايها
الناس صلوا في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة كما قدمناه مع زيادة
على هذا فيفيد تاكيد ثبوت الافضلية لفعلها في البيت وقد اخرج ايضا ابو داود والنسائي
والترمذي عن كعب بن عجرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد بني عبد الاشهل المغرب فقام ناس
يتنفلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم عليكم بهذه الصلاة في البيوت قال الترمذي حديث غريب
لا نعرفه الا من هذا الوجه فلعل ذلك منه لبيان الجواز او لتعين من المصالح التي تترجح على
الصلاة في البيت هذا وفي الخلاصة وغيرها والرجل اذا كان يصلي المغرب في المسجد واراد ان
يصلي ركعتين بعدها ان خاف لو رجع الى بيته تشغله شغل لو ما تركها في المسجد وان كان لا يخاف
صلاها في المنزل وكذا في سائر السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة في البيت ليصلي
الجمعة في الجامع يكون سنة ش بثبوت صلاته ركعتي الفجر في بيته وسنة الجمعة كذلك يشكل
ما حكاه القاضي عياض عن مالك والثوري ان الافضل في تطوع النهار اثر الفرائض المسجد
وفي تطوع الليل اثره البيت ش ثم الحكمة في كون الافضل في النوافل البيوت الا التراويح
كما سيأتي ان لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبهت عليه السنة وقد يعلل في الرواتب
بخشية اختلاطها بالفرائض وفيه نظر م ومن السنن التراويح ش اي من الصلوات المسنونة للرجال والنساء
المختصة بليالي شهر رمضان وعبر عن قيامه المسمى بالتراويح وهي جمع ترويحة وهي في الاصل
مصدر بمعنى الاستراحة سميت به الاربع الركعات المخصوصة لاستلزامها استراحة بعدها
وذلك لانهم كانوا يطيلون القيام في هذه الصلاة واستمر عملهم على انهم يصلون تسليمتين ويجلس
الامام والمأموم للاستراحة وينتظر من سنة الامام وهيئته ثم كذلك حتى ياتوا على جميعها فسميت
تراويح لما يتخللها من الراحة وات انه هل الافضل فعلها في المسجد جماعة او في البيت

من السنن التراويح

منفرداً فيه خلاف سنذكره قريبا ثم هذه السنة الحسنة وإنما صلاها في بعض
الليالي ثم تركها خشية أن تكتب على أمته كما ثبت ذلك في الصحيح وغيره ثم وقعت المواظبة
عليها في أثناء خلافة عمر رضي الله عنه ووافقه على ذلك عامة الصحابة رضي الله عنهم كما ورد ذلك في
السنن ثم ما زال الناس من ذلك الصدر إلى يومنا هذا على إقامتها من غير نكير وكيف لا
وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها
بالنواجذ كما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن صحيح وقال الحافظ أبو نعيم هو
حديث جيد من صحيح حديث الشاميين وقد روى أبو نعيم أيضا من حديث عرفجة الكندي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنه سيحدث بعدي أشياء فأحبها إلي أن تلزموا ما أحدث عمر فلا جرم
أن قال أبو حنيفة في رواية الحسن عنه أن القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها وفي الاختيار
روى أسد بن عمرو عن أبي يوسف قال سألت أبا حنيفة عن التراويح وما فعله عمر فقال التراويح سنة
مؤكدة ولم يتخرصه عمر من تلقاء نفسه ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى غير واحد الإجماع على سنيتها وإنما وقع الخلاف في كمية ركعاتها
فذهب جمهور أهل العلم منهم أصحابنا والشافعي وأحمد أنها عشرون ركعة وعن مالك ست وثلاثون
استدلالا بصنيع أهل المدينة فإنهم كانوا يصلونها بهذا العدد واحتج الجمهور بما في الموطأ عن
يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين وروى البيهقي
بسند صحيح عن السائب بن يزيد قال كنا نقوم في زمن عمر بن الخطاب بعشرين ركعة وعليه العمل
الآن في مشارق الأرض ومغاربها لكن أفاد شيخنا رحمه الله ما حاصله أن الدليل يقتضي
أن يكون السنة من العشرين ما فعله صلى الله عليه وسلم منها ثم تركه خشية الكتابة علينا والباقي مستحبا
وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما قد ثبت في الصحيح من حديث عائشة رضي الله عنها
قوله ثم إن الأفضل في صلاة الليل والنهار أربع ركعات فإذن يكون على أصول مشايخنا
المسنون منها ثمانية والمستحب اثني عشر لأن الوتر عندهم ثلاثة كما يفيد هذا الحديث وقد نص
أن السنة إنما هي مواظبته بنفسه صلى الله عليه وسلم إلا لعذر وهنا وإن قصد العدد لكن
إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه والظاهر أنه إنما كان لعدد عشر ما لوتر كما ذكرناه
وأما عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر إسناده ضعيف مخالف
للصحيح وإنما كان عمل أهل المدينة على ما تقدم لأن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين

اسبوعا

163

أسبوعا ويصلون ركعتي الطواف ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة فأراد أهل المدينة
مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة كذا ذكره شيخنا
والتنصيص في ابن قدامة وقال وما كان عليه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق وأولى أن يتبع **خاتمة**
فإن قلت ما الحكمة في كونها على هذا المقدار من العدد مع أن العلم بها دال على ظاهر السنة الصحيحة
من مواظبته صلى الله عليه وسلم في رمضان وغيره على ما دونه قلت يمكن أن يقال إنها كانت على هذا
المقدار من العدد لأن السنن شرعت مكملات للواجبات كما نص عليه شيخنا رحمه الله ولما كان
فرائض اليوم والليلة مع الوتر عشرين ركعة شرعت التراويح كذلك لتقع المساواة بين
المكمل والمكمل في ذلك وقد كان العبد الضعيف غفر الله له اجتمع ببعض أعيان أهل المذهب
بالديار المصرية في سنة [illegible] فذكر في غضون كلامه أنه أورد هذا السؤال في
مجلس غاص بالفضلاء فلم يجب أحد منهم ببنت شفة ثم إنه أمهلهم أياما فلم يرجع إلى أحد
بشيء فلاح للعبد هذا الجواب بعد بيته له على الفور بالبديهة واستعظم السائل [illegible] وذكر
أنه أيضا خطر له ولم يقف عليه ثم إني بعد حين وقفت عليه في بعض الكتب من غير ما مهدته
من التعليل المذكور صدر الجواب [illegible] التحلي بالصواب م وإقامتها بالجماعة سنة على
سبيل الكفاية أيضا حتى لو ترك أهل محلة كلهم الجماعة فقد تركوا السنة وقد أساؤوا في ذلك
وإن تخلف من أفراد الناس أحد وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة ش أي ولا أقيمت التراويح بالجماعة
في المسجد وتخلف عنها بعض آحاد الناس فقد ترك المتخلف الفضيلة ولم يكن مسيئا كما في
غيرها من السنن المشروعة على سبيل الكفاية إذا قام بها البعض وتركها البعض لحصول
ما هو المقصود من شرعيتها ثم هذا قول أكثر المشايخ على ما في الذخيرة والجمهور على ما في
الكافي وقد صرح الإمام في المحيط على أنه الصحيح ومشى عليه قاضي خان وصاحب الهداية
وصاحب النهاية واحتج له بما روي أن أفرادا من الصحابة يروى عنهم التخلف وقد أخرجه
الطحاوي عن ابن عمر بسند أنه كان لا يصلي خلف الإمام في شهر رمضان وأخرج عن مجاهد
قال جاء رجل إلى ابن عمر أصلي خلف الإمام في رمضان فقال أتقرأ القرآن قال نعم قال صل في بيتك
وعن عروة أنه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف إلى منزله فلا يقوم مع الناس وعن
عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسالما ونافعا ينصرفون من المسجد في رمضان ولا يقومون
مع الناس وعن إبراهيم قال لو لم يكن معي إلا سورتان لرددتهما أحب إلي من أن أقوم خلف
الإمام في رمضان وعنه أيضا لو لم يكن معي في الإمامة إلا واحدة لكنت أرددها أحب إلي [illegible]

حلف الامام في رمضان لكن غير خاف ان ظاهر كلام هو آت الشيخ انهم قائلين بان الافضل
صلاتها بجماعة في المسجد مطلقا وكان قولهم فقد ترك الفضيلة مصرح به واما الكلام في الاساءة
على تقدير الترك فحيث يترك الكل ولكنهم مشيرون الى حيث يترك البعض دون البعض
فلا اساءة وهذا التخلف المروي عن من رآه السلف يدل على هذا الشرح الكافي انه يطرق
استدلالهم [illegible] التخلف عليه ان الظاهر ان هؤلاء السلف انما اختاروا التخلف
بناء على انه الافضل كما صرح به بعضهم فكما انه يستدل به على انه لا اساءة للبعض بالترك
يصح ان يستدل به على انه افضل ايضا ومن ثمه استانس به الطحاوي على ما ذهب
اليه من ان الصواب ان صلاة الرجل وحده في شهر رمضان افضل من صلاته مع الامام
مستدلا بحديث افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وسنذكره قريبا واما الشرح
المراد فيدل عليه اقامة عمر رضي الله عنه لها بمحضر من جماعة الصحابة واستمرارهم على ذلك في حياته
وبعد وفاته فكان اقامتها على هذا الوجه سنة مطلوبة احياؤها في كل محلة
في مسجد من مساجدها فيلحق الاساءة لهم باعراض جميعهم عن احيائها بالكلية لما فيه من التشبه
لا كما اذا ترك البعض دون البعض لانه ليس فيه اماتتها والجواب عما ذكره الطحاوي ان قيام
رمضان مستثنى من ذلك لفعله صلى الله عليه وسلم اياه في المسجد ليالي وبيان العذر في تركه وهو خشية
افتراضه علينا وقد وقع الامن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم ثم فعل الخلفاء الراشدين له ولا
يختارون صلى الله عليه وسلم الا الافضل ولا يجمعون عليه واما تخلف من تخلف من الصحابة او غيرهم منه
فما شاع ان يحمل على عذر للتخلف في ذلك فيها وقعت ولا اتم حمل على ذلك وغايته انه ذاك
افضل في اجتهاده وهو معارض بما هو اولى منه من اتفاق الجم الغفير على خلافه فيكون
معتمدا على ان يكون ذلك مرجوحا لديه شرح تحصل من الذخيرة وغيرها اقوال الفواحدها
قول بعض المشايخ من صلى التراويح منفردا كان تاركا للسنة وهو مشى به كلام شيخ ظهير الدين
المرغيناني لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ما صلى التراويح صلى بجماعة وهكذا اعلي الصحابة
رضوان الله عليهم والثاني ما في نوادر هشام قال سالت محمدا عن القيام في شهر رمضان في المسجد
احب الي ام في البيت قال ان كان ممن يقتدى به فصلاته في المسجد احب الي قال ابو سليمان
كان محمد بن الحسن يصلي مع الناس التراويح ويوتر بهم وهكذا كان يفعل ابو مطيع وخلف وشداد
والثالث ما في مستصفى على ما حكى شيخ الطحاوي في مختصره حيث قال يستحب ان يصلي التراويح في بيته الا ان يكون

فيتها

فيتهما عظيما شديدا به فيكون في حضوره ترغيب لغيره وفي الامتناع عن الحضور تقليل الجماعة
مع انه يتيسر له ان يصلي في بيته وينبغي ان يحضر المسجد والثالث ما في اختلاف العلماء للطحاوي عن
المعلى عن ابي يوسف انه قال من قدر على ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في شهر رمضان فاحب
الي ان يصلي في بيته وذكر عن مالك مثله واما مالك فلم يختلط في المدونة وقيام الرجال في
رمضان في بيته احب الي لمن قوي عليه انتهى قال الشافعي قيام الليل في بيته احب ولو ادى ذلك الى
تعطيل المساجد رابعها وهو محكي في كتب الشافعية ان حفظ القرآن الكريم
ولم تتعطل بغيبته جماعة المسجد فالانفراد افضل والا فالجماعة انتهى ورد هذا بان التفصيل فلا
فيه مجال من حيث التفضيل ويعلم البطلان في ذلك لمن اراد الوقوف عليه وحسبنا الله ونعم الوكيل م ولو
صلوا في البيت بالجماعة لم ينالوا فضل الجماعة في المسجد ش على ما هو الصحيح فان للجماعة في البيت
فضيلة وللجماعة في المسجد فضيلة اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضيلة اداءها
بجماعة وترك الفضيلة الاخرى وهي الفضيلة الزائدة وعن بعضهم ان اقامتها بجماعة في البيت افضل
م وهكذا في المكتوبات ش يعني اذا صلاها في البيت بجماعة نالوا ثواب اداءها بجماعة لا ثواب
اداءها بجماعة في المسجد بل ذكروا عن الحلواني انه سئل عمن يجمع باهله احيانا هل ينال ثواب الجماعة
فقال لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر واعلم ان في مسند احمد وصحيح ابن خزيمة وابن حبان
عن ام حميد امراة ابي حميد انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني احب الصلاة
معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك
خير من صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك في مسجد قومك
خير من صلاتك في مسجدي قال فامرت فبني لها مسجد في اقصى شيء من بيتها واظلمه
وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل ورواه الطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه
والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ام سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير مساجد النساء
قعر بيوتهن الى غير ذلك مما يفيد تفضيل صلاتها في البيت مطلقا على صلاتها في المسجد مطلقا
واخرج ابو داود عن الوليد بن جميع عن عبد الرحمن بن خلاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور
ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث في بيتها وجعل لها مؤذنا يؤذن لها وامرها ان تؤم اهل دارها
واخرجه الحاكم فزاد في الفرائض والوليد وعبد الرحمن ذكرهما ابن حبان في الثقات
واخرج مسلم للوليد فلا يضر قول المنذري لا يعرف حالهما ولا قول ابن حبان الوليد لا يحتج به
واخرج محمد بن الحسن في كتاب الاثار عن ابراهيم النخعي ان عائشة رضي الله عنها كانت تؤم النساء في

[illegible] الى [illegible]
ويسند [illegible]
من خرج [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible]

شهر رمضان مستور وسطا ما أخرج عبد الرزاق عن عائشة انها امتهن فقامت معهن في صلاة المكتوبة
ثم رواه الدارقطني ثم البيهقي بلفظ فقامت بينهن وسطا قال النووي في الخلاصة سنده صحيح وأخرج
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وابن ... عن عمار الدهني عن امرأة من قومه يقال لها حجيرة عن
عن ام سلمة انها امتهن فقامت وسطا ولفظ عبد الرزاق عن ام الحسن قالت رأيت ام سلمة في صلاة العصر
فقامت بينهن ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني قال النووي اسناده صحيح انتهى فتحصل
من هذا ان صلاة النساء بجماعة في البيت سواء كان امامهن رجلا او امرأة افضل
من صلاتهن بجماعة في المسجد سواء كان امامهن رجلا او امرأة وحينئذ فان كان المراد بالمصلين
المذكورين آنفا الذكور خاصة كما هو ظاهر قوله فان صلوا فلا اشكال وان كان المراد بهم ما
هو اعم منهم ليشمل الاناث ايضا فانه قد يعبر به عن الفريقين تغليبا فينبغي ان يكن مستثنيات
من الحكم المذكور المتقدم نعم هذه الاخبار المتظافرة على افادة شرعية جماعة النساء
وامامة المرأة لهن قولا وفعلا تشكل بما هو المسطور في كتب المذهب من كراهة جماعة النساء
مطلقا فان الاصل عدم الكراهة وحصرها الكراهة التحريمية وما في كتب المذهب من الحصر في
اثبات الكراهة فيه ما فيه كما هو غير خاف على المتتبع الفقيه والظاهر عدم الكراهة واما ان تكون
المستحبات كما ذهب اليه الشافعي وبعض العلماء والله سبحانه اعلم بالصواب م والاحتياط ان ينوي التراويح
او سنة الوقت او قيام الليل لان المشايخ اختلفوا في اداء السنة بنية النفل فالبعض
المتقدمين لا يجوز ... ابي حنيفة رحمه الله وقال بعض المتأخرين كمن صلى ركعتين بنية التطوع
في الليل ثم تبين انه كان قد طلع الفجر ... قولهما وان شك في طلوع الفجر ... بالاتفاق ش
وقد تقدم جميع هذا قبيل بحث السنة وفي صدر بحثها وذكرنا ثمة ما تيسر لنا الوقوف عليه
مما يناسب المحل المتعرض له فراجعه تستغن عن اعادته هنا وقد كانت حوالة المص عليه مغنية
له عن هذا التكرار ايضا نعم زاد هنا ان عند ابي حنيفة لا يجوز اداء السنة مطلقا بنية النفل
وظاهره انه اخذه من رواية الحسن عن ابي حنيفة ان سنة الفجر لا تؤدى بنية التطوع كما قدمناه
ثمة ايضا فان كان في نسخة او كذلك فعليه ان يقال لا يلزم من قوله بهذا في سنة الفجر ان يكون
قائلا به في غيرها من السنن لما فيها من الخصوصية ما ليس لغيرها حتى روى الحسن
عن ابي حنيفة انها لا تجوز قاعدا مع القدرة على القيام كما قدمناه قريبا الى غير ذلك فمن الجائز ان يكون
هذا ايضا من خصوصياتها واما على الرواية القائلة بصحتها فالظاهر من زاد ابي حنيفة الجواز
المتقدمين مطلقا بنية النفل قولهما [illegible] ايضا لم اقف على صريح فيه وكأنه ايضا اخذه من

تخصيص

تخصيص عدم الجواز في سنة الفجر بقول ابي حنيفة وان كان كذلك فعليه ايضا ان يقال ليس هذا
ايضا بلازم لجواز ان يكون تخصيصها بالذكر لاتفاق حفظ ذلك عنه وعدم حفظ شيء في غيرها اصلا
عنهما وقد عرفت ان من اثبت ... حفظ في جوابها قوله خاصة ولم يحفظ فيه عنهما شيء كما لا يخفى
ايضا م وان نوى في التراويح صلاة مطلقة قال الاصح انه لا يجوز ش ان قال جماعة من المتأخرين
انه لا يجوز لاشتراطهم نية السنة والاكثر على انه يجوز كما تقدم شرحه قريبا فلا نعيده
لا بد من احاطة العلم به ... انه هل يحتاج كل شفع من التراويح الى نية فقال بعضهم
يحتاج لان كل شفع منها صلاة على حدة قال المرغيناني وهو الصحيح وقال بعضهم لا يحتاج
لان الكل بمنزلة صلاة واحدة قال قاضيخان وغيره وهو الاصح والذي يظهر للعبد الضعيف
عفا الله عنه انه لعل مراد القائلين بانه لا يحتاج كل شفع الى نية انه اذا نوى التراويح عند
شروعه في اول شفع منها لا يحتاج الى نية مستقلة لكل شفع لاستصحاب النية المتقدمة
عليه لشمولها له كشمول صلاة الظهر مثلا لعدد ركعاتها كما ان نية صلاة الظهر
نية لعدد ركعاتها حتى لا يحتاج الى ما يكد لكن نية التراويح نية لعدد ركعاتها فلا يحتاج
كل شفع منها الى تجديد نية لكن غايته ان المستحب في التراويح ان يكون كل شفع منها بتسليمة
ومن ثمة جاز اداء جميعها بتسليمة واحدة بعد ان يتشهد بعد كل شفع كما سيأتي وانه
تخلل بين النية والشفع الثاني شفع او وبينها وبين الشفع الثالث شفعان وبينها
وبين الرابع ثلاثة اشفاع وبينها وبين الخامس اربعة اشفاع ولا ضير في ذلك لعدم المنافي
واذا كان فرض من خرج من منزله يريد فعله في جماعة ولم يحضره النية لما انتهى الى الامام جائزا ما لم يكن
النية اذا لم يشتغل بينها وبين الشروع في الفرض بما ليس في الصلاة من نحو ... ونحوهما
كما هو في بحث النية فجواز الاشفاع الاربعة التي بعد الشفع الاول بما سلف النية المتقدمة
عليها اولى ولعل ما في منية المفتي ولو لم يجدد لكل شفع نية جازت اشارة الى هذا ثم ان كان
هذا محل الخلاف فقول القائلين بانه لا يحتاج لكل شفع الى نية اقوى واصح لوجود النية
له على وجه يخرج به عن العهدة واما ان جعل محل الخلاف ما لو نوى الشفع الاول الامر
عند الشروع فيه فلا شك في ان كل شفع بعده يحتاج الى نية له ومن البعيد جدا ان
اختلف في ذلك والله سبحانه اعلم م ووقته بعد العشاء لا يجوز قبلها وهو المختار ولو صلى العشاء
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان امام العشاء صلى على غير وضوء يعيد العشاء والتراويح
ش ومعلوم انه قد كان الاحسن ان يقول ووقتها ما بعد اداء صلاة العشاء هو المختار

بعد كل ركعتين نية [illegible]

ولا يكره قبلها حتى لو صلى بهم امام العشاء وامام التراويح ثم علموا ان امام العشاء كان على غير طهارة
كان عليهم اعادة العشاء والتراويح ايضا ثم هذا الكلام بعينه في الذخيرة سوى ذلك الى ابواب
زيادات الزيادات وعزاه الى رضي الدين في المحيط الى واقعات الناطفي ايضا ثم هذا
الكلام كما ترى غير مبين لاخر وقتها والمذكور في الخانية والخلاصة وغيرهما عن عامة مشايخ
بخارى ان وقتها ما بين العشاء والوتر حتى لو صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم تكن تراويح
لعدم ادائها في وقتها لان التراويح عرفت بفعل الصحابة فكان وقتها ما صلوها فيه وهم
انما صلوها بعد العشاء قبل الوتر فلا جرم ان في الخلاصة هو الصحيح وفي الينابيع هو الاصح
وجعل هذا رضي الدين في المحيط قول بعض المشايخ ونص هو وصاحب الهداية على ان الاصح
ان وقتها ما بين العشاء الى طلوع الفجر حتى لو صلوا بعد الوتر جاز لانها نوافل سنت بعد
العشاء فكانت تبعا للعشاء ونقل قاضي خان هذا عن الناطفي انه الامام ابي علي النسفي بلفظ الصحيح
وتبعه عليه في الاختيار والسعاب ايضا وعزاه صاحب الكافي الى الجمهور وائمة بلخ
عامة مشايخ بخارى فتعارض النقل عنهم ولعل نقل قاضي خان اثبت وتعارض تصحيح
المشايخ في هذين القولين ويظهر ان هذا الثاني اشبه ومما يوافق ذلك ما نقل صاحب
وصاحب الخلاصة عن الشيخ اسماعيل الزاهد في جماعة من ائمة بخارى من ان وقتها الليل
كله قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها قيام الليل فكان وقتها الليل كله ولا يخفى
ما فيه وان الفرع ان ان يصلح لم يتفرع على كل من القولين الاولين دون هذا الثالث
وكلمه بالعلم م وان فاته ترويحة او ترويحتان ذكر في الذخيرة اختلف مشايخ زماننا قال
بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم يوتر ش وقال قوله اختلف
مشايخ زماننا يشبه المذكور في الذخيرة والاتي بتسديد من الله لاختلافهم كانه وقف عليه في
غيرها ثم فيها وذكر في واقعات الناطفي عن ابي عبد الله الزعفراني انه يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته من الترويحات وجعل في الخلاصة هذا الاختلاف ثمرة الاختلاف في
ان وقتها الليل كله او ما بين العشاء والوتر فالاول للقول الاول والثاني يبنى الشيخ
الامام الاستاذ ... الثاني انه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر وغير خاف ان القول
الثالث لا يصلح ان يكون تفريعا على ان وقتها الليل كله بل يصلح ايضا تفريعا على ان وقتها
ما بين العشاء وطلوع الفجر اذ ان صاحب الخلاصة لم يذكر سوى القول الاول ذكره
حصر القول بانه يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح تفريعا على قول من قال وقتها الليل كله

م واما الاستراحة بجلسة بين كل ترويحتين مقدار ترويحة وكذا بين الخامسة ش وكذا بين الترويحة
الخامسة والوتر قالوا هكذا روي عن الحسن عن ابي حنيفة ونصوا على ان هذا الجلوس مستحب وانما
تعليله في الهداية بقوله كذا عادة اهل الحرمين قال شيخنا الحافظ رحمه الله اخرجه محمد بن نصر المروزي
في صلاة الليل ووجهه المشايخ بان التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ما قلنا تحقيقا للاسم
ثم هم مخيرون في هذه الاستراحة ان شاؤوا سبحوا وان شاؤوا هللوا وان شاؤوا صلوا
فرادى يستوي في ذلك الامام وغيره وان شاؤوا سكتوا اي ذلك فعلوا فهو حسن بل المنتظر
للصلاة هو في الصلاة كما ثبت في السنة م وان استراح على خمس تسليمات ش ولم يسترح
بين كل ترويحتين وكان اولى في ... هذا كما صرح به قاضي خان م قال بعضهم لا بأس به
ش وتعقبه شمس الائمة بانه ليس بشيء وصاحب الهداية بانه ليس بصحيح م وقال اكثر المشايخ لا يستحب
ش وفي الينابيع هو الصحيح ... ثم هذا الكلام يفيد ان
المراد بقوله لا يستحب يكره والا فعدم استحباب الشيء يجامع كونه لا بأس به ثم لو قيل ما النكتة في
عدولهم عن التصريح بانه يكره الى لا يستحب لاحتاج الى جواب والاظهر في ذلك التحاشي عن
لفظ الكراهة مع انها تنزيهية لمناقضة ... عن شوب م والافضل تعديل القراءة ش
بين الاشفاع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة ويحتمل ان يراد اثر عمر رضي الله عنه وان خالف
هذا فلا بأس به لان السنة هي الختم وانها لا تفوت بترك التعديل قلت الا ان يكون الاثر
وردت رواة الاشفاع بعضها لبعض في عدد الآيات كما سيأتي فيتعين ترك التعديل بينها
في ذلك خلاف الاولى واما في التسليمة الواحدة فلا يستحب تطويل القراءة في الركعة الثانية
عليها في الاولى بلا خلاف ... في سائر الصلوات فان تطويلها في الاولى عليها في
الثانية فقيل لا بأس به من غير ذكر خلاف وقيل يجب ان يكون المشايخ على الاختلاف على
قول ابي حنيفة وابي يوسف المختار التسوية وعلى قول محمد المختار تطويل الاولى على الثانية حسب
اختلافهم في القراءة في الظهر والعصر قلت ولو قيل لا يكره هذا التطويل خلاف الاولى على قول
الكل لان الاثر وردت واتها في عدد الايات كما سيأتي قريبا لم يكن بعيدا م وان صلى قاعدا
بعذر جاز من غير كراهة ش ووجهه ظاهر واما بغير عذر فالجمهور على انه لا تستحب في ذلك لانه
خلاف المتوارث عن السلف واختلفوا في الجواز فقيل لا يجوز قياسا على سنة الفجر فان كلا
منهما سنة مؤكدة وسنة الفجر لا يجوز قاعدا من غير عذر باجماعهم كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة
كما صرح به في الخلاصة فكذا التراويح وقيل يجوز والقياس على سنة الفجر غير تام فان التراويح دونها

الا ان ثوابه على النصف
في التاكيد فلا تجوز التسوية بينهما في ذلك قال قاضي خان وهو الصحيح
صلاة القائم وهذا هو الظاهر ولعله مراد القائل بالكراهة مع الجواز كصاحب المحيط فرع
يكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل
في الصلاة والتشبه بالمنافقين قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى كذا
في الخانية قلت وفيه اشعار بانه اذا لم يكن لكسل بل لكبر ونحوه لا يكره وهو كذلك كما يشهد به ما في الصحيحين وغيرهما
واللفظ للبخاري عن عائشة انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط
حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية ثم ركع م ولو
كان الامام قاعدا لعذر والقوم قياما جاز ولا تستحب ش اعلم ان في هذه المسئلة خلافا
لا باس بمعاينة وموضعها [illegible] كما في الخانية والخلاف في ان الامام يصلي التراويح قاعدا
لعذر او لغير عذر والمقتدي به قوم قيام فقيل لا يصح اصلا عندهما وفي قول محمد يصح في قولهما
كما في المكتوبة وقيل يصح هنا ايضا عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا صح اقتداؤهم
فاذا قاموا كان اولى بالجواز ثم بعد هذا اختلفوا فيما بينهم فقيل يستحب لهم ان يقعدوا
احترازا عن صورة المخالفة وقيل يستحب لهم القعود عندهما والقيام عند محمد الا من عذر
وعليه شيء من الكلام فالظاهر ان يستحب لهم قعود الامام سواء قعد لعذر اتفاقا ان الاولى اذا
[illegible] او ان [illegible] بعذر او بغير عذر وان ما اقتصر عليه فيسوق محمد خاصة على قول بعض من
ثم الظاهر ان القول باستحباب القيام لهم اولى لانه يزيد الثواب مع عدم ارتكاب مكروه او في
المحافظة على مجرد الاحتراز عن صورة المخالفة [illegible] ان لم يكونوا مقتدين [illegible]
[illegible] والله سبحانه اعلم م ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على راس كل ركعتين
جاز ولا يكره لانه اكمل ذكره في المحيط ش وقد ذكر [illegible] الكتاب [illegible] ان الظاهر [illegible] المحيط
[illegible] ثم هذا التصحيح [illegible] الكراهة [illegible] ثم ظاهر محيط [illegible] الدين
[illegible] ان فيه ما [illegible] انه كره عن الكل لانه [illegible] كمال الصلاة ولم يخل بشيء من اركانها [illegible]
[illegible] النية [illegible] اولى بالجواز لانه اشق [illegible] على البدن [illegible] مشكل بانه خلاف
المنقول [illegible] الزيادة على ثمان في صلاة التطوع ليلا [illegible] يكره [illegible]
فيما [illegible] ثم هذا كله [illegible] وفيه خلاف في شرح الزاهدي [illegible] المحيط صلى التراويح بتسليمة [illegible]

وقعد

[illegible]

م وقعد عند كل شفع فسدت تحريمة عن اربع ركعات وقيل عن ركعتين وعند ابي حنيفة عن ثمان
وعلى هذا عامة المشايخ تحريمة عن التراويح كلها واقتصر في الخانية على انه يجزئ عن الكل عند العامة وعند
البعض يجزئ عن تسليمة واحدة م واذا شكوا انهم صلوا تسع تسليمات او عشر تسليمات ففيه
اختلاف والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى ش كذا في العامة والخانية وغيرهما والتنصيص
على ان هذا هو الصحيح احتراز عما قيل يصلون تسليمة اخرى بالجماعة على التراويح بالجماعة اما
يكره اذا تيقنوا بالزيادة [illegible] تراويح وهنا يصلون التسليمة الاخرى بنية اتمام التراويح فلا يكره
كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع مع العلم به اما اذا شرع في التطوع بعد العصر ثم علم انه
كان قد ادى صلاة العصر فانه يتم صلاته ولا يكره كذا هنا وعما قيل يوترون ولا يصلون تسليمة
اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح ووجه الصحيح الاحتياط في فعل السنة بما يمكن مع الاحتراز
عن [illegible] العامة على التراويح بالجماعة م وفي الملتقط يقرأ في التراويح مقدار ما لا يؤدي الى
تنفير القوم ش يعني عن الجماعة ونص بعض الائمة في المحيط ثم صاحب الاختيار فيه على انه الافضل
في زماننا قال في المحيط تكثير الجمع افضل من تطويل القراءة وفي شرح الزاهدي والمتأخرون
كانوا يفتون في زماننا بثلاث آيات قصار او آية طويلة حتى لا يمل القوم ولا يلزم تعطيلها وهذا
حسن فان الحسن روى عن ابي حنيفة انه ان قرأ في المكتوبة بعد الفاتحة ثلاث آيات فقد احسن
ولم يسئ هذا في المكتوبة فما ظنك في غيرها وفي غاية البيان نقلا عن التجنيس بعضهم
اعتادوا قراءة قل هو الله احد في كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى آخر القرآن
وهو حسن لانه لا تشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه بحفظها فيتفرغ للتدبر
والتفكر قلت وعلى هذا استقر عادة الكرام جدا في ديارنا الا انهم يبدأون بقراءة سورة التكاثر
في الركعة الاولى ويقرؤن سورة الاخلاص في الركعة الثانية وهكذا الى ان يكون قراءتهم في
الركعة التاسعة عشر سورة تبت وفي العشرين سورة الاخلاص الا ان قاضي خان في
فتاواه بعد ان عبر عن هذا القول بقوله وقال بعضهم يقرأ في كل شفع مقدار ما يقرأ في صلاة المغرب
لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات وهو المغرب قال وليس هذا بصحيح
لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة واحدة سنة وقال
صاحب الهداية فيها واكثر المشايخ على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم وفي
مختارات النوازل وقيل يقرأ في كل ركعة عشر آيات وهو الصحيح لان السنة فيها الختم وبه يحصل

الختم لان جميع عدد الركعات في جميع الشهر ستمائة ركعة وجميع آيات القرآن ستة آلاف وشيء ولا يترك لكسل
القوم انتهى وعزاه في الكافي الى الجمهور ونص في الخانية على انه الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس
وذكر انه رواية الحسن عن ابي حنيفة شمـ لكن البرهان وهذان القولان غير متعارضين في
الحقيقة فان الظاهر ان الواجبين الى انه ينزل القدر الواجب من القراءة في كل ركعة ولا يزيد
عليه ما يبلغهم عن اداء التراويح بالجماعة فان من السنة ختم القرآن فيها غير انهم يقولون
اذا دار الامر بين تعطيل الكل او بعضها او تقليل الجماعة فيها مع ختم القرآن وبين ادائها في
المساجد على وجه الكثرة وتوفر الاجتماع لها مع الاقتصار على القدر الواجب من القراءة فيها
كان هذا الثاني اولى وهو متجه فانه اذا كان التخفيف عن القراءة المسنونة في المكتوبات
مطلوبا من الامام لخوف لحوق مشقة لبعض الناس مع ما ذكرنا فكما قدمناه في موضعه فلان
يكون التخفيف عن ذلك مطلوبا منه بطريق اولى على ان من كان عارفا واراد ختم القرآن في
القيام يمكنه ذلك بعد فراغ الامام بان ينصرف الى منزله ويصلي فيه عددا من الركعات يقرأ
فيها ما يقع به الختم في ذلك من اول الشهر او اكثر من ليل يكرار او رغب في ذلك لم يتعذر عليه تحصيل
ذلك بالقدر الذي يتفق له في مسجد او غيره وفي الخانية سئل الامام رجل اذا صلى التراويح
وعاد الى منزله هل يقرأ ان يصلي عشر ركعة في كل ركعة عشر آيات لحيازة التفضيل من
الختم من نحم وقد زاد بعض ائمة زماننا في فعلها على هذا الوجه منكرات من هذه
القراءة وعدم الطمانينة في الركوع والرجوع وفيما بين السجدتين
وترك الاستراحة فيما بين كل ترويحتين الى غير جملة هذه الامور المنافية لما هو المقصود الاعظم
الصلاة مطلقا عموما ومن هذه الصلاة خصوصا وهو التدبر والخشوع مع الخضوع والنشاط
وادى الحال الى التفاخر في ذلك والتباهي به بين بعضهم وهذا مما يبتغي الشيطان على مقاصد
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم م وفي الفتاوى يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية حتى يقع
به الختم شـ والله تعالى اعلم بالمراد بهذه العبارة شمـ ان كان المراد في هذا الا وقوع الختم
في التراويح فهو لا يتوقف على قراءة هذا القدر فانه يقع بقراءة عشر آيات في كل ركعة كما عدم من
رواية الحسن عن ابي حنيفة وقد روى ابن ابي شيبة عن عمر بن عبد العزيز انه كان يأمر الذين يقومون في
رمضان يقرأون في كل ركعة عشر آيات نعم منهم من علل هذا بان عمر رضي الله عنه لعله لذلك
يسمع الحكم بالعشرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة قلت وكون

كل

١٦٧

168

كل عشر منه مخصوصا بفضيلة كما جاءت به صحيح نفي صحيح ابن خزيمة من حديث سلمان الفارسي عن النبي
صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار وآثار عن عمر رضي الله عنه
او بدا لك فالله تعالى اعلم به نعم في مصنف ابن ابي شيبة عن ابي عثمان قال دعا عمر القراء في رمضان
فامر اسرعهم قراءة ان يقرأ ثلاثين آية والوسط خمسا وعشرين والبطيء عشرين آية وذكر نحوه رضي الدين
في محيطه تنبيه من كلامهم ان الختم فيها سنة ومرتين او ثلاثا فضيلة ومع حسن وعلى
الثابت على ما هو السنة قد ذكر الكاسي قراءة الختام ابي حنيفة فيها مع الخانية وغيرها عن ابي حنيفة رحمه الله
انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة ثلاثين في الليالي وثلاثين في الايام وواحدة في
التراويح وشرع على هذا ما في النهاية واذا كان امام حيه لا يختم له ان يترك مسجد حيه ويطوف
انتهى ويسع ان لا يختلف الحال في هذا بين ان يكون امام مسجد حيه يقرأ قدر المسنون او لا
وعلى هذا ما في الخلاصة الامام اذا كان لا يختم في مسجده في التراويح ان كان يقرأ قدر المسنون
لا يدع مسجده وقد نقلا في النهاية معزوا الى الصدر الشهيد متعقبا بانه لم يتضح معناه
فانه ذكر في المحيط واورده هذا في الذخيرة بقول الصدر الشهيد انه ثم قال ومراده اذا كان يقرأ
قدر المسنون في الركعتين وهو عشرون آية في كل ركعة عشر آيات شيدا لا يقرأ على التاليف
من اول القرآن الى آخره على وجه يقع به الختم بل يقرأ مقدار المسنون من بعض السورة في ركعتين
ويعيد تلك الآيات بعينها في تسليمة اخرى هكذا الى ان يتم التراويح كلها انتهى ولعل لا يتجاه
ظاهر هذا في الخانية وحكي ان المشايخ جعلوا القرآن على خمس مائة واربعين ركوعا واعلموا
ذلك في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة
القدر وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر آيات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرأ في كل
ركعة من التراويح القدر المسنون وان ختم في الليلة الحادية عشرة يصلي بعد ذلك بقية الشهر التراويح
لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم انتهى فهذا يفيد ان القيام بسنة التراويح وختم القرآن فيها
لا يتوقف على ادائها بختم القرآن في كل ليلة من سائر ليالي رمضان بل اذا كان ذلك
في اكثر لياليه وما وقع فانه من الناس مخالف لظاهر ما في الخانية ايضا على ان الاكثر ممن
ويكره ان يعجل بختم القرآن في ليلة احدى وعشرين او قبلها والله سبحانه تعالى اعلم فرع فسد شيء
من التراويح فقد قراءته هل يعيد ما قرأ قال بعضهم لا يعيد ليحصل الختم في الصلوات الجائزة
وقال بعضهم يعيد ليكون القراءة في الصلاة المقصودة هو القراءة ولا فساد في القراءة كذا في الخانية وحكاه في
الله شرح الزاهدي الاصح انه لا يعيد تلك القراءة عند اعادتهم م ولو صلى التراويح ثم افسد

باقي التراويح علي الله لا يكره ش ان كان ذلك في مسجد له مؤذن واحد وامام وصلي
ثم اتى مسجدا له مؤذن وصلي معهم فانه لا يكره واما يكره اذا اذن وامام ولا يصلي معهم كذلك
في التراويح فان كان ذلك في مسجد واحد يكره كما لو اذن وامام مرتين في مسجد واحد وعلي
هذا التفصيل ما لو كان يتعدد في كلها الحاكم هذا هو المستفاد من الخانية بطريق الدلالة فانه
لم نر كان سهد كره وعليه لم ينقل بمنع لم يكره فيما اذا كان ذلك في مسجد واحد ايضا كما
لو صلي العشاء اماما او منفردا في بعض مساجد الشوارع ثم اقيمت العشاء ثانيا فانه لا يكره
له ان يدخل فيها فانه لم يستحق له الدخول فيها ح فكذلك فيما نحن فيه والمعنى عليه
الناس انسب بالتفتيش من في الساس الي لف قال صلي اماما فيها في مسجد في
كل مسجد علي وجه الكمال ولم يجوز ابو بكر الاسكاف واجاز الفقيه ابو الليث صاحب
الفقه وعلله بان التراويح سنة وسائر السنن لا يكره في الوقت الواحد وفي الخانية قال
ابو بكر كعشا بانصرانه قال يكره لاهل المسجدين جميعا كالمؤذن الموذن والامام صلي الفرض
بالمسجد وهذا ما يعد الرعدية ولا يخفى ما فيه تتمه يشهد له ما في سنن ابي داود عن قيس
بن طلق قال زارنا طلق بن علي في يوم من رمضان وامسي عندنا وافطر ثم قام بنا تلك الليلة
واوتر ثم انحدر الي المسجد فصلي باصحابه حتى اذا بقي الوتر قدم رجلا فقال اوتر باصحابك فاني
سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة تمه اذا فرعنا علي الجواز في
مسجدين الجواز في مسجد واحد فالظاهر كراهته والله سبحانه اعلم م واذا بلغ الصبي
عشر سنين فام في التراويح كره ش ذكره نصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل الرازي وبعل في الكلام
جواز امامة الصبي فيها عن مشايخ خراسان وخصه الزاهدي بالكثرة وخراسان وصاحب الهداية
مشايخ بلخ والصحاح بعض مشايخ بلخ م وذكر في بعض الفتاوي انه لا يكره وهو المختار ش
صاحب غاية البيان علما اختار ويكره بعدد وخصه صاحب الخلاصة والظهير بمشايخ العراق وزاد
فاضيخان وصاحب الفتاوي الظهيرية مشايخ بلخ ونص شمس الائمة السرخسي علي ان الصحيح
عدم الجواز لانه غير مخاطب فصلاته ليست بصلاة علي الحقيقة فلا تجوز امامته كامامة المجنون وفي
البدائع والاصح ان ذلك لا يجوز عندنا لا في الفريضة ولا في التطوع لان تحريمة الصبي انعقدت
لنفل غير مضمون عليه بالافساد ونفل المقتدي مضمون عليه بالافساد ولا يصح البناء في
الهداية ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف ومحمد ابي
لم يجز ابو يوسف اقتداء البالغ بالصبي في النفل المطلق ايضا وجوزه محمد تم قال صاحب الهداية

بعض

ثم

ثم صاحب الكافي والمحيط انه لا يجوز في الصلوات كلها وعلله بما قدمناه آنفا من البدائع هذا
وفي النهاية قال المحقق رحمه الله وحقيقة اختلافهم راجعة في امامة الصبي الي ان صلاته
صلاة ام ليست بصلاة قيل ليست هي بصلاة وانما يؤمر بها تخلقا دل عليه لو صلت
المراهقة بغير قناع جازت صلاتها وقيل هي صلاة دل عليه لو قهقهت فيها امرت بالوضوء
قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه ولا يبعد ان يختلف في ان صلاته صلاة حقيقة وان قلنا ان الامر
بها ليس من باب التكليف بل ليتمرن علي العبادة حتى لا يبلغ الا وهو قد اعتادها وتخلق عليها كما هو
ظاهر الشرع علي ما سنذكر وان الحكمان المذكوران في كل منهما خلاف فقيل بتقدير عدم جواز صلاتها
بغير قناع وانتقاض وضوءها بالقهقهة في صلاتها لا اشكال واما علي تقدير جواز صلاتها بلا قناع
وعدم انتقاض وضوءها بالقهقهة في صلاتها فليس ذلك لكون صلاتها ليست بصلاة بل في الملح
الاولي لما قدمناه من محيط رضي الدين في ان الكلام علي ستر العورة من قوله صلي الله عليه وسلم
لا تقبل صلاة حائض بغير قناع فانه من المعلوم ان المراد بالحائض البالغة فقد نفي البالغة عن سائر
الصلاة بغير خمار فقط لا ضرورة وذلك يفيد لا شرطه ذلك لصحة صلاتها فنفي من ليست
بالغة علي اصل قضية القياس وهو عدم اشتراط ذلك لصحة صلاتها تتمة اخرج شاهد كمه
لم الطوبه مخرجا باللفظ المذكور والذي في سنن ابي داود وابن ماجة وجامع الترمذي وصحيح ابن خزيمة عن عائشة
مرفوعا لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار وذلك عند التفتيش لا يضر في المطلوب وايضا لان
ستر الراس لا يسقط بعذر الرق فبعذر الصبا اولي لانه يسقط بعذر الصبا الخطاب بالفرائض
بخلاف غيره من الشرائط كما قدمته من المحيط ايضا واما في الثانية فلان النص انما كانت
حدثا باعتباره في الجناية وهذا المعنى غير موجود في صلاة من ليس ببالغ فبنيت علي اصل القياس
من كونها غير ناقضة للوضوء تتمه عن فضائل الاوقات للبيهقي عن ابن عباس قال قالت عائشة
كنا ناخذ الصبيان من الكتاب فيصلون بنا التراويح وكنا نعمل لهم القلية والخشكنان انتهى فان
ثبت هذا يقيد جانب المجيز تتمه من الظاهر ان المراد بالصبي المختلف في صحة امامته هو المميز
وان تقدير بعشر سنين كما سلم انفا في قول النبي صلي الله عليه وسلم مروا الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها رواه ابو داود والترمذي وصححه
ابن خزيمة والحاكم والبيهقي وزاد علي شرط مسلم فان هذا يفيد ان التمييز يحصل اذا بلغ سبعا
واما الكلام في انه هل يحصل قبل السبع فذكر بعض العلماء ان سن التمييز لا يتقدر بمدة وانه قد
يحصل قبل السبع وللحمار بعده الي عشرين واما في الحديث بسبع لان

الاصل ان علم الطهارة والصلاة اذا عقلهما امر بهما وفي غير هذا ان الصبي ابن عشر سنين

التمييز غالبا يحصل عنده قلت وهذا الكلام حسن الا ان في تفسير التمييز بما ذكر تسامحا وفي الحاوي القدسي ويؤمر الصبي ابن سبع سنين بالطهارة والصلاة اذا عقلهما وفي الملتقط ويؤدب الصبي المحتلم في صحبة البالغ هو الصبي الذي يعقل الطهارة والصلاة سواء كان بعد من الصغر الى عشرين او لا الا انه بعيد ان يعقل الطهارة والصلاة ولا يعد من الصغار عشرين وليس ببعيد ان يكون ممن يعد من الصغار عشرين ولا يعقل الطهارة والصلاة جميعا وهذا القول ظاهر حسن واما غير المميز فلا تصح امامته قطعا بلا خلاف ولو كان الصبي المراهق صحت امامته بلا خلاف لان صلاته مثل صلاتهم والله تعالى اعلم م ولو صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين تجزئ عن تسليمة وهو المختار ش اعلم ان في هذه المسائل اختلافا واشتباها وقد ذكر المصنف المختار بما يشير على ما هو الصحيح في الاكثر ولا باس بمعرفة ما ذكر فنقول ان الصائر في هذه المسائل انه يفسد صلاته ويلزمه قضاؤها اي هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة وقول محمد وزفر والكرخي لانها انها تفسد وهو اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وابي يوسف واذا لم تفسد فهل تنوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث وابو عاصم ابو عبد الله الخيزاخزي تنوب عن تسليمتين لان الاربع بالجماعة وجب ان تنوب عن تسليمتين كما اوجب على من نذر ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة ذكره في المحيط عن محمد بن الفضل انه قال فيه لما ذكرنا الا ان هذا خلاف المشهور عن ابي حنيفة وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وابو بكر الاسكاف تنوب عن تسليمة واحدة واختاره الفقيه ابو علي النسفي والصدر الشهيد وفي شرح الزاهدي وعليه الفتوى وقال قاضي خان وهو الصحيح لان القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان تفسد صلاته كما هو جواب القياس وهو قول محمد الا انا اخذنا بالاستحسان وقلنا انه ادى الشفع الاول واخذنا بالاستحسان في حق جواز التحريمة واذا ثبتت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمه بالقعدة فجازت عن تسليمة واحدة قلت ولا يخفى انه يلزم في هذا التوجيه ان يكون عليه قضاء ركعتين عن الشفع الاول فلم ار من صرح به وفي الدرر ويستنبط في نسخة اولى لم يقعد على راس الثانية فعند ابي حنيفة يكون عن تسليمة وعند ابي يوسف يكون عن تسليمة واحدة بنية ولو قعد على راس الركعتين قال بعضهم الاكثر الاصح تسليمة واحدة لعدم القعدة كمن صلى الصحيح كان ذاك كمثاله يحصل للمتنفل ولم يحل بشيء منها كما لو حلف على ان يصلي اربع ركعات

ذكر بالليلة

اما امامة

في قولهما

بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد في الثانية فانه يجزئه كذا هنا م واذا فرغ من التشهد ينظر ان علم انه يثقل على القوم لا يزيد الدعوات المأثورة ش لانها ليست بسنة كذا في الهداية والمحيط بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه سنة ولا تترك السنن للجماعات كالتسبيحات ويعني الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض عندنا وكذا قدم محله في الاتيان بها قدر ما اقتضى حال قاضي خان وعند علمائنا باس بالتأدب في كل شيء من غير تقييد بالعلم يعلم ثقله على القوم قلت وقد يأتي ايضا بالتعوذ والبسملة في اول كل شفع كذلك بل يطرق ويأتي م ولو تذكر ان تسليمه بعد الوتر قال ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون بجماعة وقال الصدر الشهيد يكره ان يصلي بجماعة ش لم اقف على مذهب القولين منسوبين الى مذهب الشيخين نعم في الخلاصة ولو فاته التراويح عن محلها هل يقضي بعد وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم تجئ التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا تقضي كسنة المغرب ونحوها ولفظ الكافية اذا فاتت التراويح لا تقضي بجماعة وقال بعضهم بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح كما هو دون سنة المغرب والعشاء ولهذا لا يقضي اذا فاتت بغير عذر وكذا التراويح ولم يعد الا بعض الجماعة ولو جاز قضاؤها بعد الوقت لينتفي كما لو اشتغل بقضائها وحده كان نفلا مستحبا ولا يكون تراويح كسنة المغرب والعشاء انتهى ثم الذي يظهر للعبد الضعيف عفا الله عنه ان القول بانه لا يصلون التسليمة المذكورة بجماعة بعد الوتر متفرع على القول بان وقت التراويح ما بين العشاء والوتر وانها لا تقضي بجماعة لعدم مشروعية فعلها في غير ذلك الوقت لا اداء ولا قضاء وان القول بانها تصلى بجماعة بعد الوتر متفرع على كل من القول بان وقت التراويح الليل كله او ما بين العشاء وطلوع الفجر لبقاء مشروعيتها بجماعة اداء بعد الوتر ايضا على كل من هذين القولين ولا مانع من جواز ادائها كذلك لكن لو كان صاحب هذا القول قائلا بان وقتها ما بين العشاء والوتر لوقع الاتفاق على عدم صلاتها بجماعة بعده كما انه لو كان صاحب القول الاول قائلا بان وقتها الليل كله او ما بين العشاء وطلوع الفجر لوقع الاتفاق على صلاتها بجماعة بعده والله سبحانه اعلم م ولو سلم الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخارى يقضي الشفع الاول لا غير وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل ش وهذا اذا لم يتخلل بعد السلام المذكور شيء مما يقطع الصلاة من كلام او شرب ونحوهما اما اذا فعل شيئا من ذلك فليس عليه الا قضاء الشفع الاول لا غير بالاجماع وجه قول السمرقندي ان السلام المذكور غير مخرج له عن

في قوله

حرمة الصلاة فاذا قام الى الشفع الثاني صح الشروع فيه ويقع قعدته على راس الثالثة فاذا
سلم كان شافعيا ايضا ويصح الشروع في الشفع الاخر ويقع قعدته على راس الثالثة وهكذا
الى اخر التراويح فيها رجل من القعود على الركعتين في الاشفاع كلها وجه قول البخاري
ان كل شفع من التراويح كصلاة على حدة فاذا كبر ودخل في الشفع الاخر خرج عن الاول [illegible]
المصلين بنية وفي الذخيرة وتبعه الشارح الصحيح من الرواية على هذا وهي كيفية انه من اتى
الشفع الثالث به وانه يقطع الصلاة انتهى ثم شهاب محل الخلاف فيما اذا لم يفعل بعد السلام
المذكور شيا من مفسدات الصلاة كما ذكرناه وهو ما ذكره فيها ايضا فصل الاشبه قول البخاري
م والوتر بثلاث ركعات يقرا الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويقنت في الثالثة قبل
الركوع في جميع السنة ش اعلم انه قد كان لا بد في ذكر الوتر قبل السنن لانه لما ذكر سنن
الصلاة مطلقا وانجر الكلام فيها الى السنن التي هي صلوات مستقلة وكان منها التراويح اتى
على جميع ما كان من الكلام فيها افضى به الى ذلك لمناسبة بعضه لبعض ثم لما فرغ منه وكان من
شان الوتر في رمضان فعله بجماعة عقيب التراويح كما هو المتوارث بان استرح لبيانه فاورده
عقيبها لهذا الموجب من المناسبة والكلام فيه في مواضع منها في انه هل هو سنة او واجب
فعن ابي حنيفة ثلاث روايات روى حماد بن زيد عنه انه فرض وبه قال العبدي في رواية وسحنون
واصبغ من المالكية وروى نوح الجامع عنه انه سنة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ومالك
والشافعي واحمد في رواية وروى يوسف بن خالد السمتي عنه انه واجب وبه قال احمد في
رواية وقد مشى في الكافي في الاوقات انه اخر الروايات عنه وانه الظاهر من مذهبه
وهو الصحيح على انه قد ذكر غير واحد من المشايخ انه لا اختلاف في الحقيقة من الروايات
الثلاث وصار الجمع بينها انه فرض في حق العمل واجب في حق الاعتقاد سنة باعتبار السبب
فيحمل كل من الروايات على ما يناسبه وقد اسلفنا انه شيا ما بعند الرحيب فليتنبه عليه
ومنها في بيان مقداره فعند اصحابنا انه ثلاث بتشهدين وتسليمة واحدة كالمغرب
وعند مالك هو ركعة منفصلة الا انه يجب ان يكون قبلها شفع اقله ركعتان وقال الشافعي واحمد
اقله ركعة واكثره احدى عشرة ركعة ويشهد لاصحابنا غير ما حديث واثر من ذلك ما عن عائشة
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن رواه الحاكم وقال صحيح
على شرط البخاري ومسلم ولم يخرجاه وما اخرج الطحاوي عن ابي خالد سالت ابا العالية عن الوتر

قال

فقال علمنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الوتر مثل صلاة المغرب هذا وتر الليل
وهذا وتر النهار وما صح ما عرفنا لشهرة عن ابن مسعود وتر الليل كوتر النهار صلاة المغرب
وما رواه محمد بن الحسن عنه قال ما اجزأت ركعة قط ومنها في بيان اصل وقته ويلحق به بيان
الوقت المستحب له وقد تقدم في الاوقات ومنها في بيان صفة القراءة فيه وقد تقدم في
بحث القراءة انها واجبة في جميع ركعاته ويلحق به بيان المستحب فيها وهو ما اشتمل عليه ما
رواه غير واحد من السنن منهم الامام ابو حنيفة عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد
وما وقع في السنن غير ما من زيادة المعوذتين انكرها الامام احمد وابن معين فلهذا لم يذكرها اصحابنا
والحاصل واعتبار الثلث فيعيد ومنها في انه هل فيه قنوت ام لا واذا كان فيه قنوت فهل
هو فيه قبل الركوع او بعده وهل هو في جميع السنة او في النصف الاخير من رمضان [illegible]
فعند الشافعي القنوت بعد الركوع منه في النصف الاخير من رمضان وعند اصحابنا القنوت
بعد الفراغ من قراءة الثالثة قبل الركوع في جميع السنة ويشهد لهم ما عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرا في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة
قل هو الله احد ويقنت قبل الركوع اخرجه النسائي وابن ماجه [illegible] كان يوتر فيقنت قبل الركوع
وما عن ابن مسعود انه كان لا يقنت في شيء من الصلوات الا في الوتر قبل الركوع اخرجه الطبراني من
وجه صحيح وما عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل
الركوع رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن ثم اختلفوا في انه سنة او واجب ففي البدائع واجب
عند ابي حنيفة سنة عندهما والكلام فيه كالكلام في اصل الوتر وظاهر المروي يشهد له ثم اذا اراد
القنوت بعد فراغه من القراءة في الركعة الثالثة كبر ورفع يديه ثم قنت كذا رواه الاثرم عن
فعل ابن مسعود قالوا ومقدار القيام في القنوت مقدار قراءة سورة اذا السماء انشقت
وهل في القنوت دعاء موقت [illegible] من المشايخ منهم الكرخي لا لاختلاف الاثار فيه
ولانه لا توقيت في القراءة لشيء من الصلوات ففي دعاء القنوت اولى وقد روي عن محمد انه قال
التوقيت في الدعاء يذهب رقة القلب وكان شيخنا يقول لان الداعي [illegible]
احضار قلبه وصدق الرغبة منه الى الله تعالى فيبعد عن الاجابة وقال الاكثر [illegible]
ويشهد لهم ما في مراسيل ابي داود عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه

عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فأومأ اليه ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة للعالمين ليس لك من الامر شيء الاية ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق وكذلك الواو في ونخلع ثابتة في رواية الطحاوي والبيهقي لقنوت عمر في صلاة الغداة والجد في قوله ان عذابك الجد ثابت في رواية الطحاوي وما لم يذكر فيما تقدم يجيء هذا الذي في المراسيل وقد ذكر في غيرها قوله ونثني عليك الخير وقد جاء في رواية البيهقي ونثني عليك وفي رواية الطحاوي ونثني عليك الخير وقوله ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك وقد جاء في رواية الطحاوي والبيهقي وقوله ونخشى عذابك وقد جاء في روايتها ايضا الا ان لفظ رواية البيهقي ونخشى عذابك الجد ونرجو رحمتك وقوله ان الجد بكسر الجيم بالاخلاف ان الحق وملحق بكسر الحاء وان فتحه هذا امر الشافعي وبعض علمائنا حدثنا على انه الاصح ويقال بفتحها ذكره ابن قتيبة وغيره وبعض الكبار على انه صواب ويتمه قوله اللهم اهدنا فيمن هديت كما رواه ابو داود وغيره فيقول اخرج اصحاب السنن الاربعة وغيرهم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت قال الترمذي حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه ثم قال ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا انتهى وزاد اثنان في السنن البيهقي وابن حبان فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد وتعاليت وصلى الله على النبي وسنده صحيح او حسن كما قاله النووي وعلي الحسن بن علي في شرح ديباجة الكتاب لانه لا شك فيه ان شاء الله تعالى وقد وفينا بما وعدنا به من تخريج هذا الدعاء في هذا المحل في شرح قول المصنف ان اداء القنوت لا يكون في احكام الجنب حسب ما في اوائل الكتاب فصل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وحسنه الترمذي عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في اخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وهذا يحتمل ان يكون المراد به في اخره وتره وعلى هذا التقدير يستحب ضم قنوت الوتر به ويحتمل ان يكون المراد به في اخره اعني بعد التشهد الا حين منه وحج ؟ الا استغفار منه

الحمد

استحب ضم القنوت به ثم بعض روايات النسائي ما صلى على غير كل من عدد الاحصار ورمى انه كان يقول اذا فرغ من صلاته وتبوأ مضجعه وقال في هذه الرواية لا احصي ثناء عليك وان حرصت ثم في الصلاة رأى انه من احسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة الاية وقال الفقيه ابو الليث يقول اللهم اغفر لي ثلاثا وفي الكافي والغنية ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا اللهم اغفر لنا وارحمنا ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة ثم هل يضع يمينه على شماله كما في حالة الثناء او يرسلهما او يرفع يديه فيه خلاف وبعدم حمل الاعتماد في غير اكبر المشايخ الوضع وذكر ما انه من البدائع وغيرها انه الصحيح فيتقيد له م ولا يصلي بجماعة الا في شهر رمضان ش قال في الهداية عليه اجماع المسلمين وفي مختصر القدوري يكره والمراد من عدم الجواز الكراهة لا عدم اصل الجواز ويشكل الكل بما اخرج الطحاوي عن الشعبي عن مخرمة قال دفنا ابا بكر ليلا فقال عمر اني لم اوتر فقام وصففنا وراءه فصلى بنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن انتهى ويمكن ان يقال الظاهر ان الجماعة فيه غير مستحبة ثم ان كان ذلك احيانا كما فعل عمر رضي الله عنه كان مباحا غير مكروه وان كان على سبيل المواظبة فبدعة مكروهة لانه خلاف المتوارث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن السلف رحمهم الله تعالى م والمسبوق يقنت مع الامام ولا يقنت بعده ش ان المسبوق في الوتر في شهر رمضان اذا ادرك القنوت مع الامام في الركعة الثالثة يقنت معه ولا يقنت ثانيا فيما يقضي وحكى قاضي خان اجماعهم على ذلك لان المسبوق مأمور بالقنوت مع الامام متابعة له فصار ذلك موضعا للقنوت فلو قنت ثانيا يتكرر القنوت في موضعه وتكرار القنوت في موضعه غير مشروع وفي الخلاصة وكذا اذا ادرك الامام في الركوع في الركعة الثالثة جعل كأنه ادركه مع الامام م وان شك انه في الثالثة او في الثانية يقنت مرتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه وفي السلامة لم يتبع احدهما في موضعه ش اي لو شك في القيام في الوتر انه في الركعة الثانية او في الركعة الثالثة يقنت في ذلك القيام لجواز انه الثالثة ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا احتياطا وفي شرح الزاهدي في الاصح اشهر لجواز ان يكون هذا القيام من الثالثة فيكون قد اتى بالقنوت في موضعه سنتين فالفرق من السلف ان الذي في الوقت ثانيا كان تكرار القنوت في موضعه لانه كان كما ادركه كما قدمناه وفي الثانية اذا قنت ثانيا لا يكون تكرار القنوت في موضعه بل احدهما في موضعه والاخر في غير موضعه وقوله ولو بعض ما قرأ اللهم لم يقع احدهما في موضعه غير صحيح وان صوابه لم يقع كلاهما في موضعه

وفي الثانية صلى الوتر فشك وهو قائم انه في ثلثه فانه يأخذ بالاقل احتياطاً ان لم يقع تحريه على شيء ويقعد
في كل ركعة احتياطاً ويتشهد في كل ركعة اما القنوت فقال انه يقنت في الاولى [illegible] وعن الشيخ الامام
ابي حفص الكبير انه يقنت في الركعة الثانية ايضاً وبه اخذ القاضي ابو علي النسفي وعن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل لا يقنت [illegible] وجدان ذكر صدر الدين في المحيط ما معناه ان القاضي
ذكر في احكامه انه يقنت في الكل من غير [illegible] وفي قول الفضل لا يقنت في الكل اصلاً
لان القنوت في الركعة الاولى والثانية بدعة وترك السنة اسهل من الاتيان بالبدعة
والاول اصح لان القنوت واجب فاذا تردد بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطاً انتهى كلامه
ولا يخفى ان هذا انما يتم على قول ابي حنيفة اما على قولهما فلا لان القنوت عندهما سنة كما تقدم وح
يظهر ان القول بانه [illegible] اصلاً لا يظهر ان القول بانه يقنت في الكل ينبغي ان يكون قول
ابي حنيفة وان القول [illegible] قول ابي حفص وان القول [illegible] يتفرع على قول [illegible]
ثم يتفرع على قولهما انه لا يقنت ايضاً في مثل الكتاب لا في الركعة التي هو قائم فيها ولا
في التي بعدها [illegible] لما مر وذكر في الذخيرة انه يقنت في الاولى او في الثانية [illegible] انه يقنت
في الثالثة وبينها فرق ش مر فيها كذلك لكن [illegible] وبينها فرق واما الذي فيها
مكانه [illegible] لا يكرر في الصلاة الواحدة انتهى ولم يظهر للعبد الضعيف عفا الله عنه له فرق
ظاهر [illegible] انه لا يقنت في [illegible] الثالثة ويقنت في [illegible] الركعة
التي هي الثالثة [illegible] ان القنوت لا [illegible]
لم يقع [illegible] في محله [illegible] الاداء [illegible] في محله [illegible]
الى الخروج عن عهدة القنوت بيقين لانه دعاء والقيام محل له في الجملة [illegible]
[illegible] القول بالقنوت [illegible] الثالثة في هذه المسئلة بطريق اولى لوجود اليقين [illegible]
لم يقع في محله [illegible] وقع في محله [illegible] القول بانه لا يكرر في الصلاة الواحدة
وان كان [illegible] في مسئلة الشك [illegible] على هذا التقدير [illegible]
له [illegible] الفرق [illegible] هذا [illegible] ظاهر لاشتراكهما فيه وان كان [illegible]
يكرر [illegible] لانه [illegible] لا يكرر في اصلا اشكل عليه قوله يكرره في مسئلة
الشك ويلزمه انه كما اغتفر تكرار القنوت [illegible] في محل [illegible] يلزمه ان يغتفر تكراره في هذه
المسئلة [illegible] في محل [illegible] بطريق اولى وان [illegible] لا يكرر في موضع كما في مسئلة

المسبوق

الصلاة

[illegible]

المسبوق لو قلنا بانه يأتي به ثانياً فيما يقضيه بعد ما اتى به مع الامام لمسئلة ولا يفيد في هذه المسئلة
عدم [illegible] اعادة القنوت فيما يأتي في الثالثة منها فانه [illegible] لا يكون يكرر [illegible] في موضعه فالوجه
اما ان يمنع القول بتكراره في كلتا المسئلتين وهو الوجه الظاهر كما يشهد به الماهر الصادق
وعلى تقدير [illegible] لا اشكال اصلاً واما ان يمنع القول بعدم تكراره فيهما وهذا وان كان
على تقدير [illegible] اشكال فيهما بالنظر الى هذا الحكم لكن القول به مشكل فانه [illegible]
من [illegible] بالخروج عن عهدة القنوت بيقين ولم يحصل ذلك فان شاع دعوى سقوط طلب
ذلك منه في مسئلة الشك على قولهما [illegible] تصحيحه فانه لم يتبع دعوى سقوط طلب ذلك
منه في مسئلة السهو على قول الكل وح فان قلت [illegible] انه في نفس الامر مطالب
بالخروج عن عهدة القنوت بيقين لكن [illegible] بل ادا لم يلزم منه تكرار القنوت في الصلاة
الواحدة اما اذا لزم منه ذلك فلا لكونه غير مشروع فيعارض هذا ويتقدم عليه قلت
[illegible] عنه [illegible] انه ان عنى يكون تكرار القنوت غير مشروع كونه غير مشروع في
موضع حتى يلزم منه ما ذكر فمسلم ولكن [illegible] تكرار القنوت في كلتا المسئلتين في موضوع [illegible]
بعد الفراغ من القراءة في الثالثة اما حقيقة او حكما ومعلوم انه يكرر فيهما [illegible] وان عنى
يكون تكرار القنوت غير مشروع كونه غير مشروع مطلقاً فممنوع لان القول بما يوجب الخروج
عن عهدة الواجب بيقين مشروع ومطلوب وهذا في كلتا المسئلتين لا يتحقق الا بتكرار
القنوت فيهما على الوجه الذي ذكره فيهما فكان تكراره فيهما مشروعاً ومطلوباً [illegible] فان
هذا معارض بمثله فان تكرار القعدة في الركعة غير مشروع [illegible] ذلك لو شك في
الاولى انها الاولى او الثانية ولم يكن له ظن يبنى على كونها واحدة ويقعد بعدها ثم يأتي
الثانية ويقعد بعدها ويكرر القعدة بعد الاولى [illegible] ثم [illegible] عليه ان يتم الثانية ثم يقعد
بعدها كما اسلفناه قريباً فالمجرى الحكم على القول بتعين تكرار القعدة في هذه المسئلة وهو
جوابنا عن القول بعدم تكرار القنوت في كلتا المسئلتين غايته ان القعدة ركن
وترتيبها كذلك [illegible] والقنوت واجب وترتيبه كذلك وهذا مما لا اثر له في جواز العمل بغير مشروع
في احدهما دون الآخر [illegible] ما ذكره [illegible] تردد بين الواجب والبدعة ياتي به احتياطاً [illegible]
[illegible] بين الفرض والبدعة وكون هذا [illegible] لا يمنع صحة القياس عليه في اصل المطلوب
فانعم النظر في هذه الجملة فانها من الفضل المواهب ورب العليم الملهم بالتصويب
م [illegible]

يصلي في اخر القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم قال الفقيه ابو الليث يصلي ش بعد القنوت دعاء
فلا يؤتى في الدعاء ان يكون مشتملا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم م وفي بعض الفتاوى ولا باس
بان يصلي ش يعني اذا اراد به لفظ لا باس وهو مما يستعمل كثيرا فيما تركه اولى من فعله اذا كان
مدخوله فعلا فهذا القائل ما يعدم من هذا الوجه وقد ذكر فيه ... الملتقط وكيسه
ابو القاسم الصفار الى انه لا يصلي فيه لان هذا ليس موضعها ومشى عليه في الخلاصة قلت والاحرى
انه لا يبعد عن القواعد ان لا يؤتى بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم لما ذكرنا آنفا في اثناء الكلام مع
حطه بهذا الكتاب ان في حديث القنوت باسناد حسن عند النسائي وصلى الله على النبي
ولما في جامع الترمذي عن عمر موقوفا الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى
يصلى على نبيك صلى الله عليه وسلم ولما في اوسط الطبراني باسناد رواته ثقات عن علي موقوفا كل دعاء
محجوب حتى يصلى على محمد على ان بعضهم رفعه والموقوف اصح قاله الحافظ المنذري ولا يضر
فانه مع ذلك له حكم الرفع ... في الرافعات في علم النوازل بعد لم ذكر فاختيار القوم
في الليث يصلون في القنوت دعاء ما نقضه ويستحب في كل دعاء ان يكون فيه الصلاة على النبي
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد انتهى فهذا يفيد ان كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت
هذه الكيفية ويشهد له ما اخرج النسائي بسند صحيح عن زيد بن خارجة قال سالت رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف الصلاة عليك فقال صلوا علي واجتهدوا في الدعاء وقولوا اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد والكل حسن لكن هذا الشرع التوقيفي هو بالنسبة الى الاول احسن والله اعلم
م وقال يجهر الامام بالقنوت قال محمد بن الفضل لا فتسكنا اختيار العلماء في مجد ابي حفص
الكبير ببخارى ش وابو حفص الكبير من تلامذة الامام محمد بن الحسن وكانوا يعلمون اسماء من
شيعه المخافة والا ... وهذا لم يصح النقل عنه بذلك ... وقد وجد
في الملتقط قال ابو حفص صليت شهر رمضان مع محمد بن الحسن فكان يقنت جهرا
يرفع صوته بالقنوت ونص في الهداية وغيرها على انه المختار وفي المحيط على انه الاصح
وفي البدائع واختار مشايخنا بما وراء النهر الاخفاء في دعاء القنوت في حق الامام
والقوم جميعا لقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقول النبي صلى الله عليه وسلم خير الدعاء
الخفي قلت واخرجه ابو عوانة وابن حبان في صحيحيهما عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا ثم ما تقدم
عن ابي حفص مع ما هو المتواتر في محله يشهد لما قيل انه عند محمد يجهر وعند ابي يوسف يخفي

وقد روي عنهما بالعكس وعليه مشى رضي الدين في المحيط وذكر في وجه الجهر ان القنوت شبيه
بالقرآن لان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا فيه فقال بعضهم هو سورتان من القرآن ويجهر بالقرآن
قرآن على الحقيقة فكذا ما له شبهة القرآن وقد قدمنا في بحث احكام الجنب ... ما يدفع هذا
فراجعه م وقال صاحب الذخيرة ان الذين استحسنوا الجهر في بلاد العجم ليتعلموا ش كما جهر عمر
رضي الله عنه بالثناء حين قدم عليه وفد العراق كذا في الذخيرة وقد اسلفنا في بحث الثناء ما يفيد
فعل عمر ذلك لهذا الغرض ارادته من عنده لتقييد بقدوم وفد العراق وفيها ايضا وفي الخانية
ان الصحابة تعلموا دعاء القنوت من قراءته وفي الذخيرة ايضا وقال بعض مشايخ زماننا
ان كان الغالب في القوم انهم لا يعلمون دعاء القنوت فالامام يجهر ليتعلموا منه وان كان الغالب
فيهم انهم يعلمون يخفي م وذكر في الشرح يكره ذلك الجهر دون جهر القراءة ش اي في شرح مختصر
الطحاوي للقاضي الاسبيجابي كما صرح به في البدائع واشار اليه في الذخيرة الامام يجهر بالقنوت
ويكون ذلك الجهر دون الجهر بالقراءة في الصلاة م واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وان شاء
اتى وان شاء سكت كما هو رأي على الاصحاب من ابي يوسف ومحمد ش وسيأتي حكاية
من الذخيرة ذكر القاضي الامام علاء الدين في شرح المختلفات على قول ابي يوسف يقرأ وعلى
قول محمد لا يقرأ هكذا ذكر في النوادر وذكر في موضع آخر ان القوم يؤمنون عند محمد ويسكتون
عند ابي يوسف وذكر في موضع آخر ان على قول ابي يوسف القوم بالخيار ان شاؤوا قرؤوا
وان شاؤوا سكتوا وقال محمد ان شاؤوا قرؤوا وان شاؤوا امنوا الدعاء وفي ... وذكر الطحاوي
ان القوم يتابعونه الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق فاذا دعا الامام فعند ابي يوسف يتابعونه
وعند محمد يؤمنون وفي الخانية وعن ابي يوسف انه بالخيار ان شاء قنت وان شاء امن
وعنه في رواية يقنت المقتدي الى قوله ان عذابك بالكفار ملحق ثم يسكت وعند محمد لا يقنت
المقتدي ثم قال والصحيح في رواية عنه يسكت الى ان يبلغ الامام موضع الدعاء ثم يؤمن وفي
محيط رضي الدين نقلا عن النوادر قال ابو يوسف يقرأ المقتدي ايضا وهو المختار لانه دعاء حقيقة
كسائر الادعية وقال محمد لا يقرأ بل يؤمن لانه يشبه القرآن كما ذكرنا فالمقتدي لا يقرأ حقيقة
القرآن فكذا ما له شبهة القرآن احتياطا وقال قاضي خان في شرح الجامع الصغير والمقتدي في
الوتر يقنت كما يقنت الامام ولا يجهر الامام بالقنوت كيلا يحمل قنوت المقتدي ومن الناس
من قال يقنت الامام جهرا ولا يقنت المقتدي والصحيح ما قلنا م وان قنتوا ان شاؤوا رفع
صوته بالاتفاق ش وفي حكاية الاتفاق نظر فان في الخانية وعن ابي يوسف ان الامام يجهر بالقنوت

ويتخير المؤتم ان شاء قرأ وان شاء انصت وان شاء جهر وان شاء خافت كذا في شرح الزاهدي
عن محمد يجهر الامام ويسر المؤتم وعنه يجهر الامام والمأموم والجهر للمأموم احب من الاخفاء
انتهى تصحيح محمد رشيد لحنا بما رواه النهر احمد الامام والنسا على ما قدمناه من البدائع وقال حسن
صحيح م فصل واذا تكلم بكلام الناس ناسيا او عامدا انتقض بشرط ان يكون مسموعا
لنفسه وان لم يصح حروفه او يكون مصححا وان لم يسمع ش اما فساد الصلاة به اذا تكلم
بشيء من كلام الناس ناسيا او عمدا خطأ او قصدا قليلا او كثيرا لاصلاح صلاته او لا
فمذهب اصحابنا وعند المالكية عمد الكلام لغير اصلاح الصلاة مبطل قل او كثر وان وجب
لانقاذ اعمى ونحوه وسهوه ان كثر فمبطل وان قل فمنجبر وفي جهل تحريم الكلام في الصلاة
قولان ولاصلاحها لا يبطل في المشهور مثل ان يكلم ... الكلمة ومثل ان ... فينجبر
فهل يستوي في حكمه لو كان ذلك منه بعد سلام الامام معتقدا الاتمام وبعدما سلم الامام قبل سلامه
فيجهر الحكم نعم اللخمي والمازري انما ذلك اذا وقع بعد ان سلم الامام معتقدا التمام اما اذا
شك الامام قبل سلامه ففيه ثلاثة اقوال المعروف على قال اللخمي والمشهور على ما قال المازري انه لا يكلم
لان ... الى الناس ممن كان في الصلاة او انصرف منها بسلام ثم حدث له الشك بعد سلامه
وعند الشافعية ان يبطلها يسير الكلام ان سبق لسانه او نسي الصلاة او جهل تحريمه ان
قرب عهده بالاسلام ويبطلها كثير الكلام في هذه الاحوال والاصح الاوجه انه يرجع في
القليل والكثير الى العرف ... في النهر ... روايات البطلان ... الامام ... المأموم
والمأموم وصحة صلاة الامام بشرط المصلحة واختار الخرقي ... وصحة صلاة المأموم اشتراط
المصلحة وعنه في السهو روايتان البطلان والصحة انتهى ولاصحابنا ما روينا غير مرة عنه
صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير
وقراءة القرآن كما هو في صحيح مسلم او انما هي كما هو في رواية الكشي بسند صحيح وما لا يصلح في الصلاة
مباشرته فهو عند مبطلها لانه كالاكل والشرب واما اشتراط كونه مسموعا للنفس فمتفرع
على قول الهندواني وشمس الائمة لكن قول الهمام ان لم يصح حروفه غير جيد لان الكلام لا يتأتى
الا بمسموع له حيث يصح حروفه انتهى وقد منا في شرح قول المصنف ... ان يسمع الانسان صوته
اختلاف المشايخ في التصحيح المسموع فمن قائل بانه ما يكون له حروف صحيحة ومن قائل لا يشترط
ان يكون له ذلك فكان المصنف هذا ان يطلق الكلام اللفظي ما يأتي فيه هذا الاختلاف
ثم

ثم يبنى على هذا القول الكلام في كلها من الشرط ما يخفى واما قوله او يكون مصححا وان لم يسمع
ان اراد به ان يكون الكلام مصحح الحروف وان لم يسمعه هو ولا غيره فهو تفريع على قول الكرخي
ومن وافقه وغير خاف ان اشتراط كونه مسموعا في الفساد اذا صح الحروف وهو بحث
لم يتبع على ان ظاهر العبارة يبطل ان ... الكلام اما يكون باحد هذين الشرطين حتى لو وجد
فاقدا كليهما لا تفسد الصلاة ومعلوم انه لا وجود للكلام اللفظي بدون احدهما على اختلاف في
ذلك الاوجه في التعبير بهذه العبارة عن المقصود من تكلم ما ذكره والاولى من هذه العبارة
عبارة الذخيرة اذا تكلم في صلاته على وجه يسمع منه ان كان يسمع نفسه تفسد صلاته وان كان
لا يسمع نفسه ان لم يصحح الحروف لا تفسد صلاته وان صحح الحروف فعلى قول الكرخي تفسد
وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه لا تفسد والصلاة في هذا اسم الاختلاف فيما اذا قرأ
في صلاته ولم يسمع نفسه هل تجزئه صلاته وقد قدمناه م وان سلم او تكلم او ضحك تفسد س صلاته
لاطلاق ما رويناه غير مرة عنه صلى الله عليه وسلم ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
وما قدمناه في نواقض الوضوء من قوله صلى الله عليه وسلم من كان منكم قهقه فليعد الوضوء والصلاة
ومن هنا وقع تقييد الضحك بكونه قهقهة في هذه النسخة وهو الحسن ثم فساد الصلاة
بكل من الكلام والقهقهة في هذه الحالة قول كثير من المشايخ وهو المختار على ما سلف في نواقض
الوضوء ومختار فخر الاسلام ومن وافقه انه لا تفسد الصلاة كما تقدم ذكره ثمة انصافا والله سبحانه اعلم
م ولو ان في صلاته او تأوه او بكى فارتفع بكاؤه ان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها س
ان لم تفسد الصلاة لان الانين ما ... في الكافي ... ان يقول آه او اف ... ان
او التأوه ... اذا كان من ذكر الجنة او النار يكون لخوف عذاب الله واليم عقابه ورجاء رحمة الله وجزيل
ثوابه فيكون بمعنى ... ولهذا اسمع الله تعالى خليله ابراهيم صلى الله عليه وسلم بكونه اواها حيث قال ان
ابراهيم لاواه حليم وقال ايضا ان ابراهيم لحليم اواه منيب لانه كان كثير البكاء في الصلاة على ما قيل
وعن عبد الله بن الشخير رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي ولجوفه ازيز كازيز
المرجل رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ورواه ابو داود
بلفظ كازيز الرحا قال ابو عبيد الازيز غليان صدره وحركته بالبكاء واذا كان كذلك فالصوت
المنبعث عن مثل هذا الانين لا يكون من كلام الناس فلا يكون مفسدا وكذلك اذا كان من

ذكر الجنة او النار يكون بمنزلة التصريح بمسألة الجنة والتعوذ من النار وذلك غير مفسد وكذا هذا م وان كان
من وجع او مصيبة يقطعها ش لانه صريح يكون من كلام الناس لانه بمنزلة الشكوى مما به وكلام
الناس مفسد نعم يفسد عند محمد ما يفيد تخصيص هذا بما اذا كانت كلمات كثيرة عنه م وان
فرق بين قوله او ويل وقوله آه ش وهذا التفصيل المذكور عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اولا
م وقال ابو يوسف لا يفسد في آه وآوه وتأوه ش يعني سواء كان للدنيا او للخير عن آه
من ذكر الجنة او النار او من وجع او مصيبة لانه ليس من قبيل الكلام ل في شرح الزاهدي وقيل
في الانين لا ينقطع عندهم لانه صوت [illegible] اهـ وانت وحينئذ كان المراد به
آه كالنفخ [illegible] ففيه الخلاف غير صحيح ثم الجواب عما هو محل الخلاف بينهما وبينه
منه ما تعلق وانت حكم الاتفاق المذكور فلم يرد على ابي يوسف فيه ما كان مما سواه اراد بالآف [illegible]
تنبيه موضع [illegible] اراد به التأفيف ولا يفسد مطلقا وقد تقدم ذلك مع الدليل اللطاف
في شرح قوله وان سبح اي فراجعه تعم يعني من ذلك شيء وبهذا عن المحيط البرهاني انه لا خلاف
بين المشايخ [illegible] مخففا لا يفسد عند ابي يوسف واما المشدد فينبغي ان يكون فيه
اختلاف المشايخ على قوله وفي شرح الزاهدي الصحيح الخلاف في المخفف وفي المشدد
يفسد عندهم اهـ ويحكى فيه الاتفاق ويعارضه في ذلك ما في الخلاصة والاصل عند ابي
حنيفة [illegible] لا يفسد صلاته وفي اربعة احرف يفسد وفي ثلاثة احرف اختلف المشايخ فيها والاصح
انها لا تفسد هذا اعلم انهم قالوا الاصل تاويها وتاوه تاوه اذا قال اوه وعناه
اتوجع وفيه لغات فاكثرها شيوعا [illegible] ثم [illegible] مع تشديد الواو المفتوحة
وسكون الهاء وثانيها لغات [illegible] مع تشديد الواو المكسورة وسكون الهاء وثالثها
[illegible] وفتح سكون الواو وكسر الهاء وخامسها فتح تشديد الواو مفتوحة
ومكسورة بلا هاء [illegible] وسابعها واو على [illegible] فيهما ثامنة [illegible]
عليها ساكنة ومكسورة بلا واو وتاسعها وعاشرها والحادي عشر والثاني عشر او ياه
بمد الهمزة وفتح الواو المشددة بعدها يا مشناة [illegible] والثالث عشر اوتاه
بمد الهمزة وضم الواو [illegible] وسكون الثانية بعدها الف ساكن وفتح وتمسه [illegible]
اصطلاح [illegible] لا فرق في فساد الصلاة عنده بما ذكر بهذا اللفظ

اذا لم يكن للجنة او النار بل يكون يلفظ من اللغات [illegible] فيها وانت عند ابي يوسف
فما كان منه على اربعة احرف فصاعدا يفسد قولا واحدا وما كان منه على ثلاثة احرف ففيه اختلاف
المشايخ وما كان منه على حرفين لا يفسد في قوله وقيل التشديد في الحروف في الكلمة
بمنزلة حرف [illegible] فالكلام محتمل وحينئذ يكون الاصح على قوله انها لا تفسد بثلاثة احرف
فالظاهر ان [illegible] عنده بمنزلة حرفين [illegible] الاصحية بفساد الصلاة بان
عنده قولا واحدا وانت المد في احد حروفها فالظاهر انه ليس بمنزلة حرف واظهر عند من يعد
بالثلاثة وعند من لا يعد بالمشدد وانت عند من يعد بالثلاثة
فيه احتمال والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال [illegible] انه اسم فعل انضجر وقيل التضجر وفيه لغات
انهيت الى اربعين منها ضم الهمزة مع تثليث الفاء مخففة ومشددة منونة وغير منونة والباقية اوردها
تعرف في الحلل شرح الجمل للزجاجي وقد يأتي مصدرا يراد به الدعاء بناء في افا وتعسا ويتبعه
بفعل واحد الاحجار كجد عار وعزا وقد يورد في ... على الاتباع له ومنه قول القائل
افا وتفا لمن بمودته اذ غبت عنه سويعة زالت
ان مالت الريح الكذاب كذا مالت الريح ابدا
يذكر [illegible] الدفع على الابتداء والخبر مرفوعا والعطف على صيغ النصب للدعاء م وفي
المنبسط اذا اشمت الجنة الغائبة فقال بسم الله الرحمن الرحيم يفسد عند محمد خلافا لابي يوسف رحمهما الله
ش ولم اقف عليه فيه ولا في تحفته [illegible] في الكلام والعبارات الظاهرة بلفظ يفسد صلاته
عندهما وعند ابي يوسف لا يفسد في الخانية ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يفسد صلاته ويكون بمنزلة الانين وذكر ابو علي وقيل
لا يفسد لانه ليس من كلام الناس انتهى ويدفع فيه هذا الوجه من الطرف ايضا وعلى
الف دينه في النسخ وغير العصر م وروى عن محمد اذا كان المريض لا يملك نفسه لا يفسد كا
لو تجشى او عطس فارتفع صوته فحصل به حروف فلم يفسد ذلك بعد لي فانه ش يعني فيه
مع بعض زيادة وهذا التفاوت ان كان بمرض لا يمكنه الامتناع منه عن محمد انه قال لا يفسد صلاته
وعن لا لا يمكن الامتناع منه يكون عفوا كالعطس فحصل به حروف او تجشى فانه اذا فارتفع صوته
فحصل به حروف فلم يفسد صلاته انتهى والظاهر ان الضمير في حرك لا يمكن الامتناع منه يرجع الى كل
من الانين والتأوه انه لو ذكرها على هذا المثال ثم في شرح الزاهدي ذكر ان الاستفتاح مع هذا
وكان المعيار له [illegible] هذا الجواب الحصد مسلة مشوا عليه م وفي الدفع اذا قال

شرح ان ما فيه البكاء بارتفاعه ارتفاع صوته به لانه لو شال دمعه من غير صوت لا يفسد صلاته مطلقا كما يشير اليه سياق الجانب في هذه المسألة

الفرق بين قوله [illegible]

المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة لا تفسد ش ما يوقيها بالغلط ويخفى يصلي
ويقول عند القيام والقعود بسم الله لما يلحقه من المشقة والوجع لا تفسد صلاته لان قوله بسم الله
في الاصل ليس من كلام الناس في معانيه كمن قيد وعلى هذا اذا قال يا رسلنا لما يلحقه من المشقة اظهر
ولا يخفى ان هذا التعليل قاصر عن قوله يا رب ثم في علامة العيون عن الواقعات تفسد وفي محيط رضي الدين
وفتح اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد لانه صار من كلام الناس
وقد ذكرنا ان الفتوى على رواية الهداية ابي حنيفة وذكر ابن الفضل انه تم ظاهر الخانية اختيار هذا
كان اشتكى عن المصاب ان الفتوى على انه لا تفسد لما ذكرنا اوايضا لم يخرج جوابا ليصير كلاما
وعلم شيء في الساير الظهيرية م ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله او اخبر بما يسره او يسوؤه او
يعجبه فقال سبحان الله او قال الحمد لله او قال لا حول ولا قوة الا بالله تفسد عندهما خلافا لابي يوسف
وذكر القاضي الامام محمد بن الفضل خان عن ابي يوسف انه اجاب يعني قيل له اهل اله غير الله فقال لا اله الا الله
ولو اراد اعلامه انه في الصلاة لا تفسد ش ثم الظاهر انه لا بد ان يراد الصلاة
بقول المصلي لا اله الا الله متوقف على كونه جوابا لمن قال له اهل اله غير الله دون غيره من الصيغ
الواقع هذا القول لها جوابا ثم قال في شرح الجامع الصغير المصلي اذا اجاب رجلا
بلا اله الا الله يريد جوابه فسدت صلاته وهو قولهما وقال ابو يوسف لا تفسد وصورة ذلك
اذا قيل بين يدي المصلي أمع الله اله آخر فقال لا اله الا الله يريد به جوابه ولو اراد به اعلامه انه
في الصلاة لا تفسد صلاته في قولهم ثم قال فالحاصل انه وكذا غيره المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله
او بما يعجبه فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر انه لو اراد به الجواب
لا تفسد صلاته في قولهم ولو اراد به الجواب فسدت صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
وجه قوله ان الصلاة لو فسدت بما ذكرنا كان اما بالصيغ او بالنية لا وجه لا [illegible]
الصيغ صيغ الاذكار ولا الكلام لان مجرد النية غير مفسد والقياس على ما اذا سبح المصلي يريد اعلام
غيره بانه في الصلاة فانه لا تفسد بالاجماع وله ان هذا اللفظ قد استعمل في
موضع الجواب فقد يريد ذلك منه فهو فيصير من هذا الوجه من كلام الناس فيفسد
حيث الصيغ في الاصل من كلامهم فالجواب عن القياس المذكور ان التسبيح كان في
المذكور قد [illegible] الصلاة [illegible] كما بالنص وهو ما [illegible] في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم

انه قال من نابه شيء في صلاته فليسبح وفي لفظ للبخاري فليقل سبحان الله والمعدول به عن القياس
لا يقاس عليه هذا وفي شرح الزاهدي وقيل لا تفسد في قولهم ان تعيد الصلاة بشيء من الاذكار
المتعددة اذا قصد بها الجواب عن الاسم الذكرين في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وهذا اختلاف
المشهور عن ابي حنيفة ومحمد وفي الخانية وقيل لو قال لا اله الا الله او قال صلى الله على محمد او قال
الله اكبر تفسد صلاته في قولهم الا هو يعني اذا قصد به الجواب ثم هو خلاف المشهور عن ابي يوسف
ثم على هذا مشى في الملتقط والكلام وغيرهما مطلقا من غير تقييد بشيء ولا تزييف الا ان لفظ
الكلام ولو صلى على النبي في الصلاة ان لم يكن جوابا لغيره لا تفسد صلاته ولو سمع اسم النبي صلى الله عليه
وسلم فصلى عليه كان جوابا له تفسد ولو قرأ رجل ما كان محمد ابا احد من رجالكم فصلى عليه رجل في الصلاة
لا تفسد وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال لعنه الله وهو في الصلاة ولعنه الله لا تفسد انتهى وفي الخانية
ولو قرأ الامام اية الترغيب او الترهيب فقال المقتدي صدق الله وبلغت رسله فقد اساء
ولا تفسد صلاته انتهى ومثله في الظهيرية وهذا يفيد انه [illegible] لم يكن ذكر جوابا لما عرض من الامام فلا تفسد
ومن لم يكن جوابا لما سمعه من غيره ولا يعري عن تامل فلا جرم ان في المبتغى بالغين المعجمة ولو سمع
المصلي من مصل ولا الضالين فقال امين لا تفسد وقيل تفسد وعليه المتأخرون وكذا
بقوله عند ختم الامام قراءته صدق الله وصدق الرسول انتهى ثم نصوا على انه لو كان بين يدي
المصلي كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى
وبيده عصا فقال له وما تلك بيمينك يا موسى او كان في السفينة وابنه خارجها فقال يا بني اركب
معنا او طرق رجل الباب او نودي من خارج فقال ومن دخله كان امنا واراد به الخطاب لا التلاوة
الخطاب فسدت صلاته في قولهم لانه [illegible] يشكل على اصله [illegible] وهذه تؤيد
ما قاله في ذلك ثم قد تعرضنا فصل اختلاف المشايخ في كونه على الخلاف المذكور لعدم ترجح
الاصل لجواب كما في الشافعية [illegible] اذا اخبر بخبر سوء فاسترجع لذلك بان قال انا لله وانا اليه
راجعون مريدا به الجواب ففي الهداية انه على الخلاف في الصحيح وفي المبسوط
والبدايع والكافي في الاصح وعلى هذا فلا اشكال وقال بعض المشايخ انه تفسد الصلاة
بالاتفاق وحكاه صاحب غاية البيان عن غاية شرح الجامع الصغير وتعقبها في الخلاصة عن
الصدر الشهيد في الجامع الصغير وقال قاضيخان وهو الظاهر وعلل لهذا [illegible] يحتاجون
الى الفرق لابي يوسف بين هذا الفصل وبين ما تقدم والفرق له ان الاسترجاع

لاظهار المصيبة وما شرعت الصلاة لاجل التحميد لاظهار الشكر والصلاة شرعت لاجلها قلت
وينبغي ان يكون حكم لا حول ولا قوة الا بالله جوابا لاخبار بمصيبة حكم انا لله وانا اليه راجعون كما
مر ان المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امور الآخرة
لم تفسد صلاته وان كان في امور الدنيا فسدت م ولو عطس فقال الحمد لله لا تفسد ش لانه ذكر
ولم يخاطب العاطس به غيره وفي الذخيرة وفي نوادر بشر عن ابي يوسف اذا عطس الرجل في الصلاة
حمد الله فان كان وحده ان شاء اسر به وان شاء اعلن وان كان خلف امام اسر به
ولو كان … وقال ابو يوسف بعد ذلك ان كان يصلي وحده او خلف امام فعطس فليحمد الله في
نفسه ولا يتكلم فيه … في العاطس يحمد الله في نفسه ولا يحرك لسانه ولو حرك تفسد صلاته
انتهى وفي الخانية وغيرها ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلاته لانه ليس بخطاب للعاطس
لغيره قلت وهذا هو الظاهر الذي ينبغي ان لا يعرج عنه فلا جرم ان في الخلاصة وينبغي ان يقول في نفسه
وان لا … هو السكوت م ولو عطس لو قال الحمد لله يريد استفهامه تفسد س وفي نسخة
… الثناء وفي نسخة يريد الثناء او استفهامه وكانه يريد استفهامه تنبيهه على
التحميد وكذا المنسبط … وان عطس غيره فحمد الله يريد تعليمه فسدت صلاته … واذا
كان … بلفظ الاستفهام غير جيد … الصلاة به على هذا الظاهر لانه
تعليم للغير من غير حاجة له الى ذلك قلت لكن ينبغي ان يكون هذا على قولهما وعلى قول ابي يوسف
لا … كما اذا اراد به التعليم … في شرح الجامع الصغير للامام
فان … العاطس … من الثناء لم تفسد صلاته … كذا
قلت والظاهر ان هذا اشارة الى ما ذكره غير واحد منهم الامام نجم الدين النسفي في طلبة الطلبة
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سبق العاطس بالحمد امن من الشوص واللوص والعلوص
وذكره الزمخشري في الفائق في سياق ما نقله … على مجاهد … والشوص وجع الضرس
وقيل الشوصة وجع في البطن من ريح تنعقد تحت الاضلاع واللوص وجع الاذن وقيل
وجع النحر والعلوص وجع في البطن وقيل التخمة كذا في نهاية ابن الاثير وغيرها ثم
اني لم اقف على هذا الحديث مرفوعا بل ذكر ابن الجوزي في الموضوعات عن ابي … ان رجلا
عطس عند النبي صلى الله عليه وسلم فسبقه رجل الى الحمد فقال رسول الله من بدر العاطس بالحمد
… قال ابن … هذا ليس بصحيح …

بيع

يصح الحديث على الثقات لا يحل كتب حديثه الا للتعجب قال يحيى بن معين بشير بن زاذان
ليس بشيء انتهى قلت وقال الذهبي في الميزان … ضعفه الدارقطني وغيره وترك
وقال ابن الجوزي كذاب … وقال الذهبي ايضا تضعيف بشير … الدارقطني وغيره والله تعالى اعلم
وكذا لا تفسد صلاته لو قال له رجل … ذكره العتابي وزاد في غاية البيان … ولو
اراد به الجواب ففي الخانية روي عن محمد انه قال لا تفسد انتهى وعليه مشى الفضلي في فتاواه وقال
لان جواب غير العاطس للعاطس ليس هو التحميد فلم يات بما يصير به مجيبا للعاطس فلم يكن
جوابا وفي الدراية ولو شمت العاطس بالتحميد لا تفسد الا في رواية عن ابي حنيفة رحمه الله م
ولو عطس في الصلاة فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي آمين تفسد ش صلاة المصلي لانه اجابه
سواء كان القائل يرحمك الله في الصلاة ايضا ام لا تفسد صلاته ايضا لانه خطاب …
كلام الناس بمنزلة قوله عافاك الله … اطال الله بقاك خلافا لابي يوسف على ما في المحيط وفي
الخانية ولو كان خلف المصلي العاطس رجل ليس في الصلاة فلما عطس المصلي قال له رجل
ليس في الصلاة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلاة العاطس لانه اجابه ولا تفسد
صلاة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب وكذا في الظهيرية لكن في الذخيرة والتتمة
واذا امن المصلي لدعاء رجل ليس في الصلاة تفسد صلاته انتهى … مثله في
نحو من المتأخرين فهذا كما ترى … صلاة المؤمن الذي ليس بعاطس في هذه المسألة
ايضا وليس ببعيد تكميل ولو قال العاطس في الصلاة يرحمك الله مخاطبا نفسه ففي الخانية
تفسد صلاته وينبغي ان لا تفسد كالو دعا لنفسه … وفي الذخيرة وعن بعض
المشايخ اذا عطس وقال لنفسه يرحمك الله يا نفس لا تفسد صلاته لان هذا ليس بكلام لان الانسان
لا يتكلم مع نفسه … كانه قال يرحمني الله او قال الحمد لله … كذا … انتهى وفيه نظر
م وان فتح على من ليس في الصلاة تفسد ش يعني اذا اراد به تعليم المفتوح عليه لانه ادخل في
… في هذا الوجه يحتمل ان يكون هذا الجواب على قولهما اما على قول ابي يوسف فينبغي ان لا تفسد
لانه قرآن … بقصد القارئ … لو اراد به قراءة القرآن لا تفسد عند الكل …
في الاصل شرط في فساد صلاته به ان يفتح عليه غير مرة لانه عمل كثير وما دونه لا تفسد الصلاة
وذكر في الجامع الصغير انه ان فتح عليه مرة واحدة فسدت صلاته قال …
والاصح انه التحق بكلام الناس لما اراد تعليمه وجوابه ولا فصل في كون الكلام قاطعا بين قليله
وكثيره بل صار بمنزلة … كذا في …

قالوا

في الخانية

كذا ولو صرح المصلي به فسدت صلاته وكذا لو كرر حكم ما هو بمنزلته وفصل صاحب البدائع بين ان
يفتح عليه بعد استفتاحه فيفسد وان كان من غير ما اصله لما ذكرنا وبين ان يفتح عليه من غير
استفتاح فلا تفسد بمرة واحدة وانما تفسد عند التكرار لانه عمل ليس من اعمال الصلاة وليس
بخطاب لاحد فيكون قليلا وان شاء الكرانه وكثيرا من جملة الاذان تنبيه وحكى مثل هذا الحكم
مطلقا في صلاة فيما لو فتح المصلي على من هو في صلاة غير صلاته وتدريبه في المسئلة بعشاد
صلاة الاضداد كان مستفتيا لانه صار بمنزلة القابل ذا بعده كما قرات فتذكر في ولو صرح به يفسد
حكم الحكم بما هو بمنزلته م وان فتح على امامه قيل ان فتح بعد ما قرا قدر ما تجوز به الصلاة يفسد ش
لانه ليس فيه اصلاح صلاته فيبقى تعليما وجوابا له وان اخذ الامام بفتحه يفسد صلاة الكل
م والصحيح انه لا تفسد ش اي صلاة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلاتهم كذا
في الخانية والخلاصة ونص القاضي في شرح الجامع الصغير على انه الاصح وعلله بوجهين
بانه لو لم يفتح ربما يجري على لسانه ما يكون مفسدا فكان بمنزلة الفتح في موضع الاستفتاح عند
الحاجة والاولى في التعليل ما قدمناه في شرح قوله وان يلجيهم الى الفتح عليه وحديث المسور
بن يزيد فراجعه واطلاق ما روي سعيد بن منصور في سننه عن علي رضي الله عنه اذا استطعمكم
الامام فاطعموه واستطعامه سكوته وما رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه
عن انس قال كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم م وان انتقل الامام الى اية اخرى
نفتح عليه بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام تفسد صلاة الكل ش لوجود
التلقين والتلقن من غير ضرورة كذا في الهداية وغيرها وجعل صاحب الذخيرة هذا محكيا عن القاضي
الامام ابي بكر الزرنجري وان غيره من المشايخ قالوا لا تفسد وكذا انقلوا عن المحيط له وتاخذ من
هذا صاحب النهاية ان عدم الفساد قول عامة المشايخ قلت وقال مشايخنا رحمهم الله على ذلك وقال
وهو الاوفق لاطلاق الرخص الذي رويناه يعني ما روي انه صلى الله عليه وسلم قرا في الصلاة سورة
المؤمنين فترك شيئا فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت علي فقال ظننت
انها نسخت فقال صلى الله عليه وسلم لو نسخت لاعلمتكم اخرجه وهو حسن وان لم يثبت هذا الحديث
المشهور كما ذكرناه ويغير ما في الاثر على واستطعامه سكوته فتامله قلت في محيط رضي الدين
ما يفيد انه المذهب فانه ذكر في الاصل والجامع الصغير انه اذا فتح على امامه يكون مطلقا
الفتح وان كان تعليما ولكن التعليم ليس بعمل كثير وانه تلاوة حقيقة فلا يكون مفسدا وان

لم يكن

لم يكن محتاجا اليه تنبيه قال بعض مشايخنا ينبغي للمقتدي ان ينوي بالفتح على امامه التلاوة
وفي البدائع وهو غير سديد لان قراءة المقتدي خلف الامام منهي عنه عندنا والفتح على الامام
غير منهي عنه فلا يكره نية ما رخص فيه بنية ما هو منهي عنه واما المستعمل بهذا فيما اذا اراد الفتح
على غير امامه فعند ذلك ينبغي له ان ينوي التلاوة دون التعليم ولا يضره ذلك فلا جرم ان الحق كراهة
ان ينوي الفتح على امامه دون القراءة هو الصحيح لانه مرخص فيه وقراءته ممنوع منها م ولو
فتح غير المصلي على المصلي فاخذ بفتحه تفسد ش لانه تعلم من غيره في الصلاة كذا اطلقه غير واحد
وعليه ان يقال ان هذا التعلم ليس بعمل كثير كما اشار اليه ما ذكرناه من المحيط انفا وقد يجاب
عنه بان ما هي هذه المسئلة ان المصلي استفتح غيره وقد يكون بمنزلة القائل ماذا بعد الذي قرات
فذكر في ولو صرح به لا اشكال في فساد الصلاة وكذا ما في معناه قلت في التتمة ولو فتح على
من ليس في صلاته وتذكر فان اخذ في التلاوة قبل تمام الفتح لم يفسد والا تفسد لان تذكره
يضاف الى الفتح قلت وفيه نظر لانه اما ان يحصل التذكر والفتح معا كاملا طاهر العبارة
وح فليس التذكر ناشئا عن الفتح اصلا ولا وجه لافساد الصلاة بتاخر شروعه في
القراءة عن تمام الفتح مطلقا واما ان يحصل التذكر بعد الفتح قبل تمامه وح فالتذكر ليس
ناشئا عن الفتح ولما كان كذلك كان الشروع في القراءة قبل تمام الفتح يقطع اضافته الى
الفتح بل التذكر يظهر ح اما ان يضاف التذكر الى الفتح في كليهما لحصوله قبل تمام ما كان
الفتح بمنزلة العدم في ح واما ان يضاف التذكر الى الفتح في كليهما نظرا الى انه ناشئ عن الشروع
في الفتح ولا وجه ولله تعالى اعلم م وان اكل او شرب ش في ا عامدا قدر ما يصل الى الحلق م
عامدا او ناسيا تفسد ش قالوا لانه عمل كثير ليس من اعمال الصلاة ولا ضرورة اليه وعلل في الكافي
وجه كونه كثيرا بقوله لانه عمل اليد والفم والاسنان وهو مشكل بالنسبة الى ما لو اخذ من خارج
سمسمة فابتلعها او وقع في فيه قطرة مطر او برد فابتلعه فانهم نصوا على فساد الصلاة
في كل من هذه الصور مطلقا قلت هذا كما اذا كان الاكل لما يكون من خارج واما ما يكون
مما هو كائن في الفم فقد اسلفنا في شرح قوله وان كان كثيرا ما يدا على قدر الحمصة يفسد
بكره فعله في الصلاة ثلاث اقوال فراجع ما هنالك فان قلت لم لا يكون الاكل ناسيا غير مفسد
للصلاة كما في الصوم قلت الجواب لوجود الفارق وهو ان حالة الصوم ليست مذكرة وحالة
الصلاة مذكرة فلا يصح الحكم بحمل النسيان عذرا لانها حالة مذكرة قياسا على ما ليست حالته مذكرة

الشروع في الفتح ... وح ما الظاهر ... عنه وانه لا ... القراءة قبل تمام ... التذكر الى ... بل ينبغي ... ان الاستئناف ... القراءة قبل تمام ... على تعليم ... تمام الفتح ... [illegible]

وايضا الاصل عنده يعتبر البعض دون بقاء الصبي مع وجود المنافي وهو الاكل والشرب ليس يعتبر البعض ومن شرط صحة البناء فلم يكن الاصل يعتبر البعض م وكذا الفعل الكثير
ش يعني الذي ليس من اعمال الصلاة من غير ضرورة مفسد واما القليل فغير مفسد لامكان الاحتراز عن الكثير وعدم امكان الاحتراز عن القليل فان في الحي حركات من الطبع وليست من الصلاة فلو اعتبرت في العمل مطلقا لزم الحرج في اقامة صحة الصلاة والحرج منتف بالنص وعفي عن القليل دون الكثير ثم اختلفوا في بيان التمييز بينهما م وقيل كل عمل لو نظر اليه الناظر انه ليس في الصلاة فهو كثير ش وكل عمل يشتبه على الناظر ان عامله في الصلاة فهو قليل قال في البدائع وهذا اصح وما هو الا ما يلمح شارح الكنز وفي الذخيرة بعلامة الصدر الشهيد وفي المحيط وغيرها هكذا روي البلخي عن اصحابنا وفي الذخيرة وهو اختيار الفضلي وفي المحيط وهو الاحسن وفي الخانية والخلاصة وهو اختيار العامة م وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عادة فهو كثير
ش وكل عمل يعمل بيد واحدة فهو قليل وهذا في الخانية والخلاصة بدون قوله عادة منسوب ثم قد ظهر من هذا ان المراد بالمفصل المذكور في الذخيرة والعمدة عن الشيخ الى بكر محمد بن الفضل وهو خلاف المعروف عند الاطلاق وان كان المفضل شيخا له ولغيره وقيل ما اشتمل على الثلاث المتواليات كثير وما ليس كذلك قليل وقد منا في شرح قوله وان
وقيل الكثير ما يكون مقصودا للفاعل
ان يفرد له مجلس على حدة والقليل خلافه م وذكر في المنتقط لا تعد في فساد الصلاة عمل اليدين ولكن بعدد العمل والكثير ش ولا يخفى ان ليس الثاني في هذا فانه ساقط الاقوال كلها وانما ان ان فيما يعين الكثير المفسد من العمل التي ليست بمفسدة بمجرد كون عمل اليدين مفسدا لا يعين الكثير المفسد فلا يتحرر منه قول يعين من الاقوال التي هي ما عدا كون الكثير ما يعمل باليدين ولا قول الا في الغلط وتستشعر انه لا يظهر فيه ثمرة هذا الاختلاف ان شاء الله تعالى ويظهر من ذلك انها من النسبة بعد جميع التي هي التباين والتساوي والعموم والخصوص م ولو ادهن رأسه او سرح شعره تفسد س اعلم انه يريد بكون الادهان مفسدا ما اذا تناول القارورة او كرا فصب الدهن منها بيده ثم ادهن كما ينبه عليه في ايجاد المسئلة المذكورة على الاثر ولم يتعرض المسئلة وذكر قاضي خان بلفظ قيل وفي فساد الصلاة بالادهان على هذا الوجه تاش على تفسير العمل الكثير بما اذا نظر اليه الناظر لا شك ان عامله ليس في الصلاة فهو ظاهر وبما يقام باليدين

180

على ان ايضا لكن على هذا الرجال ليس الفساد على هذا التقدير متوقف على الادهان بل هو على هذا يحصل بمجرد تناوله القارورة وصب الدهن منها بيده الاخرى اذ هو اعلى منه ويما يكون مقصودا للفاعل لان الادهان مما يفرد له مجلس على حدة لكن على هذا ايضا يعلل ان الفساد على هذا لا يتوقف على فعله على هذه الصورة بل هو يحصل بمجرد الدهن تناول القارورة اذ لا حاجة الى التأويل المذكور وما تقتضيه المسئلة المبتلية به وليتمكن لان الظاهر انه يستحسن ويستنكر اذا كان على هذا الوجه واما على تفسيره بالثلاث المتواليات فيتوقف على ان يوجد منه هذا الاشتراك على الوجه متفاصل لكن في توقف الفساد في هذه الصورة على هذا الشرط نظر نعم لا بأس بهذا فيما اذا كان المراد به مجرد الدهن واما في فساد الصلاة بتسريح الشعر اذا كان شعر الرأس او اللحية فظاهر تخريجه على تفسير الكثير بما اذا نظر اليه الناظر لا يشك ان عامله ليس في الصلاة وبما يكون مقصودا للفاعل وعدم تخريجه على تفسير الكثير بما يقام باليدين عادة لان التسريح عادة يكون بواحدة وبالثلاث المتواليات المتفاصلات الا ان يكون ذلك منه كما لو كان على ما يعد المبتلى به كثيرا عادة ففيه تردد ما لم يتعدد م ولو كان الدهن معه فمسحه برأسه لا تفسد
ش اذا فعل ذلك مرة واحدة او مرتين وان سمى ذلك هنا لانتفائه بكونه على الكثير ان البالغ بل هو يظهر بشبح الوقت على الوجه اللحية وفي المحيط وصب الدهن على رأسه يفسد ولصق لا يفسد اسهم يفسد ولعله يفسد اعلم انه فعل هذا الفعل يستتر اعلم م وان حملت صبيا فارضعته تفسد
ش على سائر التفاسير للعمل الكثير وكذا لو حمل اليها فدفعت اليه الثدي ووضعه في فمه الصبي ما في الخانية والخلاصة المراة اذا ارضعت ولدها تفسد صلاتها زاد في الخلاصة لانها صارت مرضعة م وان مص صبي ثدي امراة تصلي ان خرج اللبن تفسد والا فلا ش يريد كما افصح به في الخانية والخلاصة لو جاء الصبي وارتضع من ثديها هي كارهة ونزل لبنها فسدت صلاتها وان لم ينزل اللبن لا تفسد الا ان هذا فيما يفيد بما اذا مص مرة او مرتين اما ان مص ثلاث مصات تفسد صلاتها وان لم ينزل واما الاطلاق ما في الكتاب فموافق للمحيط رضي الله عنه حيث قال فيه صبي مص ثدي امراة مصلية ان خرج اللبن فسدت والا فلا لانه متى خرج اللبن يكون ارضاعا وبدونه لا وهكذا في الذخيرة علل عن متفرقات الفقيه ابي جعفر وهو الاوجه ويوافقه ما في الدراية بعلامة النوادر من يفسد الصلاة في هذه المسئلة اذا اخذ المرتضع واللبن وانه الاصح م وان صافح يريد السلام تفسد ش

كذا في الخانية والخلاصة وغيرهما وهو مشكل فانه لم يظهر تفريعه على شيء من المعاني المذكورة في العمل
الكثير ولاسيما على تفسير ثلاثة ايام باليد عادة وقد علله بعضهم بانه سلام معنى واستشكل في
شرح قوله وان يرد السلام بيده ان في شرح الآثار للطحاوي ما يشير الى ان المصافحة
بنية التسليم لا تفسد الصلاة وانه اذا كان الصواب ان رد السلام بالاشارة باليد ونحوها غير
مفسد لها فكذا المصافحة بنية التسليم ايضا وتوجيه اشتراكهما فيما هو من القضايا
المسلمة وهو ما سمعناه ان ما تعلق باللفظ من الاحكام لا تتقوم من قادر عليه الاتيان به
بيد او غيره لقيام التلفظ به في تلك الاحكام انتهى م ولو رفع العمامة من راسه ووضع على
الارض او دفع من الارض ووضع على راسه او نزع القميص او تعمم بيد واحدة لم تفسد
ولكن يكره ش اما عدم الفساد فيما عدا التعمم فظاهر لانه ليس من العمل الكثير على شيء من
المعاني المذكورة واما عدم الفساد بالتعمم فهو المختار لما استشكله من الذخيرة من الخلاف
في الفساد بالتعمم باليد عادة اذا تعمم بيد واحدة فان التعمم والقيام باليد عادة
[illegible] حيث لا يكون التعمم بيد واحدة فيفسد لو يكون معناه لم يكون ذلك كثيرا
او يكون لما تقدم ايضا ان ثلاثة ايام [illegible] اذا ابكر ثلاثا ما ستواليات يكون كثيرا ثم
ظاهر [illegible] الطلاق ما في المحيط [illegible] والخانية والخلاصة وان يعم وقد
صلاته لانه لا يحصل بيد واحدة فيفيد انه يفسد وان [illegible] لانه بيد واحدة وتوجيه ما في
الخانية والخلاصة ايضا [illegible] ولو انتقض [illegible] كونه [illegible] من اوراق لا يفسد لان
ذلك يحصل بيد واحدة وايضا ما ذكر المصنف من الكراهة عند عدم الفساد ظاهر [illegible] عن
من [illegible] لا يكون ذلك لعذر م ولو ضرب انسانا بيد واحدة او بسوط يفسد كذا ذكر
في المحيط ش وجزم به الاكمل والخلاصة والظاهر ان هذا تفريع على تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر
يتيقن انه ليس في الصلاة دون المعاني الباقية المذكورة م وذكر في الذخيرة على الدابة اذا ضربها
لاستخراج السير يفسد ش ورويها عن الحسن وهو ايضا يظهر تفريعه على تفسير الكثير بهذا المذكور
آنفا دون المعاني الباقية ايضا وفي الذخيرة ايضا م وبعض مشايخنا قالوا اذا ضربها
مرة او مرتين لا تفسد ش لانه اضربها بيد واحدة انتهى وهذا تصريح منهم بناء هؤلاء
على ان الكثير ما يقام باليدين فاختلفوا لاختلاف المناط في ذلك م وان ضربها ثلاث
مرات متواليات تفسد ش وهذا في الخانية والخلاصة وان ضربها بلا حاجة في ركعة واحدة وقد ذكر
بعد ان ذكر في الذخيرة قال بريديه اذا كان على الموالاة ثم كان هذا بهذا الشرط

يصلح

يصلح لان يكون كثيرا على تفسير الكثير بما لا يعمل بيد واحدة اذا ابكر بلا ما ستواليات يصلح لان يكون كثيرا
على تفسيره بما لو رآه الناظر تيقن انه ليس في الصلاة وما استفحشه المصلي وتكثره
ومن غير هذه المعاني له فما ذكر في الذخيرة ايضا م وبعض مشايخنا قالوا اذا كان مع
سوط فحشها به لا تفسد ش اي ضربها به يعني ان كان بالشيء المعجمة من زجرها به ان كان
بالسين المهملة م وفي نسخة لغرب فيغما به او نخسها لا تفسد ش اي وفي نسخة لغرب بالذخيرة
مكان قوله فحشها به فيها به من الهيئة اي جعلها متهيئة للسير وفي نسخة اخرى فيهيجها
به من الهيبة اي خوفها به وهذه النسخة هي التي وقفت عليها وفيها المعاني التي هي
الهيش والتهييج والتهييب متقاربة ان لم يكن واحدا واقتصر الشيخ على ذكر قوله او نخسها
وهو من باب منع اذا طعنها بعود ونحوه ومنه نخاس الدواب ذكرها وفي الذخيرة
ايضا م ولو هدى به وضربها تفسد ش كذا في الحاصل بالكتاب والذي في الذخيرة
وان هدى به ونشهد له ما في الغرب الهدو ان يكون من باب منع بالاهداء فهذا ان شكيته
ثم هذه التفرقة صحيحة فيما يظهر بناء على ان الجملة هنا بالمهملة او بها لهابها او نخسها وعلى ان
الكثير ما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في الصلاة بخلاف ما اذا كانت الجملة هنا بالمعجمة او كانت
هذه التفرقة من القائلين بان الكثير ما يقام بيد واحدة اذا ابكر بلا ما ستواليات لا انتفاء كون الاهداء
والضرب مرة واحدة كثيرا ايضا على هذين القولين فتنبه له وفي الذخيرة ايضا م وان حرك رجلا
لا على الدوام لا تفسد وان حرك رجليه تفسد ش واعتبر هذا القائل العمل بالرجلين بالعمل باليدين
والعمل برجل واحدة بالعمل بيد واحدة م وقال بعضهم ان حرك رجليه قليلا لا تفسد ش وان فعل
ذلك كثيرا تفسد اليه مال كلام الذخيرة وهذا القول الاخير اوجه وهو متفرع على تفسير الكثير بما لو نظر
اليه الناظر تيقن انه ليس في الصلاة وعلى تفسيره بما استفحشه المصلي واستكثره لكن ليس فيه بيان
فساد الصلاة بمجرد تحريك رجليه مرة واحدة من اسقاط العمار وان اعتبر العمل بالرجل
بالعمل باليدين عاد الطاهر ان مجرد تحريك يديه في الصلاة لا تفسد عند القائل بان الكثير كل عمل
يعمل باليدين ليس كذلك على هذا فتنبه له م وعن ابي بكر فيمن قيل له كم صليتم فاشار بيده
انهم صلوا ركعتين لا تفسد ش ذكره في الملتقط ويكتب ونشر عليه في الخلاصة وغيرها من غير ذكر
خلاف فيه وعبارة الخلاصة اما اذا اخبر عن شيء وحرك راسه بلا او بنعم او سئل المصلي عن عدد
[illegible]

كم صليت فاشار باصبعه بلا انا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلاته وفي الخانية او اراه ان فرجها
وقال اجيد هو فاومى براسه نعم لا تفسد صلاته انتهى والاصح في ذلك جواز رد السلام بالاشارة كما
كما تقدم تتمة لا شك في ثبوت الكراهة مطلقا اما ان في كونها تحريمية او تنزيهية ولا باس
بكونها تنزيهية فيما في الكتاب عند وجود الحاجة لا لذلك والظاهر انها تحريمية في مثل
الصورة المذكورة في الخانية آنفا وكذا الحلم م واذا كتب ما يستبين حروفه اقل من ثلاث
كلمات لا تفسد وان زاد على ذلك تفسد ش ذكره في الملتقط وخزانة وعلى هذا
لو كتب ثلاث كلمات تفسد وهو في الخلاصة بلفظ ولو كتب قدر ثلاث كلمات تفسد وان كان
اقل لا وفي العتابي والتقدير بثلاث كلمات في مجموع النوازل ايضا وتقدير الفقيه بثلاث
كلمات مشار اليه في مجموع النوازل قال في الذخيرة ولو كتب في صلاته خطا مستبينا لا تفسد
صلاته الا ان يطول فيصير عملا كثيرا فحينئذ تفسد صلاته وحد الطول ان يزيد على ثلاث كلمات
ذكره في مجموع النوازل قلت ولكن لم يكن هذا هو المراد بالكثير ايضا فيما في الخانية وان كتب على
الارض شيئا تفسد صلاته اذا كثر قلت لكن لم يكن هذا تفريعا على ان الكثير ما استكثره
المبتلى به ولم يكن تفريعا على ان الكثير ما يكرر ثلاثا متواليات او يعمل باليدين الواحدة لان
الكتابة تقام باليد الواحدة لكن على هذا ينبغي ان يكون الثلاث ذلك شروطا ان يقع
في كتابة كل كلمة حركات على ما يعدل في مثلها الكل من الخلاصة ولكن لو كان تفريعا على ان الكثير ما لو
نظر اليه الناظر يتيقن انه ليس في الصلاة او ما كان مقصودا للفاعل ان يفرد له مجلسا على
حدة فالظاهر انه لا يتوقف على كتابة ثلاث كلمات بل يحصل الفساد بكتابة كلمة واحدة
مستبينة على الارض ونحوها وقد شهد بهذا الاطلاق ما في محيط رضي الدين قال محمد لو كتب
في صلاته على شيء يبقى فسدت وان كتب على شيء لا يبقى لا تفسد لانه لا يسمى كتابة وما في
الذخيرة المعلى عن ابي يوسف اذا كتب في شيء يبقى فسدت صلاته ولو كتب في شيء لا يبقى لا تفسد
هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعض النسخ اذا كتب في الصلاة في يده او في الهواء او على شيء
لا يستبين لا تفسد صلاته وان كان يستبين فسدت صلاته فابو يوسف جعل الكتابة على
وجه يستبين كلاما والكلام مفسد للصلاة انتهى وقد ظهر من هذا ما في قوله في الكتاب
ما يستبين م وفي الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد ش وقيد في الذخيرة
والخانية والخلاصة بما اذا اراد جواب الاذان ونقله في حلية حنيفة وقال ابو يوسف لا تفسد
حتى يقول حي على الصلاة حي على الفلاح فلكن هذا يمشي على ما تقدم من ان الذكر من نحو لا اله

الله

182

الا الله لا تفسد عند ابي يوسف مطلقا وتفسد عندهما اذا اراد به الجواب ويعلم ان الخلاف انما
بذكر فسدت بها عنده مطلقا ايضا ويتلخص من هذا ان فساد الصلاة بما يجمع عليه بينهم من غير
اشتراط لارادة الجواب وفي محيط رضي الدين عن النوادر المصلي اذا سمع الاذان فقال مثل ما
يقول المؤذن ان اراد جوابه تفسد وان لم يرد لا تفسد وان لم يكن له نية تفسد لان الظاهر
انه اراد الاجابة م وفي الكافية ان اذن فسمعه المصلي لا تفسد وقال ابو يوسف لا تفسد
ما لم يقل حي على الصلاة ش حي على الفلاح وكذا في الخلاصة ايضا نعم في الذخيرة حتى يقول حي على
الصلاة وهو الظاهر بدون قوله حي على الصلاة كلام الناس فلا يتوقف الفساد مع ذكرها على قوله
حي على الفلاح ثم يظهر من هذا ان يكون الامر على هذا الخلاف ان تم م ولو سمع اسم الله تعالى فقال جل
جلاله او سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اجابته تفسد وان لم يرد
الجواب لا تفسد ش وقد اسلفنا في شرح قوله ولو اجاب المصلي بلا اله الا الله ان هذا انما
اذا اراد به الجواب ذكره هكذا اصطلاحا غير الصدر وانه خلاف المشهور فانه ينبغي ان يكون فيه
خلاف ابي يوسف كما في غيره من الاذكار عند ارادة الجواب ثم لكن في الخانية والخلاصة والظهيرية
ما يفيد ان ذلك جوابا لما تعجب من الامام فلا تفسد او جوابا لما تعجب من غير الامام فتفسد
وان ذلك لا يعم غيرهما وان في المبتغى ما يفيد ثبوتها في التعجب دون غيره والنظر فيه
م ولو ان شيئا او خطبة فلم يتكلم به لا تفسد وقد اشار ش وكذا
اذا تفكر في صلاته فتذكر شعرا او خطبة فقرأها بقلبه ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته كما في الخانية
والخلاصة الا انه ليس فيهما ذكر الكتابة والشبه عليها متجه لعدم النطق بذلك لعدم النطق به
وكونه مشغولا بذلك لاشتغاله بالتفكر في غير الصلاة من غير ضرورة ثم ينبغي ان يكون عليه سجود السهو
اذا شغله ذلك عن اداء ركن او واجب سهوا كما سبق في فصل سجود السهو ان سأله بعيدا م وان اكل
بين اسنانه او طلب منه شيئا فاوما بيده او براسه اي نعم لا تفسد ش ويكره وقد تقدم الكلام عليه قريبا
وبعيدا م تستوفى من فضل الله تعالى م ولو قال اللهم اكرمني او قال انعم علي او اصلح امري او ارزقني
العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد ش اما قوله اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين والمؤمنات فلانه في كتاب الله الموجود هذا اللفظ غير انه ان كان ابواه كافرين او احدهما
كافرا لا يدعو لهما فلو دعا لهما فسدت صلاته وكيف لا وقد تقدم ان الدعاء بالمغفرة للكافر كفر وتقدم
ايضا ما في الدعاء بالمغفرة للمؤمنين والمؤمنات من التحقيق فراجعه واما قوله وارزقني العافية فلان
في المأثور معناه فقد حدثنا الفتوح وعافني فيمن عافيت وفي حديث ابن عباس الماضي في التعذيب

ر ما لم يكثر

المذكور في ذيل شرح قوله ان الدعاء ليس مما ... شهد انه صلى الله عليه وسلم كان يقول من السحر وعافية
والصحة والرزق والغنى وبدون حصول العافية ... ان يسأل من الله تعالى الصلوات ما قبلها
من الالفاظ المذكورة فقد عزاه في الذخيرة الى الامام ابي نصر الصفار ... في الاصل
وما شهد له قوله اصلح لي ديني ... مستدرك الحاكم باسناد صحيح على شرط مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم من
جملة حديث اللهم اني اسألك ان ترفع ذكري وتضع وزري وتصلح امري ... وقوله اللهم علمنا ما ينفعنا
مسلم وغيره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ... يقول ... الحمد لله
... علينا ربنا صاحبنا وافضل علينا عائذا بالله من النار ... وفي التنزيل
اولئك الذين انعم الله عليهم ... وقوله اكرمني ... مسند احمد وجامع الترمذي ... حديث عنه صلى الله
عليه وسلم انه قال اللهم زدنا ولا تنقصنا واكرمنا ولا تهنا ... الحاكم وقال صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وتعقبه الذهبي ... عبد الرزاق ... سلم ... لا ... السقط في الحكم
الصحيح به وقد قال في التنزيل ... عبد الرزاق ... في الرواية ... ثنا يزيد
وفي التنزيل ... هم وليو قال اللهم اعز ... احدا ... المتاخرين ش وقال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ... قال ... الله ... بالله ... وهو الصحيح من القرآن العظيم
حكاية عن موسى صلى الله عليه وسلم رب اغفر لي ولاخي هم ولو قال اعز ... ش وكذا الحال لو كذا
قالوا ... في التنزيل ... وكذا ... ش ... كذا
في شرح ... وفي ... اهل ... الحال ...
وشبه ان يكون ... الله ... في التنزيل ... قال
... لكن يلزم على هذا انه لو دعا ... المذكورة في ... الاية ... العدل
لا ... وبعد ... الكراهة ... مذكور في القرآن ... يد
... يستحيل ... العباد فان قلت فيلزم على هذا انه لو قال اللهم ... يد
... لو ... لا يستحيل ... انه مستحيل ... الله
من العباد ... اهل ... فقد اسلفنا في شرح قوله او ما اشبه
الفاظ القرآن ... الاشارة الى ... ان صرح به في الذخيرة قلت
لو زيد ... القرآن ... وليس في كلامه ما ينفيه بل في كلامهم
ما يشير ... ان اريد به غير ... في النهاية

والمصرح به

والمصرح به في الذخيرة وعلى هذا ... المذكورة في الكتاب ... فيشكل
على هذا ... العالمين ... الذي ... لانه لم يرد به ما اراد
به نوح صلى الله عليه وسلم من قوله اغفر لي ولوالدي ... لا يشكل فانه اريد به في قولنا المذكور
ما اراد به نوح في قوله المذكور غير انه ... اختلاف الماصدق في المرادين مع اتحادهما من
اختلاف ... الذين وقعت اضافة ... لا لاختلاف المرادين ومثله غير ...
... مذكور في القرآن ... تقدم ... زيد ... زيد بن حارثة ... فان
المرادين ... فيه ... وتلخص من هذا ان ... القائل
في ... بما اشبه الفاظ القرآن انه يدعو باللفظ المذكور فيه مرادا به معناه المراد به من
غير ان يكون في القرآن على ... الدعاء ولا ... الا انه يشكل عليهم بعض
... الى بعضهم ... على ما ... ان كان ... هذا ... هذا المنصف
بهذا التفسير ... المذكورة ... فهذا ودكر في
... التي ... الاخيرة الدعاء ... صلاح الدين والدنيا ...
... فهذا ... لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي ... استاذي ... انشد
وهو غير صحيح على التفسير المذكور نعم ... غيره من ... لزيد ... ونحوهما
... المراد هم ولو قال اللهم ارزقني
من العباد ... ش ... على القول ... المفسد ... فانه
... هم ولو قال اللهم ارزقني دابة او كسا
... ش ... لا يستحيل سؤاله من العباد ... الاشياء
... على جواز الدعاء بما يشبه الفاظ القرآن ... ما ذكرنا
في القرآن على النظم الذي هو في الدعاء ... في ارزقني دابة ... في القرآن ... على هذا
النظم ... تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها وقوله وارزقنا وانت خير الرازقين
وكذا الاشبه ... في ... صحيح مسلم ... عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ... اللهم رب السموات ورب الارض ورب العرش العظيم
ربنا ورب كل شيء فالق الحب والنوى منزل التوراة والانجيل والقرآن اعوذ بك من شر كل دابة
انت آخذ بناصيتها انت الاول فليس قبلك شيء وانت الآخر فليس بعدك شيء وانت الظاهر

ولبس نحو ذلك شيء وانت الباطن فليس دونك شيء اقض عنا الدين واغننا من الفقر وفي رواية
لابي داود والترمذي اقض عنا الدين واغنني من الفقر ولفظ الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأمرنا اذا اخذ احدنا مضجعه ان يقول اللهم رب السموات ورب الارضين وربنا ورب كل شيء ثم
ساقه كما ذكرنا وقال حديث حسن صحيح ومقتضى كلامهم كما افاده شيخنا ابن الهمام في شرح
قوله او ما اشبه الفاظ القرآن ان الدعاء بما جاء في المأثور لا يفسد وان كان مما لا يستحيل
سؤاله من العباد فراجعه ثم المرئي في فساد الصلاة بارزقني كما عليه فرع المشايخ
ثم جاء في التتمة ان صاحب الهداية صحح ان قوله اللهم ارزقني وقيل لا لاستحالة
سؤاله من العباد لقولهم رزق الامير الجيش يفسد به الصلاة وتعقب بان الاصل نسبة
الرزق الى الله وقال الله هو الرزاق على الحقيقة واسناده الى الخلق كاسناده الى الامير مجاز
ثم قد ذكر في الحديث المشار اليه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول بين السجدتين وارزقني وورد
في الدعاء تكميل ثم حيث اطلق الفساد بما يشبه كلام الناس فالمراد به
فساد الصلاة عموما ان كان بقي عليه شيء من اركانها بالاصالة سواء كان ذلك قبل ان
يقعد قدر التشهد او بعد ان يقعد قدره حتى يفترض عليه فعلها ثانيا قطعا وفساد الجزء
الملاقي له في غيره اذا لم يبق عليه شيء من ذلك وانما بقي عليه اصابة لفظ السلام حتى يتبع عليه البعيد
لينهيها باصابة لفظ السلام فيكون بعد نهايتها على الخلاف ... مطالب به اداء
تاركا غير ... تعقيبه له م ولو نظر الى كتاب وفهم ان نظر غير مستفهم لا يفسد
بالاجماع ش ذكره في الذخيرة وغيرها وقيد في الهداية وغيرها بالصحيح احترازا عما نقل عن بعض المشايخ
انه قال يفسد عند محمد بل ذكر الزاهدي رواية عن محمد ... مسألة اليمين ... ما يحنث فيها
لو حلف لا يقرأ كتاب فلان فوصل اليه كتابه فنظر فيه حتى فهم ولم يقرأه انه يحنث عند
محمد لانه حصل منه ... المقصود من القراءة ... وقال ابو يوسف لا يحنث
لانه لم يقرأه حقيقة فيجعل كونه قارئا هنا عنده ... على هذا ... اقول
ان هذا القياس غير مستقيم قال في المحيط انه نظر غير مستفهم وهذا ... عليه يفيد
انه لو استفهم ... هذا القياس يصلح في الكلام في المسائل التي ... الاحكام في الدين
وسيذكر ... تعقبين ... الفساد ... في هذه المسائل ... محمد

وذكر بعض الدين في المحيط انه الاصح شرح وهو كذلك اسناد المسند الى الزمن اسنادا ما عدا الجمهور الكثير
والكلام من العقلاء ... مستفادان هنا ايضا فانهم من كون النظر علامة كثيرا ومن كون
الفهم بمنزلة النطق في ذلك ليس كذلك ثم قد استقر مذهبهم على الاول بهذا م وان نظر المصلي
ذكر في الملتقط تفسد صلاته عند محمد وذكر في الاجناس لا تفسد عند ابي يوسف ... اصحابنا
ش وكذا في الذخيرة وبقول محمد اخذ الفقيه ابو الليث ذكره فيها وفي الخلاصة ثم ذكر غير واحد من
المشايخ ان لا كذلك ... هذا الخلاف بينهما في هذه المسائل قالوا وبناء على الخلاف بينهما في مسألة اليمين
المذكورة ايضا في الذخيرة حيث قالوا ينبغي للمصلي ان لا يضع جزءا تعليقه بين يديه في الصلاة لانه
ربما يقع بصره على ما في الجزء فيفهم ذلك فيدخل فيه شبهة الاختلاف انتهى ولذلك حكوا انه على حكاية الاجماع
على عدم الفساد فيما لو نظر غير مستفهم ثم لو نظر في فهم ما في الجزء الا اتفاق ... عليه شبهة
الاختلاف شرح فيه شبهة اختلاف يتخرج على ما اشار اليه في الهداية الاظهر ... رواية عن
محمد ايضا انها تفسد كما قدمناه عن الخلاصة لكن الظاهر عدم ثبوت ذلك عنه ثم الاولى عدم وضع ذلك
واشباهه بين يديه اذا خاف اشتغاله بالنظر اليه عن صلاته لاشتغال قلبه به عن الاقبال على التوجه الى
ما هو بصدده على الوجه الاكمل شرح القياس المذكور غير صحيح فان فساد الصلاة بهذا لو كان
لكان لكونه في معنى التكلم به لكن من المعلوم ان الفهم الحاصل من النظر في الشيء المكتوب ليس كالنطق به
في شيء من احكامه ولهذا لو كان مكتوبا على جبين امرأته انت طالق او على جبين عبده انت حر فنظر
فيه لا يقع بمجرد ذلك الطلاق والعتاق واما ما قال محمد يحنث بالنظر والفهم عن قراءة في مسألة
اليمين لان المقصود من عدم قراءة كتاب فلان في العرف ان لا يفهمه ولا يطلع على اسراره لمعاني ...
لذلك فاعتبرت اليمين لذلك لكونها مبنية على العرف فالقياس غير مستقيم انتهى تنبيه ثم هذا كله
لما كان المكتوب غير قرآن اما اذا كان قرآنا فنظر اليه وفهمه ففي النهاية لا خلاف فيه ... م
وان قرأ من المصحف او من المحراب تفسد عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما ش فانهما قالا صلاته تامة
ويكره وقال الشافعي ... تامة ولا يكره لما في صحيح البخاري وكانت عائشة يؤمها عبدها ذكوان
من المصحف ولان النظر في المصحف عبادة والقراءة عبادة وانضمام العبادة الى العبادة لا يوجب الفساد
ولا الكراهة وكيف لا والظاهر اطلاع عائشة رضي الله عنها على ذلك ... على فعله كان
وقد اخرج ابن ابي داود عن عطاء انه كان ... ان يؤم في المصحف في الصلاة وعن الزهري قال كان
الناس منذ كان الاسلام يفعلون ذلك ولابي حنيفة ... على الكراهة ما اخرج ابن ابي داود عن ابراهيم ...

كتاب م

قال كانوا يكرهون ان يؤموا في المصحف يتشبهون باهل الكتاب ولابي حنيفة وجهان احدهما
وهو الذي شرح عليه في الكتاب انه يلقن من المصحف او من المحراب فيكون تعلما منه فصار كما لو
تعلم من شخص ليس معه في الصلاة والثاني ان حمل المصحف وتقليب الاوراق والنظر عمل كثير
ليس من اعمال الصلاة فتفسد كما في هذا لو كان المصحف موضوعا بين يديه ويقرا منه من غير
حمل وتقليب للاوراق او قرا ما هو مكتوب على المحراب من القران لا تفسد صلاته لعدم المفسد
وهو العمل الكثير فينتقض تعليله شمس الائمة السرخسي على ان الاول هو الاصح وفي الكافي وهو الصحيح
قلت ويستدل لابي حنيفة بما اخرج ابن ابي داود عن ابن عباس قال نهانا امير المؤمنين
ان نؤم الناس في المصحف فان لم يصل كون النهي يقتضي الفساد على ان التشبه بالكفار حرام
المتضمن للكراهة في الصلاة كما عرف في النهي عن الصلاة في الاوقات الثلاثة مما وجد كما لا
يتمارى انما اقتضى الفساد من اقتضاء هذا النهي والتشبه باهل الكتاب ان اتحد فيط الظاهر
وقد اجابوا عن امامة ذكوان بانه على الوجه الاول محمول على كون المراد انه كان يراجع المصحف
قبيل الصلاة ليكون ذلك ابعد حكما الى قرب عهد فيه انه خلاف الظاهر فلا يحمل عليه الا
بدليل يوجب ذلك ولم يظهر بل ان رجحان ذلك في الكلام وعلى الوجه الثاني محمول على ان المصحف
كان موضوعا بين يديه ويقرا على هذا الوجه الا يكره هذا الفعل مكروه لانه يتشبه باهل ... عائشة
رضي الله عنها انها كانت ... كما سبق ذكره وما يكره الحكم عن هذا انا لم نثبت لكراهة بهذا
بل بما قدمناه عن البحر على انه ان كان انه لم يكن ... كراهة ... عن الصحابة
او كان هذا منهي في الاوقات ثم بعد ذلك ... على ... ثم اعلم ان اطلاق ... في
الجامع الصغير في هذه المسألة بينما اذا قرأ قليلا او كثيرا وذهب بعض المشايخ الى انه انما يفسد
اذا قرأ مقدار اية تامة لا ما دون ذلك وبعضهم الى انه انما يفسد اذا قرأ مقدار الفاتحة
لا ما دونه ولم يفصل في الجامع ايضا بينما اذا لم يكن حافظا للقران وبينما اذا كان حافظا
له وقال الشيخ ابو بكر الرازي قول ابي حنيفة محمول على من لا يحفظ القران ولا يمكنه ان يقرأ الا من
مصحف فاما الحافظ فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا قلت وعلى هذا مشى شمس الائمة السرخسي
في جامع الصغير على ما في النهاية وابو نصر الصفار على ما في الذخيرة وعلله بان هذه القراءة مضافة
الى حفظه لا الى تلقنه من المصحف وما قيل الخلاف فيمن يحفظ من القران شيئا اما لو لم يحفظ منه
شيئا فلا تفسد صلاته في قولهم جميعا كذا في الذخيرة وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقول

٧٠

في التعليل ولابي حنيفة اجمعنا على ان الرجل اذا كان يمكنه ان يقرأ من المصحف ولا يمكنه ان يقرأ على ظهر قلبه
انه لو صلى بغير قراءة انه يجزيه ولو كانت القراءة من المصحف جائزة لما ابيحت الصلاة بغير قراءة ولكن الظاهر
انها للاستدلال بهذه المسألة به قال بعض المشايخ انه فرع على هذا الذي اشار اليه ابن الفضل
شيء في الخلاصة وقيل في الظهيرية على ان الاصح انه لا يجزيه قلت والظاهر ان هذا الكلام ما على
توجيه قوله بالوجه الاول واما على توجيهه بالوجه الثاني فلا ينبغي ان يختلف في انه لا تصح صلاته
مطلقا اذا لم يقطعه لما انه ... انه لا بد له منه في صحة صلاته لا ينافي كون هذا مفسدا
على الوجه الثاني مطلقا والله سبحانه اعلم م ولو اخذ حجرا فرمى به يفسد ولو كان معه حجر فرمى به
لا يفسد وقد اساء ش كذا هذا التفصيل في شرح الزاهدي لكن من غير عزو وبلا اشارة
في الشرح الى وجهه والظاهر ان الفساد في الاولى مبني على تفسير الكثير بما لو نظر اليه الناظر تيقن انه
ليس في الصلاة واما على تفسيره بما يقام باليدين جميعا وعلى هذا الظاهر في البدائع والخلاصة
رمي طائر بالحجر لم يفسد صلاته ويكره لانه عمل قليل ليس من اعمال الصلاة وعن ابن بصحح صاحب البدائع
ان العمل الكثير ما لو نظر اليه الناظر تيقن انه ليس في الصلاة فعلى ما يقتضي ان المراد بهذا الاطلاق
ما اذا كان الحجر بيده ثم الظاهر كما في ما ... ان يقيد بان الرامي ان ... بهذا الاطلاق فانه
بعد ان ذكر مسألة ذكر هذا التفصيل بلفظ قيل ولم يتبع بتصحيح والله سبحانه اعلم م وفي
الاجناس انه رمى باطراف اصابعه واحدا لا تفسد ش وذكر الفقيه ابو الليث في
النوازل انه رمى باطراف اصابعه لا بكم واحدا او اثنين لا تفسد لانه قليل وان رمى بثلاث
تفسد لانه كثير انتهى والظاهر انه يعني على الولاء لما تقدم من ان القليل اذا تكرر ثلاثا على الولاء
صار كثيرا او بما شرط لم يكن ... في ركن واحد ... نعم الظاهر ان الفرق يصح
ان يبنى على كل من تفسير الكثير بما لو نظر الناظر تيقن انه ليس في الصلاة ومن تفسيره بالثلاث
المتواليات م ولو حك جسده مرة او مرتين لا تفسد وكذا اذا فعل مرارا غير متوالية فسد لو
فعل متواليات تفسد ش كذا في الذخيرة وغيرها وقد ... ان اشتراط كونه في ركن واحد
اشبه كما هو ظاهر الخلاصة في هذه المسألة ولانه اشترط فيها ان يرفع يده في كل مرة وان هذا ابعد
تفريعه على ان الكثير ما يكرر ... ثلاثا لا يدري عن نظر واما على ان الكثير ما لو نظر اليه الناظر ...
انه ليس في الصلاة فلا يظهر اشتراط بل ينبغي عدم اشتراط الولاء في تحقق الاستكثار بالحك بلانا
على هذا الوجه بحيث يتيقن عند الناظر اليه ان ليس في الصلاة نظرا الى الاشتباه ان الحك في

هذه الصورة تتفرع على تفسير الكثير بما ذكر بلا ما ليس غيره اجوم وذكر في الاجناس اذا قتل الملك
وان قتل بلا اشتدا ركانسد وان كان من القتلاب فرجعة لا تفسد ش وكذا في الخلاصة
وقد مثا من الذخيرة ما يشير اليه وكذا يصلح ان يكون متفرعا على التفسير الثاني للعمل الكثير
ما عد اشتره ما يكون مقصود الفاعل ان تفرد له مجلس على حدة وهل يشترط ان يكون كل
في ركن واحد ما تطاهر نعم م والكف عنه افضل ش اي والكف عن هذا العمل الذي ليس
بمفسد افضل لانه ليس من اعمال الصلاة ولا حاجة اليه وانما الخلاف في انه يكره اذا قتل محرزا
في شرح مراة يكره اخذ العمل من مصال تا يكره فعله في الصلاة فراجع م وكذا الرد في مردحة
اوشبه من ماموري ش اي لا يفسد والكف عنه افضل بل يجب لا نه يكره وقد اسلفنا
الكلام في هذه المسئلة في فصل المشار اليه ايضا فاستذكره بالمراجعة م ولو تنحنح يريد به اعلامه
انه في الصلاة وتتبع حروفه او ليحسن لتحسين الصوت فتغير افسد عند ابي حنيفة وان شف
كذا ذكر في الاجناس ش اما التنحنح لتحسين الصوت اذا ظهر منه حروف فقد تقدم الكلام
فيه وان محسان شيخ الاسلام حوا هر زاده انه لا افسد وعليه مشي في المحيط واما فساد الصلاة
ما لتنحنح لاعلام انه في الصلاة فيشكل بما عن علي رضي الله عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم
مدخلان مدخل بالليل ومدخل بالنهار وكنت اذا اتيته وهو يصلي يتنحنح لي اخرجه ابن ماجه والنسائي
انه محمول في اسناده قال مدار على عبد الله بن يحيى الحضرمي قال البخاري فيه نظر وفي متنه فقيل سبح
وقيل تنحنح وقيل ما دفع اعدل منه بان الشارع روشد واخرج لداران الشكر في سننه الصحاح وقد دفع
الكل منه بما مرا بجوازه صلى الله عليه وسلم كان يسبح له من وتنحنح لرالقوم فاخرج قبل رسول الله مهد لهم
وبالتحلي بين قوي في الرواية كذلك ايضا فلكلام ان جاع الشارع سبح لرد بما بدال القوم
من الخطا او على انه في الصلاة او الخشونة في حلقه تفسد م ولو استاذن رجل فجهر بالقراة
او قال الحمد لله او الله اكبر لا تفسد ش ولو اراد به اعلامه بانه في الصلاة قال في البدايع لما روي عن علي
رضي الله عنه انه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان كل يوم بايهما شئت دخلت فكنت
اذا اتيت الباب ان لم يكن في الصلاة فتح الباب فدخلت وان كان في الصلاة رفع صوته
بالقراة فانصرفت ولم تكشف ولو شبه هذا الفظ فتوت انه كان تنحنح او تسبح كالعلم بينه
حال بهذا انقا تم معنى ما ذكره في البدايع ايضا وان المصلي يحتاج اليه لصيانة صلاته

كلمة

صلاته لانه لولم يشعر بما يلحق المستاذن حيث يتاذي بالغلط في القراة فكان المقصد به صيانة
صلاته فلم يفسدانه ... فليحذوا والله اعلم قال في الخلاصة بلا خلاف ولو فتح كان محمد ابن
ابي حنيفة ومحمد انها تفسد كانو قال سبحان الله جوابا لمن اخبره بامر عجيب وتفرع في الواقعات على
ان المستحب ان يسبح لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء في الصلاة فليسبح م
وان قبل المصلي المرأة ولم تقبله او فصلاته تامه ش كذا في المحيط برهان الدين والذخيرة عبره فيه
عن ابي سعيد في الخانية والخلاصة ايضا لكن بلفظ ولم يشتهها مكان ولم تقبله والانحاز لهذا
لهمهم محالو يشير الى انها لو قبلته واشتهاها من غير تقبيل منه فسدت صلاته وفيه نظر ينبوع
ما فيها الصاو لم ينظر الى فرجه المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته
ويروى انه زاد في الكلام من التجارة م ولو قبل بهم بشهوة او بغير شهوة فسدت ش يريد ولو
قبل المصلي امرأته بشهوة او بغير شهوة فسدت صلاته وهذه ايضا مسطورة في الكتب المذكورة
الا الخانية وهي في الذخيرة عن ابي سعيد عن ابي القاسم وقد بقي هنا صورتان احداهما
عكس الاولى للاصلية وهي لو كانت هي المصلية دونه فقبلها ففي الخانية والخلاصة فسدت
صلاتها سواء كان بشهوة او بغير شهوة ويشبه ان يكون في الذخيرة عن ابي سعيد والفرق بين
هذه وبين الاولى غير ظاهر فان الذي يخال مناطا للفساد في هذه علي تقدير الغرابة وجوا
صورة الفعل الشامل للصلاة وافقا على المصلي فيها تمويلا التمكين المصلي غيره من ذلك منزلة
مباشرة لذلك وهو ما لو نظر الى الماط ليشتراة في الصلاة ومستغني بتمكين وهذا ايضا
موجود في المسئلة الاولى فينبغي ان يكون الحكم فيها فساد صلاة المصلي ايضا ثم الذي في شرح
الزاهدي لو قبل المصلية لا تفسد صلاتها وقال ابو جعفر ان كان بشهوة فسدت الصورة الثانية
عكس الثانية للاصلية وهي ان المصلية لو قبلته ماذا يكون الحكم والجواب فيها يظهر فساد صلاتها
ايضا كما كان الحكم فيها فساد صلاته والله سبحانه اعلم م المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال
لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا تفسد وان كان ذلك في امر الدنيا تفسد
كذا ذكر في الذخيرة ش والخانية والظهيرية ولم يذكروا وجه الفرق وهو واضح م المصلي اذا اراد
السلام على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر فسكت تفسد كذا في الذخيرة ش وفي الخلاصة
ايضا على العامد من غير ذلك اولى فلك وجهه ان السلام اذا لم يكن بقصد التحلل في محله من
الا براه طنا بل لقصد الخطاب لغيره اشد التحية له منه او حوابا عنها كان من كلام الناس وكلام الناس

مستدبرا كان او غير [م] المشي في الصلاة اذا كان مستقبل القبلة لا تفسد اذا لم يكن متلاحقا
ولم يخرج من المسجد وفي الفضاء ما لم يخرج عن الصفوف [ش] وظاهره يفيد انه لا تفسد
صلاته بالمشي هكذا ولو كان اكثر من ثلاث خطوات ونص في خزانة الاكمل في سياق نقل من
نوادر ابي الليث صريح فيه فانه قال فيمن مشى في صلاته مقدار ما حاذى موضع سجوده ما يزيد
على ما بين الصفين يعد تماما لو مشى خطوة او خطوتين ثم وقف ثم مشى ثم وقف ثم مشى
ثم هكذا حتى مشى كثيرا في دفعات ليستقر بين كل خطوتين لم تفسد وهذا احد الاقوال
في هذه المسئلة [قيل] الكرخي روى ابن ثعلبة العنكي عن الازرق بن قيس انه رأى ابا برزة
صلى اخذا بقياد دابته حتى صلى ركعتين ثم انسل فمضت الفرس على القبلة
فتبعها ابو برزة حتى اخذ بقياد دابته ثم رجع ناكصا على عقبيه حتى صلى الركعتين الباقيتين قال
محمد في السير الكبير وبهذا ناخذ الصلاة تجزي مع ما صنع ولا نعد كل الذي صنع كونه رجع
على عقبيه ولم يستدبر القبلة ولو استدبر القبلة بوجهه حين جعلها خلف ظهره فسدت صلاته
[ثم] ليس في هذا الحديث فصل بين المشي القليل والكثير فهذا يبين لك ان المشي في الصلاة
مستقبل القبلة لا يوجب فساد الصلاة وان كثر [قلت] لكن من لا يفسد بظاهر هذا الحديث
ولم يعمل بالتفصيل قل المشي او كثر انفسخ نام الناس لا تفسد صلاته اذا كثر المشي كما لو لم يشك
الذي من بعده فمشى شيئا كثيرا الى ان ما كان تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة الا اذا ترك
الناس يكد شك تبين وانه خص حالة العذر فيغير حالة العذر بعد تقضية الناس وكان
العاصي لا امام من كان على الثغر حكي عن اشياخ انه كان ينقل الى الصلاة اذا مشى
مستقبل القبلة بعد ان يكون غازيا وهكذا الجواب في كل حاج او مسافر فكان من العلماء
هذا كله اذا لم يستدبر القبلة فاما اذا استدبر القبلة فسدت صلاته كما اذا استدبرها على ظن
انه رعف [وبعض] من لم يحملوا هذا الحديث [واختلفوا] فيما بينهم في التاويل [قيل]
من كان باديا بالمنزل لم يجاوز الصفوف ولم يجاوز موضع سجوده فاما اذا جاوز ذلك فسدت صلاته
كذا موضع سجوده في الفضاء صلاته وكذلك موضع الصفوف كالمسجد وخطاه في صلاته
عفو كما قالوا في المصلي اذا ظن انه رعف في صلاته فذهب ليتوضأ مستقبل القبلة ثم
علم انه لم يرعف قبل ان يخرج من المسجد ثم عاد الى مكانه اتم صلاته ولو خرج من المسجد ثم عاد
تفسد وكذلك اذا كان في الفضاء فان جاوز الصفوف او موضع سجوده فسدت صلاته

وان لم يجاوز ذلك لا تفسد [وتمامه] ثم من قال بالمشي ان مشيه لم يكن متلاحقا بل مشى خطوة
وسكن ثم مشى خطوة وذلك قليل وانه لا يوجب فساد الصلاة فاما اذا كان المشي متلاحقا
تفسد صلاته وان لم يستدبر القبلة لانه كثير العمل [وتمامه] [ثم] قال وحديث ابي برزة محمول على
انه مشى مقدار ما يكون بين الصفين فان المشي في الصلاة اذا كان مقدار ما يكون بين الصفين
ولا يستدبر القبلة لا تفسد صلاته وهذا كما قالوا في رجل كان في الصف الاول فرأى فرجة في
الصف الثاني فمشى اليها وسدها لم تفسد صلاته لانه مامور بالمراصة قال صلى الله عليه وسلم تراصوا
في الصفوف فعلم لا يوجب ذلك فساد صلاته لما كان المشي مقدار ما بين الصفين ولو كان في الصف الثالث
فرأى فرجة في الصف الاول فمشى الى الصف الاول وسد تلك الفرجة تفسد صلاته وان لم يستدبر
القبلة الى هنا كلام القاضي لكن مع بعض تقديم وتاخير [ش] ونص في الفتاوى الظهيرية على
ان المختار انه اذا كثر تفسد [واستدل] بعض العلماء على عدم الفساد بالخطوة والخطوتين متفرقا
بما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قام على المنبر ثم ركع فنزل القهقرى حتى سجد في اصل المنبر ثم عاد حتى
فرغ من الصلاة فقال يا ايها الناس انما فعلت هذا لتاتموا بي ولتعلموا صلاتي وكان المنبر
الكريم كان بثلث درجات كما قاله العلماء وصرح به مسلم في رواية فنزل النبي صلى الله عليه وسلم
بخطوتين الى اصل المنبر ثم سجد في اصله [قلت] بل فيه دلالة على عدم الفساد بالخطوات الثلاث
اذا كان المنبر بثلث درجات فان الظاهر انه كان قائما على الدرجة الثالثة منه وانه نزل منه بثلاث
خطوات [وفيه] اشارة ايضا الى ان استدبار القبلة تفسد الصلاة والا لم ينزل القهقرى ودلالة الحديث
على ان الفعل الكثير من الخطوات تسع عشرة اذا تفرق لا يبطل الصلاة لان النزول عن المنبر
والصعود تكرر وجملته كثير لكن كل واحد من افراده المتفرقة قليل [وفي] الباب ايضا ما عن
عائشة حيث ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي والباب عليه مغلق فمشى ففتح لي ثم رجع الى مكانه
[و]وصفت الباب في القبلة رواه ابو داود والترمذي والنسائي وقال حديث حسن غريب
[و]الظاهر ان مشيه كان قليلا فان الحجرة الشريفة لم تكن تلك الواسعة [ثم] من هذا كله
وغيره يظهر وجه ما لخصناه من الاختيار في هذه المسئلة في فصل فيما يكره فعله في الصلاة وما لا يكره
[ثم] يتبين لك علاوة على ما هناك ان الذي يظهر ان الكثير الغير المتلاحق غير مفسد ولا مكروه ايضا
اذا كان لعذر مطلقا فتامل والله سبحانه اعلم بالصواب [م] وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة
في الصف الثاني فمشى اليها فسدها لا تفسد ولو مشى الى الثالث تفسد [ش] كما قدمناه آنفا من الذخيرة

وفي [illegible] الظاهر [illegible] الثانية او الثالثة فاعلم

ونقل في خزانة الاكمل عن العتبية في البشا ايضا م هذا الكلام اذا لم يستدبر القبلة واما اذا استدبر
القبلة فسدت كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف ثم تبين انه لم يكن رعف فسدت لما خرج
من المسجد ش على ما عليه عامة المشايخ بدون مثل هذا الانحراف يخرج من حرمة الصلاة وقد
ذكرنا آنفا اشارة الشهيد الى ذلك م ولو بقي بعض العلك او الاهليلج تفسد ش
كذا في الذخيرة لعلاء عن ابي يوسف وقيد الفساد بكونه كثيرا في المحيط والكفاية والخلاصة حيث
ولو دخل حلقه من الاهليلجة شيء يسير من غير ان يلوكه لا تفسد الا ان كثر كذا في عامة الكتب
وعزاه في المحيط الى المنتقى ولو ادخل الفانيذ او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة
تصل الى جوفه تفسد صلاته كذا في الخلاصة وغيرها تلك وما ذكر في الاهليلجة ينبغي ان
يكون مثله هنا ثم في المغرب العلك مضغ الشيء المصطبر دارته في الفم [illegible] الكل اللقمة
ذلك الوسخ [illegible] والهليلج معروف عن الليث [illegible] في القانون وعن ابي عبيد عن الاحمر
الاهليلج بكسر اللام الاخيرة وكذا عن شمر ولا تقل هليلجة وكذا قال الفراء [illegible]
واللغات الاهليلج بكسر الهمزة واللام الاولى [illegible] قال الجوهري [illegible]
قال ابن السكيت هو الاهليلج والاهليلجة بالكسر بعد كسر اللام ولا تقل هليلجة قال
وقال ابن الاعرابي [illegible] بفتح اللام [illegible] افعيلل ولكن افعيلل كالاهليلج [illegible]
م ولو ابتلع ما بين اسنانه ان كان قدر الحمصة تفسد وان كان قدر الحمصة لا تفسد
صلاته ولا تفسد صومه ايضا ش وقد اسلفنا الكلام على هذه المسألة وانها خلاف ما لو
في الصلاة واما عدم فساد صومه بابتلاع مقدار الحمصة فما بين اسنانه فبناء على ان ما دون الحمصة
قليل معفو عنه كما في خزانة الاكمل لكن الذي مشى عليه في المبسوط والهداية والمحيط والمفيد والتحفة
والمختار والاختيار والخلاصة وغيرهم وبعض البدائع على انه الاصح انه ان كان مقدار الحمصة فطر مجمل
كبيرا غير معفو عنه ونقل ابو عبد الله البلخي في شرح اختلاف زفر ويعقوب عن شجاع عن
ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ورحمهم الله ان ما دونها يبقى بين الاسنان عادة فلا يمكن التحرز
عنه فيشبه الريق [illegible] قدر الحمصة فانه بعادة بين الاسنان غير معتاد فيمكن التحرز عنه فلا يلحق
بالريق وذهب الصدر الشهيد الى انه ان كان يمكنه ابتلاعه من غير ريق فهو كثير
وان لم يمكنه الا بالاستعانة بالريق فهو قليل لان امكان الابتلاع بنفسه علامة الكثرة وعدم امكان
الابتلاع الا بالاستعانة بالريق علامة القلة فاستحسنه صاحب الهداية وغيره م [illegible]

على ذلك وقال بعض المشايخ من الحكم بالافطار بعد تحقق الوصول لكونه لا يمكن الاحتراز عنه وذلك
فما يجيء منه مع الريق الى الجوف لا فيما تعمد في ادخاله لانه غير مضطر فيه انتهى وفيه نوع
الى ان الابتلاع ما بين الاسنان يفسد الصوم قليلا كان او كثيرا تنبيه ثم على قول الاكثر
يحتاج الى الفرق بين افساد الصوم بابتلاع مقدار الحمصة وبين عدم افساد الصلاة بابتلاع ذلك
وقد تعرض له صاحب المحيط فقال لان فساد الصوم متعلق بوصول المغذي الى جوفه وقد
وجد فاما فساد الصلاة فمتعلق بالعمل الكثير ولم يوجد انتهى وسيأتي ما فيه تحقيق قالوا ولو ابتلع
دما خرج من بين اسنانه لم تفسد صلاته اذا لم يكن ملء الفم فان الظاهر انه لكونه يسيرا
ليس بعمل كثير وقالوا فيما لو خرج من بين اسنانه دم ودخل حلقه وهو صائم ان كانت
الغلبة للدم او كانا سواء فطر لان له حكم الخارج وان كانت الغلبة
للريق لا يفطر كما في الصوم وكذا اتفاقهم على عدم فساد الصوم والصلاة فيما لو قاء اقل من
ملء الفم وعاد الى جوفه بنفسه وهو لا يملك كما قد علل في الصوم من قبل انه بعد الم
الفعل من قبل انه لا يشتمانه ليس له حكم الخارج ولم اقف على تعليلهم اياه في الصلاة
والظاهر انه هذا حج اللازم في اعتبار خارجا وهو مبني شرعا والله سبحانه تعالى اعلم تكميل
نختم به الكلام في هذا الفصل اعلم ان المفسد للصلاة نوعان نوع يفسد اصل الصلاة
بالاجماع اعني بناحية باقي الصلاة اصلا ونوع يفسد وصف الفرضية ويجري مجرى هذا
الوصف من الاحد بقي الصلاة نافلة على ما فيه من خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
فمن النوع الاول الموت والارتداد عن الاسلام بالقلب والعياذ بالله والجنون ان لم يعد باقيا
والنوم مضطجعا والجنابة والحيض والحدث العمد مطلقا والكلام الناسي مطلقا ومنه
السلام عمدا والقهقهة مطلقا والعمل الكثير الذي ليس من اعمال الصلاة عمدا وعذر ومنه
الخروج والسجود عن عذر ومحاذاة المرأة في صلاة مطلقة مشتركة اداء وحدث شيء من ذلك
الا بسم الخمسة قبل تمام اركانها والا ففيه تفصيل خلاف وترك بعض الفرائض الصلاة
في محلها من غير قضاء كترك القراءة في التطوع او في ركعتين منه او في ثلاث من ذوات الاربع من
الرباعية او في الركعة والوتر والعيد مع القدرة عليها الا اذا كان مقتديا
وذكر الركوع او السجود او السلام وخروج من التشهد او عدم تمام في الصلاة قبل القضاء
واستدبار القبلة والكشف العورة وتمام المصلي مع الكشف من غير عذر مقدار اداء ركن

اوضحك بالضم او اسعد او العيدين
او التشهد في ع م

واستخلاف القارئ بالغير والفتح على غير الامام في القراءة بلا عذر لما مر التنوع الثاني ترك الفعلة
الوضيـــــــــــــــــــــــــــــــع وركوع المسبوق قبل ان اذا ادرك الامام في الركعة الثانية قبل
متابعته فيهــــــــــــــــــــــــــــــــاد وقدرة المومي على الركوع والسجود وتذكر صاحب
الترتيب الفائتة وطلوع الشمس في الفجر وحال وقت العصر في الجمعة الا عن ذلك فتنبه له م فصل
في سجدة السهو ش والاولى في سجدتي السهو او سجدة السهو واضافه سجدة السهو على الاصل
من اضافة الحكم الى سببه اذ السهو سبب السجود وكذا لا يجب في العمد عندنا وبه قال
مالك والعمد كذلك ان فيجب السجود في العمد بطريق اولى قلنا لم ينقل فعل الا في السهو
ولا يلزم من وجوبه فيه وجوبه في العمد لان الساهي معذور فيقبل النقص بسببه مجازا لان
يكون سجود السهو جابرا في حقه وكذلك العامد كشفا الشرع ذلك ان الملائكة بين الندب والسبب
شرط والعمد جناية محض والسجدة عبادة فلا تصلح سببا لها قلت الا انه ذكر في الينابيع
ان سجود السهو يجب في العمد ايضا في مسئلتين وعليها الى احساس الساطع الاول اما اذا اخر العمد
سجدة الركعة الاولى الى اخر الصلوة والثانية ما اذا ترك القعدة الاولى فانه كالسجد في هاتين
اذا فعل ذلك ساهيا لسجد اذا فعله عامدا او ذكر الزاهدي في شرح القدوري انه اذا تعمد لم يجب
الا في مسئلتين ذكرها استاذنا محمد الاشلال البديع فذكر ترك القعدة الاولى واذا شك في بعض
افعال الصلوة فتفكر عند اصحى شغله ذلك عن ركن ثم قال فلتسئله كيف يجب سجود السهو بالعمد قال
ذلك سجود العذر لا سجود السهو انتهى ولا يخفى ما فيه وان على هذا يجب سجود السهو بالعمد ايضا
في ثلاث مسائل وادل على ان ليس من اهل المذهب قائلين بوجوب سجود السهو في العمد
ان على فيد يان لهم ما وحد لكم عن ايجاب سجود السهو فيها فهو اسماع عن ايجابه بالعمد عن
والجواب انهم قائلين بوجوب سجود السهو في مسئلة التفكر على خلاف فيه ستقف عليه
عند تعرض المصنف لهذه المسئلة لكن الظاهر ان سجود السهو لم يجب لنفس تعمد التفكر وانما وجب
بما نشأ عن هذا التفكر وهو ترك الواجب الذي هو اداء الركن والواجب عقب ما تقدمه
الموقع له فيه الذهول والاشتغال بما قام به من التفكر في ثاني الحال وهذا بالنسبة اليه نوع ساهي
عنه في الحقيقة فلم يوجد السجود في هذه المسئلة لترك واجب عمدا واما وجوب السجود في
المسئلتين الاخريين فلم اقف على التصريح به في غير ما نقلته فان ثبت عنهم ذلك فيهما فهو مما
يحتاج الى دليل يفيد هذا الاختصاص والله تعالى اعلم بذلك م سجدة السهو واجبة

ش والاولى ايضا سجدتا السهو واجبتان او سجود السهو واجب لكونه واجبا ظاهر الرواية
ذكره في التحفة والمحيط قالوا وقد نص محمد عليه في الاصل فقال اذا سهى الامام وجب على المؤتم
ان يسجد ثم صرح به الكرخي ونص في الهداية والمبسوط والمحيط والتحفة والبدائع
والذخيرة على انه الصحيح وذهب بعض اصحابنا منهم ابو عبد الله الجرجاني شيخ القدوري
الى انه سنة بل في التحفة وقد ذكر القدوري انه سنة عند عامة اصحابنا انتهى وتشهد للوجوب
ما ورد في الاحاديث الصحيحة من الامر بالسجود والاصل في الامر ان يكون للوجوب ومواظبة النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه على ذلك قال في التحفة وما كان يعذر بتركه والمواظبة على
هذا الوجه دليل الوجوب انتهى ولانه شرع جبرا لنقصان العبادة فكان واجبا كالدماء
الجبر في باب الحج فالوجوب هو الصحيح رواية ودراية م ولا يجب الا بترك الواجب اذ بنا جين او نا جين ركن ش
وافاد صدر الاسلام اختصار سبب وجوبه في ترك وقد ذكر صاحب الذخيرة انه اجمع ما قيل فيه
وما عداه راجع اليه كما ستنبه عليه لكن هل يشترط في ذلك الواجب ان يكون واجبا اصليا او
اعم منه حتى يشمل العارضي فيه خلاف ذكرناه في شرح قوله وسجدة التلاوة في اثناء تعداد
واجبات الصلوة فاستدركه ما لم يجعله ثم انما وجب سجود السهو بترك الواجب لانه واجب
كما ذكرنا والواجب يجب بترك ما هو مثله في الوجوب م اما بترك الواجب فكما اذا نسي قراءة السورة
ش حتى ركع ثم تذكر فانه لا يعود الى القيام ليأتي بها بل يمضي على سبيله ثم يسجد لترك التثبيت سهوا
في اسار على التقدير الاول فتبو او اصدا او اما على التقدير الثاني على الصحيح من الروايتين ثم قد عرفت
مما سلف من البدائع ان هذا انما يتفرع على قول ابي حنيفة لانه القائل بالوجوب اما على قولهما فلانه سنة
عندهما م او التشهد في كلتا القعدتين في اظهر الروايات ش وهي القائلة بوجوبه فيهما وقد
قدمنا وجهه عند ذكره في تعداد الواجبات والتقييد بقوله في اظهر الروايات احتراز عن رواية الحسن
في التشهد في القعدة الاولى انه سنة وتقدم انه اختيار جماعة منهم الطحاوي ابو جعفر الكرخي وفي
وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وكذا لو ترك بعض التشهد ساهيا يلزمه السهو ذكره في
صلاة الحسن زياد قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف انتهى غير انه لا يتصور سجود السهو بالسهو عن
قراءة التشهد او بعضه بحيث لا يأتي الساهي بذلك بتمامه حتى يكون السجود لسهو سقط تركه الا في القعدة
الاولى لا غير وذلك بان يجلس ولا يتشهد او بعضه ثم يتشهد ساهيا حتى يستتم قائما او يكون الى
القيام اقرب ثم يتذكر ذلك فانه ليس له ان يعود الى القعدة ويأتي به بل يأتي بقية صلاته ثم يسجد للسهو
فاما في القعدة الاخيرة فلا فانه اذا جلس ساكتا ساهيا عن قراءة التشهد او قرأ بعضه ثم سهى عن

قراءة باقيه فان تذكر قبل السلام اتى به وسلم وسجد للسهو لتاخير الواجب الذي هو التشهد او بعضه
عن وقته لا لترك التشهد او بعضه بالكليه وفي رواية عن ابي يوسف لا يلزمه السهو في هذه الصورة
ذكره قاضي خان وان تذكره بعد السلام فان لم يات بما يقطع البناء اتى به وسجد للسهو
لما ذكرنا ايضا لا لتركه وان اتى بما يقطع البناء فقد تحقق النقصان من غير جبر بالسجود فانه لا يوتى
به الا في حرمة الصلاة وقد فاتت حينئذ المراد ان يريد بتركه نسيانا فاتيانه بالكليه في
تلك الحالة بحيث لو ذكر لم يذكره لا نسيانا فعل بحيث لو ذكر به بعد الذكر فحينئذ يتصور في
كلا القعدتين والله تعالى اعلم م او تكبيرات العيدين ش اي التكبيرات الزوائد او بعضها
ولو لصحة في صلاة العيدين وهو بعدم الكلام في وجوبها م او كالاداء جهرا فيما يخافت او خافت
فيما يجهر ش اي من القراءة فان الجهر فيما يجهر منها في الصلاة واجب في حق الامام والمخافتة فيما يخافت
به منها في الصلاة واجبة مطلقا كما هو سياق شان الى في تعداد الواجبات وسنوضح الكلام
لسان المقدار الذي مخافته ما يجهر به او جهره ما يخافت به يكون موجب السهو ونذكر ما في ذلك
من التفصيل في حق المنفرد وغيره بما بعدنا به ان شاء الله تعالى م وذكر في الذخيرة بعد اشتباه
بتقديم ركن نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع ش فان القراءة قبل الركوع والركوع
قبل السجود فان قلت وهذا لا يصلح ان يقال فيه ان السجود لتقديم ركن قبل اوانه بل يصلح لان
يقال فيه ان السجود لتاخير ركن عن اوانه فاوجه جعل السجود فيه لهذا قلت يمكن ان يقال كان
وجهه ان التاخير لما كان ثابتا بالتقديم كان التقديم سابقا عليه فاضيف اليه لكن التبيين اسباب
الترجيح غير خاف ان يكون يقول انما وجب سجود السهو هنا في هذا العمر بترك الواجب
لا في اداء الترتيب الا سوى المذكور واجب م او تاخير ركن نحو ان يترك سجدة صلبية سهوا
في الركعة الاولى فيتذكرها في الركعة الثانية فيسجدها ش فان محل هذه السجدة كان قبل القيام الى الثانية فان قلت وهذا
ايضا لا يصلح ان يقال فيه ان السجود لتاخير ركن عن اوانه بل يصلح ان يقال فيه انه لتقديم ركن قبل اوانه
فاوجه جعل السجود فيه لما ذكر [illegible] فجعله له دون [illegible] قلت
يمكن ان يقال كان وجهه ملاحظة انه لما تعدد ان قصد المتلبس بالركن الذي هو هذا او اتيانه
بعض فيه اشتغل بغيره قبل الكاف لكان وجود الشروع في غيره من الواجبات او اوان
فكانت الاضافة اليه اولى التحقيق قلت صدق تقدم غيره عليه والشروع اسباب الترجيح
غير خاف ايضا ان الكل ان يقال انما وجب سجود السهو في هذا بترك الواجب الذي هو الترتيب

السجدتين واجب وترتيبها يظهر انه اذا اتى بهذه السجدة بعد الركعة الثانية بل في اخر الصلاة قبل
السلام ليس عليه اعادة ما بينهما خلافا للشافعي كما مر جوابه م او تاخير القيام الى الثالثة ش يعني في ركعة
يليه القيام او القعود الاخيرة وليس الحصول عن بيان ولا اصلية فانه انما تاخير القيام الى
القعدة وكل منها ركن غير خاف ايضا عليك ان الكل سواء في هذا انما وجب السجود بترك
الواجب لان القيام الى الاولى والثانية ومن الثالثة الى الرابعة ومن قعود القعدة الاخيرة بالسجدة الثانية
من الركعة الثانية من الصلاة الثنائية وبالسجدة الثانية من الركعة الثالثة من الثلاثية وبالسجدة الثانية من
الركعة الرابعة من الرباعية واجب م او يؤخر القيام الى الثانية او الثالثة ش بجلسته بعد السجدة
الثانية من الركعة الاولى او الثالثة على قدر التشهد في القعدة الاولى وكل من القيامين ركن والقيام
تقول ايضا انما وجب السجود في هذه الصور بترك واجب هو وصل الركن بما قبله من الركن او الواجب
فانه واجب م او تكرار الركن نحو ان يركع ركوعين ش وكان يقول ايضا في هذا انما وجب سجود السهو
بترك واجب هو ترتيب السجود على فانه واجب وقد فات بتكراره عليه الركوع م او ترك الواجب
نحو ان يترك القعدة الاولى في الرباعي ش فينهض من الثانية الى الثالثة وقد عرفت ان
القعدة الاولى واجبة تم فنظهر ان هذا يصلح لان يكون في كل ما تقدم وان الاقتصار عليه
حسن وانما قيد بقوله في الرباعي لما عرفت انها في ذوات الاربع من النوافل وفي عند محمد
وزفر فتركها عمدا مفسد كترك الركن الاولى من حيث جعله قضاءه حلافا لابي حنيفة وابي يوسف
كما نبينه في شرح قوله وان شرع في اربع ولم يقعد على الثانية في فصل السنن فتجاوز الاطلاق
لما يرد عليه انه مطلقا ليس بالاتفاق م ويترك السنة المضافة الى جميع الصلاة نحو ان يترك
قراءة التشهد في القعدة الاولى ش بل في الذخيرة والعناية في قراءة التشهد وقنوت الوتر
وتكبيرات العيد وتكبيرات الركوع والسجود وتسبيحاتهما ان لا سهو عليه لان هذه الاذكار سنة
قراءة التشهد وتكبيرات العيد وقنوت الوتر دون هذه السنة تضاف الى جميع الصلاة
في الصلاة فيجب الجبر بسجود السهو بخلاف تكبيرات الركوع والسجود لانها سنة اتفاقا لا تضاف
الصلاة وانما تضاف الى الركن منها فتركها لا يمكن النقصان في الصلاة وكذا اذا ترك
الاسماع لم يجد لانه سنة لا تضاف الى جميع الصلاة بل الى الافتتاح فاعتبر اهو لا كجميعهم
هذا انبيه ان سجود السهو يجب بترك السنة فهم معرض عن بني على ذلك كما في البدائع وغيرهم

وعن خاف ان السياق المذكور ينبو عن ما ورد من اطلاق كون المخافتة سنة بانها واجبة بالسنة كما قيل
في فوائد الصدور من انه تركه مخافتاً سهواً نا ان مراده ما وجب بالسنة اطلاقاً الاثم انتبه على الطبع
ش الظاهر ما اشار اليه بقوله م وقال بعض المشايخ قراءة التشهد في القعدة
الاولى واجبة وعليه الجمهور من اصحابنا وهو الاصح ش وهذا البعض هو صدر الاسلام
كما صرح به في الذخيرة مع التاج وقد بينا حكايته في تعداد الواجبات والاشبه انها عند القائل
الوجوب فقد بناه ثم لا انه سنة كما ذهب اليه الاستروشني في عامة كما ذكرناه انفاً
من المكان ولان دليل الوجوب الاختصاص المستفاد من الاضافة الى كل الصلاة
كما هو مذكور في الهداية وغيرها فانه كما قال السغناقي رحمه الله الاختصاص المستفاد من الاضافة
انما يعطي انها واجبة في غير الصلاة شرعا وكون ذلك يستلزم الوجوب محل نظر ايضاً قلت
على التكرير الاستفتاح لا يضاف الى جميع الصلاة بل الى الافتتاح لا غير وانما يتم ما هو ظاهر
وقع بيان النقض به على كون بطلان الاضافة بعد الاختصاص على وجه يستلزم الوجوب
والله سبحانه وتعالى اعلم م ولو جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلاة يجب وهو الاصح
ش لان التحرز من الجهر والاخفاء امكن الاحتراز منه والكثير منهما يمكن الاحتراز منه وما
تصح به الصلاة كثير غير ان ذلك عنده اية واحدة وعندهما ثلاث ايات كما تكرر في الهداية
وغيرهما والتنصيص على الاصح احتراز عن غير هذا القول كما سيأتي ومن هذا القول بالسنة الى
تنتفي بالاية ما سيأتي من رواية ابي قتادة وكان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يسمعنا الاية احيانا
م وذكر في النوادر ان خافت الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة بثلاث ايات قصار
او اية طويلة فعليه السهو وان خافت باية قصيرة يجب عند ابي حنيفة خلافا لهما ش هو في نوادر
الصلاة لابي سليمان بصدر ابانه ان جهر فيما يخافت فعليه السهو قل او كثر وجهر فيه للصلاة اختصارا
وكان الاولى ذكرها ثم وجه هذا المذكور في النوادر ان حكم الجهر فيما يخافت اغلظ من حكم المخافتة
فيما يجهر لان حكم الشرع في ابتداء الاسلام الجهر في الصلوات كلها ثم انتسخ الجهر في البعض دون
البعض واذا جهر فيما يخافت فقد عمل بالمنسوخ فغلظ حكمه وبين الصلاة الجهرية حظ من المخافتة
حتى يخافت بالفاتحة في الاخريين والمنفرد يتخير بين الجهر والمخافتة فيها فاما صلاة المخافتة
فلا حظ لها من الجهر والمنفرد لا يتخير فيها فلا يجب السهو في الجهر قل او كثر وشرطنا الكثير
في المخافتة وفي الفاتحة شرطنا اكثرها لانها وان كانت قرانا على الحقيقة لكنها اشبهت شكل الدعا
في الاخريين ولو كانت دعا من كل وجه لا يجب السهو بتغيير هيئته واذا كان فيها صيغتان جهة

لانه يصير مصليا بالقراءة
جهرا في موضع المخافتة
وبالمخافتة في موضع الجهر

مشكل؟

الدعا

الدعا كما وجهه القران حقيقة وفرقنا على الشبهين حفظها ما عشرنا الاكثر منها ملاحظة للجهتين كلا
غيرها من السورة فانه لم يعط له حكم الدعا ما لا ينبغي ما يتعلق به جواز الصلاة وهو ثلاث ايات او اية طويلة
بالاتفاق او اية قصيرة على قول ابي حنيفة خاصة وتوضيح ما في هذا انه كما ادى شيئا مما لا علم له
المخافتة ولان الاحتراز عن الجهر بالكلية فيها متعسر ولا في مبادي النفس تعالى تطهر الصوت
وفي الحديث وكان يسمعنا الاية احيانا رواه الشيخان والله تعالى اعلم لهذا السبب وامكنه في الفاتحة فانها في لفظ
الثناء وكرها ثناء بصيغة الافعال وكثير من القران الكريم ثناء وقصص ولا يرجع الى العمل
جهة غير القراءة فيه في حق ما نحن فيه وذكر من شرعيتها في الاخريين لحرفه هذا الاعتبار فمنع
مل شرع فيها ابتداء القراءة وغيرها من الثناء وان ذكرت انها خص انها في الذخيرة ثم في
ظاهر رواية الاصل سوى بين الجهر والمخافتة وقال اذا جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فعليه سجود السهو
من غير تفصيل ومشى على ما في حاشية الغاية قال ومنها اي ومن الاشياء التي يتعلق وجوب
سجود السهو بها اذا جهر فيما امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك
او كثر في ظاهر الرواية ثم نقل ايضا عن شمس الائمة الحلواني وذكر عنه في كل سهو وان كان باية
وفي شرح مختصر الكرخي للقدوري وفي البدائع ونص المعلى عن ابي يوسف اذا جهر بحرف يسجد
والصحيح ما في هذين القولين وروى الحسن عن ابي حنيفة انه ان امكن التغيير في اية واحدة فعليه
السهو وروى ابن سماعة عن محمد انه ان امكن التغيير في ثلاث ايات او اكثر فعليه السهو والا فلا
وهذا في الحقيقة هو القول الاول والذي ذكر في الكافي وغيره انه الاصح قلت وقال في البدائع
ايضا وجه رواية الحسن ان فرض القراءة يتأدى باية واحدة وان كانت قصيرة فاذا غير صفة
القراءة في هذا القدر تعلق به السهو وعندهما لا يتأدى فرض القراءة الا باية طويلة او ثلاث ايات
قصار فما لم يكن التغيير في هذا المقدار لا يجب السهو الا انه قال قبل هذا وجه رواية ابن سماعة
ما روي عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسمعنا الاية والايتين في الظهر والعصر
وهذا جهر فيما يخافت فاذا ثبت فيه ثبت في المخافتة فيما يجهر لانهما يستويان ثم لما روي الحديث
بقدر الاية والايتين ولم يرد بازيد من ذلك كانت الزيادة تركا للواجب فتوجب السهو انتهى قلت
وهذا انسب ان التعيين في وجوب سجود السهو بالجهر بثلاث ايات فيما يخافت والمخافتة بها فيما يجهر به
عند محمد هو عدم ورود الخبر بثلاث ايات لا كون فرض القراءة يتأدى بها كما هو مشروح فعلى هذا وجوب
السجود بالجهر بايتين فيما يخافت به يتوقف على وروده في الخبر وانه في ذلك عن الذي في

حديث ليس في الصحيح وغيرها من السنن وكان يسمعنا الآية احيانا ولم يذكر الاثنين تعيين في
سنن ابن ماجه عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا الظهر فنسمع منه الآية
بعد الآيات من سورة لقمان والذاريات وهذا لا يوقف على عدد معين فان ظاهره انه
كان يتكرر منهم سماع الآية بعد الآيات قراءته اللهم الا ان يقال ان هذا ينبغي بكراهة ذلك
واعلم ان يقع ترتيب هذا القدر يستيقن وما زاد عليه محتمل والاصل عدمه فيثبت المتيقن
فحسب وجه رواه ابن ماجه المذكورة والله سبحانه اعلم تنبيه ثم قال وهذا كله اذا كان اماما
اما المنفرد فلا سهو عليه قال في الذخيرة ذكر في الاصل يعني سواء خافت فيما يجهر او جهر فيما يخافت
أما اذا خافت فيما يجهر فلانه لم يترك واجبا من واجبات الصلاة لانه مخير بين الجهر والمخافتة
والتخيير ينافي الوجوب واما اذا جهر فيما يخافت فلان المخافتة في الاصل انما وجبت لنفي
المغالطة والمغالبة عن القراءة وذلك انما كان في الصلاة المؤداة على طريق الاشتهار وهي الصلاة
بجماعة لا في صلاة المنفرد فانه ما كان يقصد فيها ذلك لانها كانت تؤدى على سبيل الخفية
فلم يكن الصيانة بالمخافتة واجبة فيها فلم يترك المنفرد الواجب فلا يلزمه سجود السهو ذكر في
واقعات الناطفي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في المنفرد اذا جهر فيما يخافت فعليه السهو ذكر شمس الائمة
الحلواني انه اذا كان يصلي وحده وليس ثمة احد فلا سهو عليه كما في ظاهر الرواية وان كان بحيث
يطلع ... كان يصلي منفردا كان عليه السهو كما ذكر في النوادر وذكر ابو سليمان في نوادره المنفرد اذا
نسي حاله في صلاته حتى ظن انه امام فجهر في صلاته كما يجهر الامام كان عليه السهو لان الجهر بهذه الصفة
سنة الامام دون المنفرد فاذا جهر كذلك فقد غير نظم القراءة وهيئتها فيلزمه سجود السهو
قال العبد الضعيف عفا الله عنه والذي يظهر ان حكم المنفرد في الجهر بالمخافتة حكم الامام
فانه كما ذكر شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه ان المنفرد في الصلاة التي يخافت بالقراءة فيها
لا يتخير بين الجهر والمخافتة بل يخافت خاتمة ونصوا على انه اذا جهر سهوا بشيء من الادعية
والاثنية ولو تشهدا لا يجب عليه سجود السهو ولا يجري القول بذلك في التشهد من تأمل م
وادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهو المختار ذكره في غنية الفقهاء ش
واتيناه في بحث القراءة في الصلاة فيها ما فيه غنية فليراجع م ولو قام الى الخامسة او قعد في الثالثة
ساهيا يجب بمجرد القيام والقعود ش لما في كل منهما من ترك الواجب اما في الصورة الاولى فلعدم
وصل القعدة الثانية بالرفع من السجدة الثانية من الركعة الرابعة ان كان القيام الى الخامسة قبل

ان يقعد القعدة الثانية قدر التشهد وختم القعدة الثانية بالسلام ان كان القيام الى الخامسة
بعد ان اتى بالقعدة الثانية قدر التشهد وأما في الصورة الثانية فلعدم وصل قيام الركعة
الرابعة بالرفع من السجدة الثانية من الركعة الثالثة م وان نهض الى الثالثة ساهيا ان كان
الى القعود اقرب يقعد ش لان ما قرب من الشيء يأخذ حكمه والحكم في القاعد ان يتم قاعدا
مقدار التشهد ثم يقوم وكذا ... م وفي سجود السهو اختلاف ش اي وفي وجوب سجود السهو
في هذه الصورة اختلاف بين المشايخ فذهب بعضهم الى انه يسجد لانه بقدر ما اشتغل
بالقيام ... واجبا وهو وصل ما قبلها من الركن فصار تاركا للواجب ... في فتاوى
على ان هذا هو المختار وذهب الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل الى انه لا يسجد لانه اذا كان
الى القعود اقرب كان كانه لم يقم ولهذا يجب عليه ان يقعد ونص صاحب الهداية على ان هذا
اصح وقد نبهنا شيخنا رحمه الله بان الشرع لم يعتبر قياما ... فكان معتبرا
قعودا ... وهذا الاعتبار ينافيه اعتبار ... المستتبع لوجوب السجود انتهى
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه ش من الارض وان رفع اليتيه عنها اخذا مما في
الخانية والخلاصة وان رفع اليتيه عن الارض وركبتاه على الارض فلم يرفعهما لا سهو عليه كذا عن ابي
يوسف موافقة لما في شرح الزاهدي ... صلاة ابي جعفر رفع اليتيه وركبتاه على
الارض قعد ولا سهو عليه ... الموعود بهم ... ما في الخلاصة نقلا عن ...
ان عليه السهو في هذه الصورة ... المذكورة انفا لانه ... الى القيام اقرب
ثم اعلم ان في الخانية والخلاصة وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو
ولا شك ان هذه القعدة الاولى والثانية وعلى الاعتماد ... واعتمد صاحب عدة المفتي فيها ثم
ذكر القاضي وصاحب الخلاصة ما تقدم عن ابي يوسف فقد يقال ان هاتين الصورتين واحدة لكن كما قال
شيخنا رحمه الله اللهم الا ان يحمل ما ذكر ان عليه الاعتماد على ما اذا رفع ركبتاه الارض دون
ان يستوي نصفه الاسفل شبه الجالس لتفاوت الحاجة انتهى قلت ويحصل هذا الحمل
القولين قسمين واعطاؤهما حكمين مختلفين كما هو صريح ما في المحيط وذكر في النوادر لو قام على
ركبتيه لينهض قبل ان يقعد للتشهد فقعد يسجد للسهو ولو رفع اليتيه من الارض وركبتاه
على الارض فقعد فلا يسجد لانه لم يوجد شيء من القيام فلم يفت واجبا انتهى وقد ظهر من هذا
ان السهو المذكور في الخانية والخلاصة هي هذه الرواية ثم هذا ... في انه اذا كان
الى القعود اقرب يعاد ويسجد للسهو واختيار ... العامل ... الاعتماد ولعل

كونه الى القيام اقرب يعني بهذا ما يشتد لكن قدمنا من الكافي واعترض عليه بانه لا يعدى بانه ليس
تابعه هـ وان كان الى القيام اقرب لم يتعد من لاذكرنا من ان ما قرب من الشيء يعطى حكمه وهو لو قام
حقيقة من كل وجه لا يعود فكذا هنا وفي الكافي ويعتبر ذلك بالنصف الاسفل من الاول ان
كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا لا اهـ يعني لو كان نصبه الاسفل مستويا
مع انحناء ظهره والا كان جالسا لعل هذا المعنى قول الزاهدي وينتحج في قليل اليكون اعتبار
باعتبار ان ما يمنع العود الى القيام وظاهر كلام الفاظ الشروح تدل عليه اهـ وما ما شمر في
الكافي ايضا اهدا الدرر ذكر رواية عن ابي يوسف فقد انتخب شيء يختار روايته وفي ظاهر
الرواية انه ان لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا لانه اذا استوى قائما اشتغل بفرض القيام
فلا يترك الفرض للواجب بخلاف ما لو لم يستو قائما اهـ وممن صرح بانه ظاهر الرواية شمس الائمة
السرخسي في مبسوطه ومشى عليه رضي الدين في محيطه ونجم الائمة البخاري وغيرهم وما اخرج ابو داود
وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر
قبل ان يستوي قائما فليجلس وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو اهـ يعني في هذا
المطلب يفيد تعين الجواب لولا ما في ثبوته من النظر فان في سنده جابر الجعفي من علماء الشيعة
جارحه اكثر من موثقه وقال الامام ابو حنيفة ما رأيت اكذب منه وقال النووي لما سمي في الترغيب
راويه ضعيف اهـ فلا يقوى لحديثه حجة هـ ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى
ثم هنا تنبيه مهم وهو انا ان اشتغلنا في الغاية واذا كان الى القيام اقرب فعاد قيل
تفسد صلاته وقال ابو علي الجوزجاني لا تفسد ذكره ابن عوف في شرح مختصر القدوري وقال الزيلعي
لو عاد فقعد يكون مسيئا ولا تفسد صلاته ويسجد للسهو لتاخير الواجب ان استوى قائما ثم علم انه لم يتعد
فعاد وقعد فسدت صلاته لتكامل الجناية برفض الفرض بعد الشروع فيه لاجل ما ليس بفرض ذكر
النووي في شرح مختصر القدوري ونص الزيلعي على ان هذا هو الصحيح وتعقبه شيخنا
بعده بان في البدائع من التصحيح شلوه ذلك يكون غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى
ان يكون زيادة قيام ما في الصلاة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما
دون الركعة لا تفسد الا ان يفرق بان زيادة الرفض بالرفض لكن قد يقال التحقيق لا يتم
ايضا بالرفض لما انه اذا عاد وجعل شيئا مما ابناه فيترجح بهذا البحث القول المقابل للمصحح
اهـ قلت والعلم لان التشنيع بالنقض لحجة وعلى من القيام الكائن الى القعدة الاولى التذكر ما
لا يوجب بطلان الصلاة ولكن الشهو يتضمنه تأخير الركن ولو عاد اما هو الهام يعود

معه وقيل يعود ما لم يقيد الركعة بسجدة وقال في البحر ولا يحترس بالسهو عما لو ترك الاخير لان القيام ركن والقعدة الاولى واجبة
والعود اليها يوجب تاخير الركن فلا يحترس لكنه كما زعمه بعض الجهلة لان الفرض لا يترك للواجب قلت هذا اغلط منهم
اما تصير تركه اذا ادرك القيام الاخير لانه اذا رفع رأسه من الركوع لم يعد في القراءة
يرتفض به الركوع حتى لو لم يعده تفسد صلاته ولو اعاد لا يفسد لان العود الى القراءة ليس تركا للركوع
وبالتالي تصير باخيره الى لا كان ولهذا ابطال كنه اهـ الا ان الاولى كان ينبغي ان يقول الاخير انه لو نسي
السورة في قيام احدى الاوليين حتى ركع ثم تذكر فرفع رأسه وقرأ السورة يرتفض به الركوع كما ذكر
الزاهدي في القنية وغيرها ثم لو لم يعده ولم يات بركعة اخرى تدارك بعده الركوع تفسد صلاته ولا
فلو قرأ الفاتحة وسورة ثم ركع ثم رفع رأسه وقرأ سورة اخرى لا ينتقض ركوعه كما ذكر الزاهدي
في شرح القدوري وغيره ولو اتى بركوع اخرى على الوجه المطلوب شرعا لا يكون بدلا من الركعة
التي نقض ركوعها بالعود الى قراءة السورة ولم يعد لها الركوع لا تفسد صلاته كما اشار اليه في البحر
ثم يظهر من هذا انه يتشهد في هذا القعود كما قاله بعضهم لكونه قد عاد الى ما كان من حقه
ان يفعل فيفعل على الوجه الذي كان مطلوبا منه لان الصحيح انه لا يتشهد ويقوم لانه
فانه يقعد لم يوجد به وقياسا على عدم انتقاض الركوع في الفرع المذكور انفا في شرح القدوري
فان القياس عليه غير صحيح فانه ليس بهذا انه امارة الفرع المذكور انه كما في القنية اللهم
الا ان يقال العود الى القيام لما كان متحتما عليه لكون ما تلبس به من هذا القعود مما يسقط عنه
بتلبسه بالقيام كان رجوعه الى التشهد المفروض عليه ملكه فاعتداد قراءته التشهد فيه منونة
بهذه النظرية فتركها ونهض جريا على مذهب الرجحان بحثا عما كان والله المستعان
هذا وقد وافقنا المالكية في المشهور عندهم على انه اذا ذكر عدم الجلوس وهو الى القيام اقرب
انه لا يرجع ويسجد للسهو ثم قالوا على هذا الوجه لا تبطل صلاته سواء كان عمدا او سهوا او جهلا
وقال اشهب فيه اذا ذكر قبل انتصابه فانه عاد للتشهد وسجد وقد اتفق الطائفتان على انه
اذا ذكر بعد انتصابه لا يعود ثم لو عاد عمدا فقيل ان اصبغ لا يبطل وهو للسهو عند المالكية
وقال ابن نافع يبطل وهو محكي عن جماعة منهم وصححه صاحب الارشاد وبه قال الثوري فعنده بكونه
عالما بتحريمه واتفقت الطائفتان على انه لو عاد ناسيا لا يبطل واذا اتى فيه وجاهلا في
الاصح وذكر ابن هبيرة ان الشافعي والامام احمد على ان الجلوس في التشهد الاول واجب
مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي وابن شاقلا وابو بكر وعبد العزيز المشهور على
هذا لا يعود اذا استوى قائما الكل في الغاية وقال ابن حنبل الاولى الرجوع اهـ قلت ويكون
عن طاهر مع ما عن زيادة علاقة ما صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فقلنا سبحان الله

بهذا م

علي الوجه المطلوب شرعا
لتكون ثم

ما نسي لسه ويمضي فلما اتم صلاته وسلم سجد سجدتين في السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح ولفظ الحاكم مثل ما رويه
سعد بن ابي وقاص مثل ما رواه عقبة بن عامر وقال كلاهما صحيحان على شرط البخاري ومسلم م ولو كرر الفاتحة
في الاوليين او قرأ القرآن في ركوعه او في سجوده او في التشهد يجب ش اما وجوب سجود السهو
بتكرار الفاتحة في الاوليين مطلقا عن تفصيل فيما اذا قرأها مرتين او لم يقرأ الا في الدرر والتنبيه
من رواية ابن سماعة عن محمد لكن الاوجه ان هذا محمول على ما اذا كررها على الولاء قبل السورة وعزا
كافي عن موضع منه الدرر والتشهد انه لا ... عن محمد لانه يلزم منه ترك الواجب وهو
ترتيب السورة على الفاتحة بخلاف ما اذا قرأها ثانيا بعد السورة وحكمه كما ذكرناه شرعا في
شرح قوله ولا فصل فيهما على ما سبق في تعداد الواجبات وكذا لو قرأ اكثر الفاتحة ثم اعادها
شاملا بانه السهو لهذه العلة اعني تاخير السورة عن موضعها ذكره في المحيط بلا اعلام المنتقى وتنبيه
عليه في الكافي والكافي وغيرهما تعمد نص في الخلاصة على انه لا سهو عليه واما بقراءة القرآن في
الركوع او السجود او التشهد فمع المحيط لانه ليس بموضع القراءة فقد اخر ركنا او واجبا لانه ليس
بمشروع فيما هو فيه هذا اذا ابدأ بالقراءة ثم بالتشهد وان بدأ بالتشهد ثم بالقراءة فلا سهو عليه انتهى
ومثله في الدرر والتنبيه بعد ما هذا التفصيل في التشهد بان في الوجه الاول لم يضع التشهد
موضعه وفي الوجه الثاني وضع التشهد موضعه قلت والتحقيق في هذا انه ان قرأ قبل التشهد فعليه
فعليه السهو لترك واجب وهو الابتداء بالتشهد في اول الجلوس وهذا يغني عن ان يقال وكذا
اذا قرأ مكان التشهد وان كان هذا ايضا مقتضيا لما ادلهم بردفه بالتشهد فيما اذا اردفه به
وان قرأ بعد التشهد فان كان في الاول فعليه السهو لتاخير ولتأخير وصل القيام
بالفراغ من التشهد وان كان في الاخير فلا كما سيذكر المص رحمه الله عن العلم بترك واجب
لانه موضع له في الدعاء بعده فيه فلا يتغير القراءة فيه بعد التشهد عن الدعاء بعده ولو دعا بعد
ثنا اما بالدار لا سهو عليه وكذا اذا قرأ ش ما سقط ان ما يجب السهو انه من الواو وظاهر الدرر
ولكنه أثنية ... بعد السلام ... م وان قرأ الفاتحة في الاخريين مرتين او ضم فيهما سورة
الى الفاتحة او قرأ التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا
لا سهو عليه كذا في المحيط ذكره في الاجناس ش كذا في بعض النسخ وسقط في بعضها او
ساجدا او في بعضها او راكعا ثم اما على وجه سجود السهو يقتضي كون ... الفاتحة

في كل من الاخريين عملا بالمختار وان الاصح كما تقدم تخريجها في اثناء الكلام في صفة الصلاة واما
بتكرار الفاتحة مرتين في كل منهما كما ذكرنا في صفة الصلاة عن محمد ايضا فلان ذلك بمنزلة ضم
سورة الى الفاتحة فيهما واما بقراءة التشهد مرتين في القعدة الاخيرة فعلل بانه في محل
والاولى ان يعلل بما ذكرناه آنفا من انه موضع له في الدعاء في هذه القعدة وهذا التكرار
لا يمتنع عن تطويل فيه وذلك غير موجب لسجود السهو وكذا هذا وهذا بخلاف القعدة الاولى
فان الواجب عليه بعد الفراغ من التشهد فيها ان ينهض الى الثالثة فاذا كرر التشهد ساهيا
فقد ترك واجبا فعليه السهو وفي الخلاصة وفي شرح الطحاوي اذا لم يفصل بين القعدة
الاولى والثانية وقال لا يجب السهو اشهر والصحيح التفصيل كما اشار اليه في جمع التفاريق نعم
لما ذكرنا وقيل انما اوجب سجود السهو بزيادة الصلاة عليه في الاولى على احتمال الاقوال
في مقدار ذلك كما يجيء وسائر ايجابه في كلام المص فاما تشهد بعد ما كما واما بالتشهد قائما فعلى والانا
ثنا والقيام محل كما هو محل القراءة انتهى هكذا اطلقه الفقيه ابو الليث في العيون والاسبيجابي
في شرح الطحاوي وغيرهما وفي المحيط وذكر الناطفي في اجناس عن محمد لو تشهد في قيامه قبل
قراءة الفاتحة لا يلزمه السهو لانه بمنزلة الثناء وبعدها يلزمه السهو هو الاصح لانه موضع قراءة القرآن
دون الثناء فقد اخر الواجب عن محله فيلزمه انتهى وهذا ايضا الناطفي عزاه المص الى الاجناس
من كونه بمجرد ان لا يلزمه مطلقا وفي الذخيرة والتتمة بعد ما ذكر كما في الكتاب من غير تقييد
بالمحل والاول عن ابي يوسف فيمن تشهد قائما لا سهو عليه وان قرأ في حالة فعليه السهو ان ابتدا
لو كبر وقرأ بعد الثناء اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان اراد الحمد لله
بالحمد عليه سجود السهو وكان الفقيه ابو بكر الحافظ يقول اذا قرأ التشهد في حالة القيام
في الركعتين الاوليين فعليه السهو لانه وان كان موضع الثناء فموضع الثناء منه معروف
وان قرأ في الركعتين الاخريين فليس عليه سجود السهو لانه مخير في الركعتين الاخريين وفي
العتابية والظهيرية ولو قرأ التشهد في القيام ان كان في الركعة الاولى لا يلزمه شيء
وان كان في الركعة الثانية الصحيح انه لا يجب انتهى قال العبد الضعيف عفا الله عنه وكله الذي
مع تصحيحه في الركوع لم يبين واجبا قبل السورة انه ان قرأه في الاولى قبل الفاتحة او في الاخريين مطلقا
لا يجب عليه لانه لم يترك واجبا وان قرأه في الاوليين بين الفاتحة والسورة او في الاثناء
قبل الفاتحة او نسيها وقبل السورة يجب عليه لانه اخر واجبا وكذا ان قرأه بعد السلام واما بقراءة

التشهد في الركوع والسجود فقالوا انها موضع الثناء ايضا هكذا هو المذكور في العيون وشرح الاسبيجابي وغيرهما وفي المحيط بعد ذكر ما في العيون ولو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو وعليه شيئ في الخانية والخلاصة من غير حكاية خلاف والاتفق وكان ربما سقط ذكرها في بعض النسخ كما اسلفناه ونظير هذه المسئلة مسئلة الشك م ولو زاد في التشهد في الاولى ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب بالاتفاق وروي عن ابي حنيفة ان زاد حرفا يجب وروي عنه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ش وحيث ذكر هذا في صفة الصلاة لم يكن به حاجة الى اعادته هنا الا كان يكفيه الحوالة عليه تم وانما حكاية الاتفاق فيه فقد اشبعنا الكلام في هذه الكلمة هناك فتذكر ما المرجح واذا راجعته علمت ان في حكاية الاتفاق للمذكور تاملا م وان سكت في الاخريين يتعمد افتدا سها ش كما ذكر في المحيط وقد مناه بوجهه مع بيان التقلد على غيره بانه لا يكون مسيئا في بحث القراءة تم هذا انما يتوجه الايراد على قولهم القراءة فيهما افضل كما تقدم لما ذكره في اثناء الكلام في صفة الصلاة م وان سكت ساهيا يجب س وهذا انما يتم على رواية الحسن ان القراءة فيهما واجبة كما تقدم ذكره في بحث القراءة ايضا م وقال ابو يوسف لا سهو عليه ش ولا حاجة الى تخصيصه بابي يوسف فقد مناه ايضا انه ظاهر الرواية وان في الذخيرة سماع التقدير انه الصحيح من الروايات وان قاضيخان قال وعليه الاعتماد م وان قرا بعد التشهد في الاخيرة لا سهو عليه وان قرا مكان التشهد ش وسنذكر نا وجهها قريبا فلاحظه م وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد ش قولا واحدا ويسقط عنه القنوت لعدم امكان نقض ما قبله من الركوع وغيره وسيجيء شرعيته ان كان هذا التذكر في القومة التي بعد الركوع م وان تذكر في الركوع ففيه روايتان ش عن ابي حنيفة احداهما ما اشار اليه المصنف بقوله م وقال لا يعيد على عادة وان لم يعد يسجد للسهو ش وهذه الرواية رواية عن ابي حنيفة ايضا ووجهها ان الركوع له حكم القيام الا يرى انه لو ادرك الامام فيه كان مدركا للركعة ذكره في الذخيرة وعللها في البدائع بان للقنوت شبها بالقران فيعيد كما لو ترك الفاتحة او السورة ثم تذكر في الركوع او بعد الركوع فانه يعود وينتقض ركوعه كذا هنا وهذا يفيد انه اذا عاد وقنت ينتقض ركوعه حتى كان عليه ان يعيد الركوع لكن المذكور في الخانية والخلاصة انه لا ينتقض فلا يعيد الركوع قال شيخنا رحمه الله والاوجه انه اذا قلنا بوجوب القنوت عند ابي حنيفة كما سلف وجه ظاهر الرواية بانه قد تم

ظاهر ما ذكره المصنف تخصيص السجود للسهو بما اذا لم يعد انه اذا عاد وقنت لا يسجد للسهو وليس كذلك بل عليه سجود السهو كما لو لم يعد وسنذكر في الخلاصة الرواية الثانية انه لا يعود وهو ظاهر الرواية على ما في البدائع والصحيح على ما في الخانية لان القنوت فات عن محله فيسقط وكون الركوع له حكم القيام في شيئ لا يلزم ان يكون له حكمه في كل شيئ والا كان له ان يقنت بعد الركوع اذا لم يات به وكون القنوت له شبه بالقرآن في حكم ما لا يلزم منه ان يعطى حكمه في هذه الصورة وايضاح الفرق بينهما ان الركوع يتكامل بعود الفاتحة والسورة لان الركوع لا يعتبر بدون القراءة اصلا فيتكامل بتكاملها وقراءة الفاتحة والسورة او ما تقوم مقامها واجبة على التعيين فينتقض بترك احدهما للعود على القيام والاحسن عنه مشروع فاما القنوت فليس كما مر لان الركوع الا يرى انه القنوت في سائر الصلوات يتبع الركوع معتبر بدونه فلم يكن التنقض للتكميل لكماله في نفسه فلم ينتقض لكان لاداء الواجب ولا يجوز نقض الفرض لتحصيل الواجب واما لانه لا يقنت في الركوع ايضا بخلاف تكبيرات العيد اذا ادركها في الركوع حيث ياتي بها فيه لان تكبيرات العيد لا تختص بالقيام المحض فان تكبيرة الركوع محسوبة منها باجماع الصحابة ومحل الاتيان بها حال الانحطاط واذا جاز اداء واحدة منها في غير محض القيام من غير عذر جاز اداء الباقي مع قيام العذر واما القنوت فلم يشرع الا في محض القيام غير مختلط بغيره فلا يتعدى الى الركوع الذي هو قيام من وجه ولو عاد الى القيام وقنت ينبغي ان لا ينتقض ركوعه على قياس ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نسي قراءة الفاتحة او السورة فركع ثم تذكر في الركوع فعاد الى قراءة ذلك حيث ينتقض ركوعه والفرق ان محل القراءة قائم ما لم يقيد الركعة بالسجدة ومن ثمه يجب العود ثم اذا عاد وقرا الفاتحة او السورة وقع الكل فرضا فيجب مراعاة الترتيب بين الفرائض ولا يتحقق ذلك الا بنقض الركوع غايته انه لو كان مع ذلك قد نسي القنوت ايضا قنت بعد الفراغ من ذلك ثم ركع حتى لو لم يركع بطلت تلك الركعة بخلاف ما اذا فاته القنوت وحده فان محله قد فات الا ترى انه لا يعود فاذا عاد فقد قصد نقض الفرض لتحصيل واجب فات عليه ولا يملك ذلك فقد ظهر من هذا انه انما لا يعود الى القيام ليقنت بعد تذكره في الركوع انه لم يقنت اذا ترك القنوت ناسيا ولم يترك مع ذلك الفاتحة او السورة او ما قام مقامها فتنبه له والله سبحانه اعلم م وان سلم على راس ركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر اتمها وسجد للسهو وان سلم على ظن انها جمعة او فجر استانف ش وكذا ان سلم على ظن انه مسافر او انها ترويحة ما كان في العشاء والفرق ان في الاول بني على ما ذكر فاتضح حال انه في هذه المسائل سلم مع علمه انه على ركعتين فكان عامدا في السلام على ركعتين فبطلت صلاته لكونه عمدا في غير محله

لانه لو

واما في الاولى فانه سلم على ركعتين على ظن انه صلى اربعا فكان ساهيا فالسلام عليه فلا تبطل
صلاته وحكى في المحيط خلافا بين محمد وشيخه في هذه المسألة وهو ان عند ابي يوسف لا يبني لانه انصرف على عزيمة
الترك والرفض فيكون سلامه عمدا وعند محمد يبني لانه سلم على عزيمة الاتمام لا على عزيمة الترك والرفض
فيكون سلامه سهوا فلا يقطع التحريمة فيتم وهذا الاختلاف من غير قصد وذكر كذا في الصلاة فعلى هذا
لو صلى وصعد عن القبلة الانصراف صلاته خلافا لما ذكر في الاصل والسنة وان سلم في الظهر على
راس الركعتين على ظن انه اتم ذكر في الاصل انه ان كان في مكانه فانه يتم والمراد بالمكان المسجد انتهى فعلى
هذا ظاهر الرواية عنه في هذه المسألة كغيرها وذكر شمس الدين في المحيط ايضا في مصلي الظهر
على ركعتين على انها تسليمة او جمعة ... انه يستقبل لانه يكون سلامه عمدا وفي
كتاب السجدات لعلي ... الرازي انه يتم صلاته عندهما خلافا لمحمد لانه سلم على ظن انه اتم
الصلاة فاذا لم يتم فيكون سلامه سهوا ... ابعد ان عنده في اكثر المسائل رواية كلامه
ما تعدم وقد صرح بذلك الزاهدي عن ابي حنيفة لا عنده ولعل الاول فيهما هو الظاهر عنهما
وذكر في البدائع من الاول ... ظن انه مسافر او مصلي الجمعة بعد ان ذكر
فساد الصلاة فيهما ان هذا الظن نادر فكان سلامه عمدا قاطعا للصلاة يعني بخلاف
الظن في الاولى م وان سها عن القعدة الاخيرة فقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
ش لان هذه القعدة فرض عليه ويحصل في هذه الحالة ممكن له ... دون الركعة فيقبل
الرفض ... بصلاة كاملة ما لم يكمل بعد غير ثابتة على الاستقرار فيكون قابلا للرفع ويكون
رفعه في الحكم دفعا ... الثبوت فيدفع لتمكن من الخروج من الفرض الذي هو القعدة
في محلها ويلغو ذلك القيام صريحة فالمواد قد روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الخامسة
فسبح به فعاد م ويسجد للسهو ش لانه ترك واجبا وهو وصل القعدة الاخيرة بالرفع من
السجدة الثانية من الركعة الرابعة م وان قيد الخامسة بالسجدة بطل فرضه ش وقال الشافعي
لا يبطل لما في الصحيحين عن ابن مسعود صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقيل له
ازيد في الصلاة فقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ولنا ان زيادة ركعة تامة
بمنزلة زيادة ما دونها قلت ليس في الحديث المذكور نص على انه قعد الاخيرة ثم قام الى لم
الخامسة فلم يكن الراجح انه قعد ... الظاهر من الاحوال ... انه لم يقعد ... لا يتم
الاستدلال ولنا ان زيادة ركعة تامة ... دون الركعة صلاة كاملة فاذا اتى ... قبل القعد

انعقدت نفلا ويلزم منه الخروج من الفرض الى النفل قبل اكمال الفرض وهو مبطل للفرض لمنافاة
بين الفرض والنفل كمن تحرم للفرض ثم كبر ينوي التطوع بطل الفرض ولنسي ... الركعة لصلاة
كاملة بل بعض منها وبعض الشيء ... وحرام كعدمه كما في شطر البيع واحد شاهدين ولو على
هذا كانت تحريمة صلاته ... الوجود تتميم ثم هي تبطل فرضه بوضع الجبهة ام برفعها قال ابو يوسف
بالوضع لان وضع الجبهة سجود كامل فتم الانتقال الى النفل وقال محمد بالرفع لان تمام الشيء باخره
واخر السجدة الرفع اذ الشيء انما ينتهي بضده ولهذا لو كبد قبل اقامة ... في ركعة لا مدخل فيه جاز ولو ثبت
السجدة بوضع الجبهة لما جاز لان كل ركن ادى قبل الامام لا يعتد به وبهذا ... جزم ان
نص في المحيط وغيره على انه المختار ... وعن ... عليه الفتوى وفائدة الخلاف
تظهر فيما اذا احدث في هذه السجدة فانصرف ... وضاء ثم تذكر انه لم يقعد على الرابعة هل يمكنه
اصلاح فرضه بان يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو فعند ابي يوسف لا لان فرضه قد
تحقق الانتقال عن الفرض الى النفل بمجرد الوضع وقال محمد نعم لان تمام السجدة بالانتقال والانتقال
حصل مع الحدث فلا تكون ... السجدة فصار كانه لم يسجد اصلا فيعود الى القعود ويأتي
بقية ما عليه وهذه ما تلغز على قول محمد فيقال اية صلاة يصلحها الحدث وجوابه هذه
على قول محمد رحمه الله م وتحولت صلاته نفلا ش اي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده
تبطل التحريمة مطلقا لانها انعقدت للفرض لا للنفل فاذا انقطعت في حق الفرض لم تبق
اصلا ولهما ان التحريمة انعقدت لصلاة موصوفة بصفة الفرضية وهذا العارض مناف
لوصف الفرضية لا لاصلها فلا يلزم من بطلانه بطلانها ... السنة والعامة قاصرات
لما ... في البدائع وهذا الخلاف غير منصوص عليه وانما استخرج من مسئلة
ذكرها في باب الجمعة وهي ان مصلي الجمعة اذا خرج وقتها ... وقت الظهر قبل اتمام الجمعة
ثم قهقه ينتقض طهارته عندهما وعند محمد لا ينتقض وهذا يدل على انه يبقى نفلا عندهما خلافا
له م وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة ش وهو في ذلك ... عليه متابع لا اصل وظاهره
نفيا الوجوب فان الاصل فيه ان يكون للوجوب ... على جواز التنفل بالوتر وفيه بحث لان
ان نص غير الصدر لقول ... على ان الاولى ان يضيف اليها ركعة لكون ... الشاتيه
نفلا نبه ... السرخسي وصاحب البدائع وصاحب الكافي قالوا حتى لو لم يضم لا شيء عليه
لانه مظنون بصلاته غير مضمونة ... الشروع ملزم قلت نعم اذا شرع
ملتزما اما لو شرع مسقطا فلا اذ الفائت ... او الالتزام وكلاهما مفقود هنا نعم

عند مقارنه اي السلام

تسمية

ولو اقتدى به انسان في الخامسة ثم افسد فان عاد الامام الى القعدة قبل ان يقيد الخامسة بسجدة يقضي
اربع ركعات وان قيد يقضي ستا عند محمد رحمه الله فلذا هذا الكلام على قوله اما على قول ابي يوسف فلا ضمان واجب
ولا اداء ولا صحة اقتداء لبطلان التحريمة مطلقا عنده كما تقدم م ويسجد للسهو ش يعني عليهما
والاصح انه لا يسجد لان النقصان بالفساد لا ينجبر بالسجود ذكره الامام التمرتاشي تنبيه ولا فرق
في هذا الحكم بين ان يكون هذه الرباعية ظهرا او عصرا او عشاء وقال قاضي خان في فصل النوافل [illegible]
سواء قعد على راس الثانية او لم يقعد بعد السلام قبل [illegible] وبعده [illegible] اهـ وقال محمد الاكمل
ولا فرق [illegible] ما رواه هشام في العصر عن محمد [illegible] في النفل التي يليها بعض الا
الثالثة للعصر ولا يكره سواء قعد في الثانية او لم يقعد ثم ان كان قعد تم العصر وان كان لم يقعد اعاده
قلت واما المغرب فان لم يقعد على الثالثة منها وقيد الرابعة بالسجدة بطل [illegible] عليهما ولا يضم اليها اخرى
لنصهم على كراهة التنفل قبلها وعلى كراهة التنفل بالوتر مطلقا والله تعالى اعلم م ولو كان قعد في الرابعة
كان فرضه تاما والركعتان نافلة ويسجد للسهو ش اي وان كان قعد في الرابعة ثم قام الى الخامسة
ساهيا وقيدها بالسجدة كان فرضه تاما لاتيانه بسائر الاركان وانما بقي عليه واجب وهو
اصابة لفظ السلام فيضم اليها ركعة اخرى لتصير الركعتان له نافلة لان التنفل بركعة
واحدة منهي عنه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا سهو عليه لانه لو وجب فانما يجب
لجبر نقصان تمكن في الفرض بالخروج منه لا على وجه السنة ولا وجه له لانه ادى بعد صلاة
اخرى ومن سها في صلاة لا يسجد في اخرى وجه الاستحسان ان الجبر لجبر نقصان تمكن في النفل بالشروع
فيه لا على وجه السنة ولا وجه له لان هذا النقصان تمكن [illegible] اولا ثم الى النفل ومثله لا يجبر
بسجود السهو كما لو تطوع في الاوقات المكروهة ساهيا وقد صحح [illegible] انه انما
يجبر النقص في النفل على تلك التحريمة وقد تمكن فيها النقص [illegible] فيجبر بالسجدتين [illegible]
تطوعا [illegible] والصحيح [illegible] في [illegible] الصلاة [illegible] كل
شفع منها صلاة على حدة لان كلها في حق التحريمة واحدة [illegible] هذا القياس في وجه
الاستحسان الكافي والنهاية [illegible] المحيط الرازي [illegible] وفيه نظر
ولو تطوع بست ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يجوز [illegible]
[illegible] الاصح انه لا يجوز [illegible]
جواز الاربع بقعدة واحدة [illegible] ست ركعات [illegible]
[illegible] الى اصل القياس [illegible] ما استفدناه من صحيح مسلم [illegible]

[illegible]

٤

١٩٦

على ما ذكرنا [illegible] يفيد صحة هذه الصلاة المتلبس عليها بحيث يترتب عليها الحكم المذكور هنا واعلم
ان في هذا التوجيه اشارة الى ان السجدتين جبر للنقصان المتمكن في الاحرام [illegible] بكون الكل من الفرض
والنفل حظ من النقص والجبر [illegible] ابو بكر بن ابي سعيد [illegible] الشيخ ابو منصور الماتريدي على انه
الاصح وقد حكوا عن ابي يوسف ان السجدتين للنقص المتمكن في النفل وهو دخوله فيه لا على وجه
السنة لا يقطاع تحريمة الفرض عنده بالانتقال الى النفل ولا وجه لجبر نقصان الفرض بعد الخروج
منه وقد عرفت ما فيه وعن محمد انهما للنقص المتمكن في الفرض [illegible] اصابة لفظة السلام في
محلها لبقاء التحريمة عنده اصلا وانما المنقطع وصفها بالانتقال الى النفل وبدل عليه الاتفاق
على عدم احتياجه الى احرام جديد ولو كان ذلك منقطعا لاحتاج اليه فلا جرم [illegible] الاكمل
انه المعتمد للتشبيه وصاحب المحيط وهو الاصح تنبيه على هذا ما ذكره [illegible] وجوب السجود في
هذه الصورة انما هو للاقتداء على قول محمد اما على قول ابي يوسف [illegible] واستحبابا وفائدة
هذا الاختلاف تظهر فيما لو اقتدى به انسان في ما بين الركعتين فعند ابي يوسف يصلي ركعتين وان افسده
على بعض [illegible] قضاء ركعتين وعند محمد يصلي ستا ولو افسده لا يقضي شيئا كذا في النوادر ومختلف
الرواية للفقيه ابي الليث ومشى عليه في المحيط والبدائع لان ما اقتدى به فيه غير مضمون على الامام
فكذا على المقتدي [illegible] ذلك بمنزلة اقتداء المفترض بالمتنفل وهو باطل [illegible] ان يقضي
ستا عنده لانه شرع في تحريمة الست [illegible] ست ركعات وقد ذكر في الهداية وشرح الجامع الصغير
لقاضي خان والكافي قول ابي حنيفة [illegible] ذكر [illegible] في كثير من الكتب قال صاحب البيان
وهو الصحيح لانه ذكر الناطفي في الاجناس قول ابي يوسف عن نوادر [illegible] عن نوادر ابن سماعة
ولم يذكر قول ابي حنيفة في كتب المتقدمين [illegible] من حفظ [illegible] بص
[illegible] على ان [illegible] في هذا التفريع على قول ابي يوسف صاحب المحيط على انه الاصح تنبيه
ثم لو كان في الظهر هل تنوب هاتان الركعتان عن سنة الظهر التي بعدها [illegible] عن محمد تنوبان
ونص في الهداية والبدائع وغيرهما على ان الصحيح انهما لا تنوبان عنها وفي شرح الجامع الصغير [illegible]
[illegible] ذلك عن الشيخ الامام ابي عبد الله الجرجاني [illegible] لان المواظبة
[illegible] على وجه السنة [illegible] ناقص [illegible] السنة [illegible]
طريقة النبي صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطوع بعد الظهر بتحريمة مبتدأة قصدا
[illegible] الركعتان [illegible] ذكرنا قلت ولو كان هذا في العصر [illegible] الجواب [illegible] الركعتين
[illegible] الجواب [illegible] عن سنة الظهر لو كان هذا في الظهر [illegible] عليه
ولو لم يصل [illegible] سنة [illegible] قطعهما [illegible] قضاء عليه عند علمائنا

الثلاثة خلافا لزفر وبين مسألة المطوز وقد تقدم الكلام فيها ما كتبناه الاولى ان يضيف اليها الاخرى
ان كان ذلك في الظهر او في العشاء لان التنفل بعدهما جائز وان كان في العصر فنقل في الذخيرة عن مشايخ
اهل كرخ قيد لا يضيف لانه لا تطوع بعده ولا يجب عليه سجود السهو لانه شرع في النفل الصلاة
ولم يوجد النفل بوصف التطوع لما ذكرنا انه لا يضيف اليها السادسة ولا في العصر لاجل الكراهة
وهي الكراهة الحاصلة فقد روى هشام عن محمد انه يضيف اليها السادسة والفتوى على رواية هشام
لانه شرع في النفل لا عن قصد وانه ليس بمنافي الاختيار ولو صلى ركعتين من التطوع بالليل ثم طلع الفجر
فانه يضيف اليها اخرى ويصح ان هذا الوقت ليس وقت النفل لانه وقع في النفل لا عن قصد ولا فرق
بين الكل في اسهو وفي شرح المجمع الصغير لقاضي خان والصحيح انه يضيف اليها ركعة في
الكل لرواية هشام عن محمد والحسن عن ابي حنيفة لان ابطال العمل حرام والتنفل بعد العصر انما يكره لو
كان عن قصد واختيار اما اذا لم يكن عن قصد فلا ويكره له ما لو اصبح التطوع ثم الجمع مع الامام بعدما
صلى ركعة فانه يضيف اليها اخرى وان كان التطوع منهيا بعد شروع الامام لكن
وعليه الاعتماد انتهى قلت وعلى قياس هذا يكون الجواب في الفجر اذا قام الى الثالثة وقيدها
بالسجدة بعدما قعد على الثانية ان يضيف الى الثالثة رابعة ولا يكون كما قدمناه عن فخر الاسلام
وقد كان ظهر للعبد الضعيف عفى الله عنه بعد له قبل الوقوف عليه وانت في الغرض الطاهر ان الجواب
فيها مثل الجواب في الظهر والعشاء ولكن يكره في ان يتم الركعة بعدما يتم عن الغرض لم لا
ثم هذا كله اذا قيد الخامسة بالسجدة فان لم يقيدها عاد الى القعود وسلم وان كان بحيث
لو سلم جاز تمت صلاته ايضا كما ذكره في الخلاصة ويعرف كيف السلام في حالة القيام عند شروع
في الصلاة المطلقة لا نافلة شروع فيها في حالة القعود عند الحنفية والزعم انه متمكن
منه لما يعود الى القعود كما لو اقم على الوجه المشروع ولا يعيد التشهد والله سبحانه اعلم
وسهو الامام يوجب السجدة عليه وعلى المقتدي اما على الامام فظاهر لانه اوجب نقصانا في
صلاته فوجب جبره بالسجود كما لو كان منفردا واما على المقتدي فلان النقصان المتمكن في
صلاة الامام متمكن في صلاة المقتدي لان صلاتهم متعلقة بصلاته صحة وفسادا ولانهم تبع له فما يجب
عليه يجب عليهم بحكم التبعية وان لم يوجد السبب منهم حقيقة كما اذا نوى الامام في اثناء صلاته
الاقامة يصير فرضهم اربعا وان لم توجد منهم النية وقد حكى الاسبيجابي اجماع العلماء على
حكم هذه المسألة ثم المراد بقولنا ان سهو الامام يوجب السجود عليه وعلى المقتدي انه اذا
سجد له تابعه فيه لانهم يأتون به تبعا اي بدليل انه لو لم يأت به فانهم لا يأتون به اذ لم يأت به

الامام تحقيقا للمتابعة لانه اذا سقطت عنه سجدة بسبب من الاسباب بان تكلم او احدث متعمدا او خرج من
المسجد تسقط عن المقتدي ايضا والوجه في ذلك ان وجوب سجود السهو انما ثبت في حق من فعل بسبب
الامام فاذا لم يات به المباشر لا يجب على غيره لان النائب بالحكم هو النائب بالسبب والسبب ثبت في
حق الامام وانما وجب على غيره بسبب المتابعة والمتابعة انما تكون اذا كان من افعاله ذاته
وفي الاتيان به عند عدم اتيان امامه به مخالفة فلا يجب ثم من موافقة المقتدي المدرك للامام
في سجود السهو ظاهر وان المسبوق فلا يتابعه في السلام لان السلام للخروج عن الصلاة
وقد بقي عليه اركان الصلاة ويتابعه في سجود السهو ثم اذا كان سهو الامام بعد الاقتداء به او قبله
بان كان مسبوقا بركعة وقد سهى الامام فيها وعن ابراهيم النخعي انه لا يسجد لسهو اصلا الا في محل السهو
بعد السلام وانه لا يتابعه فيه فلا يتصور المتابعة في السهو ولنا ان سجود السهو يؤدي
في تحريمة الصلاة فكانت الصلاة باقية واذا بقيت الصلاة بقيت التبعية فيتابعه فيما يؤدي
من الافعال ثم قيل ينبغي ان لا يسجد المسبوق مع الامام لانه ربما يسهو فيما يقضي فيلزمه السجود
ايضا فيؤدي الى التكرار وانه غير مشروع وايضا تقع سجدتاه في وسط الصلاة وذا غير صواب
فالجواب ان التكرار في صلاة واحدة غير مشروع وصلاة المسبوق صلاتان حكما وان كانت
التحريمة واحدة لان المسبوق فيما يقضي كالمنفرد ونظيره المقيم اذا اقتدى بالمسافر فسهى الامام
يتابعه المقيم في السهو وان كان المقيم ربما يسهو في اتمام صلاته وعلى هذا بعد السهو يسجد في الاصح ثم ان
لكن لما كان سهوا في محله كان المصلي بمنزلة من صلى صلاتين وان كانت التحريمة واحدة كذا هنا ولو ادرك المسبوق
الامام في السجود تابعه فيه لانه بالاقتداء التزم متابعة الامام فيما ادرك من صلاته وسجود السهو
من افعال صلاة الامام فيتابعه فيه وليس عليه قضاء السجدة الاولى اذا ادركه في الثانية لان
المسبوق انما وجب عليه السجود لسهو الامام لتمكن النقص في تحريمة الامام وحين دخل في
صلاة الامام كان النقص بقدر ما يرتفع بسجدة واحدة وقد اتى بسجدة واحدة فانجبر النقصان
فلا يجب عليه شيء بخلاف ما اذا اقتدى به قبل ان يسجد شيئا ولم يوافق الامام في السجود لان تمام
الصلاة حينئذ بالسجدتين بعد فراغه استحسانا لانه اقتدى بالامام وفي تحريمته ما اقتضى نقصانا
لا يجبر الا بسجدتين وفي النقصان لا يعقل الجابر فياتي به في آخر الصلاة لاتحاد التحريمة
ولو ادركه بعدما فرغ من السجود صح اقتداؤه وليس عليه سجود السهو بعد فراغه من الصلاة بعد
لما ذكرنا ان وجب السجود على المسبوق بسبب سهو الامام لتمكن النقص في تحريمة الامام وحين
دخل في صلاة الامام كان النقص قد انجبر بالسجدتين فلا يعقل وجوب الجابر من غير نقص
واما اللاحق فيسجد مع الامام وان سهى في حال نومه او ذهابه الى الوضوء لانه في
حكم المقتدي خلفه لكن لا يتابع الامام في سجود السهو اذا انتبه في حال اشتغال الامام بسجود السهو

اوجاء من الوضوء في هذه الحالة بل بعد انقضاء ما فاته ثم يسجد في آخر صلاته والفرق بينه وبين المسبوق
والمقيم خلف المسافر حيث يتابعان الامام في سجود السهو ثم يشتغلان بالاتمام ان اللاحق التزم
متابعة الامام فيما اقتدى به على نحو ما يصلي الامام وانه اقتدى به في جميع الصلاة فيتابعه في
جميعها على نحو ما يؤديه الامام والامام ادى الاول فالاول ويسجد للسهو في آخر الصلاة
فكذا اللاحق اما المسبوق فقد التزم بالاقتداء متابعته بقدر ما هو صلاة الامام وقد ادرك
هذا القدر فيتابعه فيه ثم ينفرد وكذا المقيم المقتدي بالمسافر ولو سجد اللاحق مع الامام
للسهو وتابعه فيه لم يجزه لانه سجد قبل اوانه في حقه فلم يقع معتدا به فعليه ان يعيد اذا فرغ
من قضاء ما عليه ولا تفسد صلاته فاعتبر بهذا الكلام م وسهو المؤتم لا يوجب على الامام
ولا عليه ش سجود السهو اما على الامام فظاهر لانه بمنزلة المنفرد ولا يجب على المنفرد شيء
بسهو غيره ولان صلاته ليست تبنيه على صلاة المأموم فالنقص في صلاة المأموم لا يوجب
نقصانا في صلاة الامام واما على المأموم فلانه اذا لم يجب على الامام بسهوه شيء لم يجب عليه
تحقيقا للمتابعة والتحقيق انه لا يمكنه السجود لانه ان سجد قبل السلام كان مخالفا للامام
وهو منهي عنه وان اخر الى ما بعد سلام الامام يخرج من الصلاة بسلام الامام لانه سلام عمد ممن
لا سهو عليه فكان سلامه قاطعا والسجود يكون في الصلاة فيتعذر السجود عليه فيسقط السجود عنه
اصلا انتهى ولا فرق في ذلك بين ان يكون المأموم مأموما حقيقة كما هو ظاهر وبين ان
لم يكن باقيا على الوصف حكما كما هو اللاحق فيما يقضيه مما فاته من الصلاة بعد الشروع فيها لسبق
الامام بسبب النوم او الحدث السابق بان نام خلف الامام ثم انتبه وقد سبقه الامام بركعة
او فرغ من صلاته او سبقه الحدث فذهب وتوضأ فسبقه الامام بشيء من صلاته او فرغ منها فاشتغل
بقضاء ما سبق به فسها فيه فانه لا سهو عليه لانه في حكم المصلي خلف الامام ولهذا لا يجب عليه
قراءة وكذا ما هو مثله م وان شك عن السلام في اطال القعود على ظن انه خرج من الصلاة ثم علم فسلم
يسجد للسهو س كذا في غيرها كثاب من الكتب المعتبرة ووجهه انه اخر واجبا وهو الخروج من الصلاة
بلفظ السلام عن وقته م وان سلم من عليه السهو يريد به قطع الصلاة يعني لا يريد به سجدتي السهو
ثم بدا له ان يسجد ما لم يتكلم ولا يتحول عن القبلة ش والوجه الظاهر وان لم يتحول عن القبلة لان نيته
قطع الصلاة لغو لان السجود عقيب السلام مشروع بما ذكر من قوله صلى الله عليه وسلم لكل سهو
سجدتان بعد السلام ونيته قطع الصلاة ليتوجه عليه ايقاع السجود في حرمتها فقد قصد تغيير
هذا المشروع فيرد عليه لان تغيير المشروع ليس للعبد ولا مضاهاة الا الشرك المنزه تعالى

واذا ابطلت نيته بقي مجرد السلام فيسجد للسهو بعده ونظيره ما اذا نوى الابانة بصريح الطلاق
لا تصح نيته ويكون رجعيا فان قيل يشكل بما اذا نوى الاشراك بالله بعد تعوذ بالله منه فانه يصير
مشركا من ساعته مع ان نيته تغيير لراس المشروعات فالجواب ان النية المجردة لا تبطل ما
توقف تحققه على النية مع عمل الجوارح والصلاة من هذا القبيل بخلاف الايمان فان عقده لا ينتقض
الى عمل الجوارح على ما عليه المحققون من انه تصديق بالجنان واما الاقرار باللسان فشرط
اجراء الاحكام وايضا من شرط الايمان عزيمة استمراره فلما نوى الكفريات فات شرطه وبفوات
الشرط يفوت المشروط فلهذا صار كافرا فان قيل النية هنا لم توجد مجردة عن العمل لاقترانها
بالتسليم الذي هو تحليل على قول ابي حنيفة وابي يوسف فالجواب ان النية المقرونة بالعمل انما
تعمل اذا لم يكن ذلك العمل المقترن مع النية مستحقا عليه زمان اقتران النية به والسلام زمان
اقتران النية به مستحق عليه لانه يجب عليه ان يسلم حتى يمكن من ان يسجد للسهو فلا تعمل النية لانها
مجردة عن العمل على هذا التقدير واما انه اشترط له عدم الكلام واستدبار القبلة لان كلا منهما
يخرج عن حرمة الصلاة ونحوه انه لم يشترط وقوعه في حرمة الصلاة وكذا اشترط له عدم الحدث
العمد لهذا المعنى ايضا م ومن شك في القيام انه كبر للافتتاح ام لا فطال تفكره ثم علم انه كبر فعليه
ان يسجد ش والطول معتبر بان يكون مقدار ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا من اركان الصلاة
كالركوع والسجود كما صرح به في البدائع والخلاصة وغيرهما فانه موجب لتمكن النقصان في
الصلاة لكونه سهوا بعض اركان الصلاة عن اوانه واداء كل ركن في اوانه واجب
فلا بد من جبره بسجدتي السهو م او ظن انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر فعليه السهو س
وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان وفي البدائع ولو افتتح الصلاة فقرأ
ثم شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والقراءة ثم علم انه كبر فعليه سجود السهو لانه بزيادة
التكبير والقراءة اخر ركنا وهو الركوع انتهى وقد ابيح اعادة التكبير واعادة القراءة بناء على ان
الشك كان بعد القراءة كما صرح به وقد كان على الاصل الشرط لعدم التسامح على احد هذين
الوجهين على ان لا حاجة فيهما الى ... ما عاد التكبير ومن التأخير المفضي الى ما يحصل في
زمان الاشتغال به ركنا فلعله المناط كما ذكرناه ويذكر ايضا على الاثر من هذا الاصل بعد هذا
لقائل ان يقول احد الامرين من وجوب سجود السهو في هذه المسائل على كلا وجهيها من
السهو ساهيا في حالة القيام مطلقا كما هو ظاهر العيون وشرح الطحاوي او قبل
الفاتحة كما ... عن ... من قراءة الفاتحة او السورة او قراءة كلتيهما ساهيا بعد

تفكر

ثم انها اي هذه المسألة مشكل لتأتي جريان تعيين التوجيه لكل منهما في الجزء وحيث ما حاصله ان
يلزمه السهو متى هذا شك او لا يلزمه كما هو ... فيها من شرح اعقبه الله بان السلف
بيان اصل يتخرج عليه سائر المسائل بل الجناية للمسائل المذكورة كما يتخرج ما هنا ايضا عليه فقال م
الاصل في التفكر ان منعه عن اداء ركن او واجب يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه
عن القراءة او التسبيح يجب السهو ش وفي هذا تفصيل واختلاف قلنا عليهما مع
ما يتيسر لنا في ذلك استعانة فاما المسطور في الايضاح والبدائع ان التفكر الطويل وهو ما يكون
مقدار ما يمكنه ان يؤدي فيه ركنا كما ذكرناه قريبا ان كان في صلاة غير هذه الصلاة فلا سهو
عليه وان كان في هذه الصلاة فكذلك في القياس وفي الاستحسان عليه السهو ووجه القياس
ان الموجب للسهو تمكن النقصان في الصلاة ولم يوجد لانه ما ترك شيئا ولا زاد ومجرد الفكر
وانه لا يوجب السهو كالفكر القليل وكما لو شك في صلاة لغيره وهو في هذه الصلاة ثم تذكر انه اداها
لا سهو عليه وان طال تفكره كذا هذا ووجه الاستحسان ان الفكر الطويل مما يؤخر الاركان عن
اوانها فيوجب تمكن النقصان في الصلاة فلا بد من جبره بسجدتي السهو بخلاف الفكر القصير
فانه لم يوجد فيه سبب الوجوب وهو ترك واجب على اختلاف اصحابنا من تعيين فرض او تأخيره
او تغيير واجب او تأخيره عن وقته الاصلي وبخلاف الفكر القليل فانه لا يمكن الاحتراز عنه فكان
عفوا دفعا للحرج وبخلاف ما اذا شك في صلاة لغيره ... في هذه الصلاة لان لزوم السجدة
في هذه الصلاة سهو في هذه الصلاة لا سهو صلاة لغيره وفي المحيط من الذي شك في صلاة
صلاها فطال تفكره ذكر في بعض الروايات لا يجب عليه لانه لم يتمكن في هذه الصلاة لانه لم
ينقص شيئا من افعال هذه الصلاة فلا يلزمه السجدة وان لم ... امر من امور الدنيا
فتفكر حتى ... كما في بعض الروايات يلزمه السهو لكن لهذا السهو ... او واجبا لم يكن
ينقص من صلاته كما لو ... بالسهو في فعل من افعال هذه الصلاة بخلاف السهو في اعمال الدنيا
لانه لم يجب عليه حفظها في الصلاة انما يجب عليه حفظ افعال الصلاة ... حتى يعلم الجواز ...
وفساده كما يجب عليه حفظ اعمال هذه الصلاة انتهى فانه المفهوم البدائع ... لهذه الرواية
وفي الاستحسان ... انها المختار عند هذا ... وظاهر المحيط ترجيح رواية
الوجوب ... من الاطلاق وهو الظاهر بعد فرض ان ذلك
اوجب ترك واجب من واجبات الصلاة التي هو فيها ... لان الموجب للسجود ... الصلاة
في شيء من امور الدنيا اداء او ... ترك واجب ... ولا باس عليه في ذلك ش
علم

يظهر من هذا ما في الذخيرة نقلا عن الشيخ الامام الزاهد ابي نصر الصفار ما معناه ان الوجوب بالتفكر
حيثما وجب به اذا كان التفكر يمنعه عن القراءة ان كان في محلها او من التسبيح ان كان في محل التسبيح اما
اذا كان التفكر لا يمنعه عنهما بان كان يقرأ ويتفكر ويسبح ويتفكر فلا يلزمه السهو لانه ما منعه عن شيء لانه
وكانه الحلواني من انه اذا شغله ذلك قلبه بجسده بان كانت جوارحه مشتغلة باداء الاركان وكان
لهذه النكتة لم يشر المص الى هذا القول وذكر ما قبله لان ظاهر صنيعه انه مغاير لما قبله وليس
كذلك بل هو بيان للمراد منه في بعض المواضع دفعا لتوهم خلاف المقصود فيه كما وقع لشمس الائمة
المذكور فان الذي يظهر ان التفكر في غير متعلق بصلاته اذا كان يمنع القراءة والتسبيح مقدار
ما يؤدي فيه ركنا بعد اتيانه بفرض القراءة وواجبها وسنتها لا يلزمه سجود السهو بهذا التفكر لانه
ما يصدق عليه انه تفكر في امر يتعلق بصلاته مقدار ما يؤدي فيه ركنا لكنه لم يصدق عليه انه
ترك واجبا من واجبات الصلاة على اختلاف اصنافها والموجب للسهو انما هو ترك الواجب
كما ان الذي يظهر ان ... بعد ... اذا تفكر في امر يتعلق بصلاته مقدار ما يمكنه ان يؤدي فيه
ركنا يلزمه سجود السهو وان كان هذا التفكر لا يمنعه من القراءة لو قرأ في هذه الحالة لوجود ترك
واجب من واجبات الصلاة فيه وهو تأخير فرض القراءة عن وقته فتنبه لذلك هذا وفي الذخيرة
وان طال تفكره حتى شغله عن ركوع او سجود او يكرر في ركوع او سجود او قعود ... وغير حاله
فعليه سجود السهو استحسانا وفي القياس لا سهو عليه وذكر وجه القياس ثم قال ووجه الاستحسان
انه لو اخر ... ساهيا لا بسبب اقامة السنة بل بسبب التفكر وليس التفكر من اعمال الصلاة
فيلزمه سجود السهو كما لو زاد ركوعا او سجدة في صلاته بخلاف ما اذا اطال الركوع او السجود
او القيام ساهيا حيث لا يلزمه سجود السهو لان التأخير حصل بشغل هو من اعمال الصلاة فكذلك
سنة اذا لم يكن واجبا وتأخير الركن لعدم الوجوب ... كان بسبب اقامة فعل من افعال الصلاة ساهيا
لا يوجب سجود السهو ومشى على هذا قاضي خان في فتاواه وشرح الجامع الصغير ... على
انه الاستحسان ولا ذكر لغيره ثم هذا اذا كان التفكر عن سجود السهو في ...
ايضا شك في سجود السهو انه كم سجد ام كم ... فطال تفكره ثم تذكر لا سهو عليه وفي البدائع ولو
شك في سجود السهو ... لهذا السهو لان تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع
وانه لو سجد لا يسلم عن السهو فيه ثانيا ... الى ما لا يتناهى وحكي ان محمد بن الحسن قال
للكسائي ... الا شتغل بالنحو ... في هذا الكلام ...
العلوم فقال محمد انا ...
في سجود السهو سهو ثم قال لا سهو عليه فقال ... من باب النحو ... فقال من باب

الصغير فيتحرى من فطنته بل في الذخيرة والتتمة نقلا عن نسخ الرواية انه ذكر البلخي في نوادره
عن ابي حنيفة ان من شك في صلاته فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين حتى طال تفكره ان كان ذلك في قيامه
او ركوعه او قراءته او سجوده او قعدته لا سهو عليه وان كان في حال جلوسه بين السجدتين فان
فعليه السهو لانه اخر بطول اللبث في جميع ما وصفنا الحكم ان يكون السهو في القعدة في وسط
الصلاة اظهر شمس اعلم انه لا فرق في وجوب السهو بما اذا اشتغل بالفكر مقدار اداء ركن
ثم استيقن ان يبني اذا كان في حال اداء الصلاة قبل ان يقعد قدر التشهد الاخير كما بيناه
او بعد ما قعد قدره حتى لو شك بعد ما قعد وتفكر مقدار اداء ركن ثم استيقن انه لا عليه
كان عليه سجود السهو لوجود ترك الواجب ايضا في هذه الصورة بتاخير السلام عن وقته
وهذا اذا كان غير [illegible] ولكنه في حرمتها حتى لو سبقه الحدث فذهب ليتوضأ ثم شك انه صلى
ثلاثا او اربعا فشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن فاتم وضوءه او شك بعد الوضوء قبل
ان يعود الى الصلاة فتفكر ساعة ثم استيقن يجب عليه السهو في الحال جميعا لانه في حرمة
الصلاة فيهما فكان ذلك فيهما بمنزلته في حال الاداء ولو شك بعد ما سلم التسليمة ثم استيقن
لا سهو عليه لانه بالتسليمة خرج عن الصلاة وانعدمت فلا ينتقص [illegible] بتفويت
[illegible] واشتغال [illegible] والله اعلم م وان سلم المسبوق مع الامام ساهيا فلا سهو عليه ش
وكذا لو سلم قبله ساهيا ايضا لانه [illegible] في كلتا الحالتين سهو المقتدي وقد عرفت انه لا سهو
عليه فيه م وان سلم بعده يجب ش لانه حين سلم الامام صار هو كالمنفرد في قضاء ما فاته ثم
[illegible] السهو في الصلاة هذا كله اذا كان غير ذاكر لما عليه من القضاء كما اشرنا اليه فان كان ذاكرا
لم تفسد صلاته لانه سلام عمد ح م وفي الملتقط المسبوق اذا سلم مع امامه وكبر [illegible]
الشروع مع امامه فعليه السهو ش يعني بعد قضاء ما فاته لانه [illegible] عن اداء الصلاة حتى ليس
[illegible] مقدار ما يؤدى فيه ركن ولا تفسد صلاته لان التكبير ثناء بصيغته وصيغته
مشروع في الصلاة م المسبوق يتابع امامه في سجود السهو ش لا في السلام وقد
اسلفنا بيان الوجه لكل منهما قريبا م وان قام قبل سلام الامام وقرأ وركع ولم يسجد حتى سجد
الامام للسهو يتابعه ويرتفض قيامه وركوعه ش اذا تابعه في السجدات
المتابعة فيها [illegible] في الواجبات [illegible] في حرمة الصلاة وهذا [illegible]
[illegible] القيام والركوع [illegible] لكونهما [illegible] الصلاة [illegible]
صلاة [illegible] فجعلا كأنهما لم يوجدا م وان لم يتابع الامام يسجد اذا
فرغ ش من قضاء ما فاته استحسانا وجازت صلاته لانه [illegible] ترك [illegible] المتابعة وترك
الواجب لا يفسد الصلاة [illegible] لو [illegible] الامام لم يفسد صلاته وكذا المسبوق تميم

في ذلك

وان علم

وان علم وقرأ وركع ولم يسجد ثم سجد الامام للسهو لا يتابعه [illegible] على الامام
ركن وقد [illegible] الركوع [illegible] ولا يأتي رفضها فلو عاد فسدت صلاته لانه اقتدى
بعد وجوب الانفراد في حقه وهكذا [illegible] للامام بعد سلام الامام ثم تذكر الامام سهوا
فسجد له م وان لم يعد المسبوق فيما يقضي يسجد ايضا ش وان كان قد سجد مع الامام لان ذلك السجود
كان يجبر النقص الذي في صلاة الامام وهذا السجود يجبر النقص الواقع من المأموم في صلاته
خاصة والسجود المتقدم لا يرفع النقص المتأخر وايضا لانه لما استقل صار كالمنفرد فيما يقضيه
في حكم صلاة اخرى م ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام
ش التسليمة الثانية كما صرح به في الخلاصة وان كان قيامه بعد ما فرغ من التشهد مجزيا له
مع الكراهة [illegible] فلان قيامه بعد فراغ الامام من اركان الصلاة وانما الكراهة
لتركه انتظار سلام الامام [illegible] او ان قيامه للقضاء بعد خروج الامام من الصلاة فينبغي
ان يؤخر القيام عن السلام لان المتابعة واجبة بالنص الا ما اخرجه الدليل وهو السلام نعم
استثنوا من هذا ما اذا خاف [illegible] على الخفين انقضاء المدة او [illegible] او هو في الجمعة
او العيد او الفجر خروج الوقت او خاف ان يبتدره الحدث او ان [illegible] الناس بين يديه
لو انتظر السلام [illegible] فان [illegible] باس [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] اذا سلم الامام فالمسبوق يتانى ولا يتعجل بالقيام [illegible] يشتغل الامام
[illegible] بما بقي من صلاته فاذا تيقن فراغ الامام من صلاته [illegible] الى قضائه ولا يسلم
مع الامام لانه في وسط الصلاة وفيه حكاية وهي ان ابا [illegible] على ما [illegible]
الرشيد [illegible] يا ابا [illegible] المسبوق الى قضاء ما سبق به فقال [illegible]
بعد سلام الامام فقال [illegible] اخطأت فقال زفر بعد ما سلم الامام [illegible] فقال ابو يوسف
اخطأت فقال زفر قبل سلام الامام فقال [illegible] اخطأت ثم قال ابو يوسف اما تعلم
بعد [illegible] ان الامام فرغ من صلاته فقال زفر احسنت ايدك الله القاضي قال [illegible]
[illegible] المسبوق حتى [illegible] الامام الى تطوعه ان كانت صلاة بعدها تطوع [illegible]
[illegible] بعدها [illegible]
[illegible] على الامام اذ لو كان عليه [illegible] حرمة الصلاة [illegible]
[illegible] هذا اذا [illegible] سجود السهو بعد السلام اما اذا [illegible] قبل [illegible]
[illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] وان قام قبل ان [illegible] الامام [illegible]
الشهد [illegible] على وجوه اما ان كان [illegible] او [illegible] ركعات

فان كان مسبوقا بركعة ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت
صلاته لانه يقضي على ذلك ش لوجود القراءة بعد انقضاء اركان صلاة امامه واتيانه بعد
ذلك بما فرض عليه من القيام والقراءة في تلك الركعة اداء انه حيث كان بعد ما به فادائه تم جميع ما بقي منها عليه
فقد خرج عن عهدتها م والا فسدت ش اي وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلاة فسدت صلاته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد لم يقعا
معتدا بهما لكونهما في غير اوانهما لعدم انقضاء اركان صلاة الامام ثم لم يوجد منه بعد فراغ
الامام ما يخرج به عن عهدتهما فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلاته ركنا فلا يخرج بهذه الصلاة
عن العهدة ثم في تنبيه وجه المسئلة اذ لم ار في شيء من الشروح التي وقفت عليها لهذا الكتاب وكانها
سقطت من قلم المص سهوا او ملتقطا ذا انتهى مقول وان كان مسبوقا بركعتين فكذلك اي ان
وقع من قراءته فيهما بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته والا مضى على
ذلك لما ذكرنا وان لم يقع بعد فراغه مقدار ذلك لم تجز لانه ترك القراءة في احدى الركعتين وان
كان مسبوقا بثلاث ركعات كان عليه فرض القيام والقراءة في ركعتين فيشترط ان يقوم بعد
فراغ الامام من التشهد ادنى قومة ويقوم في الاخريين ويقرأ فيهما ما تجوز به الصلاة جازت
صلاته لاتيانه بالفرض الذي عليه قياما وقراءة وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من
التشهد ومضى على ذلك فسدت صلاته لانه لم يوجد في الاولى قيام معتد به وهو القيام
بعد تشهد الامام ولعله بهذا يعلم م وذكر في الخانية رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا
قال ان كان ذلك اول ما سهى استقبل الصلاة يعني اول ما سهى في عمره وعليه الاكثر من المشايخ
ش وكذا في الكافي نقلا من شرح الطحاوي وشيد عن طاوس وقتادة وقيل المراد به
انه اول سهو وقع له في تلك الصلاة وبه قال الفضلي والبزدوي وقيل المراد به ان السهو
لم يصر عادة له لا انه لم يسه في عمره قط واختاره شمس الائمة السرخسي في صاحب البدائع ونص في
الذخيرة على انه الاشبه وبه كذا في الكافي شيخه والمراد باستقبال الصلاة ان يقطع الصلاة التي هو
فيها ثم يستانفها مرة اخرى ثم القطع يكون بالكلام او السلام الا انه بالسلام اولى لان السلام
عرف محللا للصلاة ش فاذا من الكلام واما نية قطعها من غير ان يسلم فلا تنقطع
بمجرد النية لما علم من ان النية المجردة لا تاثير لها في الشيء الذي يتعلق على النية ويحتاج الى الخروج
والقطع من هذا القبيل م وان كان عن رشد يتحرى ان وقع تحريه على انه صلى ركعة يضيف
اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو ش يعني اذا كانت الصلاة ذات ركعتين كما صرح به في الكافية
وكان الاولى بالمص عدم حذفه م فان وقع تحريه على انه صلى ركعتين يقعد ويتشهد ويسلم

وسجد

ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شيء ياخذ بالاقل ان كان في صلاة الفجر يجعل كانه صلى ركعة فيقعد
لاحتمال انه صلى ركعتين ش ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وهكذا ايضا في
الخانية الا ان المص حذفه لدلالة ما تقدم عليه ثم لا مرجح لتخصيص عزو هذا التفصيل الى
الخانية فقط فان هذا مذكور في كثير من الكتب المعتبرة كالهداية والبدائع والذخيرة والخلاصة
وغيرها ثم اعلم ان اصحابنا رحمهم الله انما اختاروا هذا التفصيل لان الاخبار وردت في هذا الباب مختلفة
فاعمل كل منها على محل غير محل الاخر جمعا بينها باعمال جميعها مع رعاية مناسبة لكل منها
في خصوص محل دون الاخر فانه لا يبعد ان اعمال الجميع عند الامكان اولى من اعمال البعض واهمال
البعض قد ذكروا انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم في صلاته انه كم
صلى فليستقبل الصلاة وذهبوا الى حمل هذا على ما اذا كان اول شك له لما انه من
استقطاعا عليه يقينا بدون حرج يلزمه في ذلك لان الحرج انما يلزم بالزام الاستقبال
عند كثرة عروض الشك له لا عند قلته فصار كما اذا شك انه صلى او لا والوقت باق والحكم في
هذه المسئلة انه يلزمه الصلاة لقدرته على يقين الاسقاط بدون حرج لكون عروضه قليلا بخلاف
ما اذا شك بعد خروج الوقت حيث لا يلزمه لان الظاهر خلافه فلا يرفع الشك حكم الظاهر
ثم الظاهر ان صاحب المذهب ثبت عنده هذا الحديث اذ كان مستندا في هذا
الحكم والا لم يقل به ولا يقدح فيه عدم وقوف المخرجين عليه على انه روي معناه عن ابن عمر
وغيره فاخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي لا يدري اثلاثا صلى
ام اربعا قال يعيد حتى يحفظ وعن ابي مجلز قال رميت مع ابن عمر فلم ادر كم رميت فسالت ابن عمر
فلم يجبني فمر ابن الحنفية فقال يا عبد الله ليس شيء اعظم عند الله من الصلاة واذا نسي احدنا
اعاد فمثله حكم الشك قال فذكرت لابن عمر قوله فقال انهم اهل بيت مفهمون وعن
اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال يعيد وكان شريح يقول يعيد وعن ليث عن طاوس قال
اذا صليت فلم تدر كم صليت فاعد مرة فان التبس عليك مرتين فلا تعد وعن عطاء
قال يعيد مرة وقال عبد الكريم وسعيد بن جبير وميمون انهم كانوا اذا سهوا في الصلاة عادوا
انتهى وذكروا انه روي عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته
فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين انتهى وهذا هو ما اخرجه البخاري ومسلم واللفظ
للبخاري وذهبوا الى حمل هذا الحديث على ما اذا كان يكثر منه السهو لان في الحكم بتعين
الزام الاستقبال كما ذكرناه آنفا ولانه عسى ان يقع ثانيا ايضا ثم وانا وهلم جرا اذ الحرج مسقط عن
واما لم يبن على الاقل كما هو رواية الحسن عن ابي حنيفة وقول مالك والشافعي لانه على هذا القدر

ربما يؤدي الى زيادة على المفروض وادخال الزيادة نقصان فيها فربما يؤدي الى فساد الصلاة ما كان
ادى اربعا مظنة انه ادى ثلاثا فيبني الامر على الاقل ويضاف اليها اخرى وآت ما في صحيح مسلم عن
ابي سعيد الخدري عنه صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح
الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وما عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا سها احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة
فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث
وليسجد سجدتين قبل ان يسلم اخرجه احمد والترمذي وقال الحديث حسن صحيح وكذا ابن ماجه في
روايته حتى يكون الوهم في الزيادة وصححه الحاكم وما اخرجه الطحاوي بمعناه قالوا فان كلا من
هذين الحديثين محمول على ما اذا لم يقع تحريه على شيء بل تساوى عنده الطرفان الا انهما اذا
قلنا ما ان الشك خلاف الظن كما هو المشهور اصطلاحا فان لفظه سجد سجدتين ثم انا بعد قد شهد في
كل موضع يتوهم انه اخر الصلاة دون القعدة الاخيرة فرض ولو اشتغل بالنفل قبل اكمال الفرض
مفسدة له وطريق تعين عدم تركها ما يتيسر مما ذكرناه فيجب ان يسلك ليخرج عن العهدة بيقين
م وفي الحصر ان شك في ذوات الاربع انها الاولى ام الثانية يقعد على كل ركعة ش ولا باس
بحكاية تمام لفظها في هذه المسئلة زيادة في الايضاح قال فيها وان وقع الشك في ذوات الاربع
انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يبني على الاقل فيجعلها
اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية ومكون القعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد لانا
جعلناها في الحكم ثانية ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لجواز انها رابعة ثم يقوم ويصلي اخرى
ويقعد لانا جعلناها في الحكم رابعة والقعدة على راس الرابعة فرض وكذا لو شك انها
الثانية ام الثالثة عمل بالتحري كما ذكرنا فان لم يقع تحريه على شيء يقعد في الحال لجواز انها ثانية
ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى ويقعد لانا جعلناها رابعة في الحكم وان وقع الشك في ذوات الثلاث
يعمل على ما ذكرنا في ذوات المثنى والاربع انتهى وعلى هذا مشى في الخلاصة ايضا وفيه تصريح
بانه يقعد في كل موضع يتوهم انه محل قعود سواء كان اخر الصلاة او لم يكن م وفي فتاوى
الفضلي اذا دار بين الثانية والثالثة انه يقعد وهو الصحيح الا في المغرب والوتر ش لانه
اذا شك ان ذلك القيام الذي هو فيه من المغرب او الوتر هو قيام الثانية ام الثالثة وتحرى ولم يقع
تحريه على شيء ولم يكن له اكبر رأي بنى على الاقل حتى كان ذلك القيام
ثانية في الحكم يكون ايضا ثالثة والقعدة عليها فرض في كلتا الصلاتين فيقعد احتياطا

لما ذكرنا وهذا الخلاف فيما اذا بنى على كونه ثانية او ثالثة من ذوات الاربع وجعلناه ثانية في الحكم فان القعود
عليه اما انه ليس بمشروع ومكروه اذا كان في نفس الامر ثالثة كما هو الظاهر او كان فيه او انه واجب
مشروع على ما اذا كان ثانية كما هو الحكم به عليه والشيء اذا كان يضطرب بين ترك
الواجب واتيان البدعة فترك الواجب اولى من اتيان البدعة كما هو قول بعض العلماء وقد وافق
فتاوى الفضلي على ان الصحيح في هذه الصورة لا يقعد الثمرة والنصاب الا انه في الثمرة بنى تعليله وفي
النصاب معلله بهذا التعليل وفيه نظر فقد قدمنا في بعض مباحث القنوت من المحيط ان ما تردد بين
الواجب والبدعة يأتي به احتياطا م ولو بدأ بالسورة في الاولى فعليه السهو لانه ترك الواجب وهو
قراءة الفاتحة وان قرأ حرفا كذا في الكافي ش فان تقديم الفاتحة على السورة اذا ترك ما فيها اوجب
كالعدم وكذا في تعداد الواجبات وقد اسلفنا هذا الفرع ثم وما ينبغي ذكره هو العمل عليه وما
ويتعلق وانه به كذا يرم م ويكون السهو سجدتان بعد السلام ش والصلاة لقوله ويكون السهو سجدتان بعد
السلام م ويتشهد ويسلم ش سواء كان السهو لزيادة او نقصان وقال مالك ان كان لزيادة محض
فكذلك وان انضاف اليها نقصان او تمحض فقبل السلام وذكر صاحب الجواهر من المالكية وقال
ان وقع في السهو عنه سجد قبل السلام مطلقا وهو الاصح عند اصحابه وقال احمد يسجد قبل في المواضع
التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وبعد في المواضع التي سجد فيها رسول الله بعد وكذا ما يصح فيه
عن النبي لو روى ابن عمر فيه كذا كان في غير هذه المواضع سجد له قبل وفي افصاح ابن هبيرة وقال احمد
في الرواية المشهورة عنه كله قبل السلام الا في موضعين كمن سلم من نقصان في صلاته سلما فانه
يقضي ما بقي عليه ويسلم ويسجد للسهو بعد السلام والثاني اذا شك الامام في صلاته وقلنا يتحرى فانه يبني على
غالب ظنه ويسجد ايضا بعد السلام انتهى ثم هذا الخلاف في الجواز ام في الافضلية قال الشيخ مجد الدين
ابن تيمية لا خلاف في جواز الامرين قاله القاضي وابو الخطاب قال وكذا اوضحته في كتب الحنفية وان فيه
والمالكية حكاية عن مذهبهم انتهى فعلى هذا الخلاف في الافضلية وهو كذلك عند اصحابنا في الثمرة
في رواية الاصول وهي الصحيحة كما على رواية النوادر فالخلاف في الجواز وقد حكيت ان فيه
اختلافا في ذلك ايضا فقيل الخلاف في الافضلية كما تقدم بل نقلوا عن الماوردي منهم انه حكى
اتفاق الفقهاء عليه وقيل في الجواز قال النووي هو الصحيح انتهى وانما كان الخلاف
لم يقم دليل صحيح كاد يثبت البتة فانه كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من فعل السجود قبل السلام كما في حديث
عبد الله بن بحينة في الكتب الستة ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من فعله ايضا السجود بعد السلام كما في
حديث ذي اليدين في الكتب الستة وكما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله السجود قبل السلام في الشك
كما في صحيح مسلم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم قوله ايضا السجود بعد السلام في الشك كما في صحيح البخاري

فيتعارض المرويان فيهما فحملنا ما لتسنه الا السهو وقولنا بالسنة لا لان كل فسقى ما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم في سنن ابي داود وابن ماجه والنسائي برفعه من قوله لكل سهو سجدتان بعد ان يسلم سالما
عن المعارض من جنسه فيعمل به اما على سبيل الندب بناء على القول بان الخلاف انما هو في الندب
حملا لهذا الحديث عليه وحملا لما تقدم من القول والفعل على كونهما بيانا للكل من الجائزين
او على سبيل الوجوب لكونه الظاهر من الاطلاق وتعين تنقيط المتعارضات
هذا بالنسبة الى قول ان فيه واما بالنسبة الى قول مالك فلانه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم
السجود في النقصان بعد السلام في غير ما حديث منه حديث زياد بن علاقة ان المغيرة قبل قوله
ولو كرر الفاتحة في الاوليين فعند هذا اما على نسخ ذلك ان قلنا بالوجوب بعد السلام او على ان
ذلك كان بيانا للجواز اذا قلنا بالندب بعده وقد سلم قوله لكل سهو سجدتان عن معارض من جنسه
كما تقدم واما بالنسبة الى قول الشافعي فلان عليه قوله ان يتكلم هذا الحديث عن معارض من جنسه
ايضا في غير ما سجد له النبي صلى الله عليه وسلم قبل السلام اوذكر انه فيه قبله فيتعين العمل به ويحمل
فعله ذلك قبل السلام تارة وبعد السلام اخرى على بيان جواز كل من الامرين هذا اذا قلنا
بكونه بعد السلام اولى لا واجبا واما على القول بالوجوب فلا اثم عند الفاعل ولا ضير بان
الاوجه ان يكون الامام في الاولوية قبل السلام او بعده كما مشى عليه غير واحد من اعيان المشايخ
ولكن كما لحكم بتسليم وهل يسلم قبل سجدتي السهو تسليمة او تسليمتين فاختار فخر الاسلام
وشيخ الاسلام وصاحب الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة ونص رضي الدين في المحيط على
انه الاصوب وصاحب الكافي على انه صاحب الهداية رحمه الله السرخسي وصدر الاسلام وتاج
وظهير الدين المرغيناني الى انه يسلم تسليمتين وعزاه صاحب البدائع الى عامة المشايخ ووجهه
ما هو ما كان من كتابتين وعن وجه فخر الاسلام محمد بان السلام الاول لحلم بحكم التحليل
والثاني للتحية ولهذا كان يلزمه ان يسوي لمن يلزمه له التحية والسلام الثاني جعل مضمومه الى الاولى
دون التحليل لان التحليل لا يتكرر لكن التحية حصلت لبعض المصلين على ان السلام
فسقط سعي التحية عن السلام لانه يسقط فلما استقط ذلك كان ضم الثاني اليه عبثا من حيث
شرع له ولو فعله فاعل لسقط الاول انتهى حتى انه لو اتى بسجود السهو بعد ذلك كما اشار اليه الدر
عن شيخ الاسلام قال فخر الاسلام وينبغي على هذا الاصل ان لا يسلم في هذا السلام الا
التحية دون التحليل وقد بطل سعي التحية ههنا انتهى فيكون سلاما مرة واحدة تلقاء وجهه
وعليه مشى في الكافي وعن من اهل هذا القول على انه يسلم مرة واحدة عن يمينه خاصة
ثم قال فخر الاسلام وهذا الذي اخترناه وان كان مخالفا لظاهر المنقول ما اخترناه عن

وعن هنا قيل انه انما لانه ذكره السلام فينصرف السلام من الكاملين

محمد في كتاب الصلاة فتنصيبا عن علة البدعة واما العهد على ابن قيصر في طلبه انتهى وفي هذا التويض
باحثه صدر الاسلام حيث يتعلق ايل الواصل الى البدعة واشار محمد الى ان الكل انه قال في
كتاب الصلاة يسلم للسهو تسليمة ثم يسجد ثم يسلم عن يمينه وعن يساره فقوله في هذا التسليم عن يمينه وعن يساره
اشارة الى ان الاول تسليمة واحدة والا لما في قوله عن يمينه وعن يساره في هذا التسليم واحتج عن
محمد الاول بانه لم يكن التعارف في سلام السهو الا السلام من الجهتين وانما هو في السلام الاخير لكنه عن
ما ورد في سلام السهو مطلقا الا ما ورد في السلام الاخير وفي كونها دليل محمد اشارة الى القول الذي ذكر
ثم في الجواب عن حجة الجماعة من النظر لا يخفى على المتأمل م ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كلتا
القعدتين ش هو من اختيار من حرم بانه هذا اعدنا لا بعد محمد ومن قاضي خان كما حكى
هذا عنه في فصل السهو فقال الاحوط ان يصلي في القعدتين ومنهم من ذكر انه في قياس
قولهما يأتي بها في الاولى وفي قياس قوله في الثانية بناء على اصل وهو ان سلام من عليه السهو يخرجه
من الصلاة عندهما فيكون القعدة الاولى هي قعدة الختم فيصلي فيها على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو ايضا فيها لحاجته لتكون خروجه منها بعد الفراغ من الاركان والسنن والاداب وعند
محمد سلام من عليه السهو لا يخرجه من الصلاة فيؤخر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء
بعدها الى قعدة السهو لانها الاخيرة له م والادعية في قعدة السهو وقال بعضهم يأتي
بالادعية المأثورة فيهما ش وهذا اشارة الى ان منهم من فرق بين الصلاة والدعاء وقال يأتي بالصلاة
فيهما وبالدعاء في الاخيرة فقط ومنهم من قال يأتي بالصلاة والدعاء فيهما جميعا والاول لم
اقف عليه واما الذي وقفت عليه ان منهم من قال ما ذكرناه انفا من انه في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف يأتي بهما في الاولى وفي قياس قول محمد يأتي بهما في الاخيرة كما
هو محكي في النوازل وشرح الجامع الصغير لفخر الاسلام والذخيرة وغيرها ومنهم من قال يأتي
بهما فيهما جميعا وهو منسوب الى اختيار الطحاوي ومنهم من قال انه يأتي بهما في الاولى ويأتي
بها في الاخيرة وهو معزو الى الكرخي وعليه اقتصر في البحر ونص في الهداية والكافي على انه الصحيح
وفي البدائع على انه الاصح وانه اختيار مشايخنا بما وراء النهر وقاضي خان وفخر الاسلام على انه المختار
وزاد فخر الاسلام انه اختيار عامة اهل النظر من مشايخنا لان الدعاء مشروع بعد الفراغ من الاداء
ولا فراغ قبل الخروج والله تعالى اعلم م فصل في زلة القاري ش الزلة اسم لما حرام من زل في مشيه في
الطين اذا ذلت رجله عن المحل الذي قصد وضعها فيه وهي ههنا الفعل المحرم الذي ليس بمقصود
في ذاته للفاعل ولكن وقع فيه عن فعل مباح قصده فسمي زلة ولما كان الغالب على القاري في هذه
المسائل كونه غير قاصد تغيير المتروك فيها واما ذهب اليه ثانيا انما سهوا او لعدم تمكنه من ذلك خلص

او عارضا باستبان تلقت بهذا اللقب م الاصل فيه ش ان الاصل الذي سمع منه عليه السلام بل هذا النص
في وضع لفظ موضع لفظ انه م اذا لم يكن مثله في القرآن ش ان لم يكن مثل اللفظ الموضوع مكان اللفظ
المتلو في تلك الآية موجودا في موضع من القرآن م والمعنى بعيد متغير تغيرا فاحشا تفسد صلاته
كما اذا قرا هذا الغبار مكان الغراب ش وان العبارة ليست مذكورة في القرآن والتباين بين معناه
ومعنى الغراب بعيد فاحش لانه اذا ذكر من ما قبلها وما بعدها ان اكرمنا هذا الغراب لف
الغراب اسم لطائر من الحيوان مخصوص والغبار اسم للتراب الرقيق المرتفع في الهواء كما في الخلاصة
قال الفقيه ابو الليث في الصلاة اجمعوا انه لو قرا هذا الغبار مكان الغراب فسدت الفيه
اجمع قال لا تفسد صلاته انتهى وذكر الفقيه ابو الليث ايضا في رسالة الفارسية له وصاحب الخلاصة
فيها ايضا اذا ذكر كلمة مع كلمة ولا تقاربان في المعنى ولم يكن تلك الكلمة في القرآن تفسد صلاته بلا خلاف
بين اصحابنا اذا لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا انتهى والله وضع من موضع قوله متغيرا تغيرا فاحشا
دخل ما في ذلك من الفرق بين والمعنى في القراءة تفسد اذا كان شنيعا كما اذا ابدل الكلمة بكلمة لا توجد نظيرها
في القرآن مع تغير المعنى كثيرا او ... الاصل الشيء المنسوط كقوله
ما كولا مكان كعصف انتهى ولو كان المعنى غير بعيد بل كان من امثاله ولكن تلك الكلمة لا توجد في القرآن
فيما لو قرا مكان الحمد لله الشكر لله فان قصد الذكر لا تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي حنيفة فلانه
لا يعتبر المعنى واما عند محمد فلانه لا يعتبر المعنى مع اللفظ الموضوع وعند ابي يوسف تفسد صلاته لانه يعتبر
اللفظ المتلو انتهى وكذا لو قرا السدوس مكان الشيطان الرجيم او ذكر ابن البقرة او قرا فاكلوا
ما حل لكم من النساء مكان ما طاب لكم وذكر الحدادي في شرح القدوري كذا لو قرا ... ثم محمد ونبها
مكان مكرنا لم تفسد صلاته ذكره في ... م وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن ولا معنى له كما اذا قرا
يوم تبلى السرائل مكان السرائر ش كذا في المبسوط وغيره وذكر السرائل اسم في القرآن ظاهر وانه
كونه لا معنى له اصلا فالاصل اعلم م وان كان مثله في القرآن والمعنى بعيد ولم يكن متغيرا فاحشا
تفسد ايضا على الاحوط ش كذا في الملتقط وغيره لكن من غير ذكر قوله ولم يكن متغيرا فاحشا هـ
وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى ش والفروع في هذا المسئلة ... تشوق على انها
في الخلاصة ... مجموع النوازل وغيره ... في شرح ... ولو قرا ... الخلل
والبقال لا تفسد انتهى وذكر في ... التفريع ... الكتب ... عن
الحسن ... في ... وفي الذخيرة ما ملخصه قرا مريم ابنة لقمان وعيسى بن
موسى ... ونحو ذلك ... المتاخرين قال تفسد صلاته عند ابي حنيفة ومحمد وعن
ابي يوسف روايتان في رواية لا تفسد لان لقمان وعيسى ومريم وامثالها ... تذكرون في

205

القرآن فصار كانه وقف عند قوله ومريم ثم ابتدا بقوله لقمان وشبهه من حال في مريم
ابنت لقمان وعيسى بن موسى الجواب على الخلاف فعندهما وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف
تفسد لان هذا الكلام كذب بصحابه فضاف اليه والمضاف والمضاف اليه بمنزلة
اسم واحد وهذا الاسم بهذا النظم غير موجود في القرآن فصار من جملة كلام الناس كمن قرا الحمد
مثلا تفسد صلاته وذكر في موسى بن مريم وعيسى بن عمران لا تفسد صلاته بلا خلاف لانه ليس
فيه اكثر من انه جعل مكان العين الذي في عيسى ميما ومكان الياء واوا وقد قام الاجماع على
ان ابدال الواو عن الياء وبالعكس سائغ ولم يبق التفاوت الا في اول الحرف وهو العين
والميم والحرف الواحد لا يكون كلاما فلا يصير اتيانا بكلام الناس فصار الحاصل في فصل الشبه
انه اذا كان التفاوت في حرف واحد لا تفسد بلا خلاف واذا كان التفاوت في حرفين او اكثر
فالمسئلة على الخلاف انتهى وفي المسائل الخانية من الخلاصة ولو قرا موسى بن عيسى لا تفسد صلاته
في قول محمد وفي احدى الروايتين عن ابي يوسف تفسد وعليه عامة المشايخ وزاد في الخلاصة ولو قرا ابراهيم
وعيسى ايضا قرا عيسى بن لقمان تفسد صلاته لانه نسبة لا الى ابيه وليس له ابن وزاد في
الخانية ولو قرا عيسى بن عمران لا تفسد صلاته ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي
الامام ... تفسد صلاته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى كان بلا اب وكذلك
لو كان لقمان ليس له ابن الا انه اخطا في اسم الاب وموسى ولقمان كلاهما في القرآن واتسع
الخلاف عليه ولو قرا موسى بن لقمان لا تفسد في شرح الصغير الشهيد انتهى وبجواز ايضا في سياق
نقله من المنتقى لو قال يا عيسى بن موسى انت ... واراد به ... لم تفسد صلاته وعلى هذا
في سياق نقلها من الاجناس الى النوادر ... عن ابي يوسف وعلى ... النظر في القرآن وعن
النوادر ... عن محمد انه اذا قال يا عيسى بن موسى تفسد صلاته انتهى وحكى زاد الفارسي للفقيه
ابي الليث ... المنسوب اليه في القرآن ايضا ... قرا او قسم
انه لقمان او عيسى ... لا تفسد ... في رواية لا تفسد وفي رواية
تفسد وعند ... تفسد صلاته ... مختلف باختلاف النسبة مريم انه لقمان عن مريم
ابنة عمران وكذلك عيسى بن موسى عن عيسى بن مريم بلا يكون هذا من القرآن بل من كلام الناس تفسد
صلاته ... ما روي عن ابي يوسف انه لو صار من كلام الناس ... الصلوات
الصلاة ... كذلك هذا ... عليه اجماع الامة انتهى وفي رسالة الفارسي للحكم الذي
السمع ما قرا يا عيسى بن عمران او قرا موسى بن مريم او قرا مريم ابنة لقمان ... عن ابي يوسف روايتان وعند
محمد تفسد وهو الصحيح انتهى ... الاختلاف ... تعلقات

بما في الكتاب أصلاً ومنها أنه يعتبر ضد المفهوم المخالف للكلام أنه إذا كان من الكلمة المبدلة والمبدل منها
مقاربة في المعنى وهي في القرآن إلا أنه لم يكن مثله مما هو المذكور في الكتاب فيما لو كان فقد ذكروا أنه لا تفسد
صلاته في قولهم وقد ذكر ابن شجاع أن من قرأ الحكيم مكان العليم أو بالعكس لا تفسد لأنه [illegible] بأنه روي عن
ابن مسعود أنه قال ليس الخطأ في القرآن أن يقرأ مكان الحكيم العليم إنما أن يقرأ الخبير مكان البصير أو العليم مكان
السميع أو العظيم مكان الكريم أو الكريم مكان العظيم وفي الخلاصة ولو قرأ وقد كان إن الله العزيز الحكيم
مكان الكريم لا تفسد وكذا إذا أتى بمعنى الكريم [illegible] وفي قتل [illegible] او أنبتنا [illegible] الأنهار أو الثمار
مكان الكفار أو لا تشعرون مكان لا تعلمون أو لعلهم يهتدون وإن الكافرين مكان الكاذبين
أو إن الظالمين أو كنا نحن عبيداً من عبادنا مرسلين مكان صالحين أو كلا إنها موعظة مكان تذكرة
وفي زلة القارئ لو قرأ [illegible] موعظة مكان تذكرة لا تفسد صلاته [illegible] عند أبي حنيفة ومحمد وعند أبي يوسف
ابن مسعود وابن عباس [illegible] وعصام بن يوسف تفسد صلاته من أشهر الروايات عن
أبي حنيفة ومحمد انتهى أو الفاجر مكان الأثيم في قوله طعام الأثيم وفي الذخيرة وقد صح عن ابن مسعود أنه
أشار بعلم أن يقرأ إن شجرة الزقوم طعام الفاجر حين عجز المتعلم أن يقول طعام الأثيم انتهى ومنها أنه
يعتبر ضد المفهوم المخالف للكلام أيضاً أنه إذا كان كل من معنى الكلمتين بعيداً من الآخر [illegible]
فاحش [illegible] الحكم فيه ما هو المذكور في الكتاب وإن كان كل من الكلمتين في القرآن [illegible] في البعض
دون البعض على ما في بعض ذلك البعض [illegible] وفي الخلاصة ولو قرأ [illegible]
[illegible] أنه قرأ أما بعد كم اليوم عليكم [illegible] ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان
قبل تفسد وفي الذخيرة إن أراد أن يقرأ الرحمن علم القرآن فجرى على لسانه الشيطان أو أراد أن يقرأ
الشيطان يعدكم الفقر فجرى على لسانه الرحمن يعدكم الفقر فعلى قول أبي حنيفة ومحمد تفسد صلاته
وأما على قول أبي يوسف [illegible] قال بعضهم لا تفسد لأنه لم يقصد ذلك بل جرى على لسانه
غلطاً فيجعل كأنه ابتدأ الكلام من كلمات القرآن [illegible] هذا الموضع [illegible] من ذلك الموضع [illegible] ذلك
الموضع قال لا تفسد صلاته وبه كان يفتي الفقيه [illegible] يختار محمد بن مقاتل الرازي وقيل
[illegible] وفي زلة القارئ [illegible] صلاته [illegible] قول أبي حنيفة
[illegible] الكبير [illegible] الشهيد [illegible] لا تفسد
صلاته وفي [illegible] ابن المبارك [illegible] وفي الكافية [illegible] والكلام
إن قرأ [illegible] فلم [illegible] أو الشيطان على الوحش وفي الخلاصة [illegible]
[illegible] تفسد وبعضهم [illegible]

والصحيح

والصحيح من مذهب أبي يوسف أنه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازي كان يفتي بأنه لا تفسد وفي الكافية ولو قال
نعم مكان بلى في قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى قال أو لم تؤمن قال بلى ألم يأتكم رسل منكم [illegible]
ربكم [illegible] قالوا بلى [illegible] تفسد صلاته لأن بلى إذا كان عقيب النفي
يراد به النفي [illegible] التصديق في الإثبات ونعم يكون تصديقاً في النفي يقول الرجل لغيره ألم أعطك ألف
[illegible] بلى [illegible] نعم [illegible] تصديقاً للإثبات معناه لا بل أعطيتني ولا
بل بعتني وإن قال نعم يكون تصديقاً في النفي معناه ما بعتني ولا أعطيتني فإذا اختلف المعنى
اختلافاً فاحشاً تفسد صلاته وفي الخلاصة ولو قرأ وإلى الجبال كيف سطحت مكان نصبت يعني
قياس قول أبي يوسف لا تفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما
تفسد انتهى قال الفقيه أبو الليث في نسخة زلة القارئ لأنه ليس في القرآن قال الله تعالى وإلى الجبال كيف
نصبت وأخبر أنها سطحت وليس في كتاب الله هذا الإخبار في موضع [illegible]
من كلام الناس وقد قرأ القاضي الإمام أبو عاصم هكذا في صلاة الجمعة بنجارى في زماننا واختلف الأئمة
[illegible] في ذلك وفي الخلاصة ولو قرأ أفرأيتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد [illegible]
[illegible] ذو [illegible] وكذا في غير موضع منه [illegible] لو قرأ [illegible]
[illegible] أنه [illegible] وقال بعضهم لا تفسد [illegible]
[illegible] وعلى الأول مشى الفقيه أبو الليث في زلة القارئ [illegible] خلاف
وعلله بأنه تغيير المعنى والنظم [illegible]
[illegible] تغيير [illegible] لا يعتبر [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشيطان [illegible]
في صلاة الجمعة [illegible]
وقال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني [illegible] قال القاضي [illegible] لا تفسد
[illegible] عن أبي حنيفة [illegible] وفي الكافية ولو قرأ [illegible]
[illegible] لا تفسد وفي [illegible]
[illegible] الكافرين [illegible] لا تفسد صلاته عند الأكثر [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] فقد ذكروا في
[illegible] وفي بعض [illegible]
[illegible] في الأصل [illegible] ضابطة في ذلك [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] بما غير المعنى تغيراً فاحشاً
[illegible] ولا بأس [illegible] زلة القارئ

وهذا هو المراد [illegible] أبي سعيد لا تفسد [illegible] ابن المبارك [illegible] لا تفسد [illegible]

بعضها على بعض او بعلم كما في اللغة ش لكن عالمًا بالمعاني ثم بما يكون لها من اللحن التركيبية
اذا ركب بعضها مع بعض على النص الذي يشهد به النظاير الكثيرة ولا تنبو عنه القواعد
الكلية المسطورة لتستوي بها اللغة الشريفة بحسب الطاقة البشرية ثم بما يكون عليه
حال التركيبات في باب الدلالات اذا لاحظ بعضها واتفاق موقع بعض من بعض في ثلثة
او محالة قريبة او بعيدة على ما في ذلك من اصلاح اسرار شبه الوتر في البعد والكثرة
اين حللها الكامل وفي خزانة الاذكار ولا يكون كذلك لاحد ان يفتي في هذا الباب الا بعد معرفة تلك الاشياء
حقيقة النحو والروايات الشواذ واقاويل المتقدمين والمتاخرين من اصحابنا في هذا الباب
وفيها ايضا وكل ما قد قرئ به وان كان شاذا في القراءة لا يفسد صلاته فانها الاصح عن ابي يوسف
ثم قال في خزانة الاكمل ايضا بعد اوراق وروي عن السلف انه الصلاة تجوز بما في مصحف
عثمان رضي الله عنه وهو مصحف الامام وعن محمد بن الحسن قال كان ابو حنيفة رحمه الله يقول اذا قرا
القارئ في الصلاة بغير ما في المصحف العام فصلاته فاسدة وهو قول ابي يوسف وقولنا وقال
محمد بن شاعة سمعت ابا يوسف يقول اذا قرا القارئ بحرف ابي وابن مسعود وليس في مصاحفنا ذلك
لم تجز الصلاة وذكر ذلك كله نصير بن يحيى وانا نجوز ما ثبت عند القراء المشهورين عاصم وابن كثير ونافع
واشباههم وبتلك الشواذ نحو قراءتهم عن الصحابة كان اخبار الآحاد تستعمل لكمال الدين لا لثبوت باب
الاحكام وكل ما يروى عن عاصم وابن كثير من قراءة ابن مسعود وابي بن كعب فلو المتواتر تجوز الصلاة بها فان
عاصما قرا على زر بن حبيش وزر قرا على ابن مسعود وقرا ابن كثير على مجاهد وقرا مجاهد على ابن عباس
وقرا ابن عباس على ابي بن كعب فهذا يدل على اللفظ الثانية ولو قرا في صلاته بما ليس في مصحف العام نحو مصحف عبد الله
بن مسعود وابي بن كعب الا انه معناه في مصحف الامام ولم يكن في ذلك ذكر ولا تهليل لا تفسد صلاته
وان لم يكن الا انه كان معناه ما كان في مصحف الامام تجوز صلاته في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في
قياس قول ابي يوسف ما عندي ثلاثة نحو قراءة القرآن باي لفظ كان منهم كسوسط الوسيط الاقرب
وقال ايضا في كتاب نحو الصلاة بقراءة عبد الله بن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا في قراءة القرآن بقراءته
دون ذلك فقد انتهى وعبد الله بن مسعود اخذ قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل عام واهل الكوفة اخذوا
قراءة الثابتة قراءة عاصم فانا رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراءة اذا كان ما يسند
منها ايضا ما يفيد ان القرآن اذا غير المعنى بعد ما اخاف فسد الصلاة عند المتقدمين وان فيه
خلافا بين المتاخرين ولكنه في العلم م وان بدل حرفا بحرف اذا كان حرف الاصل فيه امكان
قريب المخرج او كانا من مخرج واحد لا يفسد كما اذا قرا بالانكهار بالكاف مكان القاف وفي البهرا اما اذا قرا
مكان الدال التاء او مكان الضاد الظاء او على العكس تفسد صلاته وعليه اكثر الائمة وروي

[illegible]

207

عن محمد بن سلمة انه لا يفسد وكان القاضي الشهيد المحسن يقول الاحسن فيه ان يقول ان كان
ولم يكن مميزا او في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا يفسد وكذا روي عن محمد بن مقاتل والشيخ
الامام اسماعيل الزاهد وذكر في الدخيرة اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى عامة
نحو الاتيان بالدال مكان الصاد او بالزاي المحض مكان الذال او الظاء مكان الضاد لا تفسد
عند بعض المشايخ ش وقد رايتها في كتب عبارات بنحو غالب ما حققناها في الكتب المشهورة في هذا
الفصل حين هذا التعليق ثم نتبع ما يلخص من ذلك وما علق على السطر لنا فيه من الدرجة حسن
ذكروا انه لو كان حرف من كلمة فانه كما سبق الكلمة بحرف البدل لو صح في القرآن لكن الا انه لو كان يتكلم لا يفسد
وجعل كانه ابتدا او هذه الكلمة وان كانت لا توجد في القرآن كانت مرادا بها في المعنى نحو التائبين
مكان التوابين والقانتين مكان القوامين لا تفسد عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ولو كان مخالفا
لها في المعنى نحو ان يبدل بالصاد مكان الظاء وبالعكس فالساكن لا يفسد عند عامة المشايخ
واستحسن بعضهم لحنا وقالوا بعدم الفساد للضرورة في حق العوام خصوصا العجم لانه اكثر
المتقاربة في المخرج فاما في المتباعدة فيه وقد تعم البلوى نحو ان تقرا وبشر مكان ويسر لا تفسد
صلاته والحاصل من الجواب في جنس هذه المسائل ان الكلمة مع حرف البدل اذا كانت لا توجد
في القرآن والحرفان من مخرج واحد او بينهما قرب المخرج ويمكن ابدال احداهما من الاخرى لا تفسد
صلاته عند بعض المشايخ وعليه الفتوى هذا اذا قرا في صلاته فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف
لا تفسد صلاته على ما اختاره بعض المشايخ لكون عامة العرب يبدلون الكاف عن القاف وهو
والعدد والعين حذف كما اذا لم يكن ادا كانا من مخرج واحد او كان بينهما قرب المخرج فاما
يبدل عن الالف كانه ذكر بهذا في بلدكم ذلك انه فسعلكم قرا اياما يسعى فلا لوجب فساد الصلاة وكذلك
اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه الا ان فيه بلوى العامة نحو الاتيان بالذال مكان الصاد لا تفسد
صلاته عند بعض المشايخ او بالزاي المحض مكان الذال او الظاء مكان الطاء لا تفسد صلاته عند
بعض المشايخ وفي الكفاية والحاصل الاصل فيما اذا ذكر حرفا مكان حرف فغير المعنى ان امكن الفصل
بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد مثل الطالحات مكان الصالحات تفسد صلاته عند
الكل وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع
التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا تفسد وقال بعضهم تفسد وعن كتب منصور الوقاية كل كلمة
فيها عين او حاء او قاف او طاء او باء وفيها سين او صاد فقرا السين مكان الصاد او الصاد مع
السين جاز لاتهم فرقوا العين والكاف وتصدر منه الحرف مع السين والصاد وتوالي المعنى في الصاد والصاحب
والصف السين فيها مكان الصاد او عن الغضب بالظاء او الظاهر بالذال او بالضاد فانه

بعضهم لا تفسد منهم الامام الصفار ومحمد بن سلمة وكثير من المشايخ افتوا به لعموم البلوى فان العوام لا
يعرفون مخارج الحروف وقال الامام ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم ان تعمد ذلك تفسد
وان جرى على لسانه او لا يعرف التميز لا تفسد وهو المختار كذا في حواشي السامدي وفي البزازية وهو الاعدل
اذا قرأ مكان الظاء ضادا او مكان الضاد ظاء وقال القاضي ابو الحسن ان تعمد ذلك تفسد صلاته
عالما كان او جاهلا اما لو كان مخطئا واراد الصواب تجري على لسانه او لم يكن يميز بين
الحرفين فظن انه فعل ذلك كما هي فغلط جازت صلاته وهو قول محمد بن مقاتل وبه كان يفتي
الشيخ اسماعيل الزاهد وهذا اشبه لان الالسنة لا يكاد اهل السواد والاتراك لا يعرفون
مخارج هذه الحروف ففي ذلك حرج عظيم ثم الحاصل انه ولو قرأ ولا الضالين بالظاء فسدت صلاته
وعليه اكثر الائمة منهم ابو مطيع ومحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام وعبد الله بن الازهر وعلى هذا القياس جميع
القرآن لو قرأ بالظاء مكان الضاد تفسد صلاته الا في قوله وما هو على الغيب بظنين بالظاء
والضاد فيهما قراءتان وقوله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة فالاولى بالضاد والثانية بالظاء
وعليه القراءة ولو قرأ الاولى بالظاء والثانية بالضاد تفسد صلاته لانه لا يصح لقوله الى ربها ناظرة اما
لو قرأهما بالظاء لا تفسد صلاته

روي عن محمد بن سلمة لا تفسد صلاته في جميع القرآن اذا قرأ
مكان الضاد ظاء او على الضد لان ذلك يشق على الناس تمييزهما في المخرج الا على الحذاق من القراء
ولو قرأ مكان الضاد صادا او على الضد تفسد صلاته الا في قوله ان الحكم الا لله يقضي الحق اذا قرأ يقص
الحق بالصاد لا تفسد وقوله ثم لم ينقصوكم شيئا ولم ينقضوكم شيئا بالصاد والضاد قرأ
ابن عباس حصب جهنم بالضاد ايضا وقرأ علي وعائشة رضي الله عنهما بالطاء واذا صلى الظهر
والضحى قرأ اياك بالصاد لا تفسد وقد ظهر من هذا ان ذلك الحرف غير معتبر للحروف الا في الكلام
وفي التتمة سئل جار الله عمن قرأ صلصالا او ساصلة صيّم او قرأ والنخل باسقات او قرأ اصبغ
عليكم نعمه بالصاد مكان السين قال لا تفسد صلاته وكل كلمة وقع فيها بعد السين طاء مهملة او
غين معجمة او قاف او خاء معجمة جاز ان يبدل فيها السين صادا وفي التبيين ومن قرأ مكان الصاد
سينا يبطل ان كان صادا بعدها طاء كالصراط او بعدها غين كقوله واصبغ او سين بعدها قاف
كقوله سلقوكم او بعدها خاء كقوله تسخرون نحو لعقوبة كان السين صادا او زايا مكان السين صادا
وان كانت التي بعدها دال او كانت الصاد ساكنة كقوله يصدر كقوله بالسين او بالزاي وان كانت التي يكون بحركة
كقوله الصمد كقراءته بالسين لو قرأ بالسين تفسد صلاته وعلى هذا الحرف كثير والمسائل الا
في ... اذا ... ان اعظم ... كان حرف ... يختلف المعنى في القراءة يكون في

القرآن جازت صلاته عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين وان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن ما قرأ ليس في
القرآن كما لو قرأ اكرموا قيامين بالقسط يعتبر على الوجه الذي يفسد الكل او بالزيادة او قرأ الغلام فسدت
صلاته عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد لا تفسد وان اختلف المعنى ولم يكن المقروء في القرآن نحو ان قرأ
فيحيا الاصحاب الشعير فسدت عند الكل وذكر بعض المشايخ خلافا في قاله ابو منصور الماتريدي والا
يعتبر فيه عند بعض المشايخ الحرف القريب اللفظي كما قاله محمد بن سلمة اما المعنى لاتفاق المعنى كما لو اختيار
ومحمد لو جرى الشك عند ابي يوسف اصبح واحدا حكمت على ما هذا الحاصل فيظهر لك التامل فيها انه
يتلخص منها اقوال اصحها وهو التخلص للبعض ان الكلام حرف ابدال ان كان في القرآن
لا تفسد مطلقا وان لم يكن في القرآن فان كان فيه ذلك بلا تغير عامة لا تفسد اتحد مخرجاهما او تقارب
او تباعدا وان لم يكن فيه بلا تغير عامة فان كانت تلك الكلمة موافقة لها في المعنى لا تفسد عنده خلافا
لابي يوسف وان كانت مخالفة لها فيه فان اتحد مخرجاهما او تقاربا تفسد عند عامة المشايخ ولا تفسد
عند بعضهم وعليه الفتوى وان تباعدا تفسد اتفاقا وهو ما عليه اكثر وان الحلف او انه
لو لم يتغير به المعنى جاز مطلقا فان تغير المعنى فان لم يشق التمييز الى فسد عند الكل وان شق فاكثرهم
لا تفسد وبعضهم تفسد وقد وقع فيها فروع يتخرج جواب بعضها على هذا الكتاب ذوب
وجواب بعضها على قول البعض دون الاكثر من ذلك انه لو قرأ الغيظ بالضاد او بالزاي او العصر
بالظاء او الدال او الزاي تفسد ولو قرأ الصالحات بالطاء او الذال او الزاي لا تفسد ولو قرأ الغاديات
ضبحا او في تظليل او ظلمهم وهضيم بالطاء او قطعا غليظا او فظا غليظا القلب او النطق
بالضاد تفسد ثم كثير من المشايخ على قول البعض لعموم البلوى فالقياس وهو الذكر فيها ان انه
ان لم يختلف المعنى والتي قراها في القرآن جازت عند الكل وان لم يكن في القرآن فسدت عند ابي يوسف لا عند
محمد وان اختلف المعنى ولم يكن في القرآن تفسد عند الكل مطلقا سواء تعسر الفصل او لا قرب
المخرج او بعد ولم يدرأ ما اذا اختلف المعنى وكان التي قراها في القرآن ان العيب ان ذلك الحرف ابعد
عن ان ذلك كان من التمييز بين الحرف المبدل منه لا تفسد سواء اتحد مخرجاهما او قربا او بعد ولا
فسدت ثم هاهنا تنبيهات احدها انه قيل ان الفساد وعدمه في الضوابط المذكورة
في ابدال بعض الحروف من بعض اذا كانت مع بعض احرف غير ما يظهر للمتامل فيها ان بالفساد
في بعض فروعها ذلك وفي بعضها يتخرج على ان المناط في الكل تغير المعنى كان المناط
عدمه عدم تغير المعنى ويتخرج بان على الوجود في القرآن والوجود فيه ويتخرج بان على ان المناط
في ذلك عدم التمييز يتخرج بسهولة التمييز بينهما في المخرج والبلوى فيه مع عسر التمييز فلما في ذلك

تابعه بوجل في كونه غير [illegible] بل اراد الصواب فجرى على لسانه غيره بل لا يستطيع النطق بذلك الحرف
خطأ او لعارض بل هذا الحكم لمن كان يطيق المتابعة او لم يطق او في كلا يمكن هنا الحكم له كذلك على القول
بان عموم البلوى [illegible] للثلث فان من كان يطيق المشابهة لما تقصر منه في ذلك وعموم البلوى في
حق الذي [illegible] ذلك منه [illegible] له في قرائته [illegible] ما ذكر الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل [illegible] غير الالثغ [illegible] ولا يقول صار لغة له كما هو مذكور في الذخيرة والخلاصة وفي
في [illegible] لم يحل كثير من الائمة [illegible] في ذلك في عامة الاعصار حتى وصل في بعض
الصحابة [illegible] ولم ينقل عن الصحابة رضي الله عنهم
[illegible] لا المنع منه بسبب هذا الامر ولو كان ذلك غير جائز لوقع
[illegible] لتوفر الهمم على نقل الاحتياج الخاص والعام اليه ثم ما اطلع عليه
واحد من المشايخ من انه ينبغي للعاجز عن الاتيان [illegible] الحروف ان لا يؤم غيره يراد به الاولوية
الخروج عن الخلاف وترك ما يؤدي الى تقليل الجماعة كما دفع التعليل بهذا البعض
فان بعض من يكون بصدد المشابهة قد لا يرغب في الصلاة وراءه للخروج عن الخلاف او لتوفر الرغبة
في الاقتداء بمن سلم [illegible] يؤيد هذا ما في [illegible] ويكره امامة الفافاء [illegible] صلاته جائزة
وقد صرح بهذا المالكية [illegible] ابن عبد السلام [illegible] من لا يستطيع النطق [illegible]
من مخارجها [illegible] ينطق [illegible] او ينطق به مغيرا [illegible] خليل [illegible]
تحته انواع كالفافاء والتمتام [illegible] والالثغ [illegible] والتمتام من يردد التاء [illegible]
من يجعل اللام [illegible] وقيل [illegible]
القول المنصوص عليه كما ذكره ابن بشير وابن الحاجب وغيرهما وقال اللخمي لا اعلم انهم يختلفون ان
صلاة من ائتم [illegible] ماضية ولا اعادة عليه وحكى [illegible] الكراهة
في [illegible] الا ان يراد به عدم الجواز [illegible] الفقيه ابو الليث [illegible]
والله [illegible] وفي قطع الكلمة ان الشيخ الامام شمس الائمة [illegible]
لا يعتد [illegible] هذا معطوف على قوله اذا لحن [illegible] في الذخيرة في قطع الكلمة
[illegible] هذا بعض [illegible] في هذا الفصل [illegible]
ولم يتمها لانقطاع النفس او لنسيان الباقي ثم تذكر [illegible] اراد ان يقرأ الحمد لله فلما قال ال
انقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر [illegible] قرأ الفاتحة والسورة ثم [illegible]
[illegible] انه [illegible] بعض الكلمة وترك باقي الكلمة

209

فذكر كلمة لو قرئ بهذه الصورة [illegible] تفسد صلاته عند بعض مشايخنا [illegible] كان يفتي الشيخ الامام
شمس الائمة الحلواني ومن المشايخ من قال ان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها يوجب فساد الصلاة فذكر
شطرها يوجب فساد الصلاة وان ذكر شطر كلمة لو ذكر كلها لا يوجب فساد الصلاة فذكر شطرها لا يوجب
فساد الصلاة قلت ويتمشى على هذا ما في فتاوى قاضي خان ثم قال [illegible] حكم الكل هو الصحيح [illegible]
[illegible] في الخلاصة انه لو قرأ [illegible] فانقطع نفسه على الجيم فركع [illegible] صلاته [illegible]
[illegible] في زلة القارئ [illegible] بين الاسم والفعل فقال [illegible] تفسد صلاته اذا ذكر بعض
وترك البعض وفي الفعل نحو ان اراد [illegible] وترك الباقي تفسد صلاته والقرآن
[illegible] والاسم [illegible] قلت وفي هذا ما لا يخفى ثم في الذخيرة
[illegible] هذا الفرق انما يستقيم فيما اذا [illegible] اما اذا [illegible] لا يستقيم هذا الفرق
فتفسد الصلاة ومن المشايخ من قال ان كان ما ذكر من الشطر [illegible] صحيح في اللغة [illegible]
[illegible]
[illegible] لا يوجب الفساد [illegible] المشايخ [illegible] ما لا يمكن التحرز عنه [illegible]
المدرج في الصلاة [illegible] على [illegible] بعض [illegible] عليه الفتوى [illegible]
الفقيه ابو الليث في زلة القارئ [illegible] بعض القرآن [illegible]
[illegible] هذا [illegible] في الذخيرة ايضا ومما يتصل بهذا الفصل اذا [illegible]
صوته ببعض حروف الكلمة فالصحيح انه لا تفسد صلاته [illegible] عموم البلوى [illegible]
فلا يوجب فساد الصلاة ايضا لعموم البلوى عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء [illegible]
[illegible] والله [illegible] الذين اوتوا الكتاب من قبلكم [illegible]
[illegible] ان تؤمنوا بالله [illegible] على قوله [illegible] بقوله [illegible]
او على قوله [illegible] بقوله [illegible]
والابتداء [illegible] من موضع الابتداء [illegible] الوقف
[illegible] على قوله [illegible] ثم يبتدئ بقوله [illegible] حياة طيبة او على [illegible]
ثم يبتدئ [illegible] على قوله [illegible]
[illegible] على قوله [illegible] ثم الابتداء بقوله [illegible]
ان [illegible] المعنى [illegible] في الكتاب [illegible]
الوجه [illegible] في الذخيرة [illegible]
الصلاة [illegible] عند عامة علمائنا [illegible] الوجه [illegible]

ابو الليث في زلة القاري له ان بعض علمائنا منهم ابو الاسد البخاري الذي له تصنيف في هذا النوع
من العلم قال فسدت الصلاة وفي زلة القاري لنجم الدين النسفي وهو اختيار شمس الائمة الحلواني وتعلق في
الفتاوى السراجية عن شمس الائمة السرخسي انه اخذ بهذا القول لكن صرح غير واحد منهم صاحب
الذخيرة على ان الفتوى على عدم الفساد بكل حال لان في مراعاة الوقف والوصل والابتداء ايقاع
الناس في الحرج خصوصا في حق العوام والحرج مدفوع شرعا وفي خزانة الاكمل ولمن سبح الى
موضع اذا وقف عليه خطأ او سهوا فسدت صلاته وان قطع النفس غير انه اذا وقف في مثل لو
طويلا مثل الكرسي او كان لو وقف على الا الله ومن عنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو واشتغل بشيء لو واب
استطع نفسه فسعى ان يرجع حتى يكون الكلام متصلا ولو اتى بهذا في المعنى ما في الى الخ ولو وقف
في غير موضع عند تمام الكلمة وتغير المعنى ان قصد فسد والا لا وان تعمد غير موقف فان الوقف
منار الوقوف م ولو وصل حرفا من كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد واياك نستعين او كالكوثر
او قرا اذا جاء نصر الله ش يعني بان وقف على اياك ثم قال نعبد او كت تعين او على اعطينا
ثم قال كالكوثر او على جا ولم يتلفظ بالهمزة ثم ابتدا بهمزة جاء فقال انصر الله على طريق الاستفهام
م او ما اشبه ذلك ش كالوقف على المغضوب ثم وصل باء يبعث عليهم فقال بعليهم او على
ما قبل الجلالة من نحو لله ثم قال هلله جاه م لا تفسد على قول العامة ش لان هذا مما يعسر
الاحتراز عنه فلا يجب الاحتراز منه حتى قال بعضهم ان هذا الشيء لا خطأ عليه مشى في الملتقط
والتجنيس م وعلى قول بعض المشايخ تفسد ش لانه تغيير المعنى مكروه عن ان يكون قرآنا م وبعض المشايخ
قالوا ان علم ان القرآن كيف هو الا انه جرى على لسانه هكذا لا تفسد ش ولو تعمد ينبغي ان تفسد والظاهر
ان هذا هو المراد بما في الذخيرة وبعض المشايخ ذكر في ذلك تفصيلا فقالوا اذا علم ان القرآن كيف هو
تفسد صلاته انتهى ثم هذا الذي في الكتاب موافق لما نقل عن القاضي الشهيد الحسن في ابدال الحرف
بالحرف من حيث تشمير في الكلام الحلق في هذا النوع كون الصحيح عدم الفساد وقال في الغاية ايضا
ابتداء لو تعمد ذلك هكذا ذكر في الخانية اما اعطينا كالكوثر انه لا تفسد صلاته وان تعمد ذلك وفي
الغنية لو وقف على نون سبحانك اللهم ووصل الكاف الى اللهم فقال سبحان كاللهم تفسد صلاته انه اذا
نية بيانا طاهرا وفي موضع لو اذا لم يبطل السكتة على النون بحال لا يفسد وهكذا الجواب في امثاله
فهذا يستفاد منه قول الفوائد لا يفسد منه قولان نعم في زلة القاري للعتبي في الليثا ما اذا اشتد
الكاف من اياك ووصل نعبد تفسد صلاته بالاجماع وهكذا اذا قرا اياك نستعين لانه لا حاجة
الى ادخال التشديد فيه من غير خطأ حتى يكون الاحتراز منه لكن الى الكاف او سد كان ليس اياك نعبد اياك

كما لو وقف على ما تلك حرف ما ينسخ هذا الوصف ح

تستعين

تستعين بتسد صلاته وينبغي ان لا تفسد لانه لم يزد حرفا لا يتغير المعنى لا تفسد وكذا اذا شدد اللام م وذكر في الغنية
لو قرا الحمد لله بالهاء او قرا كل هو الله ولا يقدر على غيره تجوز صلاته ش وفي التتمة او قرا قل هو الله احد
وهو لغة [illegible] او قرا كل هو الله بالكاف ولفظ النحو الذي وقف عليها بالملتقط ولو
قرا الحمد لله بالحاء او الهاء او قرا قل هو الله بالكاف فسقط من تكلم الخ او نحته بالملتقط ذكراه
يعني العجمة وكذا الحكم في الخلاص في جملة [illegible] وهذا الغلط [illegible] بان قرا الهاء مكان الحاء
عمدا الجمهور ان قرا الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالصاد والدال
او سمع الله لمن حمده بالهاء او المغضوب بالذال او اعوذ بالدال او الصمد بالسين او التحيات
بالهاء ان كان يجهد اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلاته جائزة وان ترك
جهده فصلاته فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره انتهى
الا ان هذا الشق الثاني كما قال صاحب الذخيرة مشكل لانه لما كان رخصة فالعبد لا يقدر على تعلم تلك
واذا كان كذلك فلا يعول في الفتوى على ما يقتضي هذا الشرط وفي [illegible] ذكر في خزانة الاكمل في ستاف
النقل من قاضي الحسن المشكل قال الحمد لله او قل هو الله احد جاز اذا لم يقدر على غير ذلك او يبدل به
عليه قال في الغنية وان لم يكن بلغت به علم لكن جرى على لسانه لا تفسد ايضا فلم يذكر هذا الشرط
وان كان بعد ذلك ذكر عن ابراهيم بن يوسف والحسن بن مطيع ثم نقل عن فتاوى الاحسن كما قال الحسن
انه اذا جرى على لسانه لا تفسد ايضا وفي الذخيرة ولو قرا الحمد لله بالحاء لا تفسد صلاته عند بعض
المشايخ لانه بين الحروف تقارب المخرج وفي الباب الاول وان صلاة الراقعات اذا قال الحمد لله
بالهاء تفسد صلاته ان كان لا يجهد لتصحيحه وينبغي ان لا يفسد لان الهاء تبدل عن الحاء لغة
ببال مدحته ومدهته وانت على ما قدمناه منهاج على الفساد في [illegible] يكون الاحوط في كل ما
لله احد كذلك ونحوه ما في الخانية لو قرا البلاد فكدش لا تفسد صلاته وفي الغنية واما من لا يمكنه
اقامة الحرف الا بحرف كالعجمي والتركي اذا قرا الحمد والرحمن بالهاء او الحاء العجمية والمغضوب بالذال
والصمد بالسين فلا رواية فيه عن المتقدمين وينبغي ان يجتهد وابنه حتى يصحح اقصد الرض فان
لم يقدر واصلوا بغير قراءة وان قرا او اختيار ذكرنا فسدت صلاتهم وصار بمنزلة الكلام وكان
الحد الساعون [illegible] كتاب الصلاة بملك الزاء لكنه لا يتقدر غيره ونحو ذلك عن ابراهيم بن يوسف
وابن مطيع ومحمد بن الفضل انتهى وقد عرفت آنفا انه لا ينبغي اشتراط الاجتهاد في ذلك لمن هو فيه
خلقة او لعارض ليس [illegible] فلا وجه لقول الحدا الساعين ثم اعلم انكر في الاقتداء [illegible]

ذكره اذا كان لعارض ليس [illegible] عان ح

هو بهذه الحالة مجمع على الاستحباب فيوافق ما تقدم عن ابن الفضل والاكثر القول ما قاله ابن الفضل
ولو قرأ ام لم يولد بالدال او قرأ فساء صباح المنذرين بكسر الذال تفسد ش وهذا الاطلاق
م ما لشبه الى اعوام ذكر في الملتقط ايضا وقد عرفت قياس الكلام ما فيه من التسديد ما عليه فيوافق
هذا الاطلاق فيه ما في الخانية ولو قرأ يعبدون بالدال لا تفسد صلاته وان عدل التا د
بكسر الدال المعجمة في قوله فساء صباح المنذرين فهو كما في الملتقط وكتابه وذكر في خزانة
الاكمل في سياق مسائل الاجناس انه ذكر في نوادر محمد بن مقاتل انه لو قرأ انا ارسلناك او منذرين
فكان منذرين لو ختم آية رحمة بآية عذاب او على ضده غلطا او خطأ لم تفسد صلاته فان ذكر ذلك ولكنه
الى ذلك الموضع وابتدأه على الصحة لكن بعد ان نص في الكلام على ان اللحن اذا غير المعنى تفسد صلاته عند
عامة مشايخنا ذكر من امثلته ما اذا قرأ فساء مطر المنذرين بكسر الذال وهذا بعينه جار في فساء
صباح المنذرين في موضع لو مر الى انه بعد ان ذكر انه لو قرأ فكان المنذرين المنذرين او قال المنذر
تفسد فان عمد او كفر فخطأه تفسد صلاته ومثل ذلك بقوله فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بالكسر
قال ويحتمل ان يكون هذا على الاختلاف الذي ذكرنا في مواضع وعيد الكفار واما في صفات الانبياء
نحو قوله مبشرين ومنذرين ان جاءهم منذر منهم منذر او فتح الدال لا تفسد صلاته على ما ذكرنا لان
الانذار قد ورد في حقهم الآن في قوله تعالى فلا تكونن من الممترين ولا تكونن من الجاهلين ونحو ذلك فصار انذارا
من الله تعالى وكذا ذكر في حق غيرهم من الانبياء وهذا اختيار الفقيه ابي عاصم العامري وقال بعضهم تفسد
صلاته وان كان من صفة الله تعالى نحو قوله انا كنا منذرين لو فتح الدال تفسد صلاته بلا خلاف
ولو اعتقد يكفر وحكى ابو بكر الكرابيسي عن ابي سهل او ابي القاسم الكرخي عن الخطأ الذي يفسد الصلاة قال اذا
فحش وفتح الدال تفسد صلاته نحو ان يقرأ موضع المنذرين المنذرين وسئل ابو منصور الماتريدي عن ذلك
قال اذا قرأ اعجابا تفسد في القرآن لا تفسد الصلاة ولو قرأ في موضع بالفتح مكان الكسر بعد الله
عن الرسل من الله ولو اعتقد فتح الشين يكفر وهذا اشد من المنذرين كذا قال ان ختم آية
الرحمة بالعذاب او ذكر اصحاب الجنة مكان اصحاب النار خطأ عمدا لم تفسد صلاته وكذا الخلاف الذي
مقابل في المنذر المنذرين واوى لا ولا بعد المنصرين صلاتهم قلت وبهذا يظهر ان غير الكلمات
المذكورة غير واقع موقعه م ولو قرأ الاثم بالباء بالكلام مكان الميم لا تفسد ش وهكذا في الملتقط وقال
الاثم اذا كان مكان الراء الميم لا تفسد صلاته وفي الحاوي اما لو كان في سياق مسائل ابن الاجناس وفي
نوادر ابن شجاع لو ان رجلا قرأ في صلاته وهو الاثم فاراد الرام اشبه الميم ابدال اشبه للكلم لا
وكذا في موضع لو مر الى انه العابد اذا كان في كل نفس او اكثر بكلمة لم تتم معه معنى
الكلام

الاذن

رحمن ج

الحروف على وجهها فيقول مكان الرحمن الرحيم الرحيم وفي قلوبهم مرض فيقص ربابتت او يجعل مكان الحا
خاء فيقول الرخمن الرخيم او ابكشرت تتنفس فلا تستطيع الصاد فيقول بالزاي فينظر ان قدر على
الصحة او وجد آيات او سورة لا يكون فيها هذه الحروف التي لا يقدر عليها فصلاته اكمل او على
الصحة كمن وجد ثوبا طاهرا فصلى في ثوب غير طاهر هذا من العناش ان في الاولى ان كم اذا كان كذلك
خلف لا تجوز عنه باجماعهم ومن العناش ما صح حيث وجد آية ليس فيها هذا الحرف المتعذر عليه اما لو
كان بحال لم يجد من الآيات الا ما فيها ما تعذر عليه ويكثر شدة لثغة فالاحسن ان يقرأ سورتين تتعلق
فيها الحروف التي لا تقدر على اداتها على الصحة بمنزلة رجل وجد ثوبين نجسين فالمستحب ان يصلي
في الثوب الواحد الذي يرى ان الصلاة فيه اصلح او الذي به اكثر فكلوحانا اظهر ولا يجوز القول بالعناش
من بابه م وعن ابي حنيفة رحمه الله فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه اي الى القارئ المصحة ومن يقطع لا يقطع
لا تفسد ش يعني لم يقرأ قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات برفع ربه ونصب ابراهيم كما هو قراءة
السبعة بل بنصب ربه ورفع ابراهيم كما هو قراءة شاذة وقد ذكر فيه هذا الحكم لهذه الآية اذا
قرئت على هذا الوجه عن ابي حنيفة زلة القارئ للفقيه ابي الليث والدحيني والملتقط وكتبه
وذكر في الكشاف ان ابا حنيفة قرأ هكذا وانها قراءة ابن عباس والمعنى انه دعاه بكلمات من الدعاء
فعل المختبر هل يجيبه اليهن ام لا وتعلل في الدحيني وغيره عن الامام في وجهها ما يفيد هذا المعنى لكن
في زلة القارئ من الليث والصحيح انه تفسد صلاته تدبر هذا الليس تقرأ فان الله تعالى اخبر انه ابتلى
ابراهيم بكلمات بايجاب اشياء عليه وما اخبر ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام ابتلى ربه برفع الحوائج
اليه وليس بكلام الله تعالى في موضع لفظ هذا فلا يكون قرآنا بل يكون من كلام الناس اظهر ومثله في الكلام
ودعواهم على عدم الفساد من سند كرس الخانية ما يفيد ان في هذا خلافا بين المتقدمين والمتأخرين وان
قرأ الخالق البارئ المصور فيريد به انه لم يقرأ المصور بتشديد الواو المكسورة ورفع الراء كما
هو قراءة السبعة بل قرأه بفتح الواو المشددة ثم يحتمل انه يريد ونصب الراء ايضا وهي قراءة
حاطب ابن بلتعة على ما في الكشاف ومعناه الخالق الذي برأ المصور اي تمثيل تميز ما يصوره
بتفاوت الهيئات فهو منصوب على انه مفعول به للبارئ ويحتمل انه يريد وجر الراء
على اضافة البارئ اليه تشبيها بالحسن الوجه ويحتمل انه يريد وبضم الراء ويحتمل انه يريد
وسكون الراء كما هو حالها عند الوقف عليها وقد اختلف في الجميع فقيل تفسد الصلاة به
اما في نصب الراء وجرها فلانه لا يكون حينئذ قرآنا لان الله تعالى اخبر بانه الخالق البارئ المصور للاشياء
وهذا يصير اخبارا بانه خلق المصور وان في الرفع فظاهر لانه كرواية في الكرة

فلانه لا يخرج عن اصله بدل الجنس وقيل لا يفسد لانه اجيب عن الاول والثاني بانه في القرآن
معنى ما لعله يعد اضرابه خالق كل شيء وبهذا الراي عن ان ذلك فيكون ذكره كذكره واجيب عن الحكم
بالنتيجة باعتبار الصوابي في الاعراب ايقاع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا وعلى هذا
مشى في الخلاصة تعالى وفي النوازل لا يفسد في الكل وبه يفتى قلت والذي يظهر ان محل الكل
سبب ان يكون فيما اذا كان خطأ او غلطا بدون تعلم او تعمد لكنه مع نصب الراء والجيم وامامع رفعه
فلا بل الشك دخل اقل الاحوال علت ما في حواشي الكافي واما اذا فتح الواو ورفع الراء مال السلم
وابو بكر الاعمش لا يبطل صلاته فانه يقتطع عما سبق ويبتدئ الا صورة ادم ان اي الى صورة
ادم اسم علم لعجمي او انه لا وجه يحصر تعلقه بصورة ادم ثم انا نتيقن هذا في حاشية النسفي والحج
مما لم اشير ما سيذكر من الخلاف بين المتقدمين والمتاخرين وهذا على ما في الاولى انه مبني لم يكون
محلها ما اذا لم تتغير فتنبه له ولك ان قوله وهو يطعم ولا يطعم فنريد به انه لو قرأه يطعم بضم اليا
وكسر العين وقوله ولا يطعم بضم اليا وفتح العين كما هو قراءة السبعة بل قراءتهم بالاحرى
الشواذ وهي شيء لا ان تعلم ان قرأ ولا يطعم بفتح اليا والعين مع قراءة وهو يطعم كما في قراءة الشيعة
فتنبه فكما ان قرأ اعني ان قرأ وهو يطعم بفتح اليا والعين ولا يطعم بضم اليا وكسر العين وهكذا
لم يذكر في الكتب فقد ذكره ابو السعود في اعرابه وتنبه لم يقرأ وهو يطعم بضم اليا وفتح العين ولا يطعم
بضم اليا وكسر العين ومعناه على ما في الكشف [illegible] فتنبه ان قرأ
وهو يطعم ولا يطعم بضم اليا وكسر العين في كليهما وتستبعد في الكشاف ان الكتب
ثم المراد ان الله تعالى يرزق ولا يرزق كقوله تعالى ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون
وتخصيص الطعام لشدة الحاجة اليه والرزق من هذه القراآت قوله وهو في القراة
المشهورة وفي الثانية وفي الخامسة راجع الى الله تعالى على ان المعنى في قوله ولا يطعم في الاولى
ولا يرزق فقط وفي الثانية ولا يرزق فقط يعني انه لا يحتاج الى شيء ولا سيما الطعام وعلى
ان المعنى في الثالثة ولا يستطعم على ان قوله ولا يطعم مضارع اطعم يعني استطعم او على
ان المعنى وهو يطعم تارة ولا يطعم اخرى على حسب المصالح كقولهم هو يعطي ويمنع ويبسط
ويقدر وفي القراة الثالثة والرابعة راجع الى الولي الذي هو غير الله المذكور في صدر الاية فظهر ما
في هذا من الاختلاف وقد عرفت ما في فساد الصلاة في القراة الشاذة من الاختلاف فعلى ما في
الذخيرة والكافي وغيرهما من كتب الفقه الراية ان لا تفسد الصلاة لا اشكال في عدم فساد الصلاة
بشيء من هذه الشواذ وانت على ما في الكافي والظاهرية التفصيل فهنا يمكن الفساد في البعض

دون البعض مما ظهر وفي الخانية ايضا اما الخطأ في الاعراب اذا لم يغير المعنى لا يفسد
الصلاة عند الكل كما لو قرأ ان المسلمين والمسلمات بنصب التاء او عوضا بفتح العين او قواما
بكسر القاف او الحمد لله بنصب الدال او الرحمن بنصب النون او الرحيم بنصب الميم او نعبد بفتح
البا او بكسرها وان الخطأ في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر ولهذا لو قال لرجل زنيت
بكسر التاء او لامراة زنيت بفتح التاء يحد لانه يفهم من الخطأ ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا
فاحشا بان قرأ وعصى ادم ربه بنصب ادم ورفع ربه او الباري المصور بفتح الواو او انما يخشى
الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب العلماء او نحن خلقنا بفتح القاف فلو جعلنا بفتح اللام
او من يغفر الذنوب الا الله او ما يعلم تاويله الا الله بنصب الجلالة او لا يغرنكم بالله الغرور بفتح الغين
وجر الدال او ان الله بريء من المشركين ورسوله بجر اللام رسوله او انشجر المرء بفتح الزاي وما اشبه ذلك
مما لو تعمد يكفر اذا قرأ خطأ فسدت صلاته في قول المتقدمين واختلف المتاخرون فقال
محمد بن مقاتل وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
والشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الائمة الحلواني رحمهم الله لا تفسد صلاته وما قاله المتقدمون احوط لانه
لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن وما قاله المتاخرون اوسع لان الناس لا يميزون بين اعراب
واعراب فلا تفسد صلاته وهذا على ما اليه مشايخنا من انه لا يعتبر الاعراب وعرف في الكرخي ومن
تنبه ما اذا كان [illegible] ونويهم الطلاق بفتح الطلاق عند نصب الواو او رفعها
او لم يعربها فتنبه قال وقال الغير انا قاتل [illegible] لا يلزمه شيء ويحمل على الوعد ولو قال انا قاتل
ابيك بكسر اقرارا على نفسه بالقتل في حوله واما في قوله [illegible] لا يلزمه شيء في الوجه فتنبه ما اذا قال
لعبده انت حر او انت حر [illegible] فتبين الكل ولا يعتق وفي كل طعم يعني في
الوجه الثالث ثم يذكر الكثرة بل هذا النقل على قول الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري
لانه كان يشتهر اعلم القراءة الصلاة اذا قرأ اياك نعبد بكسر الكاف او انعمت بكسر التاء فسد صلاته
في قول المتقدمين ولا تفسد عند المتاخرين وان الله لا يكلف العباد بجر الدال او رفعها لا تفسد
عند الكل انتهى فقليل يلخص بعضه وهذا كاثر بينا ان القراءة ان اذا قرئ المعنى تغيرا فاحشا
نظرا الى ظاهر صورة اللفظ وسياقه تفسد عند المتقدمين دون المتاخرين المذكورين وقد عد من ذلك
المصور بفتح الواو ويجاب ان يعد منه ايضا واذا ابتلى ابراهيم ربه برفع ابراهيم ونصب ربه وهو يطعم ولا
يطعم على الوجه الثالث والرابعة وان تاتي في هذه الاشياء التاويل فانه ما شاء ايضا في كثير مما ذكر
وقد عد منه فصل ما بغير المعنى تغيرا فاحشا منه قوله انما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب

العلماء وقد ذكر عدم الفساد في الدخيرة عن ابي حنيفة وقال فيها ومعناه انما يخاف على حشية
العلماء الله عز وجل بهذه الكثرة لقوله تعالى ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية الى ان قال ذلك
لمن خشي ربه وفي الكشاف فان قلت فما وجه من قرأ انما يخشى الله من عباده العلماء وهي قراءة عمر بن عبد العزيز
ويحكى عن ابي حنيفة قلت الخشية في هذه القراءة استعارة والمعنى انما يجلهم ويعظمهم كما يجل المهيب المخشي
من الرجال بين الناس من بين جميع عباده انتهى والله تعالى اعلم بالصواب حتى ظاهر سوق ما في الكتاب يفيد
ان الحكم المذكور في الوجوه الثلاث مروي عن ابي حنيفة ولم يتعرض العبد الضعيف عفى الله عنه على نقل عنه
صريحا فيما عدا الوجه الاول والله سبحانه الموفق ﴿م﴾ وان زاد حرفا ان لم يغير المعنى لا تفسد ﴿ش﴾ عند عامة
المشايخ وعن ابي يوسف واتباعه بصيرية قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء او انا زاد واو الذي بدل الياء
او زاد واو بدل الباء والفاء ونحو ذلك ــــــــــ مكان يدخلها ذكر
في الخلاصة وزلة القارئ للمنتقى لابي الليث وزاد فيها انه اتبلى بذلك في قوله تعالى ومن يطع الله ورسوله
يدخله جنات تجري من تحتها الانهار قال ولم اعد الصلاة ويجوز اعرابه بالقسم بالا على كون اصل هذا
انه لهي الا انه حذف الياء تخفيفا وراد في الاصل زاد وهي ورد واصلها ردوا فيتو
باصل اللغة فقد اتي بالاخبار من حيث المعنى فكان قارئا للكتاب من وجه ولكن ذكر عظيم لانه اكمل
تناولها جماعة المسلمين عامة الخاصين ما ذكر بلفظ الجماعة ملك الاخبار من حيث المعنى فلا يكون
سكان الناس مثل ذكره فات القران وقال الله تعالى ومنهم من يستمعون اليك وقال ومنهم من ينظر
اليك وفي خزانة الاكمل ولو قرأ امله بهذا الله واحد لا تفسد صلاته بالقراءة بعض المتقدمين وفي الحاوي
ان لم يغير المعنى ومثاله من حيث القران قال عامة المشايخ لا تفسد صلاته في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد وكذا في قياس قول ابي يوسف في رواية فيها شرطا ومثاله من حيث الرواية عند ابي سعيد
فخالطه الموم ابوحا مثاله في الرواية عند ومعلوم ان ذلك لا يوجد في الرواية فالاولى في ذكر
ذكر هذا القيد ﴿م﴾ وان غير المعنى فسد نحو ان قرأ انك لمن المرسلين ﴿ش﴾ بزيادة واو في انك ونحو جعل
حرف التشبيه مسالك ﴿م﴾ وان سعيكم لشتى قالوا تفسد ﴿ش﴾ هذا العلم ﴿م﴾ وينبغي ان لا تفسد ﴿ش﴾ كذا في
الملتقط ولكنه لم يتبين وجهه لكن ظاهرها انه يصح تبيع النعت موقعه ثم ان ذكره في
ذلك قبله بل و سائر مواضع القسم كقوله تعالى والله ربنا ما كنا مشركين بالله ولقد انزل الله
علينا وبالله لاكيدن اصنامكم فيصح ان لا تفسد الصلاة بزيادة الواو في شيء منها اتصالا بالمعاركة
فيه شيء منها فلا تفسد فيه خاطر ويشبه فيما عداه اولئك يصح لكن العتب
متعمدا بالرد لكن كلام ﴿م﴾ وذكر في زلة القارئ للشيخ الامام حسام الدين ابي سعد بن اسعد

213

النسفي ولو قرأ الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد وهو اختيار نجم الدين النسفي ﴿ش﴾ كما في الذخيرة
انه محكي عنه لان السمد بالسين هو السيد هكذا حكي عن الامام القاضي ابي بكر الزرنجري وذكر
في الخانية عن شمس الائمة السرخسي وعبد الواحد الشيباني وبقي عليه في الخلاصة لكن في زلة القارئ
لابي الليث تفسد لانه بالسين من جملة الوقت الزراعة فصار مكان الناس مرحظا محض
انتهى قلت ولعل عدم الفساد اولى لان غاية ان يكون لفظا مشتركا بين ما ذكر وبين السيد فلا تفسد
بالشك عند البلدية ما لا على المعنى المناسب في هذا المحل ﴿م﴾ ولو قرأ عتي مكان حتى لا تفسد ﴿ش﴾
ان قراءة عتي مكان حتى حين لا تفسد صلاته لانه قراءة عائشة رضي الله عنها كذا في الذخيرة ﴿م﴾ ولو قال
سمع الله لمن حمده باللام مكان النون بدرانه لا تفسد ﴿ش﴾ ذكره في الغنية عن بعضهم ثم قال وهذا حسن
ويؤيد ذكر شمس الائمة الحلواني ان بعض الصحابة رضي الله عنهم من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن لغة بعض العرب
وجزم في الخلاصة بانها تفسد وحيث ثبت نقلها عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا شبهة في عدم الفساد ذلك ان شاء الله في
ذلك هذا وفي الحاوي ولو قرأ امل له بالسلام لا تفسد صلاته ولو قرأ انعمت عليهم بالسلام بعد اظهر وذكر
انه ادرانه في انعمت عليهم مكان انعمت وذبلكم مكان دينكم وفي كالعهن المنفوش مكان المنفوش اصلا
المشايخ ولو قرأ فالقريلة مكان فذرية فسدت وكانت الكتبا مهينا مكان مهيلا لا الفصام
مكان لا انفصام لها لا تفسد ﴿م﴾ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال وبضم العين وبترك التشديد
لا تفسد لعموم البلوى ﴿ش﴾ والذي في الخانية انه اذا قرأه غير مشدد لا تفسد ولو قرأ بكسر الدال تفسد
وهذا تفسد كلمة قرئت وفي الحاوي وفي قوله يدع اليتيم بتخفيف العين اختلاف وقال محمد
انها لا تفسد لجواز البلوى مكان التشديد وفي الخلاصة ولو ترك التشديد في قوله يدع اليتيم ولم يوقف
الوقف فقد اراد ما اراد الله احسان المشايخ فيه ثم ذكر فيها بعد هذا ولو ترك التشديد في قوله اياك
نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العالمين واسقط التشديد على التاء المختار انه لا تفسد صلاته
وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشايخ انه تفسد وكذا ذكر في ترك المد وعلى هذا مشى في
الملتقط وقال ولو ترك التشديد او المد لم تفسد والعام عن الحي الا تفسد صلاته وفي الخانية اذا خفف
المشدد قال القاضي الامام صدر شمس الائمة ابا بكر الزرنجري لا تفسد صلاته الا في قوله رب العالمين
او قرأ اياك بغير تشديد تفسد صلاته وعامة المشايخ على ان ترك التشديد ﴿م﴾ والمد كترك الخطأ
في الاعراب لا تفسد الصلاة في قول المتأخرين انتهى قلت الخالف فيما عليه عامة المشايخ ثم الحكم
ببطلان الصلاة بترك التشديد في الله في قوله لا اله الا الله كما في الحاوي الاكمل باشد على احد القولين هذا
وقد تسلسل الى ان قال كلام الزرنجري استثنى هذا كما استثنى ما عدم والخلاف فيه الاختصاص

ثم ظاهر الخلاصة ان المختار عدم الفساد في الكل من غير استثناء شيء وعليه يتخرج ما في الكتاب اذا لم
[illegible] الدال ساكنة ايضا واشبع كونها فكسرة فيتخرج على ما هو منسوب الى المتأخرين ان الخطأ في الاعراب
لا يفسد الصلاة وما اذا حركه بالتاء [illegible] على حركة الاعراب وسكنه ففي ذلك وفي الخلاصة لو اخطأ
في حركة لام الفعل في الماضي والمستقبل لا تفسد صلاته نحو ان يضم اللام او يكسر في قوله تعالى الذي
جعل لكم او ينصبها او يكسر في قوله تعالى رب العالمين وكذا لو حرك المجزوم او سكن المتحرك في الافعال
غير انه في بعض المواضع قال ابن الفضل لو شدد [illegible] صار الحكم [illegible] وجعلنا لتغير
المعنى ثم تغيرا فاحشا [illegible] حركة [illegible] الفعل [illegible] كما قال [illegible]
صلاته فتح او كسر لا عن ذلك كيف تعدد [illegible] في بعض المواضع [illegible] وقد ذكرنا
عن محمد بن مقاتل ومحمد بن سلمة وابي نصر بن سلام جواز الصلاة فيما اذا شدد هذا فيما اذا فصل الكرحاله
العهد م ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات [illegible] فاولئك اصحاب الجحيم مكان الجنة
لا تفسد ش وان كان لو لوحظ مع ما تقدم كان المعنى متغيرا تغيرا فاحشا بل كفرا لان هذا اخبار
من الله انه والكل قرآن م ولو لم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد ش لان هذا ليس
كذبه اخبار بخلاف ما اخبر الله تعالى وليس بذكر وجعل [illegible] هذا الاصح وصاحب الخلاصة الصحيح
تبعا لقوله القاري للفقيه ابي الليث م وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل
وجماعة من المتأخرين انه لا تفسد وكذا افتى ابو منصور الماتريدي ش يعني بدون هذا التفصيل
فيما اذا لم يكن قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك اصحاب النار والذين كفروا وكذبوا
بآياتنا اولئك في جنات النعيم والذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الكافرون حقا او نحو ذلك مما
لو تعمد يكفر فاختلف العلماء فيه فقال بعضهم تفسد وهو قول المتأخرين [illegible]
وقال بعضهم [illegible] محمد وقال بعضهم لا تفسد [illegible] وهو قول عبد الله
بن المبارك وابي حفص الكبير ومحمد بن مقاتل وبعض مشايخ المروزية [illegible]
قال القاضي الشهيد وهذا اصح عندي الى هنا ثم ان كان المراد اخذ كونه عن جماعة من المتأخرين انفا
من هذا فهو [illegible] ذلك [illegible] وان كان [illegible] من غير ما سيأتي بلا خلاف ثم قد مر ذكرنا
في شرح قوله وان كان [illegible] عن [illegible] ابي حنيفة ومحمد بن مقاتل [illegible]
كثيرا ما يبتلى بهذا [illegible] الناس في حرج عظيم [illegible] احترز
عنه في الحال وفيه [illegible] ثم لم يذكر [illegible] ذلك [illegible] على وجه الصحة
[illegible] عند الكل [illegible]

بعده

بعد به نص ابن مقاتل منهم انه اذا ذكر ذلك في صلاته فلم يعد الى ذلك الموضع ولم يقرأه على الصحة
م ولو قرأ ان الله برئ من المشركين ورسوله بكسر اللام تفسد ش وهي قراءة شاذة على ما ذكره بعضهم
ووجهت بان الواو حينئذ للقسم [illegible] اكد اخبار براءته من المشركين بالقسم
برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا [illegible] عن هذا [illegible] ما اختلف فيه المتقدمون [illegible]
المتأخرون وان المتأخرين ذهبوا الى عدم الفساد فيه ثم مشى في الخلاصة على انه تفسد تبعا
للفقيه ابي الليث في ذلك وقد تعقب التوجيه المذكور بانه ليس بشيء فانه يعلم ان مراد الله ليس
ذلك فان الامة اجمعت على خلافه فلا يكون قرآنا وليس بذكر [illegible] كلام الناس لكن هذا انما يتم اذا
لم يثبت كونه قراءة شاذة فان ثبت كونه قراءة شاذة فلا [illegible] على قول الكل
فتامل م ولو قرأ اياك نعبد بنصب الدال تفسد قطعا ش اي عند القائلين به وهم
الجمهور واما عند غيرهم فلا تفسد قطعا [illegible] ابن مقاتل
[illegible] المنزل بفتح الراء [illegible] يظهر [illegible] في هذا الحكم م
وذكر في فتاوى قاضي خان ولو قرأ [illegible] الدال تفسد ش فقد ذكرنا وجهه قريبا
فلاحظه م وكذا لو قرأ [illegible] تفسد ش [illegible]
من فوق [illegible] الدال [illegible] صلاته [illegible]
[illegible]
[illegible] م ولو قرأ [illegible]
[illegible] ش يعني لو قرأ [illegible] بفتح القاف [illegible] بفتح اللام
[illegible] صلاته عند المتأخرين [illegible]
[illegible] المتقدمون [illegible]
[illegible] في الدرر اذا قرأ في صلاته [illegible]
العلماء تفسد صلاته [illegible] الشمس [illegible] الشمس [illegible]
ذلك [illegible] تفسد [illegible] انه لا تفسد [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] لا تفسد صلاته [illegible] لو قرأ [illegible]
الالف [illegible] ذكر ابن مجاهد عن [illegible] الالف [illegible]
[illegible] في [illegible] على القراء [illegible]
[illegible] وقد [illegible] الخلاصة انه المختار م ولو قرأ [illegible]
بالظاء او بالذال تفسد ش اي اذا قرأه [illegible] مكان الضاد ذكر في الخانية [illegible] على ما تقدم

من انه اذا كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة لا يفسد كالضاد مع الظاء ان الا يفسد في الظاء تم
م ولو قرأ اما اضطررتم بالتاء لا يفسد ش ذكره في الخانية ايضا والخلاصة وكان وجهه انه ليس
فيه تغيير المعنى ويؤيده ما فيه امتناع من اختيار الخطأ في اللفظ واختيار لتشغيل العباد
في الجهار بالزاي الى ما ادخله اصل موضوع هذه الكلمة في اللغة وذلك لا يوجب الثقل كما قالوا
فيما لو ترك الادغام فيما ينبغي فيه وهو ان من حيث ما احد لا لا [illegible] متحرك كقوله
يدرككم الموت ولو كنتم في بيوتكم باظهار الكاف لا يفسد وفيما اجتمع فيه ثلاثة احرف
من جنس الصدور والوسط ساكن فلم يدغم الاوسط في الثالث نحو ان نتركه بعد منشاء عليك
من الكبر باظهار النونات كلها م ولو قرأ اخطف الخطفة بالتاء فيهما يفسد ش ذكره في
الخانية وكذا لو قرأ انطلق الله الى قطر الناس عليها فاطر السموات اذا لم يتقطرون سليين يتقطرون
بطان عليهم بما ينفد سلطنين بالتاء مكان الطاء ففي هذه المواضع يفسد بخلاف مشطور
ولو طاء ما يبطش عن القعيد ويطلع الفجر واساطير الاولين والطعنوا بطرا اما طلع فامنت
طائفة بالتاء موضع الطاء في هذه المواضع فانها لا يفسد ذكره في الخانية والخلاصة م ولو قرأ انهل
غشيهم بالصاد لا يفسد ش وكذا مسيطر وسرق شايع … حاشد او احمد
بالصاد موضع السين في هذه المواضع لا يفسد الصلاة كذا في الخانية والخلاصة ايضا م ولو قرأ
الشيطان بالتاء يفسد ش ذكره فيها ايضا م ولو قرأ الم الله احد بالتاء يفسد
ش ذكره فيها ايضا وفي الخانية ايضا وكذا اهل من احد بالتاء يفسد صلاته م ولو قرأ اللهم
صل على محمد لا يفسد ش ذكره فيها ايضا وكذا لو قرأ وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر بعوا وصموا
او بالصاد الصمد يفصل الاولياء فالمغيرات صبحا في صدور الناس بالسين موضع الصاد يفسد
ش في بعض النسخ م ولو قرأ اما … على كل السين بدل الاشد ش وهذا مذكور في الخانية ايضا
ونحو قراءة شان م ولو … يفسد ش وهذا فيه اختلاف المشايخ وقد سلف
ان الثاء ونحوه … العالمين وان عدم الثاء … على ما في
الخانية وانه المختار … في الخلاصة م ولو قرأ … يصلي
بالظاء تفسد ولو قرأ الدال يفسد ش كذا في الخانية والخلاصة قلت والظاهر ان القول بالفساد
هنا في ذكر الظاء مكان الضاد يتفرع على ما تقدم من ان المناط في ذلك تغير المعنى لوجهان مثلا ان
التضليل من الضلال بمعنى الضياع والتظليل من الظل وقد عرفت … تنبيه
على ان المناط في ذلك امكان الفصل … ولا يبعد … الضاد والظاء
… فيما … الا ما … ذكره

افصح … الضاد … وكان … عصري … بالسين موضع الصاد … ولو قرأ

ابدال

٢١٤

215

ابدال الصاد بالسين او بلا يفسد الصلاة بابدال الصاد ما لو وراء عليه النبوي م ولو قرأ اجالة
الحطب يفسد ش كذا في الخانية والخلاصة وفي بعض النسخ ولو قرأ اجالة الحطب والنحو
الاولى اولى لا فصاحها بالمقصود وهو وضع التاء موضع الطاء م ولو قرأ الجنة والناس
بصالحهم لا يفسد ش على ما هو المختار من الدحض يعد شيئا فيه الاشكال الذي ينبغي للمعنى فال … هذا
الوضاحلات … قال بعضهم لا يفسد صلاته وهكذا … بعض اصحابنا … وشية
لا ان في اعتبار الصواب في الاعراب اتباع الناس في الحرج والحرج مدفوع شرعا … حتى
ان الله تعالى … انه لا يخفى على المتلبس بعلم العربية ان الوجه الظاهر ليس لان في اعتبار
الصواب في حركات البناء والاعراب وسكونها في هذا الباب فان … التعليم ان … الحكيم
في الجنة … الاعراب المعنى المصطلح في شيء وان الاول … ينبغي الحكم للاعرف والاصطلاح
على ان الالقاب … ضم وفتح وكسر وسكون وانواع الاعراب رفع ونصب وجر وخفض
وجزم … كثيرا ما يقرأ لحن في ذلك كله لعل الجديد … فهم المراد جعلنا الله بعد …
بالستر وفقهم لحسن الاستعداد للمعاد وحفظ من اتباع الهوى … وشر الحساد ووردنا
موارد الرضا يوم عطش الاكباد وادخل الجنة … الجواد وهنا انتهى الكلام
على ما في الكتاب موافقا لما … وقد اشتمل من فضل الله العظيم على زيادات شريفة ومباحث لطيفة
ترغبنا بذكرها في اثنائه تتمة قد راينا ان نصل هذا الفصل بتتمة تشمل على انواع ومسائل
قد اغفلها المصنف لكون … تتمة ثم نذيل هذا الشرح الجليل بتكملة تنطوي على فصول
ذوات فوائد جمة تتعلق بعبارات متعددات ما بين مفروضات وواجبات ومندوبات
تكميلا للكتاب واتماما لغاية المرام في هذا الباب … على ذلك … بعض الخلص
من الاصحاب بهذا الطلاب ورجاء الثواب من الكريم الوهاب فاقول وعليه
توكلي واعتمادي واليه تفويض امري واستنادي تتمة لهذا الفصل وفيها انواع النوع الاول
في الامالة … الكتاب …
… لا يفسد صلاته … ولا المعنى … العبارة …
لي … قال … لا يفسد الصلاة … اختلف هذا … عن … صاحب العلم انه كان
او الذي … بالاحكام … على … اشتهار … الدار … في
… انه … في مصحف عثمان … اثر … الله … عليه
… الا قوم …

ولا نسلم ذلك بل في قرطاس وقال الله الاسعد والمعهن بالتابير ابراهيم والعا الحاجر والدحض

النوع الثاني في نقصان حرف يستوي عليه وعنه الرحمة الاول ان يغير المعنى فيفسد سواء

كان في نفسه كلمة او بعض كلمة مثال ذلك لو قرأ والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى ما خلق الذكر

والانثى بحذف الواو وعاطف في ... والا فهو اقسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير

نفيا بعد ما كان اثباتا ولو نقص بكونه ما دل عليه اثباته ... او قرأ الم ...

وسوا عليهم السلام انذرتهم ... ولا تحزن ... المعنى وفي تركه ... في الحديث

وبعض علمائنا قال لا تفسد صلاته لان الصلاة ... ايقاع الناس في الحرج ثم اجاب بعده

ونبه على قول البعض ان قرأ ... الذين ... عنهم وخلافا

للكرخي ومثال الثاني ان سقط حرف فاحل ... ثم ... اما الرابع

... وبعد الحذف ... في بدل الرضى

... النوع الثالث ... المعنى ... سواء كان في نفسه كلمة

... ومثال الاول ... رسول ... مثلثا بلا واو في

... وكذا ... الواو ... اذا قرأ

لا تفسد صلاته ... الحكم في حذف الكلمة اذا كانت ... المعنى نحو

... ابدا

ابدا ومثال الثاني الحذف على ... الرضى ... شرط ... على زايد على

... الكاف ... الفصاحة و...

... وفي الذخيرة وكذا ... الكلمة ...

... الامند

... الواو والنون وبعض

... جميع اصول الكلمة ... صلاته على ...

... وذلك ... لو قرأ ... الواقعة ...

... الكلمة ...

... النوع الثالث في ... الكلمة ... على ...

ان ... الواو ... المعنى ... ان الله

... ان ... المعنى

في بدل الرضى

ابدا

بحرا ... ورسله وكفروا ... الصدر ... وكونوا صدقا ...

... ويكون ... الفطا ... صلاته ...

... في الواو ... ان ... البعض ... فيها ...

... كلمة ... عند الشيخ ... صلاته ... لانه ...

... الواو ... الصلاة وفي الذخيرة ... ان ...

وعندي ... النالث ... المعنى ... لا تفسد

صلاته ... احلام ... المعنى على ...

... صلاته ... وبعد ... صلاته ... وفي الاصل في

... في غير موضع ... علم الاتفاق عليه والله اعلم

تكملة الكتاب المشتمل على ما يختص من الخطاب وهو يشتمل على سبعة عشر فصلا

الفصل الاول في الجماعة وما يتعلق بذلك الفصل الثاني في ... الفصل الثالث

في الصلاة المنذورة الفصل الرابع في صلاة ... الفصل الخامس في صلاة الجمعة الفصل

السادس في صلاة العيد الفصل السابع في صلاة الخوف الفصل الثامن في صلاة الكسوف

الفصل التاسع في ركعتي الطواف الفصل العاشر في الصلاة في الكعبة الفصل

الحادي عشر في تحية المسجد الفصل الثاني عشر في صلاة الاستخارة الفصل الثالث عشر

في صلاة الحاجة الفصل الرابع عشر في صلاة الليل الفصل الخامس عشر في صلاة الاستسقاء

والشكر الفصل السابع عشر في صلاة الجنازة مع ما يتعلق بها من سوابق ولواحق والله الموفق

في ... وفي تيسير ... على ... طرقه

الفصل الاول في الجماعة والكلام فيها في مواضع الاول في ... واقلها ...

واصح ... باحوال الاصحاع ... الفضاع ... النبي صلى الله عليه ...

كان ... الواحد ... وصلاة ... في ... الصبح ...

... النبي صلى الله عليه ... تم ...

... الصلاة ... واما ...

... بالعدد ... واما ...

الموضع الثالث في بيان ما تجب له الصلوات الخمس جماعة في الجمعة فانها فيها شرط [illegible]
كما ستأتي ان شاء الله تعالى ويجب في صلاة العيدين على القول بوجوبها وتسن فيهما على القول بسنيتهما
وفي الكسوف والتراويح ولا يبعد من كلام الغاية وجوب صلاة الكسوف القول بوجوبها
وذكر [illegible] الشيخ حميد الدين الضرير ان اداء التراويح
جماعة مستحب تعلم في فصل التراويح من الذخيرة عن الكرابيسي انها فيها على الكفاية
ونص في جوامع الفقه على انها فيها واجبة وهو غريب واما في صلاة الخسوف فظاهر
كلام الجم الغفير من اهل المذهب انها مكروهة فيها وفي شرح الزاهدي وقيل الجماعة جائزة
عندنا لكنها ليست سنة واما ما عدا ما ذكرنا ففي الخلاصة الاقتداء في الوتر خارج رمضان
يكره وذكر القدوري انه لا يكره [illegible] هذا ان التطوع بالجماعة اذا كان على سبيل التداعي
يكره في الاصل للصدر الشهيد اما اذا صلوا الجماعة بغير اذان واقامة في ناحية المسجد لا يكره وقال
شمس الائمة الحلواني ان كان سوى الامام ثلاثة لا يكره بالاتفاق وفي الاربع اختلف المشايخ والاصح
انه يكره انتهى وقد استثنى في فصل التراويح [illegible] الكراهة [illegible] في صلاة
الوتر جماعة في غير رمضان [illegible] في الذخيرة التطوع بجماعة في غير رمضان يكره ولو صلوا بالليل او
بالنهار [illegible] مذكور في زيادات [illegible] شمس الائمة السرخسي ان التطوع بالجماعة انما
يكره اذا صلوا التطوع بالجماعة على سبيل التداعي اما اذا اقتدى واحد بواحد او اثنان بواحد
لا يكره واذا اقتدى ثلاثة بواحد [illegible] ان فيه اختلاف المشايخ قال بعضهم يكره وقال
بعضهم لا يكره واذا اقتدى اربعة بواحد يكره بالاتفاق [illegible] فتبين بهذا ان في الكل اختلاف
في حكاية الاتفاق على نفي الكراهة في الثلاثة وثبوتها في الاربعة [illegible] والذي يتبع الاتفاق على نفي
الكراهة في الثلاثة لما في الصحيح عن انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته
فأكل منه ثم قال قوموا فلأصل لكم [illegible] الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ثم انصرف صلى الله عليه
وسلم فان الظاهر ان هذه الصلاة كانت نافلة والاتفاق على وجود الكراهة في الاربعة [illegible] الحنفي
[illegible] ثبوت [illegible] في الاربعة [illegible] فان الظاهر اتفاق [illegible]
الموضع الرابع في بيان من تجب عليه تجب على الرجال العاقلين البالغين الاحرار القادرين عليها من غير حرج
فلا تجب على النساء

[illegible] حرج [illegible] على الكافة [illegible] والصبيان [illegible] العلماء اهل
[illegible] الصلاة [illegible] والعبيد لدفع الحرج عن المولى [illegible] تعطيل منافعه المستحقة والمقعد
ومقطوع اليد والرجل من خلاف والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي [illegible] عليه الا بحرج

217

والاعمى اذا لم يجد قائدا لهذا المعنى وفي المحيط رواية عن ابي حنيفة ان الاعمى اذا وجد قائدا او كان الرجل غنيا له
مركب وخادم فلا تجب عند ابي حنيفة خلافا لهما كما في الجمعة الموضع الخامس في بيان ما يسقطها
من الاعذار قد ذكرنا الآن منها [illegible] وقال [illegible] والظاهر انه اتفاق [illegible]
في الجمعة لا في الجماعة [illegible] الدراية قال محمد [illegible] على الاعمى والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة
في الصحيح [illegible] سألنا ابا حنيفة عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد
في الموطأ الحديث رخصة يعني قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال [illegible] قلت
والنعال الاراضي الصلاب ذكره في المغرب وفي شرح الزاهدي [illegible]
واختلف في كون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشديد عذرا وعن ابي حنيفة ان اشتد
التأذي يعذر [illegible]
[illegible] ان ذلك عذر في الجماعة [illegible] في الجمعة [illegible]
الاجماع على كون المطر [illegible] والظلمة من الاعذار في ذلك [illegible] ومنها ايضا المرض وكونه مقعدا ومقطوع
اليد والرجل من خلاف [illegible] الشيخ العاجز عن المشي وكذا كونه [illegible] على المشي وان لم يكن [illegible]
وكونه مستخفيا من السلطان [illegible] الموضع السادس في الحكمة في شرعيتها
وقد ذكر في ذلك وجوه احدها قيام نظام الالفة بين المصلين ولهذا شرعت المساجد في المحال
ليحصل التعاهد باللقاء في اوقات الصلوات بين الجيران ثانيها دفع [illegible] ان يشتغل بهذه
العبادة [illegible] انه ربما لم [illegible] القيام بها [illegible] الجماعة [illegible]
ذلك على المبادرة الى فعلها [illegible] البطالة [illegible] كاس [illegible]
[illegible] ان الناس [illegible] باحوال الصلاة واحكامها [illegible] فاذا حصل
[illegible] في الجماعة يعلم الجاهل من العالم [illegible] ان المراتب [illegible] متفاوتة
[illegible] الاعمال [illegible] الجماعة [illegible] الكامل والناقص [illegible] والغفلة
[illegible] الكامل على الناقص [illegible] صلاته [illegible] هذا الفصل [illegible]

اذا كان [illegible] الصلاة

[illegible] الناس [illegible] واعلمهم [illegible] ابي حنيفة ومحمد [illegible] قراءتهم [illegible]
الكلام على ان [illegible] على [illegible] ان كان متبحرا في علم الصلاة [illegible] العلم
[illegible] فان [illegible] اقرأهم فان [illegible] واقدمهم [illegible]
في تعليله [illegible] في الاسلام [illegible]
اذا كان [illegible] في الاسلام [illegible] انه انما يعلم
[illegible] الاسلام [illegible] في السن [illegible] منه انه لا
[illegible] فان [illegible] فان استووا
[illegible] فان [illegible] احسنهم وجها [illegible]

في البدايع الكشف وجعل يكاد الوحش وجهاً وفي الخلاصة وان اجتمعت من الخصال في رجلين يقرع او
الخيار الى القوم وفي المحيط وان كان احدهم اكرم واحدهم اورع فالاكرم اولى الا ان يكون فيه فسق ظاهر ولم
يكرهها به لقوله صلى الله عليه وسلم ان اكرمكم عند الله اتقاكم وفي شرح الزاهدي عن بعض مشايخنا الاورع [illegible]
الى الورع الماشي العارف المسئلة الثانية اذا اجتمع في الجماعة رجال وخناثى وصبيان ونساء يصف
الرجال مما يلي الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء كذا في عامة الكتب قيل وليس هذا الترتيب
الا في حق [illegible] الاقسام الكل فانها [illegible] اثنى عشر قسما والترتيب الكامل ان
يتقدم الاحرار البالغون ثم الاحرار الصبيان ثم العبيد البالغون ثم العبيد الصبيان
ثم الاحرار الخناثى الكبار ثم الاحرار الخناثى الصغار ثم الارقاء الخناثى الكبار ثم الارقاء
الخناثى الصغار ثم الحرائر الكبار ثم الحرائر الصغار ثم الاماء الكبار ثم الاماء الصغار
ثم ينبغي للقوم اذا قاموا الى الصف ان يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا بين مناكبهم ويكملوا ما يلي الامام
منها ثم ما يليه وهلم جرا ويقاربوا بينها فاذا كان في الصف فرجة وقد [illegible] فيها مصل [illegible]
ولا [illegible] شهرة الفصل الثاني في قضاء الفوائت والكلام فيه في
مواضع الموضع الاول في بيان ما يقضى منها فالصلوات انما يقضى الصلوات الخمس والوتر وصلاة
العيد اذا فاتت مع الامام قيل قبل الزوال في ذلك اليوم او الصلاة كاملة وقيل [illegible] وقيل
تقضيها اذا فاتت [illegible] وقيل يقضي اذا [illegible] فعند ابي حنيفة
وابي يوسف لا وعند محمد نعم [illegible] كما اشرنا اليه في الاوقات التي يكره فيها الصلاة الموضع الثاني
في بيان ما لهذه المقضيات من الحكم [illegible] في الواجبات [illegible]
او المذهب في المسنونات ولا فرق في ذلك عند جمهور اهل العلم منهم الائمة الاربعة بين ان يكون
الفوات عمدا او نسيانا او بسبب النوم وبين ان يكون الفوائت كثيرة او قليلة وبين ان يطول
الزمان او لم يطول ثم يشترط [illegible] هذا الحكم على [illegible] لذلك
فلا يقضي على مجنون حالة جنونه لما فاته في حالة عقله كما انه لا قضاء عليه في حالة عقله لما فاته في
حالة جنونه وان لم يكن [illegible] فلا على الكافر [illegible] والمرتد [illegible] اذا
[illegible] ثم ليس للقضاء
وقت معين بل جميع اوقات العمر وقت له الا وقت طلوع الشمس وزوالها وغروبها فانه
في [illegible] الموضع الثالث في كيفية قضائها كل صلاة فاتت عن الوقت
بعد ثبوت [illegible] فانه يقضي على [illegible] عنه الا لعذر [illegible] فيقضي [illegible] ولو

[illegible]

218

الشهر ما فاته في الحضر من الرباعية اربعا والمتيمم في الاداء [illegible] ما فاته في الشهر منها ركعتين ويقضي المريض
في مرضه ما فاته في الصحة قاعدا اذا لم يستطع القيام والصحيح في حالة الصحة ما فاته في
حالة المرض قاعدا ويعتبر في قضاء كل فائتة عن وقتها من غير [illegible] سبب [illegible] العذر
مانع منه اذا زال [illegible] القضاء فلو فاتته الصلاة بالايماء لم يجز قضاؤها بعد زوال العذر
عليها ركوع وسجود [illegible] ليست بصلاة حقيقة [illegible] اركانها [illegible] ولا تقوم مقام
الصلاة [illegible]
كما وجب [illegible] انه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل [illegible]
[illegible] صلاة [illegible] اذا كان قادرا عليه
الرابع في الترتيب بينها اذا كانت [illegible] وبين الوقتية فالاجماع على مطلوبيته
واما الخلاف في وجوبه [illegible] الاستحباب [illegible] اصحابنا [illegible]
واما اختلفوا بعد هذا في بعض مسقطاته والحق [illegible] الوتر بالوضوء في وجوب الترتيب
وشرط [illegible] في ذلك كلها على قول اصحابنا [illegible]
[illegible] وكان الترتيب واجب [illegible] الوقتية وكذا في [illegible] المسقط [illegible]
الامر [illegible] واختلفوا في [illegible] الرواية ان [illegible]
وعن محمد في رواية [illegible] عنه ان [illegible] وقت السادس [illegible] رواية [illegible] عنه
[illegible] على صلوات شهر وعنه انه لا يسقط ابدا وعلى هذا [illegible]
ابو نصر [illegible] في شرح مختصر [illegible] البدايع [illegible] هذا [illegible] اذا
كانت [illegible] فاتته صلوات كثيرة [illegible] قبل [illegible]
في اوقاتها [illegible] صلى [illegible] الفائتة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] شرح الزاهدي [illegible] وفي شرح الزاهدي [illegible]
وفي [illegible] الترتيب [illegible] الشروط
[illegible] الصلاة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] سقط [illegible] وجب الترتيب [illegible]
[illegible] في المحيط والهداية والكافي وغيرهم [illegible] انه
الاصح وقيل لا [illegible] في حال [illegible] اذا سقط وجب الترتيب [illegible]
[illegible] روايتان [illegible] منهم الامام ابو بكر [illegible]

في

[illegible]

والفقيه ابو جعفر ونص صاحب الهداية على انه الاظهر وعدم العود وهو اختيار فخر الاسلام ابو حفص
الكبير وشمس الائمة الحلواني والسرخسي ونص فخر الاسلام البزدوي ورضي الدين صاحب المحيط على انه اصح
الروايتين ووافقهم صاحب الكافي وغيره الامر الثاني النسيان الفائتة ثم اذا زال المستثنى
هل يعود الترتيب بينها وبين الوقتية قال في النهاية انه يعود بالاتفاق ومشى عليه في الكافي لكن
من غير نص على الاتفاق وفي شرح الزاهدي انه يعود ولم يحك غيره الامر الثالث ضيق الوقت
وهل العبرة لاصل الوقت او للوقت المستحب ذكر في ظاهر الرواية واختلف المشايخ فيه فقيل لاصله
وقيل للوقت المستحب وفي الذخيرة قال الطحاوي العبرة لاصل الوقت على قول ابي حنيفة
وابي يوسف وعلى قول محمد للوقت المستحب انتهى وفي غيرها والبدائع عن الهندواني تخريجا على
ما ذكر الفرع في الجمع وعلم انه لو بدا به فرغ الامام عنها حيث يصلي الجمعة الظهر عندهما والجمعة ثم الجمعة عنده
وتمشي الخلاف لظهر فيما لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الظهر وعلم انه لو اشتغل بالظهر يقع قبل تغير الشمس ويقع
العصر او بعضها في حالة تغيرها فعلى القول الاول يصلي الظهر ثم العصر وعلى القول الثاني يصلي العصر ثم يصلي
الظهر بعد الغروب وفي المبسوط والاكثر من مشايخنا على انه يلزمه مراعاة الترتيب هاهنا عند علمائنا الثلاثة
والمعنى فيه ... بين الجمعة والظهر وبين ما نحن فيه من الظهر والعصر ومشى عليه قاضي خان في شرح الجامع
الصغير فقال عندنا الحرو قت العصر في حكم الترتيب غروب الشمس وفي حكم جواز اداء العصر تغير الشمس
وعلى قول الحسن آخر وقت العصر عند تغير الشمس فعلى هذا اذا كان يمكنه من اداء الصلاتين قبل تغير الشمس
يلزمه الترتيب والا فلا وعندنا اذا كان يمكنه من اداء الظهر قبل تغير الشمس يلزمه الترتيب وان كان يمكنه
من اداء الصلاتين قبل غروب الشمس فاما اذا لم يمكنه من ان يقع من الظهر قبل تغير الشمس لا يلزمه الترتيب
لان اداء شيء من الظهر لا يجوز بعد التغير وما بعد التغير ليس بوقت لاداء شيء من الصلوات الا عصر
يومه انتهى ولو ضاق الوقت عن جميع الفوائت يقضي بعضها تقدم ذلك البعض ومن فروع هذا ما
في الخانية رجل لم يصل الفجر والوتر فتذكر في وقت الفجر ومن الوقت ما لا يسع فيه الا خمس ركعات
على قول ابي حنيفة يقضي الوتر ثم يصلي الفجر لان الوتر عنده فرض فيصح جواز الوقتية ثم يقضي الفجر بعد
طلوع الشمس وكذا لو تذكر الوتر في صلاة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفة الا اذا كان في آخر الوقت
فان لم يسع من الوقت مقدار ما يسع خمس ركعات يشتغل بطلوع الشمس وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر
والظهر ولم يسع من الوقت الا ما يسع ثماني ركعات فانه يصلي الظهر ثم العصر وان كان لا يسع الا تسع ركعات
فانه يصلي الفجر ثم العصر ثم اذا زال هذا العذر هل يعود الترتيب فافاد في النهاية انه يعود بالاتفاق
ومشى عليه في الكافي كما تقدم في النسيان وفي شرح الزاهدي لو سقط الترتيب لضيق الوقت
ثم خرج الوقت لا يعود على الاصح حتى لو خرج في خلال الوقتية لا تفسد على الاصح بل هو موقوف على

الاصح لما في الفصل الثالث في الصلاة المنذورة والكلام فيه في تمهيد شامل لمسائل النذر
ثم بيان ما يتعلق بالصلوات اما التمهيد فيصح النهي عن النذر شرعا لانه لا ينفذ عنها منقصات
سنة او حسن ما واجب لا نرم بالكتاب والسنة والاجماع ويحرم عليه الوفاء بنذر معصية
ولا يلزمه بنذر مباح من اكل وشرب ولبس ولا بنذر الوضوء لكل صلاة والنذر المعلق
بشرط فظاهر الرواية كذلك وفي النوادر عن ابي حنيفة وهو قول محمد انه مخير بين الوفاء به وبين كفارة يمين
واختار المحققون منهم صاحب الهداية انه ان كان معلقا على شرط يريد كونه كجلب منفعة او دفع
مضرة كان شفى الله مريضي او ما تعدد رجعت عليه صلاة او صدقة لا يخرج الا بفعل عين المنذور
وان كان معلقا على شرط لا يريد كونه كان دخلت الدار او كلمت فلانا جاز له الوفاء او اداء
الشامل المشار اليه فهي ما لو قال لله علي ان اصلي او اصلي صلاة او علي صلاة لزمه ركعتان لانها الادنى
المتيقن ثم حيث لم ينص على قيام ولا قعود قال ابو جعفر لا رواية فيه واختلف فيه فقيل يلزمه
بصفة القيام وقيل بصفة القعود وقيل يتخير منهما وقيل بصفة القعود عند خلافا له
ويظهر للعبد الضعيف غفر الله تعالى له ان الاشبه انه يلزمه بصفة القيام ويسقط عنه في حالة العذر كما في المكتوبة
حتى انه جاز فيه في شرح الزاهدي وعلى الدابة لا يجوز ابهر ينبغي ان يكون محمولا على حالة عدم العذر المبيح
من صحة صلاة المكتوبة على الدابة وعن الكرخي لو نذر وهو راكب فصلى راكبا اجزأه وكانه بناء على
اعتبار حال النذر وقت النذر وفيه نظر ظاهر ولو قال لله علي ان اصلي ركعة لزمه ركعتان ايضا
وقال زفر لا يلزمه شيء لان الركعة ليست بعبادة قلت المراد الشيء الذي لم يصح لذاته ولا صحة
للركعة الواحدة الا صح انها ان كان ملتزما للكلية وكذا لو قال نصف ركعة لا شيء عليه في رواية
عن ابي يوسف وهو قول زفر لانه لا يكون قربة الصلاة وفي رواية عنه عليه ركعتان لان الركعة غير متجزئة
فكان ذكر بعضها كذكر كلها فصار ملتزما للركعة وهي قربة كذا في مختصر الذخيرة اذا كان ملتزما للركعة
الواحدة بعد التزام لغو الباطل لما ذكرنا وعلى هذا القول مشى في الكافي القدسي ونص في الخلاصة على
انه المختار ولو قال ثلاث ركعات لزمه اربع وقال زفر ثنتان ولغت الثالثة والوجه للطرفين
ظاهر مما تقدم انفا وفي المحيط والاختيار وشرح الزاهدي وغيرها لو نذر صلاة بغير وضوء لا يلزمه شيء
لانه لا يكون قربة بحال فلا يكون ايجابه صحيحا وقال ابو يوسف يلزمه لان صح كون ايجاب اصل الصلاة صحيح
والحاقه هذا الوصف باطل انتهى وزاد فيما عدا المحيط وهذا عند الذمي الى اخرها جحج وضع الامام الكرخي
المسئلة في المنطوية ثم صاحب الجمع بغير طهر فكان بغير وضوء وعند العبد الضعيف غفر الله تعالى له بين
الوضعين مخالفة عند التامل في الحكم فان لقائل ان يقول ينبغي فيما اذا ذكر بغير وضوء ان يلزمه بطهارة
عند كليهما لان للصلاة صحة بدون الوضوء وهو التيمم عند عدم القدرة على الوضوء كما لا يخفى والنذر ان

يصلي فيها او بلا قراءة يلزمه بقراءة مستورا قال في المحيط والاختيار لان الصلاة كما ذكر قربة في الجملة كالامي
ومن السجود على ثوب نجس فصحح الاصحاب بل طاهر مما انه من اعلام تبيا الثلاثة خلافا لزفر لخلاف ما نذر اذا قال
بغير طهارة فانه يمكن ان يذهب الى الاتجاه جريان الخلاف فيهما بناء على ان الصلاة تدبكو مع عدم
الطهارة قربة في الجملة عندها لان ساعد لداية الى ان فاقد الطهورين يتشبه بالمصلين فيصح هذا النذر
منه ويلزمه بطهارة وعند محمد وان وافق ابا يوسف في رواية على التشبه الذي ذكرنا ما لم يراه
مثالا لان ذاك في حالة الندرة والاحكام لا تبنى على [illegible] اتي [illegible] وقف على ما عنه الرواية
الموافقة لابي حنيفة وانه لا يتشبه بل يؤخر حتى يقدر على احد الطهورين فلا ينعقد وكذا بلا طهارة
قربة لصلاة عنده فلغى ثم على كل حال فالفرق لمحمد من جهة المثل [illegible] بلا قراءة حيث صحح
نذره واضح ثم يمكن [illegible] الطاهر ان مراده [illegible] بطهارة يجوز بالخاص عن العام
لكونه مشروعا في الاصل في مثال من الخاص ثم [illegible] في هذه المسائل خلاف زفر كما حكي في
مسلمي بدرهم بلا دلالة [illegible] فانه يتنجس [illegible] فيها خلاف زفر [illegible] ولو قال صلاة بطهارة
بلا طهارة يلزمه بطهارة اتفاقا كما اشير اليه في شرح المجمع للمصنف [illegible] البحار نذر ان يصلي في غد [illegible]
السوح جاز عندنا خلافا [illegible] ذكر في [illegible] الخلاف لابي حنيفة وهذا الخلاف [illegible]
[illegible] فعل صلاة فان [illegible] لا [illegible] بالاجماع والفرق ان [illegible] سببا في الحال
[illegible] الشرط والصلاة [illegible] في الحال [illegible] الشرط [illegible] وقبل السبب [illegible]
[illegible] وفي الصلاة [illegible] في الحال [illegible] قبل الوقت [illegible] بعد السبب
[illegible] والخلاف في التعجيل [illegible] الخلاف [illegible] اتفاق
على جواز التعجيل بعد السبب [illegible] بالنذر [illegible] فيصلي فيما
[illegible] صح بلا خلاف [illegible] فصلى فيما دونه [illegible] جاز عند علمائنا الثلاثة خلافا لزفر [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] العبد [illegible]
[illegible] في المصنف [illegible] ان افضل [illegible] المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه
وسلم ثم مسجد بيت المقدس [illegible] ثم [illegible] فاضل [illegible] جد [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلاة المرأة في بيتها
افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في مسجد [illegible]
في موضع [illegible] على [illegible] انتهى قلت [illegible] ايضا [illegible] صلى الله عليه وسلم صلاة
[illegible] افضل [illegible] المسجد الحرام وفي رواية خير [illegible] كما في الصحيح
[illegible] خاص بالفرض لقوله صلى الله عليه وسلم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وفي رواية فان

220

فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة كما في [illegible] الصحيح ايضا فيقبل فصل [illegible] فعله في الصلاة [illegible] في غاية السروجي
[illegible] في القواعد [illegible] حمل هذا الحديث على الفرض ليجمع بينه وبين قوله
صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة [illegible] التعارض
[illegible] الحديثين انتهى قلت [illegible] هذا الحديث بلفظ صلاة المرء [illegible] بعض الثقات المتاخرين
الى رواية ابي داود باسناد صحيح [illegible] عن عبد الله بن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما افضل الصلاة في بيتي او الصلاة في المسجد قال الا ترى الى بيتي ما اقربه الى المسجد فلان اصلي في بيتي
احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلاة مكتوبة رواه احمد وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه فعلى
هذا يصير الحكم فيما لو نذر ان يصلي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى في بيته كما لو نذر ان يصلي في بيته
فصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالعكس [illegible] عليه [illegible] وهو موضع [illegible] هذا وذكر
السروجي في الغاية ان اعظم المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم
ثم الاعظم وذكر في مجد [illegible] في احياء [illegible] ذكر [illegible] التفضيل مختص بمسجده صلى الله
عليه وسلم الذي كان في زمانه دون ما زيد فيه بعده [illegible] الصلاة في مسجد بيت المقدس افضل الصلاة
في تلك الاماكن [illegible] العلم
الفصل الرابع في صلاة المسافر والكلام فيه في [illegible] الاول
في بيان القدر المفروض من الصلاة في حقه وهو ركعتان من كل رباعية مكتوبة تعينت فيه اداء حتى
ان المقيم في اول وقتها اذا لم يصلها حتى سافر في اخره يصليها ركعتين وان لم يبق منه الا قدر ما يسع
بعضها [illegible] اذا كان [illegible] منه لا يسع ركعتين فانه يصليها عند ابي حنيفة
اذا لم يصلها في اول وقتها حتى اقام في اخره يصليها اربعا وان لم يبق منه الا قدر ما يسع بعضها ولو التحريمة
ثم هذا عند اصحابنا متعين [illegible] في الوقت حتى لو صلى الظهر ركعتين وقام الى الثالثة
بعدما قعد قدر التشهد فان كان عامدا او ناسيا [illegible] قبل ان يقيدها بالسجدة عاد الى القعود [illegible]
فان لم يعد حتى قيدها بالسجدة اتمها اربعا وكانت الاوليان عن الفرض والاخريان نافلة [illegible]
الظهر وكان مسيئا لمخالفة السنة وان قام الى الثالثة قبل ان يقعد قدر التشهد فان قعد قبل
ان يقيدها بالسجدة [illegible] عليه [illegible] صلاته وعليه سجود السهو ان كان ساهيا وان لم يقعد حتى قيدها
بالسجدة بطل فرضه [illegible] القدر [illegible] في الوقت [illegible] عليه الامام سواء اقتدى به في اول
الصلاة او في [illegible] سواء خرج الوقت [illegible] من التحريمة او لا [illegible]
بالمقيم [illegible] المقيم [illegible] في الاوليين او في الاخريين او في احدهما [illegible]
صلاة [illegible] بعد [illegible] بالمقيم وصلى [illegible] ركعتين [illegible] والعشاء [illegible]
[illegible] فصلى [illegible] الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة [illegible]

وقال ابو يوسف بعد الجمعة ثلاثة ثم اربعا وبعد صلاة الفجر والمغرب والظهر والعصر بعد الفرض الاولى
لا تقصر في الوتر والسنن لان القصر بالسفر وشرعه ليس مشتغ فيها ثم قيل الافضل الترك ترخصا
قلت ويشهد له ما في صحيح مسلم وغيره عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن ابيه قال صحبت ابن عمر
في طريق مكة قال فصلى لنا الظهر ركعتين ثم اقبل واقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه فحانت منه
التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناسا قياما فقال ما يصنع هؤلاء قلت يسبحون قال لو كنت مسبحا اتممت
صلاتي يا ابن اخي اني صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال
الله لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقيل الافضل الفعل تقربا وقال الطحاوي انه يحمل ابن عمر المراد به
الخانية قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يدخص له في ترك السنن انتهى ملخصا ويشهد له ما عن ابن عمر
قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الحضر والسفر فصليت معه في الحضر الظهر اربعا وبعدها
ركعتين وصليت معه في السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا
والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات لا ينتقص في حضر ولا سفر وهي وتر النهار وبعدها
ركعتين اخرجه الترمذي وقال حديث حسن وقيل ان ابن مسعود وعائشة كانا يتطوعان في
السفر قبل الصلاة وبعدها اخرجه الطحاوي في الكبير وفي فتاوى العتابية والمختار انه ان كان حال امن وقرار
يأتي بها وان كان حال خوف لا وقيل في حالة السير لا ونزل في حالة النزول يأتي بها انتهى ملخصا
في المستدرك ذكر البلدي الاحسن في التاكد جمع الظهر الى العصر فعلا بان يصلي الظهر في آخر
وقتها والعصر في اول وقتها والمغرب في آخر وقتها والعشاء في اول وقتها ولا يجوز الجمع بين الصلاتين
الظهر والعصر في وقت احدهما ولا بين المغرب والعشاء في وقت احدهما فقال اصحابنا يجمع
الحاج سواء كان مسافرا او مقيما ان يجمع يوم عرفة بعرفات بين الظهر والعصر في وقت الظهر
بشروط على خلاف بينهم في بعضها تعرف في المناسك وليلة المزدلفة بالمزدلفة بين المغرب والعشاء
في وقت العشاء ولا يجمع لهذا الغير في سائر الازمنة والامكنة وقالت الائمة الثلاثة يجمع هذا الحاج
وغيره بعرفة والمزدلفة وغيرهما بعذر السفر والمطر بشروط عندهم بين ثبتت عليها مجلد
فيها مذكورة في كتبهم وقد ذكرنا كيفية ذلك كله لا في الحاج وما يتعلق بعد السفر على طريقة الشافعية
على ما هو المسطور في كتب مشايخهم في كتابنا المسمى بحاوي معيار العيار لجامع المناسك بالقرآن
واجمع الكل على انه لا يجمع بين الصبح وغيرها ولا بين المغرب والعصر والله سبحانه اعلم المراد التابع
فيما يصير به المقيم مسافرا وهو مفارقة عمران بلده قاصدا ما مسيرته ثلاثة ايام ولياليها بسير
وسط قال بعد ان بين ما يصير به مسافرا ثلاثة الادلة بيان كيفية المفارقة من الخانية
والكلام وغيرها تعتبر محاذاة عمران المصر لا الخانية الذي خرج منه ولا تعتبر قطع القرى بداية من

الجانب الآخر وان كان في الجانب الذي خرج منه محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت متصلة بالمصر
لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة ولا تعتبر مجاوزة الفناء ان كان بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة
ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزة الفناء وان كان بينهما مزرعة او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر
غلوة تعتبر مجاوزة عمران المصر ولا تعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين قريتين
او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر لا تعتبر مجاوزة القرى هو الصحيح ولو كانت
القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر تعتبر مجاوزة الفناء ولا تعتبر مجاوزة القرية انتهى وفناء
المصر المكان المعد لمصالحه المتصل به او المنفصل عنه بغلوة كذا قدره محمد في النوادر واصحاب
الشرح حتى وحملهم اذا كان وقيل ميل وقيل ميلان وقيل ثلاثة اميال والغلوة مدى رمية سهم قدر اربعمائة ذراع الى اربعمائة
وقيل قدر رمي سهم وان بعض احوال المدينة من سورة وشاكر ذمة لكل الحكم السيد وعن الاكثر
بيان النية المعتبرة وما شروط تلك اقصد ان يكون من اهلها حتى ان صبيا ونصرانيا اذا
خرجا الى السفر الشرعي وسارا يومين ثم بلغ الصبي واسلم النصراني فالصبي يتم لان نيته باطلة والنصراني
الذي اسلم يقصر لصحتها قال في الخلاصة هو المختار والامام الجليل الفضلي سوى بينهما يعني فالصبي
بيان الصلاة انه ان يكون هو مستقلا بحكم نفسه فان كان تابعا لغيره فالمعتبر نية الاصل دون
التابع حتى يصير العبد مسافرا بنية مولاه حتى لو كان بين مولدين مقيم احدهما الاقامة دون الآخر
قالوا ان كان بينهما مهاياة في الخدمة فالعبد يصلي صلاة الاقامة اذا خدم الذي نوى الاقامة وصلاة السفر اذا خدم
الذي نواه وفي غاية السروجي مسافر ومقيم اشتريا عبدا ايصلي العبد صلاة المقيم قاله علاء الدين
ابو الحسن السغدي وظهير الدين المرغيناني وقال علاء الدين الكافي الاصح انه يصلي صلاة المسافر انتهى قلت
في الفصول ويصير المرأة مسافرة بنية الزوج بعدما كان او فيه مطلقا في الخانية والكلام وانه
وفي المحيط قيل هذا اذا استوفت مهرها فان لم تستوف فلا فالعبرة لنيتها لان لها
ان تحبس نفسها عن الزوج ولا تمكن حيث تسكن هو فلم يثبت ولايته وعلى هذا مشى في الغنية والملتقى مقيدا
مسافرة بنية الامير وفي المحيط قيل هذا اذا كان الجيش يرتزق منه وان كان رزقهم في مالهم فالعبرة
لنيتهم دون نية الامير حيث شاء والطلب الرزق ومشى عليه قاضي خان وغيره ومن مشاهيرها في
الدهر نقلا من شيخ الاسلام خواهرزاده ان العسكر اذا كانوا اشتطوا عن في الغزو فالعبرة لنياتهم
سفرا واقامة وان كانوا مجبورين عليه فالعبرة لنية واليهم والقوارب ونسوا ايضا اذا عين الامام طائفة
والجند المرتزقين من بيت المال للقيام بمصلحة ومصالح المسلمين واشر عليهم استحصان يكونوا اتباعا له في هذا
الحيني وان لم يكونوا يرتزقون منه والله سبحانه اعلم ويصير الاجير مسافرا بنية مستاجره ومن هنا قالوا
يصير قائد الاعمى بان يوجد فرانية الاعمى بخلاف ما اذا كان بلا اجر ويصير الغريم المفلس مسافرا
بنية مدينه لانه لا يمكنه الخروج من يده فكان تابعا بخلاف ما اذا كان مليا لانه تمكنه قضاء الدين والخروج من يده

ثالثها لم يكن مدة السفر وهي ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً حتى لو نوى أقل منها لا يصير مسافراً والمعد
عدم الاقامة مع [illegible] في ظاهر الروايات وعن أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible] بيومين وأكثر
الثالث ذكره في المبسوط والبحر والمحيط والبدائع وأكثر الثالث أن يبلغ مقصده بعد الزوال فيه
ذكره الاسبيجابي ثم منهم من نص على كونها من أقصر أيام السنة وعزاه في الدراية إلى العتابي ونقله
صاحب المحيط وللعبد الضعيف عفا الله عنه في ذلك بحث بل الظاهر اعتبارها على اطلاقها فيكون
بحسب ما يتصادف من الوقوع فيها طولاً وقصراً واعتدالاً إن لم تقدر بالمعتدلة التي هي الوسط ثم هذا
كله إذا أوجبت الليالي من زمان السير وجعلت فيها استراحة كما صرح به في شرح الطحاوي والينابيع
والخانية والاظهر أنه لا يعتبر الاشتراط كونها فصيحة أو غير فصيحة لأن ما يصرف من الليل
أو النهار زمان [illegible] ثم هل يشترط في كونها مناط الترخص قطعها كلها فيه [illegible] لكن المذكور
في غير ما كتاب من الكتب المعتبرة عدم اشتراطه حتى لو قطعها مستعجلاً في يوم قصر وكيفما كان فالله
في هذا الموطن بحث يصرح فيه باشتراط كون السير الوسط تعتبر في السهل بالسير المعتاد
للابل والراجل وفي الجبل بما يليق به من المشي المعتاد للراجل وذوات الحوافر وفي البحر بسير السفينة
في حالة اعتدال الرياح الموطن الثالث فيما يصير به المسافر مقيماً وهو أربعة أمور الأمر الأول
نية الاقامة وهو أن ينوي اقامة خمسة عشر يوماً في مكان واحد صالح للاقامة فإن [illegible] أربعة
أشياء الشيء الأول نية الاقامة حتى لو دخل مصراً أو بلداً ومكث فيه شهراً منتظراً قافلة أو حاجة أخرى ويقول
أخرج اليوم أو غداً ولم ينو الاقامة لا يصير مقيماً الشيء الثاني مدة الاقامة وأقلها خمسة عشر يوماً فلو نوى أقل
منها [illegible] الشيء الثالث اتحاد المكان فإن نوى الاقامة في موضعين فإن كانا في مصر أو في
قرية صار مقيماً لاتحادهما حكماً وإن كانا مصرين أو قريتين أو أحدهما مصراً والأخرى قرية لا يصير مقيماً لتباينهما
حقيقة وحكماً [illegible] نية الاقامة بأحدهما ليلاً وبالآخر نهاراً فإن نوى ذلك فإن دخل أولاً الموضع
الذي نوى المقام به نهاراً لا يصير مقيماً وإن دخل أولاً الموضع الذي نوى الاقامة به ليلاً يصير مقيماً
ثم بالخروج إلى الموضع الآخر لا يصير مسافراً [illegible] موضع اقامة الرجل حيث يبيت به الشيء الرابع المكان
الصالح لها وهو موضع اللبث والقرار في العادة كالأمصار والقرى وأما المفازة والجزائر والسفينة
فليست موضع الاقامة حتى لو نووا فيها خمسة عشر يوماً لا يصيرون مقيمين كذا روي عن أبي حنيفة وعن أبي يوسف في
الأعراب والأكراد والتركمان إذا نزلوا بخيامهم في موضع ونووا الاقامة به خمسة عشر يوماً يصيرون مقيمين وفي رواية عنه
لا يصيرون [illegible] إذا [illegible] الاقامة في هذا [illegible] على الرواية الأولى [illegible]
ذكره في البدائع ثم قال فيها واهل الأخبية [illegible] والأكراد والتركمان الذين يسكنون في
بيوت الشعر والصوف قال بعضهم لا يكونون مقيمين أبداً وإن نووا الاقامة [illegible] المفازة ليس
موضع الاقامة والأصح أنهم مقيمون لأن عادتهم المقام في المفازة دون الأمصار والتحول [illegible]

المفاز لهم كالأمصار والقرى لأهلها ودون اقامة الرجل أصل والسفر عارض [illegible]
[illegible] حتى لو ارتحلوا عن كلأهم وقصدوا موضعاً آخر [illegible]
الطريق [illegible] على ما في البحر ونص في الهداية على أنه الأصح وأنه [illegible] في محيط [illegible]
وعليه الفتوى فإن قلت فهل على هذا [illegible] من أهل القرى والأمصار [illegible] الاقامة فيهم [illegible]
[illegible] على الأصح أيضاً قلت لا لانتفاء [illegible] المقتضي لكون [illegible] الأصناف معتبر في هذا
[illegible] أنه [illegible] متيماً كما ذكرناه [illegible] ولم يكن [illegible] واعلم أن في شرح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] لو نوى الاقامة [illegible] لا يصح [illegible]
إذا كان في [illegible] وجدت [illegible]
أو اجتماع [illegible] فينبغي أن يصح هذه النية منه والشرط أي [illegible] الاستقلال بالرأي [illegible]
[illegible] طالعة [illegible] النية [illegible] كما ذكرنا [illegible] على هذا الشرط [illegible]
أن لا يكون بحالة منافية [illegible] كما صرح به في [illegible]
في أيام العشر ونوى الاقامة خمسة عشر يوماً أو دخل قبل أيام العشر لكن [illegible] إلى يوم التروية أقل من خمسة عشر
يوماً ونوى الاقامة لا يصح لأنه لا بد له من الخروج إلى عرفات فلا يتحقق نية اقامة خمسة عشر يوماً فلا يصح
وفي المبسوط [illegible] وكان سبب [illegible] عيسى بن أبان [illegible] فإنه كان مشغولاً بطلب الحديث
قال [illegible] دخلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهراً فجعلت أتم الصلاة
فلقيني بعض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فإنك تخرج إلى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي
أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه فجعلت أقصر الصلاة فقال لي صاحب أبي حنيفة أخطأت فإنك مقيم
بمكة فما لم تخرج منها لم تكن مسافراً فقلت أخطأت في مسألة في موضعين [illegible]
[illegible] ثم الظاهر [illegible] مقيم [illegible] أنه لا يكون [illegible] الاقامة المذكورة
[illegible] على [illegible] ظاهر المذهب [illegible] الداخل [illegible]
[illegible] خمسة عشر يوماً على هذا كما ذكر [illegible] بخلاف [illegible]
[illegible] الاقامة [illegible] على ذلك حتى أنه [illegible] تنبيه
[illegible] ثم في نية الاقامة خمسة عشر يوماً [illegible] على [illegible]
[illegible] وقيل [illegible] على [illegible] تنبيه [illegible] أنه لا [illegible]
[illegible] ومن [illegible] على ذلك [illegible] الحاج إذا دخل [illegible]
[illegible] على نية الاقامة [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] خمسة عشر يوماً [illegible] نية الاقامة الأمر الثالث

الدخول الى الوطن سوى دخل للاقامة او مجتازا او لقضاء حاجة والخروج بعد ذلك وفي هذا
بعض ارسال واجمال فلنوضح فيه حقيقة الحال فنقول الاوطان عند الجمهور ثلاثة وطن اصلي ويسمى الاهلي
ووطن قرار وهو موضع مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش فيه لا الارتحال عنه
ووطن اقامة ويسمى وطن سفر مستعارا ووطن سفر وهو ما ينتهي اليه قصد من عمره مقاصدا في المواضع
الصالحة لذلك على نية ان يقيم فيه بعد ذلك ووطن سكنى وهو ما ينوي الاقامة فيه اقل من خمسة عشر من
المواضع المذكورة فاذا عرف هذا فيقتضي النفي السرخسي شرط الشرتاني لا يصلح الا اذا كان وتحرير ايضح بالاستقبال
منه ما لا يحتاج اليه ما يكون بالوصف الثاني وتحرير ان يتعدى بان يتخذ مع ذلك بلد لو اهله دارا
ولو يكن من نية نقل اهله منه وان كان يريد ان ينتقل من احدهما الى الاخر في السنة فان السنة استقصى الاول
ما لم يتخذ لو دخل في الاول شرا ايتم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر منها الى المدينة وان
تعدد لا ينتقض لصاحبه ما دام في الموضع من الطرفين ولا الاخص ان يتباعد عن نية الاقامة ولا ينتقض
بوطن الاقامة ولا بوطن السكنى ولا بالسفر ووطن الاقامة ينتقض بالاصلي لانه فوقه وبوطن الاقامة لانه
مثله والسفر لانه ضده فان شاء اشترط ان يكون له تدبير على الحاجة فاذا سافر منه يستدل به على قضاء
حاجته فصار بمنزلة التوطن به فصار ناقضا له ولا ينتقض بوطن السكنى لانه دونه ووطن
السكنى ينتقض بالكل الامر الرابع اقامة الاصل بالنسبة الى التابع فان التابع يصير مقيما باقامة
الاصل وان لم يعلم التابع امر الاصل بان نوى الاقامة او صار مقيما كالحكم في التبع بتبعية
الاصل ولا يرتفع له علم في حالة الثانية وجعل الاصل تبعا في بعض الاحوال وذلك الحقيقة
وذلك كالعبد والمرأة والجيش والغريم المفلس والاجير والتلميذ والزوج والاسير والابن
والعدو والسوال بما يصير التبع مقيما باقامة الاصل اذا علم التبع بنية اقامة الاصل فاما اذا لم يعلم
فلا حتى لو صلى التبع صلاة المسافرين قبل العلم بنية اقامة الاصل فان صلاته جائزة ولا يجب عليه
اعادتها كذا في المجتبى والبدائع وغيرهما وشرح المهذب على انه الاصح وفي البدائع
وقال بعض اصحابنا ان عليه الاعادة وانه عسير شديد لكونه في اللزوم بعد العلم به حرج وحرج
ولهذا لم يصح عزل الوكيل بدون العلم به كذا هنا ثم امر الذكر في الخانية اذا نوى الاول الاقامة
ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى ايام ركعتين ثم اخبره لا يجب عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة اذا
اخبرها زوجها بنية الاقامة منذ ايام هل تجب اعادة تلك الصلوات في ظاهر الرواية لا ولو تقدم العبد
ادا المولى في السفر ونوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد على رأس الركعتين كان عليه اعادة
تلك الصلاة وكذا العبد اذا كان مع المولى في الشهر وفاته شيء من العبد كان في الصلاة سنة فرضه

ايها

٤٤٧

223

اربعا حتى لو سلم على رأس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلم عمدا وصار العبد مقيما تبعا للمشتري اذا ائتم العبد
مولاه وسبقهما الامام وهو المسافر فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق عبده ولا يظهر في
حق المقيم عند محمد فيصلي العبد ركعتين ويتقدم وادراك المسافر يسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد وتم
كل واحد منهما صلاته اربعا ولو نظر ما لو صليا خلف امام مقيم وخاف المسافر فلما صلى ركعة احدث
الامام وقدم مقيما فانه لا يتغلب فرض المقيم اربعا ذكره في المنافع ثم بان يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة
قال بعضهم يقوم المولى بان رأى العبد فينصب اصبعه او يشير باصبعه ثم ينصب اربع اصابع
ويشير باصابعه الاربع ثم ذكر فيها بعد كم ورده وقيل المولى اذا نوى الاقامة انما تظهر نيته في
حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نيته ولم يتلفظ ثم اخبره بعد زمان لا يظهر في حق
العبد انتهى ولا يخفى ما فيه ثم هذا الاقتصار منهم قد يوهم ان التبعية انما تؤثر في الاقامة بالنسبة
الى التابع لو كانت الاقامة شرعية الاصل ابتداء وليس كذلك كما يشير اليه مسئلة شراء المقيم عبد المسافر
والعبد في الصلاة بل الظاهر انه كما يصير التابع مقيما بنية الاصل الاقامة يصير مقيما بصيرورة الاصل
قبل استحكام حكم السفر وبعد دخوله الى وطنه وانما سكتوا عنه لظهوره عندهم وارشاد الكلام في
الاصل ابتداء الى ذلك والظاهر ايضا جريان الخلاف المذكور في اشتراط العلم بها في هذين ايضا
والله سبحانه اعلم الفصل الخامس في صلاة الجمعة وفيه خمسة مقاصد المقصد الاول في
بيان فرضيتها هي فريضة محكمة لا يسع تركها ويكفر جاحدها ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والاجماع
الامة حتى قال الامام ابو بكر بن العربي لا يطلب على فرض الجمعة دليل فان الاجماع من اعظم الادلة
وقد تقدم في اوائل الكتاب تصحيح غير واحد بانها في هذا اليوم اكد من الظهر وشيا زادها وانا رجحنا
في اصل الفرض في هذا الوقت في التحفة والبدائع والمحيط والذخيرة وغيرها قال ابو حنيفة وابو يوسف
هو الظهر في حق المعذور وغير المعذور الا ان غير المعذور مأمور بترك الظهر في حق شرط الرواية
ذكرها مأمور باسقاط الظهر عن ذمته باداء الجمعة حتما والمعذور مأمور باسقاطه باداء الجمعة رخصة
وذكر في الذخيرة انه قول محمد الاول ثم قال في قوله الآخر الفرض احدهما وانما يتعين بالاداء والجمعة
آكد منه وكذا قال في كتاب الاصل قوله الآخر ان الواجب لا يصلي الجمعة في حق غير المعذور وله ان
ان يسقطها بالظهر كما حكاه الامامان ابو بكر الرازي وابو الحسين القدوري وغيرهما والطاهر
ان المراد منه ما في الجلالية وعن محمد ان الاصل هو الجمعة الا انه لا يتيان بها بعد انها الاصل
كمن اذا عجز عن اتيانه الاصل بعد ذلك كالمتمتع اذا عجز عن الهدي لا يأتي بالصوم قبل النحر وقت
الذبح يحكم بذلك عن الصوم الواجب نهارا ولم اقف على نص عنه في الواجب الاصلي في حق المعذور
على هذين القولين الاخيرين ولعله ما هو الواجب الاصلي في حق غير المعذور ايضا الا ان فعل الاحدهما ايا ما كان

منهما لا يكون مكروهاً بخلاف فعل الظهر في حق غير المعذور فانه مكروه وقال زفر فرض الوقت الجمعة
والظهر بدل عنها وثمرة الخلاف تظهر في مسائل احداها ما اذا شرع في صلاة الجمعة
ثم تذكر ان عليه الفجر وكان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة ويدرك الظهر في الوقت فعلى قول ابي حنيفة
وابي يوسف يقطعها ويقضي الفجر لان فرض الوقت لا يفوته في الوقت وعلى قول محمد وزفر
يمضي فيها ولا يقطعها اما على قول زفر فلان الجمعة هي الواجب الاصلي والجمعة تفوت واما على قول محمد
فلان الاصل عنده الجمعة والظهر يعتبر بالحال فلما كان الشروع فيها وجوداً صار كضيق الوقت
في سقوط الترتيب ولو كان بحال لو اشتغل بالفجر لا تفوته الجمعة فعليه ان يقطع الجمعة ويبدا بالفجر ثم
بالجمعة مراعاة للترتيب فانه واجب عندنا وان كان بحال لو اشتغل بالفجر تفوته الجمعة والظهر عن الوقت مضى
فيها ولا يقطع بالاجماع لان الترتيب ساقط لضيق الوقت ثانيتها صلى غير المعذور الظهر يوم الجمعة
ولم يؤدها ولا سعى اليها بعد ذلك تقع فرضاً مع الاساءة والاثم عند علمائنا الثلاثة وعند زفر
عليها رفض الدرر والمحيط وهو متجه وقد عرفت ان ما ادي على وجه مكروه ينبغي ان يعاد لا على
وجه مكروه فينبغي ان يعاد في الوقت كذلك فيحمل على لزوم الاعادة على نفي افتراضها وقال زفر لا تجزيه
وعليه الاعادة جزماً تنبيه وقع في اصلنا المثل في غير فرضها يؤدي في قول اصحابنا جميعاً على الصلاة
ظاهرهم تنبيه في الحلاصة وسمته بعض الصلاة الى ان يفرغ الامام من صلاة الجمعة وان لم يتوكه
هو الصحيح لما يظهر وكان في التحرير في كاف ساعة كانه يدل على ان في اطلاق الكراهة كذلك لهذا
المعنى الوهم على انظر وقيدنا في موضع المثل بكونه صلاها قبل الجمعة اذ لو صلاها بعد فراغ
الامام من صلاة الجمعة تقع فرضاً بالاجماع وبكونه لم يؤدها بعد ذلك لانه لو اداها بعد ذلك مع
الامام بطل ظهره بالاجماع علمائنا الثلاثة واما عند زفر فلم يصح اداء التسلط ثانياً وبكونه ولا سعى
لها بعد ذلك اذ لو سعى لها بعد ذلك ففيه تفصيل وفي بعضه خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه يعرف في
المطولات ثالثتها ما لو صلى المعذور الظهر في بيته ثم شهد الجمعة وصلاها مع الامام فعند
اصحابنا الثلاثة ينتقض ظهره ويصير تطوعاً وفرضه الجمعة لان المعذور انما رخص له اسقاط الظهر بالجمعة وقد قدر
على اداء الاصل فصارت الجمعة فرضاً له ونصار الاصل بعد ان ادى الظهر لا جماع فرض الوقت
كالمقصود وعند زفر لا ينتقض ظهره لان الظهر عنده خلف عن الجمعة وكان شرطه العجز عن الاصل
وقد تحقق عند الاداء فصح اكلف العبد على الاصل بعد ذلك لا يبطله العقد البالغ
في سائر شروطها وهي من عاد السعي الادلي شروط من جملة الى ذات المصلي وهي ستة العقل والبلوغ
والحرية والذكورة والاقامة وصحة البدن فلا تجب على المجانين والصبيان والعبيد وفي البدائع
الاناث سواء هم ومشى عليه في منية المفتي وفي الحاوي الطهارة العبد اذا اذن له مولاه في اداء الجمعة تتخير

العبد ولا يتحتم على الاداء وفي الخانية والظهيرية
والخلاصة وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذي حضر مع مولاه باب
المسجد لحفظ الدابة وليس على المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة ابي في
الدهر وذكر شمس الائمة السرخسي اختلفت وكذا لا تجب على النسوان ولا على الناس ولا على الكبيرة
ولا على الرسل وان وجد من يحملها باجماعهم ولا على ابو عمر اذا لم يجد قايداً باجماعهم ايضاً واما اذا
وجد قايداً بطريق التبرع او باجرة اذا كان يقدر عليها فكذلك عند ابي حنيفة وقالا تجب والزمن لحاسته
وبين المعقد لزم الدعمنا وعلى السعي اداء المقعد واذا وجد قايداً كالصحيح اذا ضل الطريق بخلاف
للمقعد فانه عاجز عن السعي بالالة وألحق به المفلوج ومقطوع الرجل دون اليد على المشي وان لم يكن
الم والشيخ الكبير الهرم وكذا يعد المريض ان ادركه مع الغيبة فهو كالاعمى على الخلاف اذا وجد قايداً
وقيل لا يجب عليه اتفاقاً كالمقعد وقيل هو كالقادر على المشي فيجب في قولهم وهو الصحيح ويجب
الامام الشرقي انه ينبغي ان يكون الصحيح عدم الوجوب ان في الزامه الركوب والوصول الى الجمعة
زيادة المرض فلا يلزمه كالحضر والممرض قيل كالمريض وفي الاصح انه ان بقي ضايعاً خرج وهو عذر
والمحبوس والسلطان الظالم يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة وتسقط بعذر المطر الشديد التسوية
الثاني شروط ترجع الى غير ذات المصلي وهي ستة ايضاً الشرط الاول المصر الجامع وهي شرط
صحة ادائها حتى لا تجب الا على اهل المصر ومن كان ساكناً في توابعه ولا تصح الا في المصر وتوابعه ثم
في الخانية والظهيرية وذكر في الاصل في طاهر الرواية ان لا يكون فيه سلطان وقاضي يقيم الحدود
وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وذكر البلخي في شرح الجامع الصغير ان هذا ورد عن
ابي حنيفة وان عليه الاعتماد وذكر رضي الدين في المحيط انه روى عن ابي يوسف وروي عن ابي حنيفة كل
بلدة فيه وبلغت ابنيته ابنية منى ولنقل الكلام وقال الامام السرخسي ظاهر المذهب عندنا انه كل موضع
فيه سلطان وقاضي فانه يقيم الحدود وينفذ الاحكام ويشترط التسمية اذا لم يكن القاضي اذا الرابع
مفتياً وفي البدائع ذكر الكرخي ان المصر الجامع ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وعن
ابي يوسف روايات ذكر في الاملاء كل مصر فيه امير وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فهو
مصر جامع انتهى ونقل ابو حنيفة عن ابي ثلجي انه لا جرم ان ذكر في العيدين وقبل الحكم انه اختيار الكرخي في المشروط
حرس انتهى وهكذا اورد الكرخي عن ابي حنيفة في كتاب صلاته ونص في الهداية على انه الظاهر ومشى
عليه في الكافي ورجحاه في البدائع وفي رواية عن ابي يوسف قال اذا اجتمع في قرية من الاشهر
محمد واحد منهم جامعاً نفسه لم يصل بهم الجمعة انتهى وقال فيها وعن عبد الله البلخي انه قال
احسن ما قيل فيه اذا كانوا بحال لو اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا الى بناء

يقدر عليه

وجد للجمعة فهذا مصر تقام فيه الجمعة انتهى وهذا في المحيط ايضا عين ما قبله فلا تجوز لم يجعلها صاحب الهداية
والمدينة مصرا او زاد المدينة التي على اكثر الفقهاء بدو وقال الاسبيجابي اختيار الثلجي اقرب الاقاويل الى الحرم
دار من ينتقل عنده لما اقام متهما حابس في يد من هي فيه فيها ثلاث سكك اذا كان الامير امير ابو الوقت او
الحجاز او امير بكم او الخليفة بنفسه سواء كانوا قرى او مقيمين وان كان امير الموسم وبنو مقيم
جمر داره كانت تنقال الا الجمعة انتهى وعن ابي حنيفة ايضا ان المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها
رساتيق ووال ينصف المظلوم من ظالمه بحشمته وعلمه او علم غيره والناس يرجعون اليه في
الحوادث وهو الاصح كذا في التحفة والبدائع وعن محمد كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى لو بعث
الى قرية نائبا لاقامة الحدود والقصاص يصير مصرا فاذا عزله ودعاه يلتحق بالقرى قال الشيخ
ويؤيده ما صح انه كان لعثمان رضي الله عنه عبد اسود امير له على الربذة يصلي خلفه ابو ذر وغيره من الصحابة
الجمع وغيرها ذكره ابن حزم في المحلى انتهى وفي البدائع وقال سفيان الثوري المصر الجامع ما يعده الناس
مصرا عند ذكر الامصار المطلقة واما متى تعتبر توابع المصر فعن ابي يوسف ان المعتبر فيه سماع النداء ان
كان موضعا يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وجزم به في الدراية عن محمد ايضا ومشى
عليه في الكافي وفي شرح الزاهدي تجب الجمعة الا على سكان المصر والارباض المتصلة به
ثم ذكر فيه انه الاصح وفي البدائع وقال بعضهم ان امكنه ان يحضر ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه
الجمعة والا فلا وهذا احسن انتهى وهذا في الذخيرة عن ابي يوسف بلفظ وعنه ايضا اذا كان بحيث لو غدا
شهد الجمعة امكنه الرجوع الى منزله قبل ان يأويه الليل لزمه ان يشهد الجمعة وكثير من المشايخ اخذوا بهذا
البداية وفي [illegible] ايضا المختار للفتوى ان من كان على قدر فرسخ من المصر تجب عليه الحضور للجمعة هذا
وفي القنية يلزم حضور الجمعة في القرى ويترك صلاة الامام ويصلي الظهر واما قدم جاز اهل ملك
وفي النعم الحضور [illegible] ظاهر لانه يستند على سائر القرب [illegible]
المشابه تتمة ثم هل تجوز تعدد الجمعة في مصر واحد فقيل لا رواية عن ابي حنيفة وقيل
تجوز عنده في موضع واحد وعن ابي يوسف في رواية اصحاب الاملاء انها لا تجوز في موضعين
الا ان يكون بينهما نهر كبير كدجلة وحكم كل جانب حكم مصر [illegible] سبق وقيل [illegible] في هذا الفعل اذا لم
يكن على النهر جسر فان كان عليه جسر فلا وكان يأمر بقطع الجسر يوم الجمعة حتى ينقطع الوصل وعنه
في المصر الكبير في موضعين اذا كان المصر عظيما ونقل في الخلاصة ان عند ابي حنيفة وان محمد تجوز
الجمعة في موضعين ولا تجوز في اكثر وذكر في الكافي انه قول محمد وان عليه الفتوى وذكر في البدائع انه
ظاهر الرواية وان عليه الاعتماد وعن محمد انها تجوز في ثلاثة مواضع وعنه في ثلاثة مواضع واكثر

وبه ناخذ

ورواه عن ابي حنيفة ايضا وفي الحجة [illegible] وقال والصحيح من مذهب ابي حنيفة ومحمد جواز
اقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين واكثر من ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم لا جمعة ولا تشريق الا في مصر
جامع شرط المصر دون المكان الواحد [illegible] ولانه موضع في جمع كل فريق يتبعهم مما في البدائع وما روي عن محمد في
الاطلاق في ثلاث مواضع محمول على مواضع الحاجة والضرورة انتهى والحديث الذي ذكره ذكره ابن
في الاملاء ومحمد في الاصل مرفوعا كما ذكرنا ورواه ابن ابي شيبة موقوفا على علي رضي الله عنه بلفظ لا
جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا اضحى الا في مصر جامع او مدينة عظيمة وصححه ابن حزم ولو قيل
في مثله حكم المرفوع الشرط الثاني ان يكون الامام فيها السلطان ان كان اهلا للامامة
او من امره السلطان بها او بالخطبة او خليفة للامام فهذا شرط صحتها ايضا حتى لو تعذر
هذا كله لم يجز الا ان يكون ذلك لموت او فتنة فقدم الناس من يصلي بهم كما هو مروي
عن محمد في العيون واختاره الكرخي ومشى عليه في الاجناس وجعل في المبسوط والمحيط في فصل
الوقت عن النوادر واتفاقا على انه الصحيح لان عثمان رضي الله عنه لما حصر اجتمع الناس على علي رضي الله عنه
فصلى بهم الجمعة ونص الحلبية لما امره به لانه مصلحتهم نظرا لهم فاذا ضاع الامر بينهم كان ذلك سبيلا للامام
ايامهم وفي البدائع وروي في العيون عن ابي حنيفة ان والي مصر لو مات ولم يبلغ الخليفة موته حتى حضر الجمعة
فان صلى بهم خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي تجوز لانهم وان على العامة رجلا لم يجز [illegible] فاما من
لم [illegible] في الصلاة حال حياته وكذا بعد وفاته ما لم يعزل الخليفة ولو كان للغير ومشى على هذا في الخانية
والظهيرية والخلاصة والعبد [illegible] فاذا كان سلطانا تجب بالناس او امر غيره جاز حلالا
لم يقدر في تحسينه واما المرأة والصبي فلا يصح منهما اقامة الجمعة لانهما لا يصلحان للامامة في سائر الصلوات
ففي الجمعة اولى الا ان المرأة اذا كانت سلطانا فامرت رجلا صالحا للامامة حتى صلى بهم الجمعة جاز لان
المرأة يصح سلطانا وقاضية في الجملة وقد نصوا على ان المتغلب الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة
لو كانت سيرته [illegible] الرعية سيرة الامراء وحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز منه الجمعة لانه صار به السلطان
ولو ان الامام منع اهل المصر ان يجمعوا لم يجمعوا كان له ان يمنعهم [illegible] قال الفقيه ابو جعفر
هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد ان يخرج ذلك المصر من ان يكون مصرا اما اذا نهى
متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس
عنه لخوف عدو او [illegible] ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام الشرط
الثالث فعلها في وقت الظهر وهذا شرط الصحة ايضا فلا تجوز قبله ولو كان الامام في صلاة
الجمعة فخرج وقت الظهر استانف الظهر عندنا الشرط الرابع الخطبة وهذا شرط الصحة ايضا
ثم شرط اعتبارها ان تكون بعد الزوال قبل الصلاة فلو قدمها

على الزوال او اخره الى ما بعد الصلاة لا تصح الصلاة واختلفوا في القدر الذي يخرج به عن عهدة
في البدائع قال ابو حنيفة الشرط ان يذكر الله تعالى على قصد الخطبة كذا نقل عنه في الامالي مفسرا فلو
الذكر لم يكن خطبة لو سبح او هلل او حمد الله تعالى على قصد الخطبة لو اتاه وقال ابو يوسف ومحمد الشرط ان
يأتي بكلام يسمى خطبة في العرف اشهر وفائدة التقييد بقوله على قصد الخطبة انه لو عطس فقال الحمد لله تعالى
ثم نزل وصلى لم يجز وذكر في المحيط انه روي عن ابي حنيفة وقيل هو مذكور في جوامع الفقه وادناه
التحية … يشتمل على … منها ما روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال ينبغي ان يخطب خطبة خفيفة
يفتتح بحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويعظ ويذكر ويقرأ سورة ثم يجلس
جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب خطبة اخرى يحمد الله ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويكون قدر الخطبتين قدر سورة من طوال المفصل ومنها … الوقت
حتى لو خطب … جازت شرطا لجواز الجمعة مع الكراهة وعند ابي يوسف والشافعي لا تجوز …
انه هل يعيد الخطبة ام لا وذكر في نوادر ابي يوسف انه يعيدها وان لم يعدها جاز …
على اصحاب الاملاء كالاذان ومنها استقبال القوم بوجوههم واستدبار القبلة ومنها ما قال ابو يوسف
في جوامع الفقه … قبل الخطبة ومنها ان يسمع القوم الخطبة وان لم يسمع … كذا في شرح
الزاهدي … في الخلاصة ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او بعيد او … او صم
او بعيدون لم يسمعوا جاز ولا … الشرط … الجماعة وادناهم ثلاثة سوى
الامام عند ابي حنيفة ومحمد واثنان سواه عند ابي يوسف … يصلح اماما للرجال في الصلوات المكتوبات فيشترط
فيهم صفة الذكورة والعقل والبلوغ … هل هي شرط الخطبة والصلاة ام الصلاة وحدها فيه
خلاف ففي البدائع لا خلاف في ان الجماعة شرط لانعقاد الجمعة حتى لا تنعقد الجمعة بدونها حتى ان الامام
اذا فرغ من الخطبة ثم نفر الناس لم يعد احد فصلى الظهر دون الجمعة وكذا لو نفروا قبل ان يخطب الامام فخطب
الامام وحده ثم حضروا فصلى بهم الجمعة … الجماعة كما هي شرط انعقاد الجمعة حال الشروع في الصلاة
… شرط حال سماع الخطبة … الخطبة بمنزلة شفع من الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها انما قصرت الجمعة
لاجل الخطبة فيشترط الجماعة حال سماعها كما تشترط حال الشروع في الصلاة انتهى وذكر الصدر الشهيد عن
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد … انها ليست بشرط للخطبة حتى لو خطب وحده جاز …
الشرائط وليست بصلاة حقيقة … سائر الشروط جائز بدونها الجماعة … ثم الجماعة
الصلاة … الا الامام شرط … الركعة الاولى عند ابي حنيفة … عندهما …
… عند زفر … قبل تقييد الركعة بالسجدة … عند ابي حنيفة … فرضيتها …
الظهر … بعد … الركعة بالسجدة … عند علمائنا الثلاثة …
وقال … ان … الظهر … الا بعد

فبعد ان اتفقوا على انه لا شرط المشاركة في جميع الصلاة قال ابو حنيفة وابو يوسف المشاركة في التحريمة كافية
وعن محمد روايتان احداهما لا بد من المشاركة في ركعة واحدة والاخرى المشاركة في ركن منها كافية وبه
قال زفر ويتفرع ان المسبوق لو ادرك الركوع الاولى او الثانية يصير مدركا للجمعة بلا خلاف وان ادرك
نحو الركوع الثاني او التشهد كان مدركا لها عندهما لوجود المشاركة في التحريمة وكذا في رواية عن محمد لوجود
المشاركة في بعض اركان الصلاة وبه قال زفر ولا يصير مدركا لها في الاخرى عن محمد لعدم المشاركة
في ركعة وان ادركه بعد ما قعد قدر التشهد قبل السلام او بعده وعليه سجدتا السهو وعاد اليهما فعندهما
يكون مدركا للجمعة ايضا لوقوع المشاركة في التحريمة وعند محمد وزفر لا يكون مدركا لها …
عند محمد … قال … كلها … في اعراض القعدة الاولى روايتان … في رواية
فرض وفي رواية المعلى ليس بفرض ثم هذه الشروط الخمسة مذكورة في ظاهر الرواية الشرط السادس
اداء الجمعة بطريق الاشتهار حتى لو ان اميرا جمع جيشه في الحصن واغلق الابواب وصلى بهم الجمعة
لم تجزهم وهذا الشرط لم يذكر في ظاهر الرواية وانما ذكر في النوادر فانه قال السلطان اذا صلى في
داره والقوم مع امراء السلطان في المسجد الجامع قال ان فتح باب داره واذن للعامة بالدخول
في داره جاز وتكون الصلاة في موضعين ولو لم يأذن للعامة وصلى مع جيشه لا تجوز صلاة السلطان
وتجوز صلاة العامة كذا في البدائع وغيرها قال في شرح الزاهدي … ان السلطان يحتاج الى العامة
في دينه ودنياه احتياج العامة اليه الفصل الثالث في بيان كيفية ادائها وهو ان يخرج
الامام بعد الزوال من مخدعه المعتاد … في هذا اليوم … فيصعد المنبر
ويجلس على الدرجة التي هي المستراح … ويؤذن المؤذنون بين يديه الاذان
الثاني فاذا فرغوا خطب خطبتين على الوجه المشروح فاذا فرغ منهما اقاموا الصلاة فيصلي بهم ركعتين
يقرأ في كل منهما فاتحة الكتاب وسورة مقدار ما يقرأ في الظهر ويستحسن قراءة سورتي الجمعة والمنافقين
او … سبح اسم ربك الاعلى والغاشية في اكثر الاوقات تبركا بالمأثور من فعله صلى الله عليه وسلم
وفي بعض الاوقات غير ذلك كيلا يظن بعض العوام ان ذلك حتم ثم في الكافي والخلاصة خطب وهو محدث
او جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله … او تعذر ثم اغتسل وصلى بالناس لم يجز
الا ان يعيد الخطبة وفي المبتغى لو ذكر في خطبته انه جنب فنزل واغتسل استقبل ولو خطب ثم
تطوع ركعتين او … او رجع الى منزله … ثم في الكافي والفتاوى لا يصلي غير
الخطيب لان الجمعة مع الخطبة كشيء واحد … فلا يقيمها اثنان … ومع ذلك لو خطب
واحد وصلى اخر جاز اذا اخذ الاذن من السلطان … او دعت الحاجة اليه بعد ان كان الاخر
حضر الخطبة او بعضها بخلاف ما لو احدث الامام في الصلاة واستخلف من لم يشهد الخطبة
ممن يصلح للامامة فانه يجوز … الفصل … هذا انه قد تقدم …

في صحة الجمعة بعد بعض شروطها ومن ذلك اذا تعددت في المصر الواحد وجهل السبق
او علمت المعية على القول بعدم جواز التعدد ومن وقعه الاطهر وسبعل ما تعلمه قال المحبس
لما ابتلى اهل مرو باقامة الجمعة مع صريح اختلاف العلماء في جوازها امرهم ائمتهم باداء الاربع بعد الجمعة حتما احتياطا
ثم اختلفوا في نيتها فقيل ينوي ظهر يومه وعلى مشي في الكافي وقيل ينوي آخر ظهر عليه لانه ان لم تجز
الجمعة فعليه الظهر وان جازت اداء الاربع عن ظهر فات عليه وعلى مشي في الحاوي وقيل الاحوط
ان يقول نويت آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان ظهر يومه انما يجب عليه بآخر الوقت في
ظاهر المذهب قال المحبس والاحسن ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة انتهى
قال العبد الضعيف عفا الله تعالى عنه وفي هذا التعليل الذي ذكره لهذا القول نظر فان المذهب ان الظهر تجب
بزوال الشمس وجوبا موسعا الى وقت العصر على ان الشبيه الجزء الذي يتصل به الاداء فاذا لم يؤد
الى آخر الوقت تعين الجزء الاخير سببا للوجوب ثم اختلفوا في قراءة السورة في كل ركعة من هذه الصلاة
ومن كان صلاها رباعية فيقتضي احتياطا فقيل يقرأ وقيل بل لها فرائض في الاوليين كالظهر قال المحبس والاحوط
اختياري تم قال واختلفوا في انه هل يجب مراعاة الترتيب في الاربع بعد الجمعة والعصر وحيث
اطلاقهم في نية انتهى قلت الاوجه عدم الوجوب ولا شك في اولوية المراعاة هذا ورأيت في شرح
منظومة ابن وهبان ان في خط بعض كبار الاصحاب انه يصلي الظهر قبل الجمعة لئلا يكون ظانا فات
جمعة هذا الجمع الكثير صحيحة انتهى وجه ما فيه واختلفوا فيما اذا وجد التعدد ووجد السبق باذا يعتبر
فقيل بالشروع وقيل بالفراغ وقيل بهما ونص في القنية على ان الاول اصح قال العبد الضعيف
عفا الله تعالى عنه وكنت قد راجعت شيئا لعله في هذا الكتاب فكتبت اني واما السبق فلا شك عندي في
اعتباره بالخروج وهل يعتبر بعد الدخول محل تردد في خاطري لان يتسق كذا لو تقدم دخول
تامة في الوجهين وتقدم انقضائه كل تخييل انتهى ثم السبب في اقامة اهل مرو الجمعة في موضعين
اقامة امير الجيوش سنان اخره لما اشكل عليهم مع تمكنهم من الاقتصار على واحد منها لان احدهما
نصلها وغصبه ... او جعلها جانبا فتورع الزهاد والمجتهدون عن الصلاة فيه فاقاموا جمعة
في غيره والله تعالى اعلم

الفصل الرابع في ذكر جمل مما هو مطلوب من الفعل او الترك قبل الخطبة او في حال
الخطبة او بعدها من ذلك التبكير على ما تقدم والغسل والادهان والتطيب ولبس احسن الثياب والابكار
اليها ماشيا بعد الغدو على ذلك ومنها السعي اليها وترك الاشتغال عنها بشيء من المعاملات
الدنيوية من بيع او غيره باول اذان يقع بعد الزوال سواء كان على المنارة او بين يدي الامام
ثم الدنو من الامام من غير اذى لمسلم افضل على الصحيح وقيل التباعد في زماننا افضل وفي

الا ما دل على انه يخطب والسنة يناك ان يستند عليه وفي شرح الزاهدي ذكر البقال
ويخطب بالسيف في البلد الذي فتح بالسيف وفي الخلاصة ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصى قلت
وهو مشكل بما اخرج ابو داود عن الحكم بن حزن الكلفي وفدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سابع سبعة
فشهدنا فيها الجمعة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام متوكئا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه ... ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة الا ان يكون
امرا بمعروف وللحاضر القريب بحيث يسمع ولو كان لامر بمعروف او نهي عن منكر ولو في حالة الكلام
بين الخطبتين الا في رواية عن ابي يوسف حتى انه لا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يصلي
وذكر في البدائع ان في رواية عن ابي يوسف لا يكره رد السلام وتشميت العاطس وفي المحيط وروي
عن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس في نفسه وجعل في الخانية والخلاصة هذا في هذه الحالة

قال ... ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وان سمع ذكره وعند ابي يوسف يصلي في نفسه
واختار الطحاوي وهو متجه لتعين المحل به واختلفوا في البعيد ونص في المحيط وغيره على
ان الاصح انه يسكت انصاتا ... الكلام ... نحو ما يجب ... من كتابة وتحريك ما يشغل
عن الاستماع وفي شرح الزاهدي ويكره لمستمع الخطبة ما يكره في الصلاة كالاكل والشرب
والعبث والالتفات انتهى واختلفوا في البعيد ونص صاحب المحيط على ان الاصح انه يسكت
ايضا وفي شرح الزاهدي وقيل الاشتغال بالدرس او قراءة القرآن ... عن ... انه لا بأس
به ... في حالة الخطبة قال في البدائع فاما عند الاذان الاخير حين خرج الامام
الى الخطبة وبعد الفراغ فهل يكره ما يكره في حالة الخطبة على قول ابي حنيفة يكره وعلى قولهما لا يكره الكلام
ويكره الصلاة انتهى وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فضيلة محبوبة
وقربة مطلوبة وقراءة سورة الكهف فيه مندوبة وثبت في صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة وثبت في الصحيحين مرفوعا عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا الا اعطاه اياه وفي تعيين هذه
الساعة اقوال كثيرة اصحها او من اصحها انها فيما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تنقضي
الصلاة كما هو ثابت في صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وسلم ان لله في ايام دهركم لعبادا في هذا اليوم خصائص خصه
بها سبحانه والفضل العظيم والله المسؤول بجاهه من فضله ان يمنحه من بمنه وتعداد
الدارين شعار الاشعار بعد علمه انه تعالى الجواد الكريم

الفصل السادس في صلاة العيد

والكلام فيه في خمسة مواطن الموطن الاول في انها واجبة ام سنة قال شمس الائمة السرخسي ... اشتهر
فيها ما هو واجب ام سنة والمذكور في الجامع الصغير انها سنة لانه قال عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول

سنة والكتاب فيه وهو تنصيص على السنة قال والاظهر انها سنة وكونها من معالم الدين اخذ بها هدى وتركها
ضلالة وقد نص الشيخ حافظ الدين النسفي في المنافع على انه الاصح واكثر المشايخ على
الوجوب كما ذكره الزاهدي ونص قاضي خان وصاحب البدايع على انه الصحيح واصحاب الهداية والمحيط
والاختيار والمرغيناني والشيخ حافظ الدين في الكافي على انه الاصح وفي الخلاصة هو المختار لانه صلى الله عليه وسلم
واظب عليها من غير ترك وانها من الشعائر وقد يثبت بالسنة المتواترة ان شرائطها شرائط الجمعة
الا الخطبة فانها سنة بعد الصلاة فايتفرع منه من الاحكام سيفرع على ما ذكر في شرح الزاهدي
اخر الركعة الثانية فصل في علي الكلام في الجمعة والاصح انه تجب صلاة العيد بالاجماع ووقتها
الصلاة من حين ترتفع الشمس من يوم الفطر الى ان تزول حتى صلاة عيد الفطر من حين ترتفع من يوم
الى ان تزول حتى صلاة عيد الاضحى فعلها في ثاني يوم الفطر فيما ارتفاع الشمس الى زوالها
اذا شهدوا برؤية الهلال بعد زوال يوم الفطر وفيما بين ارتفاع الشمس الى زوالها في ثاني يوم النحر وثالثه
سواء اخر او فعلها في الاول بعذر او غير عذر مع الاساءة ادالم يكن عذر فضاء كما في الاصح
بل في شرح الاثار للطحاوي ان ما ذكرناه في صلاة عيد الفطر قول ابي يوسف قال ابو حنيفة اذا فاتت في
اليوم الاول لم تقض والانتفضن غير هذه الاوقات المذكورة باتفاقهم واما اذا فاتت
وحده فسيأتي الكلام فيه في الموطن الرابع ومن هذا الموطن الذي نحن فيه يظهر ما ذهب اليه بعض المشايخ
ومشى عليه في المبتغى بالغين المعجمة ان اقامة صلاة العيد في القرى يكره لانه يخرج الموطن الثالث في قدرها
وكيفية ادائها هي ركعتان بلا اذان ولا اقامة ولا اسناد اذ الصلاة جامعة يصليها الامام بالناس
في مصلى خارج المصر بخروج الامام اليه الجبانة ادالم يكن عذر من مطر او غيره فان كان صلى في المسجد الاعظم كما
وقع في موضعين بلا خلاف وانما الخلاف في الجمع فكثيرة الصحيح جواز الجمع في اكثر من موضع
كما في الجمعة جواز انه في اكثر من موضع ايضا فيكبر تكبيرة الاحرام ويثني سبحانك اللهم الى اخره
ويتعوذ عند ابي يوسف لانه للصلاة فانه يتعوذ عنده بعد التكبير وهذه مسألة في موضعها ثم
يكبر ثلاثا رافعا يديه فيهما كما يكبر للاحرام الا في رواية عن ابي يوسف ويسكت بين كل تكبيرتين ما كان بينهما
ولا اشتبه على القوم وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة بقدر ثلاث تسبيحات وليس بينهما ذكر مسنون
ثم يبسمل خفية ويقرأ جهرا الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد واذا قام الى الثانية بسمل خفية
وقرأ جهرا الفاتحة وسورة والسنة في التين السورتين ان يكونا سبح اسم ربك الاعلى والغاشية
في اكثر الاوقات ثم يكبر ثلاثا على الوجه الذي ذكرنا ورابعة للركوع فيرفع يديه في هذه الرابعة
وهذا قول ابن مسعود رضي الله عنه كما رواه عبد الرزاق وقد ذكروا ان المذهب وان المشهور

وقد صرح في الكافي بانها
كره عنده في بلاد دير اضح

المختار عندنا
هذا القول لم

6

228

عن ابن عباس روايتان احدهما انه يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ثلاث اصلية والباقي زوائد خمس في
الاولى وخمس في الثانية ثانيهما انه يكبر اثنتي عشرة تكبيرة ثلاث اصلية وتسع زوائد خمس في
الاولى واربع في الثانية وفي كلتا الروايتين يبدأ بالتكبير في كل ركعة وان الناس يعملون اليوم بقول
ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فانهم كتبوا في مناشيرهم ان يصلوا صلاة العيد بمذهبه جدهم تأويل في رسالة
الظهيرية وهو تأويل ما يروى عن ابي يوسف انه قدم بغداد وصلى بالناس صلاة العيد وخلفه هارون
الرشيد فكبر تكبير ابن عباس وكذا روي عن محمد انه فعل ذلك وتأويله ان هارون امرهما ان يكبرا
تكبير جده ففعلا ذلك امتثالا لامره لا مذهبا واعتقادا ومنهم من جزم بان هذا
رواية عنهما وانهما فعلا ذلك لشيوع ذلك عندهما بل في شرح الزاهدي عن ابي يوسف انه رجع
الى هذا بعد ما روي عن ابن عباس انه يكبر ثنتي عشرة تكبيرة ثم ذكر عن بعض المشايخ المختار
العمل بها في زماننا في عيد الفطر ورواه السفاح عن الاضحى عملا بالروايتين وقيل
في الاضحى يوسع على الناس بالتراويح ومنهم من قال ويعمل في هذا العصر كيلا يتأخر حتى في
الاصحاب بقدر تكبيرة قلت والذي عليه العمل الفاشي في البلاد الحجازية ان تأتيه والمصرية ما
عن عمرو بن شعيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الاخرى
خمسا قبل القراءة حسنه الترمذي وهو اختيار ابن عمرو ورواية عن ابي يوسف ذكره القدوري في شرح
ابي يوسف محمد وابو يوسف ما في موطأ محمد بن الحسن قال محمد اختلف الناس في التكبير في
العيدين فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلك عندنا ما روي عن ابن مسعود انه كان يكبر في كل عيد
تسعا خمسا واربعا فيهن تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع ويوالي بين القراءتين ويؤخرها في الاولى
ويقدمها في الثانية وهو قول ابي حنيفة انتهى قال الزاهدي ولو كان فيهما تاخر او منشئ ما قاله محمد بن الحسن
اولى لمعرفته لسنده في علم الحديث والفقه انتهى وفيما يرد ما دل الظهيرية المذكور شم عن الزاهدي
اما الى شرح الطحاوي او شرح ظهير والبلخيون يكبرون عقيب صلاة العيد لانها تؤدى بجماعة
فاشبه الجمعة انتهى وقد تعرف هذا بالاقطار الشامية ان الناس يكبرون فيه جهرا
الشعار لهذا العظيم والوقار في هذا النهار ولا بأس بالمضي عليه وقد ذكر ابو جعفر الفقيه
قيل لابي حنيفة ينبغي لاهل الكوفة وغيرها ان يكبروا ايام العشر في الاسواق والمساجد قال نعم وكذا
ابو الليث كان ابراهيم بن يوسف يفتي بالتكبير في الاسواق في ايام العشر ثم يخطب خطبتين
يجلس بينهما بقعدة يعلم الناس في يوم الفطر احكام صدقة الفطر وفي يوم النحر احكام الاضحية وتكبير التشريق
وفي الجامع ويكره في الخطبة في العيدين وغيرهما لما ذكر ان ظاهر الرواية انه يكره التكلم في الخطبة

التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما يكبر في خطبة عيد الفطر وفي شرح الدر المنتقى يبدا بالتكبيرات في
خطبة العيدين ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات تترى والثانية بسبع قال عبيد الله بن عتبة انه
من السنة وفي التتف والتتارخانية الخطبة افتتاحها بالتكبير ويكبر قبل ان ينزل
من المنبر اربع عشرة وقد يجلس قبلها كما يجلس في الجمعة وفروع تابعة هذا الموطن
ادرك الامام وقد كبر بعض التكبيرات تابعه فيما فاته في الحال ثم تابع الامام وان ادركه وقد شرع في القراءة كبر
تكبير الافتتاح واتى بالزوائد برايه لانه مسبوق قلت معنى هذا اذا كان المقتدي الذي تابعه فيه في
السلم الاولى لا يستفتح على شيء بعد ذلك شيئا فاتته له وان ادركه في الركوع ان
لم يخف فوت الركوع كبر للافتتاح قائما واتى بالزوائد ثم تابعه في الركوع وان خاف فوت الركوع كبر للافتتاح كما
ثم للركوع وركع ثم ان امكنه الجمع بين التكبيرات والتسبيحات جمع بينهما والا اتى بالتكبيرات لا غير وفي شرح الدرر المنتقى
ولا يرفع اليدين كلا واقتصر في الخلاصة على انه لا يرفع يديه اي مع التكبير لعلاة الدين وان رفع راسه قبل ان يتمها
رفع راسه وسقط عنه ما بقي لانه اكل عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر في الركوع ولو ادركه قائما لم يكبر حتى
ركع فيكبر في الركوع ويكبر قوله رضي الدين في المحيط ولو ادركه في الركعة الثانية كبر للافتتاح وتابع الامام
ان ادركه قبل التكبيرات الزوائد والا فينبغي ان يحتاط فيه المسبوق ما تقدم في الاولى ثم اذا قام الى قضاء
الفائتة ان كان برايه تخالف راي الامام اتبع راي نفسه وان كان يرى الامام ما كان كل منهما يرى راي ابن مسعود
بدا بالقراءة ثم بالتكبير كيلا يلي الصلاة ولا يلي والا فاذا اشتغل من مشى فراد في كلمات وقال في موضع انه
بدا بالتكبير ثم بالقراءة ثم قال ان في المسالة في الاصل روايتين في النوادر وفيها اشتهم قال وهذا
في المسالة من اصحابنا بل فيها خلاف وابن شجاع روى في الاصل كما في النوادر في بعض المواضع
التكبير ... الصحابة ولا يفعل احد اجماع ما قاله ... حكايت خلاف في
الاصل بان تقديم القراءة في الركعتين مذهب علي رضي الله عنه ولا يسلك انهم كانوا له بعض الصحابة اولى من
العمل بالمسالة اصلا وهذا ما قيل بيقين ولو سهى الامام عن التكبير فتذكر بعد الفاتحة اتى بالتكبيرات ثم اعادها
مع السورة وان تذكر بعد الفراغ منها قبل الركوع اتى بها ثم ركع وان تذكر في الركوع في ظاهر الرواية لا يكبر
وبعد الركوع ولا يعيد في الصلاة التركة ولعله ما يعلم الموطن الرابع فيما يفسد كلها اذا فسدت
بين ما يفسد سائر الصلوات ومن خروج الوقت في خلالها او بعدها فعند فوت الجماعة
على السهل والاختلاف الماضي في الجمعة غير انها اذا فسدت بخروج الوقت فاتت عن وقتها مع
الامام سقط لا تقضى عندنا ولكن يصلي اربعا مثل صلاة الضحى ان شاء ومن كان في صلاة العيد
بعد ما صلى ركعة فقضاه عليه في قول ابي حنيفة قال الفقيه ابو جعفر في المسالة خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه عندهما
يلزمه القضاء بناء على مسالة القوم لو احدث في صلاة العيد ولم يجد ماء عند ابي حنيفة يتيمم لان عنده اذا الحدث
عليه القضاء والتيمم تفوته الصلاة اصلا وعندهما لو فاتته الصلاة يمكنه القضاء فلا يتيمم وقد ذكرنا في فصل

دكر في البدائع ... في الحاشية ... ان يصلي اربعا ... صلاة الضحى ... صلاة العيد ...

التيمم هذا على ما ذكره الكشاف وانه قيل ليس ابن ملك الدراية فقال من نوادر الصلاة وذكر بانه لفظها
وانه لو ذكر لفظ لهما فيها وفي المحيط قال ابو يوسف اذا اقتدى بعد الشروع يقضي دون الشروع
في الواجب كالنذر الموطن الخامس فيما يستحب لمصلي صلاة العيد زيادة على ما سن في غيره بالعدم
يستحب له الاغتسال والتكبير والابتكار وفسر الاول بسرعة الانتباه والثاني بالمسارعة الى
المصلى والاستياك ولبس احسن الثياب والتختم والتطيب والخروج الى المصلى ماشيا الا لعذر
والذهاب في طريق والرجوع في اخرى ويزيد في عيد الفطر تعجيل الافطار على حلو خصوصا ما كان
تمرا قبل الصلاة واخراج صدقة الفطر ان كانت واجبة عليه قبلها ايضا وفي عيد الاضحى تاخير
الافطار الى ما بعد الصلاة وقيل هذا في حق من له اضحية دون غيره
ويتحمل الامام الصلاة والتكبير جهرا من حين يخرج من منزله الى ان يصل الى المصلى وقيل الى
ان يشرع الامام في صلاة العيد واختلف في عيد الفطر فعن ابي حنيفة ومن قال صاحبيه واختار
الطحاوي انه يكبر كذلك وعنه انه يكبر في هذا سرا وعن صاحب النصاب حيث قال يكبر في العيدين
سرا كما اخرج من غيره الى ابي حنيفة ان عنه في رواية لا يكبر في عيد الفطر اصلا وزعم انه الاصح كما هو ظاهر
الخلاصة واشتغلنا في ذلك واجبات الصلاة ضم تكبير التشريق وانه على من يجب والى متى الحق
وما فيهما من خلاف في لجمعه ثم ونتصل بهذا مسالة حسنة اجبنا فيها الاستعاذة بدعا
وهي ان تهنئة الناس بعضهم لبعض بالعيد مشروعة ام لا والجواب انه لم يحفظ فيها شيء عن
ابي حنيفة واصحابه واختلف غيرهم فيها والاظهر انها جائزة كما رواه الزاهدي في الدر التبعي من غيره
كذا نه فانه كما قال في القنية لم ينقل عن اصحابنا كراهة اسها الا ان المانور في ذلكه انا كان شيخنا الحافظ ابو عبد الله
بقوله ورويناه في كتاب تحفة عيد الاضحى لابي القاسم زاهر بن طاهر الشحامي المستملي باسناد حسن الى
صفوان بن عمرو وهو من رجال الصحيح عن عبد الرحمن جبير بن نفير وهو من رجال الصحيح ايضا عن ابيه وهو
من كبار التابعين وذكر في الصحابة لان له رؤية وهو من رجال الصحيح ايضا قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا التقوا يوم العيد يقول بعضهم لبعض تقبل الله منا ومنكم وكذا رويناه في مشيخة
ابي العلاء الرضي المتخرج من هذا الوجه وقد استدرك صاحب الاثر الشيخ هذا الحديث على التمهيد وقال فيه
قال العبد اسناده جيد وقال شيخنا المشار اليه اهـ وروينا في كتاب التحف الذكر بسند حسن الى
الى محمد بن زياد الالهاني وهو من رجال الصحيح قال رايت ابا امامة الباهلي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول في العيد لاصحابه تقبل الله منا ومنكم واخرج الطبراني في الدعاء بسند قوي الى راشد بن سعد ان ابا امامة
وواثلة بن الاسقع لقياه في يوم عيد فقالا تقبل الله منا ومنك انتهى والمتعامل في البلاد الشامية والديار
المصرية رحمه الله تعالى قول الرجل لصاحبه عيد مبارك عليك ونحوه ويمكن ان يلحق بهذا اللفظ بذلك في

الجواز الحسن لأن اللفظ المأثور إما إخبار بقبول طاعته كما هو ظاهر اللفظ وإما دعاء بقبولها كما هو
ظاهر الحال وهذا إما إخبار بكون هذا الزمان لمعاين مباركا عليه كما هو ظاهر اللفظ أو دعاء
له بكونه عليه كذلك كما هو ظاهر الحال فيستنبط مشروعية هذا واستحبابه من مشروعية الأول
واستحبابه لما بينهما من التلازم فإن من قبلت طاعته في زمان كان ذلك الزمان عليه مباركا كما أن
من كان الزمان الجديد عليه مباركا كان طاعته فيه مقبولة على أنه قد ورد الدعاء بالإتيان بالبركة في
أمور شتى فيؤخذ منه استحباب الدعاء له بها في هذا أيضا ففي سنن أبي داود والنسائي من حديث
عبد الله بن أبي ربيعة قال فرفعا بارك الله لك في مالك وأخرج الترمذي عن عقيل بن أبي طالب أنه تزوج امرأة
فقيل له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تزوج أحدكم فقولوا له بارك
الله لك وبارك عليك وفي الدعاء للمطر ... ولد للرجل ولد فهنأه رجل فقال
ليهنك الفارس فقال الحسن البصري وما يدريك قل جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد إلى غير ذلك
والله سبحانه أعلم **الفصل السابع في صلاة الخوف** هي مشروعة في حياة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبعد وفاته وخالف في بقاء مشروعيتها بعد وفاته صلى الله عليه وسلم أبو يوسف
والحسن بن زياد والمزني ثم منهم من يحكي خلافه مطلقا كما في المحيط لرضي الدين
وزيادات الشهيد والعتابي والظهيرية ومنهم من يقيده بقوله الأول كما في الينابيع والبرهان شرح
مختصر الكرخي للقدوري وشرح مختصر القدوري للزاهدي ومنهم من يقيده بقوله الآخر كما في
المبسوط والبدائع ومنبع البحار ثم عنه في كيفيتها على القول بمشروعيتها روايات ... عليها
الجمهور كما ... في موضع ثم في الظهيرية والجمهور على مشروعيتها الآن في حق العاصي فإنها
مشروعة في حقه في الأشهر ثم سببها جواز خوف العدو لا قربه ... أن يكون العدو من سبع
أو غيره كسبع ... واشتراطها أن يكون في حال معاينة العدو حتى لو صلى صلاة الخوف ولم يعاينوا
العدو ... وإذا أسروا ظنوه عدوا فإذا
هو إبل جاز للإمام ولا يجز لهم إذا صلوا ... شيئا إذا ابتدءوا بحضرة
العدو ... صلاتهم ... ثم ذكر
في مبسوط شيخ الإسلام والمحيط الرضوي ... أنه إذا أمكن للقوم ... في الصلاة خلف
الإمام فالأفضل للإمام أن يجعل القوم طائفتين طائفة ليقفوا بإزاء العدو ويصلي بالطائفة
التي معه تمام الصلاة ثم يأمر رجلا من الطائفة التي بإزاء العدو أن يصلي بتلك الطائفة تمام الصلاة أيضا
والطائفة التي صلت مع الإمام تنصرف بإزاء العدو فإن تنازع القوم في الصلاة خلف الإمام فقالوا

عن فهم إنما نصلي معك ... فحينئذ يجعلهم طائفتين ... بإزاء العدو ويفتتح الصلاة بالأخرى
فيصلي بهم ركعتين من الرباعيات وركعة من المغرب من ... جمعة أو عيد ... كان مقيما وركعة من
الفجر إن كان مسافرا ... هذه الطائفة إلى وجه العدو ثم يأتي تلك الطائفة فيصلي بهم باقي الصلاة
ويسلم ولم يسلموا أو ذهبوا ووقفوا بإزاء العدو وجاءت الطائفة الأولى فأتموا صلاتهم بلا قراءة لأنهم
لاحقون ثم سلموا وذهبوا إلى العدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا صلاتهم بقراءة لأنهم مسبوقون
وسلموا ... وفي البدائع هذا إذا لم يكن العدو بإزاء القبلة
فإن كان بإزاء القبلة فالأفضل عندنا أن يجعل الناس طائفتين فيصلي بكل طائفة شطر الصلاة على النحو
الذي ذكرنا وإن صلى بهم ... جاز ... أن يجعلهم صفين ويفتتح الصلاة بجميعهم فإذا ركع الإمام ركع الكل
معه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعوا جميعا وإذا سجد الإمام يسجد معه الصف الأول والصف الثاني
قيام يحرسونهم فإذا رفعوا رءوسهم سجد الصف الثاني والصف الأول قعود يحرسونهم فإذا رفعوا رءوسهم
سجد الإمام السجدة الثانية وسجد معه الصف الأول والصف الثاني قعود يحرسونهم فإذا رفعوا رءوسهم
سجد الصف الثاني والصف الأول قعود أو قيام يحرسونهم فإذا رفعوا رءوسهم تأخر الصف الأول وتقدم الصف
الثاني فيصلي بهم الركعة الثانية بهذه الصفة أيضا فإذا قعد وسلم سلموا معه انتهى وذكر هذه الصفة في غاية
السروجي ... وجوامع الفقه عن أبي يوسف وعزاها ... في المحيط الكرماني فيها فإذا سجد
السجدة الأولى يسجد معه الصف الأول ويحرس الثاني العدو ثم ... هذا الصف ويتقدم الثاني فيسجد
بهم السجدة الثانية ويحرس الأول العدو ثم يصلي الركعة الثانية على هذا النحو وهذا جائز عندنا لكن
... ما ذكر محمد ... طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك
... أبلغ في الحراسة لأنهم في حال الركوع لا يأمنون ... العدو ... أبلغ في الحراسة فكان أولى انتهى
وعنه في غاية البيان نقلا عن ... كيفية أخرى غير ما سبق وهي أن يفتتح الصلاة بهم جميعا
ويركع ثم يسجد بالصف الذي يليه ... والصف المؤخر قيام يحرسونهم ثم يرفعون ...
ويسجد المؤخر ... ويتقدم الصف المؤخر ويتأخر الصف المقدم فيركع بهم جميعا ثم يرفعون ... ثم يسجد
الإمام بالذي يليه ... الآخر يحرسونهم ثم يسجد الصف المؤخر ... ويتشهد ويسلم بهم جميعا
انتهى ... ذكر كيفية صلاة الحرب على ... الرواية قال
وهذا إذا كان العدو في غير جهة القبلة أما إذا كان في جهتها جعل الإمام الناس صفين وكبر وكبروا
جميعا ... في البدائع ... فإذا رفعوا ... الصف المؤخر ... الركوع الأول
انتهى وظاهر هذا السياق ... الكيفية وأنها المذهب ... خلاف المشهور وإذا اشتد

الخوف صلوا رجالا وقياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة ان قدروا والا فالى اي جهة قدروا ولا
يشترط كون صلاتهم وحدانا بلا اختلاف وكذا جماعة لمن كانوا رجالة فان كانوا ركبانا لا تجوز في ظاهر الرواية
وعن محمد جوازها ان كان [illegible] وفي جوامع الفقه اذا كان الصف [illegible] انما تجوز الصلاة على الدابة
اذا كانت الدابة سائرة [illegible] كان مطلوبا لا تجوز لانه لا ضرورة في [illegible]
المشروعة للصلاة [illegible]

الفصل التاسع في صلاة الكسوف والخسوف الكسوف
التغير وفعله يتعدى ولا يتعدى والخسوف النقصان وقيل الكسوف ذهاب النور بالكلية
والخسوف تغير اللون [illegible] والاشهر في السنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر
وقيل هما فيهما سواء [illegible] ان اهل علم الهيئة كسوف الشمس لا حقيقة له فانها لا تتغير في نفسها
وانما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق واما خسوف القمر فحقيقة فان ضوءه من ضوء الشمس وخسوفه بحيلولة
ظل الارض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة [illegible] انهم قالوا ان
الشمس اضعاف القمر في الجرمية فكيف يحجب الصغير الكبير اذا قابله [illegible] من وجوه الحكمة في ذلك
انهما لما كانا من الآيات [illegible] العالم ان سلط الله
عليهما النقص والتغير [illegible]
[illegible] في القيامة [illegible] الشمس والقمر [illegible] ذلك اعلاما بانه
[illegible] ومن وجه الحكمة في شرعيتها [illegible] على اتيان
بالصلوات المفروضات [illegible] خضوع وخشوع
بالسجدة انما يكون لمن لا يعتريه تغير ولا اضمحلال ولا انتقاص ولا زوال وهو الملك الكبير المتعال
[illegible] لاهل الجهل والضلال فتعالى [illegible] ذي العظمة
والكبرياء والجلال [illegible] على الاجماع محكي على استنانها [illegible]
الخسوف [illegible] مع الاختلاف فيه [illegible] انها تصلى فرادى في البيوت [illegible] اصحابنا الكسوف تصلى
جماعة [illegible] الكسوف [illegible] في البحر والمحيط والبدائع
عن بعض مشايخنا انها واجبة [illegible] كلام البدائع على تصحيحه [illegible]
عند [illegible] خسوف القمر وسائر الاهوال والافزاع من الريح الشديدة والظلمة في غير وقتها والمطر الدائم [illegible]
[illegible] والزلزلة [illegible] ركعتان [illegible] على ما هو المألوف من [illegible]
الركوع [illegible] وفي كسوف الشمس ان صلوا جماعة صلوا ركعتين [illegible]
[illegible] الصلاة جامعة ليحضروا ان لم يكونوا حاضرين [illegible] في شرح مختصر الطحاوي

[illegible] تصلى في الموضع الذي يصلى فيه العيد او المسجد الجامع [illegible] شعائر الاسلام [illegible]
العيد [illegible] لو اجتمعوا في موضع [illegible] وصلوا جماعة [illegible] الفضل [illegible]
وذكر [illegible] ان كان [illegible] الكسوف في المسجد [illegible] الافضل [illegible]
وهو الجامع الذي يصلى فيه الجمعة [illegible] البدائع [illegible] الامام الذي يصلي بالناس الجمعة
والعيدين [illegible] في محلتهم [illegible] ان لكل امام [illegible] يصلي جماعة [illegible]
الصلاة غير متعلقة بالمصر [illegible] متعلقة بالسلطان [illegible] الصلوات [illegible] والصحيح ظاهر الرواية
[illegible] الصلاة جماعة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] انها تتعلق بالمصر [illegible] تتعلق بالسلطان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الافضل فيها تطويل القراءة
[illegible] الظاهر [illegible] عامة الروايات [illegible] حنيفة
والصحيح [illegible] حنيفة [illegible] الشمس [illegible] وفي البدائع [illegible]
الامام [illegible] صلى [illegible] ركعتين وان شاء اربعا [illegible] افضل [illegible]
وان شاؤا [illegible] بالدعاء حتى تنجلي الشمس [illegible] تطويل [illegible]
بالدعاء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في الركوع [illegible]
[illegible] وفي الركوع [illegible] الافضل تطويل القراءة [illegible]
فيه اداء سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] البحر [illegible]
في ركعتي الطواف [illegible] لكل طواف سبعة اشواط بالبيت الشريف [illegible] **الفصل العاشر**
[illegible] ان يطوف [illegible] اسبوعا [illegible]
في الشوط [illegible] الاسبوع [illegible] الشوط [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الرفض [illegible] الصلاة [illegible]
الشوط [illegible] الركوع [illegible] الرفض [illegible] الاسبوع [illegible] يصلي لكل اسبوع ركعتين
وكره ابو حنيفة ومحمد ان يجمع بين اسبوعين [illegible] صلاة لكل اسبوع [illegible]
[illegible] ابو يوسف [illegible]
ثم الافضل في هذه الصلاة [illegible] بعد تمام [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

الحرم ولو صلاها في غيره جاز ولا تصلى في وقت مكروه حتى لو طاف في وقت مكروه اخرها الى وقت
لا يكره فيه الصلاة وقد اخرج الطحاوي في شرح الآثار عن عمر رضي الله عنه انه طاف بعد صلاة الصبح ثم
ركب واناخ بذي طوى فلما طلعت الشمس صلى ركعتي الطواف وعن معاذ بن عفراء نحو ما تقدم وكل
في الكلام على الاوقات المكروهة ويستحب ان يقرا فيهما فاتحة الكتاب مع قل يا ايها الكافرون وقل هو
الله احد كما ثبت فعل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم وغيره ولا تجزيه المكتوبة
ولا المنذورة عن هذه الصلاة والله سبحانه اعلم **الفصل العاشر في الصلاة في الكعبة**
تجوز كل من الصلوات من الفرائض والواجبات والسنن والنوافل في جوف الكعبة فرادى وجماعة
ثم اذا صلوا فيها جماعة فصلاة الامام جائزة مطلقا واما المقتدون فان صلوا متحلقين جازت
بلا كراهة صلاة من وجهه الى ظهر الامام او الى يمينه او يساره ومن ظهره الى ظهر الامام ويكره
صلاة من وجهه الى وجه الامام لما فيه من استقبال الصورة فينبغي ان يجعل بينه وبين الامام سترة ولم تجز
صلاة من كان مستقبلا جهة الامام ظهره الى وجه الامام او لم يكن لانه ح يكون متقدما على الامام فلا يكون
تابعا له فلا يصح اقتداؤه به وان صلوا مصطفين الى جهة جازت صلاتهم قطعا وكذا اذا كان
وجه بعضهم الى ظهر بعض وظهر بعضهم الى ظهره لوجود استقبال القبلة والمتابعة لكونهم خلفه
لا امامه ولو وقف اقل من الامام [illegible] ... محاذاة بحذائه [illegible] صلاة الامام
في الحكم كانها خلف الامام فتفسد صلاة من عن يمينه ويساره ومن خلفهما الى جهته وان كان
الامام في الكعبة والقوم خارج الكعبة جاز وان كان في الكعبة والباب مفتوح
في المحراب في سائر المساجد وكذا اذا صلى الامام وجماعة خارج الكعبة مستقبلين اليها جاز وتصلى
ان يتقدم مقام ابراهيم عليه الصلاة والسلام ثم ان صلوا اليه وصفوا مصطفين خلفه فلا اشكال في
جواز صلاتهم نعم لو كانوا مصطفين زيادة على حائط الكعبة ومن فعل ذلك لم تجز صلاة من كان خارج
لان الحد استقبال عينها وان تحلقوا حولها صفا بعد صف جازت صلاة الكل الا من كان اقرب الى
الكعبة من الامام في الجهة التي يصلي اليها الامام فانه كان متقدما على من كان على الفصل الامام
او لم يكن بخلاف ما اذا كان اقرب اليها من الامام في غير جهته من المشرق والمغرب وابطله عند اتحاد
الجانب وتبطل في الصورة الثانية بشرط اتحاد الجهة واذا لم تتحد لم يمنع التقدم والتاخر وكذا الصلاة
لو صلوا في الحجر وان شئت الصلاة على سطح الكعبة فقد تقدم انها تجوز مع الكراهة والله سبحانه اعلم **الفصل**
الحادي عشر في تحية المسجد هي ركعتان وقد حكي الاجماع على استحبابها وظاهر ما عليه عدم الاعتداد
بتركها وقد صحح اصحابه وجوبها غير ان اصحابنا ليس واتهم يكون منهما في الاوقات التي ورد النهي

الصلاة

الصلاة فيها ويدخل في ذلك ما اذا اقيمت المكتوبة وما اذا كان الامام يخطب وقد يستثنى المسجد الحرام بالنسبة
للداخل فيه محرما بحج او عمرة فان تحية الطواف وفيه تامل ثم في الحاوية والخلاصة وغيرهما
ان المسجد لو كان لم يكن فيه مرة عن عذر فان جلس بعذر يصلي في كل يوم تحية المسجد مرة ولعله لا في كل مرة اشهر قلت وقد
روى ابن ابي شيبة عن عبد العزيز بن مسلم او عن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون قال زيد وقد رايت ابن عمر يفعل وذكر مالك عن زيد بن ثابت وسالم
بن عبد الله وكان القاسم يفعله وكذا الشعبي فيحتمل انهم كانوا يصلونها في بعض دخلاتهم الى المسجد
زيد بن اسلم وجه مشروعيتها المذكورة ويحتمل انهم كانوا يتركونها احيانا للعارض من العوارض او لبيان الجواز
ثم هل تسقط بالجلوس بعدما دخل المسجد في غايته انها لا تسقط به عند اصحابنا فعلى ان الكامل اذا
دخل المسجد فالحكم فهو بالخيار عنده ان شاء صلى تحية المسجد عند دخوله وان شاء صلاها عند انصرافه فلو
سقطت بالجلوس لما تعظم المسجد وحرمته ميعاد ان ... يحصل المقصود من ذلك اشهر قلت
هذا مشكل بظاهر ما في الصحيح عن ابي قتادة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين ويمكن ان يقال ان فعله تسقط بالجلوس قلت الظاهر ان هذا
ليس بشرط بل هو بيان للاولى فقد اخرج ابن حبان في صحيحه عن ابي ذر قال دخلت المسجد فاذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم جالس وحده فقال يا ابا ذر ان للمسجد تحية وان تحيته ركعتان فقم فاركعهما قال فقمت فركعتهما
ثم ظاهر هذا انه لم يبطل الفصل وما يسلم من العامة ينطلق عن ذلك بل ظاهره انه ايضا عند تطاول
الفصل ثم جاءت هذه الصلاة تنوب عنها لانه الا انه يعد داخل المسجد وان المراد بكونها تحية
المسجد تحية رب المسجد لان الانسان اذا دخل بيت الملك فانما يحيي الملك لا بيته والله سبحانه اعلم **الفصل**
الثاني عشر في صلاة الاستخارة وردت السنة بالترغيب في فعلها والتنفير من تركها في شان الامر
فعن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارته
الله عز وجل رواه احمد وابو يعلى والحاكم وزاد ومن شقوة ابن ادم تركه استخارة الله وقال صحيح
الاسناد ثم افصحت السنة بيانها فعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل
اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم
ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في
ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري واجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث

كان ثم رضي به قال ويسمي حاجته رواه البخاري واصحاب السنن وفي الاذكار يقرأ في الركعة الاولى
بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد اه وعن بعض السلف يقرأ في الركعة الاولى
قل يا ايها الكافرون مع قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الى قوله يعلنون وفي الثانية
الاخلاص مع قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الآية ويستحب افتتاح الدعاء المذكور
وختمه بالحمد لله والصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا انس اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه رواه ابن السني
لكن قال النووي اسناده غريب فيه من لا اعرفهم ولو تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء وروينا
في كتاب الترمذي باسناد ضعيف ضعفه الترمذي وغيره عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا اراد امرا قال اللهم خر لي واختر لي الفصل الثالث عشر في صلاة الحاجة في غير ما هو
هي ركعتان وقد اختلفت الروايات في الدعاء الذي يدعو به عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه ان اعمى اتى الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ادع الله ان يكشف لي عن بصري قال او ادعك قال يا رسول الله انه قد شق علي
ذهاب بصري قال فانطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيي محمد نبي
الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربي ان يكشف لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي فرجع وقد كشف الله
عن بصره رواه النسائي واللفظ له وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم
واخرجه الطبراني بنحو في اوله ولفظ الدعاء عنده ثم قل اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه بك الى ربك ان يقضي حاجتي ثم تذكر حاجتك ثم قال الطبراني بعد ذكر طرقه والحديث صحيح
قلت ويشكل بهذا ما قالوا من اطلاق انه يكره للرجل ان يقول في دعائه اللهم اني اسألك بحق انبيائك ورسلك
او بحق انبيائك ورسلك كما هو المسؤول ان يكشف الله الا ان يقال ان هذا مخصوص بهذا الدعاء
لوجود النص فيه ولا قياس عليه غيره لانه ليس احد من المخلوقين في درجته فهو اذن من خصائصه مطلقا او في
صحيح البخاري عن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال
اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون وما ذاك في
وجه الكراهة لانه لا حق لاحد على الله من اطلاقه نظرا الى حال الله تعالى على عباده وحاصله ان الذي
عند من يدعو الذكر والرجاء لديه بمقتضى دليل الحق ووعد الصدق تفضلا منه وكرما لا استحقاقا
ذاتيا لهم عليه كما هو مذهبهم وجاز ان يكون من تخصيص هذه الرتبة العلية ومقتضى هذه المزية السنية
ان يتوسل الى الله تعالى بها في انجاح المطلوبات بدفع المكروهات وحصول المحبوبات ولكنها
تتفضل على الآيات بليه بذلك اذا كرامة منه وفضلا واحسانا منه وطولا وقد يوضح هذا ما في الصحيح

وغيرهما عن معاذ قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار ليس بيني وبينه الا مؤخرة الرحل
فقال يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله قلت الله ورسوله اعلم قال فان حق الله على العباد
ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا وحق العباد على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيئا فقلت يا رسول الله
افلا ابشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا وفي حديث طويل اخرجه الطبراني في الكبير في الدعاء له عن ابي امامة
مرفوعا اسألك بنبيك وبحقك الذي اشرقت له السموات والارض وبكل حق هو لك وبحق السائلين عليك
ان تقبلني في هذه الغداة وان تجيرني من النار بقدرتك وكل من هذين الحديثين نص في المراد ولا يضر تضعيف
فانه مع كونه علاوة يشهد له الحديث الاول في هذا المطلوب والله تعالى اعلم وعن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل
ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش
العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع
لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي
وابن ماجه كلاهما من رواية فائد بن عبد الرحمن ابي الورقاء وزاد ابن ماجه بعد يا ارحم الراحمين ثم يسأل من امر
الدنيا والآخرة ما شاء فانه يقدر وقال الترمذي حديث غريب وفي اسناده مقال وفائد بن عبد الرحمن
يضعف في الحديث ورواه الحاكم باختصار ثم قال اخرجته شاهدا وفائد مستقيم الحديث زاد بعد
قوله وعزائم مغفرتك والعصمة من كل ذنب قال الحافظ عبد العظيم المنذري فائد متروك روى عنه الثقات
وقال ابن عدي مع ضعفه يكتب حديثه ورواه الاصبهاني من حديث انس ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا علي الا اعلمك دعاء اذا اصابك غم او هم تدعو به ربك يستجاب لك باذن الله ويفرج الله عنك توضأ
وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل اللهم انت
تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين
اذا دعوك رحمن الدنيا والآخرة ورحيمهما فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها رحمة تغنيني بها عن رحمة
من سواك وفي بعض الكتب انها اثنتا عشرة ركعة فعن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كانت
له الى الله حاجة عاجلة او آجلة فليقدم بين يدي نجواه صدقة وليصم الاربعاء والخميس والجمعة ثم يدخل يوم
الجمعة الى الجامع فليصل ثنتي عشرة ركعة يقرأ في عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي عشر مرات
ويقرأ في الركعتين في كل ركعة الحمد مرة وخمسين مرة قل هو الله احد ثم يجلس ويسأل الله عز وجل حاجته فليس
يرد الله من حاجته عاجلة او آجلة الا قضاها الله له اورده ابن الجوزي في الموضوعات قال هذا حديث لا يصح

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبان ليس بشيء قال شعبة لأن أزني أحب إلي من أن أحدث عن أبان بن أبي عياش
وقال أحمد ترك الناس حديثه وقال يحيى ليس حديثه بشيء انتهى وذكر في الميزان عن شعبة بلفظ لأن يزني
الرجل خير من أن يروي عن أبان وذكر عنه أيضا لأن أشرب من بول حمار حتى أروى أحب إلي من أن أقول حدثنا
أبان بن أبي عياش وقال يحيى بن معين متروك وقال النسائي ضعيف وقال الجوزجاني ساقط وقال [illegible]
متروك ويدل على هذا اقتصار شيخنا الحافظ في التقريب وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اثنتا عشرة
ركعة تصليهن من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين فإذا تشهدت في آخر صلاتك فأثن على الله عز وجل
وصل على النبي صلى الله عليه وسلم واقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع مرات وآية الكرسي سبع مرات وقل لا إله
إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عشر مرات ثم قل اللهم إني أسألك بمعاقد العز
من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة ثم سل حاجتك ثم ارفع رأسك
ثم سلم يمينا وشمالا ولا تعلموها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجابون رواه الحاكم والبيهقي وقال أحمد بن حرب
قد جربته فوجدته حقا وقال إبراهيم بن علي الدبيلي قد جربته فوجدته حقا قال الحاكم وقال لنا أبو زكريا قد
جربته فوجدته حقا وقال الحاكم قد جربته فوجدته حقا تفرد به عامر بن خداش وهو ثقة مأمون انتهى
وقال الحافظ المنذري أما عامر بن خداش هذا فهو النيسابوري قال شيخنا الحافظ أبو الحسن كان
صاحب مناكير وقد تفرد به عن عمر بن هارون البلخي وهو متروك متهم أثنى عليه ابن مهدي وحده فيما أعلم والاعتماد
في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد والله أعلم ونقل في الميزان عن الحاكم أنه قال في عامر الذكر فقيه عابد ثم قال
الذهبي لم يأتنا بحديثه مقارب وبعد أن ذكر في ترجمة عمر بن هارون المذكور أنه قال ابن مهدي وأحمد
والنسائي تركوا حديثه وقال يحيى كذاب خبيث وقال أبو داود غير ثقة وقال علي والدارقطني ضعيف
وقال ابن المديني ضعيف جدا وقال صالح جزرة كذاب إلى غير ذلك ختم ترجمته بقوله وكان من أوعية العلم على
ضعفه وكثرة مناكيره وما أظنه ممن يتعمد الباطل انتهى وذكر هذا الحديث ابن الجوزي في الموضوعات
وقال هذا حديث موضوع بلا شك وأعله بعمر المذكور وبأنه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم النهي عن
القراءة في السجود وقال السخاوي الحافظ وظاهر السياق أنه بعد التشهد والسلام سجدة [illegible]
[illegible] وزعم الشرجي أن هذا الحديث في الحلية فلينظر انتهى ومشى على هذا في الحاوي القدسي
فإنه ذكر هذه الصلاة للحاجة على هذا الوجه من الصلوات المستحبة وقد ظهر من هذا أن فعلها
على الوجه الأول كيفية أولى هذا وفي الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة أنه كان
يكره أن يدعو الرجل فيقول أسألك بمعقد العز من عرشك انتهى وكراهة هذا من حيث هذا الكلام
وقال محمد وعللوه بأن فيه إيهام حدوث عزه تعالى لتعلقه بالعرش والله تعالى منزه عن الأمثال
والعز صفته لم يزل موصوفا به ولا يزال موصوفا به ونقلوا عن أبي يوسف أنه قال لا بأس به

وأخذه الفقيه أبو الليث ثم منهم من علله بأن العادة جرت به والمسلمون فعلوا
ذلك وهذا صنيع فخر الإسلام ومنهم من علله بوروده في الأثر المذكور آنفا وهذا صنيع الفقيه
أبي الليث وصاحب الهداية وأتباعهما وقد عرفت أن هذا الأثر ليس بثابت عند أهل الأثر ١٢
وأن فيه ما فيه عند أهل النظر والتعليل الأول أيضا مما ينكر فالحق أن مثل هذا لا ينبغي أن يطلق
إلا بنص قطعي أو بإجماع على ثبوته قوي وكلاهما مما ظهر منتفيا فالوجه المنع ويحمل الكراهة
المذكورة على كراهة التحريم وكأنه إنما لم يقطع الأعلام بالتحريم لوجود شبهة جواز الإطلاق في الجملة
لم يقتصر على القول بأن الله تعالى أعلم بالمراد منه وإنما أسألك بمقعد العز بتقديم القاف على
العين من القعود لمتقضي عليه بالتصحيف المفضي إلى الكفر فاحذر من ذلك الفصل الرابع عشر في
صلاة الليل حثت السنة الشريفة عليها كثيرا وأفادت أن لفاعلها أجرا كبيرا عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل رواه مسلم وابن خزيمة في صحيحهما وأبو داود والترمذي والنسائي وعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم وقربة إلى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الإثم رواه
ابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري وعن إياس بن معاوية المزني أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة وما كان بعد صلاة العشاء فهو من الليل رواه
الطبراني ورواته ثقات إلا محمد بن إسحاق فإنه مختلف فيه وحديثه حسن كما ذكره الحافظ المنذري وغيره
قلت وظاهر هذا أن سنة صلاة الليل تحصل بالتنفل بعد صلاة العشاء قبل النوم فإن قلت
يشكل هذا بالحديث الذي رواه في الصحيح وغيره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعقد
الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقد يضرب على كل عقدة عليك ليل طويل فارقد فإن
استيقظ فذكر الله انحلت عقدة فإن توضأ انحلت عقدة فإن صلى انحلت عقده فأصبح نشيطا طيب النفس
وإلا أصبح خبيث النفس كسلان قلت جزم ابن التين بأن المراد بالصلاة الصلاة المفروضة
وعلى هذا فلا إشكال ثم قال وقيل الكل فلم احتج بما في الصحيح عن ابن مسعود قال ذكر عند النبي صلى الله
عليه وسلم رجل نام ليله حتى أصبح قال ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه أو قال في أذنه وعلى هذا التقدير
فحديث ليس محمولا على من نام قبل صلاة الليل وبيّنته لديه القيام فإن الظاهر أن من صلى من
الليل ما قدر له ثم نام حتى أصبح ثم صلى الفجر في وقتها ليس بداخل فيمن أصبح خبيث النفس كسلان
ولا فيمن بال الشيطان في أذنه بل [illegible] صلى الله عليه وسلم ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم
إلا كتب له أجر صلاته وكان نومه عليه صدقة ذكره ابن الأثير وهو بهذا اللفظ

هـ
ثم في نهاية ابن الأثير وفي الحديث أسألك بمعاقد العز من عرشك أي بالخصال التي استحق بها العرش العز أو بمواضع انعقادها منه وحقيقة معناه بعز عرشك وأصحاب أبي حنيفة يكرهون هذا اللفظ من الدعاء [illegible] ثم قال [illegible] هذا على [illegible] العلم [illegible] من [illegible] الحديث [illegible] ظاهرا أو كونه [illegible] عن عرشك [illegible] أنه [illegible] عليهم [illegible] فكذلك [illegible]

في سنن ابي داود لكن ينبغي من صلى من النافلة ما قدر له ثم نام غير ناو للقيام اذا نام بالليل ثم استيقظ
قبل الفجر فلم يتم مع علمه العذر له في ذلك ان يكون داخلا فيمن اصبح خبيث النفس كسلان وعن بال
الشيطان في اذنه لم اقف على التصريح بدخوله فيهما ولا بعدم دخوله فيهما ثم ان ثم العايك
ان يقال يترجح عدم دخوله فيهما بناء على ان الغرض الشرقي له الحديثان ... اشتغل بصلاة
الليل وان ... ترى الى ... شيا من ... بها وقد وجدت ... اشكال ولا ... ثم حج
... حديث ... يفيد بان اصل الوقت لصلاة الليل وحديث ابي هريرة وابن مسعود
... الى ما هو الغريبة في الوقت ... وانه لا يندفع هذا المحذور عن النائم اذا قدر على فعلها
في الوقت الغريبة لها ... الوقت الذي يكون فيه يقظته من النوم قبل الفجر ... منها
في الوقت الذي هو ... في فعلها فيه من قبل النوم او كان لم ... بذلك ... فاه
... في ذلك ... مشكل ... صلاة الليل ... التهجد وقد ذكر
القاضي حسين ... انه صلاة التطوع في الليل بعد النوم ... في المعجم الكبير
من حديث الحجاج بن عمرو رضي الله عنه قال يحسب احدكم اذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد
انما التهجد المرء يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة وتلك كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير ان في سنده ابن لهيعة ضعفه كثيرون واثنى عليه ... قال ابن عبد ...
... لم يسلم ... فيعارض هذا حديث ... لكن الظاهر رجحان حديث ... عليه
... قول ... الشارع ... هذا ... بحديث ... انه قال قيام الليل
من المغرب الى طلوع الفجر ثم ان اوقات الليل افضل اختلف العلماء في ذلك ففي صحيح مسلم
وغيره عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله اي الليل اسمع قال جوف الليل الاخر وفي جامع الترمذي
عنه وصححه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الاخر فان استطعت
ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن ... قلت يا رسول الله اي الساعات افضل قال جوف
الليل الاخر ... انها قال جوف الليل الاخر اجوبه دعوة ... المراد بجوف الليل الاخر وسط
النصف الثاني ... السدس ... الليل ... فيه النزول الالهي وفي
الصحيحين من حديث عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الصلاة الى الله صلاة داود
عليه السلام واحب الصيام الى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما
ويفطر يوما ... الامام ... حديث في مسلم قال قلت ... قيام الليل افضل ... الي

صلى

صلى الله عليه وسلم كما سالته ... قال جوف الليل الغابر او نصف الليل وقليل فاعلى ... يكون الافضل
السدس الرابع والخامس والله تعالى اعلم تنبيه هل صلاة الليل في حقنا سنة او مندوبة قال شيخنا
رحمه الله ... على ... في حقه صلى الله عليه وسلم ان كانت فرضا في حقه فهي مندوبة في حقنا لان
الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لكونه سنة في حقنا
وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت طائفة الى انها فرض عليه وعليه
كلام الاصوليين ... بحثنا ... لقوله تعالى قم الليل الا قليلا الاية وقالت طائفة تطوع لقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك ... قالوا ... المراد بالنافلة الزائد اي زائد على ما
فرض على غيرك ان تهجد فرضا نافلة لك على ما فرض على غيرك ... يعطى التنفيذ ... ذلك فانه اذا كان
النفل المتعارف يكون لك ... ولعض ... واستند ... الحسن ... ان تسميتها نافلة باعتبار
كونها في حقه صلى الله عليه وسلم عاملة في رفع الدرجات بخلاف غيره فانها عاملة في تكفير السيئات لكن في
مسلم وابي داود والنسائي عن سعيد بن هشام قال قلت لعائشة يا ام المؤمنين اخبريني عن خلق رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرا القران قلت بلى قالت فان خلق نبي الله كان القران قال فهممت ان اقوم
ولا اسال احدا عن شيء حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست
تقرا يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا قلت بلى قالت فان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله
صلى الله عليه وسلم حولا وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في اخر هذه السورة التخفيف
فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة انتهى قلت فاذن هي سنة وان كانت فرضا عليه
صلى الله عليه وسلم في الابتداء بل وعلينا ايضا كما هو ظاهر الحديث المذكور وسياقه عند ابي داود افصح به
واخرجه ايضا عن ابن عباس بلفظ قال في المزمل قم الليل الا قليلا نصفه نسختها الاية التي فيها علم
ان لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القران وناشئة الليل اوله كانت صلاتهم لاول الليل يقول
هو اجدر ان تحصوا ما فرض الله عليكم من قيام الليل وذلك ان الانسان اذا نام لم يدر متى يستيقظ
ثم اخرجه عن ابن عباس ايضا بلفظ قال لما نزلت اول المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان
حتى نزل اخرها وكان بين اولها واخرها سنة انتهى لانه صلى الله عليه وسلم واظب عليها وهي تطوع كما في
فرض كما يفيده ظاهر ما عن عبد الله بن ابي قيس قال قالت عائشة رضي الله عنها لا تدع قيام الليل فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان لا يدعه وكان اذا مرض او كسل صلى قاعدا رواه ابو داود وابن خزيمة في صحيحه
ومشى صاحب الكافي ... على انها مندوبة والاشبه انها سنة كما ذكرناه انفا ثم قال يصلي ما سهل
عليه ولو ركعتين والسنة فيها ثمان ركعات باربع تسليمات ... منه ... على ان اقل

قال ابن نقطة قال ... ... قيام الليل ... صح

دي

تهجدا صلى الله عليه وسلم كان ركعتين ولم يستثنه كان ثماني ركعات اخذا مما في مبسوط شمس الائمة السرخسي

يدل انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات احدى عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة والذي قال خمس ركعات ركعتان صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال سبع ركعات اربع صلاة الليل وثلاث وتر والذي قال تسع ست منها وثلاث وتر والذي قال احدى عشرة ثمان وثلاث والذي قال ثلاث عشرة ثمان صلاة الليل وثلاث وتر وركعتان سنة الفجر وكان يفعل ذلك كله بتسليمة واحدة ثم فصلها هكذا اما الحادي [illegible] وما عينته من منتهاه موافق لحديث عائشة في الكتب الستة قالت كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وهذا ارجح مما فيها ايضا عن ابن عباس مما هو مفصح انه صلى ثلاث عشرة ركعة غير ركعتي الفجر لانها اعلم بتهجده من ابن عباس ومن جميع الناس وغاية ما حكاه هو ما شاهده في ليلة [illegible] وهي اعلم بما كان عليه في عمره [illegible] لله تعالى ثم انه قد اختلف على ابن عباس فقد زاد العادي في بحر العباد قال الشعبي سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالا ثلاث عشرة منها ثمان ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر انتهى فاستبان هذا موافق لحديث عائشة وكانه حكى في تلك الرواية ما شاهده ثم علم بعد [illegible] كما سأله الشعبي عن صلاته صلى الله عليه وسلم اجاب بما علمه مستقرا انتهى قلت على انه قد روي عن ابن عباس في صحيح مسلم ما يشتمل عند حاله [illegible] الى ان قال فصلى احدى عشرة ركعة ثم احتبى حتى اني لاسمع نفسه راقدا فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين وان حج ما في ابي داود عن عائشة قالت كان يعني النبي صلى الله عليه وسلم يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا باكثر من ثلاث عشرة لرجحان ما في الكتب الستة على ما في ابي داود [illegible] ان ابا داود لم يسنده [illegible] في صحيح البخاري عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين ثم قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا [illegible] الروايات عند البخاري ومسلم ان الكل احدى عشرة ركعة [illegible] ركعتي الفجر [illegible] في شرح البخاري للشيخ سراج الدين [illegible] رحمه الله وقد اكثر الناس القول في هذه الاحاديث فقال بعضهم [illegible] هذا الاختلاف [illegible] قبل عائشة وابن عباس [illegible] هذه الاحاديث [illegible] يدل على التوسعة في ذلك وان صلاة الليل ليس فيها حد لا يجاوز [illegible] وكل سنة وقال الاخرون بل [illegible] الاختلاف فيها [illegible] والصحيح منها احدى عشرة بالوتر وقد [illegible] عائشة هذا العدد [illegible] الاشكال [illegible] ما زاد على احدى عشرة [illegible] الناس [illegible] واضبط من ابن عباس لانه [illegible] صلاته [illegible] صلاة الليل [illegible]

كلها

كلها فما روي عنها مما خالف احدى عشرة فهو وهم [illegible] ثم قال وقد ذكر القاضي عياض عن العلماء ان كل واحد من ابن عباس وزيد وعائشة اخبر بما شاهد واما الاختلاف في حديث عائشة فقيل هو من الرواة عنها فيحتمل ان اخبارها باحدى عشرة هو الوتر الاغلب وباقي رواياتها اخبار منها بما كان يقع نادرا في بعض الاوقات واكثره خمس عشرة بركعتي الفجر واقله سبع وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت او ضيقه بطول قراءة او لنوم او لعذر مرض او غيره او في بعض الاوقات عند كبر السن كما قالت فلما اسن صلى سبع ركعات او تارة تعد الركعتين الخفيفتين في اول قيام الليل كما رواه زيد وروتها عائشة وتعد ركعتي الفجر تارة وتحذفها اخرى او تعد احداهما وقد يكون تعدت راتبة العشاء مع ذلك تارة وتحذفها تارة ونقل ابو عمر عن اهل العلم انهم يقولون ان الاضطراب عنها في احاديثها في الحج والرضاع وصلاته عليه الصلاة والسلام بالليل وقصر صلاة المسافر لم يات الا منها لان الذين يروون عنها حفاظ اثبات وقال القرطبي قد اشكلت هذه الاحاديث على كثير من العلماء حتى ان بعضهم نسبوا حديث عائشة في صلاة الليل الى الاضطراب وهذا انما يصح اذا كان الراوي عنها واحدا واخبرت عن وقت واحد والصحيح ان كل ما ذكرته صحيح من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اوقات متعددة واحوال مختلفة حسب النشاط وليتبين ان كل ذلك جائز انتهى واعلم ان السنة ان يصلي بين كل ركعتين فمتفرع على قول الصاحبين وهو اختيار الطحاوي واما على قول ابي حنيفة فلا وقد تقدمت المسألة في الرضة [illegible] قال شيخنا واما ما عينته في اول حديث ابي داود المذكور آنفا بعارضه حيث قالت ولم يكن يوتر باقل من سبع ثم قال ثم ظاهر ما في ابي داود ان كلا من السبع وما بعده اذا اتي به يقع مواففا للسنة او المندوب الموافق لطريقته صلى الله عليه وسلم لكن تبين من حديثها انه توقف كون الستة على ثمان ركعات فلما كبر وضعف اوتر بسبع فهذا يقتضي توقفها على عشر وحديث عائشة المرجح يقتضي توقفها على ثمان فهو العمدة الا ان قضاءه يوقف حصول السنة على الثمان لمن لم يشق واما من كبر واسن فمقتضى الاقتصار لسنة القيام له على اربع انتهى قلت بناء على ان معنى كان يعتد به انه كان يصلي من الليل سبع ركعات بالوتر وشك في هذا المراد ما في جامع الترمذي قال اسحق بن ابراهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة كان يصلي من الليل ثلاث عشرة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروي في ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن انتهى وقد يشكل هذا بما عن ابي سعيد رضي الله عنهما قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ايقظ الرجل اهله من الليل فصليا او صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات رواه ابو داود قال الحافظ المنذري ورواه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والفاظهم متقاربة من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات قال الحاكم صحيح على شرط

الشيخ ثم هذه تتمات احببت ذكرها رغبة في مزيد الثواب التتمة الاولى يكره لمن
ان يترك تهجدًا اعتاده من غير عذر لقوله صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو يا عبد الله لا تكن مثل فلان
كان يقوم الليل ثم تركه متفق عليه ومن هنا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم المكلفين بان ياخذوا من
العمل ما يطيقون كما ثبت في الصحيح وغيره وخصوصًا ان كان ذلك العمل شاقًا على المكلف بحيث
يكون بعيد ان يتركه او ان يترك عمل افضل منه كما ارشد الى ذلك معلم الخير صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث
صحيح وقال الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم احب الاعمال الى الله ادومها وان قل كما ثبت
عنه في الصحيح وغيره ايضا بل صاحب هذه الحالة الثانية سقط بغير شيء وان كان ذلك شيئا
لضعفه وعجزه عن اداء اوامر الله من حقوقه او حقوق عباده كان بذلك عاصيا التتمة الثانية يستحب
احياء ليالي العشر من شهر رمضان وليلتي العيدين وليالي عشر ذي الحجة وليلة النصف من شعبان ثم ظاهر
قال الحافظ ابو عمرو ابن الصلاح لا اصل لها انتهى وقد ذكر
ابن الجوزي انها رويت عن علي وابن عمر وفي جميع الاول منقطعة الاسناد ولفظ الحديث من طريق علي انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو
الله احد عشر مرات قال النبي صلى الله عليه وسلم يا علي ما من عبد يصلي هذه الصلاة الا قضى الله عز وجل له كل حاجة
طلبها تلك الليلة وذكر ثوابًا طويلًا ولفظه من طريق ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قرا ليلة النصف
من شعبان الف مرة قل هو الله احد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله اليه في منامه مائة ملك ثلاثون
يبشرونه بالجنة وثلاثون يؤمنونه من النار وثلاثون يعصمونه من ان يخطئ وعشرة يكيدون من عاداه انتهى
ولفظه من طريق الباقر نحو هذا قال ابن الجوزي هذا حديث لا نشك في انه موضوع وجمهور رواته في الطرق الثلاث
مجاهيل وفيهم ضعفاء بمرة والحديث محال قطعا وقد راينا كثيرا ممن يصلي هذه الصلاة ويتفق قصر الليل
فينامون عن صلاة الصبح فتفوتهم صلاة الصبح ويصبحون كسالى وقد جعلها جهلة ائمة المساجد مع صلاة
الرغائب ونحوهما من الصلوات شبكة لجمع العوام وطلبًا لرياسة التقدم وملؤا بذكرها القصاص مجالسهم وكل ذلك
عن الحق بمعزل انتهى كلامه ثم اعلم ان بعضهم من الحيل لفعلها جماعة يتقصون لها في المساجد من غير كراهة
على مقتضى مذهب اصحابنا بان ينذر فعلها جماعة فيها وقد وقع ذلك في بعض اطراف البلاد الرومية
غلط فانه يصح فعلها جماعة فيها لا ينعقد النذر بالجماعة ولا ينتفي الكراهة عن فعلها جماعة متقصون لها في
المساجد على مقتضى قول اصحابنا لما قدمنا في فصل الصلاة المنذورة من ان النذر انما يلزم ما هو
قربة مقصودة بنفسها من جنسها واجب والجماعة في الصلاة المستحبة ليست كذلك والجماعة

والجماعة على سبيل التداعي مكروه في النافلة ما سوى التراويح والكسوف والعيد على التراويح سننهما
وبدون ذلك فيها لا ترتفع الكراهة نعم لو اتفق ان صلى انه احيا هذه الليالي او بعضها بالقيام فاقتدى به
واحد او اثنان او ثلاثة لم يكره ومع ذلك لا باس كما قدمناه في فصل الجماعة والكلام في التتمة الثالثة
التنفل فيما بين المغرب والعشاء مندوب فقد اخرج ابو داود والبيهقي عن انس بن مالك في هذه الاية
تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال كانوا يتيقظون
ما بين المغرب والعشاء يصلون وعنه ايضا في قوله جل وعز كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا
يصلون فيما بين المغرب والعشاء وروى النسائي باسناد جيد عن حذيفة بن اليمان قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم فصليت معه المغرب فصلى الى العشاء واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عمر صلاة الاوابين ما بين ان يلتفت
اهل المغرب الى ان يثوب الى العشاء وعن انس انه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل
واخرج الترمذي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد
المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة انتهى قال الترمذي حديث
غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن ابي خثعم وسمعت محمدا يقول عمر بن عبد الله بن
منكر الحديث وضعفه جدا انتهى وذكر الذهبي ان له حديثين منكرين هذا احدهما ونقل تضعيفه عن
ابي زرعة ايضا هذا وان الصلاة المعروفة بصلاة الرغائب وهي ثنتا عشرة ركعة يصليها بين المغرب والعشاء
اول ليلة جمعة في رجب تقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وانا انزلناه في ليلة القدر ثلاثا وقل هو الله احد
اثنتي عشرة مرة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة فاذا فرغ قال اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آله سبعين مرة
ثم يسجد فيقول في سجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح سبعين مرة ثم يرفع راسه فيقول رب
اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم سبعين مرة ثم يسجد الثانية فيقول مثل ما قال في الاولى ثم يسال الله
حاجته فانها تقضى قال الامام عز الدين ابن عبد السلام رحمه الله الاحاديث المروية في فضلها كلها باطلة
لا يصح وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء وممن ذكر ذلك من اعيان العلماء المتاخرين الحافظ
ابو اسماعيل الانصاري وابو بكر ابن السمعاني وابو الفضل ابن ناصر وابو الفرج ابن الجوزي وغيرهم وانما لم
يذكرها المتقدمون لانها احدثت بعدهم واول ما ظهرت بعد الاربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون
ولم يتكلموا فيها انتهى ولفظ ابن الجوزي الحديث الوارد في فضلها هذا حديث موضوع على رسول الله
وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه الى الكذب وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول رجاله مجهولون
وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم ومن جملة الشافعية الذين انكروها الامام ابن حجر وغيره
الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ووضع كتابا في الطعن وكتابا في النهي عن صلاة الرغائب والحافظ

237

مع ابن الصلاح والشيخ عز الدين ابن عبد السلام المقدسي وذكر في كتابه المسمى بالانصاف انه وقع
في صلاة الرغائب من الاختلاف انه تواليا بالنقل عن ابن الصلاح جمع في سنة سبع وثلاثين وستمائة فصلا
حسنا في هذا وقال ابن الصلاح شاعت بين الناس بعد المائة الرابعة ولم يكن تعرف وقد قيل ان منشاها
من بيت المقدس صانه الله تعالى والحديث الوارد بها ضعيف ساقط الاسناد عند اهل الحديث ثم
منهم من يقول انه موضوع وذلك الذي نظنه ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ولا يستفاد له
صحة من ذكر رزين بن معاوية اياه في كتابه في تجريد الصحاح ولا من ذكر صاحب الاحياء فيه واعتماده عليه لكثرة
ما فيه من الحديث الضعيف وايراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب انتهى كلام النووي حيث قال ومنها
في هذه الصلاة وصلاة ليلة النصف من شعبان [illegible] وهاتان الصلاتان بدعتان مذمومتان منكرتان
قبيحتان فلا تغتر بذكرهما في قوت القلوب والاحياء للغزالي ولا بالحديث المذكور فيهما فان ذلك كله باطل ولا تغتر
ببعض من اشتبه عليه حكمهما من الائمة فصنف في استحبابهما انتهى وابلغ من ذلك ما ذكر الامام ابن دقيق العيد
انه بلغه عن بعض المالكية انه في احدى ليلتي الرغائب اعني التي في رجب او التي في شعبان مر بقوم يصلونها
وقوم عاكفين على محرم فحسن حال العاكفين على المحرم على حال المصلين لتلك الصلاة وعلل ذلك بان
العاكفين على المحرم عالمون انهم مرتكبون المعصية فيرجى لهم الاستغفار والتوبة والمصلين لتلك الصلاة
مع امتناعها عندهم معتقدون انهم في طاعة فلا يتوبون ولا يستغفرون انتهى وفي توضيحهم ذكر الحكم في
[illegible] حديث ابن عباس وحديث انس [illegible]
غير مشهور ونصه الباجي الكراهة في الجمع الكثير او الموضع المشهور خشية ان يظنها كثير من الناس من جملة الرواتب ومما
مما يعلم ان الجمع الذي يفعل في ليلة النصف من شعبان ولو [illegible] فذلك بدعة مكروهة وقد نص جماعة
من الاوصياء على [illegible] لو قيل بتحريم ذلك لما بعد وقد تولى الشيخ ابو عبد الله ابن الحاج بيان مفاسده وشناعته
في المدخل [illegible] الفصل السادس عشر في صلاة الاستسقاء
الاستسقاء طلب السقيا من كل ما تسقيه وغلب على طلب الغيث من الله وهو مشروع عند الحاجة
اليه بلا خلاف فيخرج الامام بالناس الى الصحراء ثلاثة ايام متتابعة ان لم يسقوا في الاول او
في الثاني صائمين متصدقين مشاة متبذلين متواضعين خاشعين وعن شرح النهاية الى المبسوط
والمحيط انه لم ينقل الخروج اكثر من ثلاثة ايام واستثنى بعضهم من سبب الخروج الى الصحراء اهل بيت المقدس
[illegible] انهم يجتمعون في المسجد الحرام والمسجد الاقصى [illegible] على ذلك ثم [illegible]
معتمد ابي حنيفة بالاستغفار والدعاء في النجح والبدائع عن ابي يوسف انه قال سالت ابا حنيفة عن

[illegible]

الاستسقاء هل فيه صلاة او دعاء موقت او خطبة فقال اما صلاة بجماعة فلا ولكن الدعاء والاستغفار
فان صلوا وحدانا فلا باس به وفي الكافي الذي هو جمع كلام محمد للحاكم الشهيد لا صلاة في
الاستسقاء انما فيه الدعاء بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر رضي الله عنه
انه صعد المنبر فدعا واستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث
واحد شاذ لا يوخذ به انتهى وقد قيل الظاهر ان هذا حكاية قول ابي حنيفة فان ظاهر الرواية
عن محمد القول بسنية الصلاة جماعة كما نقل صاحب الهداية عن الاصل ولم يذكر ابا يوسف في ظاهر
الرواية وقد ذكر في مبسوط شمس الائمة السرخسي والمحيط البرهاني مع ابي حنيفة وفي شروح خواهر زاده
والاسرار والهداية وشرح الطحاوي والتحفة مع محمد تبعا للطحاوي وفي البدائع وهو الاصح
ثم لو صلوا جماعة هل يكره عند ابي حنيفة فاطلاقهم موافق للحاكم الشهيد يفيد التطوع
بجماعة ما خلا قيام رمضان وصلاة الكسوف يفيد الكراهة لكن كلام شيخ الاسلام في هذا المقام
يفيد الجواز بلا كراهة وهو متجه بالنظر الى الدليل ولكن عليه التعويل ثم عندهما يصلي الامام او نائبه
كالجمعة ركعتين بلا اذان ولا اقامة كما في العيدين [illegible]
الاولى الجهر بالقراءة فيهما عند محمد وعن ابي يوسف لا يجهر وكانه بناء على ما في عامة الكتب ولذلك
الصلاة بجماعة فلا خلاف في المعنى نعم في القنية عن محمد انه لا يجهر [illegible]
وقد ثبت في صحيح البخاري وحكى بعضهم الاجماع عليه يعني اجماع القائلين باستنان الصلاة له
جماعة ولا يكبر فيهما التكبيرات الزوائد كما في العيد في المشهور من الرواية عنهما ويكبر في رواية
ابن كاس عن محمد كما ذكره القدوري وغيره ثم يخطب قائما على الارض معتمدا على قوس او سيف او عصا
خطبتين يفصل بينهما بجلسة عند محمد وخطبة واحدة عند ابي يوسف ثم اتفقا على انه يقلب رداءه
اذا مضى صدر من الخطبة فان كان مربعا جعل اعلاه اسفله واسفله اعلاه وان كان مدورا جعل
الجانب الايمن على الايسر والايسر على الايمن وان كان قباء جعل البطانة خارجا والظهارة
داخلا وعلل ان القوم لا يقلبون ارديتهم ثم اذا فرغ من الخطبة استقبل القبلة واشتغل بالدعاء
والناس قعود بحالهم مستقبلو القبلة ثم في الفتح والمحيط وغيره الدعاء وان رفع يديه نحو السماء فحسن
وان لم يفعل واشار باصبعه السبابة فحسن وفي النجح يدعو بدعاء النبي وذكر في المبسوط والبدائع
وغيرهما عن ابي يوسف لكن عن [illegible] الاصبع بالسبابة [illegible] وان جعل ظهر كفيه الى السماء وبطونهما
الى الارض كما ذكره غير واحد من العلماء فحسن [illegible] في السنة [illegible] الدعاء
ذكرناه فانه في صحيح مسلم ومسند احمد وسنن ابي داود [illegible] ويكثرون من الاستغفار

والدعاء من الادعية المأثورة اللهم اسقنا غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا نافعا غير ضار
عاجلا غير آجل اخرجه ابن ماجه وابو داود واللفظ له لكن بدون طبقا الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم
مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا
الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين اخرجه ابو داود اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت اخرجه ابو داود ايضا اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا
مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد من
اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات
السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء
ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا رواه الشافعي في الام
والمختصر ولنشر الى ضبط ما يشكل من هذه الالفاظ فتحه قطع الهمزة ووصلها واسقنا والغيث [illegible]
وكسر الغين المنقذ من الشدة والهنيء بهمزة في آخره الطيب الذي لا ينغصه شيء وقيل المنمي للحيوان من غير ضرر
والمريء بهمزة في آخره المحمود العاقبة والمريع بفتح الميم وكسر الراء وبالياء التحتانية [illegible]
الذي يأتي بالريع وهو الزيادة وبضم الميم وسكون الراء وكسر الموحدة من اربع البعير اذا اكل الربيع وبضم الميم
وسكون الراء وكسر التاء المثناة فوق من ارتع المطر اذا انبت ما ترتع فيه الماشية [illegible]
اذا اكلت ما شاءت والغدق بفتح الدال المهملة الكثير الماء والخير والمجلل بكسر اللام [illegible]
هو الذي يعم البلاد والعباد نفعه والسح المطر الشديد الوقع على الارض والطبق بفتح الطاء والباء
الغيث الذي يعم البلاد [illegible] مطبق عليها والقنوط اليأس واللأواء بالمد [illegible]
بكسر الميم [illegible] والجهد بفتح الجيم [illegible] الجاعة [illegible]
[illegible] الضنك الضيق وبركات السماء المطر وبركات الارض الزرع [illegible]
ولم يخرج [illegible] اذا خرجوا اشتغلوا بالدعاء ولم يصلوا [illegible]
[illegible] اذا استسقوا قالوا اللهم صيبا نافعا كما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا رأى المطر قال كما في صحيح البخاري [illegible] اللهم صيبا نافعا مرتين او ثلاثا [illegible] رواية
[illegible] الصيب المطر [illegible] العطاء [illegible]
[illegible] التي [illegible] الدعاء [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المطر قالوا

اللهم

239

اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر كما ثبت في الصحيح عن
معلم الخير صلى الله عليه وسلم والآكام بكسر الهمزة ويقال بفتحها مع المد جمع اكمة ويقال جمع اكم بفتح الهمزة والكاف
وبضمهما وهو التل المرتفع من الارض دون الجبل واعلى من الرابية وقيل دون الرابية والظراب بكسر الظاء
المعجمة جمع ظرب بفتحها وكسر الراء وهي الروابي الصغار وبطون الاودية ما يستقل منها جمع وادي [illegible]
كلام العرب جمع فاعل على افعلة الا [illegible] فهي من النوادر ومنابت الشجر اصولها وهو ظاهر [illegible]
في سجدة التلاوة والشكر وفيه مقصدان المقصد الاول في حكم التلاوة والكلام فيه في مقامات
المقام الاول هي واجبة في الاعراف عقب [illegible] وفي الرعد عقب قوله وظلالهم
بالغدو والآصال وفي النحل عقب قوله ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل عقب قوله ويزيدهم
خشوعا وفي مريم عقب قوله [illegible] وفي الحج عقب قوله ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان عقب قوله وزادهم
نفورا وفي النمل عقب قوله ويعلم ما تخفون وما تعلنون [illegible] العرش العظيم [illegible]
[illegible] الزجاج والقرآن السجدة على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الاشتقاق [illegible]
[illegible] في الذخيرة [illegible] قراءة السجدة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible]
[illegible] السجدة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلاة على [illegible]
الصلاة [illegible] افعال الصلاة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] افعال الصلاة [illegible] خارج الصلاة [illegible] افعال الصلاة
[illegible]
[illegible]

في الذخيرة معال واذا اخرها عن وقت التلاوة او السماع ثم اداها بالكبير بما كان قضاء عندنا واذا
ليس على الفور عندنا ولم يكره تاخيرها عن وقت القراءة وذكر في بعض المواضع انه اذا قراها في الصلاة فتاخيرها
مكروه عن وقت القراءة وذكر في بعض المواضع انه لو قراها خارج الصلاة لا يكره تاخيرها وذكر الطحاوي مطلقا
ان تاخيرها مكروه وفي شرح الزاهدي واداؤها كلها في الصلاة على الفور وكذا خارجها عند ابي يوسف
وعند محمد على التراخي وكذا الخلاف في قضاء الصلوات والصوم والكفارات والنذور المطلقة والزكاة
والحج وسائر الواجبات عند ابي حنيفة روايتان وقيل قضاء الصلاة على التراخي اتفاقا واما الحج
فعلى التراخي على رواية النوادر وقيل الاشتغال بالحوائج مباح واما ما ابيح التاخير عند النزاع والمطالبة
على العاقل والصحيح خلافه تنبيه ومما يتفرع على التراخي انه لا يجب السجود لها في الحال اذا كانت
مريضا يضره الماء ولا عذر لنا في الحضر لا يتحقق عادة والجواز بالتيمم مع عدم المرض لئلا يكون في الحال الا
لخوف الفوت اصالة كما في صلاة الجنازة والعيدين ولا خوف هنا لانه لا يقيد بوقت معين لها فلم يجز
التيمم لها مع الطهارة شرط ادائها اجماعا المقام الثالث في بيان اهل وجوبها كل من كان اهلا لوجوب الصلاة
عليه اداء او قضاء فهو من اهل وجوبها عليه ومن لا فلا لانها جزء من اجزاء الصلاة فيشترط لوجوبها اهلية
وجوب الصلاة من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس حتى لا تجب على الكافر
والصبي والمجنون والحائض والنفساء قرؤوا او سمعوا لانهم ليسوا من اهل وجوب الصلاة عليهم
وتجب على المحدث والجنب لانهما من اهل وجوب الصلاة عليهما كذا في غرر الاحكام من الكتب المعتبرة
المشهورة وفي الذخيرة وذكر في شاهد المجنون في نوادر الصلاة ان المجنون اذا قصر فكان ليس هو دليل على انه لا
يلزمه السجدة بالتلاوة والسماع حالة الجنون مطلقا بعد الافاقة وفي الفقه في حق المجنون
اذا تلا آية السجدة انما يلزمه السجدة اذا افاق فاذا لم يكن المجنون مطبقا انتهى قال العبد الضعيف عفى الله عنه
وفيه نظر بل الوجه انه لا يجب على المجنون اصلا في حالة جنونه مطبقا كان او لا قصيرا او مطبقا
لانه ليس باحسن حالا من النائم والمغمى عليه وهما لو تليت عندهما آية السجدة في حالة النوم والاغماء
او وجبت عليهما لما وجب عليهما لكنه اذا الاشكال وارد في السكران
ان السكران اذا قرا آية السجدة تلزمه السجدة ويجب على من سمعها منه كما في الدرر والمحيط لانه كان اعتبر عقله قائما
حكما زجرا له ولهذا الزمه العبادات قلت على انه يمكن ان يقال بناء على ما يظهر من هذا التعليل ان الوجوب
انما هو في حق سكران عن محظور اما اذا كان عن مباح كالذي غص بلقمة ولم يجد ما يسيغها به الا الخمر وكان
على يقين انه ان اسيغها بها فشرب منها ما اساغها فنطق في سكره وهكذا اكره على ذلك الا اذا لم
الشرع فلا يجب حالة انه سكران او سمع وليس هذا من يميز بينهما ما يقرا او يسمع حتى انه
لا يتذكر ذلك بعد الصحو فلا يجب عليه سجدة التلاوة ايضا والله تعالى اعلم المقام الرابع ستنك

وفي الذخيرة واذا تلا آية السجدة وسمعها نائم او مجنون او صبي ثم علم [illegible] بعد اختلاف المشايخ في وجوب السجدة عليه والاصح انه لا يجب انتهى

بوجوبها

وجوبها اذا سمعها من المكلف التلاوة الصحيحة وهي الصادرة ممن له اهلية التمييز كما ذكره غير واحد من المشايخ
ويشكل بعدم الوجوب على المتسبب بخلاف ما شرح توفر شرط الوجوب اي المكلف في حقه ويجاب
بمنع الاشكال اما على قول ابي حنيفة وابي يوسف فلان عدم كون التالي من اهل الوجوب شرط الوجوب اصلا في حقه
عندهما كما صرح به في شرح الزاهدي واما على قول محمد فلان الايتمام مانع عنده ولهذا تجب
عليه السجدة بعد الفراغ من الصلاة والحاصل ان صحة التلاوة سبب لوجوبها عن [illegible] الا انه
وجد هنا مانع في الحال [illegible] لا فساد الصلاة [illegible] زال الا [illegible] الوجوب ومثله لا يقدح في التسبيب
ثم الكلام في وجود التلاوة كالكلام في وجود القراءة اذ هي [illegible] وجوب بكون التلاوة وجود
القراءة على ما فيه من الاختلاف ذكرناه في الكلام على فرض القراءة من هذا الكتاب فراجعه وبه يظهر ان في
الخانية والخلاصة رجل قرا آية السجدة لا يلزمه السجدة حتى يحرك الشفتين ويأتي بالحروف اذا صحح الحروف وحصل
بها صوت يسمع هو او غيره اذا قرب اذنه اليه فانه تفريع على قول الهندواني ومن وافقه واما
اذا فرعنا على قول الكرخي اذا قلنا انه ليس في المعنى على قول الهندواني فلا يشترط للوجوب وجود
سماعه او سماع من قرب اذنه اليه بالفعل بل يكفي الحركة بحيث يسمع وان فرعنا على قول الكرخي فاما
شرط تصحيح الحروف فلا غير فتنبه له ثم لا فرق في الوجوب على من لم يكن بلسانها بالعربية
او بالفارسية كذا في الملتقط [illegible] للعبد الضعيف في ذلك شيء بان التنبيه على [illegible]
قرا آية السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة لانه لا يقال قرا القرآن ولو فعل ذلك في الصلاة لم يفسد لانه قرا الحروف
التي في القرآن [illegible] من القراءة [illegible] القرآن تنبيه
السماع للتلاوة صحيحة كما ذكرنا [illegible] كان
التالي لا يجب عليه الصلاة اداء ولا قضاء فيجب بالسماع من الكافر والصبي المميز كانه على [illegible] شيئا
[illegible] على اشتراط التمييز لصحة التلاوة [illegible] من الحائض [illegible]
ان لا تجب ايضا بتلاوة النائم والمجنون والطير والتردد [illegible] المذكورين وقد وقع في
[illegible] خلاف [illegible] شيخ الاسلام [illegible] في المحيط وصاحب البدائع على انها
لا تجب بسماع تلاوة المجنون ونص في التتمة على انها تجب بسماع تلاوته ونص شيخ الاسلام وصاحب المحيط ايضا
على انها لا تجب بسماع تلاوة النائم في رواية والطير ومشى عليه في شرح الزاهدي ومؤطا الذخيرة ذكر
واذا سمعها من طير لا يجب عليه السجدة وقيل يجب [illegible] بعد اختلاف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب
ونص في الخانية والخلاصة على انها لا تجب بالسماع من الطير وان الصحيح في السماع من النائم الوجوب
ولم اقف على خلاف في التردد [illegible] والخلاف في الوجوب بالسماع من الطير [illegible] فيه
فعلم انه وقع الاتفاق على ان المعتبر سماع تلاوة صحيحة وان صحتها بالتمييز فينبغي ان يكون الصحيح
عدم الوجوب بسماع تلاوة [illegible] كلهم ونص في الذخيرة والخلاصة على انها لا تجب اذا سمعها من الصدى

وبه طاهرا كان قلت يشكل على هذا عدم الوجوب على الامام ثم المؤتم مع سماعهما به وعلى السامع كما مر مثلها
قلت لا يشكل اما على قولهما فلان كون السامع غير الامام وغير المؤتم من تمام شرط الوجوب ايضا
عندهما ومن ثمة قالا لا يسجد لها في الصلاة اصلا ولا بعد الفراغ من الصلاة وانتفاء شرط الوجوب
يمنع ثبوته واما على قول محمد فلان كونهما مع ماعدا الوصف المذكور مانع والسبب انما يترتب
عليه مقتضاه حيث لا مانع منه ومن ثمة كان عليهما ان يسجدا بعد الفراغ من الصلاة عنده
لانتفاء المانع ح ثم قول المحيط في وجه قولهما ان تلاوة المقتدي لا تكون شرعا لانه
محجور عن التلاوة يفيد ان لا اعتبار لتلاوته كون التالي غير مقتد في تحقق التلاوة الصحيحة بلا ريب و
وان ورد على هذا تلاوة الجنب والحائض والنفساء فان السجدة تجب بسماعها منهم مع انهم محجورون
عن التلاوة واجاب في المحيط وغيره بانهم محجورون عن تلاوة اية كاملة لا عما دونها ووجوب السجدة
يتعلق بما دونها لا باية كاملة فتكون تلاوتهم ذلك القدر صحيحة واقول وفي هذا بحث اذ لا
تكون الجنب ومن بمعناه محجورا عن الاية لا عما دونها من قول الطحاوي وقال الكرخي يستوي في ذلك الاية
وما دونها كما نقله في المحيط وغيره وقد صحح كلا القولين غير واحد من المشايخ كما استفدنا ذلك
محققا في موضعه من هذا الكتاب فلا يتم الجواب المذكور على قول الكرخي ومن وافقه ثم يلزم على هذا
القول عدم الوجوب لكني لم اقف على خلاف في الوجوب بسماع تلاوة هؤلاء وان ثبت ثانيا فقد ذكرنا
قريبا خلافا في ان الوجوب بقراءة الاية كلها او باكثرها مع الحرف الذي فيه السجدة والقول بانه يتعلق بما دون
الاية مما ينازع فيه ويلزم منه عدم الوجوب عند القائل بانه يتعلق بالاية كلها وبطريقة ما قدمته انفا
من عدم الوقوف على خلاف في الوجوب والظاهر انه لو كان ثابتا لما اغفل ذكره فيما وصل النظر
القاصر اليه من الكتب المشهورة ومن المشايخ من اجاب عن الايراد المذكور بمنع كون الجنب ومن
بمعناه محجورا عن القراءة بل هو منهي عنها والنهي عن الافعال الشرعية لا يمنع الاعتبار بها اذا وجدت
وانما يؤثر فيها في تحريمها بخلاف المقتدي فانه محجور عن القراءة خلف الامام والحجر يمنع اعتبارها شرعا
اذا وجدت فان قلت انه منهي عنها لا ان الحجر هو المنع عن التصرف على وجه ينفذ عليه فعل الغير شاء
او ابى كما لو فعله هو في حال اهليته والمقتدي كذلك من حيث القراءة لان الشارع جعل قراءة
الامام عليه وصارت قراءة له كنفس فعل المحجور بالنسبة الى المحجور واذا كان المقتدي محجورا عنها لم تعتبر
منه بل كانت منه كعدمها لان تصرف المحجور لا حكم له فيما حجر عنه وعلى هذا مشى جماعة منهم صاحب
الهداية وعليه ثم لو قال المنع في المصلي ثابت من وجه جعل المقتدي محجورا عليه والجنب
منهيا ولم يعكس الحال فيهما فقد يجاب بان المنع اذا كان حقا لله تعالى يسمى نهيا واذا كان حقا للعبد

يسمى حجرا والمنع من قراءة المقتدي خلف الامام ثبت تعظيما للامام والمنع من قراءة الجنب ثبت تعظيما
للقرآن ثم في حق من صدر عنه التصرف المنهي عنه ان يعتقد انعقاده لكنه لا يترتب اليه في حق من صدر
عنه النهي ان يعتقد لانه عني عنه فمن حق الحاج على الشيخ وفي حق من صدر منه التصرف
المحجور عنه يقتضي الانعقاد وفي حق من ثبت له الحجر يقتضي عدم الانعقاد والحال من دار ان
فتعارضا فرجح حق من لاجله المنع لا عتقاده بحق من صدر عنه المنع وبلوغ صاحب الشرع
قلت وللقائل ان يقول هذا الذي ذكرتم بعد ارخاء العنان في تثبيته انما يتم فيما المنع منه لحق الله تعالى
بالنسبة الى ما يترتب عليه من حكم هو حق للعبد اما بالنسبة الى ما يترتب عليه من حكم هو حق لله تعالى
ايضا فلا ينبغي ان يعتد شيئا بالنسبة اليه بعين ما ذكرتم من عنايه عن وجوب السجدة المترتبة على
القراءة حق لله تعالى فينبغي ان لا يعتد قراءة الجنب ومن بمعناه شيئا لوجوبها ونحو ذلك ما في
الفتاوى الظهيرية رجل قرا سورة بلا قراءة في الركوع او السجود لا يلزمه سجدة التلاوة للحجر الوارد فيها ثم مقتضى
ما تقدم ان يقال لانه منهي عنها فيهما لان المنع عنها فيهما ليس لحق العبد بل لحق الله تعالى وتعظيم الرب
وان قال المرغيناني ويعذر انهما يجب بتلاوته فيه ففيه نظر ظاهر لان الركوع او السجود الواقعة هي
فيه وقع عن غيرهما فكيف تتادى فيه ثم يتخرج هذا بعد نقلها فيه على ما لو تلاها في الصلاة ثم
لم يسجد لها حتى ركع للصلاة او سجد للصلاة فنواها في اثناء الركوع او السجود انه يجزيه كما هو احد القولين
فيها وهو ضعيف ايضا ثم الحق ان السجدة ان وجبت على السامع خارج الصلاة من
المقتدي عندهم والتلاوة صحيحة وح لا يحتاج صحتها الى نوع قيد او قيد آخر يا ليتها قالا فلا
وح يحتاج صحتها الى نوع القيد المذكور عنه والمسئلة غير منصوصة الا عن حنيفة وان لم يتفقوا اما حفظ
فيها عن محمد في الذخيرة ما لو سمع المقتدي رجلا ليس معهم في الصلاة هل يجب عليه ان يسجد لها ذكر محمد رحمه الله
هذه المسئلة في الكتب المشهورة وانما ذكرها في النوادر على طريق الاستشهاد ثم بعض المشايخ قالوا
انها على الاختلاف ايضا لكن عامة [illegible] الاستشهاد بالمختلف على المختلف لا يستقيم الكلام الى ما هو اوضح منه
ثم منهم من قال انه يسجد بالاتفاق لان العذر لهما ان التلاوة في حق السامع لما صدرت ممن ليس مولى
عليه في القراءة لم يصر فيه المقتدي مولى عليه [illegible] فظهر كونه مولى عليه في حق الامام
والمقتدي في حق غيرهم فلهذا التزم غيرهم السجدة وذكر في البدائع ما ملخصه ان قال فعليك كونها ركعة
على الامام والقوم لان هذه السجدة صارت من افعال الصلاة وما لا يجب على من سمع خارج الصلاة لانها
ليست في حقه من افعال الصلاة من قال لان هذه القراءة منهي عنها فلا يتعلق بها حكم يوجبه او قال
لان المقتدي محجور عليه في حق القراءة ثم تصرف المحجور لا يعتد في حق الحكم قال يوجب على [illegible] مع المذكور اهـ
ولهذا اختلف المشايخ في هذه المسئلة لاختلاف الطرق انتهى ملخصا ثم ذكر الاصح على [illegible]

بناء على الطريق الاول من التعليل ظاهر ومن قال تجب لمنع التلاوة قد صارت صلوية لانها تأدت
على التلاوة التي وجدت في الصلاة ومن شأن الصلوية ان لا تؤدى خارجها كما سيأتي اما من
لم يقم دليل على ان التلاوة في الصلاة لم تنعقد سببا الا بالنسبة الى من في الصلاة بل التلاوة سبب للسجدة
مطلقا غير انه اذا اتفق كون التلاوة جزءا من الصلاة يكون تلك السجدة بالنسبة الى التالي ان كان
في الصلاة صلوية بسبب عروض مانع الجزئية للتلاوة ومن يجب في حق من سواها سواء كان في صلاة اخرى
او لا في صلاة او في غير صلوية كما هو الاصل فيها لانتفاء ذلك العارض في حق غيرهما وان
عدم الوجوب على السامع بناء على الطريق الثاني من التعليل فعليه ان يقال لمنافاة الاثم فيها لما وقع
من تسميتها كان المنع منه لحق لعينه نهيا ولحق الغير حجرا ثم هذا انما يفيد ان التفرقة المذكورة غير متفق عليها
ومنافيا لما تقدم منهم من ان النهي عن الافعال الشرعية لا يمنع الاعتبار فينبغي ان يترتب عليه حكمه
واما كون الاثر الذي فيه التحريم الغير فيحمل على ان السامع خارج الصلاة وقد كان ينبغي ان تجب على من في الصلاة
ايضا الا ان ذلك العارض لما تحقق في حقهم منع من وجوبها موافقا لما بحثناه من ان الحكم المرتب على
المنع لحق لعينه اذا كان ذلك الحكم حقا لله تعالى ينبغي ان ينعقد ذلك المنهي سببا له واما على الوجه
على ان ما ذكره بناء على الطريق الثالث من التعليل ففيه نظر ظاهر لما قدمناه من الوجه وما ذكر
ان صرح في الهداية وما وافقها على ان الصحيح انه يسجد دون الحرمة في حق من في الصلاة
فلا يعدو وهم لكن على الحال الاقتداء بمن وجد فيها منهم فيثبت حكم تلك العلة ومن الحجة فيها سبيلهم ايضا
ولعل اشبه كسطوح رجحان فيه اشتراط كون التالي غير مقتدٍ في صحة التلاوة ما لكه الا انه كونهم
ولله سبحانه اعلم هذا وفي النوادر العدد في القران اربع عشرة اية ان في البديع
فان سمعها ممن يقرأها بالعربية يلزمه بالاجماع فهم او لم يفهم دون ان يستعد ووجد فيثبت حكمه ولا يتفق على العلم
اعتبارا لاثر من الكتاب بعلان سمعها ممن قرأها بالفارسية فكذلك عند ابي حنيفة بناء على اصله في القراة بالفارسية
وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القران فعليه السجدة والا فلا ومثله في الكافي وهو يفيد ظاهرا انها تجب عنده
وان كان لا يعلم انه يقرأ فضلا عن ان يفهم معنى الاية حتى يعلم ما يترتب على سماعها من السجود وانها تجب
عندهما عليه ان كان يعلم انه يقرأ القران سواء فهم معنى الاية او لم يفهم وهو مشكل بالنسبة الى ابي حنيفة
فان التكليف بما لا علم له به محال عند الكل وقد تنبه لهذا صاحب المحيط حيث قال اما عنهما
من اشتراط الفهم وبهذا النظر رضي الدين في المحيط ولو تلاها بالفارسية يجب على السامع وان لم
عند ابي حنيفة فهم او لم يفهم اذا اخبر انها سجدة وقيل عندهما تجب على من فهم ولا تجب على من لم يفهم بناء
على القراءة بالفارسية وقيل يجب عليه بالاجماع وهو الصحيح لان القراة بالفارسية قران معنى لا نظما
فاعتبار المعنى يوجب السجدة واعتبار النظم لا يوجب فيجب احتياطا بخلاف الصلاة عنده ما فانها تجوز

ماجار

باعتبار المعنى ولا تجوز باعتبار النظم ولا تجوز بالشك انتهى قلت وفي هذا التصحيح ما فيه اما اولا فلانه
انما يتجه حيث كان ذلك الغير تجاوز ثم هو ظاهر كلام صاحب الكشف والتحقيق حيث قال عن هذا
الكلام في جملة احكام تتعلق بالقراءة بالفارسية لم يرو عن المتقدمين من اصحابنا فيها رواية ظاهرة فاما
اذا كان منقولا او لو عن واحد منهم فلا وظاهر الذخيرة وغيرها يفيد ان ما عنهما منقول عن الامام
نصا فان لفظها ولو تلاها بالفارسية فعليه ان يسجد وعلى من سمعها في قياس قول ابي حنيفة سواء
فهم او لم يفهم اذا اخبر انه ان السجدة وقال ابو يوسف تجب على من فهم ولا تجب على من لم يفهم واما ثانيا
فلانا لا نسلم انها تجب باعتبار المعنى فقط بل انما تجب باعتبار اللفظ العربي القراني الدال عليه بالتلاوة ومن سماعها
ولهذا لا تجب اجماعا بمجرد تصور المتقصد في معنى العربي بغير تلفظ بلغته ولا بادائه معناها بلفظ
عربي غير نظم القران فضلا عن اداء اية بالفارسية غايته ان فهم الدلالة ليس بشرط لان تلاوتها
او سماعها سبب وضعي شرعا لوجوبها والسبب الوضعي يتوقف افادته لحكمه على وجوده لا على
فهم مدلوله نعم قد يظهر ان يقال في حق مثل العجمي الذي لم يعلم الحديث العهد بالاسلام انه ينبغي ان لا تجب السجدة
عليه بتلاوة النظم القراني والاستماع لا بعد العلم بكون المقروء سجدة بالتلاوة توجب عليه بالتلاوة وسماعها
السجود بعين ما قدمناه من ان التكليف بما لا علم له به محال حتى لو مات قبل الاداء والعلم بالايجاب
بذلك لا اثم عليه ولو علم بعد حين انها كانت بالتلاوة يجب عليه بالتلاوة ما سمعه تجب عليه كانه سمعها
وقتئذ وهذا ما عندنا بالتنبيه على ما في دليل الحكم على التسبب لا دافع له والامر ثالثا فلانا لو سلمنا
انها بالنظر الى المعنى تجب وبالنظر الى اللفظ لا تجب لا نسلم انها تجب احتياطا لانه لا رجحان من قبل جانب
المعنى على جانب اللفظ والاصل براءة الذمة فلا يثبت شغلها بالشك على انه ايضا اذا كان التالي
يحسن التلاوة بالنظم العربي القراني فهو محجوج عن القراءة بالفارسية تبرعا على ما هو القول الصحيح الذي رجع
اليه ابو حنيفة من انه انما يجوز في حالة العجز كما هو معروف وقد عرفت ان المحجور لا تجب بتلاوته السجدة والله تعالى اعلم
ثم الشيخ الاقتداء تنالها في الصلاة قبل ادائه لها حتى ان الامام اذا تلا اية سجدة ثم اقتدى به احد
وجب على المقتدي متابعته فيها ولا يشترط في ذلك من اقتدى به قبل تلاوتها ومن اقتدى به بعد
تلاوتها قبل السجود تكميل ثم قد يتأكد الوجوب باجتماع السبب الاول والسبب الثاني وباجتماع
السبب الثاني والسبب الثالث ولا اثر لهذا اذا اجتمع بالثالث عند محلا ما المحرر كما نعلم ثم
اذا حصل الاجتماع هل يتكرر وجوبها فالاصل انه لا يتكرر الا باحد امور ثلاثة اما اختلاف المجلس او
التلاوة او السماع واختلاف المجلس على ما صرح في التشريع الاول اختلاف حقيقي وهو بالانتقال من
مكان الى اخر لكنه انما يؤثر في وجوب التكرار بتكرر التلاوة او السماع اذا جاوز المكان الاول
بالكثر من خطوتين ولم يكن للكائن حكم المكان الواحد اما اذا انتقل في المكان الاول خطوة او

خطوتين وكان للمكان حكم المكان الواحد اوله بكر آية واحدة الاولى بالكر من خطوتين لكن للمكان حكم المكان
الواحد كالصحراء ما لشبه لي بالبهو في الصلاة راكبا على دابة سائرة اذا ادام في تلك الصلاة وكذا
المسجد والبيت والسفينة فلا يتكرر الوجوب بتكرر حتى لو تلا في زاوية من زوايا المسجد ثم في الزاوية الاخرى من المسجد
الجامع او سمعها ثم تلاها في زاوية اخرى منه او سمعها تجب عليه سجدة واحدة لان المسجد كله بمنزلة
مكان واحد في حق الصلاة فكذا في حق السجدة اطلق ذكره في البدائع وغيره وعن علمائنا رضي الله عنهم في المحيط للسغناقي
ثم قال وفي النوادر ان كان المسجد كبيرا مثل مسجد بيت المقدس يتكرر الشيء وقالوا الاشبه والاوفق
ان المساجد وكذا الكلام في البيت في الخانية والخلاصة اذا كانت الدار كبيرة كدار السلطان
وفي شرح الطحاوي وقيل في الجامع يتكرر كذا عند ابي سعيد محمد كذا في ... كذا لو تلاها
في دار السلطان ثم ... ان المسألة ... في الخانية والخلاصة ان كل موضع يصح الاقتداء فيه
بمن يصلي في طرف منه يجعل كمكان واحد ولا يتكرر الوجوب الا بالاشتغال فيه وموضع لا يصح الاقتداء
اذا كرر فيه ... فلا يختلف المجلس فيه بالاشتغال من موضع الى الاخر ... يتكرر الوجوب فيه
قال العبد الضعيف عفا الله عنه ... من اقوال ... الاصح يتكرر الوجوب فيما اذا تلا على غصن شجرة
ثم تحول الى اخرى فاعادها عليه ويتكرر في تسدية الثوب ... التردد في الاديان وحول الرحى
ونحو ذلك ينبغي ان يكون محله ما اذا لم تكن الشجرة واغصانها وتسدية الثوب والتردد المذكور
ماله حكم المكان الواحد حتى لو كانت الشجرة واغصانها في مسجد او بيت او كانت التسدية
او الدوران في البيت ينبغي ان لا يتكرر الوجوب بتكرر على انه ينبغي فيما اذا كانت الشجرة
واغصانها فيما ليس له حكم المكان الواحد انه انما يتكرر الوجوب اذا كان بين الغصنين اكثر من خطوتين
وفيما اذا كان التردد المذكور في الاثناء ...
فيما ليس له حكم المكان الواحد انه انما يتكرر الوجوب اذا كان بين مكان تلاوتها اولا ومكان تلاوتها
ثانيا اكثر من خطوتين وكذا بين مكان تلاوتها ثانيا ومكان تلاوتها ثالثا وهلم جرا ثم بعد على ما ذكرنا وقد نبهناه ان اذا
... كان خطوة او خطوتين ثم تلاها فانما لا تجب عليه الا واحدة ... في تلاوته على الدابة سائرة
ليس في الصلاة اللهم الا ان يقال انها لم تتكرر بالخطوة والخطوتين في الصورة المذكورة لانها
عليها ... بعد ذلك وعلى هذا ان ثم لم يتكرر ... لا يتكرر الوجوب باخر ... ما عليه
اكثر من خطوتين ... الاوضح ... في الامام ... ثم ... في التسدية على انها عبارة عن ان يغرس
الحائك خشبات ... على خطوط ... ويسوي عليها السدى ذاهبا وآتيا كما هو المعتاد في اكثر
البلاد واما على انها عبارة عن ادارة السدى على دائرة عظيمة ... جالسا في مكان واحد كالفعل في

او سكر به وغيرهم وقال بعض مشايخنا رحمهم الله فينبغي ان لا يتكرر الوجوب اصلا بل يؤثر في ذلك التبدل الثاني
اختلاف حكما ونحو بيان الاشتغال بعمل بعد في العرف قطعا لما كان قبله بان تلاها ثم اكل اكلا كثيرا او نام مضطجعا
او ارضعت ولدها او اخذ في بيع او شراء او نكاح بخلاف ما اذا اطال جلوسه او قراءته او تسبيح
او تهليل او اكل لقمة او شرب شربة او نام قاعدا او كان جالسا فقام ولم يبرح او قائما فقعد او
راكبا فنزل او نازلا فركب حتى لو قرأها ... ثم اعادها او قرأها
راكبا ثم نزل ثم ركب فاعادها لا يجب عليه الا سجدة واحدة تتميم ثم اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس
السامع في غير الصلاة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة واختلفوا فيما
اذا اختلف مجلس التالي دون السامع فقيل يتكرر عليه وقيل لا يتكرر على السامع وعليه مشى في
البدائع والخلاصة ونص في الخانية والنهاية على انه الاصح وزاد في النهاية وعليه الفتوى واما
اختلاف التلاوة واختلاف السماع والمراد بها اختلاف المتلو والمسموع كما هو ظاهر فظاهر
حتى لو تلا آيات سجدات القرآن كلها او سمعها في مجلس او مجالس وجب عليه اربع عشرة
سجدة خاتمة ثم بعد احاطة العلم باسباب وجوبها ... فيعرف علم عدم وجوبها بانتفائها
او برؤية ساجد لها اذا لم يسمعها لبعد او صمم او غير ذلك لانتفاء جميع اسباب وجوبها كما صرح
به ... في الايضاح المقام الخامس شرط جوازها ما هو شرط جواز الصلاة من الطهارة
من الاحداث والانجاس بدنا وثوبا ومكانا وستر العورة واستقبال القبلة حالة الاختيار وجهة
التحري حالة الاشتباه حتى لو اشتبهت عليه القبلة في مكان ليس فيه احد فتحرى وسجد الى جهة فظهر انه
اخطأ القبلة اجزأه كما في الصلاة والنية لانها عبادة قلت الا اذا كانت في الصلاة وسجدها على الفور
كما سيأتي على ما هو جوابه وكانه لانها صارت جزء من الصلاة فانسحب عليها نية الصلاة كسجود السهو
فلم تحتج الى نية مستقلة والله تعالى اعلم والوقت حتى لو تلاها او سمعها في وقت غير مكروه فاداها في
وقت مكروه لا يجوز لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بناقصة فان وجبت في مكروه فاداها فيه او في مثله
جاز وان اداها في غير المكروهات كذا في البدائع والمحيط وقال السروجي جاز ايضا لانها وجبت ناقصة
واداها ناقصا وزاد في المحيط خلافا لزفر ومشى على صاحب المنظومة والمجمع وحكى في الكافي
عن ابي الطاهر وزاد في الخلاصة من شرح الطحاوي الا عند ابي يوسف انه هكذا روى عن محمد
وفصل في الذخيرة بما ... العيون ... الجواز رواه عن ابي يوسف فيما اذا تلا ... العصر
ثم قال وقيل لو قرأها عند غروب الشمس واداها وقت طلوع الشمس لا يجزيه وفي وقت الزوال كذلك
حتى لو ... في ذلك الوقت ولو ... عند طلوع الشمس اجزأه ومشى على هذا في الكافي

الا انه لا يشترط للسجدة النية لانها لتوحيد الافعال المختلفة ولم توجد وما هيتها لا تشترط عليه
التفت ان دخل محل الواجبة في الصلاة بتلاوة فيها اداء فقد اتى بالصلاة والاصل
في ادائها فيها ان يكون على هيئة السجدة لكنه تعدم وهو افضل ولو ركع لها على الفور جاز لا اذا طالت القراءة
بعدها ثم اذا سجد او ركع لها على حدة على الفور يعود الى القيام لان القيام مستحب عليه لانه يحتاج
الى الركوع والركوع في حق لا يكون الا عن القيام وتستحب ان لا تعقبه بالركوع بل يقرأ آيتين او ثلاثا
فصاعدا ثم يركع ثم ان سجد لها على الفور لا يحتاج الى النية وان ركع لها على الفور يحتاج الى ان
ينويه للتلاوة وان لم يسجد لها ولم يركع بل ركع وسجد للصلاة فان كان عقيب التلاوة او قبل ان
يطول القراءة بين التلاوة والركوع للصلاة يجزيه ركوع الصلاة وسجدتها عنها على اختلاف بين
المشايخ في تعيين ما هو النائب منهما عنها فقيل الركوع لانه اقرب اليها وقيل السجدة
لان المجانسة بينهما اظهر ورواه الحسن عن ابي حنيفة ونص في المبسوط على انه الاصح ثم اختلف
في ان الركوع لا تنوب عنها بدون النية واختلف في السجدة فقال محمد بن سماعة وجماعة من اهل بلخ
لا تنوب ما لم ينو في ركوعه او بعده ما اشتبه انه يسجد لصلاته وتلاوته جميعا وغيرهم قالوا
النية ليست بشرط وان طالت القراءة بينها وبين ركوع الصلاة لا تنوب
شيء من ركوع الصلاة وسجودها عنها وان نواه لها واختلف في حد الطول فذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده انه اذا قرأ بعدها السجدة ثلاث آيات سقط العذر ومشى عليه في الذخيرة ووجهه بانه يوجب
فيها وقال شمس الائمة الحلواني لا يسقط ما لم يقرأ اكثر من ثلاث آيات وفي البدائع والاكثر من حيث
لم يقدر وابو ذلك بعد [illegible] العلماء انهم فوضوا ذلك الى رأي المجتهد كما فعلوا في كثير من الفصول ثم
قال والاوجه ان يفوض ذلك الى رأي المجتهد ان يعتبر ما يعد طويلا [illegible] محل الواجبة خارج
الصلاة خارجها كما ذكرناه في المقام [illegible] الدليل [illegible] ذلك [illegible]
او كانت في غيرها كما ذكرناه في المقام [illegible] الصلاة [illegible] خارج الصلاة
ولم يسجد لها حتى افسد الصلاة في ذلك المكان [illegible] لصلاة الاخرى [illegible]
[illegible] الكبير وكانت الصلاة من الاصل [illegible] في الصلاة [illegible] سقط اعتبار
تلك التلاوة [illegible] في الصلاة [illegible] في الصلاة [illegible]
ولو لم يسجد [illegible] على [illegible] الصلاة التي [illegible] ابو سليمان [illegible] لصلاة
[illegible] واجبة عليه

سوا

سوى يسجد المصلي في الصلاة او لم يسجد ويظهر ان هذا اشبه ولا ينوب الركوع عن سجدة التلاوة
على الصحيح قياسا واستحسانا ثم [illegible] ينوب عنها الايماء في حق المريض مطلقا اذا كان
عاجزا عن السجود وفي حق الراكب اذا وجبت عليه راكبا واداها راكبا كما ينوب عن التلاوة
في الصلاة اذا كان المصلي [illegible] على السجود او الركوع [illegible] ثم الثامن ما يبسط
الصلاة [illegible] التعدد والكلام والقهقهة [illegible] عليه اداؤها كما لو وجدت
الاسمعة في حق الصلاة وقيل [illegible] العبرة عنده لتمام الركن [illegible]
بعد [illegible] عند ابي يوسف [illegible] العبرة عنده للوضع فينبغي ان
[illegible] الا انه لا وضوء عليه في القهقهة [illegible] محاذاة الرجل المرأة [illegible]
[illegible] الشركة [illegible] على التوبة لانه لا يخرج بها [illegible]
المصنف [illegible] في سجدة الشكر في المحيط رضي الدين [illegible] ابو حنيفة رحمه الله لا ارى
سجدة الشكر واجبة لانها لو وجبت لوجبت في كل لحظة [illegible] نعم الله تعالى على عباده متواترة
وفيه تكليف ما لا يطاق والسجدة المنفردة مكروهة عنده [illegible] السجدة الواحدة بمنزلة الركوع بلا ركعة
عبادة متصلة وعند محمد سجدة الشكر مسنونة لانها عبادة مقصودة انتهى ويظهر ان قوله
والسجدة المنفردة مكروهة عنده [illegible] في سجدة الشكر [illegible]
ان [illegible] على المطلوب [illegible] مسنونة او مباحة غير مسنونة
[illegible] او مكروهة وفي الذخيرة وعن محمد ان ابا حنيفة كان لا يراها شيئا [illegible]
ايضا لا يقوي [illegible] المطلوب [illegible] المتقدمون في معنى قول محمد كان
ابو حنيفة لا يراها شيئا قالوا معناه لا يراها قربة وبه كذا ذكر [illegible] في اختلاف العلماء وفي
القدوري معناه لا يراها سنة [illegible] وبعضهم قالوا لا يراها شكرا تاما وتمام الشكر
ان يصلي ركعتين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة وبعض [illegible]
محمد بقوله [illegible] ابو حنيفة كان لا يراها شيئا في شريعتها قربة وانا ارى [illegible] شكرا
[illegible] قال محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة ان التوبة [illegible] الناس ليس بشيء ولم يرد به
في شريعته اصلا لانه تسبيح ودعاء وانما اراد به نفي وجوبه كذا هنا [illegible]
ولو [illegible] ان به [illegible] وفي شرح الجامع الصغير لقاضي خان سجدة الشكر عند محمد
مسنونة وعند ابي حنيفة [illegible] عن ابي حنيفة انها غير مسنونة انتهى وهذا ايضا لا ينفي
احتمال ان يكون [illegible] غير [illegible] نعم في الذخيرة

ايضا وفي القدوري عن ابي حنيفة انه كان يكره سجدة الشكر وقال محمد رحمه الله وبحسن لا يكرهها وتستحبها
قال محمد وقد جاء فيها غير حديث وعن هذا عن ابي حنيفة في المصفى ان الاكثرين قالوا ان وقال الاكثرون
انها ليست بقربة عنده بل هو مكروه لا يثاب عليه وتركه اولى وقال الامام وقربة يثاب عليه اه قال
كان مستندهم ثبوت تصريحه بذلك عندهم وذلك ان الاحكام وعبارته في الماضيين غير قاطع بذلك
كان ثبت وفي الذخيرة ايضا ولم يذكر محمد قول ابي حنيفة في شيء من الكتب وذكر الحاكم الامام الى
ركن ابو بكر علي السغدي في شرح كتاب السير قول ابي حنيفة مع محمد وذكر شيخ الاسلام في شرح
السير ان ابا حنيفة كان يكرهها اه فمن ثمة والله اعلم ذكر بعضهم كالامام نجم الدين النسفي
وصاحب المجمع مع محمد وبعضهم كقاضي خان مع ابي حنيفة في رواية عنه ويمكن ان يقال هذا قرينة
على ان المراد في الاستحسان المحكي عنهما اثبات الكراهة ثم لم يحرر واستعلقها ولعل ما ذكر
ان فيه من الجمع نحو طاهر كقدوم غائب وشفاء مريض واندفاع نقمة ظاهرة كنجاة من
ظالم ووقوعه به كهدم وغرق ورؤية مبتلى في بدنه من زمانة وبحره او عاص متظاهر بمعصيته
وانه يظهر ذلك للعاصي ادلالا لمحرمته او ظهر العلم ... بخلاف غيره وقد تبين مع ذلك اللازم
المذكور لشرعيتها على تقدير الوجوب لو قلنا به كما هو منقول عن الصحابة لكنا لا نقول به
لانتفاء ما يحتم القول به بل نقول الظاهر الاستحباب كما نص عليه محمد ويكون ما نقل قاضي خان
عنه من الاستحسان محمولا على كونه من سنن الزوائد التي من شانها الثواب على فعلها وترك
الاساءة والملامة على تركها فيحصل الجمع بين العبارتين وانما قلنا ان الظاهر ذلك لانه قد جاء
فيها غير ما حديث كما ذكر محمد فمنها في سنن ابي داود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت
ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي الحديث وفي المعرفة والسنن
للبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا حين جاءه كتاب علي رضي الله عنه من اليمن باسلام همدان ثم قال
هذا اسناد صحيح قد اخرج البخاري صدره ولم يسقه بتمامه وسجود الشكر تام صحيح على شرطه
وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد حين راى زمنا وسجد حين بشره ابو بكر فخر ساجدا شكرا لله ... ثم نزل
وسجد شكرا لله وسجد ابو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة وقتل مسيلمة وحين جاءه قتل الفرس سعد بن ... منكم
وسجد عمر رضي الله عنه عند فتح اليرموك وسجد علي رضي الله عنه عند رؤيته ذا الثدية قتيلا بالنهروان ولو
فان قيل فما في غيرها كما ... من اخراب عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بالنسخ فان سعد
ارجاء العمارة في صحة ما يجوز ذكره عن الصحابة ينفيه ويكفيه في ذلك انه ثبت عند ... صلى الله
عليه وسلم عند حديث ... الغرض ... ثم سعلق بسجدة الشكر

كرفع المطر ورد غائب ورفعه لما سئل في ذلك كله في الصحيح تعرجا فانه لا ينفي المشروعية
بل غاية ما يلزم منه انه فعلها مرة وتركها اخرى وبه يثبت الاستحباب واذا فقد يقال ان
الترك فيه وفي امثاله كان بيانا للجواز وهو لا ينافي الاستحسان فضلا عن الاستحباب ثم تمييز
كما في المصفى وفي الكفاية نقلا عن شرح التمرتاشي ان يكبر مستقبل القبلة فيخر ساجدا ويحمد الله ويسبحه
ثم يكبر فيرفع راسه تنبيه ثم في المصفى وثمرة الخلاف يظهر في انتقاض الطهارة فيما اذا نام
في سجدة الشكر وفيما اذا ضم سجدة الشكر الى الصلاة به انتهى قلت وما ذكر من ظهور ثمرة الخلاف في
المسالة الاولى فيه تامل على ما في الذخيرة وذكر شمس الائمة الحلواني في شرحه اذا نام في سجدة الشكر تنتقض
طهارته عند ابي حنيفة وعند محمد لا لان عنده سجدة الشكر قربة فصارت كسجدة الصلاة اه لكن فيها ايضا
وفي القدوري اذا نام خارج الصلاة على هيئة ان جد لا ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف انه
ينتقض قال القدوري وهذا قوله ولم يقل به احد من اصحابنا وذكر الحاكم الشهيد ان فيه اختلاف المشايخ
عند بعضهم لا ينتقض طهارته وهو المشهور وعند بعضهم ينتقض وقد قدمنا هذه الجملة في
النواقض وذكرنا ثمة من البدائع ان العامة على انه لا يكره حدثا وفي البحر انه الاصح وفي الخلاصة
انه ظاهر المذهب وعن علي ... التي يصلى عليها وفي المحيط في النوادر وذكر صاحب البدائع انه
الاقرب الى الصواب ... او طهر التمرة في هذه المسالة مطلقا بل على قول بعض المشايخ وان
ظهرت في جواز صلاة التمم لها عند محمد لانها مصحح قربة وانصاد وقد صرح به في الذخيرة بخلاف
صلاة المستغني ويظهر ايضا ثمرة الخلاف في الاثم والثواب على فعلها كما هو النص الدارية
لم في ... الاحوال وصح قد كان المنصوص عليه اجدر ولكنه ... لعلم بالصواب الفصل
الثاني عشر في صلاة الجنائز مع ما يكتنفها من سوابق ولواحق لا غنى عنها اما السوابق
فتشتمل على مقدمة وثلاثة مقاصد المقدمة في امور ينبغي الاعتناء بها كل من الاكثار من ذكر الموت والاستعداد
له بالتوبة ورد المظالم والخروج من التبعات مطلوب وكل في حق المريض اكد وطلب الدعاء منه
محبوب ومن حضره الموت ... علامة ان ... فيداه ... الاستقبال ونحو ذلك ... ...
وتمدد جلده خصيتيه وجه الى القبلة قالوا وهو السنة والعرف العملي الان على وضعه مستلقيا
على قفاه وقدماه الى القبلة قالوا وهو ايسر لخروج الروح ومن العلماء من لا يعلم الا ان لم يقل ذلم
يرشد من اسهل للتغميض وشد لحيته عند الموت وامنع لتقويس اعضائه فاذا وضع على هذه
الكيفية ينبغي ان يرفع راسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة لا الى السماء ولقن شهادة ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله بان يقال عنده وهو يسمع حتى يقولوا ولا يقال له قل وادا قالها لا يلح عليه بتكرارها

اذا لم يخض في كلام الفحش مخافة تبرمه وفي الجوارح البدنية ولسانه ضميره قلبه ولا الحكم لشغاله وشقاوته
قطعا بالمنطق بها او نحوه وفي السنن ويخرج من عنده الحائض والنفساء والجنب لان الملائكة تمتنع اذا كان
من حضره جنبا عن [illegible] ويحضر اعلى سبيل الاولوية وعلل بعدم حضور الملائكة ان تدخل بيتا فيه
جنب ونص بعضهم على ان اخراج الكافرة ايضا [illegible] وحضور اهل الخير والصلاح وعنده
ويستحب قراءة سورة يس عنده لقوله صلى الله عليه وسلم اقرؤوا على موتاكم يس صححه ابن حبان
وقال المراد به من حضره الموت وروى ابن ابي داود عن مجالد عن الشعبي قال كانت الانصار اذا حضروا
قرؤوا عند الميت سورة البقرة الا ان مجالدا ضعيف فاذا مات قيل عنده سلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون ونحو ذلك وغمضت عيناه قائلا المغمض
بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده
بلقائك واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ثم يشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه
وتشد اطرافه ويسجى بثوب ولا يتكلم من حضره الا بخير وقد ثبت في صحيح مسلم عن ام سلمة ان الملائكة
تؤمن على ما يقال ويقرب ولا يكره ارسال الدموع والبكاء عليه بلا رفع صوت ولا شق
ثوب ونحوه وقيل الرشد يعده على الصحيح ولا بالنداء بموته في القرية والاسواق لتكثير
المصلين عليه والمستغفرين له والاخذ في الاستعداد للصلاة عليه وتشييعه وخصوصا ان كان ممن
يتبرك به لعلمه او زهده لكن بنحو النعي الى الله [illegible] من غير تنويه بذكره ولا تفخيم للميت واما
نعيه على نحو ما كان عليه اهل الجاهلية بالصياح بالويل والنياحة ونحو ذلك كما يفعله سفهاء العوام والدعاء
من [illegible] فانه من المنكرات الشنيعة التي يفترض الكف عنها ومنع متعاطيها منها
ممن يقدر على ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثم ان عرض تاخيره خلع ثيابه وجعل على سرير
او لوح ووضع على بطنه حديد او سيف او مرآة او غيرها ويسجى بثوب حتى يغسل والا فالمستحب المبادرة
الى تجهيزه ودفنه كما نطقت به السنة قالوا ويكره القراءة عليه بعد موته حتى يغسل والله سبحانه اعلم المقصد
الاول في غسله

في شرعيته ومراتبه [illegible] تنبيه العبيد على ان الحول اكرمهم احياء وامواتا ونبهت ان يغسلوا
[illegible] على [illegible] لا بعدم الاطهار للتلبس [illegible] في شرع [illegible] لانه اذا غسل الموتى
يطهر [illegible] في الترابية العبد الى [illegible] فانها لا تمتنع عند اهل السنة

والمهم

والمهم ومنها اعلام العبد بالاعتبار به لانه اذا اغتسل يطهر الحدث الكامل يعني يطهر النفس وبالاولى
قيل انه [illegible] ان يطهر طهارة [illegible] البشر وان ينزع قلبه عن [illegible]
عندنا عليه [illegible] ابن عباس [illegible] ثم الغسل فرض كفاية بالاجماع ودلائله من
الكتب المذهبية من انه واصحابنا ذكرناه في الاعلام عليه في الاغتسال مراده بهذا اما كان الواجب نوعان
[illegible] ويتطوع بهذا انه وما على سبيل التي [illegible] سنة فغسله لطاهر كما سلف واختلف
في سببه فعند محمد بن شجاع من اصحابنا الحدث لان الموت سبب الاسترخاء الحاصل بزوال العقل
وعامة المشايخ نجاسة الموت لان الادمي حيوان دموي فيتنجس بالموت كسائر الحيوانات وتقوي في
البدائع على انه لا يطهر ولكنه [illegible] الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وقال الحافظ [illegible]
في اجكام [illegible] عندي على شرط الصحيح فصحح الاول [illegible] شرائط الوجوب [illegible]
العقل [illegible] وشرط هذا الوجوب [illegible]
ما خرج ان كان المخرج [illegible] في الماء [illegible] النقصد المطهر سقط الغسل والدلالة التكرار سنة
ثم اذا قصد غسله على الوجه المسنون فيحل ان يكون في مكان خال [illegible] الا الغاسل ومن يعينه ولو اكثر
واحدهم فيجيل الاحضار [illegible] لانه استرقيل تحت السرير الذي يترك عليه الرجل يوضع على
قفاه على تخت ونحوه فقيل يوضع طولا وقيل عرضا الى القبلة والاصح كيفما تيسر ثم ينزع عنه ثيابه
ويجرد من ثيابه [illegible] من سرته الى ركبته قال الاستنجاء وايرادها عليها ويستر عورته
[illegible] الى الركبة في ظاهر الرواية على ما في البدائع ومشى عليه [illegible] وفي الهداية ويكتفي بستر
العورة الغليظة هو الصحيح [illegible] انه ظاهر الرواية ثم في البدائع ولم يذكر في ظاهر
الرواية انه هل يستنجي او لا وفي صلاة [illegible] يستنجي عنده [illegible] ومحمد وقال لا [illegible] المحيط
انه يستنجي عندهما وعند ابي يوسف لا يستنجي ومشى عليه [illegible] وزاد ولا يغسل [illegible]
خرقة ثم يوضئ وضوءه للصلاة اذا كان ممن يعقلها فان كان صغيرا لا يعقلها لا يوضأ ولا استنشاق
نعم استحب للغاسل ان يلف على اصبعه خرقة ويمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه كما عليه
الصالحون [illegible] ثم يغسل راسه ولحيته بالخطمي او
نحوه [illegible] على الصحيح ثم يضجع على شقه الايسر ويغسل [illegible] انقى [illegible] سدر او
[illegible] حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه

الاولين ويفعل به كذلك ثم يقلبه ويمسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء مسحه ويغسل ذلك المحل الغاسل
ثلاثا ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسل ما اختلط به كافور وغيره لكن حسنه في عمر ورواية الاصول انه يغسل
ثلاثا ثم يمسح بطنه او ثم يفعل بعد ذلك ثلاثا كما ذكرنا ثم كون الغسلة الاولى بالماء القراح والسدر ونحوه
اذا وجد هو المذكور في مبسوط شمس الائمة والهداية والتحفة ومحيط رضي الدين وغيرها والمذكور في
مبسوط شيخ الاسلام والبدائع والمحيط البرهاني وغيرها كون الغسلة الاولى بالماء القراح والثانية
بالماء والسدر ونحوه وظاهر حديث ام عطية في الصحيحين يشهد لما ذكرنا ثم كون على فعل ما يجعل وضوء
الماء الى ما يلي التخت منه هو المذكور في الهداية وغيرها والمذكور في التحفة والمحيط والبدائع حتى ينتهي
وفي شرح الزاهدي يعلم بعلامة شمس الائمة الكثرات يغسل اولا بالماء ثم بالسدر ثم بالماء والسدر
ثم بالماء وشيء من الكافور وفيه اشارة الى انه يصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلاث مرات وان زاد
على الثلاث جاز اشهر وفي الخانية ولا بأس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن
ابي حنيفة انه يجعل القطن المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في
دبره ايضا وهو قبيح قلت وهو سفر عن السلف وعن ابي حنيفة ايضا في الغاية وفي الاسبيجابي عن ابي حنيفة لا بأس
بان يحشى مخارقه كالقبل والدبر والاذنين والفم اشهر فاطلاق انه قبيح ليس بالصحيح ثم في الهداية سنة للتهاج
واذا وضع القطن في السنة يدخل في باطنها على الاصح وقيل يدخل في جرم المسافر من الكافر بغير
وقال المتولي انه على الرصد ذلك ليمنع ما يخرج او يدخل ثم ينشف بثوب كيلا تبتل اكفانه
ويجعل الحنوط على راسه ولحيته ويوضع على كل مساجده ... الا باس به الطيب غير الزعفران
والورس في حق الرجال ولا باس بهما في حق النساء ويدخل فيه المسك كما هو قول اكثر العلماء واكافور
على مساجده اكمل ... البدان ... والركبتان ... ثم يغسل الذكر الذكر
والانثى الانثى ولا الذكر الانثى ولا العكس الا الصبي والصبية اللذين لا يشتهيان فانه لا باس بغسلهما
الرجال والنساء وسيأتي الاصل في ... فيبدأ الزوجة فانه يحرم له ان يغسل الزوج بعد ان
كانت في عدة ... فانه ... قبل موته لكونها او يكتمها انه او طلقها وسنه مات طلق
اصحها ثلاثا ويدخل بها ثم مات قبل البيان فانه لا يغسلها واصح ... ان يكون ... ثلاث
بعد وفاته فانوجب البينونة حتى لو ارتد ... ثم اسلمت ... انه لا يغسلها عنده ... لان
... بعد ... الغسل ليس لها ان تغسله ... لزوجها ... ان لا يكون
محرمة عليه ... لمن لا يحل له ان يجمع بينها كاختها ولا يضركونها محرمة او صابة او مظاهرا منها ولا
ان الغاسل جانبا او حيضا ... ذكره قاضيخان ... وفي البدائع وغيرها ان شاء ان يكون ...
الغسل ... بعديه ... اذا ... ولا يخفى ان هذا التوجيه لا تمشي في

الجنب ثم تمشي في النفاس ايضا ثم انما تمشي فيها قبل انقطاع دمهما ولا يخفى انه كونه كاملا ولا اشكال في
كراهته ولا سيما ان يمكن ذلك لا اذا لم يوجد غيرهما ذكر ابي حنيفة المسلم او الانثى في حق المسلمة ويستحب ان يكون
الغاسل طاهرا اقرب الناس الى الميت فان لم يوجد فاهل الامانة والورع فان وجد امامة اذا كان الميت رجلا
ولم يوجد رجل ولا امرأة محرمة يتاح لها غسله او امرأة ولم يوجد امرأة تيمم وقد تقدم بيانه في الاغتسال ثم
هذا كله اذا لم يكن الميت صبيا فان كان صبيا فقد سلفنا الكلام فيه ثم جعل اليه تعمد قبل النص المعتصر
الكلام في تكفينه هو فرض كفاية بالاجماع من جميع ما ترك خالصا من تعلق حق الغير بعينه فان لم يوجد
فعلى من يجب عليه نفقته في حالة حياته غير انه اختلف في الوجوب على الزوج للزوجة فقال محمد لا يجب عليه
وانما يجب على من عليه لانقطاع الزوجية بالموت وقال ابو يوسف يجب عليه قالوا وعليه الفتوى
ثم الخانية في عامة الكتب المعتبرة مصرحة بالوجوب عليه سواء كان لها مال او لا وظاهر التحفة ومحيط
رضي الدين والبدائع وغيرها ان محل الخلاف اذا لم يكن لها مال وعليه مشى الامام نجم الدين النسفي
وصاحب المجمع ثم لقائل ان يقول ينبغي ان يكون محل الخلاف ايضا ما اذا لم يقم بها مانع يمنع الوجوب
على حالة الحياة من نشوز او صغر مع كبر ونحو ذلك وانها اذا كانت في العدة منه في حق من يلزمه نفقتها
وكسوتها ان يجب على الجميع اذا كانوا يقدر على قدر الميراث ولم اقف على منقول فيما يصل اليه
الطلوب كتب المذهب فيما اظن وقت الكتابة لهذا ثم في شرح الزاهدي ولا رواية فيه عن ابي حنيفة
اشهر رسمه ذكره السغدي في باب فرد اليه بانه على خلاف قول محمد ولا رواية عن ابي حنيفة لكن ذكر صاحب
الولوالجية في شرحه ان قول ابي حنيفة كقول ابي يوسف فان لم يكن له مال ولا من تجب عليه نفقته
من ذوي رحم محرم ولا زوج ان كانت انثى فعلى المسلمين وفي جامع الفتاوى فان لم يكن له شيء ولا يكن لهم الا ما
ما يواريه وان لم يوجد غسل ودفن وجعل عليه اذخر ويصلي على قبره اشهر ويكفن الميت كفن مثله فقيل
كما هو المبسوط الذي كان يلبسه في حال التنعم والنقيد وقيل في الخانية والخلاصة وغيرها انه ينظر الى ثيابه في حياته
لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله وعلى هذا اجماع الاصح فعند ابي يوسف ان المرأة ما دام ملبس
او اخت ... ان ابوه او اداء ابي هادئ يلبس ويسعدي ... وعليه عن ... وقال
الفقيهان ابو جعفر وابو الليث كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكفن بمثل ذلك الثوب في
الكفن ثم يعلم من هذا الطريق الذي الشرعي انه انما يكفن بما كان لبسه في حالة الحياة من مطر وكان مصر
وحرير ثم الا فضل فيه البياض كما قال ابو داود بعد التغسيل سراج ثم كفن السنة للرجل قميص وازار
ولفافة وقد نقدم بعضها ما انزل في المحيط رضي الدين وشرح النقاية وغيرها في الكفن السنة الازار

والرداء اللفافة بمعنى واحد وهو ثوب طويل يعم جميع البدن من القدم إلى القرن والقميص والدرع
وهو ثوب يستر من المنكب إلى الكعب من خلفه وقدامه اهـ وفي شرح الحاج الصغير لمولانا الإسلام ومحيط الدين
وغيرها ولكن لا يجعل له دخريص لأن ذلك فيما يحتاج إليه الأحياء ليتسع أسفله للمشي ولا يجيب ما الجيب
ولا زر وكما زاد فخر الإسلام ولا يكف أطرافه لأن ذلك للصيانة ولا حاجة إليه وفي الكافي ولا كمين ثم
قد يقال إذا كان الدليل على أن من الكفن القميص أن النبي صلى الله عليه وسلم كفن في قميصه الذي كان عليه في حالة
الحياة بعدما غسل فيه كما روي فمن أين أنه بلا دخريص ولا كمين ثم في الذخيرة وفي كتاب الخنثى
لعصام تكفن الرجل زيادة على ثلاثة أثواب ان خمسة أثواب قميص يكره ولا بأس به اهـ فيوجه
بأن ابن عمر كفن ابنه واقدا في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف وأدار العمامة إلى تحت حنكه
رواه سعيد بن منصور وأوصى أنس بن مالك أن يغسل ويكفن في خمسة أثواب أحدها
العمامة وطلاه بالمسك من عرقه إلى قدمه رواه حرب في مسائله واستحسن العمامة في الكفن بعض
المشايخ ثم منهم من قال كان ابن عمر يعمم الميت ويرسل العمامة على وجهه بخلاف حالة الحياة فإنه يرسل
ذنبها من قبل القفا لأن ذلك لتحسين الزينة وقد انقطع ذلك بالموت بهذا أمر المذكور في الينابيع ومنهم من
قال كان ابن عمر أوصى بذلك وكان يعمم ثم يجعل من طرف العمامة على وجهه ويجعل ذنبه على كتفه من قبل يمينه
ومنهم من لم يستحسنها ولهذا أمر المذكور في شرح الحاج الصغير لمولانا الإسلام وفي الفتاوى الظهيرية أن كان عالما موقرا
أو من الأشراف يعمم وإن كان من أوساط الناس لا يعمم اهـ وكرهها بعض مشايخنا لما في الصحيح عن عائشة
قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة وروي الكفن بصيغة
شفعا ونص في شرح الزاهدي على أنه الأصح ولا يعرج على تأمل ولكن الكفاية له قميص ولفافة
على ما في الخانية والظهيرية والخلاصة وإزار ولفافة على ما في التحفة ومحيط شمس الدين والبدائع والمفيد والمزيد
والينابيع والكافي ونص الشروح على أنه الصحيح لقوله صلى الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته دابته
اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه رواه البخاري ومسلم وكفن السنة للمرأة خمسة أثواب السابقة منه إزار
وخمار وخرقة تربط على الثديين ثم ذكر كفن الكفاية لها على ما في التحفة والمحيط والبدائع والإيضاح
ولكافي الهدى خمار وإزار ولفافة وعلى ما في الخانية والخلاصة قميص وإزار ولفافة وكفن الصبي كالمرأة
والمراهق والمراهقة كالبالغ وفي البدائع وإن كان صبيا لم يراهق فإن كفن في خرقتين إزار ورداء
فحسن وإن كفن في إزار واحد جاز ولا بأس بأن يكفن الصغير في ثوب واحد في الخانية والخلاصة والطفل
الذي لم يبلغ حد الشهوة الأحسن أن يكفن بما يكفن فيه البالغ وإن كفن في ثوب واحد جاز اهـ والمحرم
كالحلال والمنبوش الطري يكفن كمن لم يدفن بخلاف المتفسخ فإنه يكفنه ثوب واحد والشهيد يكفن
في ثيابه إلا أنه ينزع عنه ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والسلاح ويزاد فيه كفن السنة وينقص

او زيادة

او زيادة ثم في الخانية والخلاصة فإن كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة أولى وإن كان على
العكس فكفن الكفاية أولى وفي شرح الحاج الصغير لمولانا الإسلام وذكر الجصاص في كتاب التجهيز أنه ينبغي أن
يجهز أما الدين فكفن الكفاية إذا كثرت الورثة وقل المال يوسع على الورثة وهذا أحسن عندي من يحتاج
والظاهر بعد ذلك عن السلف اهـ ولقائل أن يقول يعلم هذا إذا كان له ثلاثة أثواب هل لا يشتري
ليس له غيرها وعليه دين ينبغي أن يقتصر على ثوبين منها ويباع الثالث في الدين وكيف لا والثالث
ليس بواجب بل هو مكمل للسنة في الكفن وقضاء الدين واجب والواجب مقدم على غير
الواجب لكن صريح الخلاصة وغيرها يفيد أنه يكفن فيها كما لو كان في حال الحياة وله ثلاثة أثواب
من لباسها لا ينزع عنه منها شيء فيباع في الدين وقد أشار سيدي رحمه الله نفعنا الله به إلى هذا البحث قال
ولا يبعد الجواب ولم نعثر على الصواب ولعل وجه الاقتصار على كفن الكفاية فكذلك حالة السعة
والاختيار غير مكروه حالة الاضطرار ثم كيفية التكفين أن تجمر الأكفان وترا قال في البدائع أي مرة
أو ثلاثا أو خمسا ولا يزيد عليه اهـ وأخرج البيهقي بسند صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا أجمرتم الميت
فأجمروه ثلاثا ثم تبسط اللفافة ثم الإزار فوقها ثم يقمص ويوضع عليهما ثم يعطف عليه الإزار من قبل اليسار
ثم من قبل اليمين ثم اللفافة كذلك وأما المرأة فبعدما تقمص يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها
من الجانبين فوق القميص وفي الحاوي القدسي غير مظفورتين ثم يجعل الخمار على
رأسها منشورا فوق القميص ثم يوضع على الإزار واللفافة ويفعل بهما كما تقدم ثم
تربط الخرقة فوق الأكفان كما تقدم بيانه ويعقد الكفن إن خيف انتشاره وما أوضح في
التجهيز حلت العقد هذا وفي شرح الزاهدي نقلا عن التجنيس في ظاهر الرواية يجوز
المختار أن لا يقمص كحال الحياة وعن محمد أنه يقمص أولا ثم يؤزر فوق القميص ثم اللفافة
والأصح بسط الإزار طولا وقيل عرضا اهـ وما عزاه إلى ظاهر الرواية لم نعلم به والحجة الغنية
على ما عزاه إلى محمد وشيخنا رحمه الله مال إلى انبساط الإزار عرضا حيث قال وأما لا أعلم وجه ما
أن الميت الجري من السنة وقد قال صلى الله عليه وسلم في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا إحرامه
إزار ورداء ومعلوم أن الإزار من الحقو وكذا أعطى النبي صلى الله عليه وسلم غاسلات ابنته حقوه اهـ المقصد الثالث
في حملها يحمل مما يليه من الكتاب بل يقدم الرأس في حمل الجنازة لأنه أشرف ويحملها المتوارثة ويحملونه
أخذا باليد لا وضعا على العنق كما يحمل الأحمال ذكره الفقيه أبو الليث في شرح الحاج الصغير ثم
السنة في حملها أن يحملها أربعة نفر من جوانبها الأربعة كما في مصنف ابن أبي شيبة وابن ماجه عن أبي عبيدة
عن عبد الله بن مسعود من اتبع الجنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فإنه من السنة وفي الأصل وإن حمله على
كتفيه وينادوا لا بأس وبه ضع ذلك كما قال به إن فيه كان بكره وقال رحمه الله في المحيط نص عليه

والمجتبى ثم من اراد اكمال السنة في حملها ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربعة كما رواه عبد الرزاق وابن ابي شيبة
عن ابن عمر رضي الله عنهما وذكر في الجامع الصغير ولفظ محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في حمل الجنازة قال تضع
مقدمها على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها على يسارك قال يعقوب رأيت
ابا حنيفة انه قال هكذا صنع هكذا وفي الذخيرة قال محمد ورأيت ابا حنيفة فعل هكذا اه وذكر دليل ابن اصبعه
قال شيخ الاسلام ويبتدئ بحملها من قبل اربعة ثم ثم يتناوب ثم يبتدئ في اسود الى المقدم
وذكر ان الحامل ايضا ثم يتحول الى اليمين المؤخر ثم يتحول ايضا ثم يتقدم من خلفه فيدور الى الجانب
المقدم فيضعه على يساره ثم الى المؤخر فيضع على يساره ثم قال في الترتيب الذي قلنا بداية
باليمين وقال في الجنازة من غير حاجة الى التقديم وفي البدائع وغيره وينبغي ان يحملها من كل جانب عشر خطوات
لما روي في الحديث من حمل جنازة اربعين خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة اهـ وهذا الحديث بهذا اللفظ
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزاه في الغاية الى رواية ابي بكر النجاد وعزى في غيره اليه بلفظ عن ثوبان عنه صلى
الله عليه وسلم من تبع الجنازة فاخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين ذنبا كلها كبائر اهـ ولعل الله يهدي
لفضله وعظيم رحمته هذا وفي النهاية ما حاصله في حمل الجنازة شيئان نفس السنة وهو ان يحملها
من جوانبها الاربع على طريق التعاقب من كل جانب عشر خطوات وهذا يتحقق في حق الجميع وكمال السنة وهو
يتحقق في حق واحد وهو ان يبدأ الحامل بحمل الايمن المقدم وليس بعد الايمن المقدم الا الايمن
الدابة بما تقدم للمؤخر وان هذا اسارة من اللمة في المبسوط انه قال ومن اراد كمال السنة
على الجنازة ينبغي ان يحملها من الجوانب الاربع بدأ بالايمن المقدم ثم بالايمن المؤخر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يحب التيامن في كل شيء والمقدم ابتداء الجنازة والبداية بالشيء انما يكون من اوله ثم ياتي الى الايسر
المؤخر لانه لو تحول الى الايسر المقدم احتاج الى المشي امامها والمشي خلفها افضل لان سنة حملها ويقع الايسر
المؤخر على كاهله الايمن لان البداءة الى الايسر المقدم والايسر المؤخر فيحتاج ان يبدأ بالايسر المقدم لان له
فضلا على المؤخر لتقدمه عليه والسنة في اسباب الترجيح والتي في تقديمه ضمانا الى ان المؤخر والكهية اولى
ليستوي بعد الترجيح عطف كما انه لما ان المشي خلفها افضل ثم عرفنا ان كمال السنة انما يتحقق في حق
حامل واحد انما هو بالسنة الى الاربعة اي حمل ادا ان واعليها من جوانبها الاربعة وهل المراد
منه انه انما يتحقق بحامل واحد مطلقا فينبغي له تنبيه الافضل في حمل الصبي والصبية ان يحملها
الرجال على الوصف الذي ذكرنا ويكره ان يحمل على الظهر او على دابة ثم في السابع الرضيع والفطيم او
فوق ذلك قليلا لا بأس ان يحمله رجل في يده او يحمل على يديه ويحمل الكبير في البدائع وغيرها
وعن ابي حنيفة في الرضيع والفطيم لا بأس بان يحمل على طبق يتداولونه على ايديهم ثم يكون المشي
ما كان على سبيل الاقتصاد لا على وجه العجلة حتى يضطرب الميت ويشق على المشيعين لا على سبيل

ثم انما يبتدأ بالايمن المقدم

الابطاء حتى يذهب بها دبيبا فانه خلاف السنة والمشي خلفها افضل كما ذكرناه انفا واما ان
جابرا فلا كراهة الا ان يتقدمها الكل فيكره ثم المشي افضل من الركوب فان ركب فاذا ركب يكره ان يتقدمها
نص عليه في شرح مختصر الكرخي والبدائع والخانية وغيرها وفي الذخيرة ومحيط رضي الدين بلا فرق
نوادر المعلى عن ابي يوسف قال رأيت ابا حنيفة يتقدم امام الجنازة وهو راكب ثم يقف حتى تاتيه زاد
في الذخيرة قيل هذا اذا بعد عن الجنازة اما اذا قرب منها يكون في السبيل في اتباع الجنازة لم يكن
بطريق التنزل ولا بطريق التكبر فعلى هذا القائل حمل فعل ابي حنيفة على انه كان بعيدا عن الجنازة وفي
النقل دليل عليه فان ابا يوسف قال ثم يقف حتى تاتيه وينبغي لمتبع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في
مآله متعظا بالموت وما يصير اليه مطيلا للصمت ويكره ان يتحدث باحاديث الدنيا ولا يضحك ورأى ابن
مسعود رضي الله عنه رجلا يضحك في جنازة فقال له اتضحك وانت في جنازة لا كلمتك ابدا ورواه سعيد بن منصور
واذا ذكر الله يذكره في نفسه او قرأ القرآن فليكن في نفسه ويكره رفع صوته بهما فقد قال قيس بن عباد كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلاث عند القتال وعند الجنازة وعند الذكر رواه البيهقي وقال
ابن المنذر روينا عن ... ويكره من ذلك ما كرهوا اهـ وهل الكراهة كراهة تحريم او تنزيه هو
موكول لبعض مشايخ المذهب ولا تتبع النساء الجنائز اتباعها وفي الصحيح عن ام عطية نهينا عن اتباع
الجنائز ولم يعزم علينا وهذا يدل على انه نهي تنزيه لكن ذلك كان في ذلك الزمان اما في هذا الزمان
فانا نقطع بالتحريم لما علم من ما اعتدنه من شق الجيوب ورفع الصوت بالبكاء والويل والثبور ونحو ذلك ولا ريب ان
المنكر حرام قطعا ثم ذكر الاسبيجابي والمرغيناني وقاضي خان وغيرهم انه لو كان في الجنازة صائحة او نائحة
زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بان يتبع الجنازة معها ولا يمتنع لاجلها لان اتباع الجنازة سنة فلا يترك لبدعة
من غيره انتهى وهو موافق لما عن الحسن البصري رضي الله عنه انه كان يقطع ذلك فاذا لم يرجع لم يرجع ويترك
لا يدع حقا لباطل وحكى النووي في جامع مسروق انه كان يحيي في وصهر الى اسعد ... وكان ان رجع
رجع قالوا ولا ينصرف لما اذا وقف من يتبعها الا ان يريد اتباعها الى ان يصلي عليها او يحمل دفنها والامر
بالقيام لها منسوخ كما دل عليه حديث علي في صحيح مسلم وغيره وفي الخانية والخلاصة وغيرها
وان كان القوم في المصلى فجيء بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا رأوها قبل ان توضع عن الاعناق
وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا اشبه كما في الاسناد اه ثم تتبع وذكر عن ... في البدائع
وغيرها لا ينبغي ان يرجع من يتبع جنازة حتى يصلى لان الاتباع كان للصلاة عليها ولا يرجع قبل حصول المقصود
واعلم انه وقع في بعض نسخ الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله قال لا بأس بالاذن في صلاة
الجنازة فقيل معناه اذن الولي للناس في الرجوع بعد الفراغ من الصلاة عليه فانهم اذا فرغوا منها وطلب
ان يمشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد بلا اذن الولي لقوله صلى الله عليه وسلم اميران
وليسا باميرين المرأة في ... والمشيع للجنازة ليس له ان يرجع دونها حتى كان الامير عليهم وكون الجنازة

لا يرجع الناس إلى منازلهم دون إذنه فهو كالأمير عليهم كذا في الكافي وفي هذا الرجوع بعد الصلاة
من غير استئذان الولي إذا كان ثمة ولي مكروه كما صرح به شيخي رحمه الله وفي الظاهر أنها بدعة
ثم إذا وضعت للصلاة توضع عرضاً للقبلة هكذا توارثه الناس وأما كيفية وضعها للدفن فسيأتي
في الدواخل إن شاء الله تعالى وأما الصلاة عليه فهي فرض كفاية بالإجماع على كل مسلم مات بعد
الولادة غير باغ ولا قاطع طريق ولا حالة مثل حال الصبي فلا صلاة على كافر ولا على سقط لم يستهل
كان خرج أكثره حياً ثم مات أو وجد أكثر البدن أو نصفه مع الرأس غسل وصلي عليه لأن للأكثر
حكم الكل وإن وجد الأقل منه أو النصف لم يغسل ولم يصل عليه ذكره القدوري في شرح مختصر الكرخي
وفي الدرر في شتات تفاريق شرح الطحاوي فإن وجد صدر المستأكل أو النصف وليس فيه الرأس
لا يصلى عليه وبهذا أشار إلى أنه لو كان معه الرأس يصلى عليه أيضاً ولا صلاة على باغ ولا قاطع طريق
إذا قتلا ثم عن محمد أنه لا فرق في ذلك بين أن يقتلا في الحرب أو بعد أن تضع الحرب أوزارها ومشى
على هذا الإطلاق غير واحد وفي المحيط رضي الدين وذكر في النوادر أن أهل البغي إن
قتلوا في الحرب لم يصل عليهم وإن قتلوا بعدما وضعت الحرب أوزارها صلي عليهم لأنهم تركوا البغي
وكذا قطاع الطريق إن قتلوا في حربهم لا يصلى عليهم وإن أخذهم الإمام وقتلهم صلى عليهم لأنهم تركوا
القطع وندموا على ما فعلوا انتهى ومشى على هذا الصدر الشهيد في واقعاته وصاحب الكافي ويظهر
من هذا أن كلاً منهما لو استحق القتل قبل أخذه أو بعد أخذه أنه يصلى عليه ولم أقف عليه مصرحاً به
ثم في المحيط والذخيرة وغيرهما ومشايخنا جعلوا حكم المنتزلين بالعصبية حكم أهل البغي على هذا
التفصيل انتهى وألحقوا أيضاً بالبغاة وقطاع الطريق في عدم الصلاة كل من قتل بالسعي في الأرض
بالفساد كالمكابر بالسلاح في المصر ومن يقتل الناس خنقاً لأخذ المال ذكره في الأسرار واستوفاه
في البدائع وعزاه على أبي يوسف إلا أنه قال عن أبي حنيفة وفي المحيط أيضاً ذكر في المنتقى من قتل مظلوماً صلي
عليه ولم يغسل ومن قتل ظالماً لم يغسل ولم يصل عليه لأنه ساع بالبغي ذكره في الخلاصة في العيون
عن محمد وهو يفيد أنه لا يصلى على من قتل قصاصاً لأنه قتل ظالماً إلا أن ظاهر الكتب المصرح به في كثير من
الكتب الصحيح أنه يغسل ويصلى عليه بل في الروضة والمقتول حداً أو قصاصاً أو تعزيراً يغسل ويصلى عليه
بالإجماع والحق أن من سعى بالفساد في عدم الصلاة من قتل نفسه عمداً أو دالا (?) يغسل ويصلى عليه
ونص الحلواني على أنه الأصح وأنه يغسل ويصلى عليه ونص السغدي على أن الأول أصح وأنه لا يغسل
ثم إن من قتل نفسه خطأ بأن تمرس العدو ليضربه فأخطأ وأصاب نفسه فمات غسل وصلي عليه
قال في الذخيرة وبهذا الإطلاق في الثانية غسل في فتاوى الحجة ولا يغسل في قولهما ثم (?) تنبيهاً
المسلم الميت على الوصف الذي قد عرفناه من بيانه ويشترط لصحتها ما هو من شروط سائر الصلوات من الطهارة

ايضاح

وفي جوامع الفقه والمنبع المحيط ومن قتل والديه لا يصلى عليه إهانة له

الحقيقة

الحقيقة بدناً وثوباً ومكاناً والحكمية وستر العورة واستقبال القبلة والنية ويزيد عليه كون الميت مسلماً
وطهارة الميت إلا عند الضرورة فإنه إذا دفن بلا غسل ولم يمكن إخراجه إلا بالنبش سقط هذا الشرط
وصلي عليه قبره بلا غسل وكونه موضوعاً أمام المصلي ومن ثمة قالوا لا تجوز الصلاة على غائب مطلقاً
ولا على حاضر محمول على دابة أو غيرها ولا على موضوع على الأرض خلف الإمام وأما ركنها فهو
التكبيرات إلا تكبيرة الأولى فإنها شرط على قياس قول الكل وهو شرطيتها في مطلق الصلاة والقيام
والدعاء للميت ولو صلى راكباً أو قاعداً بلا عذر لم يجز ولو تعذر النزول للطين أو المطر جازت راكباً ولو
كان الولي مريضاً فصلى قاعداً وصلى الناس خلفه قياماً أجزأهم عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد تجزئ الإمام
دون المأموم وكيفيتها أن يقوم الإمام حذاء الصدر من الرجل والمرأة لأنه في ظاهر الرواية وحذاء وسط
المرأة في رواية الحسن عن أبي حنيفة ويشرع الصلاة على الميت وإن كان مسبوقاً بالتكبير مع الاقتداء ويكبر تكبيرة
الافتتاح ولا يرفع يديه فيها ويثني على الله تعالى بعدها قال في البدائع وهو أن يقول سبحانك اللهم وبحمدك إلى آخره وذكر
الطحاوي أنه لا استفتاح فيه ولكن المشهور والأولى أنهم يستفتحون بعد تكبيرة الافتتاح كما يستفتحون في
سائر الصلوات ونقل في المحيط عن الحسن عن أبي حنيفة قال لو قرأ الفاتحة بنية الثناء فلا بأس به
دون نية القراءة ثم يكبر ثانية ويأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قال في البدائع وهي الصلاة المعروفة وهي
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد إلى قوله إنك حميد مجيد ثم يكبر ثالثة ويدعو لنفسه وللميت وللمسلمين والمسلمات
الدعاء والأحسن المأثور ومنه ما في موطأ مالك عن أبي هريرة كيف تصلي على الجنازة فقال أكبر ثم
أحمد الله وأصلي على نبيه ثم أقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان
محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده وأخرجه
محمد بن الحسن في موطئه بهذا اللفظ عنه ثم قال محمد وبهذا نأخذ لا قراءة على الجنازة وهو قول أبي حنيفة
ومنه ما في مسند أبي حنيفة وغيره عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا صلى على الميت اللهم
اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا زاد أحمد والترمذي وابن ماجه
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان وقد وقع في رواية أبي داود وابن حبان
اللهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام ومنه ما في صحيح مسلم عن
عوف بن مالك صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول اللهم اغفر له وارحمه
وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأدخله
الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت وفي البدائع والدعاء
أن يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا إلى آخره وإن كان يحسنه وإن لم يكن يحسنه يذكر ما يدعو به في التشهد

الطهارة

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات الى آخره هذا اذا كان بالغا فاما اذا كان صبيا فانه يقول اللهم اجعله
لنا فرطا وذخرا وشافعا ومشفعا كذا روي عن ابي حنيفة وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وفي المحيط البرهاني
ويشعر بمشيته في الثالثة ولا يستغفر للميت اذا كان الميت صبيا او مجنونا يقول اللهم اجعله
لنا فرطا اللهم اجعله لنا ذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ولا يستغفر له لانه لا ذنب له انتهى
وفي المبتغى بالغين المعجمة ويستحب ان يرفع يديه عند الدعاء بحذاء صدره ثم يكبر الرابعة
قالوا وليس بعدها دعاء سوى السلام وفي البدائع وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات
اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره وذكر الحاكم قاضي خان في شرح الجامع الصغير وحكاه في
المبسوط بلفظ اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار وعذاب
القبر سواء سواء وذكر الاسبيجابي والمرغيناني وقاضي خان في فتاويه ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ولا يقول
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الى آخره ثم يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره واختلفوا في انه هل ينوي الامام
الميت قال المرغيناني وقاضي خان لا ينوي فيهما بل ينوي من عن يمينه في الاولى ومن عن يساره في الثانية
وقال الاسبيجابي ينويه في التسليمة الاولى واعرض عن ذلك في الثانية ثم في المحيط وفي فتاوى الحجة
ان التكبيرة حكمها اتباع السلف وفي الذخيرة والاكثر في صلاة الجنازة قيل يتبع من الكبير بالسنة ولا صلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وان هذا الكلام ذكره الطحاوي في الذكر والدعاء في كتاب الصلاة لانه ذكر مشايخ بلخ يقولون
السنة ان يسمع الصف الثاني دعاء الصف الاول والصف الثالث دعاء الصف الثاني والرابع دعاء الصف الثالث
وقد روي عن ابي يوسف انه قال لا يجهر كل الجهر ولا يسر كل السر وينبغي ان يكون بين ذلك وفي البدائع
ولا يرفع صوته بالتسليمة في صلاة الجنازة لم يذكر ذلك في ظاهر الرواية وذكر الحسن بن زياد انه لا يرفع
لان رفع الصوت مشروع للاعلام ولا حاجة الى الاعلام بالتسليم عقيب التكبير الرابع لانه مشروع
عقيب التكبير بلا فصل ولكن العمل في زماننا هذا على خلاف ما تقرر الحسن ثم ظاهر الرواية انه لا يرفع يديه في التكبيرات
الثلاث الاخر وكثير من ائمة بلخ اختاروا رفعها في كل تكبيرة منها وكان نصير ابو القاسم عن ذلك يقول ان اختار
ذلك واقتدى بانه بان ابا يوسف كان يرفع وكان محمد بن سلمة ومحمد بن ابراهيم وعبد الله بن المبارك وعصام بن يوسف
يرفعون ونصير بن يحيى ومحمد بن مقاتل لا يرفعان وفي خزانة الفتاوى والحاوي قال ابو حنيفة
لو كان الرجل حيث يسمع تكبير الامام وكبر الامام الاولى والرجل هو لغفلة او تردد في النية
لا ينتظر التكبيرة الثانية بالاتفاق بل يكبر وهو حاضر ولا شيء عليه فقضا شيء بالاتفاق فان لم يكبر
حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر الاولى كان قضاء
والمقتدي لا يشتغل بقضاء ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربع تكبيرات
ثم انه يكبر قبل ان يسلم الامام ثم يكبر بلا فصل ان يدعو لانه متابع له لا دعاء فيها فاذا رفعت
الجنازة من الارض يقطع التكبير وعن ابي حنيفة اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاته الصلاة لانه لا [illegible]

فذكر صاحب المحيط ان الاولى والثانية ... [illegible] على الشروع ولو كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر
الثانية والثالثة يكبرها ثم يكبر مع الامام ولو حضر رجل وقد كبر الامام الاولى فعند ابي يوسف يكبر حين حضر ولا ينتظر
ثم يتابع الامام في الثانية ولا يصير مسبوقا بشيء وعندهما لا يكبر حتى يكبر الامام الثانية فيكبر معه الثانية ويكون قد
التكبير بمنزلة الاستفتاح في حق هذا الرجل ويصير مسبوقا بتكبيرة ثم يتابع الامام فيما بقي ثم اذا سلم الامام يأتي بما سبق
فان جاء وقد كبر الامام تكبيرتين فعند ابي يوسف يكبر تكبيرة الافتتاح ولا يكبر الثانية ثم يتابعه في الثالث والرابع ثم يأتي بالتكبيرة
الثالثة بعد سلام الامام وعندهما لا يكبر للافتتاح حتى يكبر الامام الثالثة فاذا كبر الامام تابعه فاذا كبر الرابعة تابعه ويكون
مسبوقا بتكبيرتين يأتي بهما بعد سلام الامام وعلى هذا القياس لو جاء حين بعدما كبر الامام ثلاثا ولو جاء بعدما
كبر الامام الرابعة فقد فاتته في قول ابي يوسف لا يكبر عندهما وقد فاتته الصلاة وعند ابي يوسف يكبر ما دام الامام لم يسلم قضى بذلك بثلاث تكبيرات
وفي المحيط قالوا على قول محمد يكبر هنا ايضا لانه لو انتظر الامام هنا فاتته الصلاة بخلاف الرابعة في الثانية بعد الثالثة
لانه لا تفوته الصلاة اصلا لانه يكبر الامام بعدما حضر فيمكنه ان يكبر معه ثم ان ابا عصام عن ابي يوسف على ما في البدائع
ثم هنا تتمات لهذا المطلوب احداها
الجماعة فيها ليست بشرط حتى لو صلى الامام بجماعة
وكان على طهارة دونهم لا تعاد لسقوط حق الميت بأداء صلاة الامام وبالعكس تعاد لان صلاتهم غير جائزة
لكون اصل صلاتهم لانها بنيت على صلاته ثم حسن ان لا يكون الامام فيها ان يجعلهم وراءه ثلاثة صفوف لما
عن مرثد اليزني عن مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف من المسلمين الا اوجب قال فكان مالك اذا استقل اهل الجنازة جزأهم ثلاثة صفوف للحديث
اخرجه ابو داود واللفظ له وابن ماجه والترمذي وقال حديث حسن ولم يذكر الحاكم بلفظ فقد غفر له والحاكم
وقال صحيح على شرط مسلم وقد زعم بعض المتأخرين ان المراد من قوله ثلاثة صفوف الكثرة لا مجرد
الصفوف حتى لو اجتمع في صف منهم ثلاثون مثلا وكان في ثلاثة صفوف ثلاثون لكان لا يحصل من ذلك اهل
الصف الواحد شفاعتهم للميت اكثر مما يحصل من الصفوف الثلاثة لعلمهم بانه السنة الى ان قيل البراهين
المشار عليها ليس هذا مما لا يتابع فيه فتعقب بان المراد فهم منه تعداد الصفوف وهو موضع يلحق
ثم في القنية ثم ان كان القوم سبعة قاموا ثلاثة صفوف يتقدم احدهم وخلفه ثلاثة وخلفهم اثنان
وخلفهما واحد انتهى قلت وشهد له ما عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة فكانوا سبعة
فجعل الصف الاول ثلاثة والثاني اثنين والثالث واحدا ولو بهذا العلة يلزم جعل الواحد صفا لان حكم
عليه السلام للمنفرد وراء الصف في الصلاة المطلقة باعادتها كما تقدم في موضعه اللهم الا ان يقال
ايضا انه لم يكن فيه حصول صلاة منفصلة عن الصلاة وقد وجد هنا صلاة منفصلة منها وهو الشرع
في هذا العدد فلم يعدل الى غيره وفي القنية ايضا افضل الرجال في الجنازة آخرها وفي غيرها اولها
اظهارا للتواضع لكون شفاعته اسرع الى الاجابة قلت وطريقه اطلاق ما ثبت في صحيح مسلم وغيره
عنه صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها واظهار التواضع لا يتوقف على التأخر ثم كون

صنوف ح

الشفاعة وفي مثل هذا المقام ادرب الى الاجابة اما هو بالحقيق بالتواضع والخضوع ثم ذلك موقوف على النية
الربانية لا على التاخر قطعا فيعمل بما قطالات المذكور لم يوجد مخصص له صحيح لا هذا القدر جليل والله يعلم
التتمة الثامنة اجتمعت الجنائز ان شاوا صلوا على كل على حدة وفي الاولى ان تقدم الافضل فالافضل
وان شاوا صلوا عليهم دفعة وفي ما ان كان لكل جنس واحدا ان شاوا جعلوهم صفا واحدا
طولا كما يصفون في حال حياتهم ثم في ان يضع راس كل بحذاء راس صاحبه مختص وان شاوا وضعوهم
شبه الدرج وهو ان يكون راس الثاني عند منكب الاول الحسن وان شاوا واحدا بعد واحد
ما يلي القبلة ليقوم الامام بحذاء الكل ثم ان شاوا وفي الحرية والفضل وقدم الامام عندا اسنهم
على التقدير الاول وجعل ما يليه على التقدير الثاني ان احتلفوا في الحرية والفضل فالشهيد
عند بهم الحر وجعل ما يلي الامام وعن ابي حنيفة رايه يستحب الافضل ما يلي الامام كما تركان
ثم التحبير المذكور ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة في غير رواية الاصول ان الثاني اولى لان السنة
قيام الامام بحذاء الميت وهو يحصل في الثاني دون الاول وان اختلف الجنس يوضع الرجال
يلي الامام ثم الصبي ثم الخنثى ثم المراة ثم الصبية التتمة التاسعة دفن من يفرض الصلاة عليه من غير
صلاة عليه صلي على قبره ما لم يتفسخ ويتفرق الاجزاء كما لو كان الصلاة مشروعة على البدن فاذا
لا يتفسخ [illegible] ثم مناط الحكم تفسخه على ما في الهداية والبدائع والخلاصة وغيرها
كون غالب الراي انه تفسخ لا مضي ثلاثة ايام كما هو رواية عن علمائنا الثلاثة لتفاوت عروض ذلك
ليس تفاوت الابدان والزمان والمكان وعن ابي يوسف [illegible] في الغاية من المبسوط انه
يصلي عليه ما لم يعلم انه تفرق وتعقبه بان هذا يشير الى انه اذا شك في تفرقه وتفسخه يصلي عليه وقد
نص الاصحاب على انه لا يصلي عليه مع الشك في ذلك ذكره في المفيد والمزيد وجواهر الفقه وغاية
الكفاية انتهى قلت وعلله رضي الدين في المحيط بقوله لوقوع الشك في الجواز انتهى وغير خاف ان [illegible] الكتب
المذكورة يشير الى هذا الذي تعقبه الشروح لما في المبسوط فان ثم ينبغي ان يكون المناط الشك
الشك في التفسخ لا غلبة ظنه لكن عند التحقيق لا يعرى هذا عن نظر ولعل الاشبه ما في الكتب المذكورة
دلالة وان شاء الله [illegible] تتمة ثم لم يختلفوا في شرعية الصلاة على قبره اذا دفن واهيل عليه التراب
من غير صلاة عليه بعد ان يكون قد غسل وان كان ذلك قبل الغسل ايضا فاتفقوا على انه لا ينبش
ثم ذكر الصدر الشهيد انه يصلي على قبره ولم يحك خلافا وذكر رضي الدين في المحيط انه
لا يصلي على قبره وعن محمد في النوادر انه يصلي على قبره لان الطهارة انما شرطت عند القدرة لا عند العجز
وقد تحقق العجز بسبب الدفن فيسقط الغسل وجه ظاهر الرواية ان الصلاة بدون الغسل غير مشروعة
ولا [illegible] الغسل لانه يتضمن ازالة او هو بنبش القبر [illegible] الغسل بعد النبش مثلة كذا [illegible] لانه

يكون

252

يكون على صفة يمكن اخراجه من القبر وغسله فيسقط الغسل والصلاة انتهى ثم على هذا اما ذكر الشهيد
ما قيل على ما عن محمد وعلى ما مشينا نحن ايضا فيما تقدم لانه الاشبه ان شاء الله تعالى والله اعلم التتمة الرابعة
تكره الصلاة على الميت في مسجد جماعة اذا كان الميت والامام والقوم في المسجد وان
كان الميت في المسجد والقوم خارجه فعامة المشايخ على انه يكره ايضا ذكره في الخانية وان كان
الميت والامام وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد ففي تتمة الفتاوى الصغرى سئل الشيخ جمال
نجم الدين النسفي الصلاة على هذه الصورة هل تكره فقال لا ويمشي عليه في جوامع الفقه بل وكلام شمس الائمة
السرخسي يفيد انه المذهب عندنا كما ستسمعه وفي محيط رضي الدين وهكذا ذكر [illegible] في
النوادر وعزاه في الخانية الى بعضهم معللا بان شيئا الكراهة ادخال الميت في المسجد او
اختلاف الكائنين من الامام والميت لم يوجد كل منهما ثم قال قاضي خان وبعضهم كرهوا على كل حال
لان العادة جرت في السلف لصلاة الجنازة باعداد موضع على حدة ولولا يكره ذلك لما اعدوا له
موضعا على حدة ونقل في الكلام من الفتاوى الصغرى ان المختار انه يكره وفيه بحث وفي التتمة ايضا
سئل [illegible] الشيخ وان كانت الجنازة وحدها خارج المسجد فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم قالوا
يكره منهم الامام السيد ابو شجاع لما ان المسجد بني لاداء المكتوبات فعلى هذا في الخانية الا
عامة المشايخ ويمشي عليه في الينابيع ونص في الصغرى على انه المختار لكن لا يخفى ما في التعليل
المذكور وقال بعضهم لا يكره لان المعنى الموجب للكراهة هو احتمال تلويث المسجد مفقود قلت وعلى
هذا يمشي شمس الائمة السرخسي مفيدا انه المذهب فانه قال وعندنا اذا كانت الجنازة خارج المسجد
لم يكره ان يصلي الناس عليها في المسجد انما الكراهة في ادخال الجنازة المسجد انتهى هذا ونقل في
الدراية عن ابي يوسف رواية انه لا يكره صلاة الجنازة في المسجد اذا لم يخف خروج شيء يلوث
المسجد فعلى هذا اذا امن ذلك لم يكره على سائر الوجوه المتقدمة وهو في بعضها بطريق
اولى كما هو غير خاف ثم الظاهر ان مراد ابي يوسف بذلك الاباحة المجردة وان
انها ليست بمستحبة في المسجد كما هو ظاهر مذهب ابي [illegible] في الروضة من ان الصلاة على
الميت في المسجد افضل فلا [illegible] السنة وتتبعها في هذه المسالة يشهد بذلك ثم اختلفوا في
الكراهة فقيل تحريم وقيل تنزيه ورجحه شيخنا رحمه الله ولا يبعد منه ذلك ثم هذا كله اذا لم يكن
عذر فان كان فلا يكره من الاعذار الاعتكاف كما هو مذكور في المبسوط والمطر كما في الخانية ثم
مصلى العيد والموضع المتخذ لصلاة الجنازة ليس لهما حكم المسجد في الاصح الا في جواز الاقتداء كما
نص عليه غير واحد ونص في مختصر المحيط ان المدرسة ليس لها حكم المسجد انتهى وهو حسن ظاهر
تتمة ثم في البدائع وغيرها قال ابو حنيفة لا ينبغي ان يصلي على ميت بين القبور وكان علي وابن عباس

يكره بان ذلك وان صلوا الواجب لما روي انهم صلوا على عائشة وام سلمة بين مقابر البقيع والامام
ابو هريرة وفيهم ابن عمر رضي الله عنهم اجمعين وان ابو عمر بحثه وتقدم في الكلام على الاوقات
المكروهة انها تكره عند طلوع الشمس وقدر زوالها وغروبها لما ثبت في صحيح مسلم وغيره من النهي
عنها في هذه الاوقات [illegible] التتمة الخامسة في بيان من هو اولى بالامامة في صلاة
الجنازة في التحفة [illegible] الكرخي قال ابو حنيفة يصلي على الجنازة امام الحي الذي يصلي
[illegible] في الامام ما في الذخيرة والمحيط برهان الدين والبدائع وغيرها ان محمدا ذكر في صلاة الاصل
ان امام الحي اولى بالصلاة على الميت زاد في المحيط فان لم يكن فالولي وفي الذخيرة ايضا وذكر
الحسن في كتاب صلاته ان الامام الاعظم وهو الخليفة اولى ان حضر وان لم يحضر فامام المصر
فان لم يحضر فالقاضي اولى فان لم يحضر فصاحب الشرط اولى فان لم يحضر فامام الحي فان لم يحضر فالاقرب
من ذوي قرابته وبهذه الرواية اخذ كثير من مشايخنا ثم [illegible] اختلاف الروايتين
فما ذكر في كتاب الصلاة محمول على ما اذا لم يحضر الامام الاعظم ولا احد ممن ذكر في رواية الحسن اما اذا حضر
الامام الاعظم فهو اولى بالصلاة باتفاق الروايات لان في التقدم على السلطان ازدراء به
[illegible] فان لم يحضر الامام الاعظم فامير المصر اولى لانه في معنى الامام الاعظم حتى انا
[illegible] وبعده القاضي اولى لما ذكرنا في امير المصر وبعده صاحب الشرط وبعده خليفة الوالي
وبعده خليفة القاضي وبعده امام الحي اولى لانه رضي [illegible] فيكون هو اولى بالصلاة عليه
وما ذكر محمد ان امام الحي اولى في كتاب الصلاة [illegible] في كل موضع وفي [illegible] والخلاصة
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يتقدمه الاولياء فيصلي عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي
اولى ان يتقدم فان لم يحضر القاضي ولا الوالي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى بالتقدم وان
كان للوالي او القاضي خليفة فلم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط وان لم
[illegible] الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي
وان لم يحضر امام الحي وحضر [illegible] على الاولياء تقديمه وان حضر الوالي او خليفته والقاضي وصاحب الشرط
وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا [illegible] ان يتقدموا فليس لهم ذلك وللسلطان ان يقدم
من شاء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان يعيد
ايضا اذا كان [illegible] وهو الذي [illegible]

ايضا

ايضا فما ذكروا عنه من ان الولي عنده اولى بكل حال لان الذي يظهر ان على هذا القول تقديم الولي على
السلطان والقاضي وامام الحي من باب الاولى لعارض السلطنة وما يلحق بها من امارة وقضاء
ورضا بامامته ذلك [illegible] في حال حياته بخلاف تقديم السلطان [illegible] على القول الاول
وقد تظهر ثمرة الخلاف بين القولين في حق جواز اعادة الولي الصلاة وعدم جوازها اذا صلى السلطان
او من بعده الى امام الحي بغير اذن الولي مع حضوره ولو في البلد فعلى ان الحق في ذلك ثابت ابتداء
للسلطان فمن بعده الى امام الحي ليس للولي الاعادة وهذا هو الذي عليه [illegible]
وعلى ان الحق للولي وانه لا يمكن بغيره الرواية الاخرى [illegible] له الاعادة وهذا هو الذي [illegible]
غريب الرواية واما انه قول ابي يوسف فظاهر وقد صرح في غاية البيان اذا صلى امام الحي على الميت بلا اذن
الولي يعيد الولي [illegible] لكونه اولى واذا صلى السلطان لا يعيد لان في الاعادة [illegible] ازدراء بالسلطان
وذلك لا يجوز [illegible]
[illegible]
[illegible] فاذا صلى السلطان للعارض المذكور [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
العارض على تقدير الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
ايضا بين القولين المذكورين فيما لو صلى الولي وان السلطان او امام الحي [illegible] حاضر ولم يتابعه
فانه ينبغي على ما في غريب الرواية لا يعيد احد [illegible] لانه لم يكن لهم حق التقدم ابتداء وانما كان
لهم حق [illegible] سقط بهذا [illegible] فهو [illegible] المذهب عند اصحابنا
ان التنفل بها غير مشروع وعلى هذا يتخرج ظاهر قول القدوري فان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي
بعده حتى قال في غاية البيان هذا على سبيل العموم حتى لا يجوز الاعادة للسلطان ولا لغيره [illegible]
وعلى ما هو مروي [illegible] ظاهر الرواية [illegible] الحاضر ان يعيد [illegible] ظاهر [illegible] الخلاف [illegible]
ايضا فيما اذا حضر السلطان [illegible] لو قدم اجنبيا بلا اذن الولي فانه ينبغي على ما في غريب الرواية [illegible]
انه لا يكون له ذلك [illegible] على ما هو مروي [illegible] ظاهر الرواية انه يكون له ذلك [illegible] بان تقديم السلطان
واجب [illegible] امام الحي مستحب [illegible] في تقديم امام الحي [illegible]
[illegible] امام الحي [illegible] ظاهر [illegible] تقديمه [illegible] الاخرين

الشفتين اذا قدم اجنبيا فيكره للولي منع كالسلطان وذلك هذا على ان الذي في شرح المجمع
واما يستحب تقديم امام مسجد حيه على الولي اذا كان افضل منه ذكره في العتابية [illegible]
شرح الزاهدي وعن البقالي اذا كان الولي افضل من امام الحي سقط اعتبار امام الحي [illegible]
ثم الاولياء على ترتيب العصبات وتقديم الاقرب منهم فالاقرب بالاتفاق فيما عدا الابن بالنسبة الى الاب
حتى ان الاب اولى من الابن بالاجماع كما نص عليه في الذخيرة واختلف في ان ابن الميت اولى من ابيه من كتاب
الصلاة من الاصل الاب اولى [illegible] قال هذا قول [illegible] ويدل ما نص هشام في نوادره
عن محمد هذا وافاد في الخلاصة ان الامام السرخسي جعل قول ابي حنيفة مع محمد في هذا وقال في الذخيرة واما على
قول ابي حنيفة الابن اولى وعلى قول ابي يوسف [illegible] انه يقدم الاب احتراما له [illegible]
هذه المسالة في [illegible] النكاح [illegible] على هذا الخلاف [illegible] ذكر في صلاة [illegible]
ان الاب اولى [illegible] فضيلة [illegible] وللتفضيل اثر في استحقاق الامامة
فترجح الاب بذلك بخلاف النكاح لانه لا اثر للتفضيل [illegible] الترجيح
ونص [illegible] في المحيط على ان هذا هو الاصح ولو ترك ابنا [illegible] يقدم جد
الميت تعظيما له ولو تركت زوجا وابنا [illegible] فالولاية للابن دون الزوج لان الزوجية
سقطت بالموت [illegible] ان يتقدم اباه وينبغي ان يقدمه [illegible] وفي
البدائع وله في حكم الولاية ان يقدم غيره لان الولاية له [illegible] عن التقديم حتى لا [illegible] الاستخلاف [illegible] تسقط
ولايته بالتقديم وان كان لها ابن [illegible] فلا باس بان يتقدم على هذا الزوج لانه هو الولي [illegible] تعظيم
[illegible] عليه [illegible] اولى من الزوج وكذا مولى العتاقة ومولى الموالاة لما ذكرنا من ان
[illegible] العبد [illegible] فالمولى احق بالصلاة منهما لانه مات
على حكم ملكه وكذا المكاتب اذا مات عن غير وفاء فان ترك وفاء [illegible] الاحكام
عليه [illegible] بالصلاة [illegible] وقد عرفت [illegible]
بعض [illegible] والاصح ان الاب احق [illegible] فالمولى احق بالصلاة عليه
ولو مات [illegible] لكنه يقدم [illegible]
انه [illegible] الزوج [illegible] الزوج
ولو [illegible] في الدرجة والترتيب فاكبرهما اولى الا انه ليس [illegible] ان يقدم اجنبيا الا باذن
الاصغر [illegible] بخلاف ما اذا قدم الاقرب اجنبيا [illegible] الابعد فليس
للابعد منعه [illegible] الاقرب [illegible] الابعد منعه لان الغائب بمنزلة المعدوم
[illegible] على ان يتقدم [illegible] الصلاة [illegible] والمريض
في [illegible] الصحيح [illegible]

فكان

فكان له حق التقدم وفي شرح الزاهدي والزوج احق من الاجنبي والجار احق من غيره وفي الخلاصة
وغيرها اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان
بان يصلي عليه وقال الصدر الشهيد [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]
كان في الروضة انه ليس له ان يقدم الا برضا الاولياء وكذا الوصية [illegible]
[illegible] الناس بالصلاة عليه [illegible] ان يصلي عليه [illegible] اجماع [illegible] على ذلك
ثم [illegible] وصايا [illegible] الاولياء فيقعد [illegible] وانتشرت تلك القضايا ولم يظهر
لها مخالف فكانت اجماعا [illegible] عنه ان الاولياء اجازوا تلك الوصايا
قلت ولا يخفى انه لو طالبه المخالف [illegible] يحتاج الى اثباته فان مجرد الاحتمال غير كاف في
الاستدلال [illegible]
[illegible] اللواحق في الدفن وكيفيته
الى ارض مباح دفنه فيها [illegible] غسل وكفن وصلي عليه والقي في البحر [illegible] في محيط رضي الدين
والكافي [illegible] انه اذا مات في السفينة غسل وكفن وصلي عليه ورمي في البحر محمول على
ما هو الغالب [illegible] الى شاطئ البحر لدفنه بارض مباح دفنه [illegible]
ولا ينبغي ان يدفن الميت في الدار [illegible] بل ينقل الى مقابر المسلمين في البلد
الذي مات فيه وان كان [illegible] الى بلد اخر [illegible]
ان [illegible] غير اثم [illegible]
علامة [illegible] اشكال في [illegible] احكام المسلمين عليهم من الغسل والتكفين والصلاة والدفن في مقابر
المسلمين وان لم يكن بهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا وكفنوا ودفنوا في مقابر المسلمين بعد الصلاة عليهم
[illegible] بالدعاء للمسلمين وان كان الكفار اكثر [illegible] في شرح مختصر الطحاوي [illegible] لا يصلى عليهم لكن [illegible]
[illegible] في مقابر المشركين وان كانوا على السواء فلا اشكال انهم يغسلون واختلف في
الصلاة عليهم فقيل لا يصلى عليهم لان ترك الصلاة على المسلم اولى من الصلاة على الكافر لان الصلاة على
الكافر غير مشروعة [illegible] وترك الصلاة على المسلم مشروع في
الجملة كالبغاة وقطاع الطريق وقيل يصلى عليهم وينوى بالصلاة والدعاء المسلمين [illegible]
[illegible]
عليهم [illegible] قلت فعلى هذا ينبغي ان يصلى
الاحوال الثلاث ثم في البدائع واما الدفن [illegible] المبسوط ذكر الحاكم الجليل في مختصره
انهم يدفنون في مقابر المسلمين وقال بعضهم في مقابر المشركين وقال بعضهم يتخذ لهم مقبرة على حدة
[illegible] الى [illegible] احوط واصل الاختلاف [illegible]

255

وفي بطنها ولد ... لا يصلى عليها بالإجماع ... واختلف العلماء رضي الله عنهم

في الدفن فقال بعضهم يدفن في مقابر المسلمين ... وقال بعضهم في مقابر المشركين ...

حكم ... ما دام في البطن ... [illegible]

[illegible]

محل الدفن ... [illegible]

[illegible]

وكره الاجر والالواح الخشب وقال الامام التمرتاشي هذا اذا كان حول الميت فان كان فوقه لا يكره
لانه يكون عصمة من السبع وبهذا اعتادوا التسنيم باللبن صيانة عن النبش ورأوا ذلك حسنا وفي
شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام وغيره وان جعل خلف اللبن الاجر فقد رخص فيه بعض من تكلم وبذلك
ارض الشيخ الامام اسماعيل الزاهد ومشى عليه في الخانية والخلاصة وقال مشايخ بخارى لا يكره الاجر
في بلدتنا لمساس الحاجة اليه لضعف الاراضي وينبغي عدم كراهة التابوت من الخشب اذا كانت الارض
رخوة او ندية وهكذا اتخاذ دون الخشب كذلك ويسد الفرج التي بين اللبن بالمدر والقصب كيلا ينزل
التراب منها على الميت ونصوا على استحباب القصب فيه كاللبن فلقد يقول عند الوضع في تسوية
اللبن على اللحد اللهم اجره من الشيطان ومن عذاب القبر اللهم جاف الارض عن جنبيها وصعد روحها
ولقها منك رضوانا فقد اخرج ابن ماجه عن سعيد بن المسيب انه قال [illegible] ابن عمر سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ام قلته من رأيك قال اني اذا لقادر على القول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم يهال التراب عليه وفي النهاية وكثير من الصحابة اوصوا بان يرش على التراب رشا [illegible]
من [illegible] شق ولا لحد وقالوا السنة حثيا [illegible] في التراب وكانوا [illegible]
التراب [illegible] ويهال عليهم التراب الا ان [illegible] التراب [illegible] او ثلاث كذلك الحط
[illegible] والظاهر [illegible] الا [illegible] التراب [illegible]
في التراب عمرو بن العاص كما في صحيح مسلم ولفظه في ذلك فسنوا على التراب سنا ثم اقيموا حول قبري
[illegible] التراب من جهة [illegible] وابو موسى الاشعري كما في صحيح ابن حبان ولفظه في ذلك ولا تجعلوا على قبري
شيئا يحول بيني وبين التراب ثم اذا سوي التراب عليه [illegible]
على قبره [illegible] التثبيت [illegible] كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف
عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له بالتثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود والحاكم وقال
صحيح الاسناد [illegible] التلقين في هذه الحالة مختلف مشروع قيل غير مشروع ومن ظاهر [illegible]
وغيره ونص الشيخ عز الدين ابن عبد السلام على انه بدعة وقيل مشروع ونقلوا عن [illegible] الادلة الامام
الزاهد الصفار انه مذهب اهل السنة وان عدمه مذهب المعتزلة وفيه نظر [illegible]
[illegible] ولا نهي عنه ثم نوى قاضي خان ان كان الملقن لا يشع [illegible] انه مباح
وظاهر ما في الحقائق قال صاحب الغياث سمعت استاذي قاضي خان يحكي عن ظهير الدين [illegible]
انه لقن بعض الائمة بعد دفنه واوصى بتلقينه فلقنه بعد دفنه [illegible] فعلى راجح على تركه
وقد صح كثير [illegible] فقه [illegible] الباهلي قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على رأس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسمع
ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا

القائم

يرحمك الله ولكنكم لا تشعرون فليقل اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا يأخذ كل
واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما نقعد عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما فقال رجل
يا رسول الله فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء رواه الطبراني في المعجم الكبير وهو وان كان
ضعيف الاسناد كما ذكره غير واحد من الحفاظ لكن كما قال ابن الصلاح وغيره اعتضد بشواهد
وبعمل اهل الشام قديما وذكر ابن قدامة ان الاثرم قال قلت لابي عبد الله يعني احمد هذا الذي
يصنعون اذا دفن الميت يقف الرجل على رأسه ويقول يا فلان بن فلانة اذكر ما فارقت عليه شهادة
ان لا اله الا الله فقال ما رأيت احدا يفعل هذا الا اهل الشام حين مات ابو المغيرة جاء انسان
فقال ذلك وكان ابو المغيرة يروي عن ابي بكر بن ابي مريم عن اشياخهم انهم كانوا يفعلونه وذكر
سعيد بن منصور في سننه عن راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير انهم قالوا اذا سوي على الميت
قبره وانصرف الناس عنه كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله
واشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد ثم ينصرف
والله سبحانه اعلم ثم السنة تسنيم القبر اي جعل ترابه مرتفعا عليه كسنام الجمل لا تسطيحه وبه
ونصوا على انه يكره تجصيصه وتطيينه وعلى الاشهر بان يعمل ذكره في الخانية عن ابي حنيفة وكره
ابو حنيفة البناء على القبر وان يعلم بعلامة وكره ابو يوسف الكتابة عليه والدليل على كراهة التجصيص
والبناء ما في صحيح مسلم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه
وعلى كراهة الكتابة عليه ما في رواية للترمذي وغيره وان يكتب عليها ثم قال حسن صحيح ورواه الحاكم ثم قال
حديث صحيح على شرط مسلم والكتابة لفظ صحيحة غريبة وكانهم الحقوا التطيين بالتجصيص او لما
عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره والحق بالعلامة
اما بالبناء او ما بالكتابة لكن لا يخلو عن نظر في الحاق التطيين بالتجصيص وهو التبييض بالجص بدليل النهي
فانه لا نهي في التطيين بغير الجص والتجصيص زينة او الزينة فيه اكثر ولذلك لا باس بحال الميت فلا يلحق
التطيين بالتجصيص به في الكراهة والحديث المذكور معلول الاسناد على ان النجاد روى في حديث
جعفر بن محمد انه صلى الله عليه وسلم رفع قبر ابنه ابراهيم شبرا وطينه بطين احمر ما دون ذلك لا باس بالتطيين كما في
الينابيع [illegible] ومشى عليه في الخلاصة ثم اذا كان لا باس بالتطيين وكذا لا باس بوضع الحجر عليه كما
مشى عليه قاضي خان وغيره بل يطرق الى انه صلى الله عليه وسلم فعله في قبر عثمان بن مظعون كما رواه ابو داود
وبقبر ولده ابراهيم كما رواه ابو داود في مراسيله والعلة في ذلك وضع الحجر [illegible] ابن ماجه
ما عليه [illegible] ولا يشبه التطيين وفي الحاق العلامة بالبناء نظر وكيف وقد اخرج ابو داود

بإسناد جيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حمل حجرا فوضعها عند رأس عثمان بن مظعون وقال أتعلم
بها قبر أخي وأدفن إليه من مات من أهلي والأوجه أن ما جاء عن الشارع [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم
قبر عثمان بن مظعون بصخرة هذا وفي مختصر الدر وغيره ولا يزيد عليه من غير تراب القبر شيئا ذكره
الحسن عن أبي حنيفة وعن محمد لا بأس بأن يزاد على تراب القبر ومشى على الأول في البحر والبدائع معللين بأن
الزيادة عليه بمنزلة البناء قلت وفي [illegible] هذا التعليل لا يخفى ثم لا حاجة إليه مع ما رواه أحمد
[illegible] في سننه أن يزاد عليه [illegible] عن محمد [illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رش على قبر ابنه إبراهيم ووضع عليه حصباء [illegible] الكراهة
على الزيادة الكثيرة [illegible] وأنها مورد النص في حديث جابر المذكور وحمل [illegible] على الزيادة القليلة المبلغ
به مقدار شبر أو [illegible] قليلا كما هو ظاهر نص بعض [illegible] الحصباء لم يكن بعيدا [illegible] وأما الكتابة
فقد قال فيها إنه وإن صح ورود النهي عنها فقد وجد الإجماع العملي بها كما أشار إليه الحاكم حيث قال
بعد أن خرج النهي عنها من طرق هذه الأسانيد صحيحة وليس العمل عليها فإن أئمة المسلمين
من المشرق إلى المغرب مكتوب على قبورهم وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف انتهى ويتقوى بما أخرجه
[illegible] وضع الحجر [illegible] فإنها طريق إلى تعرف القبر بها كالحجر [illegible] يظهر أن محل هذا الإجماع العملي على
الرخصة فيها ما كانت الحاجة داعية إليه منها كما أشار إليه في الدر [illegible] المحيط بقوله وإن
احتيج إلى الكتابة حتى لا يذهب الأثر ولا يمتهن فلا بأس به فأما الكتابة من غير عذر فلا انتهى حتى
إنه يكره كتابة شيء من القرآن عليه أو الشعر أو إطراء مدح له ونحو ذلك [illegible]
النهي عن ذلك كما تقدم في موضوع هذا الكتاب وكذا الجلوس لقضاء الحاجة عليه من بول أو غائط بل حكي
الإجماع على تحريمه وثبت النهي عن الجلوس عليه في صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر وذكر
الإمام أبو جعفر الطحاوي بعد ذكره نحوا من الأحاديث المشتملة على النهي عن ذلك منها هذا الحديث قال أبو جعفر
فذهب قوم إلى هذه الآثار فقلدوها وكرهوا لذلك الجلوس على القبور وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا
إنه [illegible] الجلوس على القبور ولكنه أريد به الجلوس للغائط أو البول وذلك جائز في اللغة
يقال جلس فلان للغائط وجلس فلان للبول واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب نا الخصيب
[illegible] عن عثمان بن حكيم عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت قال هلم يا ابن أخي أخبرك إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الجلوس على القبور لحدث أو غائط أو بول قال أبو جعفر فتبين بهذا أن الجلوس المنهي عنه في
الآثار الأول هو هذا الجلوس وقد روي عن أبي هريرة نحو ذلك ثم أسند عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة ثم قال فثبت بذلك أن الجلوس المنهي عنه
في الآثار الأول هو هذا الجلوس فأما الجلوس لغير ذلك فلم يدخل في النهي هذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رحمهم الله

وقد روي عن علي وابن عمر ثم أسند الطحاوي [illegible] حدثه أن علي بن أبي طالب كان يجلس على
القبور وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يجلس على القبور انتهى لكن [illegible] إلى أبي حنيفة [illegible] في البحر
والبدائع والمحيط [illegible] وغيرهم وكره أبو حنيفة أن يوطأ قبر أو يجلس عليه أو ينام عليه أو يقضى
عليه حاجة من بول أو غائط زاد في البحر والبدائع لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الجلوس
على القبر [illegible] وقد ثبت النهي عنه في حديث جابر كما أخرجه
الترمذي وقال حديث حسن صحيح وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لأن أمشي على جمرة أو سيف أو أخصف نعلي برجلي أحب إلي من أن أمشي على قبر رواه ابن ماجه بإسناد
جيد [illegible] عن علي [illegible] وعن ابن عمر [illegible] أن يكون على قبور [illegible]
قالوا ولا يسع إخراج الميت من القبر بعد دفنه طالت المدة أو قصرت إلا إذا كانت الأرض مغصوبة
أو أخذت بالشفعة وطلب مالكها إخراجه وإن أحب أن يسوي القبر ويزرع فوقه كان له ذلك
انتهى ولا بأس [illegible] على القبور أن [illegible] ووقع فيه [illegible] إخراج
ثم لا بأس بالجلوس لأهل الميت للتعزية ثلاثة أيام من غير ارتكاب محظور [illegible]
[illegible] أهل الميت بعد الدفن [illegible]
المبتغى بالمعجمة ويكره التعزية عند القبر [illegible] عند أهل المدينة [illegible] في
قال التعزية عند القبر بدعة ثم التعزية مستحبة [illegible] ما أخرج ابن [illegible] في كتاب [illegible]
ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن عن [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا
كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة ثم المنصوص [illegible]
ويهون مصيبته ويحض على الصبر [illegible] بالدعاء له بحسن [illegible] الثواب على مصابه [illegible] للميت
بالرحمة والمغفرة وقد [illegible]
أنه صلى الله عليه وسلم قال في مرضه أيها الناس أيما أحد من الناس أو من المؤمنين أصيب بمصيبة فليتعز بمصيبته
بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي
وقد جاء في لفظ التعزية [illegible] في الصحيح عن أسامة بن زيد قال أرسلت إحدى
بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه تدعوه وتخبره أن صبيا لها أو ابنا لها في الموت فقال للرسول ارجع
إليها فأخبرها أن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب وقد تقدم
[illegible] قيل إنه الخضر عليه السلام [illegible] في البيت [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم إن في الله عزاء
من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب

من حرم الشراب ومن ذلك ما اخرجه ابن شاهين وغيره في ترغيبه النبي صلى الله عليه وسلم معاذا في ابنه ان عرى الكثر
ما يطرا ارزاده وفقد يدن باث ربع المصاب ان يقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي
واعقبني خيرا منها كما رواه مالك في الموطأ وغيره او اللهم عندك احتسب مصيبتي فاجرني فيها
وابدلني بها خيرا منها كما رواه ابو داود ثم في المشي بالجنازة اتباع جنازة المترسل او الجار او الرجل الصالح
افضل من النوافل او الجالس افضل انتهى والله تعالى اعلم بذلك وفي الكتب الستة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان
قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين وفي رواية لمسلم وغيره اصغرهما مثل احد وفي رواية
للبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معه حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فانه
يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط
وفي الخبر الصحيح عن ابن السكن عن ابي هريرة عن ابن عباس اوذن بجنازة فاتى اهلها فقال لهم كتب الله له قيراطا
فان شيعها كتب الله له قيراطين فان صلى عليها كتب الله له ثلاثة قراريط فان شهد دفنها كتب الله له
اربعة قراريط القيراط مثل احد واخرج البزار وعبد بن حميد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اول ما يجازى به العبد المؤمن بعد الموت ان يغفر لجميع من تبع جنازته ثم اذ قد انتهينا الكلام
الى هذا الحديث الجليل المشتمل على هذا الابواب من الثواب رأينا ان نجعل خاتمة هذا الكتاب
فان الاستقصاء في فروع هذا الباب مما يزيد في الاطناب وفي الختم بالمغفرة تفاؤل
محبوب مستطاب والله الكريم اعلى بذوه على ما اتمم وادي من اتمام الصواب فيما تضمنه
هذا المؤلف المبارك من المباحث الشريفة والتقريرات المتقنة المنيفة والنكات المستحسنة
اللطيفة والتحقيقات الجلية والدلائل القوية والتنبيهات السنية والفوائد المهمة
والعوائد الجمة والزوائد التامة وترتيب المقاصد الرفيعة وتسهيل الغوامض المنيعة وازالة
الحجاب وكشف النقاب عن خرائد ابكار من بنات الافكار ومن عرائس الاسفار تبتهج بحسنها
ذوو البصائر والابصار ثم ما كان منها من فتح رب الارض والسموات على هذا العبد
الفقير الى رحمة ربه وغفران رب البريات فذلك مما شكر له ... او قال العبد الضعيف
او بغير ذلك من العبارات ودعا عند فقد الرواية النقل ... لا يخفى على ذوي الانظار في
الكتب المشهورات انها من الخصوصيات وان ساقها العبد الضعيف في الامور المدرجات
ثم الملتمس من مكارم اخلاق الواقف على هذا الكتاب ان لا ينساني من دعاء الصالح المستجاب
وان يستثبت فيما يظن في بادئ الرأي انه من زلة القدم او طغيان القلم ولا يقضي بذلك الا بحجة بينة

ثم هذا انيه منه بالحسنى على ان العبد الحقير معترف بالعجز والتقصير ولسان الله ان يجعل
سعيي فيه لوجهه تعالى خالصا وان يشفيني من كرمه بما عليه من فضل الثواب في الدارين والاسما
اذا النظر في القيامة اصبح قالصا وان ينفع به كافة المسلمين ويجعله سببا للفوز بالتواردين
وان نصدق في اخوتي عن وان يعيذنا من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من ... الهدى
والغاوين وان يغفر ذنوبنا ويستر عيوبنا ويتوب علينا توبة نصوحا انه سبحانه ذو الفضل العظيم
والكرم العميم وان يصلي ويبارك على سيدنا ونبينا محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله وعلى كافة
اخوانه من الانبياء والمرسلين وعلى آل كل وسائر الصالحين افضل صلواته عدد معلوماته
والسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وقد اتفق الفراغ من تبييض هذا المؤلف المبارك
في يوم الاثنين السابع والعشرين من شهر ربيع الاول من سنة سبع وستين ...
على ... مولفه ... المدرس الكلامية النبوية ...
اللهم ... انت ... مولاها
... واحد الامين ولا ... الا بالله العلي العظيم ...



